

كتاب حل الفقير  
على لذته في الرعى

تألیف عبد الغفران الجرجاني

نهر حالات

تألیف

الشیخ محمد الغفرانی

الشیخ یاسین ملاج

المحدث الزرقاني

نشرتات  
دار الثقلین



**كتاب الفتن**

على المذاهب الأربعة

تألیف عبد الرحمن البربری

و

**مذہب اہل بیت**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفتن

على المذاهب الأربع

تأليف عبد الرحمن الجزيري

و

مذہب اہل الہدیت

تأليف : السيد محمد الغروي  
الشيخ ياسirmaraj

المجلد الرابع

مَنشُورات

دار الثقافة  
بيروت . لبنان



moamenquraish.blogspot.com

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلناشرِ  
الطبعة الأولى

١٤١٩ / ١٩٩٨ مـ



المشرفية - بوليفار الغبيري - خلف بنك الجمال - بناية عبد زين فارس - بيروت / لبنان  
تلفون وفاكس : ٠٠٩٦١-٣-٢٢٣٢٢٥      خلوي : ٠٠٩٦١-١-٢٢١٦٣٠  
ص.ب. ٢٥٧٩ الغبيري

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وله الشكر وحده على توفيقنا للتوجوال في أحكام الله وتعاليمه من الحلال والحرام المستفادة من الكتاب والسنّة النبوية التي بلغتنا من خلال عترته وأهل بيته ونصلي ونسلم على نبي الرحمة محمد وعلى آله وصحبه .

ويعد . . . أنجزنا والله الممّة المجلد الأول والمجلد الثاني والمجلد الثالث من كتاب الفقه على المذاهب الأربع وبين أيدينا المجلد الرابع الذي يبحث مسائل النكاح وفروعه وأحكام الطلاق وتشعباته . ونسأل المولى أن يوفقنا على إنجاز هذا المجلد في صحة وعافية .

سائلين المولى الرحمة والرضوان في الدنيا والآخرة .

محمد الغروي - باسر مازح

٢ - صفر ١٤١٦

١ - ٧ - ١٩٩٥



## الإهداء

أهدي كتابي هذا إلى المصلح الديني العظيم ، صاحب الأيدي البيضاء  
على النهضة الفكرية الدينية وأهلها العاملين .

الإمام الأستاذ الأكبر  
الشيخ محمد مصطفى المراغي  
شيخ الجامع الأزهر

عبد الرحمن الجزيري



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

أحمد الله تعالى حمدأً كثيراً، وأصلى وأسلم على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ، فقد وفقي الله عز وجل إلى تأليف «الجزء الرابع» من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في الأحوال الشخصية ، وقد توخيت فيه سهولة العبارة ، وحسن الترتيب بقدر المستطاع . وما قصدت بهذا إلا أن أخرج للناس كتاباً فيما لهم وما عليهم من حقوق الأسرة وواجباتها . على نمط الأجزاء التي أخرجتها في الفقه الإسلامي من قبل ، بل يزيد إضافاً وسهولة لينتفع به جمهور المسلمين في معرفة هذه الحقوق وبذودها كاملة مرضاه الله عز وجل كي تقطع من بينهم الخصومات التي يترتب عليها تمزيق الأسرة ، وتقطيع صلات الأرحام ، واستبدال المودة والرحمة بين الزوجة والأقرباء بالعداوة والبغضاء ، فضلاً عما في العمل بهذه الحقوق من دفع غواائل الشهوات الضارة ، والوقوف بها عند الحد الذي قدره الله تعالى ، وأمرنا بال الوقوف عنده في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

وما لا ريب فيه أن صلاح الأسرة هو أساس صلاح المجتمع ، وعليه تبني سعادة الأمة ، وتقوم عليه دعائم العمran . فإنَّ كنت قد وفقت إلى ما قصدت في ذلك فهذا من فضل الله وحده الذي تمنَّد منه جميع الموجودات في وجودها وبنائتها وحركتها وسكنونها ، وإن كانت الأخرى فما أنا إلا عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي القدير .

وقد كنت أظن أنه يمكنني أن أبلغ النهاية من جميع أبواب الفقه في أربعة أجزاء فحسب ، ولكن رأيت أن هذا يستلزم أمرين : الإيجاز في كثير من المواطن ، وحذف بعض مباحث الفقه ، وهذا يتناهى مع غرضي من الإيضاح والبيان من جهة ، و يجعل الكتاب ناقصاً في مجموعه من جهة أخرى . فلم

أجد بدأً من أن أترك المسألة على طبيعتها ، فاضطررت إلى وضع «جزء خامس» يشتمل على ما بقي من مباحث الفقه ، وقد بقي من مباحثه الهامة : الحدود ، والوقف ، والقضاء ، والجهاد ، إلى غير ذلك ، مما مستطلع عليه فيه ، وأأشرع في طبعه عقب الفراغ من طبع «الجزء الرابع» إن شاء الله تعالى .

عبد الرحمن الجزيري

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**كِتَابُ النِّكَاحِ**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النِّكَاحِ

### تَعْرِيفُهُ

للنكاح معان ثلاثة : الأول المعنى اللغوي وهو الوطء والضم ، يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب في الوطء ، الثاني المعنى الأصولي ويقال له : الشرعي ، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها أنه حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد كالمعنى اللغوي من كل وجه ، فمعنى ورد النكاح في الكتاب والسنة بدون قرينة يكون معناه الوطء كقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فان معناه في هذه الآية الوطء اذ النهي اما يتصور عنه لا عن العقد في ذاته لأن مجرد العقد لا يترب عليه غيره تقطع بها صلات المودة والاحترام ، وهذا هو رأي الحنفية على أنهم يقولون : إن النكاح في قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» معناه العقد لا الوطء لأن اسناده للمرأة قرينة على ذلك ، فإن الوطء فعل المرأة لا تفعل لكن مفهوم الآية يفيد أن مجرد العقد يكفي في التحليل وليس كذلك لأن السنة صريحة في أن التحليل لا بد فيه من الوطء فهذا المفهوم غير معتبر ، يدل على ذلك ما صرخ به في حديث العسلية بقوله صلى الله عليه وسلم : «حتى تذوقى عسلته» الخ .

ثانيها : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي ويدل لذلك كثرة وروده بمعنى العقد في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» . وذلك هو الأرجح عند الشافعية والمالكية .

ثالثها : أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء ، وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة لأن الشرع تارة يستعمله في العقد وتارة يستعمله في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول وذلك يدل على أنه حقيقة فيما . وأما المعنى الثالث للنكاح فهو المعنى الفقهي . وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليترتب عليه انتفاع الزوج ببعض الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ ، فالزوج بذلك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة ، والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترب على البعض من المنافع وليس كذلك فإن المتزوجة اذا نكحها شخص آخر بشبهة كان اعتقاد أنها زوجته لجماعها خطأ فإنه يكون عليه مهر المثل وهذا المهر تملكه هي لا

الزوج فلو كان الزوج يملك المنافع لاستحق المهر لأنّه من منافع الوضع ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في نص التعريف كما هو موضح في أسفل الصحيفة<sup>(١)</sup> .

(١) **الحنفية** - عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً ، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي ، وبعضهم يقول : انه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع ، ومعنى أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به ، وبعضهم يقول : إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن يعني أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه ، وكل هذه العبارات معناها واحد ، فالذى يقول : انه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً لأن المرة لا تملك وإنما يريد أنه يملك الانتفاع . وقولهم : قصدا خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً كما إذا اشتري جارية فإن عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمناً وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى .

**الشافعية** - عرف بعضهم النكاح بأنه عقد يتضمن ملك وطء بلغظ النكاح أو تزويج أو معناهما والمراد أنه يتربّط عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة ، وعلى هذا يكون عقد تلذذ كما ذكر في أعلى الصحيفة ، وبعضهم يقول : أنه يتضمن اباحة الوطء الخ فهو عقد اباحة لا عقد تلذذ ، وثمرة هذا الخلاف أنه لو حلف أنه لا يملك شيئاً ولا نية له فإنه لا يحثّ إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأن العقد لا يفيد الملك ، أما على القول الآخر فإنه يحثّ والراجح عندهم أنه عقد اباحة .

**المالكية** - عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بینة قبله غير عالم عاقده حرمتها أن حرمتها الكتاب على المشهور أو الأجماع على غير المشهور رواه ابن عرفة ، ومعنى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة ، فقوله : عقد شمل سائر العقود قوله : على متعة التلذذ خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ كالبيع والشراء ، وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنية كالعقد على منصب أو جاء ، وخرج بقوله : المجردة عقد شراء أمّة للتلذذ بها فإن العقد في هذه الحالة لم يكن مجرد التلذذ بوطنها وإنما هو لملكها قصداً والتلذذ بها ضمناً فهو عقد شراء لا عقد نكاح ، وقوله : بأدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب ، وقوله : غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة أن وقع بینة ، وذلك كان يملك شخص متعة الاستمتاع بأmente فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له اجارة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع ، أما عقد النكاح فإنه لا يرجح قيمة العقود عليها ، وقوله : غير عالم عاقده حرمتها أي حرمة العقود عليها بالكتاب أو الأجماع فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلأ فلا يسمى نكاحاً من أصله ، وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحاً فاسداً هذا هو المشهور ، وغير المشهور أنه لا يسمى نكاحاً أصلاً سواء كان التحرير بالكتاب أو بالإجماع ، فقوله : غير عالم عاقده حرمتها أن حرمتها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحرير بالكتاب من عقد النكاح أصلاً ، وقوله : أو الأجماع على غير المشهور معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحرير بالإجماع فلا يسمى نكاحاً ولكن على خلاف المشهور لأنّ قد عرفت أن المشهور يسمى نكاحاً فاسداً وقوله : بینة قبله أي قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد =

هذا المشهور في المذاهب<sup>(١)</sup> أن المعقود عليه هو الانتفاع بالمرأة دون الرجل كما ذكر ، ولكن سترى من مبحث أحكام النكاح أنه يحرم الانصراف عن المرأة إذا ترتب عليه اضرار بها أو إفساد لأخلاقها، وعدم احصانها كما أنه يحرم على الرجل أن تتلذذ به أجنبية عنه فقواعد المذاهب تجعل الرجل مقصوراً على من تخل له كما تجعل المرأة مقصورة عليه ، وتحتم على الرجل أن يعفها بقدر ما يستطيع كما تحتم عليها أن تطيعه فيما يأمرها به من استمتع الا لعذر صحيح .

وبعد فمن المعلوم أن العقد الذي يفيد الاختصاص بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح وهو لا بد فيه من أن يكون مستكملاً للشروط الآتية : كأن يكون على امرأة خالية من الموانع ، فلا يصح العقد على الرجل ، ولا على الخشى المشكل ولا على الوثنية ولا على محمرة بنسبة أو رضاع أو مصاهرة كما لا يصح العقد على ما ليس من جنس الإنسان كأنسان الماء<sup>(٢)</sup> مثلاً فإنها كالبهائم .

---

= على الدخول فإن العقد لا يكون عقد نكاح ، ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا نوع ثبوت النكاح ، والجواب أن الفسخ حصل بناء على اقرارهما بالعقد ورفع عنهمما الحد بشبهة العقد .

وقد صرحت الملكية في أول الاجارة أن عقد النكاح هو عقد تملك انتفاع بالبضم وسائر بدن الزوجة كما ذكرنا في أعلى الصحيفة السابقة .

الخاتمة - قالوا : هو عقد بلفظ انكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطنت بشبهة أو بزنا كرها عنها لها مهر مثلها وهي تملکه لا الزوج ان كانت متزوجة لقوله عليه السلام : «فلها بما استحق من فرجها» أي نال منه بالوطء .

(١) الشافية - قالوا : ان الراجح هو أن المعقود عليه بالمرأة أي الانتفاع ببعضها ، وقيل : المعقود عليه كل من الزوجين ، فعلى القول الأول لا تطالبه بالوطء لأنه حقه ولكن الأولى له أن يحصنهما ويعفها ، وعلى القول الثاني لها الحق في مطالبه بالوطء كما أن له الحق في مطالبتها لأن العقد على المنفعتين منفعته بها ومنفعتها به ، وهذا حسن وإن كان مرجحاً لأن الرجل قد ينصرف عن المرأة فتفسد أخلاقها ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعفها أو يسرحها بالمعروف .

الحنفية - قالوا : ان الحق في التمتع للرجل لا للمرأة بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلا مرة واحدة ، ولكن يجب عليه ديانة أن يحصنهما ويعفها كي لا نفسد أخلاقها .

(٢) أهل البيت (ع) : هي خرافة لا واقع لها .

ولا بد أيضاً أن يكون العقد بایجاب وقبول شرعاً وأن يكون بشهود<sup>(١)</sup> سواء كانت عند العقد أو قبل الدخول على رأي بعض المذاهب ، أما العقود المدنية أو الاستئجار لمدة معلومة أو نحو ذلك فانها زنا يعاقب الشارع الإسلامي عليها .

## حكم النكاح

النكاح ترد عليه<sup>(٢)</sup> الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والكراء والسنن أو الندب والاباحة ، أما الموضع التي يجب فيها النكاح<sup>(٣)</sup> الخ فيتها تفصيل المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : إتفق علماء الإمامية على أن الإشهاد على الزواج الدائم مستحب وليس بواجب قال صاحب الجوهر : المعروف بين الفقهاء عدم وجوب الإشهاد بل القول بالوجوب شاذ وذلك أن الإشهاد شرط زائد والachel عدمه حتى يثبت الدليل ولا دليل نعم جاء نص من طريق السنة والشيعة على أنه لا زواج إلا بولي وشاهدين ولكنه ضعيف بشهادة صاحب الجوهر والمالك قال الشهيد الثاني لقد اعتبر الخيار من نقاد الحديث فوجدوه ضعيف السند<sup>[١]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : النكاح مستحب مؤكدة لن يمكنه فعله ولا يخاف بتركه الواقع في محرم ولا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم وأقل مراتب الامر الاستجباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن ستي فليس مني وإن ستي النكاح<sup>[٢]</sup> ولا يتعلق به غير هذين الحكمين إلا من عناوين خارجية ستاني الاشارة اليها .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يجب النكاح فيما إذا خاف من تركه الواقع في المحرم .

(٤) الملائكة - قالوا : يفترض النكاح على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه الزنا إذا لم يتزوج ولم يستطع كف نفسه بالصيام ولبيت له قدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ففي هذه الحالة يفترض عليه الزواج ولو كان عاجزاً عن الكسب من حلال فيفترض النكاح بشروط ثلاثة : الأول أن يخاف على نفسه الواقع في الزنا ، الثاني أن يكون عاجزاً عن الصيام الذي يكفيه عن الزنا أو يكون قادراً على الصيام ولكن الصيام لا يكفيه ، الثالث أن يكون عاجزاً عن اتخاذ أمة تغنيه ، فإذا كان قادراً على الزواج وعلى الصيام الذي يمنع شهوته من الطفيان وعلى اتخاذ أمة كان مخيراً بين واحد من الثلاثة ولكن الزواج أولى . وبعضهم يشترط القدرة على الكسب من حلال فإذا خاف على نفسه الزنا وعجز عن الصيام واتخاذ الأمة لا يفترض عليه الزواج الا إذا كان قادراً على الكسب من حلال لأنه إذا خاف على نفسه =

[١] فقه الإمام الصادق (ع) ١٨٢ / ٥

[٢] اللمعة الدمشقية ٨٥ / ٥

.....

= الزنا وجب عليه أن يحارب شهوته ولا يتزوج لسرقة وينفق على زوجته اذ لا يليق أن يدفع محرباً بارتكاب محرم آخر ، نعم اذا وجدت حالة ضرورة ليست في اختيارات الانسان فان له أن يزيل الضرورة كالمضرر الذي يباح له أكل الميتة دفما للهلاك ، أما فيما عدا ذلك فانه لا يجوز للإنسان أن يدفع محرباً بارتكاب محرم آخر بل يجب عليه أن يحارب نفسه وينفعها من ارتكاب المحرم ما دام ذلك في طائفه واختياراته ، «وهذارأي حسن» هذا في الرجل أما في المرأة فإن الزواج يفترض عليها إن عجزت عن قوتها وكانت عرضة لمطامع المفسدين وتوقف على الزواج سترها وصيانتها .

ويكون النكاح حراماً على من لم يخش الزنا وكان عاجزاً عن الانفاق على المرأة من كسب حلال أو عاجزاً عن وطتها فإذا علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت فانه يجوز ، وكذا إذا علمت بعجزه عن النفقة ورضيت فانه يجوز بشرط أن تكون رشيدة أما إذا علمت بأنه يكتسب من حرام ورضيت فانه لا يجوز .

ويكون النكاح مندوباً إذا لم يكن للشخص رغبة فيه ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادراً على راجباته من كسب حلال وقدرة على الوطء وإلا كان حراماً كما عرفت ، ويكره في هذه الحالة اذا عطله عن فعل تطوع . أما إذا كانت له رغبة في النكاح ولكنه لا يخاف على نفسه من الزنا فإنه يتدب له الزواج اذا كان قادراً على مؤونته سواء كان له أمل في النسل أو لا وسواء عطله الزواج عن فعل تطوع أو لا .

والمرأة في ذلك كالرجل فإن لم تكن لها رغبة في النكاح ندب لها اذا كان لها أمل في النسل بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزوج وأن لا يمنعها الزواج من فعل تطوع والا حرم أو كره . أما إذا كانت لها رغبة فيه ولكنها لا تخاف الواقع في الزنا وكانت قادرة على الانفاق على نفسها وهي مصونة من غير زواج فإنه يتدب لها سواء أكان لها أمل في النسل أم لا وسواء عطلها عن فعل تطوع أو لا فان خافت على نفسها أو لم تكن قادرة على قوتها وتوقف عليه سترها فإنه يجب عليها كما عرفت .

ويكون النكاح مكرههاً للشخص الذي ليست له رغبة في النكاح ولكنه يخشى أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه أو يعطيه عن فعل تطوع سواء كان رجلاً أو امراة كما عرفت وسواء كان له أمل في النسل أو لا .

ويكون مباحاً لمن ليست له رغبة فيه ولم يرج نسلاً وكان قادراً عليه ولم يعطيه عن فعل تطوع .

الخلفية - قالوا : يكون الزواج فرضاً بشرط أربعة : الأول أن يتحقق الشخص الواقع في الزنا إذا لم يتزوج أما مجرد الخوف من الزنا فإنه لا يكفي في الفرضية كما سترعرف . الثاني أن لا تكون له قدرة على الصيام الذي يكتفه عن الواقع في الزنا فإن كانت له قدرة على صيام يمنعه من الزنا فإنه يكون مخيراً بين ذلك الصيام وبين الزواج فلا يفترض عليه الزواج بخصوصه في هذه الحالة . الثالث أن لا يكون قادرًا على اتخاذ أمة يستغنى بها فإنه يكون مخيراً أيضاً . الرابع أن يكون قادرًا على المهر والاتفاق من كسب حلال لا جور فيه فإن لم

= يكن قادرًا لا يفترض عليه الزواج حتى لا يدفع محرباً بمحرم لأن الكسب الحرام فيه اعتداء على أموال الناس بالغش أو السرقة أو الزور أو الغصب أو نحو ذلك ، وذلك من الجرائم التي لا يتسامح فيها معنى ذلك أن الشخص إذا عجز عن كسب الحلال فلا يتزوج ويباح له الوقوع في الزنا كلأليل معناه أنه في هذه الحالة يفترض عليه محاربة نفسه وشهوته محاربة شديدة ويزجرها زجراً كبيراً حتى لا يقع في الزواج الذي يترتب عليه أكل أموال الناس وظلمهم عملاً بقوله تعالى : **«وَلَيْسْتَغْفِفُ الذِّينَ لَا يَحْدُونَ بِنَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** . هذا وإذا كان يمكنه أن يفترض المهر والنفقة الحلال فإنه يفترض عليه أن يتزوج لغير من الواقع في المعصية بقدر ما يستطيع .

ويكون النكاح واجباً لا فرضاً اذا كان للشخص رغبة في النكاح واشتياق شديد إليه بحيث يخاف على نفسه الواقع في الزنا وإنما يجب بالشروط المذكورة في الفرضية وما قيل في الشرط الرابع - وهو القدرة على الإنفاق - يقال هنا .

ويكون سنة مؤكدة اذا كان للشخص رغبة فيه وكان معتدلاً بحيث لم يتبق الواقع في الزنا ولم يخف منه فإذا ترك التزوج في هذه الحالة فإنه يائمه مما يسيرأ أقل من أثم ترك الواجب . وبعضهم يقول : أن السنة المؤكدة والواجب يعني واحد ولا فرق بينهما الا في العبارة وعلى هذا يكون واجباً أو سنة مؤكدة في حالتين : حالة الاشتياق الشديد الذي يخاف منه الواقع في الزنا ، وحالة الاعتدال ، وعلى كل فيشتشرط القدرة على الإنفاق من حلال وعلى المهر والوطء فإن عجز عن واحد فلا يعن ولا يجب ، ويشاب اذا نوى منع نفسه ونفس زوجه عن الحرام فإن لم ينو فلا يشاب اذ لا ثواب الا بالنية .

ويكون حراماً اذا تيقن أنه يترتب عليه الكسب الحرام بجور الناس وظلمهم لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب فإذا ترتبت عليه جور الناس يائمه بارتكاب الحرام فتنعدم المصلحة المقصودة بحصول المفسدة .

ويكون مكروهاً تحريراً إذا خاف حصول الظلم والجحود ولم يتبق منه .

ويكون مباحاً لمن له رغبة فيه ولكن لا يخاف الواقع في الزنا ولا يتبق منه بل يتزوج مجرد قضاء الشهوة ، أما إذا نوى منع نفسه من الزنا أو نوى النسل فإنه يكون سنة ، فالفارق بين كونه سنة وبين كونه مباحاً النية وعدتها .

**الشافعية - قالوا :** الأصل في النكاح الإباحة فيباح للشخص أن يتزوج بقصد التلذذ والاستمتاع فإذا نوى به العفة او الحصول على ولد فإنه يستحب . ويجب النكاح اذا تعين لدفع محرب كما اذا خافت المرأة على نفسها من فاجر لا يصدده عنها الا التزوج فانها يجب عليها أن تتزوج . ويكره اذا خاف الشخص عدم القيام بحقوق الزوجية كالمرأة التي ليست لها رغبة في النكاح وليس محتاجة اليه وليس خائفة من الفحارة فإنه يكره لها التزوج وكذا الرجل الذي لا رغبة له في النكاح وليس له قدرة على المهر والنفقة فإنه يكره له النكاح ، فإن كان قادرًا على مثونة النكاح وليس به علة تمنعه من قربان الزوجة - فإن كان متبعداً - كان الأفضل له أن لا يتزوج كي لا يقطعه النكاح عن العبادة التي اعتادها وإن لم يكن

### ويتعلق بالنكاح أمور أخرى مندوبة<sup>(١)</sup>

= متبعاً - كان الأفضل له أن يتزوج احترازاً من أن تدفعه الشهوة إلى الحرام في وقت ما إذا كانت له رغبة في النكاح وكان قادراً على مؤنة فانه يستحب له . هذا والمراد بالنكاح هنا بالنسبة للرجل قبول التزوج فهو الذي يستحب له أو يجب الخ ، وبالنسبة للمرأة الإيجاب لأنه هو الذي من طرفها بواسطة الولي .

الخنابلة - قالوا : يفترض النكاح على من يخاف الزنا اذا لم يتزوج ولو ظنا سوء أكان رجلاً أم امرأة ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون قادراً على الانفاق أو لا فمتي قدر على أن يتزوج ليصون نفسه عن الحرام فعليه أن يتزوج ويسلك سبيل العمل الحلال الذي يرتق منه مستعيناً بالله تعالى وعلى الله معونته .

ويحرم النكاح في دار الحرب الا لضرورة فإذا كان أسيراً فانه لا يباح له الزواج على أي حال .

ويكون سنة لمن له رغبة فيه ولكنه لا يخاف على نفسه الزنا سواء كان رجلاً أم امرأة وهو في هذه الحالة يكون أفضل من التوافق لما فيه من تحصين نفسه وتحصين زوجه والحصول على الولد الذي تكرر به الأمة ويكون عضواً عاملاً في بناء المجتمع .

ويكون مباحاً لمن لا رغبة له فيه كالكبير والعنين بشرط أن لا يترب عليه اضرار بالزوجة أو فساد لأخلاقها والا حرم لهذه العوارض .

(١) أهل البيت (ع) : ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعين المرأة صلاة ركعتين والاستخاره وهو أن يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما بالخيره بقوله : «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولدأ طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي أو غيره من الدعاء وركعتي الحاجة لأنها من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالثبور أو بما سنح والاشهاد على العقد والإعلان إذا كان دائماً والخطبة بضم الخاء أمام العقد للتأسي وأقلها الحمد لله وإيقاعه ليلاً قال الرضا(ع) : «من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن». وليجتبي إيقاعه والقمر في برج العقرب لقول الصادق(ع) : «من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسن والتزويج حقيقة في العقد فإذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد أن يمجد الله سبحانه و يصلى على النبي صلى الله عليه وآله بقوله : «اللهم ارزقني إلهاً وودها ورضاهما وأرضني بها واجمع بيتنا بأحسن اجتماع وانس وإن تلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام» أو غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك فنتصلب ركعتين بعد الطهارة وتدعوا الله تعالى بمعنى ما دعا ولكن الدخول ليلاً كالعقد قال الصادق (ع) : زفوا نساءكم ليلاً واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتها من مقدم رأسها عند دخولها عليه وليقل : «اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك اخزتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها لي شيئاً فأجعله مسلماً سرياً ولا تجعله شرك شيطان» وسيمي الله تعالى عند الجماع دائماً عند الدخول بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان وسلم من شركه .

= وسائل الله الولد الذكر السوي الصالح قال : عبد الرحمن بن كثير : «كنت عند أبي عبد الله (ع) فذكر شرك الشيطان فمعظمها حتى افرعنى فقلت جعلت فداك بما المخرج من ذلك؟ فقال : اذا اردت الجماع فقل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَضَيْتُ مَتَّ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ خَلِيقَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانَ فِيهِ شَرْكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًا وَاجْفَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا صَفِيًّا مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ ثَناؤُكَ» ولبولم عند الزفاف يوماً او يومين تأسياً بالنبي (ص) فقد اولم على جملة من نسائه وقال(ص) : «الوليمة اول يوم حق والثاني معروفة وما زاد رباء وسمعة» .

ويدعى المؤمنين اليها وافضلهم الفقراء ويكره أن يكونوا كلهم اغنياء ولا بأس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحباباً مؤكداً ومن كان صائماً ندباً فالافضل له الإقطاع خصوصاً اذا شق بصاحب الدعوة صيامه .

ويجوز اكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال أي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لأن الحال يشهد بأخذه دائمأ .

وعلى تقدير اخذه به فهل عملك بالأخذ او هو مجرد اباحة قوله اجودهما الثاني . وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية<sup>[٢]</sup> .

ويكره الجماع مطلقاً عند الزوال الا يوم الخميس فقد روى أن الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حيثتد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروده معه في الخبر وعارضاً للنبي عنه رواه الصدوق عن أبي عبد الله (ع) وعقب الاحلام قبل الغسل او الوضوء قال (ص) : « يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتصل من احتمامه الذي رأى فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه» ولا تكره معاودة الجماع بغير غسل للأصل .

والجماع عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال النبي (ص) : «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وفهمهما ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً وإن كانت جارية كانت زانية» وعن الصادق (ع) قال : لا يجامع الرجل امرأته ولا جارته وفي البيت صحي فإن ذلك مما يورث الزنا» .

وهل يعتبر كونه مميزاً وجه يشعر به الخير الاول وأما الثاني فمطلق .

والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع أشد كراهة والى باطن الفرج أقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روى أنه يورث العمى في الولد .

والجماع مستقبل القبلة ومستديرها للنبي عنه والكلام من كل منهما عند التقاضي اختلفوا بذلك الله تعالى قال الصادق (ع) : « انقوا الكلام عند ملتقى الختانيين فإنه يورث الحرس» ومن الرجل أكد «ففي وصية النبي (ص) يا علي لا تكلم عند الجماع كثيراً فإنه إن قضي

### مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>

= ينكمما ولد لا يؤمن أن يكون أخرين وليلة الحسوف ويوم الكسوف وعد هبوب الريح الصفراء او السوداء او الزلزلة فعن البارقي(ع) أنه قال : «والذي بعث محمداً (ص) بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجتمع احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين» واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على اول لا على المستثنى ففي الوصيصة «يا علي لا تجتمع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجنادم والخبل يسع اليها والى ولدها . وعن الصادق(ع) يكره للرجل أن يجتمع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان الجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي(ع) أنه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله عز وجل : «احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم» (وفي السفر مع عدم الماء) للنهي عنه عن الكاظم(ع) مستثنيا منه خوفه على نفسه<sup>[١]</sup> .

(١) الحفبة - قالوا : يندب اعلان عقد النكاح بـ«طلب» أو تعليق الريات الدالة عليه أو بكثرة المصالح أو نحو ذلك من الأمور التي يعرف بها عقد الزواج ، وكذا يندب أن يخطب أحد قبل اجراء العقد ولا يلزم أن تكون الخطبة بالفاظ مخصوصة ولكن إذا خطب بما وزد كان أحسن ، ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو «الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسنوات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إلى قوله : «رَقِيبًا» (النساء : ١٤) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَيْمَانَ حَقَّ ثَقَاتِهِ وَلَا تَنْمُوذُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (آل عمران : ١٠٢) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَيْمَانَ حَقَّ ثَقَاتِهِ وَلَا تَنْمُوذُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (الاحزاب : ٧٥) . ويندب أن يكون يوم جمعة . وكذا يندب أن لا يباشر العقد مع المرأة نفسها بل يتولى العقد عاكل رشيد غير فاسق من عصبتها . وكذا يندب أن يكون الشهود عدولًا . وأن لا يحجم عن الزواج لعدم وجود المهر بل يندب له الاستدانة اذا أمكنه لأن المتزوج الذي يريد العفاف يكن الله معينا له كما ورد في حديث . وكذا يندب أن ينظر الى زوجة قبل العقد بشرط أن يعلم أنه يجاذب في زواجهها ، أما إذا كان يعلم أنه يردد ولا يقبل فلا بحل له أن ينظر اليها على أي حال . ومعنى هذا أن النظر الى الخطوبة اثما يكون الاقدام الصحيح على الزواج وتحقق الرغبة من الجانين ورضا كل منهم بالأخر ، أما إذا كان الغرض مجرد الرغبة في الاطلاع على النساء بدون أقدام صحيح على الزواج فانه يحرم .

ويندب أن تكون المرأة أقل من الرجل سنا لثلا تكبر بسرعة فلا تلد ، والغرض الصحيح من الزواج اثما هو التناسل الذي به تكثر الأمة ويعز جانبها . ويندب أن تكون أقل منه في الجاه والعز والرفعة والمال لأن الرجال قوامون على النساء حافظون لهن فإذا لم يكن الرجل أعز جاهها وأكثر مالاً لا تخضع المرأة له فلا يستطيع صياتتها لهذا قال رسول الله صلى الله

= عليه وسلم : «من تزوج امرأة لعوها لم يزده الله الا ذلاً ، ومن تزوجها ملأ لها لم يزده الله لا فقرًا . ومن تزوجها حسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردها الا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». ويندب أن تكون أحسن منه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً، والأخس أن تكون بكرأ .

ومن آداب الزواج أن يختار أيسير النساء مهراً ونفقة ولا يتزوج ما لا تعفه كالطربولة المهزولة والقصيرة الدسمة . ولا يتزوج سيدة الخلق ، ولا امرأة لها ولد من غيره ، ولا امرأة مسنة . ولا يتزوج أمة مع قدرته على زواج الحرة .

ومن آداب الزواج أن لا يزوج ابنته الصغيرة الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دمياً وعليه أن يزوجها كفناً وإن خطبها الكفاء فلا يرده .

ومن آدابه أن تختار المرأة الزوج المتمسك بدينه فلا تتزوج فاسقاً ، وتختار الزوج الموسر صاحب الخلق الحسن والجود فلا تتزوج معسراً لا يستطيع الانفاق عليها أو موسراً شحيحاً فتفق في الفاقة والباء .

ولا يكره زفاف العروس الى زوجها وهو أن يجتمع النساء ويهدا الزوج الى زوجها وذلك هو المعروف في زماننا «بزفة العروس» . والمختار أن ضرب الدف والأغاني التي ليس فيها ما ينافي الآداب جائز بلا كراهة ما لم يستعمل كل ذلك على مفاسد كتبرج النساء الأجنبيةات في العرس وتهتكهن أمام الرجال والعريسين ونحو ذلك والا حرم .

**الملالية - قالوا :** يندب للنكاح أمور : منها أن يتزوج بكرأ الا إذا كانت حاجته الى الشيب أشد . ومنها النظر الى وجه المخطوبة وكيفها ليتحقق من كون جمالها يوافقه أو لا ، وإنما يندب النظر الى وجه المرأة وكيفها ظاهرهما وباطنهما بشرط : أحدهما أن لا يقصد التلذذ بذلك النظر . ثانها أن يكون متحققاً من رضائهما به زوجاً أن كانت رشيدة أو من رضاء ولها ان كانت فاقراً فإن لم يكن متحققاً من ذلك الرضا حرم عليه أن ينظر أن كان النظر يترتب عليه فتنة محرمة فان لم تترتب عليه . فتنة كان مكرورها . وربما يقال اذا نظر اليها بدون لذة ولم يترتب على نظره فتنه ، لا يكون للكراء وجه لأن النظر الى الأجنبية مع الأمن من الفتنة بها وعدم قصد التلذذ جائز والجواب إن النظر إلى المخطوبة مع علمه بأنها لا ترضى به بخلاف فيه شبهة قصد التلذذ لأنه في هذه الحالة لا معنى للنظر اليها فيكره لهذه العلة . ثالثها أن تكون عالمة فلا يحل له أن ينظر اليها بغير علمها . ومنها الخطبة وهي كل كلام مشتمل على حمد الله والصلوة والسلام على رسول الله وآية من القرآن الكريم . والخطبة مندوحة من أربعة : الأول الزوج أو وكيله عند التماس الزواج ، فيندب للزوج أو لوكيله أن يقول : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يا أهلاً الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً . اتقوا الله وقولوا قولوا سديداً أما بعد فاني أو فان موكلني فلاتاً رغب فيكم ويريد الانضمام اليكم والدخول في زمرةكم وفرض لكم من الصداق كلها فزووجه . الثانيولي أمر الزوجة أو وكيلها فيندب له أن يرد على الزوج في هذا المقام بخطبة ، فيحمد الله ويصلى وسلم على =

.....

= رسول الله الخ ثم يقول : أما بعد فقد أجبناه لذلك أو يعتذر له . الثالث ولـي المرأة أو وكيلها عند العقد فينـدـبـ لهـ أنـ يـقـولـ :ـ الحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ زـوـجـتـكـ بـتـيـ فـلـانـةـ أـوـ مـوـكـلـتـيـ بـكـذـاـ .ـ الرـابـعـ الزـوـجـ أـوـ وـكـيلـهـ فـيـنـدـبـ لهـ أنـ يـقـولـ :ـ الحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ قـبـلـتـ زـوـاجـهـاـ لـنـفـسـيـ أـوـ لـمـوـكـلـيـ بـالـصـادـقـ المـذـكـورـ .ـ وـلـاـ يـضـرـ الفـصـلـ بـيـنـ الـايـجـابـ وـالـقـبـولـ بـالـخـطـبـةـ اـمـاـ يـنـدـبـ تـقـلـيلـهـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـمـذـكـورـةـ .ـ وـمـنـهـ اـعـلـانـ الزـوـجـ فـيـنـدـبـ أـنـ يـطـعـمـ الـطـعـامـ أـوـ يـضـرـبـ الدـفـ وـيـنـدـبـ تـهـنـئـةـ الـعـروـسـينـ وـالـدـعـاءـ لـهـمـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ وـعـنـ الدـخـولـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـمـاـ :ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـلـ مـنـكـمـاـ فـيـ صـاحـبـهـ وـجـعـلـ مـنـكـمـاـ الذـرـيـةـ الصـالـحـةـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ وـسـعـةـ رـزـقـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

الـخـاتـمـةـ -ـ قـالـواـ :ـ يـنـدـبـ اـخـتـيـارـ الـمـرـأـةـ الصـالـحـةـ التـيـ لـهـ دـيـنـ حـتـىـ يـكـونـ آـمـنـاـ عـلـىـ عـرـضـهـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـكـراـ وـلـرـدـاـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـعـقـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـسـاءـ ،ـ وـيـسـنـ أـنـ يـخـطـبـ قـبـلـ الـعـقـدـ بـخـطـبـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـهـيـ :ـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ نـحـمـدـهـ وـنـسـتـغـفـرـهـ وـنـتـوـبـ إـلـيـهـ وـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـرـ أـنـفـسـاـ وـسـيـنـاتـ أـعـمـالـنـاـ مـنـ يـهـدـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ،ـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ .ـ وـيـسـنـ أـنـ يـبـارـكـ لـلـزـوـجـيـنـ بـقـوـلـ :ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـمـاـ وـلـبـكـمـاـ وـجـمـعـ بـيـنـكـمـاـ فـيـ خـيـرـ وـعـافـيـةـ .ـ وـيـنـدـبـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ زـفـافـهـ :ـ اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـ خـيـرـهـ وـخـيـرـ مـاـ جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـهـ وـشـرـ مـاـ جـبـلـتـهـ عـلـيـهـ .

أـمـاـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـخـطـوـةـ وـرـبـتـهـ وـيـدـهـ فـمـبـاحـ بـشـرـطـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ مـقـبـولـ عـنـهـ بـحـيـثـ لـاـ تـرـدـ خـطـبـهـ وـأـنـ لـاـ يـكـوـنـاـ فـيـ خـلـوـةـ .ـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـسـأـلـهـاـ أـوـ يـسـأـلـهـاـ وـلـيـهـاـ فـيـ النـظـرـ بـلـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ وـهـيـ غـافـلـةـ وـأـنـ يـكـرـرـ النـظـرـ مـرـةـ أـخـرىـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـذـاـ خـطـبـ أـحـدـكـمـ اـمـرـأـ فـقـدـرـ أـنـ يـرـىـ مـنـهـ بـعـضـ مـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ »ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

الـشـافـعـيـ -ـ قـالـواـ :ـ يـنـدـبـ لـمـ أـرـادـ التـزـوـجـ بـأـمـرـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ فـقـطـ فـلـاـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ غـيرـهـمـاـ وـلـهـ النـظـرـ إـلـيـهـمـاـ وـلـوـ بـشـهـوـةـ أـوـ اـفـتـنـانـ بـهـاـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ بـوـاعـثـ الرـغـبـةـ فـيـ الـاقـتـرـانـ بـهـاـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ،ـ أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـيـسـنـ لـهـاـ أـنـ تـنـظـرـ مـنـ بـدـنـ الرـجـلـ مـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ نـظـرـهـ مـاـ عـدـاـ عـورـتـهـ لـأـنـهـ يـعـجـبـهـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـرـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ أـوـ كـانـ يـسـتـحـيـ مـنـ طـلـبـ ذـلـكـ بـعـثـ مـنـ يـتـأـمـلـهـاـ وـيـصـفـهـاـ لـهـ أـنـ الـمـقصـودـ مـنـ التـزـوـجـ دـوـامـ الـأـلـفـةـ فـكـلـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـمـاـ كـانـ مـطـلـوـبـاـ شـرـعـاـ ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ -ـ وـقـدـ خـطـبـ اـمـرـأـ -ـ :ـ اـنـظـرـ إـلـيـهـاـ فـاـنـهـ أـخـرىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـاـ الـمـرـدـةـ وـالـأـلـفـةـ وـمـعـنـيـ يـؤـدـمـ تـطـيـبـ بـهـ الـمـعـيـشـةـ كـمـاـ يـطـيـبـ الـطـعـامـ بـالـاـدـامـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـالـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ .

وـيـسـنـ أـنـ يـخـطـبـ بـكـراـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـهـ إـلـىـ الـثـيـبـ كـأنـ يـكـوـنـ عـنـهـ أـطـفـالـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـرـبـيـتـهـاـ مـنـ تـعـودـ التـرـبـيـةـ أـوـ يـكـوـنـ كـبـيرـ السـنـ فـتـنـصـرـفـ عـنـهـ الـبـكـرـ فـلـاـ تـدـوـمـ بـيـنـهـمـ الـأـلـفـةـ .

وـيـسـنـ أـنـ تـكـوـنـ ذـاتـ دـيـنـ يـحـمـلـهـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـحـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ ،ـ وـالـرـادـ بـالـمـتـدـيـنـةـ الـمـتـصـفـةـ بـصـفـةـ الـعـدـالـةـ وـيـسـنـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيـلـةـ لـاـ يـنـفـرـ الطـبـعـ مـنـهـ فـلـاـ تـدـوـمـ بـيـنـهـمـ الـأـلـفـةـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ =

## مبحث أركان النكاح

للنكاح ركنان<sup>(١)</sup> وهم جزأه المذان لا يتم بدونهما : أحدهما الإيجاب وهو

= يراعي في ذلك مقدرة الرجل على صيانة المرأة من التعرض للفساد بقدر المستطاع فلا يجوز لمن لا يقدر على الإنفاق على باهرة الجمال مثلاً أن يتزوجها فيفطرها إلى التبذل وعرض جمالها على من يطمع فيها . ويرى بعضهم أن بارعة الجمال تكره لثلا تحتمال بجمالها فلا يستطيع كبح جمالها .

ويسن أن تكون ولودا لأن العقيم لا تؤدي وظيفته التناول المطلوبة للمجتمع الإنساني . وأن تكون ذات أصل طيب بأن تكون منسوبة إلى الصالحين والعلماء والعامليين لأن تربية الأبناء تتأثر بالبيئة فمتى كان منها الذي نبت فيه صالحاً كانت صالحة ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «ياكم وحضراء الدمن ، المرأة الحسنة في المبت السوء» .

ويسن للخاطب أن يخطب خطبين : أحدهما عند طلب المخطوبية ، والآخر قبل العقد كما يسن للولي أن يخطب عند اجابتـه . والخطبة كلام مفتتح بحمد مختتم بدعا ووعظ كان يقول ما روى : أن الحمد لله نحمدـه ونسـتعـنـه ونـتـغـفـرـه ونـعـوذـ بالـلـهـ منـ شـرـورـ أـنـفـسـنـاـ وـسـيـنـاتـ أـعـمـالـنـاـ مـنـ يـهـدـ اللـهـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ وـمـنـ يـضـلـلـ فـلـاـ هـادـيـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ ، «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ حـقـ تـقـاتـهـ وـلـاـ تـمـوـئـنـ إـلـاـ وـأـمـلـمـ مـسـلـمـونـ» (آل عمران ٢٤) . «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـقـواـ رـبـكـمـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ» إلى قوله : «رـقـبـيـاـ» (النساء ١٤) ، وعند الخطبة الأولى يقول : جئنـكـمـ خـاطـبـاـ كـرـيـتـكـمـ أـوـ فـتـانـكـمـ : وـتـحـصـلـ السـنـةـ بـالـخـطـبـةـ قـبـلـ العـقـدـ مـنـ الـوـلـيـ أـوـ زـوـجـ أـوـ أـجـنـيـ عـهـمـاـ .

فهذه خطب ثلاث اثنـانـ منـ الزـوـجـ أوـ مـنـ يـنـوبـ مـنـابـهـ وـوـاحـدـةـ مـنـ الـوـلـيـ وهيـ أـنـ يـقـولـ بعدـ الشـاءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : لـسـتـ بـمـرـغـوبـ عـنـكـ أـوـ قـبـلـاكـ صـهـراـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـزـادـ بـعـضـهـمـ خطـبـةـ رـابـعـةـ بـيـنـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ وـهـيـ مـنـ الزـوـجـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ ، فـإـذـاـ قـالـ الـوـلـيـ : زـوـجـتـكـ فـيـسـنـ أـنـ يـقـولـ بـعـدـ الـحـمـدـ وـالـشـاءـ عـلـىـ بـرـكـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـجـاءـ مـعـونـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـبـلـتـ . وـبـعـضـهـمـ يـرـىـ كـرـاهـةـ ذـلـكـ لـأـنـ فـصـلـ بـيـنـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ أـنـ طـالـ يـفـسـدـ العـقـدـ فـالـأـحـوـطـ تـرـكـ ذـلـكـ .

(١) المالكية - قالوا : عـدـواـ أـرـكـانـ النـكـاحـ خـمـسـةـ : أحـدـهـاـ وـلـيـ لـلـمـرـأـةـ بـشـرـوـطـهـ الـأـكـيـةـ فـلـاـ يـنـعـدـ النـكـاحـ عـنـهـمـ بـدـونـ وـلـيـ . ثـانـيـهاـ الصـدـاقـ فـلـاـ بـدـ منـ وـجـودـهـ وـلـكـنـ لاـ يـشـتـرـطـ ذـكـرهـ عـنـدـ الـعـقـدـ ثـالـثـهـ زـوـجـ . رـابـعـهاـ زـوـجـةـ خـالـيـانـ مـنـ الـمـوـانـعـ الـشـرـعـيـةـ كـالـاحـرـامـ وـالـعـدـةـ . خـامـسـهاـ الصـيـغـةـ .

والمراد بالركن عـنـهـمـ مـاـ لـاـ تـوـجـدـ الـمـاهـيـةـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـ بـهـ . فـالـعـقـدـ لـاـ يـتـصـورـ إـلـاـ مـنـ عـاـقـدـيـنـ : وـهـمـ الـزـوـجـ وـالـوـلـيـ ، وـمـعـقـودـ عـلـيـهـ : وـهـمـ الـمـرـأـةـ وـالـصـدـاقـ ، وـعـدـ ذـكـرـ الصـدـاقـ لـاـ يـضـرـ حـيـثـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـهـ ، وـصـيـغـةـ : وـهـيـ الـلـفـظـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـعـقـدـ شـرـعـاـ ، وـبـذـلـكـ يـنـدـعـ مـاـ قـيلـ : أـنـ الـزـوـجـيـنـ ذـاتـانـ وـالـعـقـدـ مـعـنـىـ فـلـاـ يـصـحـ كـوـنـهـمـ رـكـنـيـنـ لـهـ . وـمـاـ قـيلـ أـنـ =

اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه<sup>(١)</sup> . وثانيهما القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه<sup>(٢)</sup> ، فعقد النكاح هو عبارة عن الإيجاب والقبول وهل هذا هو المعنى الشرعي أو هناك معنى آخر زائد عليهم؟ والجواب أن هناك أمراً آخر زائداً عليهم<sup>(٣)</sup> وهو ارتباط الإيجاب بالقبول .

فالعقد الشرعي يتربّك من أمور ثلاثة : اثنان حسيان - وهما الإيجاب والقبول - والثالث معنوي وهو ارتباط الإيجاب بالقبول . فملك المعقود عليه من

= الصادق ليس ركتاً ولا شرطاً لأن العقد يصح بدونه . وما قيل : أن الصيغة والولي شرطان لا ركتان لخروجهما عن ماهية العقد فإن ذلك إنما يرد إذا أريد ماهية العقد الحقيقة التي وضع لها اللفظ لغة لأنها تكون مقصورة على الإيجاب والقبول والارتباط بينهما ، أما إذا أريد من الركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به سواء كان هو عين ماهيتها أو لا فلا إيراد .

الشافعية - قالوا : أركان النكاح خمسة : زوج ، زوجة ، ولی ، شاهدان ، صيغة . وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر ، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم .

والحكمة في عد الشاهدين ركتنا واحداً بخلاف الزوج والزوجة أن شروط الشاهدين واحدة ، أما شروط الزوج والزوجة فهما مختلفان .

(١) أهل البيت (ع) : الإيجاب هو اللفظ الصادر من المرأة البالغة الرشيدة أو وكيلها وإن كانت صغيرة أو مجنونة فمن ولديها أو وكيل الولي نعم اشترط بعض الفقهاء في تزويج البكر إذن ولديها وهو الاب أو الجد من الأب إلا إذا منعها الولي من التزويج بالكافر شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولایته حيثذا<sup>[٥]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا كان الزوج صغيراً أو مجنوناً فالقبول من ولديه أو وكيل الولي وإذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً فيكون القبول منه أو من وكيله .

(٣) أهل البيت (ع) : العقد عند أكثر الفقهاء مجموع الإيجاب والقبول وارتباطهما على وجه يتحقق بإثنائهما معنى له آثاره الخارجية وعليه يكون العقد إسمياً لإنشاء ما قصده الموجب والقابل ، لا نفس المعنى المقصود لهما والمسبب عن إثنائهما . وليس للشارع حقيقة واصطلاح خاص في العقد لأنه موجود قبل التشريع والشرع ولم يزد شيئاً وإنما أقره وأمضاه بعد أن قلم وطمّ بما يتفق مع مباديء العدالة . فقد نهى عن شيء وسكت عن آخر وإنما المسكت عنه فهو جائز عرفاً وشرعاً إذ لا يليق بالشارع أن يهمل ولا يبين ما لا يريده ولا يرضى عنه فالعقد هو عبارة عن الإيجاب والقبول ولم يضف الشارع عليه شيئاً<sup>[٦]</sup> ولهذا عبر فقهاء الإمامية عن العقد بالإيجاب والقبول ولم نجد في عبارتهم ما يشير إلى وجود الأمر الثالث . نعم لم يعتبر بعض فقهائنا المولات ولكنه لم يلتزم بالامر الثالث .

(٥) منهاج الصالحين ٢/٢٨٧

(٦) فقه الإمام الصادق (ع) ٣/١٦

عين كما في البيع والشراء ، أو منفعة كما في النكاح يترتب على هذه الأمور الثلاثة وهو الذي يسمى عقد أما غيرهما مما يتوقف عليهما صحته في نظر الشرع فهي خارجة عن ماهيته ويقال : لها شروط لا أركان .

## مبحث شروط النكاح

للنكاح شروط عدها بعض المذاهب أركاناً وعد شروطاً غيرها لم يعتبرها بعض المذاهب الأخرى كما تراه مفصلاً في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : للنكاح شروط بعضها يتعلق بالصيغة وبعضها يتعلق بالعاقدين وبعضها يتعلق بالشهود ، فأما الصيغة - وهي عبارة عن الإيجاب والقبول - فيشترط فيها شروط : أحدها أن تكون باللفظ مخصوصة ، وبيانها أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح أاما أن تكون صريحة وأاما أن تكون كناية ، فالصرحية هي ما كانت بلفظ تزويج وانكاح أي ما اشتقت منها كزوجت وتزوجت وزوجني ابنتك مثلاً أو زوجيني نفسك فتقول : زوجت أو قلت أو سمعاً وطاعة . ويصح النكاح بلفظ المضارع اذا لم يرد به طلب الوعد ، فلو قال : تزوجني بنته فقل : زوجتك صح ، أما إذا نوى الاستبعاد - أي طلب الوعد - فإنه لا يصح ، ولو قال : أتزوجك بالمضارع فقالت : زوجت فإنه يصح بدون كلام لأنه لا يطلب من نفسه الوعد . وقوله : زوجني فيه خلاف هل هو توکيل بالزواج - أي وكلتك - بأن تزوجني ابنته أو هو إيجاب كقول : زوجتك ابنتي ؟ والراجح أنه توکيل ضمني لأن الغرض من الأمر طلب التزويج وهو يتضمن التوکيل . وإذا كان توکيلاً ضمناً لا صراحة فلا يأخذ حكم التوکيل من أنه لا يشترط فيه اخداد المجلس فلو وكله اليوم ثم قبل التوکيل بعد أيام صح بخلاف النكاح فإن القبول يشترط فيه أن يكون في مجلس الإيجاب كما سترعرف بعد . فلفظ زوجني له جهتان : جهة طلب النكاح وهي المقصودة فتعتبر فيها شروط النكاح ، وجهة توکيل - وهي ضمنية - فلا يعتبر فيها شروط التوکيل ، ولا يشترط في الألفاظ الصريحة أن يعرف الزوجان أو الشهود معناتها وإنما يشترط معرفة أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح ، مثلاً إذا لقنت امرأة أعمجية لفظ زوجتك نفسى عارفة أن الغرض منه اقترانها بالزوج ولكنها لم تعرف معنى زوجت نفسى فإن النكاح ينعقد ، ومثل الزوجة في ذلك الزوج والشهود ، وهذا بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا عرف البيعان معنى اللفظ فلا يكفي فيه معرفة أن ينعقد به البيع أما المخلع فإن المرأة إذا لقنت خالعه على مهرى ونفقتى فقالته وهي لا تعلم معناه فإن الصحيح أن الطلاق يقع ولا يسقط مهرها ولا نفقتها . أما الكناية فإن النكاح لا ينعقد بها الا بشرط أن ينوي بها التزويج وأن تقوم قرينة على هذه النية . وأن يفهم الشهود المراد أو يعلنو به أن لم تقم قرينة يفهموا منها .

والكنایات التي ينعقد بها النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام : الأول لا خلاف في الانعقاد به عند الحنفية وهو ما كان بلفظ الهبة أو الصدقة أو التمليل أو الجعل ، فإذا قالت : وهبت نفسي لك ناوية معنى الزواج وقال : قبليت ، انعقد النكاح . وكذا إذا قالت : تصدقت بنفسى عليك أو جعلت نفس صدقة لك أو قالت : ملكتك نفسى . أو قال : جعلت لك ابتي بعائمه فإن كل ذلك ينعقد به النكاح بلا خلاف .

.....

= القسم الثاني : في الاعتقاد به خلاف ولكن الصحيح الاعتقاد ، وهو ما كان بلفظ البيع والشراء فلو قالت : بعت نفسي منك بكذا ناوية به الزواج وقبل فانه يصح ومثل ما إذا قالت : أسلمت اليك نفسى في عشرين أردياً من القمح أخذها بعد شهر ت يريد به الزواج فانه يصح وكذا اذا قال : صالحتك على الألف التي على لابتي يريد به الزواج فقال : قبلت ، فينعقد النكاح على الصحيح بلفظ البيع والشراء والسلم والصلح والفرض .

القسم الثالث : فيه خلاف ، وال الصحيح عدم الاعتقاد وهو ما كان بلفظ الاجارة والوصية ، فلو قالت : أجرت لك نفسى ، أو قال : أوصيت لك بابتى بعد موتي ، أو قال أوصيت لفلان بابتى ولم يقل : بعد موتي فقال : قبلت فإنه لا ينعقد بها النكاح ، وأولى اذا قال : قبلت بعد موته ، أما اذا قال له : أوصيت لك ببعض ابتي الان أو للحال أو حالاً بألف مثلاً فقال : قبلت فإنه يصح وذلك لأنه لا يشترط أن يفيد اللفظ تملك العين في الحال . والوصية المطلقة والمقيدة بما بعد الموت تفيد الملك مالاً .

القسم الرابع : لا خلاف في عدم الاعتقاد به وهو ما كان بألفاظ الاباحة ، والاحلال ، والاعارة ، والرهن ، والتمتع ، والاقالة ، والخلع . فلو قالت : أححلت لك نفسى أو أعرتك أو متعتك بنتفسى أو قال له : أغلني من بيع السلعة الفلانية على ابتي بنتي الزواج فإنه لا يصح .

ثانيها : أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإذا قالت : زوجتك نفسى ، أو قال : زوجتك ابتي فقام الآخر من المجلس قبل القبول واستثنى بعمل يفيد انصرافه عن المجلس . ثم قال : قبلت بعد ذلك فإنه ينعقد . وكذا إذا كان أحدهما غائباً . فلو قالت امرأة بحضور شاهدين : زوجت نفسى من فلان وهو غائب فلما علم قال بحضور شاهدين : قبلت فإنه لا ينعقد . لأن اتحاد المجلس شرط وهذا بخلاف ما إذا أرسل إليها رسولاً قال لها : فلان أرسلني يطلب منك أن تزوجيه نفسك فقالت : قبلت ، فإنه ينعقد لأن الإيجاب والقبول في مجلس واحد وأن كان الزوج غائباً عن المجلس ، فإذا لم تقبل المرأة عندما قال لها الرسول ، ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت فإنه لا ينعقد لأن رسالته انتهت أولاً . وكذا إذا أرسل إليها كتاباً يخطبها وهو غائب عن البلد فأحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب وقالت : زوجت نفسى فإنه ينعقد ، وذلك لأن الإيجاب والقبول حصلاً في مجلس واحد . فإن الكتاب في المجلس إيجاب الزوج ، وقول المرأة : زوجت أو قبلت هو القبول حتى لو لم تقبل في المجلس . ثم قرأت الكتاب في مجلس آخر وقبلت فإنه ينعقد . لأن كل ما قرأ في الكتاب كان إيجاباً من الزوج ولهذا لو قالت أمام الشهود زوجت نفسى من فلان ولم تقرأ عليهم الكتاب فإنه لا ينعقد لأن سماع الشهرين شرط صحة النكاح ، ولا يصح النكاح بالكتاب مع وجود المخاطب ويمكنه من حضور مجلس العقد ويترفع على اتحاد المجلس أنهما إذا عقدا على دابة تسير أو عقداً وهما يمشيان فإنه لا يصح لعدم الاسفار في مكان واحد . أما إذا عقدا على ظهر سفينته وهي تسير فإنه يصح لأن السفينة تعتبر مكاناً . وهل السيارة «الاتوموبيل» ونحوه مثل السفينة أو الدابة؟ أنه مثل الدابة فلا يصح العقد عليه عند الحنفية . هذا ولا يشترط الفور عند الحنفية ، فلو قالت : زوجتك فتكلم في المجلس بكلام خارج عن =

= العقد ثم قال قبليت : فإنه يصح . على أنه لا بد في عقد النكاح من اللفظ فلا ينعقد بالتعاطي مثلاً لو قالت له : زوجتك نفسى بـألف فأعطها الألف ولم يقل : قبليت لا ينعقد النكاح وكذا لا ينعقد بالاقرار على المختار بمعنى أن الاقرار اظهار لما هو ثابت ، ومعنى كون العقد يثبت بالتصادق أن العقد يكون حاصلاً من قبل والقاضي يحكم بشبوته لا إن الاقرار ينعقد به النكاح أول الأمر لأنه يكون كذباً .

ثالثها : أن لا يخالف القبول الإيجاب ، فإذا قال شخص لأخر : زوجتك ابتي على ألف درهم فقال الزوج : قبليت النكاح ولا أقبل المهر لا ينعقد النكاح ، ولو قبل وسكت عن المهر ينعقد أما إذا قالت له : زوجتك نفسى بـألف فقبلها بـألفين فإنه يصح ، وأن كان القبول يخالف الإيجاب لأن غرضها قد تحقق مع زيادة ، ولكن لا تلزمها الزيادة إلا إذا قبليت في المجلس . وإذا قال لها زوجيني نفسك بـألف فقالت بـخمسماهه فإنه يصح ولا يحتاج إلى قبول منه لأن هذا ابراء واسقاط بخلاف الزيادة فإنها لا تلزم إلا القبول .

رابعها : أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين فلا بد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر أما حقيقة كما إذا كانوا حاضرين أو حكموا كالكتاب من الغائب لأن قراءته قامت مقام الخطاب هنا ، ولا يتشرط في الصيغة أن تكون باللفاظلغوية صحيحة ، بل تصح بالألفاظ المحرفة على التحقيق فإذا كانت المرأة أو وكيلها من العامة الذين لا يحسنون النطق بقوله : زوجت : وقالت : جوزتك نفسى ، أو قال : جوزتك بيته فإنه يصح . ومثل النكاح الطلاق فإنه يصح بالألفاظ المحرفة .

خامسها : أن لا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت فإذا قال لها زوجيني نفسك شهراً بصدق كذا فقلت : زوجت فإنه يقع باطلأ ، وهذا هو نكاح المتعة الآتي :

وأما الشروط المتعلقة بالعاقدين وهما الزوج والزوجة ، فمنها العقل - وهو شرط في انعقاد النكاح - فلا ينعقد نكاح الجنون والصبي الذي لا يعقل أصلأ . ومنها البلوغ والحرية وهما شرطان للتنفيذ .

فإذا عقد الصبي الذي يعقل والعبد فإن عقدهما ينعقد ولا ينفذ إلا بجازة الولي والسيد . ومنها أن تكون الزوجة مهلاً قابلاً للعقد فلا ينعقد على رجل ولا على حتى مشكل ولا على معندة أو متزوجة لغيره ، ومنها أن يكون الزوج والزوجة معلومين .

فلو زوج ابنته وله بنتان لا يصح إلا إذا كانت احدهما متزوجة فینصرف إلى الحالية من الأزواج .

وإذا كان لرجل بنت لها اسم في صغرها ثم اشتهرت باسم آخر في كبرها تذكر بالاسم المعروفة به ، قال في الهندية والأصح أن تذكر بالاسمين رفعاً للابهام . ولو كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فذكرها باسم عائشة فإنه لا يصح .

ومنها أن يضاف النكاح إلى المرأة أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة ، فلو قال : زوجني يد ابتك أو رجلها فإنه لا ينعقد على الصحيح .

.....  
= أما الشروط التي تتعلق بالشهادة ، فإن الشهادة أولاً في ذاتها شرط لصحة عقد النكاح فلا بد منها .

وأقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان فلا تصح بواحد . ولا يشترط فيما أن يكونا ذكرين بل تصح برجل وامرأتين ، على أن النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما ، بل لا بد من وجود رجل معهما . ولا يشترط فيما عدم الاحرام فيصح عقد المحرم بالنسك .

ويشترط في الشهود خمسة شروط : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، فلا ينعقد بحضور مجنون أو صبي أو عبد . والرابع الاسلام ، فلا ينعقد نكاح المسلمين بشهادة الذميين الا إذا كانت المرأة ذمية ، والرجل مسلماً فإنه ينعقد نكاحها بشهادة ذميين سواء كانوا موافقين لها في الله أو مخالفين .

وإذا كان العاقدان غير مسلمين فلا يشترط في الشهود أن يكونا مسلمين من باب أولى لا فرق أن يكونا موافقين لهما في الله أو مخالفين . وينعقد النكاح بشهادة أعميين أو محدودين في قذف أو زنا وأن لم يتوبا ، أو فاسقين ، كما ينعقد بشهادة الابن الذي لا تقبل شهادته على أبيه وأمه في غير النكاح فيصح أن يتزوج امرأة بشهادة ابنته منها أو معه غيرها . كما يصح شهادة أبنها معه غيره . ومثل الابن الأب فيصح في النكاح شهادة الأصول والفروع . ولكن شهادة هؤلاء وأن كان ينعقد بها النكاح الا أنه لا يثبت بها عند الانكار ، فشهادتهم تتفع في حل الزوجة ديانة لا قضاة ، فالنكاح له حالتان . حالة الانعقاد وهذه تصح فيها شهادة الأعمى ، والفاقد ، والابن والأب . وحالة اثبات النكاح ما يشترط في غيره . وعلى هذا اذا وكل رجل آخر على أن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها بحضور امرأتين مع وجود الأب الموكل صح النكاح لأن الأب يعتبر شاهداً ، والمرأتان شاهد آخر .

وبهذا تعلم أن شهادة الولي تتفع في الانعقاد . فإذا زوج الأب ابنته البالغة بحضور رجل واحد وكانت هي حاضرة فإنه يصح ، وذلك لأنها تجعل في هذه الحالة هي المباشرة للعقد ، ويجعل أبوها شاهداً مع الرجل الآخر ، وذلك لأنها هي التي أمرت أباها بتزويجها . والقاعدة أن الأمر اذا حضر في المجلس تتقل عبارة الوكيل اليه ، فكانه هو المعتبر ف تكون هي مباشرة ، ولا يمكن جعلها شاهدة لأنه لا يتصور كون الشخص شاهداً على نفسه . أما إذا كانت صغيرة وزوجها أبوها بحضورة رجل واحد فإنه لا يصح لأن العقد لا يمكن نقله إليها لصغرها . ومثل ذلك ما إذا وكلت امرأة باللغة رجلاً أجنيباً وكانت حاضرة فزوجها بحضورة آخر فإنه يصح ، وتصلح هي شاهد لاثبات العقد عند الانكار . إنما ينبغي أن لا يذكر العقد لأنه باشره فلا يصح أن يشهد على نفسه ، بل يقول : أنها منكوبة فلان أو زوجه .

الشرط الخامس : من الشروط المتعلقة بالشهود أن يسمعا كلام العاقدين معاً ، فلا تصح شهادة الثنمين اللذين لم يسمعا كلام العاقدين . أما الشهادة على التوكيل بالعقد فأنها ليست شرطاً في صحة النكاح فلو قالت لأبيها : وكلتك في زوجي بدون حضور شاهدين فإنه يصح . ولكن إذا انكرت أنها وكلته لم يكن عليها بينة . ففائدة الشهود في التوكيل اثبات =

= عند انكار التوكيل . ويشرط في الشهادة على اثبات التوكيل أن يعرف الشهود المرأة ويسمعوا كلامها . فإذا رأها الشاهدان وسمعا كلامها إن كانت وحدها في المزبل جاز لها أن يشهدوا على اثبات التوكيل عند انكارها . فإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها ، وإذا كانوا لا يعرفونها فلا بد من ذكر اسمها وأسم أيها وجدتها على أنك قد عرفت أن الشهادة في ذلك يصح بها العقد ولكن لا تنفع عند جحود التوكيل ، فالحاور أن يشهد على التوكيل اثنان عارفان بالزوجة أنها وكلت بعد سماعها .

وينعقد النكاح بشهادة الآخرين وفائد النطق إذا كان يسمع وفهم . ولا يشرط فهم الشهود معنى اللفظ بخصوصه ، وإنما يشرط أن يعلموا أن هذا اللفظ ينعقد به النكاح كما تقدم . فإذا تزوج عربي بحضورة أعمجيين يصح إذا كانوا يعرفان أن لفظ الإيجاب والقبول ينعقد بهما النكاح والا فلا . وينعقد بحضورة السكري إذا كانوا يعرفان أن هذا ينعقد به النكاح ، ولو لم يدركوه بعد الافاقه من السكر .

وإذا أرسل شخص جماعة يخطبون له ابنة آخر ، فقال أبوها : زوجته ابتي ، وقال أحد الخطاطين قبلت زواجها له فإن النكاح ينعقد على الصحيح .

خامسة : لا يشرط في النكاح اختيار الزوج والزوجة ، فلو أكره الزوج أو الزوجة على النكاح انعقد النكاح . ومثل النكاح الطلاق ، والعتق ، فإنه لا يشرط فيما اختيار والرضا وكذلك لا يشرط الجد في هذه الأمور الثلاثة : النكاح ، والطلاق ، والعتق ، بل تعتقد ولو كان هازلا .

السادسة - قالوا : شروط النكاح بعضها يتعلق بالصيغة ، وبعضها يتعلق بالولي ، وبعضها بالزوجين وبعضها يتعلق بالشهود .

فأما الصيغة فإنه يشرط لصحتها ثلاثة عشر شرطاً ، وقد ذكرت مفصلة في الجزء الثاني صحيحة ٢٠٨ من هذه الطبيعة في أحکام البيع . ومنها عدم التعليق كأن يقول له : زوجتك ابتي أن أعطيتني دار كذا ، أو أن رضيت بك زوجاً فإنه لا يصح . ومنها التأكيد كأن يقول لها : زوجبني نفسك مدة شهر وهو نكاح المتعة وقد ورد النهي عنه في خبر الصحاحين : ويزداد على ما ذكره في البيع هنا أن تكون الصيغة بلفظ مشتق من تزويج أو انكاح كزوجتك ابتي ، أو انكحتك موكلتي . فلو قال : أزوجك ابتي بلفظ المضارع ، أو انكحك ايها فإنه لا يصح لأنه يتحمل الوعد . أما إذا قال : أزوجك ابتي الآن . أو قال : إني مزوجك ابتي ، ولو لم يقل : الآن فإنه يصح ، لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يتحمل الوعد . ويصح العقد بالألفاظ المحرفة كما إذا قال له : جوزتك موكلتي حتى ولو لم تكن لغته على المعتمد : وكذلك يصح بالألفاظ الأعمجية ولو كان العاقدان يعرفان العربية بشرط أن يكونا فاهمين معناها . فلو خططته بالفرنساوية أو الانكليزية بقولها : زوجتك نفسى وقبل صح العقد ، ويصح بقوله : زوجني ابتك ، فيقول له : زوجتك ، كما يصح بقول الولي ، تزوج بتي يقول له : تزوجت . ولا ينعقد النكاح بغير هذه الصيغة الصريرة ، فلا يصح بقوله : أحللت

لكل ابتي ، أو بعثها لك ، أو ملكتك إياها ، أو وهبها لك ، أو نحو ذلك من الصيغ التي يصح انعقاده بها عند الحفيفية ، فلا بد عند الشافعية من لفظ مشتق من انكاح ، أو تزويج ، ويقولون : أن هذا هو المراد من كلمة الله الواردة في حديث « واستحللت فروجهن بكلمة الله » لأن كلمة الله الواردة في القرآن هي نكاح وتزويج لا غير ، ولا يصح أن يفاس عليها .

وبالجملة فلا يصح النكاح بالكتابية لأنها تحتاج إلى نية ، والشهود ركن ولا بد لهم من الاطلاع على النية ولا يمكن الاطلاع عليها .

وأما القبول فلا بد أن يقول ٣٠٣٠ : قبلت فيه زواجهما أو نكاحها ، أو النكاح ، أو التزويج ، أو رضيت نكاحها ، أو أحبته ، أو أردته ، فلو قال : قبلت وسكت فإنه لا يصح ، ويصح تقديم القبول على الإيجاب .

وأما الشروط المتعلقة فهي أمور :

أحدها : أن يكون مختاراً فلا يصح من مكروه .

ثانيها : أن يكون ذكراً فلا يصح من أثني ، ولا ختني ، لعدم صحة ولایتها .

ثالثها : أن يكون محرماً فلا يصح من غير محروم .

رابعها : أن يكون بالغالـ فلا يصح من صبي لعدم ولایته .

خامسها : أن يكون عاقلاً فلا يصح من مجنون لعدم ولایته .

سادسها : أن يكون عدلاً فلا يصح من فاسق لعدم ولایته .

سابعها : أن لا يكون محجوراً عليه لسفه لعدم ولایته .

ثامنها : أن لا يكون مختل النظر .

تاسعها : أن لا يكون مخالفًا في الدين لعدم ولایته .

عاشرها : أن لا يكون رفيقاً لعدم ولایته .

أما الشروط المتعلقة بالزوج فأمور : أن يكون غير محروم للمرأة فلا يصح أن يكون أخاً لها أو ابناً أو خالاً أو غير ذلك نـ الحارم سواء كانت من نسب أو مصاهرة أو رضاع .

وأن يكون مختاراً فلا يصح نكاح المكره ، وأن يكون معيناً فلا يصح نكاح المجهول ، وأن لا يكون جاهلاً حل المرأة فلا يجوز له أن يتقدم على نكاحها وهو جاهل حلها .

وأما الشروط المتعلقة بالزوجة فأمور : أن لا تكون محروماً له ، وأن تكون معينة ، وأن تكون خالية من الموانع فلا يحل نكاح محرومة ، ولا نكاح إحدى المرأتين مثلاً ، ولا نكاح المتزوجة أو المعنة .

وأما الشروط المتعلقة بالشاهددين فهي الشروط المتعلقة بسائر الشهود : فلا تصح شهادة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو خثرين لم تتبين ذكرورهما كما لا تصح شهادة التعين للولاية فلو انحصرت الولاية في الأب أو الأخ فوكـ غيره بـ مباشرة العقد وحضر هو فإنه لا يصح أن يكون شاهداً وأن اجتمعت فيه شروط الشهادة لأنـ في الواقع ولـ عـاـفـ =

= فلا يكون شاهداً كالزوج ووكيله فلا تصح شهادته مع وجود وكيله ، ودليل الشهادة مع الولي في النكاح ما رواه ابن حبان «النكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» .

وينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابني أحدهما ولكن لا يثبت به النكاح كما يقول الحنفية ومثل الابن العدو فانه يصح شهادته في انعقاد النكاح ولكن لا يثبت به عند الانكار لعدم صحة شهادته على عدوه .

ويصح النكاح بمستوري العدالة - وهو المعروfan بها ظاهراً لا باطناً - إذ لو اعتبرت العدالة في الواقع لتعذر الحصول على الشهود .

ويسن الاشهاد على رضا غير المجبرة احتياطاً كي لا تنكر بذلك لأن رضاهما ليس من نفس النكاح الذي جعل الاشهاد ركناً له وإنما رضاهما شرط في النكاح فبسن الاشهاد على وقوعه منها ورضاهما قد يحصل باخبار وليهما من غير شهادة .

الخاتمة - قالوا : للنكاح أربعة شروط : الشرط الأول تعين الزوجين كأن يقول : زوجتك ابتي فلانة ، فإذا قال : زوجتك ابتي من غير تعين وكان له غيرها لم يصح العقد كما لا يصح اذا قال : قبلت نكاحها لابني وله غيره بل يتلزم أن يقول لابني فلان ، فلا بد من أن يميز الزوج والزوجة باسمه أو بصفته التي لم يشاركه فيها غيره كقوله : بنتي الكبرى أو الصغرى أو البيضاء أو الحمراء أو ابني الكبير أو الصغير أو نحو ذلك .

وقد عرفت أن صيغة النكاح لا بد أن تكون بلفظ النكاح أو التزويع ، وأما القبول فيكتفي فيه أن يقول : قبلت أو رضيت فلا يشترط فيه أن يقول : قبلت زواجهما أو نكاحها ولا يصح أن يتقدم القبول على الإيجاب . ويشترط الفور فان تأخر القبول عن الإيجاب حتى تفرقا أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً فانه لا يصح ولا يشترط أن يكون اللفظ عربياً بل يصح بغير العربية من العاجز عن النطق بالعربية بشرط أن يؤدي معنى الإيجاب والقبول بلفظ التزويع أو النكاح بالكتابة ولا بالاشارة الا من الآخرين ، فإنه يصح منه بالاشارة المفهومة .

الشرط الثاني الاختيار والرضا فلا ينعقد نكاح المكره إذا كان عاقلاً بالغاً ولو ربيقاً لأن السيد ليس له اكرامه على الزواج لأنه يملك الطلاق فليس لاكرامه على الزواج معنى أما إذا لم يكن عاقلاً بالغاً فإن للأب اكرامه ، وكذلك وصي الأب والحاكم أما غيرهم فلا يصح له أن يزوج غير المكلف ولو رضي لأن رضاه غير معتبر . وللاب أن يجبر البكر ولو كانت بالغة كما سيأتي في مبحث الولي .

الشرط الثالث : الولي ، ويشترط فيه سبعة شروط الذكورة إذا لا تصلح ولاية المرأة ، العقل اذا من لا عقل له لا يمكنه النظر في شؤون نفسه فلا يصلح أن يتولى شؤون غيره - ولا يضر الاغماء - البلوغ لأن الولاية لا تصلح من الصغير لقصر أمره عن تدبير شؤون غيره . الحرية فلا تصح ولاية العبد لأنه لا ولاية له على نفسه فلا يصح أن يكون له ولاية على غيره . اتفاق الدين فلا تصح ولاية كافر على مؤمن ولا ولاية مجوسى على نصراني الا السلطان فإن =

.....

= له الولاية بصرف النظر عن اختلاف الدين . الرشد - وهو أن يكون ذا خبرة بمعرفة الكفاءة الصالحة - ومصالح النكاح .

الشرط الرابع من شروط النكاح : الشهادة فلا يصح الا بشهادة ذكررين بالغين عاقلين عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهراً ولو رقيقين ، ويشترط فيهما أن يكون متكلمين مسلمين سمعين فلا تصح شهادة الأصم والكافر، ويشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعيهما فلا تصح شهادة أب الزوج أو أبنتهما لأن شهادتهما لا تقبل ، وتصح شهادة الأعميين ، وشهادة عدو الزوجين .

الشرط الخامس : خلو الزوجين من الموانع الشرعية .

**المالكية** - قالوا : لكل ركن من أركان النكاح المتقدمة شروط ، فيشترط في الصيغة شروط أحدها : أن تكون بالفاظ مخصوصة وهي أن يقول الولي : أنكحت بنتي أو زوجتها ، أو يقول له : زوجني فلانة ، ومتى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الانكاح أو التزويج فيكتفي أن يجيئه الآخر بما يدل على القبول بأي صيغة كان يقول : قبلت ، أو رضيت ، أو نفذت ، أو أتمت ، ولا يشترط أن يقول : قبلت نكاحها أو زواجهها كما هو رأي الشافعية فإذا خلا لفظ الزوج أو الولي عن الانكاح والتزويج فان النكاح لا ينعقد على المعتمد الا بلفظ الهبة بشرط أن يكون مقتروناً بذكر الصداق بأن يقول الولي : وهب لك ابتي بصدق كذا ، أو يقول الزوج : هب لي ابتك بصدق كذا . أما غير ذلك من الألفاظ التي تفيد التمليل كبعث وتصدق ومنحت ، وأعطيت ، وملكت ، وأحللت ، مع ذكر الصداق بأن يقول : بعث لك ابتي بصدق قدره كذا فإن فيها خلافاً . والراجح عدم انعقاد النكاح بها . أما إذا لم يذكر الصداق فان النكاح لا ينعقد بها اتفاقاً فتحصل من هذا أنه يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ الانكاح أو التزويج ، أو الهبة بشرط ذكر الصداق .

ثانيها : الفور فيشترط لصحة النكاح أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير يقتضي الاعراض . فإذا قال الولي : زوجتك فلانة قال الزوج : قبلت ذلك الزواج . ولا يضر الفاصل البسيير كما إذا فصل بخطبة قصيرة ونحوها ويستثنى من ذلك الإيماء بالتزويج فإنه يغفر فيه الفاصل الطويل فإذا قال : إن مت فقد زوجت ابتي لفلان فإنه يصح ولا يلزم أن يجيئه الموصى له على الفور بقوله قبلت ، بل يصح اذا قبل الزوج بعد موته الموصى سواء كان القبول بعد موته بعده قريبة أو بعيدة على المعتمد . إنما يشترط لصحة النكاح بالوصية أن تكون الوصية في مرض مات فيه سواء كان مخوفاً أو لا ، وسواء طال أو قصر . ومثل ذلك ما إذا قال : زوجت ابتي لفلان ان رضي ، فإنه إذا رضي يعقد النكاح . ولا يلزم أن يكون موجوداً في المجلس ، بل يصح أن يرضى بعد علمه ولو بزمن طويل . والحاصل أن الفور شرط فيما إذا كان الطرفان حاضرين في مجلس العقد ، وفي هذه الحالة لا يغترف الفصل بين الإيجاب والقبول الا بالأمر البسيير . وبذلك تعلم أن الإيماء بالنكاح والتعليق على الرضى ينعقد بهما عند المالكية خلافاً لغيرهم .

ثالثها : أن لا يكون الملفظ مؤقتاً بوقت كأن يقول للولي : زوجني فلانة شهراً بكتنا ، =

= أويقول قبل زواجهها مدة شهر بعدها هو نكاح المتعة الآتي .

رابعها : أن لا يكون مشتملاً على الخيار ، أو على شرط ينافق العقد ، وسيأتي بيان ذلك في مبحث الشروط .

ويشترط في الولي ثمانية شروط : الذكورة ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، وعدم الاحرام وعدم الكفر- اذا كان ولباً لسلمة - أما ولایة الكافر لثله فصحيبة ، وعدم السفة اذا لم يكن عاقلاً أما إذا كان سفيها ولكن ذا رأي وعقل فان سفهه لا يخرجه عن الولاية فله حق اجبار المرأة ، وعدم الفسق .

ويشترط في الصداق أن يكون مما يملك شرعاً فلا يصح الصداق اذا كان خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو كان ما لا يصح بيعه كالكلب أو كان جزءاً ضحية فإذا وقع العقد على صداق من هذه الأشياء كان فاسداً ويفسخ وجوباً قبل الدخول فإن دخل بها فان العقد يثبت بصداق المثل كما يأتي في الصداق .

اما الشهادة فقد عرفت أنها ضرورية لا بد منها ولكن لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد بل ينذر ذلك فقط فإذا قال الولي : زوجتك فلانة وقال الزوج : قبلي انعقد النكاح وأن لم يحضر أحد ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بها فإن دخل عليهما من غير شاهدين فنسخ النكاح بطلقة لأنه عقد صحيح فيكون سفهه طلاقاً بائناً وذلك لأن عدم الاشهاد مطلقاً يفتح الباب على مصراعيه للزناء إذ يمكن كل واحد يوجد في خلوة مع امرأة خالية الازواج أن يدعى العقد عليها . ولا بد أن يشهد شاهدان غير الولي فلا يرفع الفسخ حضور الولي . وإذا عقد الولي من غير شهود ثم تفرقوا فلتقي الولي شاهدين فقال لهم : أشهدكم بما أتيتني زوجت فلاناً لفلانة ولقي الزوج شاهدين غيرهما فقال لهم : أشهدكم بما أتيتني تزوجت فلانة فإنه يصح ، ويقال لهذه الشهادة : شهادة الأبداد - أي المتفرقين - وهي تكفي في النكاح والعتق ، فيكون على الزوج شاهدان وعلى الولي شاهدان .

وبينجي أن يكون شاهداً الولي غير شاهدي الزوج فان كان شاهداً أحدهما عين شاهدي الآخر فلا تكون الشهادة أبداد ولكن يكفي ذلك في العقد إذا لا يلزم فيه أن يكون الشهود أربعة .

ثم إذا دخل عليها بدون شهادة اثنين واعترف بأنه وطنها أو قامت بيته بأنه وطنها كان عليهما حد الزنا ما لم يشهر الدخول بها - كزوجة له - بوليمة أو دف أو ايقاد نار أو نحو ذلك مما يعمل عادة عند الدخول بالازواج ، وكذا اذا كان على الدخول أو العقد شاهد واحد .

ثم ان امكن حضور شاهدي العدل ليشهدوا على العقد أو النكاح فإنه لا يشهد غيرهما وأن لا فتصح شهادة المستور بشرط أن لا يكون مشهوراً بالكذب ، ويستحسن في هذه الحالة الاستئثار من الشهود .

= ويشترط في الزوجين الخلو من الموضع كالاحرام ، فلا يصح العقد في حال الاحرام وأن لا

.....

= تكون المرأة زوجة للغير أو معندة منه . وأن لا يكونا محرمين بحسب أو رضاع أو مصاهرة .

**أهل البيت (ع) :** النكاح على قسمين : دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظين دالين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطة الجارية في غالب العاملات ولا الكتابة وكذا الاشارة المفهومة في غير الاخرين والاحوط نزوماً كونه فيهما باللغط العربي فلا يجزي غيره من سائر اللغات الا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير وإن كان القوى عدم وجوب التوكيل ويجوز بغير العربي مع العجز عنه وعند ذلك لا يأس بإيقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللغو العربي بحيث تعد ترجمته .

**مسألة :** الاحوط لو لم يكن القوى أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج فلا يجزي أن يقول الزوج : «زوجتك نفسى» فتقول الزوجة : «قبلت» على الاحوط وكذا الاحوط تقديم الأول على الثاني وإن كان الاظهر جواز العكس اذا لم يكن القبول بلغط «قبلت» وأشباهه .

**مسألة :** الاحوط أن يكون الايجاب في النكاح الدائم بلغطي «أنكحت» أو «زوجت» فلا يقع بلغط «امتنت» على الاحوط وإن كان القوى وقوعه به مع الآتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام ولا يقع به مثل «بعت» او «وهبت» او «ملكت» او «أجرت» وأن يكون القبول بلغط «قبلت» او «رضيت» ويجوز الاقتصر في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الايجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه فلو قال الموجب الوكيل عن الزوج للزوج : «أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاطي» فقال الزوج : «قبلت» من دون أن يقول : «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاطي» صح .

**مسألة :** يتعدى كل من الانكاح والتزويج الى مفعولين والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة مفعولاً ثانياً ويجوز العكس ويشتركان في أن كلاً منها يتعديان الى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى فيقال : أنكحت او زوجت زيداً هنداً او أنكحت هنداً من زيد وباللام أيضاً هذا بحسب المشهور والمأнос ورعاً يستعملان على غير ذلك وهو ليس بشهور ومأнос .

**مسألة :** عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وباشرتهما بعد التقاول والتواطؤ وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج : «أنكحتك نفسى او أنكحت نفسى منك او لك على المهر المعلومات» فيقول الزوج بغير فصل معتد به : «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلومات او مكذباً» . او تقول الزوجة : «زوجتك نفسى او زوجت نفسى منك او لك على المهر المعلومات» فيقول : «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلومات او مكذباً» وقد يقع بين وكيليهما وبعد التقاول وتعيين الم وكلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : «أنكحت موكلك فلاناً موكلتي فلانة او من موكلك فلان على المهر المعلومات» فيقول وكيل الزوج : «قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلومات او مكذباً» وقد يقع بين ولبيهما كالأب والجد وبعد التقاول وتعيين

= المولى عليهما والمهر يقول ولـي الزوجة : «أنكحت ابنتي او ابنة ابني فلانة مثلاً ابنك او ابن ابتك فلاناً او من ابنك او ابن ابتك او لابنك او لابن ابتك على المهر المعلوم» او يقول : «زوجت بنتي ابتك مثلاً او من ابتك او لابنك» فيقول ولـي الزوج : «قبلت النكاح او التزويع لابني او لابن ابني على المهر المعلوم» وقد يكون بالاختلاف بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس او بينها وبين ولـي الزوج وبالعكس او بين وكيل الزوجة وولي الزوج وبالعكس ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصورة ما فصلناه في الصور المقدمة والألـى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرّ.

مسألة : لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الایجاب بل يصح الایجاب بلفظ آخر فلو قال : «زوجتك» فقال : «قبلت النكاح» أو قال : «أنكحـتـك» فقال : «قبلـتـ التزويع» صح وإن كان الاحتـوطـ المطابـقةـ .

مسألة : وإذا لـنـ في الصيـغـةـ فإنـ كانـ مـقـيـراـ للـمـعـنـىـ بـحـيثـ يـعـدـ الـلـفـظـ عـبـارـةـ لـعـنـ آخـرـ غيرـ ماـ هوـ المـقـصـودـ لمـ يـكـفـ وإنـ لـمـ يـكـنـ مـغـيـراـ بلـ كـانـ بـحـيثـ يـفـهـمـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ وـيـعـدـ لـفـظـاـ لـهـنـاـ الـمـعـنـىـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ لـهـ لـفـظـ مـلـحـونـ وـعـبـارـةـ مـلـحـوـنـةـ مـنـ حـيـثـ الـمـادـةـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـأـعـرـابـ وـالـحـرـكـاتـ فـالـاـكـتـفـاءـ بـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ وـإـنـ كـانـ الـاحـرـوطـ خـلـافـهـ وـأـوـلـىـ بـالـاـكـتـفـاءـ الـلـغـاتـ الـعـرـبـةـ عـنـ الـعـرـبـيـةـ الـأـصـلـيـةـ كـلـغـةـ سـوـادـ الـعـرـاقـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ إـذـاـ كـانـ الـمـاـشـرـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـعـالـىـ تـلـكـ الـلـغـةـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـغـيـراـ لـلـمـعـنـىـ مـثـلـ جـوـزـتـ بـدـلـ زـوـجـتـ إـلـاـ فـرـضـ صـيـرـورـتـهـ فـيـ لـغـتـهـ كـالـمـقـوـلـ .

مسألة : وـيـعـتـبرـ فيـ الـعـقـدـ الـقـصـدـ إـلـىـ مـضـمـونـهـ وـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ فـهـمـ لـفـظـ «أنـكـحـتـ» وـ«زـوـجـتـ» وـلـوـ بـنـحـوـ الـاجـمـالـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ مـجـرـدـ لـفـقـةـ لـسـانـ نـعـمـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاـ الـعـلـمـ وـالـاحـاطـةـ بـخـصـوصـيـاتـ مـعـنـيـ الـلـفـظـيـنـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ بلـ يـكـفـيـ عـلـمـ إـجـمـاـلـاـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـوـجـبـ بـقـوـلـ «أنـكـحـتـ» أـوـ «زـوـجـتـ» فـاصـدـاـ لـإـيقـاعـ الـعـلـقـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـرـوـفـ الـمـرـكـزـةـ فـيـ الـأـذـهـانـ الـتـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ النـكـاحـ وـالـزـوـاجـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ لـغـاتـ أـخـرـيـ بـعـبـارـاتـ أـخـرـىـ وـكـانـ الـقـاـبـلـ قـابـلـاـ لـهـنـاـ الـمـعـنـىـ كـفـىـ إـلـاـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـلـغـاتـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـهـمـ أـنـ الـعـلـقـةـ وـاقـعـةـ بـلـفـظـ «زـوـجـتـ» أـوـ بـلـفـظـ «موـكـلـيـ» فـيـحـيـثـ صـحـتـهـ مـشـكـلـةـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـجـمـلـةـ لـهـنـاـ الـمـعـنـىـ .

مسألة : وـيـعـتـبـرـ فـيـ الـعـقـدـ قـصـدـ الـأـشـاءـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـوـجـبـ فـيـ قـوـلـهـ : «أنـكـحـتـ» أـوـ «زـوـجـتـ» فـاصـدـاـ لـإـيقـاعـ الـنـكـاحـ وـالـزـوـاجـ وـيـجـادـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـاـ الـأـخـبـارـ وـالـحـكـاـيـةـ عـنـ وـقـوعـ شـيـءـ فـيـ الـخـارـجـ وـالـقـاـبـلـ بـقـوـلـهـ : «قبلـتـ» مـشـاـ لـقـبـولـ مـاـ أـوـقـعـهـ الـمـوـجـبـ .

مسألة : وـتـعـتـبـرـ الـمـوـالـةـ وـدـعـ الـفـصـلـ الـمـعـنـدـ بـهـ بـيـنـ الـأـيـجـابـ وـالـقـبـولـ .

مسألة : وـيـشـتـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ الـتـجـيـزـ فـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ وـمـجـيـءـ زـمـانـ بـطـلـ نـعـمـ لـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ أـمـرـ مـحـقـقـ الـمـحـصـولـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ «أنـكـحـتـ إـنـ كـانـ الـيـوـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» لـمـ يـبـعـدـ الصـحـةـ .

مسألة : يـشـتـرـطـ فـيـ الـعـاقـدـ الـجـبـرـيـ لـلـصـيـغـةـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ بـعـدـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ =

.....

= ولو ادوارياً حال جونه سواء عقدا لنفسهما او لغيرهما والاحوط البناء على سقوط عبارة الصبي لكن لو قصد المميز المعنى وعقد لغيره وكالة او فضولاً وأجاز او عقد لنفسه مع إذن الولي او إجازته او أجاز هو بعد البلوغ يتخلص بالاحتياط وكذا يعتبر فيه القصد فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكنان وأشباههم نعم في خصوص عقد السكري اذا عقبه الاجازة بعد إفاقتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد او الطلاق .

**مسألة :** يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم او الاشارة او الوصف الموجب لذلك فلو قال : زوجتك احدى بناتي او قال : زوجت بنتي فلانة من أحد بناتك او من احد هذين بطل نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ومتميزيهن في ذهنها لكن لم يعيناها عند إجراء الصيغة ولم يكن ما يدل عليه من لفظ او فعل او قرينة خارجية كما اذا تقاولا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال : «زوجت احدى بناتي من احد بناتك» وقبل الآخر نعم لو تقاولا وتعاهدا على واحدة فعقدا مبينا عليه فالظاهر الصحة كما اذا قال بعد التقابل : «زوجت ابتي منك» دون أن يقول : «زوجت احدى بناتي» .

**مسألة :** لو اختلف الاسم مع الوصف او اختلف أحدهما مع الاشارة يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطآ وخطأً فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتتخيل أن اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال : «زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة» وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتتخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة وألغى وصفها بأنها الكبرى وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتتخيل أنها كبرى واسمها فاطمة فقال : «زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبين أنها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال : «زوجتك هذه وهي الكبرى» لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال وفي وقوعه على المشار إليها وجه لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد او الطلاق .

**مسألة :** لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج او الزوجة إن كانوا كاملين او بتوكيل وليهما إن كانوا قاصرين ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكيل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات فإن تعدد كان فضولياً موقوفاً على الإجازة وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكيل فإن تعدد وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً نعم لو عين خصوصية تعينت ونفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكيل .

**مسألة :** لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه الا اذا صرحت بالتعيم او كان كلامها بحسب مفاهيم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .

**مسألة :** الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلأً من الطرفين

= أصلة من طرف ووكالة من آخر او ولاية من الطرفين او وكالة عنهم او بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الامكان تولي الاثنين وعدم تولي شخص واحد للطرفين خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد أصلة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع فإنه لا يخلو من إشكال غير معنده به لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط .

مسألة : إذا وكلاً وكيلًا في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بيقاعه ولا يكفي القن نعم لو أخبر الوكيل باليقاع كفى لأن قوله حجة فيما وكل فيه .

مسألة : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة فلو شرطاه بطل الشرط بل المشهور على بطلان العقد أيضاً وقيل ببطلان الشرط دون العقد ولا يخلو من قوة ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعين المدة فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر وأما المتعة التي لا تصح بلا مهر فهل يصح فيها اشتراط الخيار في المهر؟ فيه إشكال .

مسألة : اذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته او ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وليس لأحد الاعتراض عليهما من غير فرق بين كونهما بلدين معروفين أو غريبين وأما اذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر فإن كان للمدعى بينة حكم له والا فتتوجه اليمين إلى المنكر فإن حلف سقطت دعوى المدعى وإن نكل برد الحكم اليمين على المدعى فإن حلف ثبت الحق وإن نكل سقط وكذا لو رد المدعى على المدعى وحلف ثبت وإن نكل سقط هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى وأما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى .

مسألة : اذا رجم المنكر عن إنكاره الى الاقرار يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى .

مسألة : اذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل لها أن تترزج من غيره وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ وجهان اقواهما الأول خصوصاً فيما لو تراخي المدعى في الدعوى او سكت عنها حتى طال الامر عليها وحيثئذ إن أقام المدعى بعد العقد عليها بينة حكم له بها وبفساد العقد عليها وإن لم تكن بينة توجه اليمين الى المعقود عليها فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدعى وكذا لو ردت اليمين على المدعى ونكل عن اليمين وإنما الإشكال فيما اذا نكلت عن اليمين او ردت اليمين على المدعى وحلف فهل يحكم بسيبها بفساد العقد عليها فيفرق بينها وبين زوجها ام لا؟ وجهان أوجههما الثاني لكن اذا طلقها الذي عقد عليها او مات عنها زال المانع فترتدى المدعى بسبب حلفه المردود عليه من الحكم او المنكر .

مسألة : ويجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص =

## خلاصة

لأهم المسائل المتقدمة المتفق عليها والمختلف فيها .

### الصيغة

(١) اتفق ثلاثة<sup>(١)</sup> على أن النكاح لا يصح بالفاظ العقود المقيدة لتمليك العين كالبيع والشراء والصدقة والجعل والتسلية ، كتصدق لك بابتي بهر كذا أو جعلتها لك أو ملكتك إياها ومثل ذلك عقد الصلح والقرض كقوله اصطلحت معك على الألف التي علي بابتي أو نحو ذلك .

= حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها او موته نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط الاولى الفحص عن حالها فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الامارات والقرائن وإخبار الخبرين جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها اذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحتط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة .

**مسألة :** إذا تزوج بامرأة تدعي أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها فهذه الدعوى متوجهة إلى كل من الزوج والزوجة فإن أقام المدعى بينة شرعية حكم له عليهما وفرق بينهما وسلمت إليه ومع عدم البينة ، توجه اليمين اليهما فإن حلفاً معاً على عدم زوجيتها سقطت دعواه عليهما وإن نكلا عن اليمين فردها الحاكم عليه او ردتها عليه وحلف ثبت مدعاه وإن حلف أحدهما دون الآخر بأن نكل عن اليمين فردها الحاكم عليه او ردّ هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف وأما بالنسبة إلى الآخر وإن ثبتت دعوى المدعى بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف فإن كان الحالف هو الزوج والناكلا هي الزوجة ليس لنكولاها أثر بالنسبة إلى الزوج إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعى وإن كان الحالف هي الزوجة والناكلا هو الزوج سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها وليس له سبيل إليه على كل حال .

**مسألة :** إذا ادعت امرأة خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني من غير لزوم تعين زوج معين .

**مسألة :** يشترط في صحة العقد الاختيار أعني اختيار الزوجين فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح نعم لو لحقه الرضا صح على الأقوى<sup>[٧]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع) :** الاحتط أن يكون الإجبار في النكاح الدائم بلفظي أنكحت أو زوجت فلا يقع بلفظ متعت على الاحتط وإن كان الأقوى وقوعه به مع الآيات بما يجعله ظاهراً في الدوام ولا يoccus بمثل بعث أو وهب أو ملكت أو آجرت<sup>[٨]</sup> .

(٧) تحرير الوسيلة ج ٢ من ص ٢٢٥ إلى ص ٢٣٢

(٨) تحرير الوسيلة ٢٢٦/٢

وخالف الحنفية فقالوا يصح ، راجع شروط الصيغة عند الحنفية .

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه لا يصح إلا بصيغة مشتقة من انكاح وتزويج فلا يصح بلفظ الهمة كما لا يصح بغيرها من ألفاظ العقود ، وخالفهم =الملوكية في ذلك فقالوا أنه يصح بلفظ الهمة إن كانت مقرونة بذكر الصداق لأن يقول الولي : وهب لك ابتي بصدق كذا أو يقول الزوج : هب لي ابنتك بصدق كذا .

(٢) اتفقوا على أن النكاح ينعقد ولو هزل<sup>(١)</sup> ، فإذا قال شخص آخر ، زوجتك ابتي فقال : قبلت ، وكانا يضحكان انعقد النكاح . كالطلاق والعتق فانهما يقعان بالهزل .

واتفق الثلاثة على عدم انعقاده بالأكراء<sup>(٢)</sup> ، مثلاً إذا أكره شخص آخر على أن يقول قبلت زواج فلانة لنفسه بوسائل الأكراء المعروفة شرعاً فانه لا ينعقد . وخالف الحنفية فانهم قالوا : ان الأكراء بهذه الحالة ينعقد به النكاح ، على أن الحنفية قالوا : إذا اكرهته الزوجة على التزويج بها لم يكن لها حق في المهر قبل الدخول ولها مهر المثل بالوطء ولا يخفى أن الأكراء بهذه المعنى غير اكراء الولي المغير الذي بيانه عند الثلاثة .

(٣) اتفقوا جميعاً على ضرورة اتحاد مجلس العقد<sup>(٣)</sup> ، فلو قال الولي : زوجتك ابتي وانقض المجلس قبل أن يقول الزوج : قبلت ، ثم قال : قبلت في مجلس آخر أو في مكان آخر ، لم يصح . واختلفوا في الفور - يعني النطق

(١) أهل البيت (ع) : يعتبر في العقد الفقصد الى مضمونه وهو متوقف على فهم معنى لفظي أنكحت وزوجت ولو بنحو الاجمال حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان فإذا كان الموجب بقوله انكحت او زوجت فاصداً لايقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الاذهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ويعبر عنها في لغات آخر بعبارات آخر وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى<sup>[٩]</sup> . وكذلك الأمر في الطلاق والعتق .

(٢) أهل البيت (ع) : يشترط في صحة العقد الإختيار أعني إختيار الزوجين فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح نعم لو لحقه الرضا صح على الأقوى<sup>[١٠]</sup> .

(٣) أهل البيت (ع) : قال السيد الحكيم في الجزء التاسع من المستمسك ان صدق العقد لا يتوقف على الفورية ولا على إتحاد المجلس وقال صاحب الجواهر لا دليل على اعتبار اتحاد المجلس في عقد الزواج ولا في غيره من العقود<sup>[١١]</sup> .

(٩) تحرير الوسيلة ٢٢٨/٢

(١٠) تحرير الوسيلة ٢٣٢/٢

(١١) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ١٧٩/٥

بالقبول عقب الإيجاب بدون فاصل - فاتفاق الحنابلة والحنفية على أن الفور ليس بشرط ما دام المجلس قائماً عرفاً، أما إذا شاغلاً بما يقطع المجلس عرفاً فيه لا يصح .

= واشترط الشافعية والمالكية الفور واغتفروا الفاصل البسيط الذي لا يقطع الفور عرفاً .

(٤) اتفق الثلاثة على أنه يصح تقديم القبول على الإيجاب ، فلو قال الزوج للولي : قبلت زواج ابنتك فلانة بصدق كذا فقال له الولي : زوجتك ايها فإنه يصح ، وكذا إذا قال له : زوجني ابنتك فقال له : زوجتك ولم يقل : قبلت فإنه يصح لأن معنى زوجني قبلت زواجها . ولكن الحنفية يقولون : إن المقدم يقال له : إيجاب سواء كان من الزوج أو الزوجة ، أما الحنابلة فانهم خالفو الثلاثة في ذلك ، وقالوا : لا بد أن يقول الولي أو من يقوم مقامه أولاً زوجتك أو أنكحتك فلانة ويقول الزوج أن من يقوم مقامه قبلت أو رضيت ، فلا يصح النكاح أن تقدم الإيجاب على القبول عندهم .

(٥) اتفق الثلاثة على أنه يكفي في القبول قبلت أو رضيت ، ثم إن كان الزواج له قال لنفسي ، وأن كان لموكله قال لموكلي ، وأن كان لابنه قال لابني ، وخالف الشافعية في ذلك فقالوا : لا بد أن يصرح بلفظ التزويج أو النكاح في القبول حتى لو نوأ لا يكفي فلا بد عندهم من أن يقول قبلت زواجها أو نكاحها .

(٦) اتفقوا على أن النكاح المؤقت بوقت باطل<sup>(١)</sup> . فلو قال للولي ، زوجني بنتك أسبوعين أو شهراً بصدق كذا فزوجه على ذلك بطل النكاح ولكنه لو دخل بها لا يحد لأنه فيه شبهة العقد .

(١) أهل البيت (ع) : قال الحجة الشيخ محمد جواد مغنية :

لقد كثر الكلام قديماً وحديثاً حول المتعة وبالأصل كثرة الخلاف والنقاش في حكمها وهل هي حلال أو حرام في الشريعة الإسلامية؟ وأن كثيراً من الناس يحسبونها ضرباً من الزنا والفحotor جهلاً بحقيقةها ويعتقدون أن ابن المتعة عند الشيعة لا تنصيب له من ميراث أبيه ولا يشارك أخواته من الزوج الدائم في شيء . . . وأن المتمتع بها لا عدة لها وأنها تستطيع أن تنتقل من رجل إلى رجل إن شاءت بمجرد أن ينتهي أحد الاتفاق بينها وبينه . . . ومن أجل هذا استبعدوا المتعة واستنكروها وشنعوا على من أباحها .

وما أوجب على رجل الدين أن يقوم بدور إيجابي في توعية الناس وخاصة في المسائل الدينية وارشادهم إلى الحقيقة بعيداً عن التعصب والطائفية التي يستنكروها العقل =

= والدين فقد رأيت أن اعرض المتعة واكتشف عن حقيقتها كما هي عند الشيعة دون أن أبدي رأياً أو أؤحي بفكرة أو افراز أو اوازن .

#### من معاني المتعة :

للمتعة معان منها المتفعة قال تعالى : **«مَنَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»** ومنها الزاد قال سبحانه : **«مَنَاعُكُمْ وَلِلنَّسَيَارَةِ»** ومنه البقاء قال عز من قال : **«فَامْتَعْ فَقِيلًا»** ومنها العطاء قال تبارك اسماؤه : **«مَنَاعًا بِالْمَغْرُوفِ»** .

اما الفقهاء فقد تكلموا عن المتعة بمعنى العطاء وأوجبوه على الذي يتزوج امرأة دون أن يسمى لها مهراً حين العقد ثم يطلقها قبل الدخول أو جبوا عليه أن يهدى المطلقة شيئاً يتناسب مع وضعه المادي من الثراء والعوز واستدلوا على ذلك بالآية ٢٣٦ من سورة البقرة : **«أَنَّ جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَئْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَئْعُونَهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»** وتكلم الفقهاء ايضاً عن متعة الحج ويبحث مفصلاً في الجزء الثاني من كتاب فقه الإمام جعفر (ع) : فصل التقصير والحلق فقرة عمر ومتعة الحج .

#### زواج المتعة :

وابداً نتكلم الفقهاء عن المتعة بمعنى الزواج المؤقت وأجمعوا قولًا واحدًا السنة منهم والشيعة على أن الاسلام شرعها ورسول الله (ص) أباحها واستدلوا بالآية ٢٤ من سورة النساء : **«فَمَا اسْمَأْتُمُوهُنَّ فَإِنْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيْضَةً»** .

وعما جاء في صحيح البخاري ج ٩ كتاب النكاح أن رسول الله (ص) قال لاصحابه في بعض حروبه : **«لَقَدْ اذْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا .. أَيْمَانُ رَجُلٍ وَأَيْمَانُ اِنْسَانٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةً مَا يَنْهَمْ ثَلَاثٌ لِيَالٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَوْتَارَكُمْ تَرَكَا ..**

وعما جاء في صحيح مسلم ج ٢ باب نكاح المتعة ص ٦٢٣ طبعة ١٢٤٨ هـ عن جابر بن عبد الله الانصاري أنه قال : **«اسْمَعْتُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبْيَ بَكْرَ وَعَمْرَ»** وفي الصفحة نفسها حديث آخر عن جابر قال فيه : **«ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا عَمْرٌ** .

وبعد أن اتفق المسلمون جميعاً على شرعايتها وإياحتها في عهد الرسول الأعظم (ع) اختلفوا في نسخها وهل صارت حراماً بعد أن أحلها الله سبحانه ذهب السنة الى أنها نسخت وحرمت بعد الاذن بها قال ابن حجر العسقلاني في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٧٠ طبعة ١٩٥٩ : **«وَرَدَتْ عَدَةُ اَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيقَةٍ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمَتْعَةِ بَعْدِ الْاذْنِ بِهَا»** وجاء في الجزء السادس من كتاب المغني لابن قدامة ص ٦٤٥ طبعة ثلاثة ما نصه بالحرف : **«فَالْشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَحْلَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْلَهُ ثُمَّ حَرَمَهُ الْمَتْعَةُ»** . وقال الشيعة : اجمع المسلمون كافة على اباحة المتعة واختلفوا في نسخها وما ثبت بالبيان لا ينفي ويزو ب مجرد الشك والظن بل لا بد من ثبوت النسخ بقياناً وأيضاً استدلوا على عدم النسخ بروايات كثيرة عن أهل البيت (ع) ذكرها الحر العامل في كتاب الوسائل منها أن الإمام الصادق (ع) مثل : هل نسخ آية

= المتعة شيء؟ قال : لا ، لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي .

وليس من شك أن النسخ لو ثبتت عند السنة لقالوا بمقالة الشيعة ولو لم يثبت عند الشيعة لقالوا بمقالة السنة وليست آية المتعة وحدها محلاً للاختلاف من حيث النسخ وعدمه فقد اختلفت السنة والشيعة في غيرها من هذه الحقيقة كما اختلف فقهاء السنة بعضهم مع بعض وفقهاء الشيعة كذلك في نسخ جملة من الأحكام والآيات .

ومهما يكن فإن الزواج المنقطع - أي المتعة - يجتمع مع الزواج الدائم في أشياء ويفترق في أشياء عند الشيعة وفيما يلي ذكر ملخصاً لما يجتمعان فيه ويفترقان :

#### المساواة بين الزواج الدائم والمنقطع :

أجمع فقهاء المذهب الجعفري على أن الزواج الدائم والمنقطع يشتركان في الأمور التالية :

١ - لا بد في كل منها أن تكون المرأة عاقلة بالغة راشدة خالية من جميع المانع فلا يجوز التمتع بالمتزوجة ولا بالمعتدة من طلاق او وفاة ولا بالمرحمة نسباً او مصاهرة أو رضاعاً ولا بالمشاركة وما الى هذه مما ذكرناه مفصلاً في فصل المحرمات . . . وأيضاً لا يجوز لها هي أن تتمتع الا بالسلام الحالي من جميع المانع .

٢ - لا يصح الزواج المنقطع بالمعاطة ومجرد المرضاة بل لا بد فيه من العقد اللفظي الدال صراحة على قصد الزواج تماماً كالزواج الدائم ولا يقع عقد المتعة بلفظ وهب وابحت وأجرت ونحوه بل ينحصر لفظ العقد بخصوص انكحت وزوجت ومتعمت قال صاحب الجواهر : « أما صيغة زواج المتعة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع للإيجاب كزوجتك وأنكحتك ومتعمتك ايها حصل وقع الإيجاب به ولا يعتقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والأجارة ويقع القبول باللفظ الدال على الآشاء كقبلت ورضيت » .

٣ - عقد الزواج المنقطع كالدائم لازم في حق الرجل والمرأة . . . اجل للزوج أن يهب المدة المتفق عليها للتمتع بها كما له أن يطلق الزوجة الدائمة .

٤ - الزواج المنقطع ينشر الحرمة تماماً كالدائمة فإن المتمتع بها تحرم على أب الزوج مؤبداً وبيتها ربته ولا يجمع بين الأخرين متعة كما لا يجمع بينهما دواماً والرضا عن المتمتع بها كالرضا عن الدائمة من غير تفاوت اما الرضاع من الزانية فلا أثر له اطلاقاً والفرق أن المتمتع بها زوجة شرعية وفراش صحيح اما الزانية فله الحجر .

٥ - الولد من الزوجة المنقطعة كالولد من الدائمة في وجوب التوراث والإنفاق وسائر الحقوق المادية والادبية فقد سئل الإمام الصادق(ع) عن المرأة المتمتع بها اذا حملت؟ فقال : هو ولده .

٦ - يلحق الولد بالزوج بمجرد الجماع حتى ولو عزل وأراق ماءه في الخارج لأن المتمتع بها فراش شرعي كالدائمة والولد للفراش اجماعاً ونصراً .

٧ - المهر في الزواج المنقطع كالمهر في الزواج الدائم من حيث عدم تقديره فلة او كثرة فيصبح بكل ما يقع عليه التراضي واحداً كان او مليوناً عملاً بالأية الكريمة : «وَإِن آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهَا شَيْئًا» .

٨ - اذا طلق الزوجة قبل الدخول يثبت لها نصف المهر المسمى وكذا اذا وهب المدة للزوجة المؤقتة قبل ان يدخل اما اذا انقضت المدة دون ان يدخل لسبب فله المهر كاملاً . وقيل : نصف المهر .

٩ - لا اثر للخلوة من غير الدخول في الزواج الدائم والمنقطع بالنسبة الى المهر والعدة .

١٠ - على التمتع بها ان تعتد مع الدخول بها بعد الأجل ولا عدة عليها اذا لم يدخل تماماً كالزوجة الدائمة اذا طلقت من غير تفاؤت وعليهما معاً العدة الكاملة من وفاة الزوج سواء دخل او لم يدخل .

١١ - كل شرط سائع في الشريعة الاسلامية تشرطه المرأة او الرجل في متن العقد فهو نافذ كالشرط في الزواج الدائم الحديث : «المؤمنون عند شروطهم» .

١٢ - تحريم مقاربة الزوجة وهي في الحيض منقطعة كانت او دائمة .

١٣ - اذا عقد عليها متعة ثم تبين فساد العقد لسبب موجب للتحرير فسد العقد ولا شيء لها من المهر ان لم يدخل اما اذا تبين فساد العقد بعد الدخول فينظر : فإن كانت عالة بالتحرير ومع ذلك أقدمت ومهنت من نفسها فلا شيء لها لأنها بغي وقد جاء في الحديث : «لا مهر لبغي» وإن كانت جاهلة فله المهر كما هو في الدائمة .

١٤ - لا يجوز أن يدخل على التمتع بها بنت اختها أو بنت أخيها الا بإذنها كما هو الحكم في الدائم .

#### التبين بين الزواج الدائم والمنقطع :

ويفترق الزواج الدائم عن الزواج المنقطع في الأمور التالية :

١ - لا بد في الزواج المنقطع أن يذكر في متن العقد أجل معين لا يقبل الزيادة والتقصان أما الزواج الدائم فلا يصح ذكر الأجل فيه بحال وهذه الحقيقة تدل على نفسها وتحمل قياسها معها .

وإذا قصد كل من الرجل والمرأة الزواج المنقطع وتركا ذكر الأجل في متن العقد نسياناً فهل يقع الزواج دواماً او متعة او يكون العقد لغوياً لا يقع هذا ولا ذاك؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب المسالك الى ان الزواج والحال هذى يقع دائماً بل قال صاحب الجواهر : «العله مجتمع على ذلك لصلاحية اللفظ للدؤام ولقول الإمام الصادق(ع) : إذا سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم فهو نكاح ثابت .

وقال بعض الفقهاء : بل يقع لغوياً لا دائماً ولا منقطعاً لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد .

٢ - المهر ركن من أركان العقد في الزواج المنقطع فلو أخل بذكره في متن العقد بطل من رأس قال الإمام الصادق(ع) : لا تكون متنة الا بأمررين : أجل مسمى وأجر وعنه في رواية ثانية : أجل معلوم ومهر معلوم .

أما الزواج الدائم فالمهر ليس ركناً له بل يصح مع المهر دونه فمن تزوج امرأة ولم يذكر لها مهراً في متن العقد ودخل بها فعليه مهر المثل .

٣ - اذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها ومثلها المنقطعة اذا انتهى الاجل قبل الدخول . وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاثة حيضات او ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل اما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضائه الأجل حيستان او خمسة وأربعون يوماً إن كانت غير حامل وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل .. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة أما بالنسبة إلى عدة الرفاة ، فلا فرق بينهما اطلاقاً فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان قد دخل الزوج أم لم يدخل هذا مع عدم الحمل أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام .

٤ - اختلف فقهاء المذهب الجعفري في توارث الزوجين في الزواج المنقطع فذهب جماعة منهم الشهيد الأول محمد مكي (ت ٧٨٦ هـ) والشهيد الثاني زين العاملاني الجباعي (ت ٩٦٥ هـ) ذهبوا الى أنه لا توارث الا مع الشرط لأن عقد الزواج بطبيعته لا يقتضي التوارث ولا عدمه ومني حصل الشرط وجب العمل به لحديث : «المؤمنون عند شروطهم» . ولقول الإمام الصادق(ع) : «إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما» .

٥ - لا نفقة للمنقطعة الا مع الشرط أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشتهرت عدم الانفاق .

٦ - يكره التمتع بالأبكار اما الزواج بهن دواماً فممندوب قال صاحب الحدائق : «سئل الإمام الصادق (ع) عن المتعمه؟ فقال : إن أمرها شديد فاقروا الأبكار .

٧ - قال الفقهاء : للزوجة الدائمة حق على الزوج أن ينام في فراشها ليلة واحدة من كل أربع ليالي معطياً لها وجهه وإن لم يتلاصق الجسدان والمهم أن لا يعد هاجراً أما المواقعة فتوجب عليه في كل أربعة أشهر مرة ولها أن تطالب إن امتنع عن المبيت أو المواقعة . ولا يجب شيء من ذلك للمنقطعة بل يترك له الخيار وليس لها أن تطالبه لا بالمبيت ولا بالمواقعة .

٨ - إذا طلقت الزوجة الدائمة طلاقاً رجعياً بعد الدخول فللملتحق أن يرجع إليها قبل انقضاء العدة . وإذا كان الطلاق خليعاً وعن كره وبذل منها له ، فلها الحق أن ترجع بالبذل ما دامت في العدة .

أما المنقطعة فإنها تبين منه بمجرد انتهاء المدة أو هبتها ولا يحق له ولا لها الرجوع أثناء العدة وبالأولى بعد انتهائها أجل يجوز له أن يجدد العقد عليها دواماً أو انقطاعاً وهي في

.....

= العدة منه ولا يجوز ذلك لغيره الا بعد انقضاء العدة .

٩- اذا دخل بالزوجة الدائمة فقد استقر عليه تمام المهر فإن امتنعت بعد ذلك ولم ت Mukhnah من نفسها نشوراً منها وعصيًاناً فلا يسقط من مهرها شيء وإنما تسقط تفقتها لأنها في مقابل الطاعة .

أما إذا دخل بالملقطة ثم امتنعت من غير عذر فللزوج أن يضع من مهرها بنسبة الوقت الذي امتنعت فيه قال صاحب الجوواهير : «لو أخلت هي ببعض المدة كان له أن يضع من المهر بنسبةها إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث بلا خلاف أجده بل ولا إشكال للروايات المعتبرة المستفيضة التي منها رواية ابن حنظلة قال : سألت الإمام الصادق (ع) أتزوج امرأة شهراً بشيء مسمى فتأنى بعض الشهر ولا تفي ببعض؟ قال : تخبس عنها من صداقها بقدر ما إحتبست عنك الا أيام حি�ضها فإنها لها .

١٠ - يجوز أن يتمتع الرجل بأكثر من أربع نساء ولا يجوز له في الدائم الزيادة على الأربع وقد ذكر الحر العاملاني في كتاب وسائل الشيعة روايات عن أهل البيت تدل على ذلك .. ولكنه ذكر إلى جانبها روايات أخرى تدل على عدم جواز الزيادة على الأربع في المتعة كما هو الحكم في الدائم منها ما رواه عمار السباطي عن الإمام الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة؟ فقال : هي أحد الأربع ومنها ما رواه زرارة عن الإمام أبي جعفر (ع) أنه سئل : هل المتعة مثل الاماء يتزوج ما شاء؟ فقال : لا . هي من الأربع وبالجملة أن كل ما يثبت للزوجة الدائمة يثبت للملقطة إلا ما خرج بالدليل . وقد دل الدليل على ما ذكرناه من الفروق فيبقى غيرها من الآثار والأحكام على حكم العموم . قال صاحب الجوواهير : «الأصل اشتراك الدائم والملقط في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويع مما يشمل المقطوع إلا ما خرج بالدليل» وجاء في كتاب اللمعة وشرحها ما نصه بالحرف : «حكم الزواج المقطوع كالدائم في جميع ما سلف من الأحكام شرعاً وولاية ومحرياً الا ما استثنى» .

ومن هنا قال كثير من الفقهاء : إن حقيقة المقطوع والدائم واحدة وإن لفظ الزواج موضوع لمعنى له فرداً : أحدهما الزواج الدائم والأخر الزواج المقطوع تماماً كالإنسان الشامل للذكر والاثني .

#### التمتع بالعفيفة :

ومن الخير ان نختتم الكلام عن المتعة ببعض ما جاء فيها عن أهل البيت (ع) فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن المتعة؟ فقال : هي حلال ولا يتزوج إلا عفيفة إن الله سبحانه يقول : والذين هم لفروعهم حافظون .. وفي رواية أخرى أنه قال : إن الله عز وجل يقول : الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانِ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

ومن هنا قال الشيخ الصدوق : «إن من تمنع بزانية فهو زان» كما جاء في كتاب الحدائق .

وجاء في كتاب وسائل الشيعة مجلد ٣ ص ٧٤ طبعة ١٣٢٤ هـ أن علي ابن يقطين سأله الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق (ع) عن المتعة؟ فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها .

=

.....

= وسأله آخر فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتنة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها أي عن زوجته [١٢].

قال السيد الخوئي : ويشرط فيه الایجاب مثل أن تقول المرأة : متعتك او زوجتك او انكحتك نفسى والقبول من أهله مثل : قبلت ويشرط فيه ذكر المهر كما يشرط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة والا كان العقد عقد دوام على الاظهير ولو لم يذكر المهر بطل .

مسألة : ولو نسي ذكر الاجل ففي البطلان او انقلابه دائمًا قولهما الأول .

مسألة : ويحرم عقد المتنة على غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون إذنها وبنت الاخ والاخت من دون إذن العممة والخالة ويكره على البكر وعلى الزانية وإذا كانت مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها .

مسألة : ولا تنحصر المتنة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب او تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التجير ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الاظهير ولو ماتت أو ماتت او انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول .

مسألة : وتملك المتنة بها عام المهر بالعقد وتسلیم نفسها للاستمتعاب بها لكنها لو اخلت بعض المدة سقط من المهر بنسبيه ولا فرق بين كون الاخلال لعذر او غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء والمدار في الاخلال على الاستمتعاب بالوطء دون غيره من انواع الاستمتعاب فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتعاب بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال .

مسألة : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول ، وبعده لها أقل الامرين من المهر المسمى وهو المثل لا دواماً مع جهلها ولا مهر مع علمها بالبطلان .

مسألة : يلحق الولد بزوج المتنة بها اذا وطأها وإن كان قد عزل ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج وليس للزوج حيشتد نفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان الا اذا كان قد أقر به سابقاً وكذلك الحكم في الأمة .

مسألة : لو أبدأها المدة على أن لا تتزوج بفلاناً صحيحاً الإبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صحيحاً زواجهما على الاظهير .

مسألة : لو صالحها على أن يرثها المدة وأن لا تتزوج بفلان صحيحاً الصلح ووجب عليه الإبراء فإن امتنع اجره الحكم فإن تعذر توقيع الحكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج وإن كانت الصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن =

## الشهود والزوجان

(٧) اتفق الثلاثة على ضرورة وجود<sup>(١)</sup> الشهود عند العقد فإذا لم يشهد شاهدان عند الإيجاب والقبول بطل . وخالف المالكية فقالوا أن وجود الشاهدين ضروري ولكن لا يلزم أن يحضر العقد بل يحضران الدخول أما حضورهما عند العقد فهو مندوب فقط .

= امتنعت أجيرها الحاكم فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقاً على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل الإبراء .

مسألة : تعتد الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحسبتين كاملتين ولا يكفي المسى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض بخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحرى .

مسألة : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائمًا أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل .

مسألة : اذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بيته على الدوام .

مسألة : لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف .

مسألة : يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها اذا اسقطت الشرط جاز له ذلك .

مسألة : يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوظفه وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها .

مسألة : صحة العقد متعدة للصغرى لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك .

مسألة : يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي .

مسألة : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها الا اذا اشترط ذلك في عقد المتعة او في ضمن عقد آخر لازم .

مسألة : لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما الا اذا اشترط ذلك لهما او لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ ذلك<sup>[١٣]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يعتبر الإشهاد في صحة عقد الدائم نعم هو مستحب وليس بواجب .

<sup>(١٣)</sup> منهاج الصالحين ج ٢ من ص ٣٠١ الى ص ٣٠٤

(٨) اتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة<sup>(١)</sup> في الشاهدين وعلى أنه يكفي العدالة ظاهراً فإذا عرف الشاهد بالعدالة في الظاهر عند الزوجين صحت شهادته على العقد ولا يكلف الزوجان البحث في حقيقة أمره لأن ذلك فيه مشقة وحرج . وقال المالكية : إن وجد العدل فلا يعدل عنه إلى غيره وأن لم يوجد فتصح شهادة المستور الذي لم يعرف بالكذب .

وأتفق الثلاثة على اشتراط الذكورة في الشاهدين ، أما الحنفية فقالوا : العدالة غير شرط في صحة العقد ولكنها شرط في إثباته عند الانكار ، ولا تشرط الذكورة فيصح بشهادة رجل وامرأتين ولكن لا يصح بالمرأتين وحدهما بل لا بد من وجود رجل معهما .

(٩) اتفق الثلاثة على أن المحرم بالنسك لا يصح عقده . وخالف فقالوا : يصح العقد من المحرم فعدم الاحرام ليس شرطاً .

### تعريف الولي

الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه<sup>(٢)</sup> ،

(١) أهل البيت (ع) : تقدم هنا عدم وجوب الإشهاد على عقد النكاح فضلاً عن ضرورة العدالة وكذلك الأمر بالنسبة إلى الذكورة واعتبار وجوب العدالة والذكورة فرع وجوب الإشهاد ولكن لم يثبت وجوب الإشهاد فلم يثبت اعتبارها .

(٢) أهل البيت (ع) : للأب والجد من طرف الأب يعني أباً لأب فصاعداً ولاء على الصغير والصغريرة والمحنون المتصل جنونه بالبلوغ وكذا المنفصل عنه على الظاهر ولا ولاء للأم عليهم وللجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب بأن كان أمّاً لأم الأب مثلاً ولا للأخ والعم والخال وأولادهم .

مسألة : ليس للأب والجد للأب ولا ية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة وأما إذا كانت بكرأ ففيه أقوال : استقلالها وعدم الولاية لها على لا مستقلأ ولا منضمأ . واستقلالها وعدم سلطنة وولاء لها كذلك ، والتشريك يعني اعتبار إذن الولي وادتها معأ والتفضيل بين الدوام والانقطاع إما باستقلالها في الأول دون الثاني أو العكس والاحوط الاستثنان منها نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعها من التزويج بن هو كفر لها شرعاً وعرفاً مع ميلها وكذا إذا كانتا غائبين بحيث لا يمكن الاستثنان منها مع حاجتها إلى التزويج .

مسألة : ولاء الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية وإذا مات أحدهما اختصت بالأخر وأيضاً سبق في تزويج الولي عليه عند وجودهما لم يبق محل للأخر ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهمما فهو المقدم ولمن =

= الآخر ، وان علم التقارن قدم عقد الجد ولغى عقد الأب وان جهل تاريخهما فلا يعلم السبق واللحوق والتقارن لزم إجراء حكم العلم الإجمالي يكونها زوجة لأحدهما وان علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم على عقد الأب وان كان عقد الأب قدم على عقد الجد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة .

مسألة : يشترط في صحة تزويج الأب والجد نفوذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ بل الاحتياط مراعاة المصلحة .

مسألة : اذا وقع العقد من الأب والجد عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاته لا خيار لها بعد بلوغهما بل هو لازم عليهم .

مسألة : لوزوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه فإن كانت هناك مصلحة تقضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأنوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر يعني عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ فإن أجاز استقر والا رجع الى مهر المثل .

مسألة : السفيه البذر المتصل سفهه بزمان صغره او حجر عليه للتبذير لا يصح نكاحه الا باذنه أمه أو جده أو الحاكم مع فقدهما وتعيين المهر والمرأة الى الولي ولو تزوج بدون الاذن وقف على الاجازة فإن رأى المصلحة وأجاز جاز ولا يحتاج الى إعادة الصيغة .

مسألة : إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح ولم ينفذ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها ككونه منهكًا في المعاصي وكونه شارب الخمر او بذيء اللسان سيء الخلق وأمثال ذلك إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه وحيثند لم يكن خيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه إذا لم يكن العيب من العيوب المجوزة للفسخ وإن كان فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه هذا كله مع علم الولي بالعيوب والا ففيه تأمل وتردد وإن لا تبعد الصحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة وعلى الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ كما أن للمولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه وفي غيرها لا خيار له ولا للولي على الأنوى .

مسألة : ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبيها أو جدها وان لم يكونا فأخاها وإن تعدد الأئم قدّمت الأكبر [١٤] .

مسألة : نعم يستحب لها اختيار وإليها على اختيارها بل يكره لها الإستبداد كما أنه يكره من يريد نكاحها أن لا يستأذن وإليها بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضًا بل يستحب أن تلقى أمرها إلى أخيها مع عدم الوالد والوالدة لأنه ينزلتهما في الشفقة [١٥] .

مسألة : يشترط في ولادة الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه =

(١٤) تحرير الوسيلة ج ٢ من ص ٢٣٣ الى ص ٢٣٤

(١٥) جواهر الكلام ٢٩/١٨٣

وهو الأب أو وصيه<sup>(١)</sup> والقريب العاصل<sup>(٢)</sup> والمعتق<sup>(٣)</sup> والسلطان<sup>(٤)</sup> والمالك<sup>(٥)</sup>.

= مسلماً فلا ولادة للصغير والصغريرة على أحد بل الولاية في موردها لوليهما وكذا لا ولاية للأب والجد إذا جنا وإن جن أحدهما يختص الولاية بالآخر وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً والظاهر ثبوت ولاته على ولده الكافر إذ لم يكن له جد مسلم وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر<sup>[١٦]</sup>.

(١) أهل البيت (ع) : هل للوصي أي القيم من قبل الأب أو الجد ولاية على الصغير والصغريرة في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط<sup>[١٧]</sup>.

مسألة : للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الوصي وكذا على المجنون واضطر إلى التزويج والاحوط بإستثناء الحاكم<sup>[١٨]</sup>.

(٢) الحنفية - قالوا: القريب العاصل ليس بشرط بل هو مقدم فإذا عدم تنتقل الولاية لذوي الأرحام كما سيأتي .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الولاية للأب والجد من طرف الأب والوصي على قول .

(٣) أهل البيت (ع) : لا ولاية للمعتق على معتقه في النكاح ذكراً أم أنثى مطلقاً.

(٤) أهل البيت (ع) : ليس للحاكم (الشرعى) ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة الازمة المراءة النكاح بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها قام الحاكم به ولا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصي للأب أو الجد مع وجوده وكذا فيمن بلغ فاسد العقل او تجدد فساد عقله اذا كان البلوغ والتتجدد في زمان حياة الأب او الجد<sup>[١٩]</sup>.

(٥) المالكية - زادوا الولاية بالكافلة ، فمن كفل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية عليها في زواجهما ، ويشترط لولايته أمران : أحدهما أن تموت عنده زمتا يوجب حنانه وشفقته عليها عادة فتختالله مخالطة الأبناء لأبائهم ، فلا يلزم تقدير هذه المدة بزمن معين كأربع سنين أو عشر على الأصح . والثاني أن تكون دينية لا شريفة ، والشريفة في هذا الباب هي ذات الجمال والمال بحيث يوجدان فيها أو أحدهما فإن كانت ذات مال فقط أو جمال فقط فلا ولاية عليها بل يكون ولها الحاكم ، ولكن رجع بعضهم أن ولاية الكافل عامنة تشمل الشريفة والدينية ، فكلا القولين مرجح . وهل إذا كفلتها امرأة تكون لها ولاية؟ الصحيح لا إذا لا ولاية للنساء ، وقيل : تكون لها ولاية ولكن ليس لها مباشرة العقد بل توكل عنها رجلاً يباشره .

وكذلك زاد المالكية في الأولياء الولي بالولاية العامة ، والولاية العامة هي ما تكون لكل المسلمين على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية ، فإذا وكلت امرأة فرداً من أفراد

(١٦) تحرير الوسيلة ٢٣٥ / ٢

(١٧) تحرير الوسيلة ٢٣٤ / ٢

(١٨) منهاج الصالحين ٢٩٠ / ٢

(١٩) تحرير الوسيلة ٢٣٤ / ٢

## وترتب الأولياء في أحقيبة الولاية مفصل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= المسلمين ليباشر عقد زواجهما ففعل صح ذلك اذا لم يكن لها أب أو وصي ولا يشترط أن تكون دينية لا شريفة ، وهذا معنى ما نقل عن المالكية من أن الدينية لا يشترط في صحة عقدها الولي ، فإن مرادهم بذلك الولي الخاص أما الولي بالولاية العامة فلا بد منه بحسب لو باشرت عقد زواجهما بنفسها لا يصح . وقد خفى ذلك على بعض شراح الحديث فنقلوه عن المالكية مبهمًا .

**أهل البيت (ع) : للمولى الولاية على ملوكه ذكرًا أم أثني مطلقاً<sup>[٢٠٤]</sup> .**

(١) **الحنفية - قالوا :** ترتيب الأولياء في النكاح هكذا . العصبة بالنسبة أو بالسبب كالمعتق فإنه عصبة بالسبب ، فمن اعتنق جارية كان له عليها الولاية هو وعصبته ولو كان أثني ، وتقديم العصبة بالنسبة على العصبة بالسبب ثم ذوى الأرحام ، ثم السلطان ثم القاضي اذا كان ذلك الحق منصوصاً عليه في أمر تعينه .

وترتب العصبة هكذا : ابن المرأة ان كان لها ابن ولو من زنا ، ثم ابن ابنته وأن سفل ، ثم بعد الابن الأب ، ثم أب الأب - وهو الجد - وأن علا ، ثم الاخ لاب وأم ، ثم الاخ لاب ، ثم ابن الاخ لاب وأم ، ثم ابن الاخ لاب وهكذا وان سفلوا . ثم العم لاب وأم ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم لاب وأم ، ثم ابن العم لاب وهكذا وان سفلوا . ثم عم الأب لاب وأم ، ثم عم عم الأب لاب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب ، ثم عم الجد لاب وأم ، ثم عم الجد لاب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب . ثم من بعد هؤلاء ابن عم بعيد ، وهو أبعد العصبات الى المرأة .

فكل هؤلاء لهم ولادة الاجبار على البنت والذكر في حال الصغر ، أما في حال الكبر فليس لهم ولادة الا على من كان مجنوناً من ذكر أو أثني .

وعند عدم العصبة يملك تزويع الصغير والصغريرة كل قريب يرث من ذوى الأرحام عند أبي حنيفة خلافاً لحمد ، والأقرب عند أبي حنيفة الأم ، ثم البنت ، ثم بنت الابن ، ثم بنت البنت ، ثم بنت ابن الابن ، ثم بنت بنت البنت . ثم الأخت لاب وأم ، ثم الأخ لاب ، ثم الاخ والأخت لأم ، ثم أولادهم . وبعد أولاد الأخوات العمات ، ثم الأخوال ، ثم الحالات ، ثم بنتات الأعمام ثم بنتات العمات . وأبو الأم أولى من الأخت . ثم مولى الولاية ، ثم السلطان ، ثم القاضي ومن يقيمه القاضي اهداً مخلصاً من الهندية .

وقد تقدم هذا في مباحث الحجر جزء ثانى صفحة ٤١١ من هذه الطباعة مع الفرق بين الولي في المال والولي في النكاح فارجع اليه ان شئت .

**المالكية - قالوا :** ترتيب الأولياء في النكاح هكذا : الولي المجرر وهو الأب ووصيه والمالك ثم بعد الولي المجرر يقدم الابن ولو من زنا بان تزوجت امه أولاً ب姻كاح صحيح وأنت به بعد ذلك من الزنا ففي هذه الحالة يكون له حق الولاية عليها مقدماً على الجميع ، أما إذا زنت به ابتداء قبل أن تتزوج فحملت به فان أباها في هذه الحالة يقدم عليه لأنه يكون ولها مجرراً لها =

= اذ الولي المعتبر يجبر البكر والثيب بالزنا كما سمعناه بعد ، ومثلها المجنونة لأن مجبرها أبوها ، ومثل الأب وصيه ، ثم بعد الابن يقدم ابن الابن ، ثم الأب غير المعتبر بشرط أن يكون أبا شرعا جاءت به منه بنكاح صحيح أما إذا كان أبا من زنا فانه لا قيمة له فلا ولادة له ، ثم الأخ على الصحيح ، ثم الأخ لأب ، وقيل : الأخ الشقيق والأخ لأب في مرتبة واحدة ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب على الصحيح أيضاً ، ثم الجد لأب على المشهور ، ثم العم الشقيق ، ثم ابنته ، ثم العم لآخر ، ثم أبو الجد ، ثم عم الأب ، ثم تنتقل الولاية الى كافل المرأة المتقدم ذكره ، ثم تنتقل الولاية الى الحاكم بشرط أن لا يكون قد وضع ضريبة مالية على تولي العقد فان كان كذلك لا تكون له ولاية . والحاكم يزوجها باذنها ورضاهما بعد أن يثبت عنده خلوتها من المواتع وأن لا ولية لها أو لها ولية منعها من الزواج أو غاب عنها غيبة بعيده . ثم ان كانت رشيدة فان رضاهما بالزوج يكفي وإن لم تكن رشيدة فلا بد له أن يتحقق من كفاعة الزوج في الدین والحرمة والسلامة من العيوب ومساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال والمهير ، وذلك لأن الرشيدة لها حق اسقاط الكفامة المذكورة فمتي رضيت صح ، أما غيرها فليس لها ذلك .

فإن لم يوجد حاكم مفسد تنتقل الولاية لعامة المسلمين كما تقدم .

**الشافية** - قالوا : ترتيب الأولياء في النكاح هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم أبوه فإذا اجتمع جدان كان الحق للأقرب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأب لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأب لأب ، ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن الأب . والمراد بالعم ما شمل عم المرأة وعم أبيها وعم جدها ، ثم تنتقل الولاية بعد ذلك الى المعن ان كان ذكرا ، ثم عصبيه ان وجدت ، ثم الحاكم يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء .

**الحنابلة** - قالوا : ترتيب الأولياء هكذا : الأب ، وصي الأب بعد موته ، الحاكم عند الحاجة - وهؤلاء أولياء مجردون كما سمعنا - ثم تنتقل الولاية الى الأقرب فالأقرب من العصبات كالأرث وأحق الأولياء الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنته وإن نزل ، وعند اجتماع هؤلاء يقدم الأقرب ، ثم من بعد الابن يقدم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب . ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم بنوهما وإن نزلوا ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وإن نزلوا ، ثم اعمام الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام أبي الجد ، ثم بنوهم كذلك وهكذا ، فيقدم أولاد الأقرب على أولاد الأعلى ، فالأخ لأب وابنه أولى من العم ، والأخ لأب أولى من ابن الأخ لاته أقرب ، وعلى هذا القياس ، ثم تنتقل الولاية الى المولى المعن ، ثم عصبيته الأقرب فالأقرب ، ثم السلطان الأعظم أو نائبه فان تعذر وكلت رجلاً عدلاً يتولى عقدها .

**أهل البيت (ع)** : إنفق علماء الإمامية على أن الولاية على الصغار والجنونين والسفهين للأب والجد وإن علا وولاية أحدهما ليست منوطة ومترتبة على ولاية الآخر . قال الإمام الخميني (قده) : ولاية الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته فعند وجودهما استقل كل منها بالولاية وإذا مات أحدهما اختصت بالأخر وأيهما سبق في تزويج المولى عليه عند

## اقسام الولي

ينقسم الولي الى قسمين : ولـي مـجـبـر<sup>(١)</sup> لـه حق تزويـج بـعـض مـن لـه عـلـيـه الـولـاـيـة بـدـوـن اـذـن وـرـضـاه وـوـلـي غـير مـجـبـر<sup>(٢)</sup> لـيس لـه ذـلـك بل لا بد منه ولكن لا يـصـح لـه<sup>(٣)</sup> أـن يـزـوـج بـدـوـن اـذـن مـن لـه عـلـيـه الـولـاـيـة وـرـضـاه . وـفـي تـعـرـيف الـولـي الـمـجـبـر<sup>(٤)</sup> وـغـيرـه تـفـصـيل الـمـذاـهـب<sup>(٥)</sup> .

= وجودهما لم يـقـع مـعـلـل لـلـأـخـر ولو زـوـج كـلـ مـنـهـما مـنـشـخـص فـإـنـ عـلـمـ السـابـقـ مـنـهـما فـهـوـ المـقـدـمـ وـلـغـيـ الـأـخـرـ ، وـإـنـ عـلـمـ التـقـارـنـ قـدـ عـقـدـ الـجـدـ وـلـغـيـ عـقـدـ الـأـبـ وـإـنـ جـهـلـ تـارـيـخـهـماـ فـلـاـ يـعـلـمـ السـبـقـ وـالـلـحـوقـ وـالـتـقـارـنـ لـزـمـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـكـرـنـهـاـ زـوـجـةـ لـأـحـدـهـماـ وـإـنـ عـلـمـ تـارـيـخـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـأـخـرـ فـإـنـ كـانـ الـمـلـوـمـ تـارـيـخـ عـقـدـ الـجـدـ قـدـمـ عـلـىـ عـقـدـ الـأـبـ وـإـنـ كـانـ عـقـدـ الـأـبـ قـدـمـ عـلـىـ عـقـدـ الـجـدـ لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ .

**مسألة :** يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ تـزـوـيجـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـنـفـوذـهـ عـدـمـ الـفـسـدـ وـأـلـاـ يـكـونـ الـقـدـ فـضـولـيـاـ كـالـأـجـنـيـ يـتـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ إـجـازـةـ الصـغـيرـ بـعـدـ الـبـلـوغـ بـلـ الـاحـوتـ مـرـاعـةـ الـمـصلـحةـ<sup>[٢١]</sup> .

**مسألة :** للـوـصـيـ وـلـاـيـةـ النـكـاحـ عـلـىـ الصـبـيـ إـذـ نـصـ عـلـيـ الـوـصـيـ وـكـذـاـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ وـاـضـطـرـ الـتـزـوـيجـ وـالـاحـوتـ إـسـتـذـانـ الـحـاـكـمـ .

**مسألة :** للـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ مـعـ ضـرـورـتـهـ إـلـيـ التـزـوـيجـ وـفـيـ وـلـايـهـ عـلـىـ الصـبـيـ فـيـ ذـلـكـ إـشـكـالـ وـالـأـظـهـرـ الجـواـزـ مـعـ ضـرـورـتـهـ إـلـيـ<sup>[٢٢]</sup> .

(١) **أهلـ الـبـيـتـ (عـ) :** لـيـسـ لـدـيـنـاـ اـصـطـلاحـ فـقـهـيـ باـسـمـ الـمـجـبـرـ وـغـيرـهـ إـنـاـ ذـكـرـواـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ منـ جـهـةـ الـأـبـ وـإـنـ عـلـاـ فـيـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـجـوزـاـ الصـغـيرـينـ وـالـمـجـنـونـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ وـلـايـتـهـمـاـ عـلـىـ الـبـكـرـ الرـشـيدـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ . وـأـشـرـنـاـ إـلـىـ الـلـوـصـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـمـلـوـمـ أـيـضاـ فـرـاجـعـ .

(٢) **الـخـنـفـيـةـ - قالـواـ :** لـاـ وـلـيـ الـمـجـبـرـ فـمـعـنـيـ الـوـلـاـيـةـ تـنـفـيـدـ القـوـلـ عـلـىـ الغـيـرـ سـوـاءـ رـضـيـ أوـ لـمـ يـرـضـ فـلـيـسـ عـنـهـمـ وـلـيـ غـيرـ مـجـبـرـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ . وـيـخـتـصـ الـوـلـيـ الـمـجـبـرـ بـأـجـبـارـ الـصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ مـطـلـقاـ وـالـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ الـكـبـارـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـاتـيـ فـيـ الـمـبـحـثـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ .

(٣) **أهلـ الـبـيـتـ (عـ) :** أـشـرـنـاـ إـلـىـ ماـ فـيـهـ مـنـ تـفـصـيلـ .

(٤) **أهلـ الـبـيـتـ (عـ) :** لـيـسـ لـدـيـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ اـصـطـلاحـ فـيـ الـفـقـهـ إـنـاـ الـوـاردـ هوـ الـوـلـيـ المـتـمـثـلـ فـيـ الـأـبـ وـالـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـأـبـ وـإـنـ عـلـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

(٥) **الـشـافـعـيـةـ - قالـواـ :** الـوـلـيـ الـمـجـبـرـ هوـ الـأـبـ ، وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ ، وـالـسـيـدـ وـالـوـلـيـ غـيرـ الـمـجـبـرـ هوـ الـأـبـ ، وـالـجـدـ ، وـمـنـ يـلـيـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ مـتـقـدـمـ ذـكـرـهـمـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـبـ لـيـسـ وـلـيـ عـنـهـمـ .

**المـالـكـيـةـ - قالـواـ :** الـوـلـيـ الـمـجـبـرـ هوـ الـأـبـ لـاـ الـجـدـ ، وـوـصـيـ الـأـبـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : =

(٢١) تحرير الوسيلة ٢٢٣ / ٢

(٢٢) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٩٠

## مبحث اختصاص الولي المجبور وغيره

يخص الولي المجبور<sup>(١)</sup> بتزويج الصغيرة والصغير ، والكبيرة والكبير اذا جنا ، والكبيرة العاقلة البالغة اذا كانت بكرأ حقيقة او حكماً<sup>(٢)</sup> فللولي المجبور تزويج هؤلاء بدون استئذان ورضا بشروط<sup>(٣)</sup> ، ويخص الولي غير المجبور بتزويج الكبيرة

= أنت وصي على زواج بناتي ، أو أنت وصي على تزويج بنتي ، أو أنت وصي على أن تزوج بنتي من أحبيت ، أوأنت وصي على أن تزوجها من فلان ، ففي هذه الحالة يكون للوصي حق الاجبار كالأب ولكن لامن كل وجه بل يشترط أن يزوجها بهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوجها لمن عينه له الأب بخصوصه ، أما إذا قال له : أنت وصي على بناتي أو بنتي ولم يذكر التزويج فيه خلاف والراجح أنه لا يكون بذلك ولينا مجبراً . فإذا قال له أنت وصي فقط ، ولم يذكر بنته أو قال له : أنت وصي على مالي أو بيع تركتي فإنه لا يكون مجبراً باتفاق .

والثالث المالك . فان له الحق في جبر امامه على تفصيل مذكور في غير هذا الكتاب . فالولي المجبور منحصر في الثلاثة المذكورين .

ويستثنى من البكر البالغ ، البكر التي رشدتها أبوها أو وصيه ، ومعنى يرشدتها أن يعلّها بأنها رشيدة كأن يقول لها : رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك فانها في هذه الحالة تكون كالثيب فلا تزوج الا برضاهما ، وثبت ترشيدها باقراره أو بالبينة .

وأما الولي غير المجبور فقد تقدم ذكره .

الخاتمة - قالوا : المجبور الأب بخصوصه فلا يجبر الجد كالمالكية ، الثاني وصي الأب يقوم مقامه سواء عين له الأب الزوج أو لا خلافاً للمالكية . الثالث الحاكم عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزواج .

(١) الخنفية - قالوا : كل ولی مجبور كما تقدم ، ولكن لا ولایة الا على الصغير والصغرى والمجنون والمجنونة ولو كباراً إلا أن الولي تارة يكون أباً أو جداً ولهمما الولاية على الصغار والكبار إذا كان بهم جنون عند عدم وجود الأبن والا كان ابن المجنونة ولها على المذهب لا أبوها وتارة يكون غير ذلك كما هو مبين في ترتيب الأولياء المتقدم .

أهل البيت (ع) : ذكرنا بأن ولایة الأب والجد من جهة الأب تختص بالصغارين والمجنونين ولا ولایة لهما على الكبير الرشيد وأما ولایتهما على الباكرة الرشيدة والكبير السفيفه فمحل خلاف .

(٢) أهل البيت (ع) : اذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما اذا زالت بالوطء شبهة او زنا على الأظهر<sup>[٢٣]</sup> .

= (٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفروذه عدم المفسدة والا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ بل

العاقلة البالغة باذنها ورضاهما سواء كانت بكرأً أو ثيأً<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يشترط في إذن البكر أن تصرح برضاهما فلو سكتت بدون أن يظهر عليها ما يدل على الرفض كان ذلك اذنا ، أما الثيب فإنه لا بد في إذنها من التصریح بالرضا لفظاً فلا يصح العقد بدون أن يباشره الولي على التفصیل المتقدم<sup>(٢)</sup> كما لا يصح للولي أن يعقد بدون إذن المعقود عليها ورضاهما ، وفي كل ذلك تفصیل المذاهب<sup>(٣)</sup> .

= الأحوط مراعاة المصلحة<sup>[٤]</sup> .

مسألة : لو زوج الولي الصغير بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وإن كانت المصلحة في نفس التزویج دون المهر فالآقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الاجازة بعد البلوغ فإن أجاز استقر والا رجع الى مهر المثل .

مسألة : اذا زوج الولي المولى عليه بن له عيب لم يصح ولم ينفذ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار او غيرها ككونه منهكأ في المعاصي وكونه شارب الخمر او بديء اللسان سيء الخلق وأمثال ذلك إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه وحيثند لم يكن خيار الفسخ لا له ولا للمولى عليه اذا لم يكن العيب من العيوب الموجبة للفسخ وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه هذا كله مع علم الولي بالعيوب والا فقيه تأمل وتردد وإن لا تبعد الصحة مع أعمال جهده في إحرار المصلحة وعلى الصحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ كما أن للمولى عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه وفي غيرها لا خيار له ولا للولي على الآخرى<sup>[٥]</sup> .

وأما الشروط المعتبرة في الولي فهي كما يقول الإمام الخميني :

يشترط في ولایة الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولایة للصغير والصغيرة على أحد بل الولایة في موردها لوليهما وكذا لا ولایة للأب والجد إذا جنا وإن جن أحدهما يختص الولایة بالأخر وكذا لا ولایة للأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد اذا كان مسلماً والظاهر ثبوت ولائته على ولده الكافر اذا لم يكن له جد مسلم والا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر<sup>[٦]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : اتفق علماء الامامية على عدم الولایة على البالغة الرشيدة الشيبة بالوطئ و اختلقو في شأن البكر البالغة الرشيدة فمنهم من نفى الولایة ومنهم من اوجبها ومنهم من استحسنها كما تقدم .

(٢) أهل البيت (ع) : مر تفصیل ذلك .

(٣) الحنفية - قالوا : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزویج =

(٤) تحریر الوسیلة ٢٢٣/٢

(٥) تحریر الوسیلة ٢٢٣/٢

(٦) تحریر الوسیلة ٢٣٥/٢

الصغير والصغرى وإن لم يرضيا بذلك سواء كانت الصغيرة بكرأً أو ثياباً ولكن إذا زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهاما بعد بلوغهما بشرطين: أن لا يكون معروفاً بسوء الاختيار قبل العقد، ثانيهما أن لا يكون سكران فيقضي عليه سكره بتزويجها بغير مهر المثل أو بفاسق أو غير كفاء فإذا لم يكن الأب أو الجد معروفاً بسوء الاختيار قبل العقد ثم زوج الصغيرة من فاسق أو من غير كفاء فإنه يصح وليس لها إختيار بعد البلوغ، فإذا زوج بعد ذلك بنتاً أخرى بهذه الصورة فإنه لا يصح وكان لها حق الاختيار عند البلوغ إذ بزواج الأولى عرف بسوء الاختيار فإذا زوجها المعروف بسوء الاختيار من كفاء وبمهر المثل فإنه يصح ولا خيار لها كما إذا زوجها وهو سكران كذلك، أما إذا زوجها غير الأب والجد فإن كان من غير كفاء وبغير مهر المثل فإن النكاح لا يصح أصلاً وأن كان من كفاء وبمهر المثل فإنه يصح ويكون لهاما حق خيار الفسخ بالبلوغ، فبمجرد أن ترى الصغيرة الدم تشهد أنها فسخت العقد واختارت نفسها ثم يفرق القاضي بينهما، هذا إذا كان زوجها كبيراً فإن كان صغيراً فرق القاضي بينهما بحضوره أبيه أو وصيه ، فإن لم يوجد له أبو ولا وصي نصب القاضي وصياً للمخاصمة عن الصغير ويطلب القاضي منه حجة تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ ، أو تأثيرها طلب الفرقة فإن لم توجد البينة حلفها الخصم فإذا حللت فرق بينهما الحاكم بدون انتظار بلوغ الولي ، فإذا بلغت وهي لا تعلم بالزواج ومضى على بلوغها زمن ثم علمت فلها حق الخيار عقب العلم مباشرة ويفرق بينهما على الوجه المتقدم، فإذا مات الصغير أو الصغيرة قبل فسخ العقد كان لكل منها أن يرث صاحبه ويلزم الزوج كل المهر ، ثم إن كانت الفرقة من قبل الزوجة كانت فسخاً لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد العقد بعده ملكها بثلاث طلقات ، وأما أن كانت من قبلها فطلاق.

ويلحق بالصغير والصغرى الجنون والجنونة ولو كانوا كبيرين ، فإذا زوج الجنونة الكبيرة ابنها وهو ولديها ثم أفاقت لا يكون لها حق الخيار إذا كانا ولديها غير معروف بسوء الاختيار على الوجه المتقدم ، أما إذا زوجها غير ابنها أو أيتها عند عدم وجود ابنها فإن لها حق الخيار بمجرد الأفاقه . ولا يجوز للولي أن يزوج الجنونة الكبيرة بدون اذنها الا إذا كان جنونها مطبيقاً ، أما إذا كان متقطعاً فإنه يجب أن يتظر وقت افاقتها ويسأذنها ، ومثلها الجنون والمعتوهه .

ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختر نفسها بمجرد البلوغ كما ذكرناه ، فلو رأت دم الحيض مثلاً ثم سكتت بطل خيارها بل ينبغي لها أن تقول فوراً: اخترت نفسى ونقضت النكاح وبذلك لا يبطل حقها بالتأخير ، ومثل ذلك ما إذا كانت جاهلة بالنكاح ثم بلغها الخبر فإنه يلزمها أن تقول فوراً: لا أرضى أو فسخت النكاح الا لضرورة كان أخذها العطاس أو السعال فقالت بعد انتهاءه . وإذا فصلت بين البلوغ وبين اختيار نفسها بالسؤال عن الزوج أو بالسؤال عن المهر أو سلمت على الشهود الذين استدعتهم ليشهدوا بأنها اختارت نفسها فقيل: يبطل خيارها بذلك ، وقيل: لا يبطل ، والمحققون على أنه لا يبطل بذلك خصوصاً تسليمها على الشهود فان السلام عليهم مطلوب قبل الكلام معهم . فإذا كانت الصغيرة ثياباً لا بكرأً لأن دخل بها زوجها قبل البلوغ ، أو كانت ثياباً قبل أن يعقد عليها فإنه لا يبطل =

= خبارها بالسکوت مهما طال الزمن لأن وقت حقها في الخيار العمر كله ، وإنما يبطل اذا صرحت بأنها رضيت بالزوج أو مكتته من نفسها أو قبلته أو لامسته ، فلو ادعت أنها مكتته من ذلك كرها صدق لأن الظاهر يصدقها ، ومثل الصغيرة الثيب الغلام الصغير اذا زوجه غير الأب والجد من امرأة ليست بكافء له فلو زوج الأخ مثلاً أخاه من امرأة أدنى منه فان له خيار الفسخ عند البلوغ كالصغيرة والثيب .

ومن هذا يتضح أن الكفاءة وان كانت لا تعتبر من جانب الرجل ولكنها تعتبر اذا كان صغيراً .

هذا وإذا رأت الصغيرة الدم في جوف الليل حيث لا يمكنها احضار الشهود فان عليها أن تختار نفسها فوراً وفسخ العقد ثم تشهد بمجرد طلوع النهار ولكنها لا تصرح بأنها رأت الدم ليلاً بل تقول لهم : اشهدوا بأنني بمجرد أن بلغت فسخت العقد ، أو تقول اشهدوا بأنني بالغة الآن وقد فسخت العقد بمجرد البلوغ ولا تقول : ابني بلغت ليلاً اذ لو قالت ذلك بطل اختيارها . ولا يخفى أن هذه حالة ضرورة .

هذا وليس للوصي أن يزوج الصغير والصغيرة سواء أوصى له الأب بزواجهم أو لم يوص . وقد عرفت أنه إذا لم يكن لها ولد من العصب أو ذوي الأرحام كان ولديها السلطان أو القاضي المأذون بتزويج الصغيرة من السلطان ، فإذا زوجت نفسها في جهة بها قاض انعقد العقد موقعاً على اجازة القاضي ، وقيل لا يتعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها .

أما البالغة سواء كانت بكرأً أو ثياباً فلا جبر عليها لأحد ولا يتوقف نكاحها على ولد بل لها أن تزوج نفسها لمن شاء بشرط أن يكون كفءاً والا فاللولى الاعتراض وفسخ العقد اذا زوجت نفسها من غير كفء . والا فللأقرب منهم حق الفسخ ، فإذا زوجها الولي فانه يسن له أن يستاذنها بأن يقول لها : فلان يخطبك ونحو ذلك فان زوجها بغير استذنان خالف السنة ، ويصح العقد موقعاً على رضاها .

ولا يشترط في البكر أن تصرح بالقبول بل يكفي أن يصدر منها ما يدل على الرضا كأن تسكت أو تبكي أو تضحك غير مستهزئة أو تبكي بكاء الفرح ، أما إذا ظهر منها ما يدل على عدم الرضا كأن تضرب وجهها أو نحو ذلك فإنه لا يكون رضا ، هذا إذا زوجها الولي أو وكيله أو رسوله أو زوجها الولي ثم أخبرها رسوله أو أخبرها شخص أجنبي فضولي بشرط أن يكون عدلاً فصدر منها ما يدل على الرضا على الوجه المتقدم فإنه يعتبر اجازة للعقد ، أما إذا زوجها غير الولي من غير اذنها ورضتها - وهو نكاح الفضولي - ثم بلغها الخبر بالصورة المتقدمة فان اجازة العقد لا يكفي فيها سكتوها بل لا بد أن يصدر منها ما يدل على الرضا دلالة صريحة من قول أو فعل ، ودلالة الفعل هو أن تطلب مهرها أو تقبل التهنة بالسکوت أو الرد عليها ، أو تمكن الزوج من الدخول والوطء أو نحو ذلك . ومثل البكر التي زوجها غير الولي الثيب التي زوجها الولي أو غيره فإنه لا بد فيها من التصریح بالقول أو ما في معناه .

= والبكر اسم لأمرأة لم تجامع أصلاً ، ويقال لها : بكر حقيقة فمن زالت بكارتها بونية أو

= حيف قوى أو جراحة أو كبر فانها بكر حقيقة ، ومثلها من تزوجت بعقد صحيح أو فاسد ولكن طلقت أو مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة أو فرق بينهما القاضي بسبب كون زوجها عنياً أو مجبوياً فانها بكر حقيقة ، أما من زالت بكارتها بزنا فانها بكر حكماً بمعنى أنها تعتبر بكرأ وأن زالت بكارتها ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر الزنا ولم تحد به وإلا كانت ثبباً ، فالثبيب هي الموطدة بنكاح صحيح أو نكاح فاسد أو بشبهة أو زنا حدث به ولو مرة أو زنا تكرر منها وأن لم تحد به .

**الملالية** - قالوا : يختص الولي الحبر بجبر الصغيرة ، والجنونة بالغة كانت أولاً . إذا كان جنونها مطيناً بكرأ كانت أو ثبباً ، أما إذا كانت ثبباً وكان جنونها متقطعاً فلا تزوج إلا في حال افاقتها بعد استئذانها ، يختص أيضاً بجبر الكبيرة البالغة اذا كانت بكرأ .

وتحت البكري التي لم تزل بكارتها بوطء في عقد صحيح أو فاسد يدرأ عنها الحد ، أما إذا زالت بكارتها بزنا ولو تكرر منها على الأرجح ، أو عارض آخر كتقدم في السن أو صدمة أو غير ذلك فانها بكر له عليها الجبر .

ويستثنى من ذلك البكر التي رشدتها أبوها أو وصيه بأن يعلن لها أنها رشيدة مرفوع عنها الحجر بقوله : رشديك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ، ويثبت رشدتها باقراره أو ببينة وفي هذه الحالة لا يكون له عليها جبر فهي بمنزلة الثيب التي زالت بكارتها بالنكاح المتقدم ، فلا يصح زواجهما الا باذنها ورضاعها ، فللاب ومن قام مقامه أن يزوج الصغيرة ثبباً كانت أو بكرأ فلو ثبتت الصغيرة قبل البلوغ بنكاح صحيح ثم طلقت وزوجت قبل البلوغ أيضاً كان له عليها الجبر ، أما إذا بلغت عنده وهي ثبب ، فقيل : له عليها الجبر ، وقيل : لا وكذلك له أن يجبر الجنونة مطلقاً اذا كانت لا تتفق ، ويجب البكر البالغة العاقلة فيزوجهن لخسي أو عين أو مجبوب أو أبرص أو رقيق أو عبد فليس له جبر في هذه الحالة فان فعل كان للمجبرة خيار الفسخ .

وقد عرفت أن الوصي بالتزويج وأن كان له الجبر الا أنه يزيد على هذا الشرط لا يزوجها لرجل فاسق ، وأن لا يكون مهرها دون مهر المثل .

وللولي الحبر من أب ووصي أن يجبر ولده الذكر الجنون جنوناً مطيناً إذا خاف عليه الزنا أو الضر الشديد أو الهلاك وكان الزواج ضرورياً متعيناً لانتقاده ، فان لم يكن له أب ولا وصي أب وكان جنونه قبل البلوغ زوجه الحاكم .

وكذلك لهم جبر الذكر الصغير لصلحة كتزوجه من شريقة أو غنية أو بنت عم وهل لهؤلاء جبر السفيه أو لا؟ الجواب : أنه إذا خيف عليه الزنا لهم الجبر قطعاً ، وأن ترتب على تزويجه مفسدة لم يصح قطعاً ، أما إذا لم يترتب عليه مفسدة ولم يخف عليه الزنا فخلاف . والأظهر عدم الجبر فان لم يكن عندهم صداق كان صداقهم على الأب ، ولو مات يؤخذ من تركته أما إذا كان عندهم أخذ منهم ، ومثل الأب الوصي والحاكم .

= أما الولي غير الحبر فليس له تزويج هؤلاء على أي حال على المشهور ، فإن فعل يفسخ

= النكاح مطلقاً ولو دخل وطال الزمن ، وقيل : لا يفسخ بعد الدخول وطول الزمن .

يخص الولي غير المجبى بتزويع من له عليها الولاية باذنها ورضاهما اذا كانت كبيرة عاقلة ، فليس له أيضاً أن يزوج الصغيرة ومن في حكمها مطلقاً لأنه ليس له حق التزويع إلا إذا استأذن ورضيت ، والصغرى لا يعتبر اذنها فتبقى بلا زوج حتى تبلغ ، على أنهم استثنوا من ذلك اليتيمة الصغيرة التي يخشى عليها الفساد في مالها أو نفسها اذا بلغت المرغوب في نكاحها ، وقدره بعضهم بعشر سنين ، ولكن الراجح عدم تعين مدة بل المدار على خوف الفساد عند ذلك يجبرها ولها على التزويع سواء رضيت أو لم ترض . ولكن يجب عليه أن يشاور القاضي قبل مباشرة العقد فان لم يشاور القاضي فسخ قبل الدخول أما بعد الدخول فإنه يصح وأن لم يطل الزمن ، فإذا زوجها الولي غير المجبى بدون أن يخاف عليها الفساد فانه يصح ان دخل بها ومكث معها زمناً طويلاً ، قدر بثلاث سنين ، أما قبل ذلك فانه يفسخ .

وله أن يزوج الكبيرة العاقلة بكرأً كانت أو ثيباً باذنها ورضاهما كما تقدم ، ان كانت بكرأ فصممتها رضا ، ويندب أن يقول الولي لها : أن سكونك عن الاجابة رضا منك بالزوج والصدق وان نفرت أو منعت فانه لا يصح أن يزوجها ، أما إذا ضحكت أو بكت فانه علامه الرضا الا إذا قامت قرينة على أن البكاء علامه الرفض . أما الشيب فانها تبين باللفظ عما في نفسها فلا بد من التصریح بأنها رضيت وأنها تأمر الولي بعقد زواجهما على من ذكره لها . ويتحقق بالشيب البكر التي رشدتها الأب أو الوصي فانه لا بد من لفظها صراحة . والبكر التي منعها أبوها من الزواج فرفعت أمرها الى الحاكم ليزوجهما فانها في هذه الحالة تعرب عما في نفسها بتصريح اللفظ فان أمر الحاكم أباها بتزويجهما فزوجها أبوها فانه لا يحتاج الى اذنها لأنه مجبى ولم يضع حقه في ذلك . وكذلك التي زوجها ولد غير مجبى بصدق من عروض التجارة وهي من قوم لا يزوجون به فانه لا بد من رضاهما بالصدق صريحاً سواء كانت عروض التجارة بعض الصداق أو كله ، أما الزوج فيكتفي صمتها في الرضا به . وكذا إذا زوجت برجل به عيب يجعل لها فيه الخيار ، فانه لا بد في رضانها به من نطقها حتى ولو زوجها الولي المجبى كما تقدم . وكذلك البكر التي زوجها ولد غير مجبى بغير اذنها ثم بلغها الخبر فرضيت فانه لا بد من لفظها بأنها رضيت . وهذا هو نكاح الفضولي وأما يصح بشروط :

أحدها : أن يقع العقد بالبلد التي تقطن بها الزوجة . ثانيةها : أن يلغها الخبر عقب العقد أو قريباً منه ففترضى بدون تسويق ، وقدر لقرب الزمن ثلاثة أيام على الأكثر فإذا علمت بعد ثلاثة أيام فانه لا يصح ، وكذا اذا بلغها في حينه ولكن لم تعلن رضاهما به حتى مضت الثلاثة الأيام . ثالثها : أن لا يصرح الولي عند مباشرة العقد بأنه غير مأذون منها ، فان صرخ يفسخ اتفاقاً . رابعها : أن لا تردهه عند علمها فان ردهه ثم أجازته فانه لا يصح .

وإذا منع الولي المجبى أو غيره من له عليها الولاية من الكفاء الذي رضيت به لا تنتقل الولاية الى الأبعد بل لها أن ترفع أمرها الى الحاكم ليسأله عن سبب امتناعه فان أظهر سبباً معقولاً ردها اليه ولا أمره بتزويجهما ، فان امتنع عن تزويجهما بعد أمر الحاكم . وإذا دعت الى

= كفاء ودعا وليها الى كفاء آخر تعين الكفاء الذي دعت اليه هي .

ولكن الولي المجبور يعتبر عاضلاً برد أول كفاء سواء كان أباً بالنسبة لبنته الشيب والبكر المشردة أو كان غير أب بالنسبة للجميع . أما الولي المجبور سواء كان أباً أو وصاً فانه لا يعتبر عاضلاً ولو رد الكفاء رداً متكرراً ، وإنما يعتبر عاضلاً اذا ثبت عليه أنه فعل ذلك قاصداً للمنع لأن مجرد رد الخطاب لا يدل على العضل بل قد يكون لصالحة يعلمها الولي وهو أشرف الناس على بنته فان تحقق قصد الفسر ولو مرة أمره الحاكم بالتزوج ، ثم زوج ان لم ينفذ .

الشافية - قالوا : يختص الولي المجبور بتزويع الصغيرة ، والمحنون صغيراً أو كبيراً ، والبكر البالغة العاقلة بدون استثناء ورضا بشروط سبعة :

الشرط الأول : أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، أما إذا كانت العداوة غير ظاهرة فانها لاتسقط حقه .

الشرط الثاني : أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أبداً ظاهرة معروفة لأهل الحي ولا باطنة فلو زوجها لم يكرهها أو يريده بهاسوء فانه لا يصح .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج كفاءاً .

الشرط الرابع : أن يكون موسراً قادرآ على الصداق .

وهذه الشروط الأربع لا بد منها في صحة العقد ، فان وقع مع فقد شرط منها كان باطلآ أن لم تأذن به الزوجة وترضى به .

الشرط الخامس : أن يزوجها بمهر مثلها .

الشرط السادس : أن يكون المهر من نقد البلد .

الشرط السابع : أن يكون حالاً .

وهذه الشروط الثلاثة شروط لجواز مباشرة الولي للعقد ، فلا يجوز له أن يباشر العقد أصلاً إلا إذا تحققت هذه الشروط ، فإذا فعل كان آثماً وصح العقد ، على أن اشتراط كون الصداق حالاً وكونه من نقد البلد مقيد بما إذا لم تكن العادة جارية بتأجيل الصداق أو بالتزويع بغير نقد البلد كالترويع بعروض التجارة ، فإذا كانت العادة جارية به فانه يجوز : ومتى تحققت هذه الشروط كان للأب أو الجد اجبار البكر صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة ، ولكن يسن استثنائهما تطبيباً لخاطرها اذا كانت بالغة - ولو كانت سكرى - لأن السكر لا يخرجها عن التكليف فهذا اختصاص الولي المجبور . أما الولي غير المجبور - وهو غير الأب والجد من تقدم ذكره من العصبات وذوي الولاء والسلطان - فليس له أن يزوج من له عليها الولاية الا باذنه او رضاها فان كانت بكرآ بالغاً فرضها يعرف بسكتتها عند الاستثناء ما لم تقم فرينة على عدم رضاها كصبح ولطم ونحوه ، وهذا بالنسبة للمهر اذا كان دون مهر المثل أو من غير نقد البلد فلا بد من رضا به صريحاً ، وهذا هو الراجح . وبعضهم يقول : اذا كان الولي غير مجبر فانه لا يكفي سكت البكر بل لا بد من التصرير برضها بالزوج =

= والمهر . أما الثيب فانه لا بد من تصريحها بالرضا سواء كان الزوج أباً مجبراً أو غيره بلا خلاف .

والثيب هي التي زالت بكارتها بوطء حلالاً كان أو حراماً ولو وطنها قرد ، أما من زالت بكارتها بعارض آخر كمرض أو جراحة فانها تكون بكرة ، ومثلها من زالت بكارتها بوطء في الدبر ، هذا اذا كانت كبيرة عاقلة ، أما الصغيرة العاقلة فانه لا يصح لغير الاب والجد أن يزوجها بحال من الأحوال لأن زواجهما يتوقف على اذنها ورضاهما . والصغرى لا يعتبر لها اذن فلا تزوج الا اذا بلغت ، فان كانت الصغيرة يتيمة لا أب لها وكانت مجنونة انتقلت الولاية عليها في المال والنكاح للحاكم ، ولكن لا يصح له أن يزوجهما الا بشرطين :

الشرط الأول : أن تبلغ لأنها لا تحتاج للزواج قبل البلوغ .

الثاني : أن تكون محتاجة بعد البلوغ الى النفقة أو الخدمة بحيث لا تندفع حاجتها بغير الزواج .

الخنابلة - قالوا : يختص الولي المعتبر باجبار غير المكلف - وهو الصغير - بكرأً كانت أو ثياباً وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثياباً فليس عليها جبر لأن اذنها تعتبر فلا بد من اذنها . ويختص أيضاً باجبار البكر البالغة عاقلة كانت أو مجنونة ، فلابد أن يزوجهن بدون اذنها ورضاهن لمن يشاء الامر به عيب يجعل لها حق خيار الفسخ ، كان يمكن مجيوباً أو عنيناً لا يقدر على الوطء أو به شلل كما سيأتي في العيوب . أما الثيب البالغة التي لها تسع سنين فانه لا يصح تزويجها بدون اذنها ورضاهما .

والثيب هي التي زالت بكارتها بالوطء في قبلها سواء كان بعقد صحيح أو فاسد أو بزنا . أما من زالت بكارتها بغير ذلك كوطء في الدبر أو عارض آخر من مرض أو كبر أو نحو ذلك فانها بكر .

وعلامة رضاء البكر سكتها الدال على الرضا . أما رضا الثيب فلا يتحقق الا بالكلام .

ويسن للولي المعتبر أن يستاذن من يعتبر اذنها كان كانت بكرأً عاقلة باللغة ، أو سن تسع سنين .

اما الولي غير المعتبر فليس له عليه الولاية الا باذنها ورضاهما إن كانت كبيرة عاقلة ، أو صغيرة لها تسع سنين . أما الصغيرة التي دون تسع والمجنونة المطبقة فليس له زواجهما لأنه موقوف على الاذن وليس لها اذن تعتبر ، على أنهم قالوا : ان الحاكم ولي مجربر فله أن يزوجهما اذ دعت الحاجة الى زواجهما .

وعلى الولي غير المعتبر أن يذكر عند الاستئذان اسم الزوج بالتعيين بأن يذكر اسمه ولقبه ومنصبه ونسبة لتكون على بصيرة في أمرها ، فإذا ذكره لها مبهمأً لا يصح العقد ، ولا يشترط ذكر المهر .

## مبحث

### إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب

حق الأولياء في مباشرة العقد على الترتيب المتقدم ، فإذا زوج الولي الأبعد الذي لم يأت دوره مع وجود الولي صاحب الحق فانه لا يصح<sup>(١)</sup> .

(١) المالكية - قالوا : إذا وجد أولياء أقرب وأبعد صح عقد النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب ، مثلاً إذا وجد أخ مع عم وباشر العم العقد الصحيح . وكذا إذا وجد أب مع ابن وباشر الأب العقد فانه يصح ، ولكن هذا في الولي غير المجبى ، أما الولي المجبى فانه لا يصح أن يباشر العقد غيره مع وجوده سواء كان المجبى أباً أو وصياً أو مالكاً إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون لذلك المجبى أب أو أخ أو ابن أو جد وقد فوض لهم أو لواحد منهم النظر في أمره ، وثبت تفويضه له ببينة شهدت بأنه قال له : فوّضت اليك جميع أموري ، أو أقمتك مقامي في جميع الأمور فانه يجوز للمفوض اليه في هذه الحالة أن يباشر عقد زواج بنت ذلك الولي المجبى المفوض له بدون اذنه موقوفاً على اجازته عند الاطلاع عليه بشرط أن لا تطول المسافة بين الاجازة والعقد ، وقيل : لا يشترط ذلك . فإذا فوض الولي المجبى إلى أجنبي أمره فزوج بنته بدون اذنه فانه لا يصح ويفسخ العقد ولو أجازه الولي . وكذلك اذا فوض إلى أقاربه المذكورين باقراره فانه لا يعتبر بل لا بد أن يكون التفويض بالبينة . وإذا قال له : فوّضت اليك قبض أموالي فانه لا يصح له مباشرة عقد زواج ابنته بدون اذنه ، وهل اجازة الولي بعد التفويض ضرورية أو لا؟ الجواب أنه إذا قال له فوّضت اليك نكاح ابتي أو زواجها فانه لا يتوقف على اجازته باتفاق أما إذا لم يذكر لفظ التزويج أو النكاح فقولان ، والمعتمد أنه يتوقف على اجازته .

هذه هي الحالة التي يصح للولي غير المجبى أن يباشر فيها عقد بنت الولي المجبى أو من يقوم مقامه بدون اذنه ، فإن لم يكن الولي المجبى حاضراً بل غاب في مكان بعيد خف عليها الفساد لأنقطاع النفقة عنها أو لعدم وجود من يصون عرضها للحاكم تزوجها ولا يفسخ العقد ، أما إذا غاب في مكان قريب ولم يترتب على غيابه ضرر من له عليها الولاية فانه لا يصح للحاكم ولا لغيره أن يزوجهها ولو زوجت لا يصح حتى لو أجازه الولي وولدت أولاداً . والمسافة البعيدة هي أن يكون بينهما أربعة أشهر ، كأن تكون في المدينة المنورة ووليهما في القيروان بتونس . وبعضهم يقدرها بثلاثة أشهر كمصر والقيروان .

وهذا التقدير إنما هو بحسب صعوبة المواصلات فيما مضى ، أما الآن فيصبح أن يعمل مبدأ كون الحاكم يكتب اليه بأن يوكّل في تزويجها أو يزوجهها عليه أن ترتب على غيابه ضرر والألا يتظر حتى يحضر .

فإذا فقد الأب ووصيه انتقلت الولاية للحاكم كما إذا كان في غيبة بعيدة . وبعضهم يقول : تنتقل الولاية للولي الأبعد لا للحاكم ، ولكن الأول صوبه بعضهم . وأن حبس الولي المجبى أو جن جنزاً متقطعاً لا تزوج بنته بدون اذنه ، فإن كان الجنون مطبقاً سقطت ولائته وتنتقل للولي الأبعد ، وكذلك إذا كان الولي المجبى صغيراً أو معتوهاً أو رقيقاً انتقلت ولائته =

وتنقل الولاية للأبعد عند غيبة الأقرب أو عضله ايها - أي منعها من الزواج - وغير ذلك على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= للأبعد . هذا ولا تسقط الولاية بالفسق إنما الأكمل أن يتولى الولي غير الفاسق اذا تساوا في المرتبة .

والحاصل أن الترتيب بين الأولياء غير المجرين ليس شرطاً ، بل مندوب ، أما الولي المجري فانه لا بد منه على التفصيل الذي عرفته .

وقد يقال : إذا كان الترتيب بين الأولياء غير المجرين ليس شرطاً ، ومعلوم أن المالكية يعتبرون ولادة المسلمين العامة ، فكل واحد من المسلمين ولی ، فعلى هذا يصح للمرأة أن تتزوج بواسطة أي فرد من أفراد المسلمين مع وجود ولبها الخاص غير المجري مع أخ وعم ونحوهما والجواب أنه يصح للبالغة العاقلة أن تفعل ذلك بشرط أن تكون غير ذات مال أو جمال أو نسب عال ، وهي المعتبر عنها بالدنية ، ويفقد العقد مع وجود أوليائها غير المجرين سواء دخل بها أو لم يدخل ، أما إن كانت ذات مال أو جمال أو نسب فانه لا يصح ، فان فعلت فسخ العقد قبل الدخول ما لم يطلغ الزمن على العقد ، ويقدر الطول بالعرف ، وقيل : يفسخ قبل الدخول مطلقاً ، أما بعد الدخول فانه يفسخ ان لم يطلغ الزمن ، ويقدر الطول بثلاث سنين أو بولادة بطنين ، فان أجازه الولي الخاص قيل : - يصح - وهو الظاهر - وقيل : لا يصح .

(١) الشافعية - قالوا : الترتيب في الأولياء شرط لا بد منه ، ولا تنقل الولاية من الولي الأقرب للأبعد الا في أحوال : منها الولي القريب الذي له حق مباشرة العقد صغيراً ، فإذا بلغ ولم يرتكب جريمة فسق بعد بلوغه ثبت له حقها ، ولا يلزم أن ثبت عدالته ، ولكنه لا يشهد الا إذا ثبتت عدالته بانقضاء سنة بعد بلوغه لم يثبت عليه فيها فسق ، ففرق بين الشهادة والولاية اذ الشهادة لا بد فيها من ثبوت العدالة بخلاف الولاية فيكتفي فيها عدم الفسق .

ومنها : أن يكون الولي الأقرب مجنوناً ولو كان جنونه متقطعاً ، ولكن يزوج الولي الأبعد في زمن الأقرب دون زمن افاقته ، الا اذا كان زمن الجنون قليلاً كيوم في سنة فانه يتضرر زمن الافاقه باتفاق .

ومنها : أن يكون الولي فاسقاً ، فإذا تاب رجع اليه حقه في الحال . ولا يتضرر زماناً ثبت فيه العدالة لأن المطلوب في عدم الولي عدم الفسق لا العدالة بخلاف الشهود . فان الشرط فيها العدالة ولهذا لا يصح له أن يشهد الا بعد مضي سنة من التوبة تظهر فيها عدالته كما علمت .

ومنها : أن لا يكون محجوراً عليه . فان كان محجوراً عليه لفسق سلبت عنه الولاية للفسق كما تقدم ، وأن كان محجوراً عليه لسفه وتبذير في ماله فبعضهم يرى أنه لا حق له في الولاية على المرأة في النكاح لأنه اذا كان لا يصلح لادارة شؤون نفسه فلا يصلح لادارة شؤون غيره . بعضهم يرى أن السفه لا يمنع الولاية في النكاح ، ورجحه بعضهم وضعفه آخرون ، والمرجحون موافقون لغيرهم من المذاهب . أما إذا كان محجوراً عليه لفلس فان

= الحجر لا يمنع ولايته بلا خلاف لأن الحجر عليه لا ينفعه .

ومنها : أن يكون نظره في الأمور مختلاً لسبب من الأسباب كمرض ملازم أعجزه عن البحث في أحوال الناس وتعرف أوصافهم ، وهرج ، وبله .

ومنها : أن يكون دينه مخالفًا لدين المرأة ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا ولاية لسلم على كافرة ، أما الكافر فإنه يكون وليناً للكافرة بشرط أن لا يرتكب محظوراً في دينه الذي يدين به ولا عبرة باختلاف دينهما ، فلليهودي أن يلي النصرانية وبالعكس .

فهذه الأمر تنقل الولاية من الولي الأقرب الذي له حق مباشرة العقد إلى الولي الأبعد ، هذا ولا يقلها العمى لأن الأعمى يمكنه أن يعرف أحوال الناس ويتقى الكفاء بالسماع .. ولا يقلها الأغماء لأن المغمى عليه يتظره برهة . ولا يقلها الاحرام بالنسك إلى الأقرب .

وينتقل حق مباشرة الزواج للسلطان بالولاية العامة في أمور : منها الاحرام بالنسك ، فإذا كان الولي محروماً امتنع من مباشرة العقد وانتقلت الولاية للسلطان . فلا يزوج الولي الأبعد ، وإذا وكل المعم عنه شخصاً يتولى العقد فإنه لا يصح للوكييل أن يباشر العقد وموكله محروم لأن الوكييل قائم مقام الموكل ، فلو باشر الوكييل العقد كان العائد الموكل . فإذا تحمل الووكيل كان للوكييل مباشرة العقد لأنه لا ينزع بالحرام .

ومنها : أن يغيب الولي الأقرب مسافة تصر ولم يوكل عنه وكيلًا يزوج في غيبته ، وإلا باشر العقد وكيله ، فإذا زوج الحاكم ثم حضر الولي وقال : ابني كنت قريباً من البلد عند العقد ، فإن العقد لا يصح ، وإذا حضر وقال : ابني زوجتها قبل الحاكم نفذ فعل الحاكم إن لم تقم بينة على دعوى الولي ، ومنها عضل الولي المرأة من الزواج ، فإذا طلبت منه أن يزوجها من الكفاء ، ولو بدون مهر المثل ومنعها فإن لها أن تلتجأ إلى الحاكم فيزوجها نيابة عن الولي لأن حق الولي لم يسقط في الولاية بالمنع مرة أو مرتين فيكون الحاكم نائباً عن الولي ، فإذا عضلها ثلث مرات فأكثر فإنه يكون بذلك فاسقاً قد ارتكب محظوراً فيسقط حقه في الولاية وتنتقل للأبعد .

ومنها أن يكون الولي محبوساً جسماً يمنع من مباشرة العقد فإنه في هذه الحالة يزوج السلطان .

الخلفية - قالوا : الترتيب بين الأولياء ضروري ولكن العقد يقع صحيحاً إذا باشره الأبعد مع وجود الأقرب موقوفاً على اجازته ، فإن أجازه نفذ وإنما فلا ، وهذا الحق ثابت للولي الأقرب حتى في حالة ما إذا زوجت البكر البالغة العاقلة نفسها من غير كفاء ، فإن له أن يجيزه فينفذ ، وله أن يعرض عليه فيفسخ . وتنتقل الولاية من الأقرب للذى يليه في أحوال : منها : أن يغيب الأقرب مسافة بحيث لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفاء الذي حضر خطبة الصغيرة على الأصح ، فلا يلزم تقدير المسافة بمسافة القصر ، وفي هذه الحالة تنتقل الولاية للذى يليه ولا يكون له حق الاعتراض بعد ذلك بل ينفذ العقد ، فإذا كان الغائب أنها ولها جد وعم انتقلت الولاية للجد لا للعم ، ثم إذا زوجها الولي الأقرب في =

= المكان الذي هو غائب فيه لا يصح على الراجع لأن ولاته قد زالت ، فمتي كان الولي غائباً في مكان يتعدى استطلاع رأيه أو استحضاره فيه قبل فوات فرصة العقد فإنه لا يصح له أن يباشر فيه عقد من له عليها الولاية ما دام لها ولـي أبعد منه حاضراً معها ، ولا تنتقل الولاية عليها للسلطان ما دام لها ولـي أبعد .

ومنها : أن يغسلها الولي الأقرب من الزوج بالكافء فإذا من الأب بنته الصغيرة التي تصلح للأزواج الكفاء إذا طلبها مهر المثل كان عaculaً ، وتنقل الولاية للذى يليه كالمجد أن وجـد والـفلاحـ الشـقيقـ وهـكـذا .

ومنها : أن يفقد الولي شرطاً من الشروط ، وهي : الحرية والتوكيل ، والاسلام اذا كانت مسلمة وأن لا يظهر كون الأب أو الجد سبباً الاختيار ، فـان فقد شرط من هذه الشروط من ولـي انتـقلـتـ الـولـاـيـةـ مـنـ لـلـذـىـ يـلـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ .

**الخاتمة - قالوا :** الترتيب بين الأولياء لازم لا بد منه ولكن يسقط حقه في أمور :

منها : أن يمنع من له عليها الولاية من الزوج الذي رضيت به وـما قدره لها من مهر يصلح للأمهار اذا بلغت تسع سنين فأكثر ، أما من دون ذلك فلا عضل لها ، ويـتـقـلـ الـحـقـ منـ العـاـصـلـ لـلـحـاـكـمـ ، فهوـ الذـيـ يـبـاـشـرـ زـوـاجـ التـيـ مـنـعـهـ الـوـلـيـ منـ الزـوـاجـ سـوـاءـ كانـ مـجـبـاـ أوـ غـيرـ .

ومنها : أن يغيب مسافة فوق مسافة القصر ، أو يغيب مسافة مجهرة ، أو لا يعرف له مكان أصلاً ولو كان قريباً .

ومنها : أن يكون الولي غير أهل للولاية ، بأن كان طفلاً ، أو كافراً أو عبداً على أنه إذا غاب الولي الأقرب أولم تتوفر فيه الشروط انتقلت الولاية لمن يليه ، فإذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب المستكمـلـ لـلـشـرـوـطـ ، أو زوجـ الحـاـكـمـ منـ غـيـرـ عـذـرـ لـلـأـقـرـبـ لمـ يـصـحـ العـنـاكـاحـ ، فإذا كان الولي الأقرب لم يـعـرـفـ أنهـ عـصـبـةـ وأنـ لـهـ الـحـقـ أـصـلـاـًـ بـعـدـ وـقـوعـ العـقـدـ فـانـ العـقـدـ يـصـحـ معـ وجـودـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ .

**أهل البيت (ع) :** ولاية الجد ليست منوطـةـ بـحـيـاةـ الـأـبـ ولاـ موـتهـ فـعـنـدـ وجـودـهـماـ استـقـلـ كلـ مـنـهـماـ بـالـوـلـاـيـةـ إـذـاـ مـاتـ أحـدـهـماـ اـخـصـتـ بـالـأـخـرـ وأـيـهـماـ سـبـقـ فـيـ تـزـوـيجـ الـوـلـيـ عـلـيـهـ عندـ وجـودـهـماـ لـمـ يـقـعـ مـحـلـ لـلـأـخـرـ وـلـوـ زـوـجـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ شـخـصـ فـلـاـ عـلـمـ السـابـقـ مـنـهـماـ فـهـوـ المـقـدـمـ وـلـغـيـ الـأـخـرـ وـاـنـ عـلـمـ التـقـارـنـ قـدـمـ عـقـدـ الـجـدـ وـلـغـيـ عـقـدـ الـأـبـ وـلـغـيـ عـقـدـ الـجـدـ قـدـمـ عـلـىـ تـارـيخـ تـارـيخـهـماـ فـلـاـ يـعـلـمـ السـبـقـ وـالـلـحـوقـ وـالـتـقـارـنـ لـزـمـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـكـوـنـهـ زـوـجـةـ لـأـحـدـهـماـ وـإـنـ عـلـمـ تـارـيخـ أحـدـهـماـ دـوـنـ الـأـخـرـ فـإـنـ كـانـ الـعـلـمـ تـارـيخـ عـقـدـ الـجـدـ قـدـمـ عـلـىـ عـقـدـ الـأـبـ وـإـنـ كانـ عـقـدـ الـأـبـ قـدـمـ عـلـىـ عـقـدـ الـجـدـ لـكـنـ لـاـ يـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ [٢٧] .

وـأـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـوـصـيـ وـالـحـاـكـمـ فـوـلـايـتـهـماـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ بـهـاـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ فـقـدانـ الـأـبـ وـالـجـدـ . =

## مبحث للولي

### أن يوكل غيره بالزواج

كل من يملك حق التصرف في شيء كان له أن يوكل غيره فيه ما دام ذلك الأمر يقبل النيابة كما هو موضع في الجزء الثالث في مباحث الوكالة ، ولا شك أن عقد النكاح من الأمور التي تصح النيابة في مبادرتها ، فتصح لكل من يملك تولي عقد الزواج أن يوكل غيره فيه على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : للمرأة البالغة بكرًا كانت أو ثياباً أن توكل غيرها في مباشرة العقد . وكذلك للرجل البالغ الرشيد أن يوكل غيره ، وعلى الوكيل أن يضيف الزواج إلى موكله أو موكلته بأن يقول : زوجت فلانة موكلتي ، ويقول الوكيل : قبلت الزواج لموكلي ، فإذا قال : قبلت الزواج لنفسي فإنه ينعد له لا لموكله ، ويشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكراً أو أنثى ، فلا تصح وكالة الصبي الذي لا يعقل ، والجنون الذي لا يفتق على التفصيل المذكور في الوكالة في الجزء الثالث ، على أن للمرأة العاقلة البالغة أن تباشر عقد زواجهما بنفسها ثياباً كانت أو بكرًا ، فلا يتوقف عقد زواجهما على ولد ولا على وكيل ، وللصبي الذي يعقل أن يباشر عقد زواجه على امرأة في زواجهها مصلحة ، ولو أن يوكل عنه في ذلك ما دام يعقل المصلحة ، وإنما الذي يناط أمره بالولي لا محالة فهو الصغير الذي لا يميز . والجنون جنوناً مطبقاً صغيراً كان أو كبيراً كما تقدم .

وقد علمت ما مضى أن الولي إذا استأذن البكر هو أو وكيله أو رسوله فسكتت أوضحت كأن سكوتها توكيلاً له بالزواج حتى لو قالت بعد ذلك : لا أرضي ، ولكن زوجها قبل العلم برضاهما صحيحة الزواج لأن الوكيل لا ينزعز إلا إذا علم ، وإذا كان لها وليان فاستأذناها فسكتت فزوجها معاً من رجلين فإنه يصح عقد سابق منهما ، أما إذا زوجها معاً فأجازتهما معاً بطلان ، وأن أجازت أحدهما صحيحة لمن أجازته ، ولو زوجها فضولي بدون أذنها وعلمها سواء كان قريباً منها أو بعيداً ، وكانت باللغة عاقلة وأجازت النكاح فإنه يصح ، وكذلك إذا زوج رجلاً بدون أذنه وأجاز فانه يصح ما دام العقد مستوفياً للشروط الشرعية . فإذا مات الفضولي قبل اجازة العقد ثم أجازته أو أجازه الرجل فإنه يصح ، بخلاف البيع ، فإنه إذا باع شخص جمل آخر بدون أذنه مثلاً فأجاز صاحب الجمل فإنه لا يصح إلا إذا كان الفضولي حياً وكان الجمل حياً وكان المشتري حياً ، وأن كان الثمن عروضاً تجارة يكون باقياً . فيبيع الفضولي لا ينفذ إلا ببقائه حياً مع هذه الأشياء ، أما النكاح فيكتفي وجود أحد العاقدين . ولا ينفذ اقرار الوكيل بالنكاح ، فلو قال الوكيل : أقر بأذني زوجت موكلتي لفلان وأنكرت ولايته فإنه لا يصح إلا إذا شهد الشهود على النكاح أمام القاضي ، ومثل ذلك اقرار ولد الصغير والصغيرة ، فإنه لا ينفذ إلا أن ينصب القاضي خصمًا عن الصغيرة فينكر وتشهد البينة على النكاح .

المالكية - قالوا : يجوز للولي أن يوكل عنه مثله في الشروط المتقدمة من ذكره فلا يصح له أن يوكل أنثى . وبلغ فلا يصح أن يوكل صبياً غير بالغ . وحرية ، فلا يصح توكيلاً عبد .

= اسلام ، فلا يصح توكيل كافر في زواج مسلمة ، أما الكافر فيتولى عقد الكافرة ، وأن عقد مسلم لكافرة ترك عقده . وعدم احرام ، فلا يصح أن يوكل عنه محراً بالنسك ، أما الزوج فإنه يصح أن يوكل عنه الجميع الا الحرم والمعتوه ، فيصح أن يقبل العقد عنه العبد والمرأة والكافر والصبي بطريق التوكيل .

وإذا قالت المرأة لوليها غير المجبور وكلتكم على أن تزوجني من تحب وجب عليه أن يعين لها من أحبه قبل العقد فإن لم يعين لها كان لها الحق في الاجازة والرد سواء اطلعت على العقد بعد حصوله بزمن قريب أو بعيد ، أما اذا وكل الرجل شخصاً على أن يزوجه ولم يعين له المرأة التي يريد لها فزوجها من امرأة لزمته بشرط أن تكون من تليق بهته .

واقرار وكيل المرأة بزواجهما اذا انكرت وادعاء الزوج صحيح بلا يمين ، أما إذا لم يدع الزوج ذلك فلا ينفع اقرار الوكيل ولها أن تزوج من تشاء . وأن أذنت غير المجبورة لوليها فعقدا لها متعاقبين وعلم الأول والثاني كانت للأول بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن لا يتلذذ بها الزوج الثاني ، فان تلذذ بها بان عمل معها مقدمات الجمع من قبله وعناق وتفخيذ ونحو ذلك وهو غير عالم بالعقد الأول كانت للثاني . الشرط الثاني أن لا يكون الأول قد تلذذ بها قبله فان تلذذ الثاني في هذه الحالة لا يفيد ، فان لم يتلذذ بها الثاني أصلاً او تلذذ بها بعد تلذذ الأول فنسخ نكاح الثاني بطلاق على الظاهر لأنه نكاح مختلف فيه ولها لو وطنها الثاني عالماً لا يحد ، وتترد للأول بعد العدة ، وقيل : بفسخ بدون طلاق ويرد للأول بعد الاستبراء .

فهذا شرطان ، والثالث : أن لا تكون في عدة وفاة من الأول ، فان عقد لها على اثنين متعاقبين ، ثم مات أولهما كانت في عدته ، فيفسخ نكاح الأول وتنتظر حتى تكمل عدتها منه ولها الحق في ميراثه ، أما إذا عقدا في زمن واحد فان العقددين يفسخان بلا طلاق .

الشافية - قالوا : للولي أن يوكل عنه غيره سواء كان ولها مجيراً أو غير مجيبر ، أما الولي المجبور فإنه يوكل عنه غيره بتزويجه من له عليها الولاية بدون اذنها ورضاهما سواء عن له الزوج الذي يريدته في توكيله أو لم يعين ، ولو اختلف أغراض الأولياء والزوجات في اختيار الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه الى أن لا يوكل عنه الا من يتقن بحسن نظره ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يزوجها من الكفاء وعمره المثل ، ولو زوجها من غير كفاء أو بدون مهر المثل فإنه لا يصح وإذا زوجها بكفاء ولها طالب أكفاء منه فإنه لا يصح للوكييل ، أما الولي المجبور - وهو الأصيل - فيصح له ذلك لأنه غير متهم في نظره وشفقته .

واما الولي غير المجبور فله أن يوكل غيره بتزويجه من له عليها الولاية وان لم تأذن في التوكيل ولم يعين الولي زوجاً في التوكيل بشروط :

أحداها : أن تأذن للولي في تزويجها قبل التوكيل لأن اذنها شرط في صحة تزويج الولي ، فلا يملك تزويجها بدونه ، وفي هذه الحالة لا يملك التوكيل .

= ثانية : إن لا تنهاء عن توكيل الغير ، فإذا نهته فلا يصح له أن يوكل .

.....

= ثالثها : إذا عينت له زوجاً خاصاً كأن قالت له : رضيت أن تزوجني من فلان ، فإنه يجب أن يعين من عينته له في التوكيل .

وإذا باشر وكيلولي العقد يقول للزوج : زوجتك فلانه بنت فلان ، فيقول : قبلت وإذا باشر الوالي العقد وكان الطرف الثاني وكيل الزوج يقول الوالي للوكيل : زوجت بيتي فلاناً ، فيقول وكيله : قبلت نكاحها له ، فإن لم يقل له لم يصح النكاح ولو نواه لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ، وعلى الوكيل أن يصرح بالوكالة اذا لم يكن للزوج والشهود علم بها .

هذا ويشترط في الوكيل الشروط المذكورة في مباحث الوكالة فارجع اليها في صحيفة ١٩٩ الجزء الثالث . ومنها أن لا يكون فاسقاً فإن وكل فاسقاً فإنه لا يصح لأن الفسق يسلب الولاية من الأصل فلا يملكها الوكيل حيث إنها أن لا يكون صبياً ، ولا مغمى عليه ، ولا مجنوناً ، ولا سكران متعدياً بسكره الخ .

وإذا زوج ولیان مستويان امرأة من اثنين بعد اذنها لهما وكانتا كفتيهن . فإن علم السابق منها كانت له حتى ولو دخل بها الثاني . أما إذا لم يعلم السابق منها ، فقبل : تصريح معلقة فلا يحل لأحدهما قربانها حتى يطلقها الآخر وتنتقض عدتها ، وقبل : هذه حالة ضرورة يفصل فيها الحاكم فيفسخ العقددين رفعاً للضرر . أما إذا زوجها أحدهما لغير كفء والأخر للكفء فإنها تكون للكفء بشرط أن لا تكون الزوجة والأولياء قد أسقطوها الكفاءة برضائها ولرضا الولي فإن كانوا قد أسقطوها عادت المسألة . وكذلك إذا زوجها أحدهما باذن ، والأخر من غير إذن فإنها تكون من تزوجها بالأذن ، ولو كان الأول سابقاً .

الخاتمة - قالوا : يصح للولي المجبور وغيره أن يوكل عنه في تزويج من له عليها الولاية بدون إذن منها لأن الولي له حق مباشرة العقد ، فله أن يوكل عنه غيره في هذا الحق ، ويشتبه لوكييل الولي ما للولي من اجراء وغيره إلا أنه إذا كانت المرأة غير مجبرة بأن كانت ثيباً بالغة ، أو سن تسع سنين بالنسبة للأب ووصيه ، أو كانت ثيباً كذلك ، أو بكرأ بالغة عاقلة بالنسبة لغير الأب والوصي والحاكم فإنه ليس لوكييل الولي أن يزوجهها من غير اذنها ورضاهما ، كما أنه ليس للولي نفسه أن يزوجهها بغير اذنها فإذا أذنت لوليهما بتوكيل الغير عنه ، أو أذنته هو في تزويجها فوكل عنه فإنه لا يصح للوكيل أن يزوجهها بدون أن يرجع اليها ويستأذنها فترضى .

ويشترط أن يستأذنها وكيل الولي بعد توكيله لا قبله والا فلا يصح .

ويشترط في الوكيل ما يشترط في الولي من ذكورة ، وبلوغ ، وغيرهما من الشروط المتقدمة لأن التوكيل في الولاية ولاية ، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها ، على أنه يصح توكيل الفاسق في قبول النكاح ، فللزوج أن يوكل عنه فاسقاً قبل له النكاح لأنه هو لو كان فاسقاً صح منه القبول وكذلك له أن يوكل النصراوي ليقبل له زواج امرأة كتيبة لامسلمة .

= للولي المذكور أن يوكل توكيلاً مطلقاً ، كأن يقول له : زوجها من شئت ، ويوكل توكيلاً

= مقيداً فيقول : وكلتك على أن تزوجها من فلان ، وفي حالة الاطلاق يجب على الوكيل أن يزوجها بالكافء ، ولا يملك الوكيل به أن يزوجها من نفسه ، وفي حالة التقيد يتقيد بنعنه له : فإذا باشر الولي العقد بنفسه مع وكيل الزوج وجب على الولي أن يقول : زوجت فلاناً فلانة ، أو زوجت فلانة لفلان بذكر اسميهما ، ويقول الوكيل : قبلت لموكلي فلان ، أو قبلته لفلان ، فإذا لم يقل : لفلان فإنه يصح اكتفاء بذكرة أولاً على الصحيح .

وكذا إذا باشر العقد وكيل الولي مع ولد الزوج فإنه يلزم أن يقول : زوجت فلاناً فلانة بذكر اسميهما على البيان المقدم .

**أهل البيت (ع) :** قال السيد الخميني : لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانوا كاملين أو بتوكيل ولديهما إن كانوا قاصرين ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الوكيل من حيث الشخص والمهر وسائر المخصوصيات فإن تعدد كان فضولياً موقوفاً على الإجازة وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكيل فإن تعدد وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً نعم لو عين خصوصية تعينت وتفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكيل .

**مسألة :** ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب متفهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .

**مسألة :** الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلأً من الطرفين أصلالة من طرف ووكلة من آخر أو ولادة من الطرفين أو وكالة عنهم أو بالاختلاف وإن كان الاختوط الأولى مع الامكان تولي الاثنين وعدم تولي شخص واحد للطرفين خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد أصلالة من طرفه ووكلة عن الزوجة في عقد الانقطاع فإنه لا يخلو من إشكال غير معنده به لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط .

**مسألة :** وإذا وكلا وكيلآ في العقد في زمان معين لا يجوز لهم المقاربة بعد ذلك الزمان مالم يحصل لهم العلم باتفاقه ولا يكفي الظن نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى لأن قوله حجة فيما وكل فيه [٢٨] .

وكيفية وقوع عقد النكاح بين وكيليهما وبعد التناول وتعيين الموكلين والمهر يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج انكتحت موكلك فلاناً موكلتي فلانة أو من موكلك أو لوكيل فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم أو هكذا . أو يقول وكيلها زوجت موكلتي موكلك او من موكلك او لموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيله قبلت التزويج لموكلي على المهر المعلوم وهكذا [٢٩] .

## دليل الولي من الكتاب والسنّة

قد عرفت مما ذكرناه أن الشافعية ، والمالكية اصطلحوا على عد الولي ركنا من أركان النكاح لا يتحقق عقد النكاح بدونه ، واصطلاح الحنابلة والحنفية على عده شرطاً لا ركناً ، وقصروا الركن على الإيجاب والقبول ، الا أن الحنفية قالوا : إنه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة ، والمحبون والمجنونة ولو كباراً ، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرأ أو ثيباً فليس لأحد عليها ولادة النكاح ، بل لها أن تباشر عقد زواجها من تحب بشرط أن يكون كفاء ، وإلا كان للولي حق الاعتراض وفسخ العقد .

وقد استدل الجمهور<sup>(١)</sup> بأحاديث وبيات قرآنية ، فأما الأحاديث فمنها ما

(١) **أهل البيت (ع)** : قال العلامة الشيخ مغنية : الولاية في الزواج سلطة شرعية جعلت للولي على عليه لنقص فيه ورجوع مصلحة اليه ويقع الكلام في أمور منها :

البالغة الراشدة :

اتفقوا على أن الولي ينفرد بزواج الصغير والصغيرة والمحبون والمجنونة والسفهاء والسفهية وأيضاً اتفقوا على أن البالغ الراشد يستقل في زواجه ولا ولادة لأحد عليه واحتلقو في البالغة الراشدة : هل يصح زواجها من غير ولية و تستقل في اختيار من تشاء او يستقل الولي بزواجها وليس لها من الامر شيء او يشتراكان معاني الاختيار فلا تستقل من دونه ولا يستقل من دونها او يفصل بين الشب والبكر او بين الزواج الدائم والمنقطع ؟

وللفقهاء في ذلك خمسة آنفال المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والشيخ الانصاري في ملحقات المکاسب المشهور بينهم على أنه لا سلطان لأحد عليها اطلاقاً وأنها تتزوج من تشاء دون قيد وشرط قال صاحب الجواهر ما نصه بالحرف : «المشهور في محل البحث نقاً وتحصيلاً أي أن نقل له الشهرة وهو أيضاً اطلع عليها بنفسه بين الفقهاء القدماء والمخايرين سقوط الولاية عنها بل عن الشريف المرتضى في كتاب الانتصار والناصريات الاجتماع عليه» .

وهذا هو الصواب الذي لا نرتاب فيه واليك الأدلة :

**أولاً** : إن الولاية على خلاف الأصل فإن لكل إنسان بالغ عاقل راشد أن يستقل في التصرف بجميع شؤونه ولا يحق لأحد أن يعارضه في شيء ذكرأ كان أو اثنى ما دام لا يعارض حقاً خاصاً أو عاماً والمفروض أن الفتاة تتصرف في شأنها الخاص لا في شأن غيرها وأنها كاملة وناتمة الاهلية من جميع الجهات وهذا الأصل يتافق على صدقه وصحته جميع المسلمين بل جميع العقلاة بل جميع الأديان وشرائع الإسلام السماوية والوضعية .. ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل قاطع لأنما نقطع ونؤمن بإيماناً جازماً بصحة هذا الأصل فإذا اردنا مخالفته والخروج عنه في مورد من الموارد يجب أن نقطع ونؤمن بإيماناً جازماً بوجوب السبب =

= الذي اوجب مخالفته والخروج عنه لأن البين لا ينفي بالشك ولا بالظن وعلى هذا فمن نفي الولاية عن البنت الكاملة لا يطالب بالآيات والدليل على النبي وإنما عبء الإثبات على من يدعي ثبوت الولاية عملاً بمبدأ البينة على من ادعى ومبدأ لكل حكم دليله الخاص أو العام .

ثانياً : إن زواج الكاملة ينطبق عليه اسم العقد عرفاً فتشمله الآية الكريمة : **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** (المائدة: ١٤) لأن الأحكام تتبع الأسماء ويؤيد ذلك اتفاق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر والشيخ الانصارى على أنها لو رغبت في زواج الكافر يصح عقدها عليه حتى ولو كره الولى .

ثالثاً : إن قوله تعالى : **﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وما إليه من العمومات والاطلاقات يدل بظاهره على اباحة الزواج وصحتها من غير الرجوع إلى الولى ومشورته خرج الزوج بالمحنة والصغيرة والسفينة فبقي غيرها بحكم العموم .

رابعاً : لقد جاء عن أهل البيت (ع) روایات كثيرة اطلقت الحرية في الزواج للبالغة الراشدة وتركت لها أن تخار من تشاء من الأزواج؟ «منها» قول الإمام الصادق(ع) لا بأس بتزویج البکر اذا رضیت من غير اذن ایها .

وهذه الرواية صريحة في استقلال البکر بالتزویج من تشاء وبالاولى الشیب قال الشیخ الانصاری في ملحقات المکاسب : إن هذه الرواية لا تقبل التقادیم .

ومثلها في الصراحة ما رواه الحلبی عن الإمام الصادق(ع) حيث سأله عن المتعة في البکر؟ قال : لا بأس .

قال الشیخ الانصاری : إن أخبار الجواز بالمتعة من غير ولی تدل على الجواز في الدائم بالأولیة وقال : «لقد استقر مذهب الفقهاء الامامية على عدم القول بالفصل بين المتعة والدوام» وعليه فإذا صح زواجها متعة بلا ولی صح دواماً كذلك .

وقال الإمام جعفر الصادق(ع) : اذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعطي مالها من تشاء أي غير سفينة فإن أمرها جائز تتزوج إن شاءت بغير ولی وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزویجها الا بأمر ولیها .

وهذه الرواية صريحة في نفي الولاية عن الكاملة وعامة للبکر والشیب وللزواج الدائم والمتقطع .

ونقول لقد جاء عن أهل البيت(ع) روایات تدل بظاهرها أن للأب الولاية على البکر وبعضها أن الولاية في الزواج الدائم وبعضها يدل على التشریک بينه وبينها فلا يستقل هومن دونها ولا تستقل هي من دونه؟

الجواب : أولاً : إن هذه الروايات ضعيفة السند بشهادة صاحب الجواهر حيث قال : «جميعها أو أكثرها قاصرة السند ولا جابر لها» . وعليه فلا تكون أهلاً للمعارضۃ أما صاحب المسالك فقد ناقشها سنداً ودلالة وأطال الكلام في ذلك أكثر من صاحب الجواهر ولم يعتمد على شيء منها . =

= ثانيةً : على افتراض صحة هذه الروايات نحملها على الاستحباب وأن الأفضل أن تستثير الولي وإن صح زواجهها من غير رأيه نحملها على ذلك جماعاً بينها وبين الروايات الدالة على نفي الولاية ودليلنا على هذا الجمع ما رواه ابن عباس أن جارية جاءت إلى النبي (ص) وقالت له : إن أبي زوجني من ابن أخي له وأنا له كارهة؟ فقال : أجيزي ما صنع أبوك فقلت : لا رغبة لي فيما صنع أبي فقال : اذهبي فانكحي من شئت .

فقد أمرها الرسول الأعظم (ع) أن تحيز ما صنع أبوها فلما أخبرته بعدم رغبتها ترك لها الخيار ويدل هذا على أن أمره بالاجازة للأستحباب لا للوجوب .

ثالثاً : وعلى افتراض عدم إمكان الجمع والحمل على الاستحباب وبقاء التعارض فإن الروايات الدالة على استقلال البكر في الزواج مقدمة على التي ثبتت الولاية لأن تلك أشهر . قال الشيخ الأنصاري : «إن الروايات الدالة على استقلال البكر معتقدة أو منجبرة بفتوى الأكثر دعوى الأجماع» .. هذا إلى أنها موافقة لظاهر الكتاب والتي ثبتت الولاية مخالفة له كما قال صاحب الجواهر . وقد ثبت عن أهل البيت (ع) أنه مع تعارض الروايتين يؤخذ بالأشهر ومع التكافؤ بالشهرة يؤخذ بما وافق الكتاب ويطرح المخالف .

رابعاً : وعلى افتراض تكافؤ الروايات من جميع الجهات نرجع إلى الأصل وهو عدم الولاية هذا إن قلنا بتساقط المعارضين وإن قلنا بالتخير فإننا نختار الروايات النافية .

ونخت هذه المسألة بما ختمها صاحب الجواهر فإنه بعد أن أبطل أدلة القائلين بثبوت الولاية وجزم بنيتها قال : «لا ينبغي لمن له أدنى معرفة بمذاق الفقه ومارسته في خطاباتهم التوقف في هذه المسألة ثم يستحب لها إيثار اختيار ولديها على اختيارها بل يكره لها الاستبداد كما أنه يكره من يريد تناحها أن لا يستاذن ولديها .. بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضاً بل يستحب أن تلقي أمرها إلى أخيها مع عدم الوالد والوالدة لأنه بمثليهما في الشفقة .

#### الصغرى والصغرى :

اتفقوا على أن للأب والجد للأب أن يزوجا الصغرى والصغرى وليس لأحدهما أن يطلق عن الزوج الصغير فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق (ع) عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذين زوجاهما فنعم قال السائل : هل يجوز طلاق الأب؟ قال الإمام : لا .

فقول الإمام : «إذا كان أبواهما» يدل بمفهوم الشرط على أنه لا ولاية في زواج الصبي والصبية لغير الأب ومنه الحاكم والوصي ومن هنا اتفقا بشهادة صاحب الحدائق على أنه لا ولاية للحاكم في زواج الصغير والصغرى كما ذهب المشهور . على ما في الجواهر - إلى أنه لا ولاية في الزواج لوصي الأب ولا لوصي الجد حتى ولو نصا على ذلك وأذنا بها للوصي لأن الولاية كالآبنة لا تسقط بالاسقاط ولا يصح الإيضاء بها إلى الغير .

وبهذا يتبيّن أنه لا ولاية في زواج الصبي والصبية إلا للأب والجد للأب فقط دون غيرهما ويستقل كل منهما في الولاية عن الآخر وإذا عقد الجد على إنسان وعقد الأب على آخر =

= يصح العقد السابق وبطل اللاحق وإذا وقعا في آن واحد صح عقد الجد وبطل عقد الأب قال الإمام (ع) : إذا زوج ابنة ابنه فهو جائز على ابنه وإذا هي أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها .

وتسأل : إذا زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة ثم بلغوا فهل لهما الاعتراض على الزواج أو أنهما ملزمان به على كل حال حتى ولو كان ضرراً محضاً؟

والجواب عن ذلك يستدعي التفصيل التالي :

١ - أن يقع الزواج في محله ولا ضرر فيه اطلاقاً لا من حيث الزواج ولا من حيث المهر كما لو كان بمقدار مهر مثل اذا كان كذلك لزم عقد الولي ولا يصح الاعتراض عليه بعد البلوغ والرشد بالاجماع عليه تحمل الروايات الدالة على الزام القاصر بعقد الولي ومنها أن الإمام (ع) سئل عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألم امر اذا بلغت؟ فقال : لا .

٢ - أن يتضرر المولى عليه من زواج الولي وليس من شك أن للقاصر الاعتراض على الزواج اذا بلغ لأنه لا ولادة مع الضرر قال صاحب الجواهر : اذا كان في الزواج مفسدة ومفسدة فإن لها الاعتراض قطعاً لعدم الولاية له في ذلك .. وذكرنا في باب الحجر فقرة «شروط الولي» أن تصرف الولي بحال القاصر مع الضرر لا ينفذ وبالتالي أن لا ينفذ بنفس القاصر في الضرر .

٣ - أن لا يكون في الزواج مصلحة ولا مفسدة فيصح العقد ويلزم به القاصر ولا يحق له الاعتراض عليه بعد البلوغ عملاً بعموم النص الذي أثبت الولاية للأب والجد خرج عنه ما فيه مفسدة ومفسدة فبقى غيره على حكم العموم .

٤ - اذا لم يكن في الزواج من حيث هو مفسدة ولكن كانت المفسدة والمفسدة في المهر كما إذا زوج الصبية بأقل من مهر مثل أو الصبي بأكثر منه فهل للقاصر بعد البلوغ الاعتراض على العقد ويحق له الفسخ او أن الزواج ماضٍ عليه وله أن يعتراض على المهر فقط ويرجعه إلى مهر مثل؟

وللفقهاء في ذلك قولان : ذهب جماعة منهم صاحب الجواهر والعروة الوثقى والمستمسك إلى أن للمولى عليه في الخيار بعد البلوغ إن شاء أمضى وإن شاء فسخ لعدم التفكك هنا بين العقد والمهر . قال صاحب الجواهر : «إذ من الواقع كون الواقع في الخارج أمراً واحداً مشخصاً .. هذا إلى أن إلزام الصبية بمهر مثل على وجه القهر ايضاً ضرر منه » .

ويلاحظ بأن صاحب الجواهر قد جزم من غير تردد بأن الولي إذا زوج الصبية بمهر مثل مع عدم الضرر عليها في اصل الزواج جزم بنفاذ العقد بحق الصبية والزاماها به قهراً عنها فإذا كان الازام بمهر مثل ضرراً فتبين أن لا ينفذ هذا العقد من الولي الا برضاهما بل ينبغي نفي الولاية من رأس في شتى الصور والحالات لأنها تلزم المولى عليه بالزواج قهراً عنه .

= الجنون :

الولاية في زواج الجنون للأب والجد للأب ذكرأً كان الجنون او اثني ولا ولادة للحاكم مع وجودهما سواء أتصل الجنون بالصغر او طرأ بعد البلوغ والرشد لأن الحاكم ولبي من لا ولبي له والمفروض وجود الولي .. هذا إلى أن ولادة الحاكم في التزويج محل نظر .. لأن وظيفته تنحصر في بيان الاحكام وفصل الخصوصات والمحافظة على الأموال العامة كالأوقاف وأموال الغائب والقاصر مع وجود الولي الخاص أما الولاية على النفس فهي للمعصوم وحده .. اجل لو افترض أن الجنون يحتاج الى الزواج حاجة ملحة بحيث لا تتنظم حياته من غير زواج ولم يكن له أب ولا جد للأب جاز للحاكم أن يتولى تزويج الجنون من باب الحسبة بل جاز ذلك لعدول المؤمنين أيضاً مع عدم وجود الحاكم قال صاحب الجواهر : «ثبتت ولادة الحاكم على من بلغ غير رشيد بجنون ولم يكن له ولبي من حيث القرابة او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلحاً له بلا خلاف أجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه » . أما وصي الأب والجد فقد ذهب المشهور بشهادة صاحب المدائق الى أن له أن يزوج من بلغ فاسد العقل مع حاجته الى الزواج قال صاحب الجواهر : «للوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح بل نفي بعضهم الخلاف في ذلك بل ظاهر الكفاية الاجماع عليه » .. وقال العلامة الحلبي في التذكرة : «ثبتت ولادة الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي أن يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون به حاجة الى النكاح وضرورة اليه » .

السفيه :

اذا كان زواج السفيه لا يستدعي التصرف في ماله لا مهرأ ولا نفقة كما لو تهيات له امرأة غنية تعطيه ولا تأخذ منه اذا كان كذلك صح زواجه من غير أن ياذن الولي وإذا استدعي زواجه التصرف في المال ينظر : فإن لم يكن محتاجاً الى الزواج فلا يصح زواجه اطلاقاً حتى ولو اذن الولي قال صاحب الجواهر : «اما المحجور عليه للتذرير فلا يجوز أن يتزوج غير مضططر اذا كان فيه اتلاف ماله بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال معتمد به بل لو أوقع العقد كان فاسداً حتى ولو اذن له الولي به لعدم جواز الاذن له وحيثذا فلا يؤثر الاذن اثراً .

وان اضطر السفيه الى الزواج صح بياذن الولي والا فلا .. هذا ما قاله الفقهاء .. مع اعترافهم بأنه لا نص عليه بالخصوص ودليلهم الوحيد أن السفيه منوع من التصرفات المالية والزواج من جملتها لأنه يستدعي المهر والنفقة . وحيث لا نص يمكن من زواج السفيه فالذى نراه أنه إذا اضطر الى الزواج فله أن يستقل به حتى ولو نهى الولي على شريطة أن لا يتجاوز المأمور بالمهرب دفعاً لما يلحقه من الضرر وبكلمة : أن على الولي أن ياذن له بالزواج إذا احتاج اليه فإن امتنع عن الاذن سقطت ولادته وبيهيد ما قلناه أن صاحب شرائع الإسلام والقواعد قالا : اذا اضطر السفيه الى الزواج ويادر اليه قبل اذن الولي صح العقد .

والولاية على السفيه في الزواج وغيره للأب والجد له إذا بلغ سفيهاً وإذا بلغ راشداً ثم عرض عليه السفه بعد الرشد تكون الولاية عليه للحاكم الشرعي وتتكلمنا عنه مفصلاً في :  
باب الحجر فقرة «السفيه» [٣٠] .

رواه الزهري عن عائشة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» ومنها ما رواه ابن ماجه . والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها» .

وهذا الحديث أقوى ما استدل به الجمهور على ضرورة الولي ، فليس للمرأة حق مباشرة العقد دونه ، وقد أجاب الحنفية عن الحديث الأول بأنه مطعون فيه ، وذلك لأن الزهري نفسه قد سئل عنه فلم يعرّفه ، وقد أجب عن هذا بأن معرفة الزهري لا تضر ما دام راويه - وهو سليمان بن موسى - ثقة ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأنه ما دام مصدر الحديث المروي عنه لم يعرفه وأنكره ، فإن ذلك يضعف الثقة به جزماً ، على أن الحنفية قالوا : أن كل الأحاديث التي يفيد ظاهرها اشتراط الولي في التزويج فهي خاصة بالصغرى التي لا يصح لها أن تتصرف ، وذلك مؤيد بقواعد الدين العامة ، فإن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء ، ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة ، فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو أهم العقود التي تتطلب حرية لما يتربّع عليه من مهام الأمور ، فينبغي أن يقاس عقد النكاح على عقد البيع ، وإن ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به ، وهذه قاعدة أصولية . فقوله : «لا تزوج المرأة المرأة» معناه لا تزوج المرأة الكبيرة البنت الصغيرة عند وجود الولي للعصبة المقدم عليها ، أو لا تزوج المرأة الصغيرة المرأة الصغيرة ، وقوله : «ولا تزوج المرأة نفسها» معناه ولا تزوج الصغيرة نفسها بدون ولد ، فالمراد من المرأة الأخرى الصغيرة ، وهي وأن كانت عامة تشتمل الصغيرة والكبيرة إلا أنها خصت بالصغرى لما هو معلوم من أن الكبيرة لها حق التصرف في العقود كالبيع ، فيقاس النكاح على البيع ، وذلك جائز في الأصول .

أما الجمهور فقالوا بالفرق بين النكاح وبين البيع ، وذلك لأن المرأة لا عهد لها بمخالطة الرجال فربما خدعاها غير الكفاء فلتزوج بمن تغير به عشيرتها ، ويكون شرآً ووبالاً على سعادتها الدنيوية ، فلذا صح الحجر عليها في عقد النكاح دون غيره من العقود ، لأن عقد البيع مثلاً لا يتربّع عليه مثلاً هذا الشر مما قيل فيه ، وقد أجاب الحنفية عن هذا بجوابين :

الأول : أنهم قد اشترطوا الكفاءة في الزوجية كما ستعرفه ، فلو تزوجت المرأة غير كفاء فللأولين أن يعتضوا هذا الزواج ولا يقرره فيفسخ ، فلا تصيبهم معرة الصلح الذي لا يناسبهم ، فرمم المسألة بأيديهم .

الثاني : أن المفروض كون المرأة عاقلة حسنة التصرفة غير محجور عليها ، ولذا كان من حقها أن تتصرّف في بيعها وشرائها بدون حرج ما ، فإذا قيل : إنها قد تغبن في اختيار الزوج الكفاء فكذلك يقال : إنها قد تغبن في بيع سلعة هامة غبناً ضاراً بها أكثر من الضرر بعقد زواج على غير الكفاء ، لأنه ان ثبت عدم كفاءته فرق القاضي بينهما وينتهي الأمر ، أما إذا باعت شيئاً ذا قيمة مالية وغابت فيه غبناً فاحشاً ، وهلك في يد مفلس فإنه يضيع عليها ، ولا يسعها أن تتلافى ما ترتب على هذا البيع من الضرر . فتخصيص الحنفية ما ورد في هذه الأحاديث بالصغيرة قياساً لتصرف الكبيرة في النكاح على تصرفها في البيع صحيح لا اعتراض عليه بمثل هذا الذي أورده الجمهور .

أما القرآن الكريم ، ف منه قوله تعالى : «**فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَن يَنْتَخِنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَغْرُوفِ**» ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى يخاطب أولياء النساء فينهن عن منعهن من الزواج بن رضونه لأنفسهن زوجا ، فلو لم يكن لهؤلاء الأولياء حق المنع لما كان خطابهم بمثل هذا وجه لأنه كان يكفي أن يقول للنساء : إذا منعهن من الزواج فزوجوا أنفسكن .

وقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : ان هذه الآية أصرح آية في الدلالة على ضرورة الولي . ولكن الحنفية قد أجابوا عن هذا بجوابين ، الجواب الأول منع كون الآية خطاباً للأولياء ، بل هي تحتمل أن تكون خطاباً للأزواج الذين يطلقون أزواجهم ، وتحتمل أن تكون خطاباً للمؤمنين عامة .

أما الأول فهو الظاهر المتبادل من لفظ الآية الكريمة ، فهو سبحانه يقول لمن يطلقون نسائهم : إذا طلقتم النساء فلا تستعملوا معهن الوسائل الظالمة التي يتربّط عليها منعهن من الزواج بغيركم لأن تهددوها هي أو من يريد تزويجها بقوتكم أو جاهكم وسلطانكم أو نفوذكم أن كان لكم ذلك ، أو تحاولوا تنفيصها والحط من كرامتها فتنفروا منها خطيبها الذي سيكون زوجاً لها أو تؤثروا عليه أو عليها من أي ناحية من النواحي ، لأن تمنعوها من حقوقها المالية إن كان لها عندكم حق أو نحو ذلك .

وأما الثاني فمعناه إذا طلقتم النساء أيها المؤمنون وأصبحن حاليات من الأزواج والعدة فلا يصح أن يقع بينكم عزلهن ومنعهن من الأزواج سواء كان ذلك المنع من قريب أو من ذي جاه ونفوذ عليها ، فيفترض عليكم فرض كفایة أن تمنعوا وقوعه فيما بينكم بنهي فاعله والضرب على يده وإلا كتم مشترkin

معه في الاتم لأن عضل النساء من الزواج منكر حرمته الله تعالى ، والنهي عن المنكر فرض على المؤمنين ، وازالته لازمة على كل قادر حكماً كان أو غيره .

ولا تعارض بين هذا الذي ذكرناه وبين ما رواه البخاري من أن الآية نزلت في معقل بن يسار حيث كان قد زوج أخته لرجل فطلقها زوجها ثم أراد الرجوع إليها ثانية فأبى أخوها معقل أن تعود إليه مع كونها راغبة فيه ، فلما نزلت زوجها إياه لأنه يحتمل أن تكون حادثة معقل صادفت نزول الآية ، ولكن الآية في ذاتها عامة على الوجه الذي بیناه .

ونظير ذلك ما قاله المفسرون في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَوْا﴾** سورة الحجرات ، إذ قال الفخر الرازبي - وهو شافعي - : أن الآية عامة ولكنها صادفت حادثة الوليد المشهورة ، ومع ذلك فإذا سلم أن الآية نزلت في حادثة أخت معقل بخصوصها فإن الخطاب فيها يجب أن يكون عاماً لكل من يحصل النساء سواء كان ولها أو غيره ، فليست مقصورة على الأولياء بلا نزاع .

الجواب الثاني تسليم أن الآية خطاب لمعقل وغيره من أقارب المرأة بخصوصهم . ولكن ليس في الآية ما يدل على أن لهم حق الولاية على النساء مطلقاً ، وإنما تدل على أن من منهن النساء من التزويج فهو آثم لاحق له في هذا ، وهذا المنع لا يلزم أن يكون متربتاً على الولاية بل هو ظاهر في أنه مترب على ضعف النساء وعدم قدرتهن على استعمال حقهم . وبيان ذلك أن المرأة تستكين عادة لمن يكفلها أو لعاصبها القريب من أب أو أخ فتفنى ارادتها في ارادته خصوصاً في هذا الباب الذي يغلب فيه الحياة على معظم النساء التربيات ، فلا ترى المرأة لها حقاً مع كافلها أو عاصبها فتتازل لهما عن استعمال حقها وهي مكرهة ، فالآية الكريمة تفيد أنه لا يصلح للرجال أن يستغلوا هذا الضعف فيسلبوا النساء حقوقهن الطبيعية في التزوج بال千方百ن الذي يرغبن فيه ، وهذا يتضمن أن للمرأة الحرية في اختيار الكفاء الذي تريده زوجاً لأن النهي عن منعها من الزواج يتضمن اباحة الحرية لها في الاختيار بلا نزاع ، على أن قوله تعالى : **﴿فَلَا تَفْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ﴾** فيه دلالة على صحة عقد الزواج اذا باشرته المرأة ، فإنه قال : «أن ينكحن» أي يتزوجهن بعيارتهن ، ولو كانت عبارة النساء لا تنفع في عقد الزواج لقال : فلا تعضلوهن أن تنكحوهن أزواجهن .

الحاصل أن الآية إذا كانت خطاباً للأقرباء بخصوصهم يكون معناها لا

تنتهزوا أيها الأقرباء فرصة كفالتكم للنساء وضعفهن فتسليباً منهن حقهن الطبيعي في اختيار الزوج الكفاءة وباشرتهن الزواج ، فتحكموا فيهن وغنو عنهن من استعمال ذلك الحق ، وليس في هذا المعنى أية دلالة على أن لهم حق الولاية عليها .

وقد يقال : إذا كان اختيار الزوج والعقد عليه حقاً للمرأة فلماذا لم يقل لهن تعالى : «زوجوا أنفسكن واستعملوا حقكن ، فخطابه للأقرباء بقوله : «فلا تعصلوهن» دليل على أنهم أصحاب الحق في ذلك لا النساء؟ والجواب أن خطاب الأولياء بهذا يدل على معنى دقيق جليل ، وهو ضرورة احترام الرابطة بين النساء وبين أهليهن الكافلين لهن ، فإذا تازلت الواحدة منهن عن حقها في هذا الموضوع احتراماً لرغبة أيها أو أخيها أو نحوهما خوفاً من حدوث تصدع في رابطة القرابة ، فإنه يكون حسناً يقره الله تعالى ، وفي هذه الحالة لا يصلح أن يقال للنساء : استعملوا حقكن واخرجوا عن طاعة أوليائكن فتنقطع بذلك روابط المودة ، وإنما كمال البلاغة وجمال الأسلوب أن يقال للأولياء : لا تستغلوا هذه الحالة فتتمادوا في سلب حقوقهن للنهاية ، والت نتيجة المترتبة على الخطابين واحدة ، فإن الغرض أن لا تمنع المرأة من التزوج من ترغب فيه متى كان كفءاً صالحاً .

وما لا ريب فيه أن لهذين الرأيين علاقة شديدة بالحالة الاجتماعية في كل زمان ومكان ، فالذين يحجبون على المرأة في عقد الزواج يرون أن النساء مهما قيل في تهذيبهن فإن فيهن جهة ضعف طبيعية بارزة ، وهي خضوعهن للرجال وتتأثرهن بهم ، فقد تنسى المرأة عظمتها ومجدها وفضائلها وتندفع في ميلها الشهوي وراء من لا يساوى شراك نعلها ، وربما تجرها عاطفتها إلى التسليم لخدمتها ومن دونه ، ويديهي أن هذه الحالة ضررها لا يقتصر على المرأة فحسب ، بل يتعداها إلى الأسرة ب تمامها لأنهم يتغيرون بدخول عنصر أجنبي فيهم لا يدارنهم في نسبهم ولا حسبهم ، وربما جر ذلك إلى مأساة محنة ، فمن الواجب أن يوكل أمر اختيار الزوج للأولياء الذين يستطيعون أن يختاروا ما فيه خير المرأة وخير الأسرة مع صياتها واحترامها ، ومع هذا فإنه لابد من رضاء المرأة في بعض الأحوال قبل أن يبرم الولي عقدها ، وغير ذلك يكون اندفاعاً مع عاطفة ضعيفة يمكن التأثير عليها بوسائل مختلفة ، فيترتب على ذلك شقاء المرأة وتعasse حظها وهدم الأسرة وانحطاط كرامتها .

أما الحنفية الذين لا يرون الحجر على المرأة العاقلة البالغة فأنهم يقولون : إن

## قواعد الدين الإسلامي تقتضي أمرين :

**الأول : اطلاق الحرية لكل عاقل رشيد من ذكر أو أنثى في تصرفه .**

**الثاني :** رفع ما عساه أن يحدث من أضرار بسبب هذه التصرفات ، وكلا الأمرين لازم لا بد منه للحياة الاجتماعية ، فالحجر على الرشيدة في أمر زواجها ينافي قواعد الإسلام العامة ، فلو جعل أمر زواجهها منوطاً بالولي كان حبراً بدون موجب ، خصوصاً في حالة تزويجها بدونأخذ رأيها مطلقاً وهي بكر رشيدة ، فإن ذلك لا يلتقي مع قواعد الدين في شيء ورعاً كان ضاراً في كثير من الأحيان إذ قد يكون الولي غير أب أو أخ شقيق ، ولم تكن علاقته بالمرأة ودية فيعتمد معاكستها والوقوف في سبيلها بحرمانها من الكفء المناسب ، وليس من السهل على المرأة إثبات العضل والشكوى للحاكم ، بل ربما جر . انحيازها للخاطب وشكواها للحاكم إلى عداء الأسرة ، وترتبط عليه مأساة لاحدها ، وهذا كثير واقع لا يمكن الأغضاء عنه في التشريع الإسلامي المشهور بدقته وجلاله فيجب أن يناط أمر زواجها بها بشرط أن تتصرف تصرف العقلاه فلا تندفع في سبيل شهوة فاسدة فتقع على غير الكفاء . فانها ان فعلت ذلك كانت جديرة بالحجر عليها . وكان لوليهما حق الاعتراض وفسخ العقد . ثم أن لها الحق في أن تكل أمر تزويجها لمن تشاء . فإذا كان لها أب أو أخ أو نحوهما من الأقربين الذين يشفقون عليها ويؤثرون راحتها ويتمنون لها السعادة كان من اللائق المقبول أن نفرض لهم وترك لهم حقها ليتصرفوا في أمر زواجهها كما يحبون . فلا تخرج عن ارادتهم ولا تحاول احراجهم بما لا ينفعها ، بل يضرها بفقد عطفهم عليها .

عندى أن كلا الرأيين لازم للحياة الاجتماعية وأن اختلاف وجهة نظر الأئمة رضوان الله عليهم في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها يدل على أنها شريعة خالدة حقاً وأنها صالحة لكل زمان ومكان . فلا تقف في سبيلها مظلمة لفرد أو جماعة . ولا يتأنى بها أحد . فإذا ترتب على أحد الرأيين مشقة في وقت من الأوقات أو زمن من الأزمـة وجب المصير إلى الرأـي الآخر . فكلا الرأـين حسن والعمل به مقبول معقول . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وبعد فهذا نوجـح من البحث في الأدلة الشرعية سـتبـعـه ان شاء الله يبحث في المسائل العامة . اذ لو جربنا على غـطـهـ في كل مـسـأـلـةـ لـطاـلـ بـنـاـ المـقـاـلـ . وـنـخـرـجـ عن مـوـضـوـعـنـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

## خلاصة مباحث الولي

(١) اتفق<sup>(١)</sup> المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب عنه يقع باطلأً ، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة ، إلا أنها كانت ثيبة لا يصلح زواجها بدون اذنها ورضاهما .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن الولي ضروري للصغريرة وللكبيرة المجنونة ، أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرأً أو ثيباً فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها من تشاء ، ثم أن كان كفاءً فذاك ، والا فلوليهما الاعتراض وفسخ النكاح .

(٢) اتفق القائلون بضرورة الولي على تقسيمه إلى قسمين<sup>(٢)</sup> : ولني مجرّر ، وولي غير مجرّر . واتفق الشافعية ، والحنابلة على أن الولي المجرّر هو الأب والجد ، وخالف المالكية فقالوا : الولي المجرّر هو الأب فقط . واتفق المالكية والحنابلة على أن وصي الأب بالتزويج مجرّر كالاب . بخلاف الشافعية فإنهم لم يذكروا وصي الأب ، وزاد الحنابلة أن الحاكم يكون مجرّراً عند الحاجة .

(٣) اتفق القائلون بالاجبار على أن الولي المجرّر له جبر البكر<sup>(٣)</sup> البالغة بأن يزوجها بدون اذنها ورضاهما ، ولكن اختلفوا في الشروط التي يصح تزويج المجرّرة بها بدون اذنها على الوجه المبين فيما مضى .

(٤) اتفقوا أيضاً على الثيب - وهي من زالت بكارتها بالنكاح - لا جبر عليها ولكن للولي حق مباشرة العقد<sup>(٤)</sup> ، فإذا باشرته بدونه وقع باطلأً ، فالولي

---

(١) أهل البيت (ع) : أشرنا إلى ضرورة وجود الولي في نكاح الصغيرين والمجنونين وذكرنا الخلاف في ولادة الولي وعدمها بالنسبة إلى البكر البالغة الرشيدة . واتفقوا على عدم ولادة الولي بالنسبة للثيبة البالغة الرشيدة فيما إذا كان ثيوبتها بالوطئ والا فحكمها حكم البكر .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يقسم فقهاء الإمامية الولي إلى مجرّر وغير مجرّر وإنما ذكروا أن الولاية للأب والجد واختلفوا مع فقدهما فمنهم من قال إن الولاية للوصي والحاكم ومنهم من استشكل في ولائهما .

(٣) أهل البيت (ع) : ليس للولي أن يكره أحد الزوجين البالغين الرشيدين على العقد فإذا أكره الزوجان أو أحدهما لم يمض العقد إلا برضاهما أو رضاه فإذا رضيا بعد إجراء العقد صح .

(٤) أهل البيت (ع) : أشرنا إلى عدم ولادة أحد على الثيبة الرشيدة ولها الإستقلالية في زواج نفسها من شاءت نعم يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبيها أو جدها وإن لم =

والمرأة الشيب شريكان في العقد ، فحقها أن ترضى بالزواج صراحة ، وحقه أن يباشر العقد ، هذا إذا كانت كبيرة بالغة ، أما إذا كانت ثيّباً صغيرة فهي ملحة بالبكر البالغ فيزوجها الولي المجبور بدون اذنها ورضاهما ما لم تبلغ ، وخالف الحنابلة فقالوا : إن الشيب الصغيرة التي تجبر هي ما كانت دون تسع سنين ، فإن بلغت تسعًا كانت كبيرة لا تجبر .

(٥) اتفق المالكية ، والشافعية - والحنابلة على أن الولي غير المجبور<sup>(١)</sup> وإن كان يتوقف عليه العقد ولكن ليس له أن يباشره بدون اذن من له عليها الولاية ورضاهما صريحاً إن كانت ثيّباً أو ضمناً إن كانت بالغة ، هذا في الكبيرة ، أما الصغيرة فقد اتفقوا على أنها إذا كانت دون تسع سنين فإنه لا يجوز للولي غير المجبور زواجهها بحال من الأحوال .

ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال المالكية : إذا بلغت عشر سنين وخيف عليها الفساد ان لم تتزوج فللولي أن يزوجهها باذنها . وهل لا بد من رضاهما صراحة أو يكفي صمتها؟ قولان أرجحهما الثاني ، ولكن يجب على الولي أن يشاور القاضي<sup>(٢)</sup> .

ووجه بعضهم أنه إذا خيف عليها الفساد فلا يتشرط أن تبلغ عشر سنين<sup>(٣)</sup> بل تزوج جبراً وإن لم ترض كما تقدم .

= يكوننا فأخها وإن تعدد الأخ قدمت الأكبر بل ينبغي مراعاة الوالدة أيضاً .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا ما فيه من عدم ولادة أحد على الثيبة الرشيدة وأما ولادة الأب والجد من طرف الأب على البالغة الرشيدة الباكرة فمحل خلاف وعلى الصغيرة فمنه بعد المفسدة والا يكون العقد فضولياً كالأجنبي .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يحتاج تزويجه لها من إستشارة أحد أبداً نعم (لو كانت سفيهة واقتضت) الحاجة والضرورة والمصلحة الالزامة مراعاة النكاح بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها قام الحكم به ولا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصي للأب أو الجد مع وجوده وكذا فيمن بلغ فاسد العقل أو تجدد فساد عقله إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجد<sup>[٢١]</sup> قال الحقن : وليس للحاكم ولادة في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وثبت ولادته على من بلغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلحاً<sup>[٢٢]</sup> .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن للأب والجد من طرف الأب أن يزوج الصغيرين والجنونين فيما إذا لم تكن هناك مفسدة والا يكون العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ بل الأحوط مراعاة المصلحة .

(٢١) تحرير الوسيلة ٢٢٤/٢

(٢٢) شرائع الإسلام ٥٠٠

وقال الشافعية : لا يصح للولي أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ إلا إذا كان أباً أو جدّاً، فإن فقداً أو تركاها صغيرة فلا يجوز لأحد أن يزوجها بحال من الأحوال سواء كانت ثيّباً أو بكرًا ما دامت عاقلة ، لأن الولي غير المجبور إنما يزوج الصغيرة بالاذن ولا اذن للصغرى ، أما إذا كانت مجنونة فإنه يجوز للحاكم أن يزوجها إذا بلغت وكانت محتاجة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع سنين كانت ملحقة بالكبيرة العاقلة ، فللولي غير المجبور أن يزوجها باذنها ورضاهما ، فإن كانت دون تسع فللحاكم أن يزوجها عند الحاجة .

(٦) اتفق الشافعية ، والحنابلة على أن أحق الأولياء غير المجبرين الأب ، ثم الجد<sup>(١)</sup> . وخالف المالكية فقالوا : ان أحقهم بالولاية الابن<sup>(٢)</sup> ولو من زنا ، بمعنى أن المرأة إذا تزوجت بعد صحيحة صارت ثيّباً ، ثم زنت وجاءت بولد يكون مقدماً على الأب والجد . أما إذا زنى بها قبل أن تتزوج بعد صحيحة وجاءت من هذا الزنا فإنه لا يقدم على الأب في هذه الحالة لأن الزنا عندهم لا يرفع البكارية فيكون الأب ولياً مجبراً ، والكلام في غير المجبور ، ووافقهم الحنفية على أن أحق الأولياء في النكاح الابن .

وخالف الشافعية ، والحنابلة فقالوا : أن أحق الأولياء الأب ثم الجد ولكن الحنابلة قالوا : ان الابن يلي الجد في الولاية . والشافعية قالوا : أنه لا ولابة للأب على أمه مطلقاً .

(٧) اتفق الشافعية ، والحنابلة والحنفية على أنه لا يصلح للولي الأبعد<sup>(٣)</sup> أو للحاكم أن يباشر عقد الزواج مع وجود الولي الأقرب المستكمل للشروط .

وخالف المالكية فقالوا : ان الترتيب بين الأولياء<sup>(٤)</sup> مندوب لا واجب . فإذا

---

(١) أهل البيت (ع) : الولاية تكون للأب والجد من طرف الأب ولا ترتب بينهما كما أن ولاية الجد ليست منوطه بحياة الأب ولا موته فعند وجودهما استقل كل منهما بالولاية وإذا مات أحدهما اختصت بالأخر وأيهما سبق في تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للأخر كما تقدم .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الشيء تتمتع بالإستقلالية وليس لأحد ولاية عليها .

(٣) أهل البيت (ع) : الولاية للأب والجد مع وجودهما ومع عدمهما للوصي إن كان فالحاكم على قول بعضهم وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الولاية إلا للأب والجد من طرف الأب كما تقدم .

(٤) أهل البيت (ع) : تبين أن لا ولابة للأجداد من جهة الأم على أولاد بناتهم وليس

كان للمرأة أب وابن فزوجها أبوها صح وان كانت مرتبته بعد مرتبة الابن . وكذا اذا كان لها أخ شقيق وأخ غير شقيق فزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق فانه يصح . فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها فزوجها الحاكم فانه يصح لأنه من الأولياء . وإذا وكلت واحداً من أفراد المسلمين بحكم الولاية العامة مع وجود ولیي صح ان كانت دنيئة والا فلا ، وهذا كله في الولي غير المخبر ، أما الولي المخبر فوجوده ضروري عندهم .

(٨) اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكرة ، فلا تصح ولاية المرأة على أي حال .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : إن المرأة تلي أمر<sup>(١)</sup> نكاح الصغيرة والصغير ومن في حكمهما من الكبار اذا جنا عند عدم وجود الأولياء من الرجال .

ولكن المالكية قالوا : تتصف المرأة بالولاية اذا كانت وصية أو مالكة أو معتقة . وهناك قول في أن الكافلة تكون ولية أيضاً ولكنها لا تباشر العقد ، بل توكل عنها رجلاً يباشره .

(٩) اتفقوا على أن الفسق يمنع<sup>(٢)</sup> ولاية النكاح ، فمن كان فاسقاً انتقلت الولاية منه إلى غيره .

وخالف الحنفية فقالوا : إن الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي<sup>(٣)</sup> بسوء الاختيار في زوج من غير كفاءة وينبغى فاحش ، وفي هذه الحالة يكون للبنت الصغيرة الحق في رد النكاح بعد أن تكبر ولو كان الزوج أباً ، أما إذا كان فاسقاً حين الاختيار ، وزوجها من غير غبن وبمهر المثل وكان أباً أو جداً فانه يصح ولا

= للأبناء والإناث ولاية على الأم ولا على الأخوات وحكمهم حكم الأجنبي تجاه عقد النكاح .

(١) أهل البيت (ع) : لا ولاية للمرأة أمةً كانت او جدة مطلقاً او اختاً او بنتاً فإن حكمها حكم الأجنبي نعم اذا كانت وصية أو مالكة لأمة كانت لها الولاية .

(٢) أهل البيت (ع) : الفسق لا يمنع الولاية نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذن الأب والجد للاب ( وإن كانوا عادلين ) إن معها من التزويج من هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها وكذا اذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهمما مع حاجتها الى التزويج<sup>[٣٣]</sup> .

(٣) أهل البيت (ع) : اذا كان العقد حين وقوعه ذات مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل كما ذكرنا .

حق لها في الفسخ كما تقدم .

(١٠) اتفقوا على أن العدالة ليست شرطاً في الولي . خالف الخاتمة فاللوا : ان العدالة الظاهرية شرط في الولاية الا في السلطان والسيد .

(١١) اتفقوا على أن للولي أن يوكل عنه من ينوب متابه في عقد الزواج .

### مبحث الكفاءة

#### في الزواج

يتعلق بالكفاءة أمور : الأول تعريفها . الثاني هل هي شرط في صحة العقد أو لا؟ الثالث : هل هي معتبرة في جانب الزوج فقط ، فلو تزوج بأمرأة دنيئة صح ، أو معتبرة في الجانبين؟ الرابع : من له حق الفصل في أمر الكفاءة ، وفي كل هذا تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الخنفية - قالوا : في الجواب عن الأمر الأول : أن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة ، وهي ست : النسب ، والاسلام ، والحرفة ، والحرية ، والديانة . والمال . ويعرف الأدنى نسباً بأن لا يكون من جنسها أو من قبيلتها ، وذلك لأن الناس صنفان : عجم ، وعرب ، والعرب قسمان : قريشي ، وغير قريشي ، فإن كان الزوج قريشاً وهي قوشية صح نسباً ولو اختلفوا في القبائل بأن كانت هاشمية ، وهو نوافلي مثلاً . وإن كانت عربية من غير قريش فإن كل عربي يكون كفءاً لها من أي قبيلة كانت ولو باهلياً .

ومن هذا تعلم أن العجمي ليس كفءاً للقرشية ولا للعربي على أي حال ، وأن العربي من غير قريش ليس كفءاً للقرشية على أي حال . ولا يعبر الاسلام بين العرب ، فالمرأة التي لها آباء في الاسلام يكون كفءاً لها الرجل العربي الذي له أب واحد ، والعجمي العالم كفء للعربي الجاهل ، أما العجم فان بعضهم لبعض أكفاء ، ولكن التفاوت يقع بالإسلام والحرية ، فمن كان أبوه كافراً وهو مسلم فانه ليس كفءاً لمن هي مسلمة وأبوها مسلمين . ومن كان معتقداً لا يكون كفءاً للحررة بنفسها ولو كان أبوها معتقداً لأن مرتبتها أعلى من مرتبته ، وإذا كان أبوها وجدها حرين وأبوه حر دون جده لا يكون كفءاً لها ، وكذا إذا كانا مسلحين دون جده فإنه لا يكون كفءاً لها ، أما إذا كان لها آباء كثيرة في الاسلام أو الحرية وهو له أبوان فقط فانه كفء من هذه الجهة لتمام النسب بالأب والجد . فهذا هو معنى الكفاءة في النسب ، والاسلام ، والحرية .

وحاصله أن القرشيين بعضهم بعضهم بصرف النظر عن كونه مسلم بنفسه دون أبيه ، وهي مسلمة وأبوها مسلم . وبصرف النظر عن الرق والحرية ، لأن العرب لا يسترقون غالباً ، أما العجم فيعتبر في أنسابهم الاسلام والحرية ، ولكن ذلك مقصور على الزوجين ، وعلى أبيه وحده فقط ، فمن كان مسلماً دون أبيه لا يكون كفءاً للمسلمة هي وأبوها ، ومن كان معتقداً دون أبيه لا يكون كفءاً للحررة هي وأبوها ، وما لا يصح الخلاف فيه أن العالم العجمي الفقير كفء للعربي الجاهل الغني وكفء للشرفية العلوية ، لأن شرف العلم فوق =

شرف النسب والغنى ، وبذلك جزم الحق ابن الهمام ، وصاحب النهر وغيرهما .  
وهو الصواب .

وأما الكفاءة في الحرفة فهي أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة بحسب العرف والعادة ، فإذا كانت حرفة الخياطة مثلاً أرقى من حرفة الحباكة بين الناس لم يكن الحال كذلك كفءاً لبنت الخياط والا فالعكس ، فالمدار على احترام الحرفة بين الناس .

أما الكفاءة من جهة المال فقد اختلوا فيها ، فقال بعضهم : أنه يتشرط أن يسايرها في الغنى ، وقال بعضهم : أنه يكفي أن يكون قادرًا على دفع ما تعارفوا على تعجيله من مهر مثلها ، فلا يلزم أن يكون قادرًا على دفع الكل المعجل والمتأجل ، وأن يكون معه نفقة شهر أن لم يكن محترفاً ، وأن لا فان كان يكتب كل يوم كفایتها فإنه يكون كفءاً لها في باب المال ، والثاني هو ظاهر الرواية ، وهو الصحيح ، ولكن ينبغي أن ينظر إلى أن الحنفية لم يشترطوا الولي في المرأة اعتماداً على أن اللولي حق التفريق إذا اختارت المرأة من لا يدانيها ، فإذا فرضنا وكانت البيضة تعتبر الذي لا يملك إلا المهر ونفقة شهر ضائعاً لا قيمة له بالنسبة للمرأة الشريعة لم يكن لاعتبار الكفاءة في المال معنى ، فنبغي أن ينظر القاضي إلى المصالح الدينية نظراً جدياً وأن يقضى بما يرفع الفساد ، وحيثند لا بأس أن يعمل بالرأي الأول ما دامت المصلحة متعبنة في العمل به ، على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تقاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال ، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها وينعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها .

وبعجيبي ما قاله الأستاذ مرعي الجنبي رحمة الله :

قالوا : الكفاءة ستة ، فأجبتهم : قد كان هذا في الزمان البهم  
أما بنو هذا الزمان فأنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

فالقول الأول وأن لم يصححوه ولكنه ينبغي أن يراعي في زماننا هذا .

وأما الكفاءة في الديانة فإنها تعتبر في العجم والعرب ، فإذا كان فاسقاً لا يكون كفءاً لصالحة بنت صالح ، وإذا كانت صالحة وأبوها فاسق وزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح ، وليس لأبها حق الاعتراض لأنه فاسق مثله ، وكذا إذا كانت فاسقة وأبوها صالح فزوجت نفسها من فاسق فإنه يصح ، وليس لأبها حق الاعتراض أيضاً ، لأن العار الذي يلحقه بيته أكثر من العار الذي يلحقه بصهره .

وإذا زوج الصغيرة لرجل يظنه صالحًا فتبين أنه فاسق وأبوها صالح فإن لها أن تفسخ العقد بعد البلوغ ، والمراد بالفاسق المجاهر بالفسق ، كالذي يسكر على قارعة الطريق ، أو يذهب إلى أماكن البغاء وما خير الفساد وأندية القمار علنا ، أو يجاهر بأنه يفعل ذلك ، ومن هؤلاء الشبان الذين يتركون الصلاة ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون ، فإن هؤلاء ليسوا أكفاء للصالحات وبنات الصالحين ، فإذا تزوجت واحداً من هؤلاء كان للولي الاعتراض وفسخ العقد .

للولي الاعتراض اذا تزوجت بأهل من مهر المثل ، ولكن العقد مع ذلك صحيح باتفاق ،  
أما يقول القاضي : أما أن تكمل لها مهر المثل وأما يفسخ العقد .

أما الجواب عن الثاني فان الكفاءة شرط لنفاذ العقد ولزومه على الولي ، فإذا زوجت المرأة نفسها لن هو دونها في أمر من الأمور ستة المذكورة كان لوليه حق الاعتراض على العقد ، فلا ينفذ حتى يرضى ، أو يفسخه القاضي .

وأما الجواب عن الثالث فهو أن الكفاءة في الأمور المذكورة من حق الولي بشرط أن يكون عصبة ، ولو كان غير محروم ، كأن كان ابن عم يحل له زواجهها ، أما ذوي الأرحام ، والأم ، والقاضي فليس لهم حق في الكفاءة ، ثم اذا سكت الولي عن الاعتراض حتى ولدت المرأة ، فان حقه يسقط في الكفاءة ، فإذا لم يعلم بالزواج حتى ولدت فالظاهر أن حقه يسقط ، لأن الولادة قد أحدثت بينهما روابط تنسى معها الاعتبارات الأخرى ، وأيضاً فان للولد حقاً في الكرامة ، فلا ينبغي أن يسجل عليه عار أبيه ، والقواعد دائمًا تقضي بمراعاة الولد خوفاً عليه من الضياع ، فإذا اعترض الولي وفسخ القاضي النكاح فعادت المرأة وزوجت نفسها من غير الكفاء ثانيةً عاد حق الولي في الاعتراض وفسخ القاضي النكاح ثانيةً ، كما اذا زوجها الولي من غير كفاء باذنها طلقها زوجها ثم زوجت نفسها منه ثانيةً كان للولي حق الاعتراض ولا يكون رضاه بالزواج الأول حجة عليه في الثاني الذي لم يرض به ، فإذا طلقها زوجها غير الكفاء الذي رضي به الولي في الأول طلاقاً رجعاً ثم راجعها في العدة لم يكن للولي حق الاعتراض لأن العقد الأول لم يتجدد .

وبعضهم يقول أن الكفاءة شرط في صحة العقد ، فيقع العقد باطلًا من أول الأمر اذا تزوجت بغير كفاء وكان لها ولی ولم يرض بالنكاح قبل العقد ، فإذا رضي به قبل العقد وامتنع بعده فانه لا يعتبر ، وهذا القول هو المفتى به ، وهو أقرب الى الاحتياط .

وعلى القول الأول اذا مات أحدهما قبل تفرقة القاضي يتوارثان ، لأن العقد صحيح لا ينقطع الا بفعل القاضي ، وفعل القاضي في هذه الحالة فسخ لا طلاق ، فان وقعت الفرقة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وأن وقعت بعده كان لها المسمى لا مهر المثل ، وكذا لها المسمى بالخلوة الصحيحة ، وعليها العدة ، ولها نفقة العدة ولها أن تكنه من الوطء ، ولها أن لا تكنه وأما على المفتى به فانه لا يترب عليه شيء من ذلك ، ويحرم على المرأة أن تكنه من الوطء لأن العقد باطل لا انعقاد له .

وعلى هذا فلو تزوجت امرأة مطلقة ثلاث طلقات بزوج غير كفاء من غير رضا الولي ، ثم طلقها فانها لا تخل للزوج الأول لأن العقد وقع باطلًا ، فكانه لم يكن . أما إذا لم يكن لها ولی أو كان ورضي قبل العقد فانها تخل لزوجها الأول بعد طلاقها من الثاني غير الكفاء باتفاق .

وإذا كان لها أولياء متساوون في الدرجة ورضي بعضهم صح وسقط حق الباقيين في الاعتراض وان لا كان الحق للأقرب دون غيره ، فإن لم يكن لها أولياء من العصب صح العقد ونفذ على أي حال .

وهل يشترط أن ينطق الولي بالرضا أو يكفي سكوته؟ والجواب : أن سكوته قبل ولادتها ر قبل أن يظهر حملها لا يكون رضا كما تقدم ، فلا يسقط حقه الا اذا صرخ بالرضا ، وأيضاً لا بد أن يعلم بعين الزوج ، فإذا رضي بزوج مجهول لا يصح الا اذا أسقط حقه بأن قال لها: رضيت بما تفعلين ، أو رضيت من تزوجين منه نفسك ، أو انفعلي ما تجين ، أو نحن ذلك .

هذا في أنواع الكفاءة المذكورة ، أما العيوب التي توجد في الزوج وفسخ بها العقد ، كالجذام والجنون ، والبرص ، والبخر ، ونحو ذلك مما سيأتي فانها من حق الزوجة وحدها فلها طلب التفريق والفسخ دون الولي .

وهل العقل معتبر في الكفاءة أو لا؟ قالوا: لا نص فيه عن المتقدمين ، أما المتأخرین فمختلفون فيه ، والصواب أن الجنون لا يكون كفأاً للعاقلة ، وللولي حق الاعتراض والفسخ ، لأن الجنون يترتب عليه من الفساد والشرما لا يترتب على غيره ، بل قد يتغير الناس بالجنون أكثر مما يتغيرون بالفقرير .

أما قبح المنظر فليس بعييب ، فإذا كانت جميلة وهو قبيح المنظر فليس لها ولا لوليها حق المطالبة بالفسخ .

واما الجواب عن الأخير فهو أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا في جانب المرأة ، فللرجل أن يتزوج من يشاء ولو أمأ أو خادمة ، لأن الناس لا يتغيرون بافتراض الأمة والمرأة الدينية ، وقد جزى العرف على ذلك في كل زمان ومكان ، نعم تعتبر الكفاءة في المرأة بالنسبة للغلام الصغير اذا زوجه والده من هي دونه ، فإن له حق الفسخ بعد البلوغ . كما تقدم .

الملكية - قالوا: الكفاءة في النكاح المثالثة في أمرین : أحدهما التدين أن يكون مسلماً غير فاسق ، ثانية السلام من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج ، كالبرص ، والجنون ، والجذام ، والثاني حق المرأة لا الولي .

اما الكفاءة في المال ، والحرية ، والنسب ، والحرفة فهي معتبرة عندهم ، فإذا تزوج الدنيا - كالمسلماني - شريفة فإنه يصح ، وإذا تزوج الخمار أو الزبال ، شريفة أو ذات جاه فإنه يصح ، وهل العبد كفاء للحرفة؟ قوله مرجحان ، وبعضهم يفضل فيقول : إن كان الرقيق أبيض يكون كفأاً ، وأن كان أسود فلا لأنه يتغير به .

ثم أن الكفاءة تعتبر في اليتيمة التي زوجها ولد غير مجبور عند خوف الفساد بالشروط المتقدمة فان من بين هذه الشروط أن تزوج من كفاء ، فلا يصح زواجها من فاسق شريف ، أو زآن ، أو نحوهما ، ولا من زوج به عيوب مفردة ، بل لا بد من أن يكون مساوياً لها في أوصاف الكمال ، وأن يكون الصداق مهر مثلها . قالوا: فإذا زوجت من غير مراعاة الكفاءة ونحوها من الشروط فسخ العقد ان لم يدخل بها الزوج ، أو دخل بها ولكن لم يطل الزمن ، أما إذا دخل وطال الزمن بأن مضى عليها ثلاثة سنين أو ولدت ولدين في زمين =

.....

= مختلفين لا في بطن واحدة فانه لا يفسخ ، وهذا هو الشهور . وقيل : يفسخ مطلقاً .

وكذا اذا زوج الحاكم امرأة غير رشيدة غاب عنها ولها فانه لا يجوز له أن يزوجها الا بعد أن يثبت لديه أن الزوج كفء لها في الدين والحرية والحال ومهر المثل على الوجه الذي بيته ، أما الرشيدة مملائكة أمر نفسها فانه يزوجها بدون أن يثبت عنده ذلك لأنها هي صاحبة الحق فيه ، فلها اسنافه متى رضيت بالزوج ، على أنهم قالوا : اذا زوج الحاكم غير الرشيدة من غير بحث فان العقد يصح ما لم يبطله شيء آخر .

ومع هذا فان للولي وللزوجة ترك الكفاءة في الدين والحال ، فتتزوج من فاسق بشرط أن يكون مأموناً عليها . فإن لم يكن مأموناً عليها رده الحاكم وأن رضيت به حفظاً للنفوس ، وإذا رضي الولي بغير كفاءة فطلاقها ثم أراد أن يرجع لها ثانيةً ورضيت به فليس للولي الامتناع ثانيةً .

وإذا أراد الأب أن يزوج ابن أخيه الفقير ابنته الموسرة ، فهل لأمها الاعتراض أو لا؟ خلاف في هذه المسألة ، وقواعد المذهب تفيد أن ليس لها اعتراض الا اذا خيف عليها الضرر

الشافية - قالوا : الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً . وضانطها مساواة للزوجة في كمال أو خسنه ما عدا السلامة من عيوب النكاح ، فان المساواة فيها لا توجب أن يكون كل منهما كفءاً لصاحبه فان كان كل منهما أبصراً ، أو مجذوماً كان لكل منهما حق طلب الفسخ ، ولا يقال : انهما متساويان في العيب ، لأن الانسان يكره من غيره مالا يكره من نفسه .

وتعتبر الكفاءة في أنواع أربعة : النسب . والدين . والحرية . والحرف ، فأما النسب فالناس صنفان : عربي ، وغير عربي - وهو الأعمى - والعربى فسمان : قرشي ، وغير قرشي . فالقرشيين أبناء لبعضهم بعضاً ، الا إذا كانوا منبني هاشم ، عبد المطلب ، مان غيرهم من قريش ليس كفءاً لهم ، وبباقي العرب ليسوا أكفاء لقريش ، ولكنهم أكفاء لبعضهم بعضاً ، والعجم ليسوا أكفاء للعرب ولو كانت أمهاتهم من العرب .

ثم أن المرأة إذا كانت تتنسب الى شخص تشرف به وجب أن يكون الزوج متسبباً الى مثل هذا الشخص سواء كانا من العجم أو من العرب .

وحاصله أن الكفاءة تعتبر أولاً في النوع بمعنى أن العرب نوع ، والعجم نوع ، ثم يقسم العرب الى قرشيين وغيرهم فالقرشيين أفضليتهم ، على أن بينهما تفاوتاً أيضاً ، وهو أنبني هاشم والمطلب أفضلي من الباقيين ، ومتى تتحقق الكفاءة في النوع لزم أن تتحقق أيضاً في شخص الزوجين فإذا كانت الزوجة متسبة الى شخص تشرف به وجب أن يكون الزوج كذلك متسبباً الى مثل من تسب اليه ، والعبرة في النسب للأباء لا للأمهات ، الا في بنات فاطمة رضي الله عنها ، فانهن منسوبيات الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن أرقى أنواع من عرب وعجم .

= وما قيل في العرب يقال في العجم ، فيقال : الفرس مثلاً أفضلي من النبط ، وبين اسرائيل

= أفضل من القبط ، فإذا كانت المرأة تتسب إلى عظيم وجوب أن يكون الرجل مثلها متسباً إلى عظيم مكافىء ، وقيل : لا يعتبر هذا التفاوت في العجم .

وأما الدين فإنه ينبغي أن يكون الرجل مساواً للمرأة في العفة والاستفامة ، فإن كان فاسقاً بالزنا فإنه لا يكون كفءاً للعفيفة حتى ولو تاب وحسن توبته ، لأن التوبة من الزنا لا تمحو عار السمعة السيئة وأن كان فاسقاً بغير الزنا ، كالخمر ، والزور ثم تاب ، فقيل يكون كفءاً للمستقيمة وقيل : لا ، وبه أثني بعضهم ، أما إذا كانت فاسقة مثله فإنه يكون كفءاً ، كزانية لزان ، فإن زاد فسقه أو اختلف نوعه فإنه لا يكون كفءاً لها ، وإذا كان محجوراً عليه لفسه فإنه ليس كفءاً للرشيدة .

يعتبر في الدين إسلام الآباء ، فمن كان أبوها مسلماً لا يكون كفءاً لها من أبوه غير مسلم ، ومن له أبوان في الإسلام لا يكون كفءاً لمن لها ثلاثة آباء ، ويستثنى من ذلك الصحابي ، فإنه كفء للتابعية وأن كانت لها آباء أكثر لنص الحديث وهو أن الصحابة أفضل من غيرهم .

وأما الحرية فإن من كان فيه شائبة رق لا يكون كفءاً للسليمة ويعتبر في ذلك الآباء لا الأمهات ، فمن ولدته رقيقة ليس كفءاً لمن ولدتها عربية .

وأما الحرفة . فإن أرباب الحرف الديني في العرف ، كالكتناس ، والحجام ، والحارس ، ومكبات الحمام - ويسمى بالبلان - ليس كفءاً لصاحبة الحرفة الشريفة ، كالخياطة أو من أبوها خياط ، أو صانع كهرباء ، أو نحو ذلك من المهن الشريفة ، وصاحب المهنة ليس كفءاً لبنت التاجر ، وابن التاجر ليس كفءاً لبنت العالم أو القاضي نظراً للعرف في ذلك .

أما المال فإنه لا يعتبر في الكفاءة ، فإذا تزوج الفقير غنية كان كفء لها ، ولا يقابل بعض هذه الحال بعض ، مثلاً إذا كانت المرأة حرة فاسقة ، والرجل رقيقة صالحًا فإنه لا يصح أن يقابل الرق بالفسق فيتساقطاً ، وكذلك إذا كانت عربية فاسقة ، والرجل أعجمي صالح فإنه لا يقابل أعجمية بفسقها ، وهكذا .

وهي شرط لصحة النكاح حيث لا رضا ، وهي من حق المرأة والولي معاً ، فإذا لم يرضيا بالزوج الذي لم تتوفر فيه الكفاءة على الوجه المتقدم لا يصح العقد ، وقد تقدم أنها شرط لصحة عقد الولي المغير ، فإذا زوج الأب ابنته جبراً اشترط أن يزوجها من كفء ، فإذا رضيت صح ، وسقط حقها ، ولكن الرضا بغير الكفاء يشترط فيه النطن والكلام إذا كانت المرأة ثيّباً ، فإن كانت بكرأ ، فقيل : يكفي سكتها مطلقاً ، سواء كان مزوجها مجرراً أو لا ، وقيل : لا يكفي إذا كان غير مجرر ، بل لا بد من نطقها وتصريحها بالرضا .

ثم إن الحق للمرأة ولوليهما الأقرب لا الأبعد ، ويشتركون في الأنواع المقدمة ما عد الجب . والعنزة ، فإن هذا العيب من حن المرأة وحدها ، فإذا رضيت بزوج مجبوب ، أو عين ولم يرض الولي صح ولا عبرة برضاه ، لأن هذا شيء يختص بها دونه ، ثم إذا رضيت بزوج وهي تظن أنه كفء فبيان أنه رقيق وهي حرة ، أو به عيب فإن لها الحق في الخيار ، وللولي =

.....

= حق الاعتراض ، ولا يضره مباشرة العقد ، وإنما يسقط حفهما إذا علم بالعيوب ورضاها .

هذا ، والكافأة معتبرة من جانب الزوجة ، أما الزوج فله أن يتزوج الأمة والخادمة . لأن الناس لا يتغيرون بافتراض من هي أدنى منهم ، ويصح أن يزوج الأب غلامه الصغير امرأة لا تكفيه ، ولكن يثبت له الخيار بعد البلوغ ، على أنه لا يصح له أن يتزوجه أمة ، أو عجوزاً شوهاء أو عمياء ، وأن كان ذلك ليس بعيوب يفسخ .

الختالية . قالوا : الكفأة هي المساراة في خمسة أمور : الأول الديانة ، فلا يكون الفاجر الفاسق كفءاً للصالحة العفيفية ، لأنه مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في انسانيته . الثاني : الصناعة ، فلا يكون صاحب الصناعة الدينية كفءاً لبنت صاحب الصناعة الشريفة ، فالحجام والزبال لا يكونان كفؤاً لبنت الناجر والبزار الذي يتجر في القمash . الثالث : اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ، فلا يكون العسر كفءاً للموسرة ، وضيبيط بأن لا تغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها . الرابع : الحرية ، فلا يكون العبد والبعض كفءاً للحررة . الخامس : النسب فلا يكون العجمي - وهو ليس من العرب - كفءاً للعربية ، فإذا زوجها الولي من غير كفء ويغير رضاها كان أمماً ، ويفسق به الولي .

**أهل البيت (ع)** : الكفأة بين الزوجين عند الإمامية هي الإسلام وكفى به جاماً من غير فرق بين المذاهب الإسلامية وفرقها جميعاً قال صاحب الجواهر في باب الزواج المسألة الأولى من لواحق العقد ما نصه بالحرف : «المدار على الإسلام في النكاح وإن جميع فرقه التي لم يثبت لها النصب والغلو أو نحو ذلك ملة واحدة يشتركون في التنازع بينهم والتوارث وغيرهما من الأحكام والحدود» . ونقل صاحب الجواهر روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) في هذا المعنى ووصفها بالتواترة نذكر منها ما يلي : أن الإمام علي بن الحسين جد الإمام الصادق (ع) لما أنكر عليه بعضهم الزواج من بعض الناس وتزويجهم قال : «إن الله رفع بالإسلام كل خصيصة وأتم به الناقصة وأكرم به الناقصة رأكم به اللؤم فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية» .

وقال الإمام محمد الباقر أبو الإمام الصادق (ع) : «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق وبه حفنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح راجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والمحج وخرجوها بذلك من الكفر» .

وقال الإمام الصادق (ع) : «الإسلام شهادة إن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (ص) وبه حفنت الدماء وعليه بشرت المناكح» .

هذا بالنسبة إلى الفرق والمذاهب الإسلامية أما بالنسبة إلى الطبقية والعنصرية فقال صاحب شرائع الإسلام والجوائز وغيرهما من خقهاء الإمامية : يجوز عندنا أن يتزوج العبد بالحررة والعجمي بالعربيه وغير الهاشمي بالهاشمية وبالعكس وكذا ازياط الصنائع الدينية كالكتناس والحجام وغيرهاما أن يتزوجوا بذوات الدين والعلم والبيوتات .

رسـلـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ عنـ جـمـاعـةـ منـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـمـ الشـيـعـ الشـافـعـيـ وـ الشـيـعـ الـقـيـدـ

## مبحث عد المحرمات اللائي لا يصح العقد عليهم

قد عرفت مما مضى أن من شرائط النكاح المتفق عليها أن تكون المرأة محلاً صالحًا للعقد عليها؛ فما يصح العقد على امرأة حرمت عليه لسبب من الأسباب، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين :

الأول : ما يوجب الحرمة المؤبدة<sup>(١)</sup>.

الثاني : ما يوجب الحرمة المؤقتة بحيث لو زال السبب عاد الحال .  
والأسباب التي توجب الحرمة المؤبدة ثلاثة : القرابة ، المصاهرة ، الرضاع .  
فأما القرابة فيحرم بها على التأييد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أصول الشخص وفروعه ، فأما أصوله فهو أمهاه فتحرم عليه أمه التي ولدته وجدته من كل جهة سواء كانت لأمه أو لأبيه ، وإن علت . وأما فروعه فهي بناته وبنات بناته وبينات ابنائه وإن نزلن .

النوع الثاني : فروع أبيه ، وهي أخواته ، فتحرم عليه أخته من كل جهة ، أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم ، كما يحرم عليه بناتها وبينات أبنائهما . وبينات أخيه وإن نزلن .

النوع الثالث : فروع أجداده وجداته ، وهن عماته وخالاته سواء كن شقيقات أو لا .

والى هنا يتنهى التحرير ، فلا تحرم عليه بنات عماته ولا بنات خالاته ، ولا بنات عمه ، ولا بنات خاله ، فلا يحرم من فروع الجدات الا البطن الأولى .  
أما المصاهرة فيحرم بها ثلاثة أنواع أيضاً<sup>(٢)</sup> .

= وهو رهبة والعلامة الحنفي أن من شروط الكفاءة وصحة الزواج أن يكون الزوج قادرًا على النفقة ولكن أكثر الفقهاء على خلاف ذلك لقوله تعالى : أن يكونوا فقراء يغفهم الله من وضنه<sup>[٣٤]</sup>

(١) أهل البيت (ع) : ما توجب الحرمة المؤبدة خمسة أمور : ١ - القرابة . ٢ - المصاهرة . ٣ - الرضاع . ٤ - اللعان . ٥ - الكفر<sup>[٣٥]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : تحرم زيادة على ما ذكر في المتن (النوع الأول والنوع الثاني والنوع =

(٣٤) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٥ من ص ٢١٦ إلى ص ٢١٧

(٣٥) منهاج الصالحين ٢/٢٩٢ - ٢٩٩

---

 = الثالث) الأمور التالية :

**الأول :** من زنا بخالتة في قبلها او دبرها حرمت عليه بناها ابداً اذا كان الزنا سابقاً على العقد ويلحق بالزنا بالحالة الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الزاني بتزويجه بها مطلقاً وفي إلحاد الوطء بالشبهة بالزنا وكذلك إلحاد الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد فولان والأخلاق أحivot وأولى والظاهر عدم الإلحاد .

**مسألة :** الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريرم فلو تزوج بنت خالتة ودخل بها ثم زنى بخالتة او وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها .

**الثاني :** يحرم العقد على ذات البعل او المعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها جاهلاً بالحكم او الموضوع بطل العقد فإن دخل حيتند حرمت عليه ابداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها والاحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تستأنف عدة الثاني والاظهر التداخل ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه ابداً بالعقد وكذا اذا كانت المعتدة العقود عليها عالمة بهما وأما ذات البعل فلا اثر لعلمها ولا فرق في العدة بين الطلق بائناً أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في العدة بين الحرمة والامة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبقاء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقبح علم وليه أو وكيله .

**الثالث :** من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه ابداً على الأحوط أم الغلام وإن علت واخته وبيته وإن سلفت ولو سبق عقدهن لم يحرمن وإن كان الأحوط الاجتناب وفي عموم الحكم للواطئ؛ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً والظاهر عدم ولا تحرم على الواطئ؛ بنت اخت الموطوء ولا بنت أخيه .

**الرابع :** لو دخل بصبية لم تبلغ تسعأً فأفضاها قيل حرمت عليه ابداً وهو ضعيف ولا سيما اذا اندمل الجرح فتجرى لها وعليها أحكام الزوجة من النفقه غيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشرت او طلقت بل وإن تزوجت بعد الطلق على الأحوط ولو افضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ولا تجب لها الديمة مطلقاً وتجب اذا أفضاها قبل التسع اذا كان قد طلقها وقيل مطلقاً لكنه ضعيف والأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الانقضاء قبل التسع ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً .

**الخامس :** لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً على الأحوط ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمنع بها والحرمة والامة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعملة والجاهملة ولا في البعل بين الحر والبعد والصغر والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل او في العدة والجاهمل بذلك .

**السادس :** لو عقد الحرم على امرأة عالماً بالتحريرم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم .

النوع الأول : فروع نسائه المدخول بهن ، فيحرم عليه أن يتزوج بنت امرأته ، وهي ربيته سواء كانت في كفالته أو لا . أما قوله تعالى : «**فِي حُجُورُكُمْ**» فانه بيان للشأن فيها ، فكأنه يقول له : إنها كبتك التي تربت في حجرك وكذا يحرم عليه أن يتزوج بنت ربيته ولا بنت بنتها وإن نزلت . أما اذا عقد على أمها ولم يدخل بها فان البنت لا تحرم عليه .

النوع الثاني : أصول نسائه ، فيحرم عليه أن يتزوج أم امرأته ، وأم أمها وجدتها بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بها ، ولذا قيل : العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

ولعل السر في ذلك أن البنت في حال صباها وأول حياتها علاقتها بالرجل أشد وغیرتها عليه أعظم ، فينبغي أن يكون العقد عليها قاطعاً لطبع أمها حتى لا يحدث ضعفه وفقد تقطيع به صلات المودة ، بخلاف الأم فانه يسهل عليها أن تنزل عن رجل لم يباشرها لبنتها التي تحبها حباً جماً فلا تقطع بينهما علاقتها المودة .

### النوع الثالث : موطئات الآباء .

وأما الرضاع فانه يحرم به ما يحرم بالنسبة الا في بعض أمور سيأتي بيانها في مبحثه .

فهذه هي موجبات التحرير المؤيد . وأما موجبات التحرير المؤقت فهي : أمور :

أحدها : زواج الحرم ، فلا يحل للشخص أن يجمع بين الأخرين ، أو بين الأم وبنتها ، أو نحو ذلك مما سيأتي .

ثانية : الملك ، فلا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها . ولا للرجل أن يتزوج أمته الا بعد العتق .

ثالثها : الشرك ، فلا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة غير <sup>(١)</sup> متدينة بدين سماوي .

---

السابع : المطلقة تسعأً للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً لا يبعد تحرير المطلقة تسعأً كما يأتي <sup>[٣٦]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : من أسباب التحرير الكفر فلا يجوز للمسلم أن يتنكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال <sup>[٣٧]</sup> .

<sup>(٣٦)</sup> منهاج الصالحين ج ٢ - ص ٢٩٢ - ٢٩٩

<sup>(٣٧)</sup> تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٥٨

رابعها : التطبيق ثلاث مرات ، فإنه يوجب التحرير اذا تزوجت غيره .  
 خامسها : تعلق الغير بنكاح أو عدة<sup>(١)</sup> ، فإذا زالت هذه الأسباب عاد له الحال ومن ذلك ما إذا زاد على أربع أو عقد على خامسة قبل أن تنقضى عدة الرابعة .

### مبحث فيما ثبتت به حرمة المصاهرة

المصاهرة : وصف شبيه بالقرابة ، وتحقق في أربع : أحدها زوجة الابن ، وهي تشبه البنت . ثانيةها : بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت أيضاً . ثالثها : زوجة الأب ، وهي تشيع الأم ، رابعتها : أم الزوجة ، وهي تشبه الأم أيضاً .

ولا خلاف في أن زوجة الابن ، وزوجة الأب ، وأم الزوجة يحرمن بالعقد الصحيح ، فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنه وان نزل ، وان لم يدخل بها ، وإذا عقد الابن على امرأة حرمت على أبيه وجده وان علا ، كما تحرم على ابنه وان نزل ، وان لم يدخل بها ، أما بنت زوجة الأب من غير الأب فانها لا تحرم على الابن ، وبينت زوجة الابن لا تحرم على الأب ، وبينت زوج الأم لا تحرم على ابنه ولا أمه . ولا أم زوجة الأب ، ولا أم زوجة الابن . ولا زوجة الريبيب ، فمن كان متزوجاً بأمرأة لها ابن من غيره وله مطلقة فانها تحمل لزوج امه .

وإذا عقد الشخص على امرأة حرمت عليه أمها وأم أمها وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل . أما بيتها فانها لا تحرم الا بالدخول كما عرفت .

حرمة المصاهرة ثبت بالعقد الصحيح بدون كلام .

أما العقد الفاسد ، أو الوطء بشبهة ، أو زنا ، ففي التحرير به اختلاف المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : لو كانت عنده أربع زوجات فماتت أحدهن يجوز له تزويج أخرى في الحال وكذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الإنفصال أو بالطلاق البائن وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها واليائمة وأما إذا طلقها بالطلاق الرجمي فلا يجوز له تزويج أخرى الا بعد انقضاء عدة الأولى<sup>[٣٨]</sup> .

(٢) الخفية - قالوا : العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة ، فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً لا تحرم عليه أمها ، وأما الذي يوجب حرمة المصاهرة فهو أربعة أمور :

= أحدها : العقد الصحيح . ثانية : الوطء ، سواء كان بعقد صحيح ، أو فاسد ، أو زنا ،  
ثالثها : المس . رابعها : نظر الرجل الى داخل فرج المرأة ، ونظر المرأة الى ذكر الرجل .

ويشترط في الوطء ثلاثة أمور : أن تكون الموطوءة حية ، فلو وطئ ميتة لا تحرم بيتها . وأن تكون مشتهاة ، وهي من كان سنهما تسع سنين فأكثر ، فإذا تزوج صغيرة ووطئها ثم طلقها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها وجاءت منه بنت ، فإن للزوج الأول أن يتزوج هذه البنت ، لأنه وطئ أنها وهي صغيرة ، مثل ذلك ما لو زنى بصغيرة من باب أولي ، وكذلك تشترط الشهوة في التحرير بوطء الذكر ، فإذا وطئ غلام مراهق امرأة أبيه فإنها لا تحرم .

الشرط الثالث : أن يكون الوطء في القبل لا في الدبر . فمن وطء امرأة في دبرها فإنه لا تحرم عليه أصولها وفروعها ، ومن باب أولى ما إذا لاط برجل فان بنته لا تحرم عليه ، ولا يقال : أن الحنفية أوجبوا التحرير بالنظر والمس ، ويدعيه أن الوطء في دبر المرأة فيه لذة مستكملة فوق المس والنظر ، لأننا نقول : أن التحرير بالمس والنظر لكونهما سبيلاً للوطء في القبل الذي يوجب التحرير ، فيحيث يتبين أنهما لا يفضيان الى ذلك فلا يحرمان ، ولذا اشترط في التحرير بهما أن لا ينزل بهما . فإذا أنزل تبين أنهما لم يفضيا الى الوطء المحرم .

ولا يشترط في الوطء الموجب للتحرير أن يكون جائزًا ، بل تثبت حرمة المصاهرة بوطء الحائض والنفاس ، وبوطئها وهو محرم بالنسك ، أو صائم ، أو نحو ذلك .

ويشترط في المس شروط : أحدها أن يكون بدون حائل ، أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة ثانية : أن يكون لغير الشعر المسترسل - وهو النازل - فإذا مسه بشهوة فإنه لا يحرم ، أما مس الشعر الملافق للرأس فإنه يحرم على الراجع . ثالثها : أن يكون المس بشهوة ، وحد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آنثه ، أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها وحدها اذا مسست المرأة الرجل أن تتحرك قلبها وتشعر باللذة ، ومثل المرأة الشيخ الكبير .

رابعها : أن يغلب على ظن الرجل صدق المرأة اذا أخبرته أنها تلذذت بمسه ، ويغلب على أب الرجل وابنه صدقه في قوله : أنه تلذذ بمسها والا فلا تحرم . خامسها : أن تكون اللذة مقارنة للمس ، فإذا مسها بدون لذة ، ثم وجد اللذة بعد فلا تحرم . سادسها : أن لا ينزل بالمس كما عرفت . سابعها : أن لا تكون المسوسة دون تسع سنين ، وأن يكون الماس له شهوة ، فان كانت صغيرة . أو كانت كبيرة وال MAS مراهقاً ، فإنه لا يحرم .

ويشترط في النظر أمور : الأول أن يكون الى داخل الفرج المدور خاصة على الراجع ، وهذا لا يكون الا اذا كانت متكتنة ، فلو كانت واقفة ، أو جالسة غير مستتدنة فإنه لا يرى وإذا كانت الناظرة المرأة فالشرط أن تنظر الى الذكر خاصة ، أما النظر الى باقي بدنها أو بدهنه فإنه لا يوجب التحرير . والثاني أن يكون النظر بشهوة مقارنة له كما في اللمس ، وحد الشهوة هنا كحدها في اللمس على الراجع . الثالث : أن يرى نفس الفرج لا صورته المنطبعة في مرآة أو ماء ، فلو كانت متكتنة ورأى صورة فرجها الداخل في المرأة بشهوة فإنها لا تحرم ، وكذا لو كانت كذلك على شاطئ ماء ، أما إذا كانت موجودة في ماء صاف فرآه وهي في نفس الماء فان الرؤية على هذا تحرم لأنه رآه بنفسه لا بصورته . الرابع أن تكون الشهوة مقارنة =

.....

= لنفس النظر . الخامس : أن لا ينزل كما تقدم في اللمس . السادس : أن لا تكون المنظورة صغيرة لا تنتهي ، أو ميتة ، أو يكون الناظر مراهقاً كما تقدم .

ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسبيان واكراء ، فالكل ثبت به حرمة المصاهرة ، أما الزنا فإنه عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة حال عن الملك وشتهته ، وثبتت به حرمة المصاهرة نسباً ورضا ، فمن زنى بأمرأة حرمت على أصوله وفروعه ، فلا تخل لأبيه ولا لابنه ، ويحرم على الزاني أصولها وفروعها ، فلا يحل له أن يتزوج بيتها سواء كانت متولدة من مائه أو من غيره ، وبنت بيتها وهكذا ، كما يحرم عليه أن يتزوج أنها وجدها وهكذا ، ولو أن يتزوج اختها ، وتحل أصولها وفروعها لأصول الزاني وفروعه ، فيجوز لابنه أن يتزوج بيتها . ويشترط أن لا تكون متولدة من ماء زنا أبيه ولا راضعة من لبنة الناشي بسببه ، فإذا زنى بأمرأة فحملت سفاحاً وولدت ، ثم أرضعت صبية بلبنها فإنه لا يحل لهذا الزاني أن يتزوجها لأنها بنته من الرضاع . وكذا لا تحل لأصوله ولا لفروعه . ومثلها بنته المتولدة من الزنا . فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه ، وذلك لأنها بنته جزء منه ، سواء كانت متولدة من مائه ، أو كانت راضعة لمن امرأته منه ، ولذا لا تحرم على عمه أو خاله لا الجزئية فيها ، ولم يثبت نسبها من الزاني حتى تحرم على العم والخال .

هذا ، وبذلك يتضح أن الدخول بالمرأة المتوقف عليه تحريم ابنتها لا يشترط فيه الوطء ، بل يكفي فيه اللمس بشهوة ، والنظر بشهوة بالشروط المقدمة .

**الشافعية** - قالوا : العقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فيمن اشترط في تحريها الوطء ، كالأم فإن بيتها ، لا تحرم إلا بوطنها فإذا عقد عليها عقداً فاسداً ثم وطنها بناءً على ذلك العقد حرمت بيتها أما التي تحرم بمجرد العقد فإنه يشترط في تحريها أن يكون العقد صحيحاً - كالبنت - فإن أنها تحرم بمجرد العقد عليها بشرط أن يكون صحيحاً ، فإذا عقد على البنت عقداً فاسداً ولم يدخل بها لم تحرم أنها نعم إذا وطتها بعد ذلك العقد الفاسد حرمت أنها بالوطء ولو في الدبر .

ومثل ذلك زوجة الأب ، فإنها تحرم بمجرد العقد ، فيشترط في تحريها بمجرد العقد أن يكون العقد صحيحاً ، أما إذا دخل عليها ووطنها فإنها تحرم بالوطء ولو كان العقد فاسداً وكذا زوجة الابن فإنها تحرم بمجرد العقد ، فيشترط أن يكون صحيحاً على الوجه المقدم .

ومن هذا تعلم أن الذي يقع به التحريم شيئاً : أما العقد الصحيح وأما الوطء سواء كان يعقد صحيح أو فاسد ، أو كان وطنها بشبهة ولو في دبر المرأة ، ومثل الوطء استدخال مائه المفترم . ومعنى هذا أنه إذا جامع امرأة بعقد صحيح ثم أنزل فيها كان ماؤه محترماً ، أي لم يكن حاصلاً من زنا ، فإذا فرض وساحتقت امرأته امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء وحملت منه كان ابنه ، فإذا أنزلته في زوجة له لم يدخل بها حرمت عليه بيتها لأنه يعتبر دخولاً . أما الزنا فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة على أي حال ، لأنها نعمة من الله لا يصح زوالها بذلك الفعل الحرم ، وكما لا يحرم الزنا لا يحرم المس ولا النظر بشهوة على أي حال .

= ومثال الوطء بشبهة أن يجامع امرأة يظنها امرأة وهي ليست كذلك ، ويقال لهذه الشبهة :

.....  
= شبهة الفاعل . ولا يوصف الفعل الواقع بها بحل ولا حرمة وثبت وطء الشبهة النسب وتلزم  
به العدة .

هذا ، ويجوز للرجل أن يتزوج بنته المخلوقة من مائه زنا ، فإذا زنى بأمرأة وحملت منه سفاحاً وجاءت بنت فانها لا تحرم عليه لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وكما تحمل له تحمل لأصوله وفروعه ، ولكن يكره له نكاحها بخلاف الأم الزانية فانها كسائر الأمهات في الحرمة على أبنائهم ، لأن نسبة ثابت منها وتوارثان .

**المالكية** - قالوا : ثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، والعقد الفاسد نوعان : مجمع على فساده ، وغير مجمع على فساده في المذاهب الأخرى ، وهذا لا ينشر الحرمة إلا بالوطء ومقدماته ، وذلك كنكاح امرأة معتمدة ، وهو غير عالم ، أو نكاح أخته رضاعاً بدون علمه ، فإن النكاح فاسد بالاجماع ، ويدرا الحد عن الفاعل لأن فيه شبهة . وهذا العقد لا يحرم إلا بالوطء أو مقدماته ، أما العقد الذي لم يجمع على فساده بأن قال به بعض العلماء ولو في مذهب غير مذهب المالكية ، كنكاح العرم بالنسك فإنه صحيح عند الحنفية ، فاسد عند المالكية ، وكذلك نكاح المرأة نفسها بدون ولد ونحوه فإنه ينشر حرمة المصاهرة كالصحيح .

ومن الفاسد النكاح الموقوف على اجازة الغير ، فإذا زوج الرجل ابنته العاقل البالغ بغیر اذنه وهو غائب فلم يرض الابن بالزواج ورد النكاح كان هذا من القسم الثاني ، فيحرم به ما يحرم بالعقد الصحيح ، ولا يشترط أن يكون العقد بين كبارين ، بل يحرم العقد على الصغيرة للصغرى .

أما الزنا فان المعتمد أنه لا ينشر الحرمة ، فمن زنى بأمرأة فان له أن يتزوج بأصولها وفروعها ولائيه وابنه أن يتزوجها وفي تحرير البنت المتخلقة من ماء الزنا على الزاني وأصوله وفروعه خلاف ، والمعتمد الحرمة ، فإذا زنى بأمرأة فحملت منه سفاحاً بنت وجاءت بها فهي محمرة عليه وعلى أصوله وفروعه ، ولو رضعت من لبنها بنت كانت محمرة أيضاً لأنه لبني الذي جاء بسبب وطنه الحرام .

ويغضهم يقول : أن المتخلقة من ماء الزنا لا تحرم - لأنها لم تعتبر بنتا بدليل أنه لا توارث بينهما ، ولا يجوز له الخلوة بها ، وليس له اجبارها على النكاح باتفاقهم فكيف تعتبر بنتا محمرة وكيف يكون لبني أمها محربما؟ وهذا القول وجيه وإن لم يكن معتمداً ، ومثل بنت الزنا ابن الزنا ، فإذا جاءت منه بولد حرم عليه أصول أبيه وفروعه ، ويجوز المخلوقة من ماء زنى الأخ لأخيه ، وإذا زنى بها وهي حامل ، فقيل : لا تحرم ، وقيل : تحرم لأنها سقاها بعده ولكن المشهور أنها لا تحرم .

هذا ، ولا يشترط في الدخول بالأمهات الوطء ، بل يكفي التلذذ بها ولو بعد موتها ، ويتحقق التلذذ بالنظر إلى داخل جسمها إن وجدت اللثنة وإن لم يقصدها ، أما ان قصد ولم يجد فلا تلذذ ، فمن عقد على امرأة ولو عقداً فاسداً وتلذذ على هذا الوجه حرمت عليه بيتها وبنت بيتها وإن سفلت كما حرمت عليه أصولها .

.....

= ولا يحرم النظر الى وجهها ويديها ، وانما يحرم تقبيل الوجه أو اليد أو الفم أو لمسها بشهوة .

**الخاتمة - قالوا :** ثبت حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد ، فان العقد الفاسد عندهم ثبت به أحكام النكاح ما عدا المحل ، والاحسان ، والارث ، وتصنيف الصداق بالفرقة قبل الميس ، فلا يتربى على النكاح الفاسد حل وطء المرأة المعقود عليها . ولا احلالها بطلاقها ثلاثا . ولا توصف بالاحسان كما لا يوصف الزوج به ولا يتوارثان به ، واذا طلقها قبل الدخول والميس لا تستحق نصف الصداق ، أما ما عدا ذلك من نشر حرمة المصاهرة وغيرها فانها ثبتت به . وهذا هو ظاهر المذهب . وبعضهم يقول : لا ثبت حرمة المصاهرة .

والحرمات بالعقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً : زوجة الأب وأن علا . وزوجة الابن وإن سفل وأم زوجته من نسب أو رضاع وأن علت كما هو مبين في أعلى صحيفة (٨٨) .

وأما الوطء الحرم لغير من ذكرنا فيشترط فيه أن يكون وطاءً في فرج أصلي ، أما فرج الحنتي والفرج غير الأصلي ، أن فرض وجود فرجين للمرأة فإنه لا يحرم ، أو يكون في دبر سواء كان الموطوء أثني أو رجلاً أو امة ، فلا محل للاقتطع والملوط به أم الآخر ولابنته ، فهو ينشر الحرمة كوطء المرأة بلا فرق ، وهذا هو المقصود ، ولكن قال في شرح المقنع : الصحيح أن اللواط لا ينشر الحرمة لأن المقصود عليه في آية التحرير إنما هو البنت لا ولد ، فتدخل أم الملوط أو اللاتط في عموم قوله تعالى **«وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ»** .

ويشترط أن يكون الفاعل ابن عشر سنين . وأن يغيب حشة ذكره في الفرج الحقيقي أو الدبر ، وأن تكون الموطوءة بنت تسع سنين ، فان كانا أقل من ذلك فلا تثبت به حرمة المصاهرة ، فإذا دخل غلام سن ثمان سنين حشته في فرج امرأة كبيرة لا تثبت به حرمة المصاهرة وكذا إذا غبيها كبير في فرج بنت دون تسع ، وأن تكون الموطوءة والواطئ حيين . فان وقع شيء من ذلك حال الموت لا يؤثر .

ولا خلاف في أن الوطء الحلال ثبت به حرمة المصاهرة ، أما وطء الشبهة والزنا فانه ثبت به حرمة المصاهرة على الصحيح من المذهب ، فمن زنى بأمرأة حرمت عليه أنها وبيتها وحرمت على أبيه وبنته ، وكذا اذا جامعها بشبهة كأن ظن أنها امرأته فبانت أنها غيرها ، فالملوطة بهذه الشبهة تحرم على أصول الرجل وفروعه كما تحرم فروعها كذلك .

ويشترط في الدخول على الأمهات الوطء ، فلا تحرم الريبة بالعقد سواء كان صحيحاً أو فاسداً ، ولا تحرم بالخلوة ولا بالتلذذ فيما دون الفرح ، فلا يحرم النظر بشهوة ، ولا اللمس ، ولا القبلة ولا مقدمات الجماع كلها ، وإنما الذي يحرم نفس الوطء . وقد عرفت أنه يحرم إذا كان وطءاً بشبهة أو بعقد صحيح أو فاسد أو زنا على الصحيح .

**أهل البيت (ع) :** لا إشكال في ترتيب الحرمة على النكاح والوطء الصحيحين وهل ترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان احوطهما وأشهرهما أولاهما فلو زنى بأمرأة حرمت على ابن الزاني وحرمت على الزاني أم الزنى بها وبيتها وكذلك الموطوءة بالشبهة نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجد الحرمة سواء كان بعد الوطء او قبله ولو تزويج بأمرأة ثم زنى =

## مبحث المحرمات بالجمع

**يحرم الجمع بين الاثنين اذا فرضت كل واحدة منها  
ذكراً حرم النكاح بينهما ، فيحرم الجمع بين الآخرين<sup>(١)</sup> ،**

= **بأنها او بيتها لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الأب بأمرأة الآرين لم تحرم على الآرين أو زنى الآرين بأمرأة الأب لم تحرم على أبيه ولا فرق في الحكم بين الزنى في القبل أو الدبر وكذلك في الشبهة<sup>[٣٩]</sup> .**

(١) **الخلفية - قالوا : اذا جمع بين اختين ونحوهما من لا يحل الجمع بينهما ، فلا يخلو**  
**اما ان يجمع بينهما في عقدتين متفرقين ، او يجمع بينهما بعقد واحد ، فان جمع بينهما في**  
**عقد واحد يفرق بينهما وبينه ، فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما ، وان كان بعد الدخول ،**  
**فان كان سمي لكل واحدة منها مهرا ، فان كان أقل من مهر مثليها أخذته ، وأن كان أكثر**  
**من مهر المثل أخذت مهر المثل ، وبالدخول تستحقان المهر الأول ، فان كان المسمى أقل**  
**أخذتها ، وأن كان مهر المثل أقل أخذتها . أما إذا جمع بينهما في عقدتين فلا يخلو اما أن**  
**يكون عالماً بالعقد الأول من العقدتين أولاً فإن كان عالماً به صح نكاح الأولى ويبطل نكاح**  
**الثانية ، فيفترض عليه أن يفارقها ، فان لم يفعل وعلم القاضي وجوب عليه أن يفرق**  
**بينهما ، ثم أن كانت الفرقه قبل الدخول فلا شيء لها ، ولا يترب على العقد حكم ، أما**  
**إذا كانت بعد الدخول والوطء فإنه يتقرر لها الأقل من مهر المثل والمهر المسمى كما تقدم ،**  
**وعليها المدة ، وثبتت النسب به . وفي حالة وطء الثانية يجب عليه أن لا يطأ الأولى التي**  
**وقع عقدها صحيحاً ، فانها تصير محمرة عليه الى أن تنتهي عدة اختها ، أما إذا لم يطأها**  
**الثانية فان له أن يطأ التي صح نكاحها ، لأن مجرد العقد الفاسد لا يترب عليه شيء قبل**  
**الوطء**

**فإذا لم يكن عالماً بالعقد الأول بل نسيه ولم يمكنه البيان ، فإنه يفترض عليه أن يفارق**  
**الاثنين فار لم يفعل وعلم القاضي وجوب عليه أن يأسر الزوج بالبيان ، فإذا لم بين فرق**  
**بينهما ، ويكون تدريج القاضي طلاقاً ينقص به عدد الطلقات ، ثم اذا أراد أن يتزوج واحدة**  
**منهما ، فان كان قبل الدخول فان له ذلك فوراً ، وان كان بعد الدخول فانه لا يصح الا بعد**  
**انقضاء عدتها ، وإذا نقصت عدة احداثها دون الأخرى صح له أن يتزوج التي لم تنتهي**  
**عدتها . لانه اذا تزوج التي انقضت عندها كاد جاسعاً بين الآختين ، لأنه يشترط لصحة العقد**  
**على الاخت انقضاء عدة الاخت المطلقة**

**اما المهر للمعنى وعليهما بعقدتين لم يعلم السابق منهمما فلا يخلو حاله من أن تكون**  
**الفرقه قبل الدخول او بعده ، وفي كلتا الحالتين اما أن يكون قد سمي لكل واحدة مهراً أو**  
**لا ، فان كانت الفرقه قبل الدخول كان لها سعا نصف المهر بشرطين :**

=

.....  
= الشرط الأول : أن يسمى لهما مهراً في العقد .

الشرط الثاني : أن يكون المهر المسمى لكل واحدة منهما مساوياً لمهر الأخرى . فان لم يسم مهراً أصلاً لا يستحقان مهراً ، وإنما يستحقان مثمنة - وسيأتي بيان المتعة في الصداق - وأن سمي لكل منهما مهراً يخالف مهر الأخرى استحقت كل واحدة منهما ربع مهرها المسمى .

أما بعد الدخول بهما فان مهراهما صار لازماً مقرراً ، ولكن كيف تستحقان المهر؟ ان هذه المسألة تشمل على نكاح صحيح ونكاح فاسد بلا شك ولكن لا يدرى أيتهما صاحبة العقد الصحيح ومعلوم أن العقد الصحيح يستلزم كل المهر المسمى ، أو مهر المثل عند عدم التسمية ، والعقد الفاسد يستلزم العقر - والعقر هو صداق المرأة اذا نكحت بشبهة - فالمراد بالعقر ما يترب على الوطء بشبهة النكاح الفاسد ، وهو الأقل من المسمى ومن مهر المثل بمعنى أنها تستحق الأقل من المهررين فان كان المسمى أقل من مهر المثل ، وان كان مهر المثل أقل استحقته ، ولا يمكن في هذه الحالة اعطاء احداهما المهر الذي يستلزم العقد الصحيح ، والأخرى المهر الذي يستلزم العقد الفاسد ، لعدم معرفة العقد الصحيح من غيره ، فبماذا يحكم لكل منها حينئذ؟ أن العقول هو أن يؤخذ المتيقن وتقسمانه بينهما ، وتوضيح ذلك أنه اذا سمي لكل منهما مائة جنيه مهراً ، وكان مهر مثل كل منهما مائة جنيه كذلك أخذ مائة من المسمى ومائة من مهر المثل واقتسمتا بينهما لكل منهما مائة وإذا سمي لكل واحدة مائة جنيه ، وكان مهر مثل احدهما ثمانين ، من المسمى وهو مائة ، وأقل المهررين من مهر المثل ، أعني السبعين فيكون المجموع مائة وسبعين فتقسمانها بينهما مناصفة ، وإذا سمي لاحدهما مائة وللآخرى ثمانين وكان مهر مثلهما متعدد سبعين مثلاً ، فإنه يؤخذ أقل المسميين ، وهو ثمانون ، وأحد المهررين المتتساوين ، وهو سبعون وتقسمانه ، وإذا سمي لاحدهما ثمانين وللآخرى سبعين وكان مهر مثلهما مختلفاً أيضاً ، بأن كان مهر احدهما سبعين والآخرى ستين ، فانهما تعطيان أقل المسميين . وهو سبعون وأقل المهررين ، وهو ستين ، وتقسمانه أيضاً .  
ويغضهم يرى أنه إذا سمي لكل منهما مهراً يساوى مهراً الأخرى ، وكان مهر مثلهما متتساوياً أيضاً وجب أن يأخذ كل المهر المسمى ، أما إذا لم يتحدد المسمى ، أو لم تتحدد في مهر المثل ، وجب لكل واحدة منهما الأقل من المسمى ومهر المثل ترجيحاً للنكاح الفاسد ، إذ ليست واحدة منهما أولى من صاحبتها باعتبار العقد الصحيح ، والظاهر أن التقسيم الأول أقرب إلى العدل كما لا يخفى .

الملكية - قالوا : اذا جمع بين اثنين لا يحل له الجمع بينهما في عقددين ، بأن عقد على احدهما أولاً وعلى الأخرى ثانياً ، فلا يخلوAMA أن يدخل بها أولاً ، فان لم يدخل بها وأقرته على دعواه من أنه عقد عليها بعد الأولى ، فسخ عقد الثانية بلا طلاق ولا شيء لها وكذا إذا لم تقره ولكن ثبت كونها الثانية ببينة فإنه يفسخ بلا طلاق ولا شيء لها من المهر أما إذا لم تقره على دعواه أنها الثانية بل قالت : لا علم لي ، أو قالت : أنها الأولى ولا بيته ، فسخ العقد بطلاق ، ولا شيء لها من الصداق بشرط أن يحلف الرجل أنها الثانية ، فان نكل عن اليمين ثبت لها عليه نصف المهر بمجرد النكول ان قالت لا علم لي ، أما ان ادعت أنها

.....  
الأولى لا تستحق نصف الصداق الا اذا حلفت أنها الأولى فان نكلت فلا تستحق شيئاً أبداً .  
اما اذا دخل بها فان العقد يفسخ بطلاق ويكون لها المهر كاملاً ولا يعين عليه ، ويبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد .

وكذا اذا جمع بين اثنين لا يحل له الجمع بينهما كالأختين ، أو البنت وعمتها في عقد واحد فانه يفسخ بلا طلاق أبداً لأنه مجمع فساده ، وتزيد الأم ويتها تأييد التحريرم ، فإذا جمع بين الأم ويتها كان لذلك ثلاث حالات : الحالة الأولى أن يدخل بهما معاً ، وفي هذه الحالة يتأند تحريرهما عليه ، فلا تخل له واحدة أبداً ، وعليه صداقهما ، وان مات لا ارث لواحدة منها ، لأن العقد مجمع على فساده ، وهذه الأحكام تجري أيضاً فيما اذا عقد على احدهما أولاً ثم مات لا ترثه واحدة منها ، ويفسخ العقد بلا طلاق . الحالة الثانية أن يجمع بينهما في عقد واحد ولم يدخل بواحدة منها ، وفي هذه الحالة يفسخ نكاحهما ، ويكون له الحق في تجديد العقد على أيهما شاء ، فتدخل له الأم بعد العقد جديد ، ومعلوم أن البنت لا تحرم الا بالدخول على الأم فلا تحرم بالعقد الصحيح ، فمن باب أولى لا تحرم بالعقد الفاسد ، فان جمع بينهما بعقدتين متربتين ولم يدخل بواحدة صح عقد الأولى ويفسخ عقد الثانية بلا خلاف سواء كانت الأم أو البنت ثم ان كانت الأم هي الثانية فهي حرام أبداً ، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وان كانت البنت فله أن يطلق أنها قبل الدخول بها ويتزوجها .  
الحالة الثالثة : أن يجمع بينهما في عقد واحد ويدخل بواحدة منها ، فيفسخ نكاحهما ويتأند تحرير من لم يدخل بها سواء كانت البنت أو الأم ، وتخل له التي دخل بها بعد العقد جديد بعد الاستبراء ، فإذا جمع بينهما في عقدتين متربتين ، وكان المعقود عليها أولاً البنت ثم دخل بها هي صح وكانت زوجة له شرعاً ب الصحيح العقد ، وتأند تحرير أمها عليه ، وان كان المعقود عليها الأم ، ودخل بها دون البنت صح ، وثبت على المشهور ، وتأند تحرير البنت بالدخول على أمها ، وقيل : يتأند تحرير الاثنين ، لأن العقد على البنت يحرم الأم وان كان فاسداً .

اما اذا دخل بالعقود عليها ثانياً : فان كانت البنت فرق بينه وبينها ، ولها صداقها ، وله تزويجها بعد الاستبراء ، وتأند عليه تحرير أمها ، وان كانت الأم قد حرمت عليه أبداً ، أما تحرير الأم فان العقد الصحيح على بيتها - وهو الأول - يحررها باتفاق ، وأما البنت فلان الدخول على الأم يحرم البنت ولو كان العقد فاسداً ولا ميراث .

وان عقد عليهم عقدتين متربتين ولم يدخل بهما ومات ، ولم تعلم السابقة منهمما كان لكل واحدة منها نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر ، ولهم ما يرثها فيه لوجود سبيه ، وهو العقد الصحيح في احدهما ، وجهل مستحقه . واما كان لها نصف الصداق مع أن الصداق يكمل بالموت ، لأن نكاح احدهما فاسد بلا كلام . فلا تستحق شيئاً ، واحدهما نكاحها صحيح بلا كلام فستتحقق الصداق كاملاً ، ولكن لما كان الصحيح غير معلوم من الفاسد استحقتا صداقاً نقصانه ، لأن الوارث يقول لكل منها : أنت ثانية ، فلا صداق لك لفساد عقد نكاحك .

ونظير ذلك من بعض الوجوه ما اذا تزوج خمساً في عقود متربة ، أو أربعاً في عقد واحد ، وأفرد الخامسة بعقد ، ومات ولم تعلم الخامسة التي هي الأخيرة ، وهي صاحبة النكاح =

= الفاسد ، فانهن يشترين في الميراث أحمساً لكل واحدة خمس ما فرض لهن من ربع ان لم يكن له ولد ، وثمن ان كان له ولد ، ثم ان كان قد دخل بالجميع كان واحداً منهن صداقها كاملاً ، وإذا دخل بأربع كان لهن الصداق ، ولغير المدخول بها نصف صداق ، لأنها تدعى أنها ليست بخامسة ، والوارث يكتفي بها ، فيقسم الصداق بينها وبين الوارث ، وإن دخل بثلاث كان لكل واحدة صداقها ، وللآتتين الباقيتين صداق ونصف ، لأن الوارث ينزعهما في صحة العقد فيشتراك معهما فيأخذ نصف صداق احدهما ، وهي التي يتحمل أنها خامسة ، فيبقى بينهما صداق ونصف تقتسماه لكل منها ثلاثة أرباعه ، وإن دخل باثنتين ، فللباقي صداقان ونصف ، وذلك لأن لاثتين منهن صداقين كاملين قطعاً لأنهما تكملان الأربعة ، وأما الثالثة وهي التي تحتمل أن تكون خامسة ، فینزعها الوارث ، ويقول لها : أنت خامسة لا تستحقين شيئاً فيشاركتها في نصف صداقها ، وبقي لهن صداقان ونصف ، لكل واحدة منهن ثلاثة أرباع صداقها وثلث ربعه ، وإن شئت قلت : خمسة أسداس صداقها ، وإن دخل بوحدة ، كان للباقي ثلاثة أصدقة ونصف ، لأن الوارث يشاركتهن في نصف صداق واحدة على الوجه المشروح .

**الشافية** - قالوا : إذا جمع بين اثنين لا يحل له الجمع بينهما ، كأختين ، أو بنت وأم فلا يخلوا ما أن يجمع بينهما بعقد واحد أو يجمع بينهما بعقدتين متزوجين ، فإن جمع بينهما بعقد واحد بطل في الاثنين ، إذ لا أولية نواحية على الأخرى ، ويمضي قبل الدخول بدون استحقاق لهما في صداق أو غيره . أما بعد الدخول فإنه يجري فيه الأحكام السابقة ، فإن كانتا أختين ووطنهما حرمتا عليه لأن الوطء المبني على النكاح الفاسد يوجب الحرمة ، وإن جمع بين أم وبنتها روطئ الأم حرمت البنت عليه مؤيداً لأن الدخول بالأمهات يوجب تحرير البنات ، ولو كان العقد فاسداً أما إذا لم يدخل بالأم فإن البنت لا تحرم ، وتحرم الأم بوطء البنت بالنكاح الفاسد ، أما بالعقد الفاسد فلا تحرم الأم . وعلى كل حال فإنه يجب في الوطء بكاح فاسد مهر المثل وقت الوطء لا وقت العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد . ولا يتعدد المهر بتعدد الوطء إن أخذت الشبهة ، فلو جامع البنت أو أمها عدة مرات بناء على العقد الفاسد كان عليه مهر واحد في جميع المرات ، أما إذا اختلفت الشبهة ، كان فرق بينه وبينهما لعدم صحة العقد ، ثم وجد احدهما نائمة فظنها أمرأة فوطئها وكان عليه مهر آخر لتعدد الشبهة . وقد تبرعت مما تقدم أن الشبهة الثانية يقال لها شبهة الفاعل ، أما الشبهة الأولى ، وهي شبهة النكاح الفاسد ، فإنه يقال لها شبهة الطريق . وهناك شبهة ثالثة يقال لها شبهة آخر . مثالها إن بطاً الآب أمه ولده ظناً منه أن ملك ابنه ملك له ، فاشتبه في حل الحزن ، أما الوطء بدون شبهة فإنه لا يوجب مهرأ ، وذلك كما إذا أكبر على وطء امرأة ، أو وجد امرأة نائمة فاؤنجه فيها بدون شبهة وهذا رضا ، وقد تقدم أن الوطء بشهبة يثبت به النسب والميراث ، وثبتت به العدة ، وسيأتي بيان الشبهة في مبحثها .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد . أما إذا جمع بينهما في عقدتين متزوجين ، فإن عرف العقد الأول ولم يس بطل العقد الثاني وصح الأول ، فإذا عقد على البنت أو لأنم عقد على أنها ثانية صح الآب وبطل الثاني ، وهو قبل الدخول لا ثالث له ، أما إذا إذا دخل يامها حرمت عليه بيتها سؤينا على الوجه السابق لأن الوطء بالعقد الفاسد بحرمة ، وإن كانت الأولى الأم =

لأننا اذا فرضنا واحدة منها رجلاً فإنه لا يجوز له أن يتزوج اخته ، وكذلك الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها<sup>(١)</sup> ، فانتا لو فرضنا واحدة منها ذكرنا لم

يعلم يدخل بها فالامر ظاهر والا حرمت البنت ، وان نسي العقد الأول ولم تعرف السابقة يقيناً وجوب التوقف ، فلا يحل له وطء واحدة منها حتى يتبين الحال ، كما لا يحل لأحل أن يتزوجها قبل أن يطلقهما معاً ، أو يموت عنهم ، هذا اذا كان برجي معرفة العقد السابق ، أما إذا كان مبنوساً من معرفته فإن نهما أن يرفعوا أمرهما الى الحاكم ، وهو يفسخ العقد دفعة للضرر ، وهذه المسألة نظير ما اذا زوجها ولبيان لزوجين ولم يعلم أيهما الأول كما تقدم ، ومثل ذلك ما اذا جهل السابق منهمما ، أو جهل صدورهما معاً ، فان العقددين يبطلان على كل حال .

الختابلة - قالوا : اذا جمع بين اثنين لا يحل له جمعهما في عقد واحد ، كاختين ، وقع العقد باطلأ ، وعليه فرقهما بطلاق ، فان لم يطلق فسخة الحاكم ، ثم أن وقع الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلا مهر لها ولا متعة ولو مات عنهم ، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه ، أما بعد الدخول أو الخلوة فانهما يجب لها مهر المثل يجب في النكاح الباطل المجمع على بطلاقه ، كالجمع بين الاختين في عقد ، أو العقد على امرأة خامسة ، أو العقد على المعنة ، فان كل هذا باطل باتفاق اثنتين وجب فيه المهر بالوطء ، الحديث عائشة المتقدم «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها» ومثلها التي وطئت بشبهة ، أو وطئت بزنا كرها عنها ، لقوله صلى الله عليه وسلم «فلها بما استحل من فرجها» أي نال منها بالوطء .

فاما عقد عليهمما في عقددين متوالين ، ولكن لم يعرف الأول منها ، فإنه يجب عليه أن يطلقهما معاً ، وان لم يفعل فرق بيهمما الحاكم ، ولكن يجب عليه في هذه الحالة نصف المهر لأحداهما . اذ لا بد من كون واحدة منها عقدتها صحيح ، فإذا طلقهما قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولكن لما كانت غير معلومة بحث لم تعرف أيهما صاحبة العقد الصحيح ، أفرع بينهما فمن وقعت عليها القرعة استحقت نصف المهر ، أما إذا دخل بهما فقد عرفت أن لهما المثل . فان دخل بأحداهما دون الأخرى استحقت المدخول بها المهر كاملاً ، وبقيت الأخرى من غير أن يعرف حالها ، فيعمل في شأنهما معاً بالقرعة . فان وقعت القرعة على غير المدخول بها استحقت نصف المهر . والأخرى لها صداقها كاملاً بالدخول ، وان لم تقع القرعة عليها فلا شيء لها وللآخرى مهرها بالدخول .

اما اذا عقد عليهمما عقددين متربتين ، وعرف السابق منها ، فان الأول يقع صحيحاً والثانى يبطل وقد عرف أن العقد الفاسد يوجب حممة المصاهرة ، فمن عقد على بنت رأسها عقددين في آن واحد حممت الأم عليه مزيداً ، وكذا اذا وطئ الأم بهذا العقد الفاسد فان بنتها تحرم عليه بالوطء مزيداً .

(١) أهل البيت (ع) . اختلف فقهاء الامامية ف منهم من قال بقول المذاهب الاربعة ، وال الاكثريتهم ذهبوا الى أنه إذا تزوج أولاً بنت الاخت او بنت الاخت فله أن يتزوج العمة أو الحاله وإن لم تأذن بنت الاخت او إذا تزوج أولاً العمة او الحاله فلا يجوز له أن يعقد على بنت الاخت او بنت الاخت الا اذا اذنت العمة او الحاله واستدلوا بالآية ٢٤ من

يحل له أن ينكح الأخرى ، فلو فرضنا العمة ذكراً كانت عما لا يجوز له نكاح بنت أخيه ، ولو فرضنا البنت ذكراً كانت الأخرى عمته ، فلا تخل له ، ولو فرضنا الحالة ذكراً كان خالاً لا يجوز له نكاح بنت أخته ، وإذا فرضنا البنت ذكراً كانت الأخرى خالتها فلا تخل له وهكذا ، وعلى هذا يصح الجمع بين امرأة وبنت زوجها ، فإذا كان لشخص زوجه وله بنت من غيرها ثم طلقها أو مات عنها صاح لآخر أن يتزوجها هي وبين ذلك المطلق ، لأننا إذا فرضنا المرأة ذكراً كانت البنت أجنبية منه ، ولو أن يتزوجها ، وكذا إذا فرضنا البنت ذكراً . ومثل بنت الزوج أم الزوج ، فيجوز الجمع بينها وبين الزوجة لأنهما أجنبيان عن بعضهما بعد الطلاق أو الموت .

وكذلك لا يجوز الجمع بين عمتين لبعضهما ، أو خالتين كذلك<sup>(١)</sup> ، وصورة الأولى : أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر فتلد له بنتا فتكون كل من البتين عمة للأخرى لأنها تكون أخت أيديها لأمها ، فإذا تزوج زيد أم عمرو وجاءت منه بنت كانت البنت أختاً لعمرو من أمها ، فإذا تزوج عمرو أم زيد وجاءت منه بنت كانت البنت أختاً لزيد من أمها ، فكلتا البتين أخت لأب الأخرى ، فتكون عمة للأخرى ، فلا يحل الجمع بينهما .

وصورة الثانية : أن يتزوج كل من الرجلين بنت الآخر ، فإذا تزوج زيد زينت بنت عمرو فولدت له هنداً كان عمرو جد هند لأمها ، فإذا تزوج عمرو فاطمة بنت زيد فولدت له فريدة حالة هند أخت أمها زينب عمر ، وكانت هنا

= سورة النساء : «وَاحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمُوهُ» . وبعد أن عدلت المحرمات اباحت غيرهن وهذه الآياحة تشمل الجمع بين العمة وبين الأخ والخالة وبين الاخت ولو كان هذا الجمع محظياً لنصل عليه التراؤذ كما نص على تحريم الجمع بين الاختين أما التعليل بأنه لو كانت احدهما ذكراً (إلى آخر ما ذكر في المتن) . ف مجرد استحسان وهو غير معتمد عند الإمامية هذا إلى أن أبي حنيفة أجاز للرجل أن يتزوج المرأة وامرأة أيديها مع أنه لو كانت احدهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبها بداعه أن الرجل لا يجوز له أن يزوج ابنته ولا ربيته كما أنه لا يجوز له أن يتزوج أمه ولا نسأة أبيه (انظر كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى بباب النكاح)<sup>(٢)</sup> . وأما حرمة الجمع بين الاختين فقد سرّح القرآن الكريم بحرمة ذلك (ولا تجمعوا بين الاختين)<sup>(٣)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : ما ذكر تدرجان تحت القاعدة المفروضة المتقدمة وقد بينا فسادها وعليه يجوز التزوّيج من العمتين لبعضهما أو الخالتين كذلك في المثال المذكور في المتن . نعم يتدرجان تحت حرمة الجمع بين العمة وبين الأخ والخالة وبين الاخت من غير إذن العمة والخالة لأن كل واحدة تكون بنت أخ للزوجة الأخرى او بنت أخت للأخرى .

خالة فريدة أخت أمها فاطمة بنت زيد .

وكذا يحرم الجمع بين العممة والخالة<sup>(١)</sup> ، وصورتها أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنته أمها ، وتلدي كل واحدة منها بنتا ، فت تكون بنت الابن خالة بنت الأب = أخت أمها ، وتكون بنت الأب عممة بنت الابن أخت أبيها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه أبو داود وغيره . وقال الترمذى : حسن صحيح .

فإذا جمع بين اثنين لا يحل له الجمع بينها فسخ العقد<sup>(٢)</sup> على تفصيل في المذاهب .  
هذا ، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة الا في أمور سيأتي بيانها في  
مباحث الرضاع .

(١) أهل البيت (ع) : تقدم الكلام في فساد دليل حرمة ذلك وعليه يجوز الجمع بينهما في مفروض المسألة .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يجوز نكاح بنت الأخ على العممة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين او مختلفين ولا بين علم العممة والخالة حال العقد وجهلهما ولا بين اطلاعهما على ذلك وعدمه أبداً فلو تزوجهما عليهما بدون إذنها كان العقد الطاريء كالفضولي على الأقوى توقف صحته على إجازتهما فإن أجازتا جاز وإن بطل ويجوز نكاح العممة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العممة والخالة جاهلين وليس لها الخبر لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى .

مسألة : الظاهر أنه لا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا كما أنه لا فرق بين نسبتيهن منها والرضاعيتين .

مسألة : اذا اذتنا ثم رجعنا عن الاذن فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان وإن كان قبله بطل الاذن السابق فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج توقف صحته على الاجازة اللاحقة .

مسألة : الظاهر أن اعتبار اذنها ليس حقاً لها كالخبر حتى يسقط بالاسقاط فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لها ذلك لم يؤثر شيئاً ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت فالظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصح العقد ولو شرط أن له ذلك ولو مع الرجوع بحيث يرجع الى إسقاط إذنه فالظاهر بطلان الشرط .

مسألة : لو تزوج بالعممة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخت وشك في السابق منها حكم بصحة العقددين وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو الأخت وشك في أنه كان عن إذن من العممة أو الخالة أم لا حكم بالصحة .

## مبحث المحرمات لاختلاف الدين

**المخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أنواع :**

**الأول :** لا كتاب لهم سماوي ولا شبهة كتاب ، وهؤلاء هم عباد الأولان وهي التماثيل النحوية من خشب ، أو حجر ، أو فضة ، أو جواهر ، أو نحو ذلك . أما الأصنام فهي الصور التي لا جثة لها ؛ كالصور المطبوعة في الورق ونحوه . وقيل لا فرق بين الصنم والوثن ، فهـما اسمان لـللهـةـ التي يعبدونـهاـ من دون الله ويرمزون لها بالأشكال المختلفة من صور وتماثيل ، ويدخل فيها

**مسألة :** لو طلق العمة او الخالة فإن كان بائناً صاح العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق وإن كان رجعياً لم يجز بلا إذن منها إلا بعد انقضاء العدة .

**مسألة :** لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبتين او رضاعيـتن دواماً او انقطاعاً او بالاختلاف فلو تزوج بإحدى الأخـتـينـ ثمـ تـزـوـجـ بـأـخـرـىـ بـطـلـ العـقـدـ الشـانـيـ دونـ الـأـوـلـ سـوـاءـ دـخـلـ بـالـأـوـلـىـ أوـ لـاـ وـلـوـ اـقـرـنـ عـقـدـهـماـ بـأـنـ تـزـوـجـهـماـ بـعـقـدـ وـاحـدـ اوـ فيـ زـمـانـ وـاحـدـ بـطـلاـ مـعـاـ .

**مسألة :** لو تزوج بالأخـتـينـ ولمـ يـعـلـمـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ فـإـنـ عـلـمـ تـارـيـخـ أحـدـهـماـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ دونـ الـآـخـرـ وإنـ جـهـلـ تـارـيـخـهـماـ فـإـنـ اـحـتـمـلـ تـقـارـنـهـماـ حـكـمـ بـيـطـلـهـمـاـ مـعـاـ وإنـ عـلـمـ عدمـ الـاقـرـانـ فقدـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـصـحـةـ أحـدـهـماـ وـيـطـلـانـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـجـوزـ لهـ عـلـمـ الزـوـجـيـةـ بـالـنـسـبةـ الـيـهـمـاـ اوـ إـحـدـاهـمـاـ مـاـدـاـمـ الـاشـتـهـاـ وـالـآـخـرـ تـعـيـنـ السـابـقـ بـالـقـرـعـةـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ أـنـ يـطـلـقـهـمـاـ اوـ يـطـلـقـ الزـوـجـةـ الـوـاقـعـيـةـ مـنـهـمـاـ ثـمـ يـزـوـجـهـمـاـ شـاءـ مـنـهـمـاـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـقـ إـحـدـاهـمـاـ وـيـجـدـدـ العـقـدـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـعـدـ انـقضـاءـ عـدـةـ الـأـوـلـىـ إـنـ كـانـ مـدـخـلـاـ بـهـاـ .

**مسألة :** لو طلقـهـمـاـ وـالـحـالـ هـذـهـ فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـعـلـيـهـ لـلـزـوـجـةـ الـوـاقـعـيـةـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ فـلـهـاـ عـلـيـهـ تـامـ مـهـرـهـاـ فـإـنـ كـانـ الـمـهـرـانـ مـثـلـيـنـ وـاتـقـاـ جـنـساـ وـقـدرـاـ فقدـ عـلـمـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ وـمـقـدـارـ الـحـقـ إـنـاـ الـاشـتـهـاـ فـيـنـ لـهـ الـحـقـ وـفـيـ غـيرـ ذـلـكـ يـكـوـنـ الـاشـتـهـاـ فـيـ الـحـقـ أـيـضـاـ فـإـنـ اـصـطـلـحـوـاـ بـمـاـ تـسـالـلـوـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ وـلـاـ فـلـاـ مـحـيـصـ إـلـاـ عـنـ الـقـرـعـةـ فـمـنـ خـرـجـتـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـخـتـينـ كـانـ لـهـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ السـمـيـ اوـ تـامـهـاـ وـلـمـ تـسـتـحـقـ الـآـخـرـ شـبـنـاـ نـعـمـ بـعـدـ الدـخـولـ بـهـاـ تـفـصـيلـ لـاـ يـسـعـهـ هـذـاـ الـمـخـتـصـرـ .

**مسألة :** الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الأخـتـانـ كـلـتـاهـمـاـ اوـ إـحـدـاهـمـاـ مـنـ زـنـاـ .

**مسألة :** لو طلقـ زـوـجـتـهـ فـإـنـ كـانـ طـلاقـ رـجـعـيـاـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ نـكـاحـ أـخـتـهاـ مـاـ لـمـ تـنـقضـ عـدـتهاـ وـإـنـ كـانـ بـائـنـاـ جـازـ لـهـ نـكـاحـ أـخـتـهاـ فـيـ الـحـالـ نـعـمـ لـوـ كـانـ مـتـمـتـاـ بـهـاـ وـانـقـضـتـ مـدـتـهـاـ اوـ وـهـبـهاـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـخـوـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـآـخـوـيـ نـكـاحـ أـخـتـهاـ قـبـلـ انـقضـاءـ العـدـةـ وـإـنـ كـانـ بـائـنـاـ [٤٢]

الشمس ، والقمر ، والنجوم ، والصور التي استحسنوها . ويلحق بهؤلاء المرتدون<sup>(١)</sup> الذين ينكرون المعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة ، كالرافضة<sup>(٢)</sup>

(١) أهل البيت (ع) : من كان على دين الاسلام ثم ارتد عنه الى غيره فلا يحل زواجه اطلاقاً رجلاً كان او امراة فطرياً او ملبياً والمرتد الفطري هو الذي يكون أحد أبويه او كلاهما مسلماً والمرتد الملبي من كان ابواه غير مسلمين ثم يعتنق هو الاسلام ثم يرتد عنه والارتداد بضميه مانع من الزواج قال صاحب المسالك : «أن الارتداد ضرب من ضروب الكفر الذي لا يباح التناكح معه» . ونقل صاحب الجواهر عن الشهيد الأول أنه قال في كتاب الدروس : «لا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق» .

وعليه فإذا كان الزوجان مسلمين ثم ارتد احدهما عن الاسلام وبقي الآخر على اسلامه فيجري الحكم على التفصيل التالي :

١ - أن يرتد أحد الزوجين قبل الدخول وقد اجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أن الزواج يبطل ساعة الارتداد سواء أكان المرتد هو الزوج او الزوجة سواء أكان الارتداد عن فطرة او عن ملة لأن الارتداد بنفسه مانع من الزواج ولذا يبطل الزواج اذا ارتدتا معاً .

ثم إن ارتد الزوج ويقيت هي على اسلامها فعليه أن يدفع لها نصف المهر لأن الفسخ جاء من جهته فكان كما لو طلق قبل الدخول وإن ارتدت هي ويقي هو على اسلامه او ارتدتا معاً فلا شيء لها لأن ارتدادها سبب من أسباب الفسخ .

٢ - أن يرتد الزوج عن فطرة بعد أن يدخل فيفسخ الزواج في الحال أيضاً لأنه يقتل وإن تاب وتقسم تركته وتعتذر زوجته عدة الوفاة قال الإمام الصادق (ع) : من ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله (ص) وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة يوم ارتد ويفقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستتببه .

وعليه أن يدفع لها المهر كاماً لاستقراره بالدخول .

٣ - أن ترتد هي عن ملة او عن فطرة لا فرق او يرتد هو عن ملة بعد الدخول وحيثيتـ يتـ ظـ اـ نـ قـ ضـاءـ العـ دـةـ فـ إـ لـ اـ رـ جـ عـ منـ اـ رـ تـ دـ اـ دـ اـ ثـ اـ نـ العـ دـةـ ثـ بـ زـ وـ اـ زـ وـ اـ اـ نـ فـ سـ خـ . . وـ فـ يـ جـ يـ عـ حـ الـ اـ لـ اـ اـ تـ عـ لـ اـ لـ اـ اـ تـ لـ اـ بـ .

(٢) أهل البيت (ع) : اذا كان المقصود من الرافضة الشيعة الامامية الاثنا عشرية المتسكون بولاية أهل البيت (ع) كان جهلاً من المصنف بما يعتقدون إذ انهم لا يقولون بهذه الترهات ولا مجال هنا لبيان عقائد الشيعة ومن أراد الوقوف عليها فليراجع الكتب التي تصدّت لبيان عقائدهم منها عقائد الإمامية للشيخ محمد رضا المظفر وأصل الشيعة وأصولها للشيخ كاشف الغطاء وغير ذلك من الكتب المطلولة والمحضرة الكثيرة وإن كان المقصود غير الإمامية ويقولون بهذه المقوله فهم كفار لدى مذهب أهل البيت(ع) .

الذين يعتقدون أن جبريل غلط في الوحي ، فأوحى إلى محمد مع أن الله أمره بالإيحاء إلى علي . أو يعتقدون أن عليا<sup>(١)</sup> إليها أو يكذب<sup>(٢)</sup> بعض آيات القرآن فيقذف عائشة .

ومن عبدة الأوثان الصابئة<sup>(٣)</sup> ، وهم الذين يعبدون الكواكب ، ومن فهم أن مناكحthem حلال فهم أن لهم كتاباً يؤمّنون به .

الثاني : قسم له شبهة كتاب ، وهؤلاء هم المجوس الذين يعبدون النار ، ومعنى كون لهم شبهة كتاب أنه قد أنزل على نبيهم - وهو زرادشت - كتاب ، فحرفوه ، وقتلوا نبيهم ، فرفع الله هذا الكتاب من بينهم ، وهؤلاء لا تخل مناكحthem<sup>(٤)</sup> باتفاق الأئمة الأربعية ، وخالف داود فقال بحلها لشبهة الكتاب .

(١) أهل البيت (ع) : إن من يعتقد بألوهية علي بن أبي طالب (ع) يكون كافراً لدى مذهب أهل البيت (ع) وعليه لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) ولا المغالي المعتمد بألوهيتهم أو نبوتهم . وكذلك لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصب والغالي لأنهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام<sup>[٤٤]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : إن تكذيب آية من القرآن الكريم إنكار لضرورة إسلامية محكم عليه بالكفر ولا يجوز القذف إلا ببينة شرعية .

(٣) أهل البيت (ع) : أما الصابئة ففي جواز مناكحthem إشكال حيث أنه لم يتحقق عندها إلى الآن حقيقة بينهم فإن تحقق أنهم طائفة من النصارى كما قبل كانوا بحكمهم<sup>[٤٥]</sup> .

(٤) أهل البيت (ع) : الأئمّة حرمة نكاح المحبوبة<sup>[٤٦]</sup> ومنهم من استشكل مع حكمه بكتابيّتهم<sup>[٤٧]</sup> .

#### اختلاف الدين :

اتفقوا بشهادة صاحب الجوائز وغيره على أنه لا يجوز لل المسلم ولا للمسلمة التزويج من لا كتاب سماوي لأهل ملة وهم عبدة الأوثان والنيران والشمس وسائر الكواكب وما يستحسنونه من الصور وبالأولى من لا يؤمن بشيء .

وكذا لا يجوز لل المسلم أن يتزوج من مجوسية وبالأولى أن لا تتزوج المسلمة من مجوسية وإن قبل بأن للمجوس شبهة كتاب أي كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد رفع عنهم . وقد سُئل الإمام أبو جعفر الصادق (ع) عن المسلم يتزوج المجوسية؟ قال : لا . ولكن إن كانت له أمّة مجوسية فلا بأس .

(٤٤) تحرير الوسيلة ج ٢/٢٦٠

(٤٥) تحرير الوسيلة ج ٢/٢٥٩

(٤٦) تحرير الوسيلة ج ٢/٢٥٩

(٤٧) منهاج الصالحين ٢٩٩/٢

= وقال صاحب الجواهر : «المحوس إنما أحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات . . لعدم العبرة عندنا بغير التوراة والإنجيل من باقى الكتب التي هي على ما قيل نقل من الآباء بالمعنى لا أن الفاظها نزلت من رب العزة أو أنها مواتعه لا أحكام ولعله لذلك اختص أهل الكتاب ببعض الأحكام دون غيرهم فالذى يقوى في النظر حرمة نكاح المحوس مطلقاً إلا بملك اليمين » .

وهل يجوز لل المسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية؟

وللفقهاء في ذلك أقوال أنهاها بعض الفقهاء إلى أكثر من ستة منها عدم الجواز إطلاقاً و منهم عدم الجواز دواماً والجواز بالمتنة وملك اليمين ومنها الجواز مع الاضطرار وعدم وجود المسنة ومنها الجواز مطلقاً على كراهة وبهذا قال جماعة من الفقهاء منهم صاحب الجواهر وصاحب المسالك والسيد ابو الحسن الاصفهاني في وسيلة النجاة ونحن على هذا الرأي والدليل عليه :

أولاً: الا أدلة الدالة على اباحة الزواج بوجه عام خرج منه زواج المسلم بالشريك والمسلمة بالشريك والكتابي وبقي ما عدا ذلك مدلولاً ومشمولاً للعمومات والاطلاقات .

ثانياً: قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ - ٥ لِلنَّسَاءِ» . فإن هذه الآية ظاهرة في حل أهل الكتاب دواماً ومتنة وملك اليمين والمراد بالمحصنات العفيفات أما قوله سبحانه : «وَلَا تَنْجُحُوا فِي الشَّرِّكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ» فإنه خاص بالشركات وهن غير الكتابيات واما آية «وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» فليس صريحة في الزواج لأن الأمساك بالعصم كما يمكن به عن الزواج يمكن به عن غير الزواج أيضاً بل قال صاحب المسالك : «أن الآية ليست صريحة في ارادة النكاح ولا فيما هو أعم منه» .

ثالثاً: الروايات الكثيرة عن أهل البيت (ع) وهي العمدة في ذلك وقد ذكرها صاحب الوسائل والجواهر ووصفها هذا بالمستفيضة أي أنها بلغت حداً من الكثرة يقرب من التواتر منها أن رجلاً سأله الإمام الصادق(ع) عن رجل مؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال الإمام : اذا اصاب المسلمة فماذا يصنع باليهودية والنصرانية؟ قال السائل : يكون له فيها هوى فقال الإمام : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة .

فلم يمنع الإمام السائل من الزواج بالكتابية بل أذن له بذلك حيث قال : «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر» هذا من حيث الدلالة أما من حيث السند فقال صاحب المسالك : «إن هذه الرواية اوضح ما في الباب سنداً لأن طريقها صحيح وفيها اشارة الى كراهة التزويع المذكور فيمكن حمل النهي الوارد عنه على الكراهة جمعاً بين الروايات ثم قال وقد انتهى الفقهاء في الخلاف والادلة الى ما لا طائل تخته» .

وبالاجمال أنه قد ورد عن أهل البيت (ع) روايات تمنع من الزواج بالكتابية وروايات تجيز

الثالث : قسم له كتاب محقق يؤمن به ، كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة . والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل ، فهو لاء تصح منا حتهم ، يعني أن يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية ولا يحل لل المسلمة أن تتزوج الكتابي ، كما لا يحل لها أن تتزوج غيره ، فالشرط في صحة نكاح المسلمة أن يكون الزوج مسلماً .

ودليل ذلك قوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتَ حَتَّى يُؤْمِنْ» ، وقوله مخاطباً للرجال «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» فهاتان الآياتان تدلان على أنه لا يحل للرجل أن ينكح المشركة على أي حال كما لا يحل للمرأة أن تنكح المشرك على أي حال إلا بعد إيمانهم ودخولهم في المسلمين .

وقد خصص من هولاء الكتابية للرجل المسلم بقوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهذه الآية تفيد حل الكتابية بالنص ، ولو قالت أن المسيح الله ، أو ثالث ثلاثة ، وهو شرك ظاهر ، فأباحهن الله لأن لهن كتاباً سماوياً .

وهل اباحتهم مطلقة أو مقيدة بالكرابة؟ وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= ذلك وهذه الرواية التي قال فيها الإمام : «إِنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً» تجمع بين الروايات وذلك بحمل الروايات المانعة على الكراهة وحمل المجزءة على مجرد الإباحة وتكون النتيجة أن زواج الكتابية مكروه لا محرم ويسمى هذا الجمع شرعاً لأن الدليل عليه من الشرع بالذات .

أما صاحب الجوادر فإنه بعد أن أطاف في رد المانعين والمفصلين قال : «وَمَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يَظْهُرُ لَكَ ضُعْفُ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَأَضْعَفُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْجَوَازِ بِعُلُكِ الْيَمِينِ وَكَذَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مَنَافُ الْعَمَومَاتِ وَمَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ». وتجدر الاشارة الى أنه لا فرق في جواز نكاح الكتابية ذمية كانت أو حرية .

ومن الطريف قول بعض المانعين : إن اليهودية والنصرانية تحاول حمل الولد على اعتناق دينها .. وأية علاقة لذلك في صحة العقد وفساده؟ والا حرم التزويج بال المسلمة مع الخوف منها على دين الولد وعقidته<sup>[٤٨]</sup> .

ومهما يكن فإن الكثيرين من فقهاء الإمامية في هذا العصر يجيزون تزويج الكتابية دواماً والحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان تزوج المسلم من الكتابية وتسجل الزواج وترتب عليه جميع الأثار<sup>[٤٩]</sup> .

= (١) الحنفية - قالوا : يحرم تزوج الكتابية اذا كانت في دار الحرب غير خاضعة لاحكام

(٤٨) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٥ من ص ٢٠٨ إلى ص ٢١١

(٤٩) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣١٥

= المسلمين لأن ذلك فتح لباب الفتنة ، فقد ترغمه على التخلق بأخلاقها التي يأبها الاسلام ويعرض ابنه للتدين بدين غير دينه ، ويرجع بنفسه فيما لا قبل له به من ضياع سلطته التي يحفظ بها عرضها ، وغير ذلك من المفاسد فالعقد وأن كان يصبح الا أن الاقدام عليه مكروره تحرعاً لما يترب عليه من المفاسد ، أما إذا كانت ذمية ويعنى اخضاعها للقوانين الاسلامية ، فانه يكره نكاحها تزفيها .

**الملالية** - لهم رأيان في ذلك ، أحدهما : أن نكاح الكتابية مكروره مطلقاً ، سواء كانت ذمية ، أو حرية . ولكن الكراهة في دار الحرب أشد . ثانيةما : أنه لا يكره مطلقاً عملاً بظاهر الآية لأنها قد أباحته مطلقاً ، وقد عللوا كراهتها في دار الاسلام بأن الكتابية لا يحرم عليها شرب الخمر ولا أكل الخنزير ، ولا الذهاب الى الكنيسة ، وليس له من ذلك ، وهي تغذى الأولاد به فيشبون على مخالفه الدين ، أما في دار الحرب فالامر أشد كما بينا عند الحنفية .

وقد يقال : ان هذه المخطوطات محظمة . ومذهب مالك مبني على سد الذرائع ، فإذا ترتب على نكاح الكتابية هذه المفاسد ، أو خيف منها كان الاقدام على العقد محظماً .

وقد يجاح بأن محل هذا عند عدم وجود النص ، أما وقد أباح الله نكاح الكتابية ، فلا بد أن تكون المصلحة في اباحتها ، اذ قد يترب على مصاورة الكتابي مصلحة للدين واعزاره له أو دفع للمشاكل ، والقضاء على الأحقاد والضغائن ، فضلاً عما في ذلك من اعلان سماحة الدين وتساهله مع الخالفين في العقيدة من أهل الكتاب ، فان الدين يبيح للرجل أن يقتربن بالكتابية وهي على دينها لا يضرم عداء لهؤلاء الخالفين ، ولا يطن لهم حقداً وإن لم يبيح للمرأة أن تتزوج الكتابي لأن المرأة مهما قبلى في شأنها لا يمكنها أن تقف في سبيل زوجها غالباً ، فتكون مهددة بتغيير دينها ، وأولادها لا محالة أن يتبعوا أبيهم وهي لا تستطيع ردهم ، والاسلام وان تسامح فيما يجدد الروابط فإنه لا يمكنه التسامح فيما يخرج المسلم من دينه ، أو يجعل ذريته من غير مسلمين ، فهو قد أباح الكتابية للمسلم ونها عن اكرامها على الخروج من دينها ، أما الأديان الأخرى فليس فيها هذا الضمان ولما كان الرجل قوياً في الغالب جعل أمر ضمانه هو وأولاده موكلاً لقوة ارادته ، وحال بين المرأة ضعيفة الارادة وبين تزوجها من الرجل الكتابي .

**الشافعية** - قالوا : يكره تزوج الكتابية اذا كانت في دار الاسلام ، وتشتد الكراهة اذا كانت في دار الحرب كما هو رأي بعض المالكية ، ولكنهم اشترطوا للكراهة شروطاً :

الأول : أن لا يرجو اسلام الكتابية : ثانياً : أن يجد مسلمة تصلح له . ثالثها : أنه اذا لم يتزوج الكتابية يخش الزنا ، فان كان لا يرجو اسلامها فيسن له تزويجها ، وان لم يجد مسلمة تصلح له فكذلك يسر له التزوج بالكتابية التي تصلح له ليعيش معها عيشة مرضية ، واذا لم يتزوج الكتابية يخش عليه الزنا يسن له دفعاً لهذا :

ومن هذا يتضح أن المسألة دائرة وراء المصلحة والمفسدة ، فإذا ترتب على زواجهها مصلحة = كان الزواج مدعواً ، وإذا ترتب عليه مفسدة كان مكرورها .

ولا يشترط في الكتابية<sup>(١)</sup> أن يكون أبوها كتابين ، بل يصح نكاحها ولو كان أبوها ، أو أمها وثنياً ما دامت هي كتابة .

## مبحث المحرمة بالطلاق ثلاثة وحكم المحلّ

إذا طلق رجل امرأته ثلثاً ثالثاً فانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا يلزم أن يكون الزوج الثاني ناوياً معاشرتها دائماً ، بل تحل للأول إذا جامعها الثاني فاقصدنا تحليلها<sup>(٢)</sup> للزوج الأول ، ويقال له : المحلّ ، وإنما تحل للأول بشرط<sup>(٣)</sup> = المقابلة - قالوا : يحل نكاح الكتابية بلا كراهة ، لعموم قوله تعالى : «والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ، والمراد بالمحصنات الحرائر .

**أهل البيت (ع) :** ذهب الفقهاء إلى قولين في مسألة الزواج من أهل الكتاب أظهرها الجواز في المقطع بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه<sup>[٥٠]</sup> .

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا : يشترط في حل نكاح الكتابية أن يكون أبوها كتابين فلو كان أبوها كتاباً وأمها وثنية لا تحل ، حتى ولو كانت باللغة واختارت دين أبيها ، وصارت كتابية على المعتمد عند الشافعية .

(٢) المالكية ، والحنابلة - قالوا : إذا تزوجها بقصد التحليل فانها لا تحل للأول مطلقاً ، وكان النكاح الثاني باطلاً .

(٣) **أهل البيت (ع) :** المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاثة تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة أمور : بلوغه ووطنه قبلأً بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمرافق والوطأ في الدبر نعم الاشتراط أحوط وكما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها فلو تنكح زوجاً آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تخريجها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة<sup>[٥١]</sup> .

**مسألة :** لو طلقها ثلثاً وانقضت مدة وادعت أنها تزوجت وفارقتها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها وقبل قولها بلا بين فللزوج الأول أن ينكحها وليس عليه الفحص والاحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمنية .

**مسألة :** لو دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكن بها صدقها وحلت للزوج الأول وإن كذبها فالاحوط الاقتصار في قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها ولو ادعت الاصابة ثم رجعت عن قولها فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له وإن كان بعده لم يقبل رجوعها .

**مسألة :** لا فرق في الرطء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل فلو وطأها محرماً كالوطء في =

(٥٠) منهاج الصالحين ٢/٢٩٩

(٥١) منهاج الصالحين ٢/٢٢٥

مفصلة في المذاهب <sup>(١)</sup>.

= الاحرام او في الصوم الواجب او في الحيض ونحو ذلك كفى في التحليل [٥٢].

(١) الحفية - قالوا : اذا تزوجها الثاني بقصد تحليها للأول فانه يصح بشرط :

الأول : أن يعقد عليها الزوج الثاني عقداً صحيحاً ، فإذا كان العقد فاسداً لعدم استيفائه الشروط المتقدمة فانها لا تخل ، وكذا اذا كان العقد الثاني موقوفاً على اجازة الغير ، كما اذا عقد عليها عبد ملوك ووطئها قبل اجازة سيده فانها لا تخل . الثاني : أن يدخل عليها الزوج الثاني ويجامعها أما مجرد العقد بدون جماع فانه لا يحل بالاجماع .

ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال : تخل بمجرد العقد ، ولكن هذا القول لم يعمل به أحد من الأئمة مطلقاً ، ومن أتقى به فعليه لعنة الله والملائكة ، ولو قضى به القاضي فلا ينفذ قضاوته . ولا يشترط في الزوج الثاني أن يكون عاقلاً ، بل إذا وطئها مجنون فانها تخل ، وكذا اذا وطئها نائم لا يشعر أو مغمى عليه ، وكذا اذا كانت هي نائمة ، أو مغمى عليه ، ولكن في ذلك خلافاً ، فبعضهم يشترط اللذة من الجانيين كما هو ظاهر الحديث ، وعلى هذا فالغمى عليه ، والنائم الذي لا يتذد لا يحل ، بخلاف المجنون فانه يتذد بلا كلام ، أما من يقول : يكفي مجرد الإيلاج فانه يقول : بالخل مطلقاً ، ولكن الظاهر هو الأول عملاً بالحديث ، الا أن تخل اللذة على مجرد الإيلاج ، وكذا لا يشترط أن يكون بالغاً ، بل يكفي في تحليتها أن يكون الثاني مراهقاً بحيث تتحرك آلتنه ويشتهي النساء ، وكذا لا يشترط أن يكون الزوج الثاني مسلماً اذا كان يحل ذمية طلقها مسلم ، فلو كان المسلم متزوجاً ذمية ثم طلقها ثلاث مرات وتزوجت ذميّاً ثم طلقها حلت للأول ، ويشترط أن يكون الوطء بلا حائل كثيف ، فلو لف خرقة على ذكره وأولج فانه لا يصح ، الا اذا كانت رقيقة لا تمنع الحرارة ، كالكيس المعروف بالكبود ، فانه يصح .

الشرط الثالث : أن يكون وطء الزوج موجباً للغسل بحيث تغيب الحشمة في داخل الفرج على المعتمد ، ولا يشترط الانزال ، لما علمنا أنه يكفي في التحليل أن يكون الزوج الثاني مراهقاً ، وكذا لا يشترط أن يكون الوطء جائزأً ، فإذا وطئها وهي حائض ، أو نفساء ، أو محرباً بالنسك فانها تخل للأول .

الشرط الرابع : أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني ، فلا تخل للأول الا اذا انقضت عدتها ، كما أنه لا يصح للزوج الثاني أن يعقد عليها الا اذا انقضت عدتها من الأول ، كما تقدم في قولنا : انه يشترط أن يكون العقد صحيحاً ، اذ لو كانت في العدة لم يكن العقد عليها صحيحاً .

الشرط الخامس : تيقن وقوع الوطء في الحل ، فلو وطئ صغيرة لا يوطأ مثلها فانها لا تخل ، ومثل ذلك ما اذا وطئ مفضاً - وهي ما اخْتَلَطَ قبلها بدببرها - فانها لا تخل للأول الا اذا حملت من الثاني ، اذ لا يمكن الجزم بأنه وطئها في القبل الا بالحمل ، ومثل ذلك ما اذا تزوجها مجبوب - وهو مقطوع الذكر - فانها لا تخل للأول الا اذا حملت من المجبوب - =

.....

= وذلك لأن الحبوب يمكن أن يساقها ، بأن يضع محل القطع على فرجها - كما تفعل المرأة مع المرأة - ثم ينزل ، فإذا حملت من هذا الانزال ، فإنها تحمل للأول ، أما إذا تزوجها شخص - وهو مقطوع الأثنين - ثم أولج فيها فانها تحمل ، وكذا إذا تزوجها شيخ كبير يكون عنده نوع من انتشار ، فإنه يكفي ، أما إذا كانت آلة كالخرقة لا انتشار لها ، ولا يمكن ادخالها إلا بيده ، فقيل : تحمل به ، لأن المدار على دخول الحشمة ، وقيل : لا تحمل ، ولكن الظاهر أن ذلك الادخال إذا تلذذ به وتلذذت به حللت ، كما هو ظاهر حديث « حتى تذوق عسيطه ويدنون عسيتك » والا فلا .

وبعد ، فهل يجوز لرجل أن يتزوج مطلقة الغير ويطأها بقصد تحليها لمطلقها أو لا؟ والجواب : أنه يجوز ذلك ، بل ويكون له عليه أجر ، بشرط أحدها : أن يقصد الاصلاح بين الزوجين لا مجرد قضاء الشهوة . فان قصد الشهوة فقط كره له ذلك . ولكنها تحمل للأول .

ثانيها : أن لا ينصب نفسه لذلك ، بحيث يعرف بين الناس ويشهر بأنه يحلل المطلقات ، فمن كان كذلك كان عمله هذا مكروهاً تحرياً .

ثالثها : أن لا يشترط على ذلك العمل أجراً ، فان فعل كان عمله محظياً ، ويحمل على هذا حديث « لعن الله الحلال والمحلل له » لأن باشتراكه الأجر كان عاصياً يستحق اللعن العام ، وإنما كان عاصياً بذلك ، لأنه أشبه آخذ الأجرة على عسب التيس ، فمن كان عنده حمار ، أو غيره من ذكور الحيوانات ، وطلب منه آخر ليتزوج على حماره أو غيرها ليحبلاها ، فإنه يحرم عليه أن يأخذ على ذلك أجراً . فإذا أخذ الإنسان أجراً على وطء المرأة كان كالحمار الذي يطلب صاحبه أجراً على مائه .

رابعها : أن لا يشترط التحليل . لأن يقول : تزوجتك على أن أحللنك ، فإذا قال ذلك بطل الشرط وصح العقد على المعتمد . فإذا وطنها حلت للأول ، ولكن مع كراهة التحرير . وظهور أن علة ذلك هي مخالفة ظاهر الحديث ، لأن لعن الحلال ، والمحلل هو الذي يثبت له هذا الوصف في العقد . بأن يشترط التحليل . وقد علمت أنهم حملوه أيضاً على ما إذا اشترط أجراً يأخذه في نظير القيام بهذا العمل ، ولا مانع من حمل الحديث على الأمرين ، فان من يشترط أجراً على التحليل بثباته التصریح بالتحليل ، وكلاهما يصدق عليه أنه أتى هذا العمل لغرض دني تنبو عنه المروءة ، فيستحق أن يكون من الملعونين .

وقد نقل بعضهم عن أبي حنيفة أنه قال : أن شرط التحليل يصح ، ويلزم به بحيث لو امتنع عن طلاقها يجبره القاضي ، ولكن المحققون من الحنفية قالوا : إن هذا ضعيف لا ينبغي التعويل عليه ، لأن قواعد المذهب تأبه ، وذلك لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط مع صحة العقد ، وما لا شك فيه أن شرط التحليل ليس من مقتضى العقد ، فيجب بطلانه وصحة العقد ، وهذا هو المعتمد من المذهب ، وإذا أفت العقد بوقت بطل العقد ، كما سيأتي في مبحث النكاح المؤقت .

.....

= فإذا خافت المرأة أن لا يطلقها ، فإنه يمكنها أن تقول له : زوجتك نفسى على أن يكون أمر طلاقى بيدي . فيقول لها : قبلت على ذلك . وفي هذه الحالة يصح العقد . ويكون لها الحق في تطليق نفسها متى أرادت ، وهذا إنما يصح إذا قالت له المرأة هذا . أما إذا قال لها : تزوجتك على أن يكون أمرك بيده . فإن النكاح يصح ويلغو الشرط .

والحاصل أن التحليل إذا سلم من هذه المظاهرات ، وكان مقصوداً به الصلح بين الرجل ومطلقه فإنه جائز . ولصاحبه أجر الذي يصلح بين الزوجين ، أما إذا كان لغرض من الأغراض السابقة ، فإنه يكون مكروهاً تحريراً ، ويكون النه على كل من اشتراك فيه سواء كان الزوج الثاني أو المطلق أو المرأة ، ولكن العقد يكون صحيحاً متى كان مستوفياً لشروطه الأخرى ، وتحل للأول بالوطء على الوجه المشروع .

**الملكية** - قالوا : من تزوج امرأة طلقها غيره ثلاثة بنية احلالها له كان العقد فاسداً لا يثبت بالدخول . بل يفرق بينهما قبل البناء وبعد ، لكن أن تزوجها بشرط التحليل فإن العقد يفسخ بغير طلاق لعدم وجود عقد أصلاً ، وكذا إذا لم يشترط التحليل ، ولكن أقر به بعد العقد فإنه يفسخ بطلاق ، أما إذا أقر بشرط التحليل قبل العقد ، ثم عقد عليها فإنه يفسخ بدون طلاق ، كما إذا اشترط التحليل في العقد . وبعدهم يقول : أنه يفرق بينهما بطلقة بائنة مطلقاً أما نية المطلق ونية المطلقة بأن نوياً التزوج بالثاني لمجرد التحليل للأول فإنها لا قيمة لها وذلك لأن الزوج الثاني هو الذي بيده الطلاق ، فإذا نوى التحليل فقد ترك شرطاً أساسياً يبني عليه الزواج .

وهو دوام المعاشرة المقصودة من الزواج ، فإذا تزوج امرأة بنية التحليل ، ودخل بها ، فإنها لا تحل للأول ، ويلزم الزوج الثاني المهر الذي سماه لها بالدخول بها بلا خلاف ، أما إذا اشترط التحليل في العقد فإنه يكون لها المهر المسمى بالدخول بها على الأصل ، وكذا إذا تزوجها بنية التحليل وبنية امساكها أن أتعجبه ، فإن النكاح فاسداً كالأول ، ولا تحل لطلقها بالوطء ، فلا تحل المبتوطة لطلقها إلا إذا تزوجت رجلاً آخر لم يتو احلالها لطلقها بشروط :

أحدها : أن يكون الزوج الثاني بالغاً . ثانها أن يولج في قبليها حشة ذكره أو قدرها من ليست له حشة ، فلا تحل بما دون ذلك ، فإذا أولج في دبرها فإنها لا تحل ، ويشترط أن يكون الذكر منتشرًا سواء كان الانتشار قبل الإيلاج أو بعده ، فلو أدخل بدون انتشار ، ثم انتشر بعد الدخال ، فإنه يصح ، ولا يلزم أن يكون الانتشار كاملاً ، ولا بد أن يكون الإيلاج في داخل الفرج لا في هوانه الخارج ، وأن لا يلف على الذكر خرقه كثيفة ، أما الخرق الرقيقة التي لا تمنع الحرارة فيها خلاف ولكن الظاهر أنها تكفي ، وقد يمثل للخرقة الخفيفة في زماننا هذا بالكبس الرقيق الذي يستعمل حذراً من الحمل ، ويسمى - الكبود - فلو لبسه تحل ، ولا يشترط الانزال ، وما نقل في كتب الحنفية من أن الملكية يشترطون الانزال غير صحيح .

تحل إذا أولج فيها الخصي - وهو المقطع الاثنين دون الذكر - بشرط أن تعلم به حال الوطء لأنها إذا علمت ورضيت لزم النكاح ، أما إذا لم تعلم كان النكاح معيناً قابلاً للفسخ ، فلا يترب عليه التحليل .

.....

= ثالثها : أن يكون مسلماً ، فلو طلق مسلم زوجته الكنابية ثلاثاً ، ثم تزوجها كتابي وفارقها فانها لا تخل لزوجها المسلم ، خلافاً للحنفية .

رابعها : أن لا يقوم بهما مانع شرعي يمنع من الوطء ، كأن تكون المرأة حائضاً . أو نساء ، ولو بعد انقطاعهما مع عدم النسل ، أو يكونا صائمين ، أو أحدهما صائماً صيام رمضان ، أو النذر المعين ، أو يكونا محربين بالنسك ، أو أحدهما ، فان الوطء في هذه الأحوال لا يحلها ، وبعضهم يقول : أن الوطء في هذه الأحوال يحلها لطلاقها الأول ، أما الوطء حال صيام النطوع ، وقضاء الفرض والتذر غير المعين فإنه يحلها اتفاقاً .

خامسها : أن لا ينكر الوطء ، أو ينكره أحدهما ، فإذا انكر الزوج الوطء فانها لا تخل وكذا اذا انكرت هي .

سادسها : أن لا تكون صغيرة غير مطيبة للوطء .

سابعها : أن تعلم الزوجة بالوطء وتشعر به ، فلو كانت نائمة ، أو مغمى عليها ، أو كانت مجنونة لا تدرك ، فانها لا تخل للأول ، أما علم الزوج بالوطء فانه ليس بشرط على المعتمد ، فإذا وطنها نائم لا يشعر ، أو مجنون . فانه يحللها للأول .

الشافية - قالوا : اذا تزوج رجل مطلقة غيره ثلاثة بنية احلالها له ، فانه يصح بشرط :

الشرط الأول : أن يعقد عليها الثاني عقداً صحيحاً ، فإذا كان العقد فاسداً ، أو جامعها بشبهة ، أو زنا فانها لا تخل لأن الله تعالى قال **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَكُنْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** ولا يخفى أن المراد به النكاح الصحيح حتماً .

الشرط الثاني : أن لا يتشرط التحليل لفظاً في العقد ، فإذا قال : تزوجت فلانة بشرط احلالها لطلاقها ، أو قال تزوجتها على أنني اذا وطنتها طلقت ، أو بانت ، بطل العقد ، ولا تخل للأول بوطنها بناء على هذا العقد الفاسد ، أما اذا تزوجها بدون شرط وفي نيته الطلاق تعود الى زوجها فانه مكروه .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج الثاني من يتصور منه ذوق اللذة ، بأن يشتته الواقع وان كان صبياً ، فلا يتشرط أن يكون بالغاً كما لا يتشرط ازال المنى ، وكذا لا يتشرط أن يكون عاقلاً فلو وطنها مجنون بعقد صحيح فانها تخل للأول ، ولا يتشرط أيضاً أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة ذمية ، فلو طلقتها المسلم وتزوجت ذمياً وفارقها بعد الوطء ، فانها تخل للأول ، وكذا لا يتشرط أن يكون حراً ، فلو تزوجت عبداً وأجازه مولاً صحيحاً ، ولا يتشرط أيضاً أن تكون الزوجة غير مطيبة للوطء . فلو كانت صغيرة لا يجامع مثيلها . فانها تخل بادخال الحشمة بالعقد الصحيح بخلاف الغلام الصغير الذي لا يعرف لذة الجماع ولا يمكن لثله أن يجامع النساء . فانه لا يحلل . والفرق بين الحالتين أن الغرض من وطء المطلقة ثلاثة من زوج آخر اثنا هو التغافل عن ابقاء الطلاق بهذه الصورة . وهذا التغافل يحصل بمن الصغيرة وادخال الحشمة فيها . ولا يتشرط أيضاً ذوق العصيلة . بل المراد بها في حديث **«حتى تذوقى عصيلته ويدرق عصيلتك»** نفس الوطء لأنه مظهه اللذة غالباً .

.....

= الشرط الرابع : أن يكون الوطء في داخل الفرج . بحيث تغيب الحشمة فيما وراء البكاره . بحيث لو كانت بكرأ وأولج بدون أن يفضها يزيد بكارتها فانه لا يكفي لأن المطلوب أن تغيب الحشمة فيما بعد البكاره وقيل : يكفي ذلك . فإذا وطنها في دبرها فانها لا تخل طبعاً وكذا اذا أدخلت منه بواسطة غير الالياج فانها لا تخل به فإذا وطنها مجبوب بأن ساحقها وأنزل منه فيها فانها لا تخل ، أما إذا وطنها خصي - وهو مقطوع الاثنين - فانها تخل .

الشرط الخامس : أن يكون متتصباً ، فإذا لم يكن كذلك وأولج ذكره بأصبعه فانها لا تخل ، ولا يتشرط أن يكون الانتشار كاملاً ، كما لا يتشرط أن يكون بدون حائل ، فلو وضع خرقه على ذكره وأولج فانه يصح ، ومن باب أولى اذا وضع كيساً رقيقاً - كبوداً - فانه يصح به التحليل وكذا لا يتشرط أن يكون الوطء غير منع بسبب حيض ، أو نفاس ، أو احرام بالنسك . أو غير ذلك .

خاتمة في سقوط التحليل بفساد العقد الأول : إذا تزوج الرجل امرأة يعقد فاسد في مذهب الشافعي ، كأن تزوجها بحضور شاهدين فاسقين ، أو زوجها ولی فاسق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها ثلثاً ، فهل له أن يجدد عليها العقد بدون محلل ، لأن العقد الأول كان فاسداً لا يترب عليه طلاق ، أو لا؟ أن الفتى به في مذهب الشافعية هو أنها لا تخل له بدون محلل ، ولا يصح الافتاء بفساد العقد الأول لأجل اسقاط التحليل ، نعم اذا اخل شرط من شروط العقد الأول كأن تزوجها بحضور فاسقين ، أو بدون ولی . وثبت ذلك باقرارهما ، أو ببيبة ، فانه يترب على ذلك أن يحكم القاضي بما هو من حقهما لا من حق الله تعالى ، كما اذا كان المسمى لها من المهر أقل من مهر المثل ، وأرادت أن تأخذ مهر المثل بدعوى أن النكاح فاسد ، وثبت ذلك فان لها هذا الحق ، وكذا اذا طلقها ثلثاً قبل الدخول . وأقام بيته على فساد العقد تخلصاً من نصف المهر الذي تستحقه بالطلاق قبل الدخول ، فان القاضي يحكم له بذلك ، ومتي ثبت ذلك وحكم به حاكم ، فانه يسقط به التحليل تبعاً ، فله أن يجدد عليها العقد بدون محلل في الصورتين . أما تحليلها بعد تعطيلها ثلثاً فإنه حق الله تعالى . فإذا أقر بفساد العقد أو أقام بيته على فساده لتحول له بدون محلل فانها لا تسمع نعم اذا قامت بيته من تلقاء نفسها حسبة ، فانها تسمع بشرط أن تكون هناك حاجة لسماعها ، وصورة ذلك : يتزوج رجل امرأة بعقد فاسد ، ثم يطلقها ثلثاً وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلثاً ، وظننت أنه يعاشرها بحكم الزوجية ، فشهدت عند القاضي بأنه عقد عليها عقداً باطلأ ، لا يصح له معاشرتها بناء عليه ، فيفسخ القاضي العقد ، وبذلك يصح له أن يجدد عقداً عليها بدون محلل ، وقد يصور ذلك أيضاً بأن يطلق امرأته المعقود عليها عقداً فاسداً ثلثاً قبل الدخول بها ثم يخالط أنها مخالطة الحرام فتشهد بيته الحسبة أنه لا يجوز له معاشرة هذه الأم معاشرة الحرام ، لأنه عقد على بيتها عقداً فاسداً ، فلم تكن محروماً له ، فيقضي القاضي بعدم صحة النكاح فيسقط التحليل .

وحاصل ذلك أنه لا يصح قضاء الحكم بسقوط الحلل بناء على كون العقد فاسداً ، ولكن يصح لها العمل بذلك باطناً ، فإذا علم الحاكم بيهما فرق بينهما ، لا فرق في ذلك بين أن

## مبحث اذا اشترط في النكاح شرطاً او اضافة الى زمان

اذا اشترط الزوج او الزوجة شرطاً في عقد الزواج ، او اضافة أحدهما الى زمن معين ، فإن في صحته وفساده اختلاف المذاهب<sup>(١)</sup> .

= يقلد منها آخراً عند العقد أو لا .

وبعض علماء الشافعية يرى أنه اذا عقد عقداً فاسداً في مذهب الشافعي ، ولكن قلد فيه أبا حنيفة مثلاً ، كما اذا عقد بغير ولد ، أو بحضور فاسقين مقلداً في ذلك أبا حنيفة ، أو لم يقلد أحداً ولكن حكم بصحبة العقد حاكم حنفي ، ثم طلقها ثلثاً فانه لا يسقط الحلل بحال ، أما إذا كان العقد واقعاً بين العوام الذين لا يعرفون شرائط ولا أحكام ، فلم يقلدوا ، ولم يحكم حاكم بصحبة العقد . ثم طلقها ثلثاً ، فله تجديد العقد بدون محلل ديانة لاقضاء .

**الخاتمة - قالوا :** اذا تزوج شخص مطلقة الغير ثلثاً بقصد احلالها لزوجها الأول ، أو صرخ بهذا الشرط في العقد ، أن اتفق عليه مع الزوجة ، أو مع ولديها قبل العقد ، ولم يرجعا عنه فقد بطل النكاح ، ولا تحل للأول بحال . لما رواه ابن ماجه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أخبركم بالتيسي المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » فلا تحل المطلقة ثلثاً الا اذا تزوجت آخر بشروط :  
الأول : أن يكون العقد الثاني صحيحاً خالياً من كل شرط ، ومن نية الطلاق .

الثاني : أن يطأها الزوج الثاني في قبلها . فلا يكفي العقد . ولا الخلوة . ولا المباشرة . بل لا بد من ايلاج الحشفة كلها في داخل الفرج ، ولا تحل بادخالها في الدبر ، كما لا تحل بوطء شبهة . أو وطء في ملك يمين . أو وطء في نكاح فاسد .

الثالث : أن يكون متشرتاً ، فلا تحل بايلاج ما ليس بمتتصب .

الرابع : أن تكون خالية من موانع الوطء ، فلا تحل اذا وطئها في حيض . أو نفاس . أو صوم فرض أو احرام ، أما اذا وطئها في وقت لا يحل فيه وطئها كما اذا وطئها في ضيق وقت صلاة ، أو في مسجد ، فانها تحل وان كان لا يجوز له ذلك .

ولا يشترط أن يكون الزوج الثاني بالغاً ، بل يكفي أن يكون مراهقاً . ولم يبلغ عشر سنين كما لا يشترط الانزال طبعاً ، ويترتب على الوطء بهذا العقد الفاسد ثبوت النسب ، والمهر المسحى أن سمي لها مهراً ، والا فمهر المثل ، وتعجب به العدة ، ولا يثبت به احسان ، ولا حل للزوج الأول .

**(١) الحنفية - قالوا :** اذا اشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شرطاً . فلا يخلوAMA أن يكون الشرط مقارناً للعقد ، أو يكون معلقاً على الشرط «ابان» ونحوها ، مثال الأول : أن يقول : تزوجتك على أن لا أبیت عندك ، ومثال الثاني : أن يقول : تزوجتك أن قدم محمد ،

.....

= فاما الأول فالقاعدة فيه أن لا يؤثر في العقد مطلقاً ، ثم إن كان هو من مقتضى العقد ، فإنه ينفذ بطبيعته ، والا بطل الشرط وصح العقد ، فالشروط التي يقتضيها العقد ، كأن يشرط خلوها من الموضع الشرعية ، فلو قال لها : تزوجتك على أن لا تكوني زوجة للغير . أو على أن لا تكوني في عدته . أو على أن لا خيار لك . أو نحو ذلك مما يتوقف عليه صحة العقد ، فإنه صحيح نافذ بطبيعته ، وكذا إذا اشترطت عليه أن يكون كفءاً ، وأما الشروط التي لا يقتضيها العقد فكأن يقول لها : تزوجتك على أن أحلل لك لطلقك ثلاثة أو يقول لها : تزوجتك على أن يكون أمراً يدرك . أو على أن تطلقني نفسك متى أردت . ونحو ذلك فان مثل هذه الشروط تلغو ولا يعمل بها ، ويصبح العقد .

فإن قلت : انكم قلتم : اذا اشترط الرجل الطلاق للمرأة ، كان قال لها تزوجتك على أن تطلقني نفسك كان الشرط فاسداً ، بخلاف ما اذا اشترطت هي أن يكون الطلاق بيدها ، فإن الشرط يكون صحيحاً ويعمل به ، فما الفرق بينهما؟ قلت : أن الطلاق في الواقع نفس الأمر من اختصاص الرجل وحده ، فينبغي أن يكون بيده لا يدي المرأة ، فلا يصح أن يشرط بنفسه ما يجب أن يكون له لا لها ، ومقتضى هذا أنه لا يصح له أن يقبله منها لما فيه من قلب النظم الطبيعية في الجملة ، ولكن لما كان قبول مثل هذا الشرط قد يتربط عليه مصلحة الزوجية وحسن المعاشرة ودوام الرابطة أحياناً ، اعتبره المشرع صحيحاً مقبولاً ، خصوصاً اذا لوحظ أنه في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان لهذا ، فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معاً فيكون صحيحاً ، فكأن الشريعة قد سهلت بذلك الجمع بين الزوجين اللذين قد يتوقف الجمع بينهما على هذا الشرط ، ولكنها من جهة أخرى حظرت على الرجل أن يكون هو الساعي في نقض ما تقتضيه الطبيعة من كون الطلاق بيده لا بيدها ، فلا يصح أن اشترطه هو لها ، ويصبح أن يقبله منها اذا اشترطه .

ومن الشروط المقارنة للعقد أن يشرط أحد الزوجين أوهما ، الخيار لنفسه . أو لغيره ثلاثة أيام . أو أكثر ، أو أقل ، فلو قال لها : تزوجتك على أن يكون لي الخيار . أو لأبي الخيار ثلاثة أيام ، وقالت : قبلت انعقد النكاح وبطل الشرط ، فلا يعمل به . وكما أن النكاح ليس فيه خيار شرط كذلك ليس فيه خيار رؤية ، ولا خيار عيب ، فلو تزوج امرأة بدون أن يراها ، فليس له الخيار في العقد بعد رؤيتها ، وكذلك اذا تزوج امرأة بها عيب لا يعلم به ، ثم اطلع عليه بعد ، فإنه ليس له الخيار أيضاً ، ويستثنى من ذلك أن يكون الرجل معيلاً بالخصاء . أو الجب . أو العنة ، فإذا تزوجت المرأة رجلاً ، ثم وجدته عنيناً كان لها الخيار في فسخ العقد وعدمه ، وكذا اذا كان مجبوباً - مقطوع الذكر - أو كان خصياً - مقطوع الاثنين - فان لها الخيار في هذه الحالة ، أما ما عدا ذلك من العيوب ، فلا خيار فيه لا للرجل ولا للمرأة .

وبذلك تعلم أنه لو اشترط سلامتها من العمى ، أو المرض ، أو اشترط الجمال ، أو اشترط البكارية فوجدها عمياء ، أو برصاء أو مقعدة ، أو قبيحة النظر ، أو ثيباً ، فإن شرطه لا ينفذ ، ويصبح العقد ، وكذا لو تزوجته بشرط كونه قاهرياً فوجدهته فلاحاً فروياً ، فإن شرطها لا يصح الا اذا كان غير كفاء لها .

= هذا هو معنى الشروط المقارنة للعقد وحكمها، أما العقد المتعلق على شرط ، فلا يخلو اما أن يكون الشرط ماضياً أو لا فإن كان ماضياً فان العقد يصح بلا خلاف ، وذلك لأنه مضى وانتهى ، فهو متحقق ولو كان كذلك ، مثال ذلك أن يقول رجل الآخر : زوج بتلك لابني ، فيقول له : انتي زوجتها من غيره فيكذبه ، فيقول له : ان لم يكن زوجتها له ، فقد زوجتها من ابنك ، وقبل ذلك منه بمحضر شاهدين ، وتبين أنه لم يكن زوجها ، فإنه يصح العقد ، وذلك لأنه علقة على أمر مضى ، وهو أن لم يكن زوجها في الماضي فمثل هذا التعليق لا يضر ، أما إذا علقة على مستقبل ، فان كان متحقق الواقع كقوله : تزوجتك ان طلت الشمس . أو جاء الليل ، فان العقد ينعقد في الحال ، ولا يضر التعليق أما اذا علقة على أمر غير متحقق الواقع ، كقوله : تزوجتك أن قدم أخي من السفر ، فان العقد يبطل ، لأن قدوم أخيه غير متحقق ، وإذا قال لها : تزوجتك أن رضي أبي ، فان كان أبوه حاضراً في مجلس العقد صح العقد اذا قال : رضيت ، ولا يضره تعليقه برضاء والده غير المحقق ، ومثل ذلك ما اذا قال : ان رضي فلان الأجنبي ، وكان حاضراً بالجليس ، أما اذا كان أبوه غائباً عن المجلس ، وقال : تزوجتك ان رضي أبي ، فان العقد لا يصح ، ومن باب أولى اذا علقة على رضاء الأجنبي الغائب عن المجلس .

ومثل التعليق على شرط غير متحقق . اضافة العقد الى زمن مستقبل . كقوله : تزوجتك غداً أو يوم الخميس ، أو بعد شهر ، فإنه لا يصح ، ولا ينعقد النكاح .

#### الخاتمة - قالوا : الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط صحيحة وهي ما اذا اشترطت المرأة ان لا يتزوج عليها . أو ان لا يخرجها من دارها ، وبيلدها . أو ان لا يفرق بينها وبين أولاده ، أو أبوها ، أو ان ترpush ولدها الصغير من غيره . أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها ، أو اشترطت زيادة في مهرها . فان هذه الشروط كلها صحيحة لازمة ليس للزوج التخلص منها فان خالفها كان لها حق فسخ العقد متى شاءت . فلا يسقط حقها بمضي مدة معينة .

وكذلك اذا اشترط الرجل أن تكون بكرأ ، أو تكون جميلة ، أو تكون نسيبة . أو تكون سميحة بصيرة ، فبانت أنها ثيب ، أو قبيحة المنظر ، أو دينية الأصل ، أو عمياء أو بها صمم ، فله حق فسخ النكاح ، لقول عمر رضي الله عنه . مقاطع الحقوق عند الشروط . وقد قضى بلزوم الشروط في مثل ذلك .

القسم الثاني : شروط فاسدة تفسد العقد ، ومنها : أن يشترط تحليلها لطلاقها ثلاثاً ، أو يشترط تزويج بنتيهما لولديهما ، هذه في نظير الأخرى بدون مهر . وهو نكاح الشغار الآتي - ومنها : تعليق العقد على شرط مستقبل ، كقوله : زوجتك اذا جاء يوم الخميس ، أو اذا جاء الشهر ، أو ان رضيت أنها ، أو قول الآخر : تزوجت ان رضي أبي ، أو نحو ذلك ، فان كل هذه الشروط فاسدة مفسدة للعقد ، ويستثنى من ذلك تعليقه على مشيئة الله ، لأن يقول : قبلت ان شاء الله ، أو تعليقه على أمر ماض معلوم ، كقوله : زوجتكها اذا كانت بيتي ، أو ان انقضت عدتها ، وهما يعلمان أن عدتها انقضت ، وأنها بنته ، فإنه لا يبطل ،

= ومنها : أن يضيف العقد الى وقت مستقبل ، كأن يقول له : زوجتك اذا جاء الغد ، ونحو ذلك . فإنه فاسد مفسد ، ومننا : التوقيت بوقت - وهو نكاح المتعة - الذي بيانه .

القسم الثالث : شروط فاسدة لا تفسد العقد . بل تبطل هي دونه ، كما اذا اشترط أن لا يعطيها مهرأ ، أو أن يميز عليها ضرتها في القسم ، أو شرط له الخيار ، أو اشترطت هي الخيار ، وشرط الولي أن يحضر الزوج المهر ، والا فلا نكاح بينهما . أو شرطت أن يسافر بها إلى المصايف مثلاً ، أو أن تدعوه إلى جماعها بارادتها ، أو أن تسلم له نفسها مدة معينة فان كل هذه الشروط ملغاً لا قيمة لها والعقد صحيح لا تؤثر عليه بشيء .

وتعتبر هذه الشروط سواء كانت في صلب العقد أو اتفقا عليها قبله .

**الملكية - قالوا :** الشروط في النكاح تنقسم إلى أربعة أقسام :

**الأول :** التعليق على الشرط ، وهو لم يضر ، وإن لم يكن محققا ، فإذا قال : زوجت ابتي لفلان ان رضي ، ولم يكن موجودا بالجليس ، فلما علم قال : رضيت ، صح العقد ، وكذا إذا قال : تزوجتها اذا رضي أبي ، ولم يكن أبوه موجودا بالجليس ، فإنه يصح ان رضى ، وقد تقدم ذلك في اشتراط الفور ، في عقد الزواج ، حيث قالوا : ان الفور لا يشترط الا اذا كانا حاضرين بالجليس ، ولذا صح عندهم الوصبة بالزواج ، فإذا قال : أوصيت ببنتي لفلان بعد موتي ، صح اذا قبل الزوج بعد الموت .

**الثاني :** أن يشترط شرطاً مقارنا للعقد مفسداً له ، وهو أمور منها : اشتراط الخيار للزوج . أو الزوجة ، أو لهما معاً ، أو لغيرهما ، فإذا قال الولي ، زوجتك فلانة على أن يكون لها الخيار يومين ، أو أكثر ، أو أقل . فإنه لا يصح فإذا وقع ذلك يفسخ العقد قبل الدخول . أما اذا دخل بها ، فلا يفسخ ، ويكون لها الصداق المسمى ان سمي صداق ، والا فلها مهر المثل ، ولا يضر اشتراط الخيار في مجلس العقد فقط على المعتمد . ومنها : اشتراط الآتيان بالصداق في وقت معين ، كما اذا قال الولي : ان لم تحضر الصداق في نهاية هذا الأسبوع مثلاً ، فلا نكاح بيننا ، فقال : قبلت على ذلك ، فإذا لم يأت بالصداق قبل الأجل ، أو عنده ، ففسخ العقد مطلقاً قبل الدخول وبعده ، وإذا جاء به قبل الموعد ، أو عنده ، ففسخ العقد قبل الدخول لا بعده . ومنها : أن يشترط شرطاً ينافق العقد ، كما اذا قال للولي : زوجني فلانة ، على أن لا أسوى بينها وبين ضرتها في القسم ، أو أن لا أبىت عندها ليلاً ، بل أحضر اليها نهاراً فقط ، أو على أن لا ترث ، أو على أن تكون نفقتها عليها ، أو على أبيها ، أو على أن أمرها بيدها ، فإن كل هذه الشروط لا يقتضيها العقد ، فإن وقع شرط منها ففسخ العقد قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن العقد لا يفسخ ، بل يثبت بغير المثل ويلغو الشرط .

**القسم الثالث :** أن يشترط شروطاً لا تناقض العقد ، كما اذا اشترطت أن لا يتزوج عليها . أو أن لا يخرجها من مكان كذا ، أو أن لا يخرجها من بلد़ها ، أو نحو ذلك ، وهذه الشروط لا تضر العقد ، فيصح معها ، ولكن يكره اشتراطها ، فإن اشترطت ، ندب الوفاء بها .

**القسم الرابع :** شروط يجب الوفاء بها ، ويكون لها خيار فسخ العقد :

= منها : أن يشترط الزوج السلامة من العيوب كأن يشترط سلامة العينين ، فيجدها عباء ، أو عوراء . أو الأذنين ، فيجدها صماء . أو الرأس ، فيجدها قرقاء . أو شرطها بكرأ ، فوجها ثيباً . أو شرطها بيضاء ، فإذا هي سمراء ، فإن لم ينص الزوج على الشرط ، ولكن وصفها الولي ، فإن كان بعد سؤال الزوج كان له الخيار بلا خلاف ، والا ففي ثبوت الخيار له خلاف .

**الشافعية - قالوا :** اذا علق النكاح على شرط فسدة العقد ، فإذا بشر شخص بأنه رزق بأنثى ، فقال لمبشره : ان كانت أنثى فقد زوجتها لك ، فلا يصح العقد الا اذا كان يعلم حقاً أنه رزق بأنثى ، فإنه في هذه الحالة لا يكون تعلقاً ، بل تكون - ان - يعني - اذا - التي للتحقيق .

أما الشروط المقارنة للعقد ، فهي على قسمين : شروط فاسدة لا يقتضيها العقد ، وشروط صحية فالشروط الفاسدة تفسد العقد ، كما اذا اشترط كونها مسلمة ، وهو ذم . أو شرط أن تكون معتمدة ، أو جبلى من غيره ، أو نحو ذلك فان مثل هذه الشروط تفسد العقد . وكذا اذا اشترطت عليه أن لا يطأها ، فإنه يفسد . أما اذا اشترط هو هذا وقبلت فإنه لا يبطل ، والفرق بينهما أن ذلك من اختصاصها ، فإذا رضيت به صح ، كرضائها بالعينين ، والمحبوب .

أما الشروط التي لا تفسد العقد ، فهي كل اشتراط وصف لا يمنع صحة النكاح ، كالجمال . والبكارة والحرية . أو البياض . أو السمرة . أو نحو ذلك ، فإنها تصح ولا تفسد العقد ، فإذا اشترطت في صلب العقد ، كان قال : تزوجت فلانة على أنها جميلة . أو بكرأ أو بيضاء . أو سمراء . أو نحو ذلك ، فإن غير ذلك ، صح العقد وكان بالخيار . ان شاء قبل ، وان شاء فسخ ، وإذا اشترط شرطاً ، فإن أنها متصفة بصفة متساوية . أو أرقى ، فإنه يصح ، ولا خيار له .

ومثل ذلك ما اذا اشترطت هي هذه الشروط ، لأن اشترطت أن يكون جميلاً ، أو بكرأ ، ومعنى كون الرجل بكرأ أنه لم يتزوج قبلها .

فإذا اشترطت هذه الشروط خارج العقد فإنه لا يعمل بها ، فإذا قال الولي لرجل : زوجتك هذه البكر ، فظهرت ثياباً كان للزوج الخيار ، ثم اذا فسخ العقد قبل الدخول ، فلا مهر . ولا شيء من حقوق الزوجية ، وإن كان بعد الوطء أو مع الوطء كان لها مهر المثل ، وعليه نفقة العدة والسكنى والكسوة ، ولا يرجع بشيء من ذلك على الولي الذي غره .

**أهل البيت (ع) :** يشترط في صحة العقد التجيز ولو علقه على شرط ومجيء زمان بطل نعم لو علقه على أمر محقق الحصول كما إذا قال في يوم الجمعة أنكحت إن كان يوم الجمعة لم يعد الصحة <sup>[٥٣]</sup> .

#### شرط الخيار :

= اتفقوا بشهادة صاحب الجواهر على أن الخيار لا يصح في الزواج دائمًا كان او منقطعاً فإذا =

.....

= اشترط الزوج او الزوجة في ضمن العقد فسخه والرجوع عنه في مدة معينة فسد الشرط الأول لأن الزواج لا يقبل التنازل فلا يقبل الفسخ .

وأختلفوا : هل يفسد العقد أيضاً أو أن الفاسد الشرط دون العقد؟ ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوهر إلى فساد العقد أيضاً قال صاحب الجوهر : «المشهور بين الفقهاء بل لا أحد فيه خلافاً في بطلان الشرط . للعلم بأن عقد الزواج لا يقبل التنازل لأن فيه شائبة العبادة وفسخه محصور بالعيوب المخصوص عليها كما يأتي ولذا لا تجري فيه الاقالة بخلاف غيره من عقود المعاوضات فاشترط الخيار فيه منافٍ لقتضي العقد من الأدلة الشرعية . . ومن هنا كان شرط الخيار مبطلاً للعقد .

وقال جماعة من الفقهاء منهم ابن ادريس والسيد الاصفهاني في الوسيلة والسيد البزدي في العروة والوثني والسيد الحكيم في المستمسك قالوا : «يبطل الشرط فقط أما العقد صحيح» ونحن على هذا الرأي لأن عقد الزواج حكماً خاصاً يخالف جميع العقود [٥٤] .

الشروط التي يشرطها الزوج ضمن العقد على أقسام :

١ - أن يتشرط أحدهما وجود صفة في الآخر مثل أن يتشرط هو أن تكون باكراً لا ثيباً أو تتشرط هي أن يكون متدينًا لا متساماً في دينه فيصبح الشرط ويلزم العقد مع تحفظه ويشتبه خيار الفسخ مع تخلفه فقد سئل الإمام(ع) عن رجل تزوج امرأة فيقول لها : أنا منبني فلان فلا يكون كذلك؟ قال : نفسخ النكاح .

٢ - أن يتشرط أحدهما فسخ الزواج والرجوع عنه مدة ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فيفسد الشرط والعقد عند المشهور لأن الزواج لا يقبل الاقالة فلا يقبل الفسخ أيضاً وتقدم الكلام في ذلك .

٣ - أن يكون الشرط منافياً لقضى العقد وطبيعته مثل أن يتشرط عليه أن لا يسمها اطلاقاً وأن تكون تماماً كالأجنبية فيبطل الشرط ويصح العقد مع العلم بأن هذا الشرط يبطل العقد - غير الزواج - ولكن للزواج حكمه الخاص لأن الهدف منه أسمى من المعاوضة .

٤ - أن يكون الشرط مخالفًا للشرع مثل أن يتشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يطلقها أو لا يأتي ضرتها أو لا يصل أرحامه قال صاحب الجوهر : «يصح العقد ويبطل الشرط اتفاقاً لقوله : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه». فقد سئل الإمام الصادق(ع) عن رجل تزوج على أن في يدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليس لها ثم قضى أن عليه الصداق وفي يده الجماع والطلاق .

٥ - أن يتشرط لها على نفسه إن سلمها المهر كاملاً في أمد معين فهي زوجته وإن أخلف فلا زواج فيصبح العقد والمهر وبطلي الشرط ولا خيار لها لأن تخلف الشرط أو تعذره لا يوجب الخيار في الزواج بخلافسائر العقود التجارية إلا إذا كان الشرط التزاماً بصفة خاصة في أحد الزوجين كما ذكرنا وند سئل الإمام أبو جعفر الصادق(ع) عن رجل تزوج امرأة =

## النكاح المؤقت او نكاح المتعة

يتعلق بهذه المسألة أمور : (١) هل يوجد فرق<sup>(١)</sup> بين نكاح المتعة والنكاح

= الى أجل مسمى فإن جاء بصدقها الى الأجل فهي امرأته وإن لم يأت به فليس له عليها سيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه؟ فقضى الامام للرجل أن في يده وضع امرأته وحيط شرطهم .

٦ - إذا اشترطت عليه أن يترك نوعاً خاصاً من الاستمتاع كالجماع فقط ولو دون ذلك ما يشاء فهل يصح الشرط؟

ذهب جماعة من الفقهاء منهم صاحب شرائع الإسلام والمالكي والجوهري إلى صحة الشرط ووجوب الوفاء به سواء كان الزوج دائمًا أو منقطعًا لأن الزوجة لم تشرط عدم الاستمتاع بشتى أنواعه وإنما اشتهرت شيئاً خاصاً لغاية معقولة .. هذا إلى أن الوطء غاية من غلبات الزواج وأثر من أثاره وليس موضوعاً له ولذا يصح الزواج بأمرأة يتذرع وطؤها ويصح أيضاً أن تتزوج هي من رجل عين وترضى بعيوب العن وقد سئل الإمام (ع) عن امرأة قالت لرجل : ازوجك نفسى على أن تلمس مني ما شئت من نظر والتماس وتناول ما يتناول الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي فإني أخاف الفضيحة؟ قال الإمام : ليس له منها إلا ما اشترطت .

وإذا اذنت بعد ذلك بالوطء جاز فقد سئل الإمام (ع) عن رجل متزوج امرأة على أن لا يفتشها ثم اذنت له بعد ذلك؟ قال : «إذا اذنت بعد ذلك فلا بأس». وقال صاحب الجوهر : إن الشرط كالمانع ومع فرض الاذن يزول المانع فيقي المقضى على مقتضاه وهو عقد الزواج بل لو عصى وخالف الشرط لم يكن زانياً ويلحق به الولد كما هو واضح» .

وقال آخرون : يصح الشرط في الزواج الدائم وبطل في المنقطع .. ونحن مع القائلين بصحبة الشرط في الدائم والمنقطع لأن النص مطلق والتقييد تحكم والمقاصد من الزواج عديدة ويكفي إرادة بعضها .

٧ - إذا اشترط أن لا يخرجها من بلدها أو يسكنها في بلد أو مسكن معين وجب الوفاء بالشرط لعموم «المؤمنون عند شروطهم» ولأن الإمام الصادق(ع) سئل عن رجل متزوج امرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها؟ قال : يلزمها ذلك .

مدعى الشرط :

إذا ادعت الزوجة أو الزوج شرطاً سائغاً زائداً على العقد وأنكر الآخر فعل المدعى البيئة وعلى من أنكر اليمين لأن الأصل عدم الشرط حتى يثبت العكس<sup>[٥٥]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : لا يوجد فرق بين المتعة والنكاح المؤقت كما أنه لا فرق بينهما وبين العقد المنقطع فإن جميعها يدل على حقيقة واحدة هي الزواج الشرعي لفترة محددة .

المؤقت؟<sup>(٢)</sup> ما هي حقيقة كل منها؟<sup>(٣)</sup> ما حكم كل منها؟<sup>(٤)</sup> أصل مشروعية نكاح المتعة .

(١) اتفق المالكية . والشافعية . والحنابلة على أنه لا فرق بين الاثنين ، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة ، والمشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يشترط فيه<sup>(١)</sup> أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها : متعيني بنفسك . أو أنت بك . أو متعتك بنفسك ، ولكن بعضهم حرق أن ذلك لم يثبت ، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت ، بلا فرق عند الجميع .

(٢) أما حقيقة نكاح المتعة ، فهو أن يقيد عقد الزواج بوقت معين ، كأن يقول لها : زوجيني نفسك شهراً . أو تزوجتك مدة سنة . أو نحو ذلك ، سواء كان ذلك صادراً أمام شهود و المباشرة ولبي ، أو لا .

(٣) سواء كان نكاح المتعة هو عين النكاح المؤقت . أو غيره فهو باطل باتفاق<sup>(٢)</sup> ، وإذا وقع من أحد استحق عليه التعزير لا الحد . كما سترى في تفاصيل المذاهب . وذلك لأن نقل عن ابن عباس أنه جائز ، وذلك شبهة توجب سقوط الحد ، وإن كان الشبهة واهية .

(٤) أما أصل مشروعية نكاح<sup>(٣)</sup> المتعة ، فهو أن المسلمين في صدر الإسلام

(١) أهل البيت (ع) : ويشترط في عقد المتعة الإيجاب والقبول بأن تقول المرأة متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسك والقبول من أهله بان يقول قلت ونحوه ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد عقد دوام على الظاهر<sup>[٥٦]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : إنفاق علماء الإمامية وبعض من علماء السنة بأن عقد المقطوع جائز كما سيأتي بحث ذلك مفصلاً .

(٣) أهل البيت (ع) : من العقود التي لا يكون الغرض المهم منها المال وإن تضمن المال ، عقود الزواج التي يقصد منها النسل ونظام العائلة وبقاء النوع وهي عندنا قسمان : عقد الدوام وهو الزواج المطلق والعقد المرسل وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وعقد الانقطاع وهو الزواج المقيد والنكاح المؤقت والأول هو الذي اتفقت عليه عامة المسلمين وأما الثاني ويعرف بنكاح المتعة المصرح به في الكتاب الكريم بقوله تعالى : «**فَمَا اسْتَمْتَغَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَثْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ**» فهو الذي انفرد به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد ولا يزال النزاع محتدماً فيه بين الفرقين من زمن الصحابة إلى اليوم وحيث أن المسألة لها مقام من الاهتمام فجدير أن نعطيها ولو بعض ما تستحق من البحث إنارة للحقيقة وطلبًا للصواب .

## زواج المتعة :

نقول : إن من ضروريات مذهب الاسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الخيف - أن المتعة - بمعنى العقد الى أجل مسمى قد شرعها رسول الله (ص) وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته بل ويعد وفاته وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الانصاري وعمران بن الحchin وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون ببياناتها ويقرأن الآية المتقدمة هكذا :**(فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمِيٍّ)** وما ينبعي القطع به أن ليس مرادهم التحرير في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي اخذوه من الصادع بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه والروايات التي اوردها ابن جرير في تفسيره الكبير وإن كانت هذه ظاهرة في أنها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نصيرة : **فَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِلَى أَجْلِ مُسْمِيٍّ** فقلت : ما أقرأها كذلك قال : **وَاللَّهُ لَأُنْزَلَهَا اللَّهُ كَذَلِكَ** (ثلاث مرات) ولكن يجعل مقام حبر الأمة عن هذه الوصمة فلا بد أن يكون مراده إن صحت الرواية إن الله انزل تفسيرها كذلك .

وعلى أي حال فالإجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعدما أباحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع ومعلوم حسب قواعد الفن إن الحكم القطعي لا ينسخه الا دليل قطعي .

فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي حرّمها بعدما أباحها وأخرى يزعمون أنها نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فيين قائل إنها نسخت بآية الطلاق **﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾** وأخر يقول : نسخها آية مواريث الأزواجا **﴿لَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** وأجدني في غنى عن بيان بطلان الربط بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون بعضها ناسخاً لبعض وسيأتي له مزيد توضيح في بيان أنها زوجة حقيقة ولها جميع أحكامها .

نعم يقول أكثرهم إنها منسوخة بآية **﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُمْ﴾** حيث حصرت الآية أسباب حلبة الوطأ بأمررين : الزوجية وملك اليمين قال الألوسي في تفسيره : **«لَيْسَ لِلشِّيعَةِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْمَتَّعَ بِهَا مُحْلِكَةً لِبَداهَةٍ بِطَلَاقِهِ أَوْ زَوْجَةٍ لَا تَفَاءِلُ لَوْازِمَ الزَّوْجِيَّةِ كَالْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ وَالْطَّلَاقِ وَالنِّفَقَةِ»** وما أدخلها من حجة أما أولاً فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يجديه وإن أراد لزومها دائماً وأنها لا تنفك عن الزوجية فهو منع أشد المنع ففي الشرع موضع كثيرة لا ترث فيه الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقوف عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن العدة قبل انقضاء المول إذا فالإرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً وأما ثانياً فلو سلمنا الملازمة ولكن إرث المتمتع بها منع فقيل إنها ترث مطلقاً وقيل ترث إلا مع شرط العدم والتحقيق حسب قواعد الاستباطة ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها آثار الزوجة إلا

= ما خرج بالدليل القاطع .

وأما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولًا واحدًا بل وعند كل من قال بمشروعيتها وأما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشر زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً .

وأما ثالثاً فنسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وأية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكباتان ويستحيل تقديم الناشر على المنسوخ .

وأما رابعاً فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري في «الكتاف» حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من الحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عتبة سئل هل أن آية المتعة منسوخة؟ فقال لا .

والخلاصة إن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بأيّة وقد عرفت حاله وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي نهى عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو خيبر أو غزوة أو طاس وهذا اضطربت القضية اضطرباً غريباً وتلوّنـت أنواعاً وجاء في الخلف والاختلاف واسع الأكتاف فقد حكى عن القاضي عياض أن بعضهم قال إن هذا مما تداوله التحرير والاباحة والنسخ مرتين .

ولكن من توسيع في تصفح اسفارهم ومأثور أحاديثهم وأخبارهم يجد القضية أرسع بكثير ففي بعضها أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة وأخرى أنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة وقيل في غزوة او طاس أو غزوة حنين وهو في الثامنة في شوال وقيل يوم فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا أنه أباحها في فتح مكة ثم حرمتها هناك بعد أيام والثانية عليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة او في «عمرة القضاة» وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد أباحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم فما هذا التلاعيب بالدين يا علماء المسلمين؟ وبعد هذا كله هل يبقى جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الاساطير المدحوضة باضطرابها :

(أولاً) : إن الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاداد .

(ثانياً) : إنها معارضة بأخبار كثيرة من طرقهم صريحة في عدم نسخها .

(ثالثاً) : ففي صحيح البخاري حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء يقال إنه عمر وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله الانصاري متعمراً فجئته في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر وعمر وفيه عن جابر أيضاً حيث يقول : «كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على

.....

= عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حربث». وفيه عن أبي نصرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وأقول : إنهم لم يعودوا لهما لأن عمر كان يرجم من يثبت عنده أنه قد تمعن .

ومن يراجع هذا الباب من صحيح مسلم بإمعان ير العجائب فيما أورده فيه من الأحاديث المثبتة والنافية والنسخ وعدم النسخ ويقول الجهني : أمرنا رسول الله (ص) بالمعنة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها والنسخ تارة ينسب إلى رسول الله وأخرى إلى عمر وأنها كانت ثابتة في عهد أبي بكر وإن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن القول بالمعنة في مواطن فرجع عن القول بها مع أنه روى أن ابن الزبير قام بحکمة فقال : إن أنساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم (يعني ابن عباس) يفتون بالمعنة فناداه (أي ابن عباس) إبك لجلفك جاف فلعمري لقد كانت المعنة تفعل على عهد علي إمام المتقين وهذا يدل على فتواه إلى آخر عمره في خلافة ابن الزبير .

وأعجب من كل هذا نسبة النهي عنها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مع أن حلية المعنة قد صار شعاراً لأهل البيت وشاربة لهم وعلى بخاصة قد تظاهر النقل عنه بإنكار حرمة المعنة ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : «لولا نهي عمر عن المعنة ما زنى إلا شقي أو ألسقى» ففي تفسير الطبرى الكبير روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : «لولا أن عمر نهى الناس عن المعنة ما زنى إلا شقي شفأ» . (يعني قليل) .

ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول ثلاث لا أتقى فيها أحداً : متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الحفين .

وكيفما يكن فلا ريب حسب قواعد الفن والأصول المقررة في علم أصول الفقه إنه إذا تعارضت الأخبار وتکافأت سقطت عن الحجة والاعتماد وصارت من المشابهات ولا بد من رفضها والعمل بالحكمات وبعد ثبوت المشروعية والإباحية باتفاق المسلمين واستصحاب بقائها وأصلة عدم النسخ عند الشك يتعين القول بجوازها وحليتها إلى اليوم .

### التمحيص وحل العقدة :

وإذا أردنا أن نسير على ضوء الحقائق ونعطي المسألة حقها من التمحيص والبحث عن سر ذلك الارتباك ويندرته الأولى التي تمت وتأتلت لا نجد حلاً لتلك العقدة إلا أن الخليفة عمر (رض) قد اجتهد برأيه لمصلحة - رأها بنظره - للMuslimين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع استعمال المعنة منعاً مدنياً لا دينياً لمصلحة زمنية ومنفعة وقته ولذا توادر النقل عنه انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما ولم يقل إن رسول الله (ص) حرمهما أو نسخهما بل نسب التحرير إلى نفسه وجعل العقاب عليه منه لا من الله سبحانه وحيث إن أبي حفص الخريص على نواميس الدين الخشن على إقامة شرائع الله أجل مقاماً وأسمى إسلاماً من أن يحرم ما أحل الله أو يدخل في الدين ما ليس من الدين وهو =

= يعلم أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة والله سبحانه يقول في حق نبيه الكريم : **«وَلَوْ شَرِقَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلَ لَأَخْذَنَا مِلْهًا بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَعْنَا مِنَ الْوَتِينِ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَلَيْهِ حَاجِزٌ** ». فلا بد من أن يكون مراده المتع الزمني والتحرير المدني لا الديني ولكن بعض معاصريه ومن بعده من المحدثين البسطاء لما غفلوا عن تلك النكتة الدقيقة واستكروا من ذلك الزعيم العظيم القائم على حراسة الدين أن يحرم ما أحل الله ويجرئ على حرمات الله اضطروا إلى استخراج مصحح فلم يجدوا إلا دعوى النسخ من النبي بعد الإباحة فارتکبوا ذلك الارتكاب واضطربت كلماتهم بذلك الاضطراب ولو أنهم صلحوا عمل الخليفة بما ذكرناه لأنناهم عن ذلك التكليف والارتكاب .

وشهد لما ذكرناه ما سبق من رواية مسلم عن جابر : كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقائق على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر حتى نهى عمر في شأن عمر بن حريث وأما الحديث [فإنما] يدل دلالة واضحة [على] أن عمر نهى عن المتعة من أجل قضية في واقعة استنكر الخليفة منها فرأى من الصالح للأمة النهي عنها وإن كنا لم نعثر على شيء من شأن القضية ولكن أبا حفص كان معلوماً حاله من الشدة والتتمر والغلاطة والخشونة في عامة أموره فربما يكون قد استنكر شيئاً في واقعة خاصة أوجب تأثيره وتهيجه الشديد الذي بعده على المنع المطلق خوف وقوع امثاله اجتهاداً منه ورأياً تمكن في ذهنه وإلا فألم المتعة وحليتها - بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر(رض) وبرهة من خلافة عمر(رض) أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الهنابذ وتلك المداولات العريضة الطويلة كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ والإستطلاع من ثواباً القضايا أن عقد المتعة كان مستمراً في زمن الرسالة حتى عند أشراف الصحابة ورجالات قريش ونرجح منه الذراي والأولاد الأمجاد فهذا الراغب الأصفهاني من عظاماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة ثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه : « إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس : سل أمك كيف سطعت الجامر بينها وبين أبيك فسألها فقالت والله ما ولدتك الا وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير » هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين وزوجها الزبير من حواري رسول الله وقد تزوجها بالمتعة فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل؟

ثم إن الراغب ذكر عقيبة هذه الحكاية رواية أخرى فقال : سأل يحيى بن أكثم شيئاً من أهل البصرة فقال له بن اقتديت في جواز المتعة؟ فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له : كيف وعمر كان من أشد الناس فيها؟ قال نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال : يا أيها الناس متعتان أحلمها الله رسوله لكم وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم تقبل تحريمه وقرب من هنا ما ينقل عن عبد الله بن عمر ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجازر ما لا يرتضيه كل مسلم والعبارة الشائعة عن أبي حفص(رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحقرهما وإذا كان مراده ما أوعزنا اليه وكشفنا حجابه وحللت عقدته هان الأمر وخفت الوطأة .

ويعدما انتهينا في الكتابة الى هنا وقفنا على كلام لبعض الاعاظم من علمائنا المتقدمين وهو الحق محمد بن ادريس الحلبي من أهل القرن الخامس وجدناه يتفق مع كثير ما قدمناه فاجبنا نقله هنا ليتأكد البيان وتتجلى الحجة قال في كتابه السرائر الذي هو من جلالات كتب الفقه والحديث ما نصه : النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع في الكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا أن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصححها دون ذلك خرط القتاد وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إياحته بأصل العقل فإن قيل : من أين لكم نفي المفسرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟ قلنا : من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل . وأيضاً فقد قلنا إنه لا خلاف في إياحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي (ص) بغير شبهة ثم ادعى تحريرها من بعده ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي (ص) حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار - اذا سلمت من الطاعن والضعف - أخبار آحاد وقد بينت أنها لا توجب عملاً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء : «وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحْسِنٌ غَيْرُ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَشْفَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاقْتُوْهُنَّ قَرِيبَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرِيبَةِ» ولننظر استمعتم لا تندو وجهين : إما أن يراد بها الارتفاع أو الانزاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرتين أحدهما أنه لا خلاف بين محضلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل الأمرين : وضع اللغة وعرف الشريعة فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغري وأيضاً فقد سبق الى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأسعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس

وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن أبي شعبة وسعيد بن جبير وابن جرير وأنهم كانوا يفتون بها . فادعاء الخصم بالاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل - انتهى كلامه وكل ذي بصيرة يعرف ما فيه من المثانة والرصانة وقوة الحجة والمعارضة .

وهذا كل في البحث عن المسألة من وجهتها الدينية والتاريخية والنظر إليها من حيث الدليل حسب القواعد الأصلية والطرق الشرعية .

وأما النظر فيها من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية فأقول أليس دين الإسلام هو الصوت

= الإلهي والنجمة الربوية الشجيبة التي هبت على البشر بنسام الرحمة وعطرت مشام الوجود بلطف السعد ووجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلاته وهو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويقيهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمعنة وكلفة الشقاء والتعasse كلا بل هو رحمة للعاملين وبركة على الخلق أجمعين مهدأً سبل الهناء والراحة ووسائل الرخاء والنعمه ولذا كان أكمل الأديان وخاتمة شرائع الإسلام اذا لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر يأتي دين بعده فيكمله او ثلثة في ناحية من نواحي الحياة فتأنى شريعة أخرى فتسدها .

ثم أليس من ضرورات البشر منذ عرف الإنسان نفسه وأدرك حسنه ومن المهن التي لا ينفك من مزاولتها والاندفاع إليها بداعف شئ وأغراض مختلفة هو السفر والتغريب عن الأوطان بداعي التجارة والكسب في طلب علم أو مال أو سياسة أو ملاحة أو غير ذلك من جهاد وحروب وغزوات ونحوها ثم أليس الغالب في أولئك المسافرين لتلك الأغراض هم الشبان وما يقاربهم من أصحاب الأبدان وأقواء الأجساد الراتعين بتعيم الصحة والعافية .

ثم أليس الصانع الحكيم يباهر حكمته وفاخر قدرته قد أودع هذا الهيكل الإنساني غريرة الشهوة وشدة الشوق والشبق إلى الأزواج لحكمة سامية وغاية شريفة وهي بقاء النسل وحفظ النوع ولو خلي من تلك الغريرة وبطلت او ضفت فيه تلك الجبلة لم يبق للبشر على مر الأحقب عين ولا أثر ومن المعلوم أن حالة المسافرين لا تساعد على القران الباقى والزواج الدائم لما له غالباً من التبعات واللوازم التي لا تتمشى مع حالة المسافر فإذا امتنع هذا النحو من الزواج حسب مجاري العادات وعلى الغالب والمعارف من أمر الناس وملك اليمين والتسري بالإماء والجواري المملوكة بأحد الأسباب قد بطل اليوم بتناً وكان متعدراً أو متعرضاً كما كان من ذي قبل فالمسافرون ولا سيما من تطول إسفارهم في طلب علم أو تجارة أو جهاد أو مرابطة ثغر وهم في ميعه الشباب وريعان العمر وتراجعت سعير الشهوة لا يخلو حالهم من أمرتين : إما الصبر ومجاهدة النفس الموجب للمشقة التي تجر إلى الوقوع في أمراض مزمنة أو علل مهلكة مضانًا إلى ما فيها من قطع النسل وتضييع ذراري الحياة المودعة فيهم وفي هذا نقض للحكمة وتفويت للغرض والقاء في العسر والحرج وعظم المشقة تأبه شريعة الإسلام الشريعة السهلة **«يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ»** **«وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** .

وإما الوقوع في الزنا والمهار الذي ملا المالك والأقطار بالmafاسد والمصار فلعمر الله وقسمًا بشرف الحق لو أن المسلمين أخذوا بقواعد الإسلام ورجعوا إلى نواميس دينهم الحنيف وشرائعه الصحيحة **«لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»** ولعاد إليهم عزهم الدائر ومجدهم الغابر .

ومن تلك شرائع الإسلام مشروعية المتعة فلو أن المسلمين علموا بها على أصولها الصحيحه من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسنت بيوت المواхير وأوصدت =

= أبواب النار والجهار ولارتفاعت او قلت ويلات هذا الشر على البشر ولاصبح الكثير من تلك الموسسات التهتكات مصنونات محسنات ولتضاعف النسل وكثرة المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلى كثير من الفوائد والمنافع التي لا تعد ولا تحصى والله در عالم بن هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس (رض) في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في «النهاية» والزمخشري في «الفايق» وغيرهما حيث قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولو لا نهيه عنها ما زنى إلا شقي» وقد اخذها من عين صافية من استاذه ومعلمه ومربيه أمير المؤمنين(ع) وفي الحق إنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتوها على أنفسهم فحرموا من ثمارتها وخیراتها ووقع الكثير في حمام الخنا والفساد والعار والنار والحزن والبوار **﴿أَتَسْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَذْئَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾** فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ولكن مع هذا كله الا تعجب حين يرى ما نشره في «الاعتدال» أيضاً (١٦١) من المجلد الأول بعنوان لم يبق إلا أن تتحذى من القلم إبرة تعليم ونجعل المعاني مصلحاً .. وذكر صورة كتاب ورد اليه من بغداد بتوقيع «خادم العلماء» على الجواب الذي تقدم في مبادئ هذه النسخة بتوقيع «ابن ماء السماء» يعيد فيه إشكال اختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول ويقول إن ابن ماء السماء لم يتعرض للمجهول الذي هو محل النظر إلى أن قال : فيما يقول في تحليل المتعة الدورية التي يتناوبها ويعاقبها ثلاثة أواربعة بل وعشرة بحسب الساعات فما يقول في الولد اذا جاء من هذه الجهة فمن يتبع ومن يلحق؟ نعم من المعلومات حل المتعة بجميع طرقها عند الشيعة ولكن تراهم يتحاشون ويتخاشى أشرافهم وسراؤهم من تعاطيهم بينهم فلم يسمع من يقول حضرنا تمعن السيد الفلاي أو الفاضل الفلاي بالآنسة بنت السيد الفلاي كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاي بآنسة الفاضل بل أكثر جريانها وتعاطيها في الساقطات والسفالات فهل ذلك الا لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مرتب التزاهة وفقه الله لذلك .

ونشر في جواب هذا الكتاب ما نصه :

ورد على إدارة مجلة الاعتدال كتاب من بغداد من كاتب مجهول يقول : إنه قرأ في العدد الثالث من الجلة جواباً لابن ماء السماء فوجده لا يناسب السؤال ولا يلائم المقال ثم أعاد الكاتب ما ذكره السيد الراوي من اختلاط الأنساب وضياع النسل الذي دفعه ابن ماء السماء بأقوى حجة وأجلح بيان وقد أوضح له أن حكمه تشريع العدة هو حفظ النسل ومنع اختلاط الملاه وهي كما أنها لازمة في الدائم كذلك تلزم في المقطوع فلا يجوز لأحد أن يتمتع بامرأة تمنع بها غيره حتى تخرج من عدة ذلك «غير» وإلا كان زائياً ومع اعتبار العدة فلابد يكون اختلاط الأنساب وضياع النسل؟ ثم قال الكاتب ولم يتعرض ابن ماء السماء للمجهول الذي هو محل النظر فما حال الولد اذا تمنع بها عابر الطريق والمجهول وأدت بعد فراقه بالولد فقول ابن ماء السماء : والولد يتبع والده فليت شعرى أين يجده وهو مجهول .

= وما أدرى أن هذا الخادم لم ينظر إلى تمام كلام ابن ماء السماء أو نظر فيه ولم يفهمه والإفأي بيان أوضح في دفع هذا الإشكال من قوله : ويجب على الزوج أن يتعرف حالها ويعرفها بنفسه حتى إذا ولدت ولدًا الحق به كي لا تضيع الأسباب كذلك المتمعن بها إذا انتهى أجلها وجب عليها أن تعتد وأن يتعرف حالها وتعرف حاله وتبه كي تلحق الولد به بعد فصاله أينما كان فلينجهول الذي لم يتعرض له ابن ماء السماء أينما الكاتب المجهول؟

وإذا كنت لا تفهم هذا البيان مع هذا الوضوح والجلاء لم يبق إلا أن تأخذ من القلم إبرة تعليم ونجعل من المعاني مصلًا نحقن بها دماغك عساك تحسن بها وتفهمها .

وأما قولك : فما قولكم في المتعة الدورية التي يتناولها ويتناولها الثلاثة أو الاربعة بل العشر بحسب الساعات فمن يتبع الولد ومن يلحق؟ فاللازم أولاً أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم وإذا لم تدلنا على كتابه منهم أو كتاب فاللازم أن تحد حد المفترى الكتاب كيف وإن جماع الإمامية على لزوم العدة في المتعة وهي على الأقل خمسة واربعون يوماً فلين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات؟

وإذا كنت تزيد أن بعض العوام والجهلاء الذين لا يالون بمقارنة المعاصي وانتهال الحرمات قد يقع منهم ذلك فهذا مع أنه لا يختص بعوام الشيعة بل لعله في غيرهم أكثر ولكن لا يصح أن يسمى هذا تحليلاً إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتکبه عصاتهم وفاسقهم وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا الحض الذي يجب فيه الحد ولا يلحق الولد بوحد كيف وقد قال سيد البشر : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وأما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيبها فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثل وثلاث ورباع فإن ارادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله بعض أهل الشروة والبدخ من رؤساء القبائل وغيرهم وعلى كل (فإن) تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكرامة الشرعية فضلاً عن عدم المشروعية إلا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيراً ما يتصرفون بالإماء ويتمتعون بذلك اليدين وبلدن لهم الأولاد الأفضل وأما اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز .

كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق - بحيث لم نسمع أن شريفاً طلق زوجة له - لا يدل على عدم مشروعية الطلاق .

وأما قولك : وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب التزاهة فهو حق (وما في الحق مغبة) وهو - دامت بركاته - لا يزال قائماً بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين والجميع في نظره على حد سواء ولكن لا تختص هذه الوظيفة به - أいで الله - بل تعم سائر علماء المسلمين ولعل وجوبها على علماء العواسم التي تكثر فيها المنكرات ويجاهر فيها بالكبائر أشد وأكيد المسؤولية عليهم ألزم وأعظم .

ولولا أنها لا تزيد عن خطة هذه الصحفة (الاعتدال) لسردنا من أحوال سائر الطوائف ما يتجلى لكل أحد أن عوام الشيعة الإمامية فضلاً عن خواصهم أعرف وأنجز واتقى واير بيد أنها حسب تعاليم أستاذنا العلامة الأكبر كاشف الغطاء تبتعد عن كل ما يشم منه رائحة النعرات الطائفية والتزعزعات المذهبية ونسعي حسب إرشاده إلى توحيد الكلمة ورفض الفواصل والفوارق بين الأمم الإسلامية ولا يزال يعلمـنا - وهو العلامة المصلح - أن دين الإسلام دين التوحيد لا دين التفريق وشرعيته شريعة الوصل لا التمزق وأن صالح المسلمين أجمعين نفع شجرة التشاجر والخلاف فيما بينهم من أصلها ولا يزال يوصـينا ويقول : أيها المسلمين نزهوا قلوبكم عن نـيـة السوء وأـلـتـكـمـ عن بـذـيـءـ القـولـ والـهـمـ والـلـمـ وأـقـلـاـمـ عن طـعنـ بـعـضـكمـ فـيـ بـعـضـ .. إـذـنـ تـسـعـدـواـ وـتـبـعـثـواـ كـمـسـلـمـينـ حـقـاـ وـكـمـ كـانـ اـبـاؤـكـمـ مـنـ قـبـلـ رجالـ صـدـقـ فـيـ القـولـ وـإـخـلـاـصـ فـيـ الـعـلـمـ .

هذه هي مراتب النزامة يا خادم العلماء لا ما جتنا به منذ اليوم وكـنا نـظـنـ أنـ هـذـهـ الـمـبـارـيـاتـ وـالـمـنـاظـرـاتـ فـيـ قـضـيـةـ الـمـتـعـةـ قـدـ اـتـتـهـ دـورـاـنـهـاـ وـغـسـلـتـ أـدـرـانـهـاـ بـأـجـوـيـةـ اـبـنـ مـاءـ السـمـاءـ وـلـكـنـ الـمـسـمـىـ نـفـسـهـ بـ«ـخـادـمـ الـعـلـمـاءـ»ـ قـدـ شـاءـ اوـ شـاءـتـ لهـ الجـهـالـةـ أـنـ يـشـيرـ غـبـارـهـاـ وـيـعـيـدـ شـرـارـهـاـ وـيـسـدـلـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ أـسـتـارـهـاـ وـالـحـقـيـقـةـ نـورـ تـمـزـقـ الـحـجـبـ وـالـسـتـورـ وـتـأـبـيـ الـأـبـالـحـلـاءـ وـالـظـهـورـ حـتـىـ مـنـ مـلـمـ الـجـهـلـاءـ .

الفـذـلـكـ :

وفـذـلـكـ تـلـكـ الـأـبـحـاثـ أـنـ الزـوـاجـ الـذـيـ هوـ عـقـلـةـ الـمـرـءـ وـالـمـرـأـةـ وـرـيـطـ خـاصـ يـحدـثـ بـالـعـقـدـ الـخـاصـ مـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـشـرـاطـ مـعـلـومـةـ .

فـإـنـ وـقـعـ الـعـقـدـ مـرـسـلـاـ مـطـلـقاـ بـغـيـرـ مـدـةـ حدـثـ الزـوـجـيـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ الـمـرـسـلـةـ الـمـطـلـقـةـ الدـائـمـةـ المؤـيـدةـ الـتـيـ لـاـ تـرـتفـعـ الـأـبـرـاقـ مـنـ طـلاقـ وـنـحـوـهـ .

وـإـنـ قـيـدـ الـعـقـدـ بـأـجـلـ مـعـيـنـ مـنـ يـوـمـ اوـ شـهـرـ اوـ نـحـوـهـماـ حدـثـ الزـوـجـيـةـ الـخـاصـةـ الـمـحـدـودـةـ وـطـبـيـعـةـ الزـوـجـيـةـ فـيـهـمـاـ سـوـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ الـاـ فـيـ الضـيـقـ وـالـسـعـةـ وـالـطـوـلـ وـالـقـصـرـ وـيـشـرـكـانـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـكـارـ وـيـتـازـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـلـيـسـ الـاـخـتـلـافـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـحـقـيـقـةـ بلـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـنـوـعـ اوـ التـشـخـصـ باـخـتـلـافـ الـزـنـجـيـ وـالـرـوـمـيـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـلـوـازـمـ مـعـ وـحدـةـ الـحـقـيـقـةـ .

ونـظـيرـ الزـوـجـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـالـمـقـيـدـةـ فـيـ الشـرـعـ الـمـلـكـيـةـ الـتـيـ تـحدـثـ بـعـقـدـ الـبـيعـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـلـقـةـ تـحدـثـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـعـيـنـ ذـاتـ مـالـيـةـ مـنـ الـأـعـيـانـ فـإـنـ أـطـلـقـ الـعـقـدـ حدـثـ الـمـلـكـيـةـ الـمـطـلـقـةـ الـلـازـمـةـ الدـائـمـةـ المؤـيـدةـ الـتـيـ لـاـ تـرـتفـعـ الـأـبـرـاقـ كـبـيـعـ اوـ هـبـةـ اوـ صـلـحـ اوـ اـضـطـرـاريـ كـفـلـسـ اوـ مـوـتـ وـإـنـ قـيـدـتـ بـخـيـارـ الـفـسـخـ اوـ الـانـسـاخـ حدـثـ الـمـلـكـيـةـ الـمـقـيـدـةـ الـجـائزـةـ الـمـعـدـودـةـ الـىـ زـمـنـ الـفـسـخـ اوـ الـانـسـاخـ وـكـلـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ وـالـاعـتـبارـاتـ أـمـورـ يـتـطـابـقـ عـلـيـهـاـ الـعـقـلـ وـالـشـرـعـ وـالـعـرـفـ وـالـاعـتـبارـ .

فـمـاـ هـذـاـ الـنـكـيرـ وـالـنـفـرـ وـالـنـبـزـ وـالـتـبـيـرـ عـلـىـ الـشـيـعـةـ فـيـ أـمـرـ الـمـتـعـةـ يـاـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ وـيـاـ حـمـلـةـ الـأـقـلـامـ .

= «لَبْتُ قَلِيلًا بِلِحْقِ الْهِيجَا حَمْلٌ» فهل في هذا مقنع مع اختصاره لكم في كف الخصم وحصول الوئام والانقياد للحق والاستسلام .

فوعزة الحق وشرف الحقيقة إني لم أتعصب فيما كتبت إلا للحق ولم أحتمل إلا على الباطل وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه أثينا وإليه المصير .<sup>[٥٧]</sup>

وقال السيد الطباطبائي في تفسير قوله تعالى : **«فَمَا اسْتَمْعَתُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ قَرِيبَةً»** كان الضمير في قوله : **«بِهِ راجع إلى ما يدل عليه قوله : وأحل لكم ما وراء ذلكم»** وهو النيل أو ما يؤدي معناه فيكون **«اما»** للتوكيد وقوله **«منهن»** متعلقاً بقوله : **«اسْتَمْعَتُمْ»** والمعنى : مهما استمعتم بالليل منهن فاتوهن أجورهن فريضة . ويمكن أن يكون ما موصولة واستمعتم صلة لها وضمير به راجعاً إلى الموصول وقوله **«منهن»** بياناً للموصول والمعنى : ومن استمعتم به من النساء **«الخ»** .

والجملة أعني قوله : **«فَمَا اسْتَمْعَتُمْ «الخ» تفريع لما تقدمها من الكلام - مكان القاء - تفريع البعض على الكل او تفريع الجزئي على الكل بلا شك فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله **«أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ»** كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح وملك اليمين تفريع قوله **«فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ عَلَيْهِ يَكُونُ مِنْ تفريع الجزء على الكل او تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلبي .****

وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل : أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر الآية (البقرة: ١٨٤) وقوله : **«فِإِذَا أَمْتَثِّمْ فَمَنْ ظَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»** الآية (البقرة: ١٩٦) وقوله **«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ»** الآية (البقرة: ٢٥٦) إلى غير ذلك .

والمراد بالإستماع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي (ص) بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم في هذه البرهة من الزمان من غير شك - وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك - سواء كان الإسلام هو الشرع لذلك او لم يكن فأصل وجوده بينهم بمرئى من النبي ومسمى منه لا شك فيه وكان اسمه هذا الاسم ولا يعبر عنه الا بهذا اللفظ فلا مناص من كون قوله : **«فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»** محمولاً عليه مفهوماً منه هذا المعنى كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد التزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإضافتها اورد أو أمر أو نهي لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معاناتها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية .

وذلك كالحج والعمر والربا والربح والغنية وسائر ما هو من هذا القبيل فلم يكن لأحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده وهكذا وكذلك ما أتى به النبي (ص) من الموضوعات =

= الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأسمائها الشرعية كالصلوة والصوم والزكاة وحج التمتع وغير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانٍ لها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المشرعية فيها .

فمن المنع أن يحل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة أو لم نقل فإنما هو أمر آخر .

وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كabin عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وفتادة ومجاهد والسدوي وابن جبير والحسن وغيرهم وهو مذهب ائمة أهل البيت(ع) .

ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح فإن إيجاد علة النكاح طلب للتمتع منها هذا وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في استمتعتم للتتأكد والمعنى : تتعتم .

وذلك لأن تداول نكاح المتعة (بها الاسم) ومعرفتيه بينهم لا يدع مجالاً لخطور هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين .

على أن هذا المعنى على تقدير صحته وانطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تتعتم لا يلازم الجزء المترتب عليه أعني قوله : «**فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**» فإن المهر يجب بمجرد العقد ولا يتوقف على نفس التمتع ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة وإجراء العقد واللامعابة وال المباشرة وغير ذلك بل يجب نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول .

على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاضيه فلا وجه لتكرار بيان الوجوب وذلك كقوله تعالى : «**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْنُ نَحْنُ**» الآية (النساء : ٤) وقوله تعالى : «**وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّا كَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُطْلَاطِرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِثْلَهُ شَيْئًا**» الآياتان(النساء ٢٠٤) وقوله تعالى «**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ ظَرِفُوكُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةٌ وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ فَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ فَدَرَهُ**» - إلى أن قال - : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**» الآياتان (البقرة : ٢٣٧) .

وما احتمله بعضهم أن الآية أعني قوله : «**فَمَا اسْتَمْتَغَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيضَةً**» مسوقة للتتأكد يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات وخاصة سياق ذيل قوله : «**وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ**» الآيتين أشد وأ أكد لحناً من هذه الآية فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك .

وأما النسخ فقد قبل : إن الآية منسوخة بأية المؤمنون : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرْوِبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَثُ أَيْمَانُهُمْ قَائِمُهُمْ غَيْرُ مُلْوِمِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**» (المؤمنون : ٧٤) وقيل منسوخة بأية العدة : «**إِنَّمَا أَيْمَانُهُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ**» (الطلاق : ١٤) والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروه الآية (البقرة : ٢٢٨) حيث إن =

.....

= انصال الزوجين إنما هو بطلاق وعدة وليس في نكاح المتعة وقيل : مسوخة بآية الميراث : ولهم نصف ما ترك أزواجهم الآية (النساء ١٢٤) حيث لا إرث في نكاح المتعة وقيل مسوخة بآية التحرير : **«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ»** الآية فإنها في النكاح وقيل : مسوخة بآية العدد : **«فَالْتَّكِّحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَنْتَنِي وَمَنْكُثَ وَرِبَاعٌ»** الآية (النساء ٢٤) وقيل : مسوخة بالسنة نسخها رسول الله (ص) عام خير وقيل : عام الفتح وقيل : في حجة الوداع وقيل : أبيحت متعة النساء ثم حرمت مرتين او ثلاثاً وأخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة .

أما النسخ بآية المؤمنون ففيه أنها لا تصلح للنسخ فإنها مكية وآية المتعة مدنية ولا تصلح المكية لنسخ المدنية على أن عدم كون المتعة نكاحاً والتمتع بها زوجة منوع وناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحاً والإشكال عليه بلزوم التوارث والطلاق وغير ذلك سيأتي الجواب عنه .

وأما النسخ بسائر الآيات كآية الميراث وآية الطلاق وآية العدد فيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ بل نسبة العام والمحخص او المطلق والمقييد فإن آية الميراث مثلاً يعم الأزواج جميعاً من كل دائم ومنقطع والستة تخصصها بإخراج بعض أفرادها وهو المنقطع من تحت عمومها وكذلك القول في آية الطلاق وآية العدد وهو ظاهر ولعل القول بالنسخ ناشيء من عدم التمييز بين النسبتين .

نعم ذهب بعض الأصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص لكن هذا مع ضعفه على ما بين في محله غير منطبق على مورد الكلام وذلك لوقوع آيات الطلاق ( وهي العام ) في سورة البقرة وهي أول سورة مدنية نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء متقدمة على آية المتعة وكذلك آية الميراث واقعة قبل آية المتعة في سياق واحد متصل في سورة واحدة فالخاص أعني آية المتعة متأخر عن العام على أي حال .

وأما النسخ بآية العدة فبطلانه أوضح فإن حكم العدة جار في المقطعة كالدائمة وإن اختلفتا مدة فيؤول إلى التخصيص أيضاً دون النسخ .

وأما النسخ بآية التحرير فهو من أغرب ما قيل في هذا القام أما فلان مجموع الكلام الدال على التحرير والدال على حكم نكاح المتعة كلام واحد مسرود متضمن الأجزاء متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ما يدل على المتعة ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله؟ وأما ثانياً فلان الآية غير صريحة ولا ظاهرة في النهي عن الزوجة غير الدائمة بوجه من الوجوه وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال ثم بيان جواز نيل غيرها بنكاح أو بملك بين ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم فلا نسبة بين الأمرين بالباينة حتى يؤول إلى النسخ .

نعم ربما قيل : إن قوله تعالى : **«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»** حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحسان من غير سفاح ولا إحسان في =

= النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل الممتنع اذا زنا لعدم كونه محسناً - يدفع كون المتعة مرادة بالآية .

لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحسان في قوله **﴿مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** هو إحسان العفة دون إحسان التزوج لكون الكلام يعني شاملاً لملك اليمين كشموله النكاح ولو سلم أن المراد بالإحسان هو إحسان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا الحصن بزنا الممتنع الحصن بحسب السنة دون الكتاب فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله .

وأما النسخ بالسنة فهناك - مضافاً إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله لكونه مخالفًا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب وطرح ما خالقه والرجوع إلى الكتاب [٥٨] - روایات كثيرة تدل على مشروعية الزواج المنقطع المسما بالمتعة وهي :

في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر (ع) عن المتعة فقال : نزلت في القرآن : فما استمتعتم به منها فأنوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

وفيه بإسناده عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نزلت : فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى فأنوهن أجورهن فريضة .

أقول : وروى هذه القراءة العياشي عن أبي جعفر(ع) وروها الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس كما سيأتي : ولعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللغظي .

وفيه بإسناده عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له : ما تقول في متاعة النساء؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيمة فقال : يا أبي جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمتها عمر ونهى عنها؟ فقال : وإن كان فعل . فقال : إنني أعيذك بالله من ذلك أن تخل شيئاً حرمه عمر .

قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله(ص) فهلم لأنك إن القول ما قال رسول الله (ص) وأن الباطل ما قال صاحبك فأقلي عبد الله بن عمير فقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال : فأعرض عن أبي جعفر (ع) حين ذكر نسائه وبناته عمه .

وفيه بإسناده عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص) .

وفيه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة . فقال : أي المتعتين تسأل؟ قال : سألك عن متاعة الحج فأبنته عن متاعة النساء أحق هي؟ فقل : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل : فما استمتعتم به منها =

= فَاتَوْهُنَ أَجْوَرُهُنْ فِرِيْضَةٌ قَالَ : وَاللَّهِ كَأْنَهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطْ .

وفي تفسير العياشي عن محمد بن سلم عن أبي جعفر(ع) قال : قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) إنهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرموا وكان علي يقول : لو لا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني عمر - ما زنى الا شقي . وكان ابن عباس يقول : فما استمتعت به منهن الى اجل مسمى فـ=فَاتَوْهُنَ أَجْوَرُهُنْ فِرِيْضَةٌ وَهُؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ (ص) أَحْلَهَا وَلَمْ يَحْرُمْهَا .

وفيه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال : نزلت هذه الآية : **«فَمَا أَسْتَمْعَنْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاتَوْهُنَ أَجْوَرُهُنْ فِرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ»** . قال : لا يأس بأن تزيدها وتزيدك اذا انقطع الأجل فيما بينكمما يقول : استحللتكم بأجل آخر برضي منها ولا تحمل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيستان .

وعن الشيباني في قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ » عن أبي جعفر وابي عبد الله (ع) أنهما قالا : هو أن يزيدها في الاجرة وتزيده في الأجل .

أقول : والروايات في المعانى السابقة مستفيضة او متواترة عن أئمة اهل البيت(ع) وإنما أوردننا طرفاً منها وعلى من يريد الاطلاع عليها جميعاً أن يراجع جوامع الحديث .

وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كانت متعة النساء في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضياعه ولا يحفظ متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته فتنتظر له متاعه وتصلح له ضياعه وكان يقرأ : فما استمتعت به منهن الى اجل مسمى » نسختها : محسنين غير مسافعين وكان الإحسان بيد الرجل يمسك متى شاء ويطلق متى شاء .

وفي مستدرك الحاكم بإسناده عن أبي نصرة قال : قرأت على ابن عباس : فما استمتعتم به منهن فـ=فَاتَوْهُنَ أَجْوَرُهُنْ فِرِيْضَةٌ قال ابن عباس : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى . فقلت : ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك .

أقول : ورواه في الدر المنشور عنه وعن عبد بن حميد وابن جرير وابن الباري في المصايف .

وفي الدر المنشور أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : في قراءة أبي ابن كعب : فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى .

وفي صحيح الترمذى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فيحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى اذا نزلت الآية : **«إِلَّا عَلَى أَنْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ»** قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

أقول : ولازم الخبر أنها نسخت بمكة لأن الآية مكية .

= وفي مستدرك الحاكم عن عبد الله بن أبي ملائكة : سألت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقلت : ببني وبينكم كتاب الله . فقال : وقرأت هذه الآية : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا .

وفي الدر المثور أخرج ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة قال : نسخها : يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والاثني يثنى من الحبض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .

وفيه أخرج ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : نسخت آية الميراث المتعة .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث . عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة .

وفيه أخرج عبد الرزاق واحمد ومسلم عن سيرة الجهمي قال : اذن لنا رسول الله (ص) عام فتح مكة في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قوميولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامنة مع كل واحد منا بردي فخلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأعلى مكة تلقينا فتاة مثل البكرة العنططة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدهنا؟ قالت : وما تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فإذا رآها صاحبها قال : إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : وبرد هذا لا يأس به ثم إستمتعت منها فلم نخرج حتى حرمتها رسول الله (ص) .

وفيه أخرج مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذى والنمساني وابن ماجة عن علي بن ابي طالب : أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وفيه أخرج ابن ابي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله (ص) في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها .

وفي شرح ابن العربي لصحیح الترمذی عن إسماعيل عن ابی الزہری : أن سیرة روی أن النبي (ص) نهى عنها في حجة الوداع أخرجه ابو داود قال : وقد رواه عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن الریبع بن سیرة عن ابیه فذکر فیه : أنه كان في حجة الوداع بعد الإحلال وأنه كان بأجل معلوم وقد قال الحسن : إنها في عمرة القضاء . وفيه عن الزہری : أن النبي (ص) جمع المتعة في غزوة تبوك .

= أقوال : والروايات كما ترى تختلف في تشخيص زمان نهیه (ص) بين قائلة أنه كان قبل

= الهجرة وقائلة بأنه بعد الهجرة ينزل آيات النكاح والطلاق والعدة والميراث او بني النبي (ص) عام خير او زمن عمرة القضاء او عام أوطاس او عام الفتح او عام تبوك او بعد حجة الوداع ولذا حمل على تكرار النبي عنها مرات عديدة وأن كلًا من الروايات تحدث عن مرة منها لكن جلالة بعض روايتها كعلي وجابر وابن مسعود مع ملازمتهم للنبي (ص) وخبرتهم بالخطير واليسير من سيرته تأبى أن يخفى عليهم نواهيه (ص).

وفي الدر المنشور أخرج البيهقي عن علي قال : نهى رسول الله (ص) عن المتعة وإنما كانت لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت .

وفيه أخرج النحاس عن علي بن أبي طالب(ع) : أنه قال لابن عباس : إنك رجل تائه إن رسول الله (ص) نهى عن المتعة .

وفيه أخرج اليهقي عن أبي ذر قال : إنما أحلت لأصحاب رسول الله (ص) المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله (ص) .

وفي صحيح البخاري عن أبي جمرة قال : سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له : إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم .

وفي الدر المنشور أخرج البيهقي عن عمر أنه خطب فقال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها لا اوتى بأحد نكحها الا رجمته .

وفيه أخرج ابن أبي شيبة واحمد ومسلم عن سيرة قال : رأيت رسول الله (ص) قاتلًا بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إنكم في الاستمتاع إلا وإن الله حرمتها إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيمومن شيئاً .

وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام اذن لهم رسول الله (ص) فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعد .

وفي تفسير الطبرى عن مجاهد : فما استمتعتم به منهن قال : يعني نكاح المتعة وفيه السدى في الآية قال : هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل وهي منه برثة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث منها صاحبه .

وفي صحيح البخاري ومسلم ورواه في الدر المنشور عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس معنا نساينا فقلنا : الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب إلى أجل ثم فرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

وفي الدر المنشور أخرج ابن أبي شيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمم بها في زمان عمر .

= وفي الدر المثور أخرج ابن المندر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهب الركاب بفتاك وقالت فيه الشعرا ، قال : وما قالوا : قلت : قالوا :

أنول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟  
هل لك في رخصة الطرف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس؟  
فقال : إنما الله وإنما إليه راجعون لا والله ما بهذا أفتبت ولا هذا أردت ولا أححلتها إلا للمضطر ولا أححلت منها إلا ما أحل الله من الميتة والمدم ولحم الخنزير .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المندر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي : قال هي المتعة كما قال الله قلت : هل لها من عدة ؟ قال عدتها حيبة قلت : هل يتوارثان قال : لا .

وفيه أخرج عبد الرزاق وابن المندر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال : وهي التي في سورة النساء : مما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال : وليس بينهما وراثة فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرقا فنعم وليس بينهما نكاح وأخير : أنه سمع ابن عباس : أنه يرهاا الآن حلالا .

وفي تفسير الطبرى ورواه في الدر المثور عن عبد الرزاق وأبى داود في ناسخه عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أنسوخة؟ قال : لا وقال علي : لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي .

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث .  
أقول : ونقل عن جامع الأصول لابن الأثير وزاد المعاد لابن القيم وفتح الباري لابن حجر وكتز العمال .

وفي الدر المثور أخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعًا فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

أقول : ونقل عن الشافعى في كتاب الأم والبيهقي في السنن الكبرى .

وعن كتز العمال عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال : إن العزبة قد اشتدت على فابغيني امرأة أتمتع معها قالت : فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولًا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الي فسألني أحق ما حدث؟ قلت : نعم قال : فإذا قدم فأذنني فلما قدم أخبرته فأرسل اليه فقال : ما حملك على الذي فعلته قال فعلته =

= مع رسول الله (ص) ثم لم ينها عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينها عنه حتى قبضه الله ثم معك فلن تحدث لنا فيه نهياً فقال عمر : أما والذي بيده لو كنت تقدمت في نهي رجمتك بينما حتى يعرف النكاح من السفاح .

وفي صحيح مسلم ومسندي أحمد عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وفي لفظ احمد : حتى اذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه .

وعن سنن البيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه سئل عن متعة النساء فقال : حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة .

وعن مرأة الزمان لابن الجوزي : كان عمر رضي الله عنه يقول : والله لا أؤتي برجل أباح المتعة الا رجمته .

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن جابر بن عبد الله : تمعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .

وفي الإصابة أخرج ابن الكلبي : أن سلمة بن أمية بن خلف الجمحي استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن الأوقص الإسلامي فولدت له فجحد ولدتها فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة .

وعن زاد المعاد عن ايوب قال عروة لابن عباس : ألا تتفقى الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عروة فقال عروة : أما ابو بكر وعمر فلم يفعلَا فقال ابن عباس : والله ما أراكم متلهين حتى يعذبكم الله تحدثكم عن النبي (ص) وتحذثونا عن أبي بكر وعمر .

اقول : وأم عروة اسماء بنت ابي بكر تقع منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير وعروة .

وفي المعاشرات للراغب : عبر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أمك كيف سطعت الحامر بينها وبين ابيك؟ فسألها فقالت : ما ولدتك الا في المتعة .

وفي صحيح مسلم عن مسلم القرى قال : سألت ابن عباس عن المتعة فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمباء فقالت : قد رخص رسول الله فيها .

اقول : وشاهد الحال المحكي يشهد أن السؤال عنها كان في متعة النساء وتفسره الروايات الاخر أيضاً .

وفي صحيح مسلم عن ابي نصرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : اbin عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة فقال جابر : فعلناها مع رسول الله (ص) ثم نهانا =

= عنهمما عمر فلم نعد لها .

أقول : ورواه البيهقي في السنن على ما نقل وروي هذا المعنى في صحيح مسلم في مواضع ثلاث بالفاظ مختلفة وفي بعضها (قال جابر) : فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته .

وروى هذا المعنى البيهقي في سنته وفي أحكام القرآن للجصاص وفي كنز العمال وفي الدر المشور وفي تفسير الرازبي ومسند الطيالسي .

وفي تفسير القرطبي عن عمر : أنه قال في خطبة : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأثنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء .

أقول : وخطبته هذه مما تسامل عليه أهل النقل وأرسلوه إرسال المسلمين ما عن تفسير الرازبي والبيان والتبيين وزاد المزاد وأحكام القرآن والطبراني وابن عساكر وغيرهم .

وعن المستعين للطبراني عن عمر : أنه قال : ثلات كن على عهد رسول الله (ص) أنا محرمنهن ومعاقب عليهن : متعة الحج ومتعة النساء وهي على خير العمل في الأذان .

وفي تاريخ الطبراني عن عمران بن سوادة قال : صليت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال : أحاجية؟ قلت : حاجة ، قال : فألحق قال : فللحقت فلما دخل أذن لي فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء فقلت : نصيحة فقال : مرحباً لناصح غدوأً وعشياً قلت عابت امتك أربعاء قال : فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها في فخذه ثم قال : هات قلت : ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله (ص) ولا أبو بكر رضي الله عنه وهي حلال قال : هي حلال؟ لو أنهم اعتمروا في أشهر الحج رأوها مجرية من حجتهم فكانت قافية قوب عامها فقع حجتهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبته .

قلت : ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله تستمتع بقبضة وفارق عن ثلات قال : إن رسول الله (ص) أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها فلأن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلات بطلاق وقد أصبته .

قال : قلت : واعتنت الأمة إن وضعوا ذا بطنهما بغير عتقة سيدها قال : الحق حرمة بحرمة وما أردت إلا الخير واستغفر الله قلت : وتشكو منك نهر الرعية وعنف السياف قال : فشرع الدرة ثم مسحها حتى أتى على آخرها ثم قال : أنا زميل محمد - وكان زميلاً في غزوة قرفة الكدر - فوالله إبني لأرتع فأشبع وأسقى فاروبي وأنهر اللقوث وأزجر العروض وأذب قدمي وأسوق خطوي وأ Prism العنود وألحق القطوف وأكثر الزجر وأقل الضرب وأشهر العصا وأدفع باليد لولا ذلك لأنذررت .

قال : بلغ ذلك معاوية فقال : كان والله عالماً برعاتهم .

= أقول : ونقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن ابن قتيبة .

هذه عدة من الروايات الواردة في أمر متعة النساء والناظر المتأمل الباحث يرى ما فيها من التباين والتضارب ولا يحصل للباحث في مضمونها غير أن عمر بن الخطاب أيام خلافه حرمتها وهي عنها لرأي رأه في فحص عمر بن حريث وربيعة ابن أمية بن خلف الجمحي وأما حديث النسخ بالكتاب أو السنة فقد عرفت عدم رجوعه إلى محصل على أن بعض الروايات يدفع البعض في جميع مضمونها إلا في أن عمر بن الخطاب هو الناهي عنها المجري للمنع المقرر حرمة العمل وحد الرجم لمن فعل - هذا أولاً - .

وأنها كانت سنة معمولاً بها في زمن النبي في الجملة بتجويز منه(ص) : إما إمضاء وإما تأسيساً وقد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم في حقه السفاح كجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر وقد ولدت بها عبد الله بن الزبير - وهذا ثانياً - .

وأن في الصحابة والتابعين من كان يرى إباحتها كابن مسعود وجابر وعمرو بن حريث وغيرهم ومجاحد والسدى وسعيد بن جير وغيرهم - وهذا ثالثاً - .

وهذا الاختلاف الفاحش بين الروايات هو المفضي للعلماء من الجمهور بعد الخلاف فيها من حيث أصل الجواز والحرمة أولاً إلى الخلاف في نحو حرمتها وكيفية منعها ثانياً وذهب بهم فيها إلى أقوال مختلفة عجيبة ربما انهي إلى خمسة عشر قولًا .

وإن للمسألة جهات من البحث لا يهمنا إلا الورود من بعضها فهناك بحث كلامي دائرة بين الطائفتين : أهل السنة والشيعة وبحث آخر فقهى فرعى ينظر فيها إلى حكم المسألة من حيث الجواز والحرمة وبحث آخر تفسيري من حيث النظر في قوله تعالى : مما استمعتم به منها فأتواهن أجورهن فريضة الآية : هل مفاده تشريع نكاح المتعة؟ وهل هو بعد الفراغ عن دلالته على ذلك منسوخ بشيء من الآيات كآية المؤمنون أو آيات النكاح والتحرير والطلاق والعدة والميراث؟ وهل هو منسوخ بسنة نبوية؟ وهل هو على تقدير تشريعه يشرع حكماً ابتدائياً أو حكماً إمضاطياً؟ إلى غير ذلك .

وهذا النحو الثالث من البحث هو الذي نعقبه في هذا الكتاب وقد تقدم خلاصة القول في ذلك فيما تقدم من البيان ونزدله الآن توضيحاً بآيات النظر إلى بعض ما قيل في المقام على دلالة الآية على نكاح المتعة وتستثنى ذلك بما ينافي ما مر في البيان المتقدم .

قال بعضهم بعد إصراره على أن الآية إنما سبقت لبيان إيفاء المهر في النكاح الدائم : وذهب الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلاً واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة عن أبي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبالأخبار والأثار التي رویت في المتعة .

قال : فاما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنًا وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا أحاداً فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم صاحبه وفهم الصحابي ليس حجة في =

=الدين لا سيما اذا كان النظم والاسلوب يأبه كما هنا فإن التمتع بالنكاح المؤقت لا يقصد الإحسان دون المسافحة بل يكون قصده الاول المسافحة فإن كان هناك نوع ما من إحسان نفسه ومنعها من التنقل في زمن الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحسان المرأة التي توجر نفسها كل طائفه من الزمن لرجل ف تكون كما قيل :

كرة حذف بسواحه فلقاءها رجل رجل

أقول : أما قوله : إنهم استدلوا على ذلك بقراءة ابن مسعود وغيره فكل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالهم بحججة معتبرة قاطعة كيف وهم لا يرون حجية القراءات الشاذة حتى الشواذ المنسولة عن أنتمهم فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونها حجية على من لا يراه حجية؟ فهل هذا إلا أضحوكة؟

بل إنما هو استدلال بقول من قرأ بها من الصحابة بما أنه قول منهم بكون المراد بالأية ذلك سواء كان ذلك منهم قراءة مصطلحة او تفسيراً دالاً على أنهم فهموا من لفظ الآية ذلك .

وذلك يفعهم من جهتين : إحداهما : أن عدداً من الصحابة قالوا بما قال به هؤلاء المستدلون وقد قال به - على ما نقل - جمّ غفير من صحابة النبي (ص) والتابعين ويمكن المراجع في الحصول على صحة ذلك أن يراجع مظانه .

والثانية : أن الآية على ذلك ويدل على ذلك قراءة هؤلاء من الصحابة كما يدل ما ورد عنهم في نسخ الآية أيضاً أنهم سلموا دلالتهم على نكاح المتعة حتى رأوا نسخها او رروا نسخها وهي روايات كثيرة تقدمت عدة منها فالشيعة يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءة الشاذة المذكورة على حد سواء من دون أن يقولوا بحجية القراءة الشاذة كما لا يلزمهم القول بوقوع النسخ وإنما يستفيدون من الجميع من جهة الدلالة على أن هؤلاء القراء والرواية كانوا يرون دلالة الآية على نكاح المتعة .

وأما قوله : لا سيما اذا كان النظم والاسلوب يأبه كما هنا فكلامه يعطي أنه جعل المراد من المسافحة مجرد سفح الماء وصبه - أخذنا بالأصل اللغوي المشتق منه - ثم جعله أمراً منوطاً بالقصد ولزمه أن الزواج المؤقت يقصد قضاء الشهوة وصب الماء سفاح لا نكاح وقد غفل عن أن الأصل اللغوي في النكاح أيضاً هو الواقع ففي لسان العرب : قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء ولازم ما سلكه أن يكون النكاح أيضاً سفاحاً ويختلف به المقابلة بين النكاح والسفاح .

على أن لازم القول بأن قصد صب الماء يجعل الزواج المؤقت سفاحاً أن يكون النكاح الدائم يقصد قضاء الشهوة وصب الماء سفاحاً وهل يرضي رجل مسلم أن يفتني بذلك؟ فإن قال : بين النكاح الدائم والمؤجل في ذلك فرق فإن النكاح الدائم موضوع بطبيعة على قصد الإحسان بالزواج وإيجاد النسل وتشكيل البيت بخلاف النكاح المؤجل فهذا منه مكابرة فإن جميع ما يترب على النكاح الدائم من الفوائد كصون النفس عن الزنا والتوفيق عن اختلال الأسباب وإيجاد النسل والولد وتأسيس البيت يمكن أن يترب على النكاح المؤجل ويختص =

= بأن فيه نوع تسهيل وتحفيض على هذه الأمة يصون به نفسه من لا يقدر على النكاح الدائم لفترة أو لعدم قدرته على نفقة الزوجة او لغربة او لعوامل مختلفة اخر تمنعه عن النكاح الدائم .

وكذا كل ما يتربت على النكاح المؤجل - مما عده ملائكة للسفاح - كقصد صب الماء وقضاء الشهوة فإنه جائز الترتب على النكاح الدائم ودعوى أن النكاح الدائم بالطبع موضوع للفوائد السابقة ونكاح المتعة موضوع بالطبع لهذه المضار اللاحقة - على أن تكون مضاراً - دعوى واضحة الفساد .

وإن قال : إن نكاح المتعة لما كان سفاحاً كان زناً يقابل النكاح رد عليه : بأن السفاح الذي فسره بصب الماء أعم من الزنا وربما شمل النكاح الدائم ولا سيما إذا كان بقصد صب الماء .

وأما قوله : فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه (الخ) فمن عجيب الكلام وليت شعرى ما الفرق الفارق بين الرجل والمرأة في ذلك حتى يكون الرجل المتمتع يمكنه أن يحصن نفسه بنكاح المتعة من الزنا وتكون المرأة لا يصح منها هذا القصد؟ وهل هذا إلا مجازفة؟

وأما ما أنشده من الشعر في بحث حقيقي يتعرض لكشف حقيقة من الحقائق الدينية التي تتفرع عليها آثار هامة حيوية دنيوية واخروية لا يستهان بها - سواء كان نكاح المتعة محظياً او مباحاً - .

فماذا ينفع الشعر وهو نسيج خيالي الباطل أعرف عنده من الحق والغواية أمس به من الهدایة .

وهلا أنشده في ذيل ما مر من الروايات ولا سيما في ذيل قول عمر في رواية الطبرى المتقدم : «فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلات بطلاق» .

وهل لهذا الطعن غرض يتوجه إليه إلا الله ورسوله في اصل تشريع هذا النوع من النكاح تأسياً أو إمضاء وقد كان داثراً بين المسلمين في اول الإسلام بمرئى من النبي (ص) ومسموع بلا شك؟

فإن قال : إنه (ص) إنما أدن في لقيام الضرورة عليه من شمول الفقر وإكباب الفاقة على عامة المسلمين وعرض الغزوat كما يظهر من بعض الروايات المتقدمة .

قلنا : مع فرض تداوله في اول الإسلام بين الناس وشهرته باسم نكاح المتعة والاستمتاع لامناس من الاعتراف بدلالة الآية على جوازه مع إطلاقها وعدم صلاحية شيء من الآيات والروايات على نسخها فالقول بارتفاع إياحته تأول في دلالة الآية من غير دليل .

سلمنا أن إياحته كانت باذن من النبي (ص) لمصلحة الضرورة لكننا نسأل أن هذه الضرورة هل كانت في زمن النبي (ص) أشد وأعظم منها بعده ولا سيما في زمن الراشدين وقد كان يسير جيوش المسلمين الى مشارق الأرض ومجاريها بالآلاف بعد الآلاف من الغزاة؟ وأي فرق بين اوائل خلافة عمر وأواخره من حيث تحول هذه الضرورة من فقر وغزوـة واغتراب في الأرض وغير ذلك؟ وما هو الفرق بين الضرورة والضرورة؟

.....

= وهل الضرورة المبيحة اليوم وفي جو الاسلام الحاضر أشد وأعظم او في زمان النبي (ص) والنصف الأول من عهد الراشدين؟ وقد أظل الفقر العام على بلاد المسلمين وقد مضت حكومات الاستعمار والدول القاهرة المستعلية والفراعنة من اولىاء أمور المسلمين كل لبن في ضررهم وحصلوا الرطب من زرعهم واليابس .

وقد ظهرت الشهوات في مظاهرها واذينت بأحسن زيتها وأجملها ودعت الى افترافها بابلغ دعونها ولا يزال الأمر يشتد والبلية تعم البلاد والقوس وشاعت الفحشاء بين طبقات الشباب من المتعلمين والجنديين وعملة العامل وهو الذين يكونون معظم من سواد الإنسانية ونفوس العمورة .

ولا يشك شاك ولن يشك في أن الضرورة الموقعة لهم في فحشاء الزنا واللواث وكل انخلال شهواني عمدتها العجز من تهيئة نفقة البيت والمناغل المؤقتة المانعة من إتخاذ المنزل والنكاح الدائم بغرة او خدمة او دراسة ونحو ذلك مما بال هذه الضرورات تبيح في صدر الاسلام - وهي أقل وأهون عند القياس - نكاح المتعة لكنها لا تقوم للإباحة في غير ذلك العهد وقد أحاطت البلية وعظمت الفتنة

ثم قال : ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين : **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمُوِنِينَ فَقَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»** المؤمنون : ٧٤ أي التجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمهم عليهم وهذه الآيات لا تعارض الآية التي تفسرها يعني قوله : فما استمتعتم به الآية بل هي بمعناها فلا نسخ والمرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف كما قال الله تعالى : وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولو ازماها فلا يعدونها من الأربع اللواتي يحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء ولا يقولون بترجم الزاني المتمتع إذ لا يدعونه محصناً وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمعين : «محصنين غير مسافحين» وهذا تناقض صريح منهم .

ونقل عنهم بعض المفسرين : أن المرأة المتعة بها ليس لها إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه البطلة .

أقول : أما قوله : ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا «الغ» محصله : أن آيات المؤمنون : والذين هم لفروجهم حافظون الآيات تقصي الحال في الأزواج والمتمتع بها ليست زوجة فالآيات مانعة من حلية المتعة أولاً ومانعة من شمول قوله : فما استمتعتم به منهن الآية لها ثانياً .

فاما أن الآيات تحرم المتعة فقد أغمض فيه عن كون الآيات مكية والمتعة كانت دائرة بعد الهجرة في الجملة فهل كان رسول الله (ص) يبيح ما حرم القرآن بإجازته المتعة؟ وتوله (ص) حجة بنص القرآن فيعود ذلك الى التناقض في نفس القرآن أو أن إياحته كانت ناسخة لأيات الحرمة : «والذين هم» الآيات ثم منع عنها القرآن او النبي (ص) فحيث بذلك الآيات

= بعد موتها واستحکمت بعد نسخها؟ وهذا أمر لا يقول به ولا قال به أحد من المسلمين ولا يمكن أن يقال به .

وهذا في نفسه نعم الشاهد على أن المتمتع بها زوجة وأن المتعة نكاح وأن هذه الآيات تدل على كون المتمتع تزوجاً ولا لزم أن تتنسخ بترخيص النبي (ص) فالآيات حجة على جواز المتمتع دون حرمته .

وبتقرير آخر : آيات المؤمنون والمعارج : والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجيهم الآيات أقوى دلالة على حلبة المتعة من سائر الآيات فمن المتفق عليه بينهم أن هذه الآيات محكمة غير منسوبة وهي مكية ومن الضروري بحسب النقل أن النبي (ص) رخص في المتعة ولو لا كون المتمتع بها زوجة كان الترخيص بالضرورة ناسخاً للآيات وهي غير منسوبة فالتمتع زوجية مشرعة فإذا ثبت دلالة الآيات على تشريعه فما يدعى من نهي النبي (ص) عنها فاسد أيضاً لمناقفه الآيات واستلزمها نسخها وقد عرفت أنها غير منسوبة بالاتفاق .

وكيف كان فالمتمتع بها على خلاف ما ذكره زوجة والمتعة نكاح وناهيك في ذلك ما وقع فيما نقلناه من الروايات من تسميتها في لسان الصحابة والتابعين بنكاح المتعة حتى في لسان عمر بن الخطاب في الروايات المشتملة على نهيه كرواية البهقي عن عمر في خطبه ورواية مسلم عن أبي نضرة حتى ما وقع من لفظه في رواية كتز العمال عن سليمان بن يسار : «يُبَيِّنُوا حَتَّى يَعْرِفَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ» فإن معناه أن المتعة نكاح لا يتبين من السفاح وأنه يجب عليكم أن تبيّنوه منه فأتوا بنكاح بين ويتميز منه والدليل على ذلك قوله : «يُبَيِّنُوا :

وبالجملة كون المتعة نكاحاً وكون المتمتع بها زوجة في عرف القرآن ولسان السلف من الصحابة ومن تلامهم من التابعين ما لا ينبغي الارتياب فيه وإنما تعين اللفظان (النكاح والتزويج) في النكاح الدائم بعد نهي عمر وانتسخ العمل به بين الناس فلم يبق مورد لصدق اللفظين إلا النكاح الدائم فصار هو المبادر من اللفظ إلى الذهن كسائر الحقائق المشرعة .

ومن هنا يظهر سقوط ما ذكره بعد ذلك فإن قوله : وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولو أزمهما «الغ» يسأل عنه فيه : ما هو المراد بالزوجة؟ أما الزوجة في عرف القرآن فإنهم يعطونها أحكامها من غير استثناء وأما الزوجة في عرف المتشرعة - كما ذكر - المعروفة في الفقه فإنهم لا يعطونها أحكامها ولا محظوظ .

وأما قوله : وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه أي على الزاني المتمتع قوله تعالى : «محصين غير مسافحين» وهذا تناقض صريح منهم فيه أنا ذكرنا في ذيل الآية فيما تقدم أن ظاهرها من جهة شمولها ملك اليمين أن المراد بالإحسان إحسان التعرف دون الإذدواج ولو سلم أن المراد بالإحسان الإذدواج فالآلية شاملة لنكاح المتعة وأما عدم رجم الزاني الجائع (مع أن الرجم ليس حكماً قرآنياً) فإما هو لبيان أو لتخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث والنفقة والطلاق والعدد .

وتوضيح ذلك أن آيات الأحكام إن كانت مسبوقة على الإجمال لكونها واردة مورد أصل التشريع مما يطرأ عليها من القيود بيات من غير تخصيص ولا تقييد وإن كانت عمومات أو =

= إطلاقات كانت البيانات الواردة في السنة مخصوصات أو مقيدات من غير محذور التناقض والرجوع في ذلك علم أصول الفقه .

وهذه الآيات أعني آيات الإرث والطلاق والنفقة كسائر الآيات لا تخلو من التخصيص والتقييد كالإرث والطلاق عند ظهور العيوب المجوزة لفسخ العقد والنفقة عند النشور فلتخصص بالمتعة فالبيانات المخرجة للمتعة عن حكم الميراث والطلاق والنفقة مخصوصات أو مقيدات وتعين الفاظ التزويج والنكاح والإحسان ونحو ذلك في الدوام من جهة الحقيقة المشرعة دون الحقيقة الشرعية فلا محذور أصلاً كما توهّمه فإذا قال الفقيه مثلاً : الزاني المحسن يجب رجمه ولا رجم في الزاني المتمنع لعدم إحسانه فإنما ذلك لكونه يصطدح بالإحسان على دوام النكاح ذي الآثار الكذائية ولا ينافي ذلك كون الإحسان في عرف القرآن موجوداً في الدائمة والمنقطعة معاً ولو في كل منها آثار خاصة .

وأما نقله عن بعضهم أن الشيعة لا تقول في المتنة بالعدة ففردية بينما بهذه جوامع الشيعة وهذه كتبهم الفقهية مملوءة بأن عدة المتمنع بها حيستان وقد تقدم بعض الروايات في ذلك بطرق الشيعة عن آئمّة أهل البيت (ع) .

ثم قال : وأما الأحاديث والأثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي (ص) كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوّات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهياً مؤبداً .

وأن الرخصة كانت للعلم بشقة اجتناب الزنا مع البعد من نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحاً مؤقتاً وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها .

أقول : ما ذكره أن مجموع الروايات تدل على الترخيص في بعض الغزوّات ثم النهي ثم الترخيص فيها مرة أو مرتين ثم النهي المؤبد لا ينطبق على ما تقدم من الروايات على ما فيها من التدافع والتطارد فعليك بالرجوع إليها (وقد تقدم أكثرها) حتى ترى أن مجموعها يكذب ما ذكره من وجه الجمع حرفاً حرفاً .

ثم قال : ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتنة مرة أو مرتين يقرب من التدريج في منع الزنا متعالاً كما وقع التدريج في تحريم الخمر وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشو الزنا كان في الإمام دون الحرائر .

أقول : أما قوله : إن الرخصة في المتنة نوع من التدرج في منع الزنا فمحصله أن المتنة كانت عندهم من أنواع الزنا وقد كانت كسائر الزنا فاشية في الجاهلية فدرج النبي (ص) في المنع عن الزنا بالرفق ليقع موقع القبول من الناس فمنع عن غير المتنة من أقسامه وأبقى زنا المتنة فرخص فيه ثم منع ثم رخص حتى تمكن من المنع البات فمنعه متعالاً مؤبداً .

ولعمري إنه من فضيع اللعب بالتشريعات الدينية الطاهرة التي لم يرد الله بها إلا تطهير هذه الأمة وإقام النعمة عليهم .

= ففيه أولاً : ما تقدم أن نسبة المتع ثم الترخيص ثم المنع ثم الترخيص في المتعة إلى النبي (ص) مع فرض دلالة آيات سورتي المعارض والمؤمنون : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» الآيات - وهي مكية - على حرمة المتعة على ما أصر عليه هذا القائل ليس إلا نسبة نسخ الآيات إلى النبي (ص) بالترخيص ثم نسخ هذا النسخ وإحکام الآيات ثم نسخ الآيات ثم إحكامها وهكذا وهل هذا إلا نسبة اللعب بكتاب الله إليه(ص).

وثانياً : أن الآيات النافية عن الزنا في كتاب الله تعالى هي قوله في سورة الإسراء : ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً (أسرى ٣٢) وأي لسان أصرح من هذا اللسان والأية مكية واقعة بين آيات الناهي وكذا قوله : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم - إلى أن قال : «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (الإمام ١٥١) كلمة الفواحش جمع محل باللام واقعة في سياق النهي مفيدة لاستغراق النهي كل فاحشة وزنا والأية مكية وكذا قوله : «فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبَّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (الاعراف ٢٣) والأية أيضاً مكية وكذا قوله : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ قَاتِلُكَ هُمُ الْعَادُونَ» (المؤمنون ٧) ، (المعارج ٣١) وال سورتان مكيتان والأيات تحرم المتعة على قول هذا القائل كما تحرم سائر أقسام الزنا .

فهذا جل الآيات النافية عن الزنا الحرمة للفاحشة وجميعها مكية صريحة في التحرير فain ما ذكره من التدرج في التحرير والمنع؟ أو أنه يقول : كما هو اللازم الصريح لقوله بدلالة آيات المؤمنون على الحرمة : إن الله سبحانه حرمتها تحريمًا باتفاق النبي (ص) تدرج في المنع عملاً بالرخصة بعد الرخصة مداهنة لمصلحة الإيقاع موقع القبول وقد شدد الله تعالى على نبيه (ص) في هذه الخلطة بعينها قال تعالى : «فَإِنْ كَادُوا لِيُتَّقْبِلُوكُمْ عَنِ الدِّينِ أُفْخِنْتُمْ إِنَّكُمْ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَةً وَإِنَّمَا لَتَحْدُثُونَ خَلْيَا وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كَذَّبَنَا تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قُلْيَا إِنَّمَا لَأَذْفَنَكُمْ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكُمْ عَلَيْنَا نَصِيرًا» (أسرى ٧٤) .

وثالثاً : أن هذا الترخيص المنسوب إلى النبي (ص) مرة بعد مرة إن كان ترخيصاً من غير تشريع للحل ، والفرض كون المتعة زناً وفاحشة كان ذلك مخالفة صريحة منه (ص) لربه لور كان من عند نفسه وهو معصوم بعصمة الله تعالى ولو كان من عند ربه كان ذلك أمراً منه تعالى بالفحشاء وقد ردّه تعالى بصريح قوله خطاباً لنبيه : «فَلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ إِنَّمَا لَأَذْفَنَكُمْ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكُمْ عَلَيْنَا نَصِيرًا» (الاعراف ٢٨) .

وان كان ترخيصاً مع تشريع للحل لم تكن زناً وفاحشة فلنها سنة مشروعة محدودة بحدود محكمة لا تجتمع الطبقات المحرمة كالنكاح الدائم ومعها فريضة المهر كالنكاح الدائم والعدة المانعة عن اختلاط المياه واختلال الأسباب ومعها ضرورة حاجة الناس إليها فما معنى كونها فاحشة وليس الفاحشة إلا العمل المنكر الذي يستقبحه المجتمع خلاعنه من الحدود وإخلاله بالصلحة العامة ومنعه عن القيام بحاجة المجتمع الضرورية في حياتهم .

رابعاً : أن القول بكون النسمتين من أنواع الزنا الدائرة في الجاهلية اختلاف في التاريخ واصطناع لا يرجع إلى مدرك تاريخي اذ لا عين منه في كتب التاريخ ولا أثر بل هو سنة مبتكرة إسلامية وتسهيل من الله تعالى على هذه الأمة لإقامة أودهم ووفايتهم من انتشار الزنا =

.....

= وسائل الفواحش بينهم لو أنهم كانوا وفقوا لإقامة هذه السنة وأذاً لم تكن الحكومات الإسلامية تغضض في أمر الزنا وسائل الفواحش هذا الإغماض الذي الحقها تدريجاً بالسن القانونية وامتلأت بها الدنيا فساداً ووبالاً.

وأما قوله : «وكلت الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشو الزنا كان في الإمام دون الحرائر» ظاهره أن مراده بالفاحشتين الزنا وشرب الخمر وهو كذلك إلا أن كون الزنا فاشياً في الإمام دون الحرائر مما لا أصل له يرکن إليه فإن الشواهد التاريخية المختلفة المترفة تؤيد خلاف ذلك كالأشعار التي قيلت في ذلك وقد تقدم في رواية ابن عباس أن أهل الجاهلية لم تكن ترى بالزنا بأساً إذا لم يكن علينا .

ويدل عليه أيضاً مسألة الإدعاء والتبني الدائر في الجاهلية فإن الإدعاء لم يكن بينهم مجرد تسمية ونسبة بل كان ذلك أمراً دائراً بينهم يتغير به أقوياً لهم تكثير العدة والقوة بالإلحاد ويستندون فيه إلى زنا ارتكبوا مع الحرائر حتى ذوات الأزواج منها وأما الإمام فهم ولا سيما أقوياً لهم بعيون الاختلاط بهن والمعاشقة والمغازلة معهن وإنما كانت شأن الإمام في ذلك أن مواليهم يفيمونهن ذلك المقام اكتساباً واسترحاباً .

ومن الدليل على ما ذكرناه ما ورد في قصص الإلحاد في السير والأثار قصة إلحاد معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبي لایه أبي سفيان وما شهد به شاهد الأمر عند ذلك وغيرها من القصص المنسوبة .

نعم ربما يستشهد على عدم فشو الزنا بين الحرائر في الجاهلية بقول هند للنبي (ص) عند البيعة : وهل الحرة تزني؟ لكن الرجوع إلى ديوان حسان والتأمل فيما هجا هنداً بعد وقعتي بدر وأحد يرفع اللبس ويكشف ما هو حقيقة الأمر .

ثم قال بعد كلام له في تبييض معنى الأحاديث ورفعه التدافع الواقع بينها على زعمه : والعمدة عند أهل السنة في تحريها وجوه : أولها : ما علمت من منافعها لظاهر القرآن في حكم النكاح والطلاق والعدة إن لم نقل لنصوصه .

وثانيها : الأحاديث المصرحة بتحريها تحريراً مبدأً إلى يوم القيمة - إلى أن قال : وثالثها : نهى عمر عنها وإشارته بتحريها على المنبر وأقرار الصحابة له على ذلك وقد علم أنهم ما كانوا يقررون على منكر وأنهم كانوا يرجعونه إذا أخطأ .

ثم اختار أن تحريره لها لم يكن عن اجتهاد منه وإنما كان استناداً إلى التحرير الثابت بنهي النبي (ص) وإنما يستند إليه التحرير من جهة أنه مبين للحرمة أو منفذ لها كما يقال : حرم الشافعي النبیذ وأحله أبو حنيفة .

أقول : أما الوجه الأول والثاني فقد عرفت آنفاً وفي البيان المتقدم حقيقة القول فيهما بما لا مزيد عليه وأما الوجه الثالث فتحرر عمر لها سواء كان ذلك باجتهاد منه او باستناده إلى تحرير النبي (ص) كما يدعى هذا القائل وسواء كان سكوت الصحابة عنه هيبة له وخرفًا من تهديده او إقراراً له في تحريره كما ذكره او لعدم وقوعه موقع قبول الناس منهم كما يدل عليه الروايات عن علي وجابر وابن مسعود وابن عباس فتحررها وحلفه على رجم مستحلها =

= وفاعلها لا يؤثر في دلالة الآية عليه وعدم اثلام هذه الخلبة بكتاب او سنة فدلاة الآيات = واحكامها مما لا غبار عليه .

وقد أغرب بعض الكتاب حيث ذكر أن المتعة سنة جاهلية لم تدخل في الإسلام فقط حتى يحتاج إلى إخراجها منه وفي نسخها إلى كتاب سنة وما كان يعرفها المسلمين ولا وقتت إلا في كتب الشيعة .

أقول : وهذا الكلام المبني على الصفح عما يدل عليه الكتاب والحديث والإجماع والتاريخ يتم به تحول الأقوال في هذه المسألة تحولها العجيب فقد كانت سنة قائمة في عهد النبي (ص) ثم نهي عنها في عهد عمر ونفذ النهي عند عامة الناس ووجه النهي باتساع آية الاستمتاع بآيات أخرى أو بنهي النبي عنها وخالف في ذلك عدة من الأصحاب وجم غفير من تبعهم من فقهاء العجاز واليمين وغيرهم حتى مثل أبن جريج من أئمة الحديث «وكان يبالغ في التمتع حتى تمنع بسبعين امرأة» ومثل مالك أحد أئمة الفقه الاربعة هذا ثم أعرض المتأخرن من أهل التفسير عن دلالة آية الاستمتاع على المتعة ورموا تفسيرها بالنكاح الدائم وذكروا أن المتعة كانت سنة من النبي (ص) ثم نسخت بالحديث ثم راموا في هذه الاواخر أنها كانت من انواع الرزنا في الجاهلية رخص فيها النبي (ص) رخصة بعد رخصة ثم نهى عنها نهايةً مؤيداً إلى يوم القيمة ثم ذكر هذا القائل الأخير : أنها زناً جاهلي محض لا خبر عنها في الإسلام فقط إلا ما وقع في كتب الشيعة والله أعلم بما يصير إليه حال المسألة في مستقبل الزمان .

: (بحث علمي)

رابطة النسب - وهي الرابطة التي تربط الفرد من الإنسان بالفرد الآخر من جهة الولادة وجامع الرحم - هي في الأصل رابطة طبيعية تكوينية تكون الشعوب والقبائل وتحمل الخصال المبعثة عن الدم فتسرى حسب تسلية الدم وهي المبدأ للأدب والرسوم والسنن القومية بما تختلط به سائر الأسباب والعلل المؤثرة .

وللمجتمعات الإنسانية المترفة وغير المترفة نوع اعتماد بها في السنن والقوانين الاجتماعية في الجملة : في نكاح وإرث وغير ذلك وهم مع ذلك لا يزالون يتصرفون في هذه الرابطة النسبية توسيعة وتوضيقاً بحسب المصالح المبعثة عن خصوصيات مجتمعهم كما سمعت في المباحث السابقة أن غالبية الأمم السالفة كانوا لا يرون للمرأة قرابة رسمياً وكانتا يرون قرابة الدعي وبناته وكما أن الإسلام ينفي القرابة بين الكافر المحارب والمسلم ويلحق الولد للفراض وغير ذلك .

ولما اعتبر الإسلام للنساء القرابة بما أعطاهن من الشركة التامة في الأموال والحرية التامة في الإرادة والعمل على ما سمعت في المباحث السابقة وصار بذلك الابن والبنت في درجة واحدة من القرابة والرحم الرسمي وكذلك الاب والأم والأخ والاخت والجد والجددة والعم والعمة والخال والخالة صار عمود النسب الرسمي متزلجاً من ناحية البنات كما كان يتنزل من ناحية البنين فصار ابن البنت اباً للإنسان كبنيه ابن الابن وهكذا وما نزل وكذا صار بنت

الابن وبنت البنت بتين للإنسان على حد سواء وعلى ذلك جرت الأحكام في النكاح والمواريث وقد عرفت فيما تقدم أن آية التحرير « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » الآية دالة على ذلك .

وقد فصر السلف من باحثينا في هذه المسألة وأشياها ( وهي مسألة اجتماعية وحقوقية ) فحسبوها مسألة لغوية يستراح فيها إلى قضاء اللغة فاشتد التزاع بينهم فيما وضع له لفظ الابن مثلاً فمن معهم ومن مخصوص وكل ذلك من الخطأ .

وقد ذكر بعضهم : أن الذي تعرّفه اللغة من البنوة ما يجري من ناحية الابن وأما ابن البنت وكل ما يجري من ناحيتها فللحقوق هؤلاء بأبيائهم لا بعدهم الأمي لا بعدهم العرب أبناءاً للإنسان وأما قول رسول الله(ص) للحسين : ابني هذان إمامان قاما أو قعدا وغير ذلك فهذا الإطلاق تشريفي وأنشد في ذلك قول القائل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ونظيره قول الآخر :

إنما امهات الناس اوعية      مستودعات وللأنساب آباء

أقول : وقد اختلط عليه طريق البحث فحسبه بحثاً لغويّاً زعم فيه أن العرب لو وضعوا لفظ الابن لما يشمل ابن البنت تغيرت بذلك نتيجة البحث وهو غفلة عن أن الآثار والأحكام التربة في المجتمعات المختلفة البشرية على الآبوبة والبنوة ونحوهما لا تتبع اللغات وإنما تتبع نوع بنية المجتمع والسنن الدائرة فيها وربما تغيرت هذه الأحكام والآثار بتغيير السنة الاجتماعية في المجتمع مع بقاء اللغة على حالها وهذا يكشف عن كون البحث اجتماعياً أو عائداً إليه لا لفظاً لغوياً .

وأما ما أنشد من الشعر فليس يسوى الشعر في سوق الحقائق شيئاً - وليس إلا زخرفة خيالية وتزريقاً وهبها - حتى يستدل بكل ما تقوله شاعر لاغ ولا سيما فيما يداخله القرآن الذي هو قول فعل وليس بالهزل .

وأما مسألة لحوق الابناء بأبيائهم دون الاجداد من جانب الامهات فهي على أنها ليست مسألة لفظية لغوية ليست من فروع النسب حتى يستلزم لحوق الابن والبنت بالأب انقطاع نسبهما من جهة الأم بل من فروع قيمومة الرجل على الـبيـت من حيث الإنفاق وتربيـة الأولاد ونحوـها .

وبالجملة فالم تقل رابطة النسب إلى أولادها من ذكور أو إناث كما ينقلها الأب ومن آثاره البارزة في الإسلام الميراث وحرمة النكاح نعم هناك أحكام ومسائل أخرى لها ملائكت خاصة كلحوق الولد والنفقة ومسألة سهم أولي القربي من السادات وكل تتبع ملائكتها الخاصـ بها .

(بحث علمي آخر) :

= النكاح والازدواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في المجتمعات الإنسانية أي

.....  
= مجتمع كان على ما بيدنا من تاريخ هذا النوع الى هذا اليوم وهو نفسه دليل على كونه سنة فطرية .

على أن من أقوى الدليل على ذلك كون الذكر والاثني مجهزين بحسب البنية الجسمانية بوسائل التراسل والتواصل كما ذكرناه مراراً والطائفتان(الذكر والاثني) في ابتعاد ذلك شرع سواء وإن زدت الاثني بجهاز الإرضاع والعواطف الفطرية الملائمة ل التربية الأولاد .

ثم إن هناك غرائز إنسانية تعطف إلى محبة الأولاد وتقبل قضاء الطبيعة بكون الإنسان باقياً بيقاء نسله وتذعن بكون المرأة سكناً للرجل وبالعكس وتحترم أصل الوراثة بعد احترامها لأصل الملك والاختصاص وتحترم لزوم تأسيس البيت .

والمجتمعات التي تحترم هذه الأصول والاحكام الفطرية في الجملة لا مناص لها من الإذعان بسنة النكاح على نحو الاختصاص بوجه معنى أن لا يختلط الرجال والنساء على نحو يبطل الأسباب وإن فرض التحفظ عن فساد الصحة العامة وقوة التوألد الذي يوجبه شيوع الزنا والفحشاء .

هذه اصول معتبرة عند جميع الأمم الجارية على سنة النكاح في الجملة سواء خصوا الواحد بالواحد او جوزوا الكثير من النساء للواحد من الرجال او العكس او الكثير منهم للكثير منهم على اختلاف هذه السنن بين الأمم فإنهم مع ذلك يعتبرون النكاح بخاصة التي هي نوع ملازمة ومصاحبة بين الزوجين .

فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأسباب اول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية بالنكاح ولا تزال ترى لهذه المبالغة آثاراً بين الأمم المختلفة والمجتمعات المتعددة حتى الأمم التي تعيش على الحرية التامة في الرجال والنساء في المواصلات والمجالس الشهورية فإنهم متوجهون من هذه الخلاعات المسترسلة وتراهم يعيشون بقوانين تحفظ لهم أحکام الأسباب بوجه .

والإنسان مع إذعانه بسنة النكاح لا يتقيد فيه بحسب الطبع ولا يحرم على نفسه ذا قرابة او أجنبية ولا يجترب الذكر من الإنسان اما او اختنا ولا بنتا ولا غيرهم ولا الاثني منه اباً ولا اخاً ولا ابناً بحسب الداعية الشهورية فالتاريخ والنقل يثبت نكاح الامهات والأخوات والبنات وغيرهن في الأمم العظيمة الراقية والمحظة والاخبار تحقق الزنا الفاشي في الملل المتعدد اليوم بين الإخوة والأخوات والأباء والبنات وغيرهن فطاغية الشهوة لا يقوم لها شيء وما كان بين هذه الأمم من اجتناب نكاح الامهات والأخوات والبنات وما يلحق بهن فإما هو سنة موروثة ربما انتهت الى بعض الآداب والرسوم القوية .

وإنك اذا قايست القوانين المشرعة في الإسلام لتنظيم أمر الأزدواج بسائر القوانين والسنن والدائرة في الدنيا وتأملت فيها منصفاً وجدتها أدق وأضمن لجميع شؤون الاحتياط في حفظ الأسباب وسائر المصالح الإنسانية الفطرية وجميع ما شرعه من الأحكام في أمر النكاح وما يلحق به يرجع إلى حفظ الأسباب وسد سبل الزنا .

= فالذي روی فيه مصلحة حفظ الأسباب من غير واسطة هو تحريم نكاح المصنفات من

= النساء وبذلك يتم إلغاء ازدواج المرأة بأكثر من زوج واحد من زمان واحد فإن فيه فساد الأنسب كما أنه هو الملاك في وضع عدة الطلاق يتربص المرأة بنفسها ثلاثة قروء تحرزاً من اختلاط المياه .

وأما سائر أصناف النساء الحرم نكاحها وهي أربعة عشر صنفاً المعدودة في آيات التحريرم فإن الملاك في تحرير نكاحهن سد باب الزنا فإن الإنسان - وهو في المجتمع المنزلي - أكثر ما يعاشر ويختلط ويترسل ويديم في المصاحبة إنما هو مع هذه الأصناف الأربع عشر ودوم المصاحبة ومساس الاسترossal يوجب كمال توجه النفس وركوز الفكر فيهن بما يهدى إلى تنبه الميل والعواطف الحيوانية وهيجان دواعي الشهوة وبعثها الإنسان إلى ما يستلذه طبعه وتتوافق له نفسه ومن يحم حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

فكان من الواجب أن لا يقتصر على مجرد تحرير الزنا في هذه الموارد فإن دوام المصاحبة وتكرر هجوم الوساوس الفسائية وردود الهم بعد الهم لا يدع للإنسان مجال التحفظ على نهي واحد من الزنا .

بل كان يجب أن تحرم هؤلاء تحريراً مبدأً وتفعل عليه التربية حتى يستقر في القلوب البأس التام من بلوغهن والنيل منها وحيث ذلك تتعلق الشهوة بهن ويقطع منتها ويقللها من أصلها وهذا هو الذي نرى من كثير من المسلمين حتى في التوغلين في الفحشاء المسترسلين في المذكرات منهم أنهم لا يخطر بالهم الفحشاء بالحرام وهتك ستراً الأمهات والبنات ولو لا ذلك لم يكدر يخلو بيت من البيوت من فاحشة الزنا ونحوه .

وهذا كما أن الإسلام سد باب الزنا في غير المحaram بباب حجب الحجاب والمنع عن اختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال ولو لا ذلك لم ينفع النهي عن الزنا في الجزء بين الإنسان وبين هذا الفعال الشنيع فهناك أحد أمرین : إما أن يمنع الاختلاط كما في طائفة وإما أن يستقر اليأس من النيل بالمرة بحرمة مبدأ يتربي عليها الإنسان حتى يستوي على هذه العقيدة لا يضر مثاله فيما يبصر ولا يسمع فيما يسمع فلا يخطر بباله أبداً .

وتصديرين ذلك ما نجد من حال الأمم الغربية فإن هؤلاء معاشر النصارى كانت ترى حرمة الزنا وتعذر تعدد الزوجات في تلو الزنا أباحت اختلاط النساء بالرجال فلم تلبث حتى فشا الفحشاء فيها فشوأ لا يكاد يوجد في الآلاف منهم واحد يسلم من هذا الداء ولا في الف من رجالهم واحد يستيقن بكون من يتسب اليه من اولاده من صلبه ثم لم يمكث هذا الداء حتى سرى إلى الرجال مع محاربهم من الأخوات والبنات والأمهات ثم إلى ما بين الرجال والغلمان ثم الشبان أنفسهم ثم .. وثم ... آل الأمر إلى أن صارت هذه الطائفة التي ما خلقها الله سبحانه إلا سكناً للبشر ونعمتها يقيم بها صلب الإنسانية ويطيب بها عيشة النوع مصيبة يعتاد بها في كل شأن سياسي واقتصادي واجتماعي ووسائل للنيل إلى كل غرض يفسد حياة المجتمع والفرد وعادت الحياة الإنسانية أمنية تخبيئة ولعباً ولهاً بتمام معنى الكلمة وقد اتسع الخرق على الراتق .

= هذا هو الذي بنى عليه الإسلام مسألة المحرمات وغيرها في باب النكاح الا

كانوا في قلة<sup>(١)</sup> تقضي عليهم : بمناضلة أعدائهم باستمرار ، وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكميل الزوجية وتربيه الأسرة ، خصوصاً أن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى ، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر ، والى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي رروا عليها قبل الإسلام ، وهي فوضى الشهوات في النساء . حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء . فيقرب من يحب . ويقضي من يشاء فإذا كان هولاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟ ألا أن الطبيعة البشرية لها حكمها . والحالة المادية لها حكمها كذلك . فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ، ويحول بينهم وبين تكميل الزوجية .

وذلك هو نكاح المُؤْتَمَ . أو النكاح المؤقت . فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية ، وليس من

= المُعْصَنَاتِ مِنَ النَّسَاءِ عَلَى مَا عَرَفَتْ .

وتأثير هذا الحكم في المنع عن فشو الزنا وتسريه في المجتمع المنزلي كتأثير حكم الحجاب في المنع عن ظهور الزنا وسرابان الفساد في المجتمع المدني على ما عرفت .

وقد تقدم أن قوله تعالى : ورباتكم اللاتي في حجوركم الآية لا تخلو عن إشارة إلى هذه الحكمة ويعکن أن تكون الإشارة اليه بقوله تعالى في آخر آيات التحرير : **﴿بِرُّوْيَدَ اَللَّهُ اَنْ يُخْفَى عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾** (النساء : ٢٨) فإن محريم هذه الأصناف الأربع عشر من الله سبحانه تعرضاً باتاً يرفع عن كاهل الإنسان ثقل الصبر على هواهن والميل اليهن والنيل منهن على إمكان من الامر وقد خلق الإنسان ضعيفاً في قبال الميل النفسانية والدواعي الشهوانية وقد قال تعالى : **﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾** (يوسف : ٢٨) فإن من أمر الصبر أن يعيش الإنسان مع واحدة او أكثر من النساء الأجنبية ويصاحبهن في الخلوة والجلوة ويحصل بهن ليلاً ونهاراً ويمتلئ سمعه وبصره من لطيف إشاراتهن وحلو حركاتهن حيناً بعد حين ثم يصبر على ما يوسموه نفسه في أمرهن ولا يجيئها في ما تتوقد اليه وال الحاجة إحدى الحاجتين الغذاء والنكاح وما سواهما فضل يعود اليهما وكأنه هو الذي أشار اليه (ص) بقوله : «من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر»<sup>[٥٩]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : هذا تخمين من المصنف وغيره لبيان سبب تشريع عقد النكاح المؤقت مع العلم بأن مصالح الأحكام والمقاصد لا تصاب بالقول الا اذا بيتها المولى بنفسه .

ولو سلمنا أن الآية قد نزلت في الحرب فمن المسلم به عند الفقهاء كافة بأن المورد لا يخص الوارد والا ل كانت الأحكام الشرعية في معظمها على نحو القضايا المخارجية لا القضايا الحقيقة وهو واضح البطلان .

المعقول في هذه الحالة مطالبهم باضعاف شهوتهم بالصيام ، كما ورد في حديث آخر ، لأن المحارب لا يصح اضعافه ، بأي وجه ، وعلى أي حال . فهذه الحالة هي الأصل في تشريع نكاح المتعة ، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سبرة ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها<sup>(١)</sup> ، فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال . وروى ابن ماجه أن رسول الله<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : «يا أيها الناس اني كنت أذنت في الاستمتاع ، ألا وأن الله حرمتها إلى يوم القيمة» .

وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي ، التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة ، أو يسهل ارتکاب منكر ، ويکفي في ذلك قوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ، وكفى بالزنا اثما أنه يتربى عليه هتك الأعراض . واختلاط الأنساب . وفقد الحياة . وغير ذلك من البرائق التي جاء الإسلام بمحاربتها ، والقضاء عليها ، وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب بمحاجأً باهراً . فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق . فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان فليس من المعقول<sup>(٣)</sup> أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها ، أما ما روی من أن ابن عباس قال : أنه جائز فال صحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه<sup>(٤)</sup> ، وقد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادة في ذلك ، فقد روی أن ابن الزبير قال : ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بحل نكاح المتعة - يعرض بابن عباس ، لأنه كف بصره - فقال ابن عباس : إنك جلف جاف ، لقد رأيت امام المتدين رسول الله يجيئه ، فقال له ابن الزبير ، والله ان فعلته لأرجمنك ، ظاهر هذا أن ابن عباس لم يبلغه النسخ ، فلما بلغه عدل عن رأيه ، فقد روی أبو

(١) أهل البيت (ع) : الثابت في الإسلام هو تشريع الخلية ولا يرفع اليد عن هذا التشريع الا اذا قام دليل قطعي على الناسخ ولم يثبت كما يبينا ذلك .

(٢) أهل البيت (ع) : تبين مما مضى أن هذه الرواية وأمثالها ليست بصحيحة وذكرنا روایات كثيرة من طرف أهل السنة دالة على عدم نسخ هذا الحكم من قبل رسول الله(ص) .

(٣) أهل البيت (ع) : مر بطلان هذا الوهم .

(٤) أهل البيت (ع) : لو كان هناك نسخ فهل يعقل أن يخفى على حبر الأمة ابن عباس ويعرفه ابن الزبير .

بكر<sup>(١)</sup> بسانده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيباً ، فقال : أن المتعة كالميته . والدم ولحم الخنزير ، وذلك مبالغة في التحرير ، وبهذه كله يتضح أن نكاح المتعة أو النكاح المؤقت باطل باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup> ، وما نقل من اباحتة في صدر الإسلام ، فقد كان لضرورة اقتضتها حالة الحرب والقتال<sup>(٣)</sup> .  
وبعد : فلنذكر لك تفاصيل المذهب في أسفل الصحيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : لم تثبت هذه الرواية لدى الفريقيين .

(٢) أهل البيت (ع) : ثبت مما تقدم أنه جائز لدى المسلمين ولا يوجد اتفاق بين العلماء على حرمة وبطلانه كما تقدم .

(٣) أهل البيت (ع) : هذا خرس وتخمين ودين الله لا يصاب بذلك .

(٤) المالكية - قالوا : نكاح المتعة ، هو أن يكون لفظ العقد مؤقتاً بورت ، لأن يقول للولي : زوجني ثلاثة شهراً بكتنا ، أو يقول : قبلت زواجهما مدة شهر بكتنا ، فأن قال وقع النكاح باطلأ ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، ولكن إذا دخل بها لزمه صداق المثل ، وقيل : لا يلزمها إلا الصداق المتفق معها عليه . وهو المسمى ، ويتحقق به الولد ، ولا يتحقق نكاح المتعة الا اذا اشتمل على ذكر الأجل صراحة ، للولي . أو للمرأة . أو لهما . فأن لم يذكر قبل العقد او يشترط في العقد لفظاً ، ولكن قصده الزوج في نفسه ، فإنه لا يضر ، ولو فهمت المرأة . أو وليتها ذلك ، وقيل ان فهمت بضر ، ثم اذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان اليه عادة ، ففيه خلاف ، فقيل : يصح وقيل : لا .

ويعقب فاعل نكاح المتعة ، ولكن لا يحد . لأن له شبيهة القول بالجواز ، كما نقل عن ابن عباس ، وان كان نقل عنه أيضاً أنه عدل عن القول بالجواز .

وقد روى بعض أئمة المالكية أن رجوع ابن عباس عن هذا هو المشهور ، ومع ذلك فلا حد فيه ، لما فيه من شبيهة .

وكما يبطل النكاح بالتأثيت ، يبطل بالاتفاق على أن يكون سراً ، بشرط أن يرضي بكتمه الزوج ، وأن يكون الوصي بالكتم هم الشهود ، فإذا لم يوص الشهود بالكتمان عن زوجته القديمة ، مثلاً بأن أوصاهم الولي . أو الزوجة الجديدة . أو هما معاً ، فلا يضر ، فالمدار في سرية العقد على أن يكون الوصي هو الزوج ، والموصي هم الشهود ، وبغضهم يقول : لا يلزم أن يكون الوصي هم الشهود ، بل إذا أوصى الزوج الولي أو الزوجة . أو هما معاً بالسرية بطل العقد . وهذا الحكم خاص بالمالكية فلا يبطل العقد بالتراضي بكتمه على أي حال عند الحنفية . والشافعية .

الشافعية - قالوا : نكاح المتعة ، هو النكاح لأجل ، فلو قال للولي : زوجني ثلاثة شهراً ، فإنه يكون نكاح متعة ، وهو باطل ، ومثل ذلك ما إذا أفت بمدة عمرها أو عمره ، فلو قال له الولي : زوجتك ثلاثة مدة عمرها ، بطل العقد ، وذلك لأن مقتضى العقد أن تبقى أثاره بعد الموت ، ولذا يصح للزوج تغسيل زوجته ، ومعنى التأثيت بمدة الحياة ، تقتضي أن العقد يتهمي =

= بالموت ، فلا تبقى آثاره ، فلذا كان قيد التأثير مبطلاً .

وفي بعض كتب الشافعية أن نكاح المتعة ، عند ابن عباس ، هو الحال عن الولي والشهود ، وعند الجمهور هو النكاح المؤقت بوقت ، وتسميته نكاح متعة ظاهرة على تفسير الجمهور ، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع ، لا التوارث والتولالد اللذان هم الغرض الأصلي من النكاح ، أما على تفسير ابن عباس ، بأنه الحال عن الولي والشهود ، فتسميته نكاح المتعة ، لأن شأن الصادر بلا ولد وشهود أن يكون الغرض منه مجرد اللذة ، إذ لو كان الغرض منه التوارث لصدر بحضور الشهود والولي ، اهـ ملخصاً من التحرير وحواشيه .

وقد يؤيد ذلك ما روى ، من أن ابن الزبير قال لابن عباس : إن فعلته رجمتك ، ويظهر أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة في نظر ابن الزبير ، فلا توجب رفع الحد .

**الخاتمة - قالوا :** نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، مثال المعلومة ، أن يقول الولي مثلاً : زوجتك فلانة شهراً . أو سنة . ومثال المجهولة ، أن يقول : زوجتكها إلى انتهاء الموسم . أو إلى قدوم الحاج ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بلفظ التزويج ، أو بلفظ المتعة ، بأن يقول المتزوج : أمتعني نفسك ، فتقول : أمتعدك نفسى بدون ولد وشاهدين ، فنكاح المتعة يتناول الأمرين : ما كان مؤقتاً مع الولي والشهود ، أو كان بلفظ المتعة بدون ولد وشهود وهو باطل على كل حال ، وكان مباحاً للضرورة التي ذكرناها في الصلب .

وإذا لم يذكر الأجل في صيغة العقد ، ولكن نوى في سره أن يمكث معها مدة ، فإنه باطل أيضاً ، فلا يصح إلا إذا نوى أنها أمرأته مادام حيا ، وكذا إذا شرط طلاقها بعد مدة ، ولو مجهولة ، فإنه لا يصح ، فإذا لم يدخل بها في نكاح المتعة . أو فيما يشبهه ، فرق القاضي بينهما ، ولا شيء لها ، وإن دخل بها فعليه مهر المثل . وببعضهم يقول النكاح الفاسد ، بعد الدخول يوجب المهر المسمى ، سواء كان نكاح متعة . أو غيره ، ولا يترب على نكاح المتعة احسان الزوج . ولا حلها لطلاقها ثلثا . ولا يتوارثان . ولا تسمى زوجته ، ولكن يلحق بفه النسب ، ويرث به الولد ، ويورث لأن الوطء شبهة يلحق به الولد ، ولكنها يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد .

**الختمة - قالوا :** نكاح المتعة ، هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع بك . أو متعيني بنفسك أياماً . أو عشرة أيام بكتدا ، فتقول له : قبلت ، وكذا إذا قال لها : متعيني بنفسك بكتدا من ولم يذكر مدة ، إذا المعمول على ذكر لفظ المتعة ، فلو قالت له : أمتعدك بنفسك بكتدا من المال ، وقبل كان نكاح متعة ، وقد يقال ، إن اثبات كونه بلفظ المتعة موقف على النقل ، ولم يوجد دليل صحيح يفيد أن نكاح المتعة كان بخصوص لفظ المتعة ، ولذا قال بعضهم : أنه لا فرق بينه وبين النكاح المؤقت ، فالنكاح إذا قيد بوقت . أو كان بلفظ المتعة بدون شهود ، كان نكاح متعة ، كما ذكر الخاتمة ، وهو باطل على كل حال ، فلو قال لها : تزوجتك شهرآ . أو سنة ، أو قال : متعيني بنفسك ولم يذكر مدة ، فقالت : قبلت ، كان النكاح =

## مباحث الصداق

### تعريفه

الصدق في اللغة له أسماء كثيرة : منها المهر ، يقال : مهرت المرأة اذا أعطيتها المهر ، ولا يقال : أمهرتها ، بمعنى أعطيتها المهر ، وانما يقال : أمهرها ، إذا زوجها من غيره على مهر . ومنها : الصداق بفتح الصاد . وكسرها ، مع فتح الدال . وهو اسم مصدر لأصدقت الرياعي . يقال : أصدقت المرأة اصداقا . اذا سميت لها الصداق . فالمصدر الاصداق . واسم المصدر الصداق .

وفي الصداق لغات : فيقال فيه : صدقة . بفتح الصاد وضم الدال وصداقة ، وصداقة . بسكون الدال فيما ، مع فتح الصاد وضمها وهو في الأصل مأخوذ من الصدق . لأن فيه أشعاراً برغبة الزوج في الزواج ببذل المال . ومن هنا يمكن أن يقال : أن معنى الصداق في اللغة دفع المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج . فيكون المعنى اللغوي مقصوراً على ما وجب بالعقد . فيكون أخص من المعنى الشرعي . لأن المعنى الشرعي يتناول ما دفع للمرأة بوطء الشبهة وغيره . مما سترى . وهذا على خلاف الغالب . فإن الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من اللغوي .

أما معناه اصطلاحاً . فهو اسم للمال<sup>(١)</sup> الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابلة الاستمتاع بها . وفي الوطء بشبهة . أو نكاح فاسد أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

= باطلاقاً ، سواء كان أمام شهود ، أو لا ، وسواء كان الوقت طويلاً ، أو قصيراً . على أنه اذا ذكر مدة طويلة لا يعيشان اليها عادة ، كما اذا قال لها : تزوجتك الى قيام الساعة . فإنه في هذه الحالة لم يكن مؤقتاً . بل يكون الغرض منه التأييد . فيبلغو الشرط . ويصبح العقد . وإذا نوى معاشرتها مدة ولم يصرح بذلك . فإن العقد يصح . كما اذا تزوجها على أن يطلقها غداً أو بعد شهر . فإن العقد يصح وبلغ الشرط . فإن شرط الطلاق ليس تأكيتاً للعقد . كما تقدم في مسألة المحلل . ولا يترتب على نكاح المتعة أثر . فلا يقع عليها طلاق . ولا ايلاء . وظهوره . ولا يرث أحدهما من صاحبه . ولا شيء لها اذا فارقها قبل الدخول . أما بعده فلها من المهر ما تقدم في شرائط النكاح من مهر المثل .

(١) أهل البيت (ع) : المهر الصحيح هو كل ما يصح أن يملك عيناً كان او منفعة ويصح العقد على منفعة المهر كتعليم الصنعة والسترة من القرآن وكل عمل محلل وعلى إجراء الزوج نفسه مدة معينة<sup>[٦٠]</sup> .

(٢) أدخل الشافعية في المهر ما وجب للرجل الذي يفوت عليه بعض امرأته . كما اذا =

## شروط المهر

شرط في المهر أمور :

أحدها : أن يكون مالاً متقدماً له قيمة ، فلا يصح بالييسير الذي لا قيمة له ، كحبة من برد ، ولا حد لأكثره ، كما لا حد لأنفه<sup>(١)</sup> ، فلو تزوجها بصدقاق تزوج صغيرة . فأرضعتها أمه مثلاً : فإنها تحرم عليه . ويترتب للصغرى مهر المثل . وللزوج نصف مهر المثل . ومثله السيد الذي أذن أمهت أن تختلط من زوجها . بدون أن يعين لها قدرأ تختلط عليه فعلت ، فإنه يتقرر للسيد عند جاريته مهر مثلاً ، يأخذه من كسبها ، إن كان لها كسب ، والا فيصبح ديناً في ذاتها ، يأخذه منها بعد العتق واليسار ، وذلك لأن المال الذي اختلط عليه ملك لسيدها ، فإذا أطلق لها الأذن ، واختلعت بأكثر من مهر المثل طولبت بالزيادة بعد العتق واليسار أيضاً ، وكذلك إذا شهد شاهدان على رجل بأنه طلق امرأته طلاقاً بائناً ، أو رجعياً ، وانقضت العدة حتى بانت ، وفرق القاضي بينهما . ثم رجع الشاهدان عن شهادتها ، فإنه يجب عليهما للزوج مهر المثل لأنهما بشهادتها الكاذبة فوتاً عليه استحقاقه في البعض ظاهراً بحكم القاضي ، ففي هذه الصورة يجب للزوج مهر المثل ، سواء كانت الشهادة قبل الدخول . أو بعده ، بخلاف تقويتها عليه في صورة الرضاع ، فليس له فيها إلا نصف مهر المثل ، يرجع به على المرضعة وذلك لأن فرقة الرضاع حقيقة ، ظاهراً وباطناً ، فهو لم يدخل بها حتماً ، فله النصف . أما الفرقة في صورة الشهادة الكاذبة . فإنها في الظاهر فقط . اذ له أن يطاً امرأته متى كان متأكداً من كذب الشهود . فكانه دخل بها فله كل مهر المثل .

فإن ثلت : إن مقتضى ذلك أن لا يثبت له شيء في هذه الصورة . لأنه لم يضع عليه حقه في البعض باطناً . قلت : إن حكم القاضي جعل للمرأة الحق في الانفصال منه والتزوج بغيره . ولها الحق في ألا تكتبه ، فلا يستطيع أن يعاشرها معاشرة كاملة . فلذا كان له الحق في كل مهر المثل . تعريضاً . اعتباراً بأنه دخل بها . ولو كانت الفرقة قبل الدخول . ومن أجل ذلك عرف الشافعية المهر . بأنه ما وجب بنكاح . أو وطه . أو تقويتها بضم . فهراً عن الزوج . أو خلع . أو شهادة .

فما وجب للرجل على الرجل . أو على المرأة يسمى مهراً عندهم ، أما غيرهم . فقد خص المهر بما يعطي للمرأة في مقابلة الاستمتاع بها بالقوة . أو الفعل . فيشمل ما وجب بمجرد العقد الصحيح . وما وجب بالوطء ، سواء كان بعقد فاسد . أو شبهة . أو اكراه .

(١) الحنفية - قالوا : أقل المهر عشرة دراهم ، وهي تساوي في زماننا أربعين قرشاً تقريباً ، ولا فرق بين أن تكون مضروبة أو لا ، وإنما تشترط المضروبة في نصاب السرقة للقطع للأحتياط في الحد ، ويصح أن يسمى سلعة . أو عرض تجارة تساوي قيمتها عشرة دراهم .

وقدر بعضهم الدرهم الشرعي باربع عشر قيراطاً ، وقدر القيراط باربع فتحات وسط ، فيكون الدرهم - ٥٦ قمحـة - وقدره بعضهم بالخربونية ، وقال : إن الخربونية تزن أربع فتحات ، وهو يزن - ١٦ خربونية - فتكون زنة الدرهم - ٦٤ قمحـة - ولكن التحقيق أن =

يسير ، ولو ملء كفه طعاماً من قمح أو دقيق ، فإنه يصح ، ولكن يسن أن لا<sup>(١)</sup> ينقص المهر عن عشرة دراهم ، لما رواه جابر مرفوعاً «لو أعطى رجل امرأة صداقاً ، ملء يده طعاماً ، كانت له حلالاً» ، وظاهر هذا أن الصداق ليس مقصوداً لذاته في الزواج ، إنما هو مقصود للإشارة إلى أن الرجل ملزم بالاتفاق على المرأة من أول الأمر .

ثانيها : أن يكون ظاهراً<sup>(٢)</sup> يصح الانتفاع به ، فلا يصح الصداق بالخمر . والخنزير . والدم . والميّة لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية ، وأن كان لبعضها قيمة مالية عند غيرهم ، كالخمر والخنزير وشحوم الميّة وجلودها

---

= المعتبر في وزن الدرهم الشرعي أن يكون أربعة عشر قيراطاً ، كل قيراط يساوي خمس حباب ، فتكون زنة الدرهم الشرعي سبعين حبة ، فالمراد بالدرهم الصنجة ، وهي آلة الوزن المعروفة ، وهي بالخرنوبية - ١٧١ / ٢ - لأن الخرنوبية - ٤ قمحات - ويساوي الدرهم في زماننا أربعة قروش صاغ تقريباً .

فإذا أمهراها أقل من عشرة دراهم ، فإن العقد يصح وتحب لها العشرة ، استدلوا بذلك بما رواه ابن أبي حاتم من حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ، وهو بهذا الاستدلال حسن . وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاز النكاح بأقل من ذلك ، كما قال للأعرابي : «التمس ولو خاتقاً من حديد» فإنه محمول على المعجل الذي يسن ، فإنه يندب أن يعطي الرجل للمرأة شيئاً ، مهما كان معسراً ، والباقي يبقى ديناً في ذمته .

الملكية - قالوا : أقل المهر ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة من الغش . أو عرض تجارة يساوي ثلاثة دراهم ، وقدر الدرهم عندهم بقينته خمسون حبة وخمساً حبة من الشعير الوسط ، فإن نقص الصداق عن ذلك ، ثم دخل بها ، ثبت العقد ، ووجب على الزوج أن يعطيها هذا الأقل ، أما قبل الدخول فهو مخير ، بين أن يتم لها الصداق إلى الحد الأدنى ، وهو ثلاثة دراهم . أو يفسخ العقد ، وعليه نصف المسمى من الصداق .

(١) أهل البيت (ع) : يكره كون المهر أقل من عشرة دراهم فعن علي (ع) قال أني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلا يشبه مهر البغي<sup>[٦١]</sup> .

نعم يستحب أن يكون بقدر مهر السنة وهو خمسة درهم فعن أبي عبد الله (ع) يقول مهر رسول (ص) نسائه إثنتا عشر أوقية ونشا والأوقية أربعون درهماً والنثـ نصف الأوقية وهو عشرون درهماً وكان ذلك خمسة درهم<sup>[٦٢]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : يشترط أن يكون المهر حلالاً يصح تملكه عيناً كان أو منفعة .

(٦١) وسائل الشيعة ج ١٥ / ١١

(٦٢) وسائل الشيعة ج ١٥ / ٦

والدم المتجمد عند من يأكله ، فإن كل هذه الأشياء لا يصح لل المسلمين ملكها ، فلا يمكن ايجابها عليهم في الصداق ، فإذا سمي لها خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك ما لا يصح للMuslimين ملكها ، بطلت التسمية ، وصح العقد<sup>(١)</sup> ، وثبت للمرأة مهر المثل ، فإذا سمي لها صداقاً ، بعضه مال وبعضه ليس بمال ، أو بعضه ظاهر وبعضه نحس ، أو سمي لها صداقاً نحساً ، وأشار إلى ظاهر . أو العكس ، أو جمع لها بين المهر والبيع . في عقد واحد فإن في كل ذلك تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية - قالوا : اذا تزوجها على خمر أو خنزير ونحوهما ما لا يملك أولاً ياع ، فان العقد يفسد ، ويفسخ قبل الدخول ، أما اذا دخل بها ، فإنه يثبت ، وتستحق المرأة صداق المثل والمراد بما لا ياع ، جلد الأضحية وجلد الميت المدبوغ ، فانهما يملكان ، ولكن لا يباعان ، فلا يصلحان مهراً .

وحاصله أن المالكية خالفوا غيرهم في صحة العقد ، فقالوا : انه فاسد يفسخ قبل الدخول ، وواقوهم على أن المرأة تستحق مهر المثل بعد الدخول ، مع استقرار العقد .

(٢) الشافعية - قالوا : اذا تزوجها بصدق بعضه ملوك له . وبعضه غير ملوك ، بطل فيما لا يملكه دون غيره ، ثم ينظر في غير الملوك ، فان كان ما لا ينتفع به أصلاً ، بحيث لا يكون مقصوداً لأحد ، كالدم ، وفي هذه الحالة ينعقد الصداق بالملوك ، وتلغى تسمية غير المقصود ، وان كان غير الملوك ما يقصد الانتفاع به ، كالخمر مثلاً ، فلا يدخل اما أن تكون عالة به عند تسميته أو لا ، فان كانت جاعلة به ، كان لها الخيار بين فسخ الصداق وإبقاءه ، فان فسخته وردهته ثبت لها مهر المثل ، وان أبنته كان لها ما ثبت أنه ملوك له ، مع حصة من مهر المثل تساوي ما سماه لها من غير الملوك له ، مثلاً اذا سمي لها صداقاً خمسين ناقة ، وهي مهر مثلها ، وكان نصفها ملوكاً له ، والنصف الآخر مقصوباً ، فانها تستحق الملوك له بلا كلام ، ثم يقوم النصف المقصوب ، فان كانت قيمته تساوي نصف صداق مثلها ، كان لها عليه نصف صداق المثل ، تأخذه دراهم أو جنيهات . أو عروض تجارة . أو نيقاً الخ ، فالواجب لها عنده قيمة النياق المقصوبة بما يقابلها من مهر المثل ، هذا اذا سمي لها أشياء متماطلة مختلفة القيمة ، كالنياق ، أما اذا ذكر لها أشياء مثالية متحدة القيمة ، كما اذا سمي لها عشرة أرادب من القمح الاسترالي مثلاً ، فانها مثالية ، قيمتها واحدة . وسعرها واحد ، وكانت تساوي مهر مثلها ، ولكن نصفها ملوك له ، ونصفها مقصوب من جاره ، فان لها في هذه الحالة الخمسة المملوكة له ، ولها نصف مهر المثل ، سواء كان مساواها لقيمة المقصوب . أو أكثر .

أو أقل ، واذا سمي لها شيئاً ملوكاً . وشيئاً لا يصح أن يملك ، ولا قيمة له في نظر الشرع ، كما اذا مهرها عشرة جنيهات وخمس زجاجات من الخمر ، فان لها جنيهات المملوكة ، أما الخمر فإنه يعتبر خلا ، ثم ينظر فيه ، فان كانت قيمة الخمر فرضاً ، كان لها خمس زجاجات من الخل وزنا . أو كيلاً ، والا قوم الخمر ، واستحقت قيمة الخل التي تعادل قيمة الخمر المذكور .

وإذا قال شخص لأخر : زوجتك بنتي . ويعتك حمارك بجملك هذا ، فإنه يصح العقد والبيع والمهر ، ولكن يوزع الجمل على قيمة الحمار . ومهر المثل ، فإذا كان مهر المثل عشرة جنيهات ، وقيمة الحمار خمسة ، كان للصادق ثلثا قيمة الجمل ، وثلثه عن الحمار . فلو طلقها الزوج قبل الدخول كان له نصف العشرة التي اعتبرت صداقاً . وإنما يصح ذلك اذا رضيت الزوجة بذلك . أما اذا لم ترض ، وكان حمارها يساوي أكثر ، فإن البيع يبطل ، وكذا اذا كان مهر منها أكثر ، فإن لها أن تطالب بما يكمل مهر المثل ، ولو قال له : زوجتك بنتي ، ويعتك حماري بهذا الجمل ، فإنه يبطل البيع . والصادق معاً ، لأن جواز جمع الصفقة بين مختلفي الحكم من بيع ونکاح ، إنما يجوز اذا كان المعقود عليه متعلقاً بواحد .

الحقيقة - قالوا : مثال الأول أن يتزوجها على مائة جنيه . وعلى طلاق ضرتها فلانة . فإنه جعل المهر مركباً من مال - وهو المائة - وما ليس بمال - وهو طلاق ضرتها - وفي هذه الحالة يقع عليه الطلاق في الحال بالعقد ويكون لها هي المهر المسمى لا غير . أما اذا تزوجها على مائة . وعلى أن يطلق فلانة ، فإن فلانة لم تطلق بالعقد طبعاً ، لأنه وعد بتطليقها في المستقبل ، فإن طلقها فذاك ، وإن لم يطلق كان لامرأته الجديدة تمام مهر المثل ان كان المسمى ناقصاً عنه ، والا فلا شيء لها ، ومثل ذلك ما اذا تزوجها على ألف . وهدية يهدى بها إليها ، فإن لها الحق في المطالبة بتكميلة مهر المثل ان كان المسمى أقل ، والا فلا شيء لها .

وإذا سمي مالا حلالاً . وما لا حراماً ، كما اذا قال لها : تزوجتك على عشرة دراهم .

وعشرة أرطال من الخمر ، أو على عشرة دراهم . وختزير سمين مثلاً . فإن العقد يصح ، ويكون لها العشر دراهم لا غير ، أما الخمر . والختزير فلا تستحق في مقابلهما شيئاً ، خلافاً للشافية ، كما تقدم ، وليس لها أن تطالب بهر المثل اذا كانت العشرة أقل من مهر المثل ، لأن الخمر والختزير لا منفعة فيها عند المسلمين ، فلا حق لها في مقابلهما ، فإذا ذكر أقل من العشرة كان لها المطالبة بما يكمل لها العشرة .

وإذا تزوجها على مائة جنيه . وعلى طلاق ضرتها . وعلى أن يأخذ منها فرسها ، أو عبدها ، وقع الطلاق بالعقد بائنا ، ثم ينظر إلى قيمة طلاق الفرسة ، فتضمن إلى المائة التي دفعها الزوج ، وينظر إلى ما تستحقه المرأة من الصداق - وهو قيمة البعض - وإلى قيمة فرسها ، فإن كانت قيمة المهر التي تستحقها ، وقيمة فرسها أو عبدها متساوين ، قسم المائة . وقيمة طلاق الفرسة عليها بالتساوي بأن يجعل نصف المائة - وهو خمسون - ونصف قيمة طلاق الفرسة ، إن كان يساوي خمسين ثمناً للفرس . أو للعبد ، ويجعل النصف الثاني مهراً ، وكذلك يقسم الفرس . والبعض على طلاق الفرسة والمائة ، بأن يجعل نصف قيمة البعض مقابلة لنصف طلاق الفرسة ، والنصف الآخر مقابلأ لنصف المائة ، ويجعل قيمة نصف العبد مقابلة لنصف قيمة طلاق الفرسة ، وقيمة النصف الآخر مقابلة لنصف المائة الباقيه ، ويترفع على هذا أنه اذا هلك الفرس في يدها قبل أن يستلمه الزوج كان له الحق في الخمسين التي قابلت نصفه ، وله نصف قيمته التي قابلت نصف قيمة طلاق الفرسة .

فإذا تزوجها على ألف . وعلى أن يطلق ضرتها وعلى أن يأخذ حديقتها ، كان في هذه =

الصورة ثلاثة عقود : عقد زواج . وعقد بيع . وطلاق غرة . فيجعل ما يبذله منقسمًا على ما يبذله هي وهو قد بذل الألف . وطلاق الضرة الذي لم يكن مالاً . وهي قد بذلت الحديقة . والبضع . فصار نصف الألف بازاء الحديقة ونصفها بازاء البضع . وصار نصف قيمة طلاق الضرة بازاء الحديقة فيكون طلاقًا في مقابلة مال وهو الخلل - فالرجل طلق الضرة في مقابلة نصف الحديقة التي أخذها من الزوجة الجديدة وصار النصف الآخر بازاء البضع ، وهو ليس بمهر ، لأنه ليس مالا ولكن أصبح حقًا للمرأة الجديدة ، فلا يخلوAMA أن يطلقها قبل الدخول . أو بعده . وعلى كلAMA أن يكون قد طلق ضرتها أو لا ، فالصور أربع :

احداما : أن يطلق الجديدة قبل الدخول مع كونه قد طلق ضرتها . فان كانت قيمة الحديقة تساوي قيمة مهر المثل استحق الزوج كل الحديقة وربع الألف التي دفعها أو هي مائتان وخمسون وذلك لأننا جعلنا نصف الحديقة في مقابلة نصف الألف والنصف الثاني في مقابلة نصف طلاق الضرة ، وجعلنا نصف البضع في مقابلة نصف الألف الثانية ، ونصفه الآخر في مقابلة نصف طلاق الضرة ، فإذا طلق الضرة فقد استحق بذلك نصف الحديقة ، وبقي النصف الآخر يستحقه بنصف الألف الذي يقابلها ، فكانت له كل الحديقة ، وبقي ما تستحقه هي في مقابلة البضع ، وهو نصف الألف . ونصف طلاق الضرة ، فبقى لها نصف الألف خمسماه ، تستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول ، وهو مائتان وخمسون .

الصورة الثانية : أن يطلقها قبل الدخول ، ولم يطلق ضرتها ، وفي هذه الحالة يكون للرجل نصف الحديقة فقط في مقابلة نصف الألف ، والخمسماه الأخرى ان كانت تساوي مهر مثلاها ، كان لها نصفها وهي مائتان وخمسون ، والا كمل لها نصف مهر المثل .

الصورة الثالثة : أن يطلقها بعد الدخول ، مع كونه قد طلق ضرتها ، وفي هذه الحالة يكون لها الألف كاملة ، وتكون له الحديقة كاملة .

الصورة الرابعة : أن يطلقها بعد الدخول ، مع كونه لم يطلق ضرتها ، وفي هذه الحالة تستحق المرأة مهر المثل كاملاً ، ولا يستحق الرجل شيئاً ، وإذا سمي لها مهراً فوجد بخلاف المسمى ، فهو يتحمل أربعة أوجه أيضًا .

الوجه الأول : أن يذكر حراماً ويشير الى حرام ، كان يقول لها : تزوجتك على هذا الدين من الخمر - وهو خمر- وفي هذه الصورة يبطل المسمى . وثبت لها مهر المثل .

الوجه الثاني : أن يذكر حلالاً ويشير الى حلال يختلف معه في الجنس ، كهذا الدين من الزيت وهو ملعون خلا ، وفي هذه الصورة يجب لها الزيت الموجود في الدين .

الوجه الثالث : أن يذكر حراماً ويشير الى حلال ، كهذا الدين من الخمر ، وهو ملعون زينا ، وفي هذه الحالة يكون لها الزيت الموجود في الدين .

الوجه الرابع : عكس هذا ، وهو أن يذكر حلالاً ويشير الى حرام . كهذا الدين من الخلل ، فإذا هو خمر ، وفي هذه الحالة يكون لها مهر المثل .

الملاكية - قالوا : اذا سمي لها مهراً حلالاً فوجده حراماً . كان قال لها : تزوجتك بهذه =

القلة من الخل فوجدته خمراً بعد فتح القلة ، فإنه في هذه الحالة يصح العقد والتسمية ، ويكون لها قيمة الخل ، وذلك نظير ما إذا سمي لها فرساً ، وبقسطها فوجدتها معيبة ، فإن لها الحق في فرس سليم من العيب ، وكذا إذا قال لها : تزوجتك بهذه القلة من الخمر ، ولكنها كانت في الواقع خلاً ، فإنه يصح ، بشرط أن يتراضيا على ذلك ، أما إذا لم يتراضيا كان لهما فسخ العقد قبل الدخول ، فإن العقد قابل للطعن من كل منهما ، إذ لها أن تقول : إنك لم تمهري خلاً ، وله أن يقول : أني لم أسم لك الخل ، وهذه الحالة بخلاف ما إذا عقد شخص على امرأة ، وهو يظن أنها في عدة الغير ، ثم تبين أنها في الواقع غير معينة ، فإن العقد لازم لهما ، ولا يصح أن يتخلص منه بأنه عقد عليها وهو يظن أنها معينة فإذا سمي لها مهراً حلالاً وحراماً ، كان تزوجها على مائة دينار ومائة أقة من الخمر مثلاً ، فإن المرأة تستحق بذلك الأكثر من المسمى الحلال . ومهر المثل ، فإن كان مهر مثلها يساوي مائة وعشرين ديناراً مثلاً أخذتها ، وأن كان يساوي تسعين ديناراً أخذت المائة التي سماها ، ويصرف النظر عن الخمر الذي ذكره مصاحبًا للحلال ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على مائة حالة . ومائة مؤجلة بأجل مجھول موت . أو طلاق مثلاً ، فإنه يصرف النظر عن المائة المجهولة ، ولها الأكثر من مهر مثلها . والمائة المعلومة .

أما إذا جمع بين عقدة النكاح وغيره من العقود ، كعقد البيع . أو القرض أو الشركة أو الجماعة أو غير ذلك ، فإن النكاح يقع فاسداً ، ويفسخ قبل البناء .

ويثبت بعده بصدق المثل ، وعلة ذلك أن بين أحكام البيع . وأحكام النكاح تناقض ، فلا يصح الجمع بينهما ، فإن النكاح مبني على المكارمة . وغيره من العقود مبني على المشاحة ، وإذا فات البيع على المشترى قبل الدخول بها لزمنها القيمة ، أما بعد الدخول ، فيلزم البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت ، لأنه تابع للنكاح . مثال ذلك أن تزوجه على داره المملوكة وتعطيه مائة جنيه من مالها ، فهنا عقدان : عقد نكاح وعقد شراء للدار ، وبعض الدار في مقابل المائة جنيه ، وذلك عقد بيع منه لها «بعضها في مقابل عصمتها» وهو عقد زواج ، وذلك فاسد يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بغير المثل ، ويلزم البيع ضمناً بقيمة المبيع ، بحيث تختسب قيمته وما دفته من مهر المثل ويأخذ كل حقه ، أما إذا طلقها قبل الدخول ، ولم يتغير المبيع ، فلا يترتب على العقد شيء ، أما إذا نقصت قيمته لسبب من الأسباب ، كان له الرجوع بالقيمة ويجوز أن يجتمع عقد البيع . والنكاح في نكاح التفويض ، وهو عقد لا يسمى فيه المهر ، ولا يقتضي على اسقاط المهر ، لأن يقول الولي للزوج . بعترك داري بمائة ، وزوجتك ابتي تفريضاً ، لأنه في هذه الحالة أعطاه الدار كمعونة له ، وللزوجة طلب فرض مهر لها فإن فرض لها الزوج مهر المثل لزمنها النكاح بما فرضه لها . واستحقته كله بالدخول . أو الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول . أما إذا فرض لها أقل من مهر مثلها . فإنه يلزمها النكاح إلا إذا رضيت به .

الخاتمة - قالوا : إذا سمي لها شيئاً بعضاًهما يصلح للصدق : وبعضاًهما لا يصلح ، أخذت الصالح ، وكان لها الحق في المطالبة بقيمة غير الصالح ، فإذا تزوجها على جملين ، أحدهما ملوك له . والأخر مغصوب ، أخذت الملك ، وطالبت بقيمة المغصوب ، ومثل ذلك =

ثالثها : أن لا يكون الصداق مغصوباً<sup>(١)</sup> ، فإذا سمي لها صداقاً مغصوباً لم يصح الصداق<sup>(٢)</sup> ويصح العقد ، وكان لها مهر المثل .

= ما إذا تزوجها على عبدين مشاراً بهما ، فظاهر أن أحدهما عبد والأخر حر فانها تستحق الرقيق . وطالب بقيمة الحر المفروض عبداً ، وإن تزوجها على جمل نصفه ملوك له ونصفه مستحق للغير كان لها الخيار بينأخذ نصفه ، والمطالبة بقيمة النصف الآخر ، أو ترك الكل ، والمطالبة بقيمة الجمل بتمامها ، لأن الشرطة عيب توجب الخيار للمرأة ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها على أرض قدرها ألف درع ، فوجدتها ثمانمائة وهي مخبيرة بين أحد ما وجدته ، والمطالبة بقيمة ما بقي لها من ثمن الملاتين ، أو رد الأرض كلها ، وأخذ قيمتها .

واذا سمي لها صداقاً حلالاً ، ثم تبين أنه حرام . أو مغصوب ، كان لها مثله ، فإذا قال لها : تزوجتك على هذا الدن من الخل ، فتبيّن أنه خمر ، كان لها الخل الذي رضيت به ، وإذا قال لها : تزوجتك على هذا الخمر ، فتبيّن أنه خل صع ، وكان لها الخل ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : تزوجتك على هذه الفرس التي يملكونها فلان ، وثبت أنها ملكه هو ، صع وكانت لها الفرس .

**أهل البيت (ع) :** لو عقد المسلمان على خمر أو خنزير قبل بطل العقد وقبل يصح وبشت لها مع الدخول مهر المثل وقبل بل قيمة الخمر والثاني أشبه<sup>[٦٣]</sup> ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل فإن خمراً قبل كان لها قيمة الخمر عند مستحلبه ولو قبل كان لها مثل الخل<sup>[٦٤]</sup> كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فإن أنه حر أو مستحضاً .

(١) **أهل البيت (ع) :** اذا سمي لها مهراً مغصوباً كما لو تزوجها بعقار ظهر أنه لأيه أو لغيره فان أجاز المالك فلها المسمى بالذات والا ثبت لها عوض المسمى من المثل او القيمة لأن المسمى بالحال هذه يصح تملكه في نفسيه بخلاف الخمر والخنزير<sup>[٦٥]</sup> .

(٢) **الملكية - قالوا :** اذا سمي لها مهراً مغصوباً غير ملوك له ، فإن كان معلوماً لهم ، وهما رشيدان ، فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، وبشت بعده بصداق المثل فإن كانوا غير رشيدين كانا صغيرين . أو أحدهما صغيراً ، فالمعتبر علم الولي بالغضب ، فمتي كان عالماً بأن الصداق غير ملوك للزوج ، فسد العقد على الوجه المذكور ، أما اذا لم تعلم الزوجة بالغضب ، وعلم الزوج فان النكاح يصح ، وإذا أخذ منها المهر المغصوب مالكه ، ورجعت على الزوج بمحاله ، ان كان له مثل ، والا رجعت عليه بقيمتها ، والفرق بين الحليتين ، أنهما في الصورة الأولى قد أفادما على العقد بدون مهر ، لأن المغصوب معدهون ، فلا يصح جعله مهراً ، فكأنهما اتفقا على استقطاع المهر من أول الأمر ، أما في الصورة الثانية . فإن العلم من جانب واحد ، وهو الزوج ، فلا يضر .

**الحنفية - قالوا :** اذا سمي لها مالاً مغصوباً . كان تزوجها على هذا الجمل ، أو على هذه =

(٦٣) شرائع الإسلام ص ٥٤٣

(٦٤) شرائع الإسلام ص ٥٤٥

(٦٥) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٥ ص ٢٧٨

### رابعها : أن لا يكون مجهولاً ، وفيه تفصيل<sup>(١)</sup> .

= الحديقة ، أو على هذا العبد ، وهي غير مملوكة له ، فان العقد صحيح . والتسمية صحيحة ، سواء علما بذلك أو جهله ، ثم ان أجاز المالك ذلك فلها عن المسمى ، وأن لم يجز كان لها قيمة المسمى فليس لها مهر المثل ، وبذلك يكون الخنابلة ، والشافعية على وفاق في المسألة وهما المذكوران في أعلى الصحيفة السابقة ، والحنفية ، في التفصيل المذكور .

(١) الحنفية - قالوا : اذا تزوجها على صداق مجهول . فلا يخلو اما أن يذكر جنسه بدون تقيد بنوع ، أو يذكر جنسه مقيداً بنوع ، ولكن لم يصفه بصفة تميزة عن غيره .

مثال الأول : أن يتزوجها على ثوب ، أو دابة أو حيوان ، وبيان كون هذه الأشياء أجنساً عند الفقهاء أنها مقوله على كثيرين مختلفين في الحكم ، وذلك الثوب يطلق على الكتان والقطن والحرير وحكمها مختلف ، فان الحرير لا يحل لبسه بخلاف القطن والكتان فالثوب جنس وكذلك الحيوان والدابة . فان تختهم الحمار والفرس والشاة ، مما تختلف إحكامها اختلافاً ظاهراً ، فهذه الأشياء أجنس . وما تختها أنواع عند الفقهاء ، بخلاف الجنس المنطقي ، فإنه المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة لا في الأحكام ، وعلى هذا يكون الإنسان جنساً عند الفقهاء دون المناطقة ، لأن تخته الذكر والأنثى . وأحكامهما الفقية تختلف ، فإذا ذكر ثوباً بدون أن بين نوعه ، فيقول : من كтан ، أو قطن أو حرير فإنه يقال انه ذكر الجنس بدون أن يقيده بال النوع ، وحكم هذا أن التسمية لا تصح أصلاً ، والقاعدة أن كل ما لا تصح فيه التسمية يثبت فيه مهر المثل ذلك ما اذا تزوجها على حيوان ، ولم بين أنه فرس ، أو جمل ، أو حمار مثلاً ، فإن التسمية تلغى ويثبت فيه مهر المثل ، وهكذا في كل تسمية للجنس بدون نوعه ، فإذا قيده بنوعه ولكن لم يصفه بصفته المميزة له عن غيره ، كما اذا قال لها : تزوجتك بثوب من الكتان . أو القطن أو الحرير ، أو قال لها : تزوجتك بفرس أو بغل ، أو حمار ، ففي هذه الحالة تصح التسمية ، ويكون لها الوسط من ذلك ، فتأخذ الثوب الذي ذكر نوعه من الوسط ، الفرس من الوسط ، وهلم جرا على أن يكون للزوج الخيار بين أن يسلم النوع الوسط أو قيمته يعتبر الوسط بخلاف السعر ورخصه على المعتمد فلا يشتري لها غالياً ولا رخيصاً ، بل يشتري لها الوسط ، أما اذا ذكر لها الجنس مقيداً بنوعه ، ثم وصفه بصفته المميزة له ، كما اذا تزوجها على ثوب من الحرير البلدي الجيد كان لها المسمى ، فإذا لم يذكر الجيد كان لها الوسط كالأول ، وهذا اذا ذكر لها حيواناً . أو عرض تجارة ، فإذا تزوجها على مكيل أو موزون ، فإن علم وصفه وجنسه ، كما اذا تزوجها على أرծب من القمح البعلى الصعيدي الحالى من الشعير ، فإنه يتبع المسمى ، ويكون كالعرض الموصوف ، وإن لم يعلم وصفه ، كان الزوج مخيراً بين أن يدفع الوسط . أو القيمة .

وإذا تزوجها على هذا الفرس ، أو هذا الفرس وأشار لها الى فرسين ، وكان أحدهما أقل من الآخر حكم مهر المثل ، فإن كان يساوي أحستهما . كان لها ، والا كان لها الأوكس ، فإذا طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف الأوكس بلا خلاف .

وإذا تزوجها على جهاز بيت ، كان لها وسط ما يجهز به النساء عادة .

المالكية - قالوا : اذا سمى لها مهراً مجهولاً جهة فاحشة ، كما اذا تزوجها بشمرة لم تنبت =

= بشرط بقائها حتى تنسج فانه لا يصح ، وقع العقد فاسداً يفسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل ، أما اذا سمي لها ثمرة لم يد صلاحها بشرط قطعها ، فانه يصح واذا سمي لها مهر مجهولاً جهالة بسيرة ، فانه يصح ، كم اذا سمي لها عشرة جنيهات ، وأطلق ، وكان في البلد جنيه المصري والجنيه الأفريقي ، فانه يصح ، وتأخذ العشرة من العملة الغالية ، فان سمي لها أشياء متساوية ، أخذت من كل صنف بنسبة ما تستحق ، فان كانت المعاملة بصنفين ، وأخذت النصف من كل صنف ، ومثل ذلك ما اذا سمي لها عشرة جمال ولم يصفها أو سمي لها عشرة عبيد كذلك ، فانها تأخذ العشرة من الصنف الوسط ، ولا تضر الجهة في مثل ذلك .

وكذا اذا تزوجها على أن يجهز لها الحق في الجهاز الوسط .

الخاتمة - قالوا : اذا سمي لها مجهولاً ، كدارا غير معينة . أو دابة مبهمة . أو متاع بيته أو ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، فان الصداق لا يصح للجهالة ، وإذا سمي لها ما قيمة له كثمرة ، فانه لا يصح أيضاً ، وذلك لأن الصداق يجب أن يكون له نصف قيمة ، اذ لو طلقت قبل الدخول كان لها نصف الصداق ، فلو سمي ما لا قيمة له لم يبق لها ما تتسع به ، وهذا رأي ، وبعضهم يقول : ان هذا ليس بلازم ، بل يجوز الصداق بالقليل الذي لا قيمة له كالحبة . والثمرة ، وهو ظاهر المذهب ، وعلى كل حال فهي تستحق مهر المثل اذا سمي مجهولاً . أو ما يصح .

وتفتقر الجهة البسيرة ، كما اذا أصدقها جملأ من جماله الكثيرة . أو فرسا من خيله . أو بغلأ من بفاله . أو ثوباً من هذين الثوبين ، فان التسمية في كل ذلك تصح ، ويكون لها واحد من بين ما ذكره لها بالقرعة ، لأنه اذا صح أن يكون صداقاً استحقت واحداً غير معين ، فوجبت القرعة للتعيين .

الشافعية - قالوا : اذا سمي لها صداقاً مجهولاً في الجنس . أو الوصف ، كما اذا قال لها : تزوجتك على أحد هذين الثوبين . أو الفرسين أو قال لها : تزوجتك على جمل من جمالي فان التسمية لا تصح ويكون لها مهر المثل .

**أهل اليت (ع) :** يشترط في المهر أمور :

١ - أن يكون حلالاً ومتقوماً بحال عرفاً وشرعاً فإذا سمي لها خمراً أو خنزيراً أو ميته أو ما إليها مما لا يصح ملكه بطل المهر وصح العقد وثبت لها مهر المثل مع الدخول هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر لأن المقتضي لصحة العقد موجود وهو الإيجاب والقبول والمانع من الصحة مفقود لأن فساد المهر لا يستدعي فساد العقد حيث يصح معه دونه بل يصح العقد حتى ولو اشترط عدم المهر .

٢ - أن يكون معلوماً بجهة من الجهات كهذه القطعة من القماش او الأرض او الذهب والفضة ولا يشترط أن يكون معلوماً بالتفصيل فقد زوج النبي (ص) رجلاً من أصحابه بأمرأة وجعل مهراً تعليم ما يحسن من القرآن الكريم دون أن تعلم الشيء الذي يحسنه بالتفصيل =

ولا يشترط أن يكون الصداق خصوص الذهب والفضة ، بل يصح بعروض التجارة وغيرها من حيوان . وأرض . ودار . وغير ذلك مما له قيمة مالية . وكما يصح بالأعيان يصح بالمنافع أيضاً ، كمنافع الدار والحيوان . وتعليم القرآن . وغير ذلك ، على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= بل يصح أن يتزوجها على بيت او فرس دون أن يذكر الاوصاف التي تميز الفرس عن سائر الافراس والبيت عن سائر البيوت ويعين عليه الحال هذه أن يدفع الوسط من الخيل والبيوت فقد سئل الامام(ع) عن رجل تزوج امرأة على خادم؟ فقال : «وسط من الخدام» قال السائل : على بيت؟ قال الامام (ع) : «وسط من البيوت» ومن أفتى بهذه الرواية السيد الحكيم كما جاء في رسالته منهاج الصالحين بل قال صاحب الجوواهر ما نصه بالحرف : يصح جعل المهر شيئاً ونحوه ويعين على الزوج أقل ما يتمول» تماماً كما يصح للموسوي أن يوصي لآخر بلحظة شيءٍ وعلي الوارث أن يدفع ما ينطبق عليه اسم المال قليلاً كان أو كثيراً .. والسر إن عقد الزواج لا يقصد منه المعاوضة التي لا بد فيها من العلم الرافع للغرر .

٣ - يصح أن يكون المهر نقداً ومصاغاً وثوباً وعقاراتاً وحيواناً ومنفعة وغير ذلك مما له قيمة . إذا سمى لها مهراً مغصوباً كما لو تزوجها بعقار ظهر أنه لأبيه أو لغيره فإن اجاز المالك فلها المسمى بالذات والا ثبت لها عوض المسمى من المثل او القيمة لأن المسمى والحال هذى يصح تلوكه في نفسه بخلاف الخمر والخنزير .

وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الاول سواء أكان هو الزائد او الناقص قال صاحب الجوواهر «بلا خلاف ولا إشكال بداعه كون الثاني لغواً فلا يفيد شيئاً»<sup>[٦٦]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : اذا تزوجها على اعيان مكيلة . أو موزونة . أو معدودة ، وكانت قيمتها وقت العقد تساوي عشرة دراهم فأكثر ، ثم نقصت قبل التسلیم عن عشرة ، فليس لها حق في المطالبة اما يكمل العشرة ، لأن المعتبر قيمتها وقت العقد ، أما لو تزوجها على اعيان تساوي قيمتها وقت العقد ثمانية ، فانها تطالب بالاثنين ، ولو ارتفعت قيمتها الى عشرة وقت التسلیم .

وإذا تزوجها على منافع الأعيان من سكنى داره . أو ركوب دابته . أو الحمل على جمله أو زراعة أرضه مدة معلومة ، فإن التسمية تكون صحيحة ، وتحب لها المنفعة التي سماها بلا خلاف أما اذا تزوجها على منافع معنوية ، كتعليم القرآن . والفقه . ونحو ذلك من علوم الدين ، أو على تعليم الحلال والحرام ، ففيه خلاف . وظاهر المذهب أنه لا يجوز . ولكن المؤخرین من الحنفية قد أفتوا بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن . والعلوم الدينية للضرورة . اذ ربا لا يوجد من يعلمها مع وجوبها على المسلمين كما تقدم في مباحث الاجارة .

والقاعدة أن الذي تصلح عليه الأجرة . يصح جعله مهراً . لأن الأجرة مال متقوم يقع في مقابل المهر : وعلى هذا تجوز الفتوى بصحة جعل تعليم القرآن والفقه مهراً على التحقيق وقد اعترض بعضهم على ذلك من ناحية أخرى وهي أن الزوج في هذه الحالة يكون خادماً =

(٦٦) فقه الامام جaffer الصادق(ع) ج ٥ من ص ٢٧٧ الى ص ٢٧٨

= للمرأة ، وخدمة الرجل الحر للمرأة محمرة ، فلا تصح أن تكون مهراً ، ولكن هذا الاعتراض لا قيمة له لأن معلم القرآن والعلم لا يقال له خادم ، بل هو سيد عرفاً أما غير التعليم بأن تزوجها على طاعة من الطاعات التي لا يجوزأخذ الأجرا عليها كأن تزوجها على أن يبح بها ، فإنه لا يصح وبثت لها مهر المثل ومثل ذلك ما إذا تزوجها على طلاق امرأة بدون أن يضم ذلك إلى مال فإنه لا يصح وبثت لها مهر المثل ، وكذلك إذا تزوجها على أن يكون خادماً لها ، وهو حر لا عبد فإنه لا يصح ، وذلك لأن للزوج حق القيام على المرأة ، فهو أصبح خادماً لها بعدد كان متنهن ، إذا يكون لها الحق في أن تستعمله استعمال السيد لعبد ، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا كان عبداً بطبيعته ، ورضيت به زوجاً ، فإنه يصح أن يتزوجها على أن يكون خادماً لها ، لأن صفت هذه لازمة له . فلا مانع من أن تخدم امرأته .

وليس من الخدمة المهيأة أن يتزوجها على أن يزرع لها أرضها . أو يرعى لها غنمها مدة معينة فإنه يصح أن يكون ذلك مهراً على الصواب . وذلك لأنهم قالوا في الاجارة : لا يجوز للولد أن يستأجر أباً للخدمة . ولكن يجوز أن يستأجره للرعي ، والزراعة ، لأنه لا امتهان في الحالة .

وليس من الخدمة المهيأة أيضاً أن يتزوجها على أن يرعى غنم أيها ، كما وقع لموسى مع شعيب عليها السلام ، مما قصه الله علينا في القرآن ، وشرع من قبلنا شرع لنا عند عدم ناسخ ، وفي هذه الحالة يضمن الولي للزوجة مهر المثل .

وإذتزوجها على خدمة امرأة حرة ، فإنه يصح متى رضيت المرأة ، أما إذا تزوجها على أن يخدمها رجل حر غيره برضاء ذلك الرجل ، مدة معينة . فإن ترتب على خدمة ذلك الرجل الأجنبي مخالطة تفضي إلى الاكتشاف والفتنة . فإنه لا يجوز ويكون للزوجة قيمة خدمته مهراً وإن لم يترتب عليها هذا المحظور ، فإنه يصح وسلم إليها خدمته ، وإذا لم يرض ذلك الرجل بالخدمة ، ثبت للمرأة قيمة الخدمة ، ومثل ذلك ما إذا تزوجها ، على أن يخدمها رجل حر مدة غير معينة . فإن فيها التفصيل المتقدم ، من الجواز عند عدم الفتنة ، والمنع عند الفتنة .

**الملكية - قالوا :** إن المهر يصح أن يكون عيناً من ذهب . أو فضة . أو عرض تجارة . أو حيوان . أو دار . أو نحو ذلك ، وأما المنافع من تعليمها القرآن ونحوه . أو سكني الدر . أو خدمة العبد ، ففيها خلاف ، فقال مالك : أنها لا تصلح مهراً ، ابتداءً أن يسميها مهراً وقال ابن القاسم بها تصلح مهراً مع الكراهة ، وبعض أئمة الملكية يجيزها بلا كراهة والمعتمد قول مالك طبعاً ولكن إذا سمى شخص منفعة من هذه المنافع مهراً ، فإن العقد يصح على المعتمد ، وبثت للمرأة المنفعة التي سميت لها ، وهذا هو المشهور ، فالملكية ينظرون إلى قول مالك فينهون عن جعل المهر منفعة ابتداءً ، وينظرون إلى قول من أجاز فيعملون به بعد الوقوع بالفعل .

**الشافية - قالوا :** يصح الصداق بالمنفعة ، والقاعدة عندهم أن كل ما صح ثمناً في البيع = صح صداقاً ، فيصح أن يشتري داراً بمنفعة أرضه الزراعية مدة معلومة ، وكذلك يصح أن

= تجعل هذه المنفعة صداقاً ، فكل عمل يستأجر عليه من تعلم قرآن . وفقه . ونحوهما ، وتعليم صناعة ، كنسج . وخياطة ، أو يتزوجها على أن يخيط لها ثوباً أو يبني لها داراً ، أو يقوم لها بالخدمة ، ولو حراً ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، كما يصح أن يكون ثمناً .

وقد أورد على قولهم : كل ما صح ثمناً ، صح صداقاً ، أنه لو تزوج عبد امرأة حرمة على أن يكون ملوكاً لها ، فإنه لا يصح ، بل يبطل النكاح ، لأن كونه ملوكاً ينافي كونه زوجاً لها ، إذ لا يجوز أن يتزوج العبد سيدته ، ولكن العبد يصح أن يكون ثمناً لشيء آخر ، فقولهم : كل ما يصح ثمناً ، يصح مهراً لا يطرد ، وأيضاً لو جامع شخص أمة بشبهة وجاءت منه بولد ، ثم اشتراها وكبر ولده ، فراراد أن يجعلها مهراً لابنه في عقد زواجه ، فإنه لا يصح ، لأن معنى ذلك أنها تدخل في الولد أولاً حتى يصح كونها صداقاً ، ومتنى ملكها عنتقت عليه ، وبذلك تكون حرمة فلا تصلح أن تكون صداقاً ، وهي تصح أن تكون ثمناً لشيء آخر .

وذكر بعضهم مثلاً آخر ، وهو ما إذا كان معه ثوب واحد يتوقف عليه ستر عورته ، فإنه لا يصح جعله صداقاً ، وإن صح جعله ثمناً ، ولكن هذا المال ليس بشيء . لأنه متى توقف عليه ستر العورة ، فإنه لا يصح جعله صداقاً وثمناً ، وهو ظاهر ، والجواب عن هذا أن المراد بقولهم : كل ما صح ثمناً صح صداقاً في الجملة بحيث إذا لم يمنع آخر ، كما في الأمثلة المذكورة ، فإن الذي منع كونها صداقاً ما عرض لها من الخربة ومنفاة كون العبد زوجاً لسيدة .

الخاتمة - قالوا : يصح المهر بالمنافع كما يصح بالأعيان ، فلو تزوجها على أن يرعى لها غنمها . أو يزرع لها أرضاً . أو نحو ذلك ، فإنه يصح بشرط أن تكون المنفعة معلومة ، فإن كانت مجهولة فإن التسمية لا تصح ، ويلزم بمهر المثل ، ويصح للحر أن يتزوج امرأة على أن يخدمها مدة معلومة . أو على أن يأتي لها بخادم حر يخدمها مدة معلومة . والعبد من باب أولى ، وكذلك يصح أن يتزوجها على عمل معلوم ، كخياطة ثوب معين ، سواء خاطه هو ، أو غيره ، فإن تلف الثوب قبل خياطته كان عليه نصف قيمةأجرته ، وإن طلقها قبل الدخول . وقبل خياطته كان عليه نصف خياطته أن أمكن والافتلة نصف الأجرة ، وكذلك يصح أن يتزوجها على تعلم أبواب من الفقه أو الحديث ، أو على تعلم شيء مباح من الأدب . والشعر ، أو تعلم صنعه . أو كتابة أو غير ذلك مما يجوز أخذ الأجرة عليه فإنه يصح ، ويلزم به أن تغدر عليه تعليمها ، بحيث يدفع أجرة من يعلمهها ، فإن طلقها قبل الدخول . وقبل تعليمها ، فإنه يلزم أجرة تعليمها ، وأن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة ، إن كانت الفرقة من قبله ، أما أن كانت بسببيها ، فإنه يرجع عليها بكل الأجرة .

هذا ، ولا يصح أن يكون تعلم القرآن صداقاً «فإذا قال لها : تزوجتك على أن أعلمك القرآن . أو بعضه ، فإن التسمية لا تصح ، ويلزم بمهر المثل ، وما ورد في حديث الواهبة نفسها ، من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : زوجتك إياها بما معك من القرآن» ، فإن معناه بسبب كونك من أهل القرآن ، فلم يكن مهراً ، ولم يشر في الحديث إلى التعليم .

= ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الرجل ، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم

## أقسام الصداق الخلوة - النكاح الفاسد

ينقسم الصداق إلى قسمين : الأول ما يجب بالعقد الصحيح . الثاني : ما يجب بالوطء بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة ، فأما ما يجب بالعقد الصحيح ، فهو الصداق المسمى<sup>(١)</sup> . أو مهر المثل عند عدم التسمية ، ويجب بمجرد العقد الصحيح ، ولكن مع احتمال سقوطه كله . أو نصفه ، فيسقط كله إذا عملت الزوجة عملاً يوجب الفرقة بينهما ، كما إذا أرتدت<sup>(٢)</sup> . أو عملت شيئاً يوجب حرمة المصاهرة فإن صداقها يسقط قبل الوطء ، لأن الفرقة وقعت بسببها ، ويسقط نصفه إذا طلقها هو قبل الدخول وكانت الفرقة منه لسبب آخر ، من ردة ، وعمل ما يوجب حرمة المصاهرة .

**وتأكد كل المهر بحيث لا يتحمل السقوط . بأمور منها الوطء<sup>(٣)</sup> . ومنها**

= زوج غلاماً على سورة من القرآن ، ثم قال : «لا تكون بعده مهراً» ، رواه البخاري ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية ، ولكن المتأخرین أفتوا بجواز جعل القرآن مهراً ، كما ذكرنا وعلى هذا تكون المذاهب في هذه المسألة هكذا : تعليم القرآن لا يجوز أن يكون صداقاً عند الخاتمة بلا خلاف ويجوز أن يكون صداقاً عند الشافعية بلا خلاف ، يتنزع عند المالكية ابتداء على المعتمد ، فإن وقع بالفعل نفذ ، لأن بعض أئمتهم يقول بجوازه . الظاهر من مذهب الحنفية المنع ، وهو المذكور في فتاوى المتقدمين ، كالخاتمة ، وأجزاء المتأخرین للضرورة ، قياساً على جوازأخذ الأجرة عليه للضرورة .

**أهل البيت (ع) :** يصح أن يكون المهر نقداً ومصاغاً وثوباً وعقاراً وحيواناً أو منفعة [٦٧] كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والإنتقال كحق التجير ونحوه [٦٨] .

(١) المالكية - قالوا : يجب بالعقد الصحيح نصف المهر ، لا كل المهر كما هو المذهب .

(٢) **أهل البيت (ع) :** لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول<sup>[٦٩]</sup> .

(٣) **أهل البيت (ع) :** إذا أزال الزوج بكاره زوجته باصبعه من دون رضاها استحقت كل المهر<sup>[٧٠]</sup> .

(٦٧) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٥ ص ٢٧٨

(٦٨) تحرير الوسيلة ٢٧٠ / ٢

(٦٩) شرائع الإسلام ص ٥١٨

(٧٠) منهاج الصالحين ٣٠٨ / ٢

موت أحد الزوجين<sup>(١)</sup> . ومنها الخلوة الصحيحة<sup>(٢)</sup> . وغير ذلك ، على تفصيل في كل هذه الأمور<sup>(٣)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأنوى تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل<sup>[٧١]</sup> وهذا الحكم ثابت حتى اذا قتلت المرأة زوجها حيث تستحق مهرها كلاً أو نصفاً وتحرم من الإرث .

(٢) الشافية . والمالكية - قالوا: الخلوة لا يتأكد بها المهر على أي حال ، وهذا هو رأي الشافعي في الجديد ، أما في القديم ، فقد قال : أن الخلوة كالوطء في تأكيد كل المهر .

(٣) المالكية - قالوا : الأمور التي بها كل الصداق ، يعني أنه يثبت بها كله ، بعد أن كان ثابتاً نصفه بالعقد ، ثلاثة: الأول الوطء . ويشترط فيه أن يكون واقعاً من بالغ ، وأن تكون المرأة مطيبة ، فلو كان غير بالغ . أو كانت صغيرة لا تطيق الوطء ، فإن الوطء لا يتقرر به كل الصداق .

والمراد بالوطء ايلاج الحشمة ، أو قدرها ، ولو لم تزل به البكاراة ، بلا فرق بين أن يكون في القبل . أو الدبر ، ولا يشترط فيه أن يكون حلالاً ، بل إذا وقع منه ذلك حال الحيض . أو النفاس ، واحرام أحدهما . أو صيامه الفرض . أو اعتكافه أو غير ذلك ، مما لا يحل معه وطء ، فإنه يكفي لتقرير كل الصداق ، وإذا أزال بكارتها بأصبعه ، ثم طلقها قبل الوطء ، كان لها نصف الصداق ، مع أرش البكاراة - تعويض - إذا كانت لا تتزوج بعد ذلك الا بمهر الشيب ، والا فلا يليها سوى نصف الصداق . الثاني : موت أحد الزوجين ، ويتقرر به جميع الصداق المسمى في العقد . أو بعده ، أما إذا مات أحدهما في نكاح التفويض الآتي ، وهو أن تفوض لوليهما زواجهما بالمهر الذي يراه . أو يفوض وليهما للزوج فرض المهر الذي يراه ، فإنه إذا مات الزوج قبل الدخول . وقبل أن يفرض لها المهر ، فإنها لا تستحق شيئاً ، لا فرق في ذلك بين أن يكون العقد صحيحاً . أو فاسداً فساداً عند المالكية ، ولكنه صحيح عند الحنفية ، فيجب به كل المهر حال الموت ، ونصفه حال الطلاق ، وإذا ماتت المرأة بقتل نفسها كراهة في زوجها ، فإن لها الحق في كل الصداق ، أما إذا قتلت زوجها تخلصاً منه ، فعليه خلاف ، والظاهر أنها لا تستحق الصداق ، بل تعامل بنقيض غرضها لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل النساء أزواجهن . وكذا إذا قتل السيد أمته المتزوجة ، فإن صداقها لا يسقط عن زوجها . الثالث : إقامة الزوجة سنة عند زوجها ، وأن لم يدخل بها ، فإن إقامتها هذه المدة يتقرر بها كل الصداق ، فتقوم مقام الوطء ، فهذه هي الأمور الثلاثة التي يتقرر بها كل الصداق .

هذا . وإن ادعت المرأة أنه وطنها ، وأنكرهوا ، ينظر ، فإن كان قد اختلى بها خلوة اهتماء ، وتسمى خلوة ارخاء الستور - وثبت هذه الخلوة باقرارهما . أو بشهادة شهود ، ولو امرأتين - حلفت المرأة اليدين على دعواها الوطء ، فإذا حلفت استحقت كل المهر ، أما أن نكلت ، حلف الرجل ؛ فإن حلف استحقت نصف المهر فقط ، وإن نكل استحقت كل المهر . =

.....  
= خلوة الاهتداء ، هي أن يوجد معها وحدها في محل ، ويرخيستور على نوافذه ، ان كانت ستور ، والا فيكفي غلق الباب الموصل لها ، بحيث لا يصل إليهما أحد . وسميت خلوة اهتداء ، لما فيها من الهدوء والسكون ، لأن كل واحد منها اهتدى للآخر وسكن له .

ويشترط لهذا الحكم بلوغ الزوجة ، فان كانت صغيرة وادعت الوطء ، مع ثبوت خلوة الاهتداء حلف الزوج ، واستحقت نصف المهر ، ووقف النصف الآخر حتى تبلغ ، وتختلف فان حلفت استحقت الصيف الثاني ، وان نكلت فلا تستحقه ، ولا يلزم في هذه الحالة تحريف الزوج مرة أخرى ، ولا يبطل دعوى المرأة الوطء ، قيام مانع بها ، من حيض ، أو نفاس . أو صوم . أو حرام . أو نحو ذلك ، وقيل : يبطل ذلك دعواها ، ان كان الزوج معروفاً بالعفة والصلاح ، بحيث لا يليق به أن يفعل ذلك ، والمشهور الأول ، وإذا اخтели بها خلوة اهتداء ، وادعت عدم الوطء ، ووافقتها الزوج على ذلك صدقـت بلا يمين ، سواء كانت بالغة رشيدة . أو سفهـة لا تحسن التصرف في المال . أو كانت صغيرة ، أما إذا لم يوافـقها الزوج ، بأن قال : أنه وطنـها ، وهي أنكرـته . فـان كانت سفهـة أخذ باقرارـه أما ان كانت رشـيدة - وهي الحرـة البالـغـة التي تحسـن التـصرـف - فلا يخلـو أـما أن يـصرـ على اـقرـارـه وـتصـرـ هي عـلـى تـكـذـبـهـ . وفي هذه الحـالـة يـؤـخذ باـقرـارـهـ هوـ . لـاحـتمـالـ أـنهـ وـطـنـهاـ وهـيـ نـائـمـةـ . أوـ غـابـةـ العـقـلـ لأـمـرـ ماـ . وأـمـاـ أنـ لاـ يـصـرـ عـلـىـ اـقرـارـهـ بـلـ يـرجـعـ عـنـهـ . وهـيـ مـصـرـةـ عـلـىـ تـكـذـبـهـ . وفي هذه الحـالـة يـؤـخذ بـرـجـوعـهـ أـيـضاـ . فـانـ رـجـعـ هوـ عـنـ اـقرـارـهـ . وـرـجـعـتـ هيـ عـنـ انـكـارـهـ . فـانـ كـانـ رـجـوعـهاـ قـبـلـ رـجـوعـهـ ثـبـتـ الوـطـءـ . وـأـنـ أـقـرـتـ هيـ بـالـوطـءـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـ هوـ عـنـ هـذـاـ اـقـرـارـ . فـلـيـسـ لـهـاـ الـنـصـفـ كـاسـتـرـارـهـ عـلـىـ تـكـذـبـهـ .

هـذـاـ فـيـ خـلـوـةـ الـاهـتـدـاءـ وـيـقـابـلـهـاـ خـلـوـةـ الـزـيـارـةـ . وهـيـ أـنـ تـزـورـهـ فـيـ بـيـتـهـ . أوـ يـزـورـهـ فـيـ بـيـتـهـ . أوـ يـزـورـ الـاتـنـانـ شـخـصـاـ آـخـرـ فـيـ بـيـتـهـ . فـانـ زـارـتـهـ هيـ فـيـ بـيـتـهـ وـادـعـتـ الوـطـءـ . وـأـنـكـرـ . صـدـقـتـ بـعـدـ أـنـ تـحـلـفـ الـيمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـانـ زـارـهـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـادـعـتـ . وـأـنـكـرـهـ ، عـلـمـ بـقـولـهـ بـيـمـيـتـهـ أـيـضاـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ اـذـاـ زـارـاـ أـجـنبـيـاـ فـيـ بـيـتـهـ ، فـانـهـاـ اـنـ اـدـعـتـ الوـطـءـ ، وـهـوـ أـنـكـرـهـ ، عـلـمـ بـقـولـهـ بـالـيمـينـ ، لـأـنـ الـظـاهـرـ يـصـدـقـهـ ، فـانـ اـدـعـىـ هوـ الوـطـءـ ، وـأـنـكـرـتـ هيـ ، كـانـ الـحـكـمـ هوـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ خـلـوـةـ الـاهـتـدـاءـ .

**الختـفـيةـ - قالـواـ : الأمـورـ التيـ يـتأـكـدـ بهاـ المـهـرـ ، وـلاـ تـحـتمـلـ السـقوـطـ خـمـسـةـ :**

أـحـدـهـاـ : الوـطـءـ حـقـيقـةـ . أوـ حـكـمـاـ فـيـ عـقـدـ صـحـيحـ ، فالـحـقـيقـيـ هوـ إـلـاجـ الـحـشـفـةـ ، أوـ قـدـرـهـ فـيـ قـبـلـ اـمـرـأـ ، وـالـحـكـمـيـ هوـ الـخـلـوـةـ بـشـرـانـطـهـ الـأـكـيـةـ ، وـمـنـهـ يـعـرـفـ أـنـ الصـفـيـرـةـ التيـ لاـ تـطـيـقـ الـوـطـءـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـاـ كـلـ الصـدـاقـ . لـاـ بـدـعـوـيـ الـوـطـءـ ، وـلـاـ الـخـلـوـةـ .

ثـانـيـهـاـ : مـوـتـ أـحـدـ الزـوـجـينـ ، اـذـاـ مـاتـ الزـوـجـ مـوـتاـ طـبـيـعـيـاـ ، أوـ مـاتـ مـقـتـلـاـ بـيـدـ أـجـنبـيـ ، أوـ بـيـدـ زـوـجـتـهـ ، اوـ قـتـلـ نـفـسـهـ ، فـانـ الصـدـاقـ الـمـسـمـىـ يـتـقـرـرـ كـلـهـ لـلـزـوـجـةـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ مـسـمـىـ ، تـقـرـرـ لـهـاـ صـدـاقـ الـمـلـلـ كـلـهـ ، وـكـلـاـ اـذـاـ قـتـلـ الزـوـجـةـ أـجـنبـيـ ، اوـ قـتـلـ زـوـجـهـ ، أـمـاـ اـذـاـ قـتـلـ نـفـسـهـ ، فـانـ كـاتـتـ حـرـةـ ، فـانـهـ يـتـقـرـرـ لـهـاـ كـلـ الصـدـاقـ أـيـضاـ ، وـأـنـ كـاتـتـ أـمـةـ ، فـقـتـلـتـ نـفـسـهـ ، فالـصـحـيـعـ أـنـ لـاـ يـسـقطـ ، وـانـ قـتـلـهـاـ مـوـلـاـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ ، فـانـهـ يـسـقطـ ، اـذـاـ كـانـ سـيـدـهـاـ عـاقـلـاـ بـالـغـاـ .

= اذا كان صبياً ، أو مجنوناً ، فإنه لا يسقط ، لأن فيه اجحافاً بهما .

هذا اذا مات أحد الزوجين ، أما اذا ماتا معاً ، فان تقادم العهد ، ولم يتيسر للقاضي معرفة مهر المثل ، فإنه لا يقضى لورثة الزوجة بشيء عند أبي حنيفة . أما اذا لم يتقادم ، وأمكن معرفة مهر المثل ، فإنه يقضى به باتفاق .

ثالثها : الخلوة الصحيحة ، وهي أن يجتمعوا في مكان ، وليس هناك مانع يمنعهما من الوطء ، لا حسا ولا شرعاً ولا طبعاً ، فالمكان الذي تصح فيه الخلوة ، أن يكون آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما ، كأن يكونا في محل مغلق الأبواب والنوافذ التي يمكن الاطلاع عليهما منها ، فلا تصح الخلوة في الصحراء وإن لم يكن بقربهما أحد ، إلا اذا أمنا مرور انسان ، فإنها تصح ، وكذا لا تصح على سطح ليس على جوانبه بناء يمنع من رؤيتهما ، فإذا أمنا هجوم الغير عليهما ، فان الخلوة تصح ، وإن خلا بها في طريق يؤمن مرور الناس بها في وقت معين ، فإنه يصح ، والا فلا ، وإذا خلا بها في مكان غير مسقوف ، بابه مغلق ، فإنه يصح ، وكذا في كرم ، وإذا اختلى بها في حجرة في بيت به سكان ، وأغلق الباب . أو أرخي الستر الذي به يأمن هجوم أحد ، فإنها تكون خلوة صحيحة ، ولا تصح الخلوة في المسجد ولا في الحمام ولا في الطريق العام .

وأما المانع الحسي الذي يمنع من الوطء ، فمثاليه أن يكون الرجل مريضاً سواء كان مرضه يمنع من الوطء بالمرة . أو كان لا يمنعه . ولكن يلحق به ضرر ، لأن الغالب أن الرجل المريض تصرف نفسه عن الشهوة ، فلا يطلب النساء ، ولو كان مرضه يسيرأ ، لأنه لا بد يوجد عنده فتور يصرفه عن الشهوة ، أما المرأة فإن مرضها يمنع صحة الخلوة . إذا كان شديداً يمنعها من الحركة أما اذا كان فتوراً وتكسراً ، فإنه لا يمنع ما دام الرجل صحيحاً ، وليس من المانع الحسي كون الرجل عيناً . أو مجبوباً . أو خصياً ، فخلوة المحبوب . والعنين والخصي صحية عند أبي حنيفة ، أما الخصي وهو مقطوع الاثنين - ظاهر ، لأنه يمكنه الوطء ، وكذلك العنين ، فإنه يمكنه أن يدخل ولو يأصبه ، وأما المحبوب فإنه يمكنه أن يساقط وينزل ، وتحمل منه كما تقدم في الحل .

ومن المانع الحسي ، القرن - بفتح الراء ، وسكنونها - وهو شيء يوجد يسد فرج المرأة ، فيمنع من دخول الذكر ، وهو أما عظم أو غدة . أو لحم زائد . والرتق . وهو تلامس بين صفتتي الفرج ويقال : انه لحم . أو غدة تسد الفرج ، فيكون مرادفاً للقرن . والعقل :

وهو لحم ناتئ من خارج الفرج ، فيسئله «كالأدلة للرجال» ومن المانع الحسي الصغر ، فإذا كانت المرأة صغيرة لا تطيق الوطء . أو كان الزوج صغيراً لا يمكن له أن يجامع النساء . فإنه يمنع الخلوة الصحيحة . وإذا قال أبو الصغيرة : أنها لا تطيق الوطء . وقال الزوج . أنها تطبق تحكم النساء لما لهن من الخبرة في ذلك . وفي زماننا تحكم الطبيبات لما لهن من زيادة الخبرة .

ومثال المانع الشرعي أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء ، أو يكون أحدهما صائمًا صيام =

= رمضان أو محرماً للنسك ، سواء كان محرماً لفرض . أو نفل . أو مقيناً لصلة مفروضة . أما صيام التطوع فلا يمنع في ظاهر الرواية ، وصلة التطوع لا تمنع قولاً واحداً .

ومثال المانع الطبيعي أن يوجد معها ثالث يمنع الخلوة . وقد يقال : أن هذا مانع مشاهد . فهو من المانع الحسي . وقد مثل للمانع الحسي بعضهم به وعندي أنه يصح أن يراد من المانع الطبيعي ما كان راجعاً إلى الخلقة . سواء كان عارضاً . أو كان موجوداً في الأصل ، وحيثنة فيصح أن يمثل للمانع الطبيعي . بالقرن . والرقيقة . والعقل . والمرض . فهذا هو المانع الطبيعي النسوب للطبيعة . وهي الخلقة . وكونه محسناً مشاهداً لا ينافي تسميته طبيعياً . أما وجود ثالث معها . فإنه مانع حسي فقط . لأنه غير متعلق بالخلقة ، فالأولى أن يعكس التمثيل .

ويشترط في الثالث الذي يمنع الخلوة أن يكون كبيراً يعقل . أما إذا كان صغيراً لا يعقل . بحيث يمكنه أن يعبر عمما وقع بينهما . فإنه يمنع الخلوة . وإذا كان الكبير الذي يعقل أعمى . أو ناتماً فإنه يمنع صحة الخلوة لأن النائم يخشى تنبهه . والأعمى يشعر ويحسن . لا فرق بين أن يكون ذلك بالليل . أو بالنهار على التحقيق . إلا إذا عرف الزوج من حالهما أنهما لا يعرفان كما إذا كان بالأعمى صمم أو كان النائم تقيلاً النوم لا يدرك شيئاً أو لا يستيقظ فإن الخلوة في هذه الحالة تصح مع وجودهما وإذا كانت معهما جارية أحدهما . فإنها لا تمنع الخلوة . وإذا كان معهما كلب . فإن كان عقراً ، فإنه يمنع الخلوة ، سواء كان كلب الرجل . أو المرأة . لعدم قدرتهما عليه حال الوطء أما إذا كان غير عقراً . فإنه يمنع إذا كان للزوجة . لأنها هي التي تفترش . فيظن الكلب أن ذلك اعتداء عليها فيمنعها ، وقال بعض المحققين : أن كلب الرجل لا يمنع مطلقاً . سواء كان عقراً . أو غيره . وذلك لأن صاحبه هو الأعلى . فلا يهيجه شيء . أما أنا فأقول : أن كلبيهما لا يمنعان مطلقاً . لأن كلاً منهما يستطيع اسكناته بانتهاره . فإذا لم يستطيعاً انتهاره . لا فرق بين أن يكون للرجل . أو للمرأة . فإن كلب الرجل يهيج على المرأة انتقاماً لصاحبها . وكلبها يهيج عن الرجل انتقاماً لصاحبته ، بصرف النظر عن كون صاحبه غالباً ، أو مغلوباً ، فالذي أراه أن الكلب إذا كان لا يمكن زجره ، منع من صحة الخلوة ، والا فلا ، سواء كان للرجل أو للمرأة .

فالخلوة بهذه الشروط يتقرر بها جميع المسمى من الصداق ، وجميع مهر المثل عند عدم التسمية ، وكذلك يثبت بها النسب . ولو من المحبوب ، وتلزم بها النفقة ، والسكنى ، والعدة ، وحرمة نكاح أحتها . فهي تقوم مقام الوطء ، إلا في حق زوال البكار ، فإن الخلوة دون الوطء تجعل المرأة بكرًا تتزوج كالأبكار ، وكذا في حق الاحسان ، فإن الخلوة لا تجعلهما محسنين ، وكذا في حق حرمة البنات ، فإن الرجل إذا خلا بالزوجة لا غرم عليه بتها ، وكذا إذا كانت مطلقة ثلاثاً وخلا بها بدون وطء ، فإنها لا تتحمل للأول كما تقدم ، وكذا في حق الميراث ، فإنها لا ترث ولا تورث بالخلوة .

هذا ، وهل تجب العدة بالخلوة الفاسدة ، أو لا؟ خلاف ، والصحيح أنها تجب احتياطاً ، وذلك لأن المرأة سلمت نفسها ، ولكن وجد مانع من جهته ، مثل إذا خلا الرجل بالمرأة في مكان ، وكانت حائضًا ، أو نفساء ، أو كان أحدهما صائمًا رمضان ، أو كان أحدهما مريضاً مرضًا ثقيلاً ، أو كان بها مانع حسي ، فإن خلوته بها توجب الظن على أي حال ، فيجب أن =

= تعنت منه في الجميع .

ويغضهم يرى أنها تعنت إذا كان المانع شرعاً ، كالحيف ، والنفس ، والصيام ، لأن هذا يتأتى معه الوطء ، بخلاف ما إذا كان المانع طبيعاً ، كالمرض الشديد الذي لا يتأتى معه الوطء ، وكما إذا كان بالمرأة مانع طباعي يمنع الوطء ، فإن الخلوة في هذه الحالة لا قيمة لها مطلقاً ، ولكن المذهب الأول ، لأن العدة ليست مبنية على الوطء ، وإنما هي مبنية على تسليم المرأة نفسها للوطء في مكان صالح له ، فإذا تحقق هذا المعنى ، وجبت العدة ظاهراً ، وهل تجب ديانة؟ والجواب ، أنه لا فرق في هذا السؤال بين أن تكون العدة صحيحة ، أو فاسدة ، فقد قالوا : إذا كانت المرأة موقنة بأنه لم يطأها . حل لها أن تتزوج بدون عدة ، ديانة لا قضاء .

وبعد فقد ذكرنا لك ثلاثة أمور ، يتأكد بها جميع الصداق ، وهي الوطء ، والخلوة الصالحة .

وفصلنا لك الكلام في الخلوة ، لتكون على بيته منها .

والثالث : موت أحد الزوجين ، وموت الرجل قبل الدخول : مثل الوطء في حق العدة ، والمهر ، وموت أحدهما ، مثل الوطء في حق المهر .

أما الأمر الرابع الذي يتأكد به جميع الصداق ، فهو ما إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول بها ، ثم رجع إليها ثانية وهي في عدتها منه بغير جديد ، فإن المهر المسمى لها في العقد الثاني يثبت جميعه بمجرد العقد بدون دخول ، أو خلوة ، لأن وجودها في العدة قائم مقام الخلوة وزيادة ، وقد اعتبر بعضهم على الزيادة بأنها استحققت الصداق جميعه بناء على الوطء الأول ، والعدة أثر من آثاره ، فكانه دخل بها ، فلم يترتب استحقاقها الصداق كله على مجرد العقد الثاني ، بل على الوطء الأول ، ويحاجب عن هذا بأن هذه الصورة لا وطء فيها على كل حال . وسواء ترتب كل المهر على العقد الحاصل في عدتها منه ، أو على الوطء الأول قبل طلاقها . فإنه ينبغي أن تبين هذه الصورة ، ويلفت النظر لها ، فلا يصح اهمالها لما فيها من اشتباه واضح ، فلا معنى للاعتراض على عدتها . وزاد بعضهم سبباً خامساً يتقرر به كل المهر ، وهو أن يزيل بكارتها بأصبع ونحوه ، ولكن هذا ليس بشيء ، وذلك لأنه إذا أزال بكارتها بأصبعه في خلوة تأكد لها المهر كله بالخلوة الصحيحة ، والا فلا شيء عليه ، ولهذا قالوا : إذا دفع امرأته في غير خلوة دفعة شديدة فأزال بكارتها ، ثم طلقها قبل الدخول لا يلزم الا نصف المهر ، ولا يلزم بتعويض عن إزالة البكارية ، أما إذا لم تكن امرأته فدفعها دفعة شديدة أزال بكارتها ، تزوجها وكان لها عليه مهر مثلها بسبب إزالة البكارية . والمهر الذي سماه لها ، فتحصل أن الأسباب التي يتأكد بها الصداق عند الخنفية ينبغي عدتها أربعاً لا خمساً ، مع مراعاة أن كل المهر في الصورة الرابعة أما مرتب على العقد الثاني في عدتها منه ، أو على الوطء الأول قبل طلاقها ، لأنه باق ببقاء أثره ، وهي العدة .

فهذه الأمور يتأكد المهر بواسطتها ، ولا يحتمل السقوط بعد ذلك الا بالإبراء ، فلو جاءت الفرقة من قبلها بأن ارتدت . أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها . أو خلا بها ابن زوجها . أو قبلته بشهود ، فإنها تبين من زوجها ، ولا يسقط مهرها ، أما قبل الدخول ،

.....  
والخلوة ، والموت . ونحو ذلك من الأمور التي يتأند بها الصداق ، فان فعلت شيئاً من ذلك  
فإن مهرها جميعه يسقط لحبه الفرقة من قبلها .

**الشافية - قالوا :** يتأكد المهر ، ولا يتحمل السقوط بأمرين :

أحدهما : الوطء ، وهو إيلاج الحشفة ، أو قدرها في قبل المرأة ، أو دبرها ، وإن كانت  
صغريرة لا يوطأ مثلها في العادة ، ويصدق بيمينه اذا نفي الوطء ، ولا يشترط الخلوة من  
الموانع الشرعية ، فإذا وطنها وهي حائض ، أو نساء ، أو كان أحدهما صائماً . أو غير  
ذلك ، فإن المهر جميعه يتأكد بذلك .

ثانيهما : موت أحدهما قبل الوطء ، سواء كان الموت طبيعياً ، أو قتلت الزوجة الحرة  
نفسها . أو قتلت زوجها ، أما اذا قتلت هي زوجها فإن مهرها يسقط . وكذا اذا كانت أمّة .

وقتلت نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول ، أو قتلت هي ، أو سيدها زوجها ، فإن  
مهرها يسقط في هذه الأحوال فلا يقرر المهر الا بهذين ، فلا يقرر باستدخال ماء الزوج الى  
داخل الفرج بغير الذكر ، كما اذا وضعته في أنبوبة فأفرغته في فرجها ، كما لا يقرر بالخلوة  
الصحيحة وال المباشرة في غير الفرج ، حتى لو طلقها بعد ذلك ، فلا يجب الانصف المهر .

**الحنابلة - قالوا :** يتأكد المهر بأربعة أمور :

أحدها : الوطء في قبل ، أو دبر ، ولو كان منوعاً ، بأن وقع في حبض ، أو نفاس ، أو  
غيرهما .

ثانيها : الخلوة . ثالثها : اللمس بشهوة ، والنظر الى فرجها بشهوة ، وتقبيلها ولو بحضور  
الناس .

رابعها : موت أحد الزوجين ، فإذا كان بالزوجة عيب يوجب الفسخ ومات أحدهما قبل  
الفسخ كان لها الصداق كاملاً ، لأنه يتحقق بالموت ، ولا يرجع به الزوج على أحد . لأن سبب  
الرجوع للفسخ وهو لم يحصل ، أما اذا فسخ قبل الموت ، وقبل الدخول ، فلا شيء لها .  
فزاد الحنابلة اللمس بشهوة ، والقبلة بحضور الناس . فجعلوا ذلك من الأسباب التي تؤكّد  
المهر وترفع احتمال سقوطه .

**أهل البيت (ع) :** اذا اختلى الرجل بزوجته خلوة تامة بحيث لا شيء يمنعه اطلاقاً من  
الدخول ومع ذلك لم يدخل فهل لهذه الخلوة تأثير بالنسبة الى المهر او العدة؟

ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب المسالك الى أن المعول على الدخول حقيقة وواعقاً وأنه  
لا أثر للخلوة اطلاقاً لقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » فقد  
أجمع المفسرون على أن المراد من المس هو الوطء وعليه فلا أثر للخلوة وإن حصل معها  
المس من غير وطء .

وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) فقد سئل الإمام (ع) عن رجل تزوج فاغلق  
باباً أو أرخي ستاراً وليس قبل ثم طلقها أيجب الصداق؟ قال : لا يوجب الصداق الا

وأما القسم الثاني ، وهو ما يجب بالوطء ، فقد عرفت أن الوطء تارة يكون بعقد صحيح وتارة يكون بعقد فاسد ، ويترتب على وطء العقد الصحيح تأكيد المهر كله ، أما الوطء بالعقد الفاسد فان المهر الذي يجب به تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= الواقع .. وفي رواية ثانية أنه قال : ليس عليه الا نصف المهر .

وقد حمل الفقهاء الروايات التي دلت بظاهرها على أن الخلوة توجب المهر حملوها على ما اذا كان مع الخلوة دخول جمعاً بينها وبين ما دلّ على أن الخلوة لا تأثير لها<sup>[٧٢]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : تقدم أن الذي يجب بالوطء المبني على العقد الصحيح هو تأكيد المهر كله بحيث لا يتحمل السقوط حتى ولو فعلت المرأة ما يوجب الفرقة من ردة . ومطابعة ابن زوجها في فعل الفاحشة . وغير ذلك . أما اذا طلقها الرجل قبل الوطء . أو الخلوة الصحيحة سقطت نصف المهر وثبت لها نصفه ، وكذا الحكم في كل فرقة جاءت من قبل الزوج ، مثل ردهه ، وزناه بأم امرأته أو بيتها ، وتقييلهما بشهوة ، فإنه ان فعل ذلك قبل الخلوة بأمرأته . أو الوطء فإنه يثبت لها نصف المهر ، ثم ان ادعت المرأة الوطء ، أو الخلوة وأنكر الزوج دعواها كان القول قولها ، لأنها تنكر سقوط نصف صداقها ، والقول للمنكر ، وبعضهم يقول : ان القول للرجل لأنه ينكر وجوب الزيادة على النصف .

وبالتأمل يتضح أن القولين متعارضان ، لأننا اذا جربينا على قاعدة أن القول للمنكر فقط ، فإنه يصح اعتبار كل منهما منكراً كما بینا ، ولهذا رجع بعضهم القول الأول بوجه آخر ، وهو أن العقد الصحيح يوجب كل المهر ، فالسبب الصحيح الموجب للمهر هو العقد الصحيح ، وأما نقصه الى الصفر ، فهو بسبب آخر عارض ، وهو الفرقة التي تأتي من قبل الزوج ، فإذا لم يثبت هذا الأمر العارض كان الشيء باقياً على أصله . فالرجل يدعى وجود هذا العارض ، والمرأة تنكر ، فالقول لها .

هذا هو حكم الوطء بالعقد الصحيح ، وهو تأكيد كل المهر المسمى ، فإذا لم يسم مهراً أصلاً ، أو سماه تسمية فاسدة ، كما اذا سمي خمراً ، أو خنزيراً ، أو غير ذلك مما تقدم ، أو نفاه بأن تزوجها على أن لا مهر لها ، فإنه يجب لها مهر المثل ، ومثل ذلك ما اذا قالت له : زوجتك نفسك بخمسين جنيهاً مثلاً وأبرأتك منها فقبل ، أو تزوجها على حكمها في المهر ، أو على حكمه هو ، أو على حكم شخص آخر ، أو على ما في بطنه أغناه ، أو على أن يهب لها ألف درهم ، أو على طلاق ضرتها ، فإنه في كل ذلك يتقرر لها مهر المثل ، وقد تقدم نحو ذلك في شروط الصداق .

اما اذا كان الوطء بعقد فاسد فإنه ينظر فيما اذا كان قد سمي لها مهراً ، أو لا . فإن كان قد سمي لها مهراً قورن بيته وبين مهر مثلها ، فان كان المسمى أقل من مهر المثل كان لها المسمى ، وان كان أكثر من مهر المثل كان لها مهر المثل ، فالذى تستحقه المرأة بالوطء في النكاح الفاسد اما هو الأقل من المسمى ومن مهر المثل . أما اذا لم يكن قد سمي لها =

.....

= مهراً فان لها مهر المثل بالغًا ما بلغ ، ولا يثبت للمرأة شيء في العقد الفاسد الا بالوطء ، فلا شيء لها اذا طلقها قبل الوطء ، حتى ولو خلا بها لأن الخلوة في النكاح الفاسد فاسدة ، وذلك لأن الوطء فيه محرم ، فهو يشبه الخلوة بالخائن التي يحرم وطؤها ، فلا يثبت لها المهر الا بالوطء في القبل لا في الدبر .

ثم ان النكاح الفاسد قسمان : قسم يوجب المهر ، ويثبت به نسب ، ولا تجب به عدة ، ويقال له : باطل ، وذلك كما اذا تزوج محرماً من محارمه ، فان العقد على واحدة منه وجوده كعدمه ، ومثله العقد على متزوجة . او معتدة أن علم أنها للغير ، فهذا العقد كعدمه ، وهو عقد باطل يوجب الوطء به الحد ان كان عالماً بالحرمة ، والا رفع عنه الحد لشبيهه ، ومثله أيضاً اذا أرغمه على أن ينكحها مكرها ، فان النكاح في هذه الحالة لا يوجب المهر ، وذلك لأن الكرة من جهتها فكان في حكم الباطل الذي لا يوجب مهراً ، ولكن بعد الوطء يثبت به النسب وتجب العدة .

وقسم ي يجب به المهر ، والعدة ، ويثبت به النسب ، وذلك فيما اذا فقد شرطاً من شرائط الصحة عندها ، ولكن قال بجوازه غيرنا ، ومثال النكاح بدون شهود ، فان المالكية قالوا : بصحة العقد من غير شهود ونکاح أم المزنى بها ، والمنظور اليها بشهوة ، ونکاح البنت من الزنا ، فان العقد عليهم صحيح عند الشافعية . وكذلك العقد على من طلقت بعد الخلوة الصحيحة بدون عدة . فإنه صحيح عند الشافعية لأن العدة لا تثبت الا بالوطء ، وكذا نکاح الامة على الحرة فإنه يصح عندها ولكن الشافعية قالوا بجوازه اذا كانت الامة غير ملوكه له ، أما اذا كانت ملوكه فإنه لا يصح له العقد عليها ، لأن عقد الملك . وعقد الزواج بينهما تناف في الأحكام ، فالعقد في هذه الأمثلة وان كان فاسداً عندها ولكنه صحيح عند غيرنا ، فيجب به المهر . وثبتت به العدة ، والنسب ، وهناك أمثلة لأمثلة الأئمة الأربع على فسادها ، ولكن الحنفية يقولون : ان الوطء فيها يثبت به النسب . وتجب به العدة . ولا يحد فاعله ، كما اذا تزوج الأخرين معاً في عقد واحد ، ودخل بهما ، او تزوج اخت مطلقته قبل انتهاء عدتها منه . او طلق امرأته الرابعة وعقد على غيرها قبل انتهاء عدتها . او تزوج في عقد واحد ووطشهن . فان ظاهر كلامهم أن العقد فاسد لباطل ، بمعنى أنه يجب به المهر ، وتجب به العدة ، ويثبت به النسب . مع أنه لم يقل أحد من الأئمة المعروفين بجوازه ، على أن بعضهم قال : اذا تزوج الكافر مسلمة فولدت منه يثبت النسب ، وان دخل بها تجب العدة بفرانها ، ولكن الصحيح أن هذا عقد باطل لا قيمة له ، فلا يثبت به نسب ، ولا تجب به عدة ، كنكاح المحارم ، والمعدنة سواء . ويظهر أنه هذه الأمثلة يرتب فيها العقد الفاسد آثاره لما فيها من شهادة الحل بالقياس على غيرها ، فإنه لو لا مراعاة رابطة الاخاء لم يكن هناك فرق بين الاخت والأجنبي في عدم انتظار الرجل ، وكذا لو لا مراعاة أن المتزوج أربعاء لا يحل له العقد على خامسة ، والمرأة المطلقة في حكم الباقية على ذمتها ما دامت معتدة منه ، لم يكن هناك وجه لانتظار عدتها ، ولذا لو كان متزوجاً ثلاثة وطلق احداهن فان له الحق أن يعقد على أخرى بدون انتظار ، فلذا اعتبر الحنفية هذه الأمثلة من النكاح الفاسد لا الباطل لما فيها من شبهة تجعل لصاحبيها المعدنة ، على أن التقول فيما يترتب على النكاح الفاسد من الآثار قد =

= اختلفت ، حتى ان بعضهم قال : ان الصواب ثبوت العدة والنسب في النكاح الباطل وال fasd فسخه ولو بغير حضور صاحبه ، سواء دخل بها ، او لا ، ونجب العدة من وقت التفريق .

ثُمَّ ان النكاح الفاسد ، او الباطل لا يتوقف فسخه على القاضي ، بل لكل واحد منهما فسخه ولو بغير حضور صاحبه ، سواء دخل بها ، او لا ، ونجب العدة من وقت التفارق . وثبت النسب به كما تقدم ، وتعتبر مدة ثبوت النسب - وأقلها ستة أشهر - من وقت الوطء ، فإذا وطئها أول يوم من الشهر ، ثم جاءت بولد بعد نهاية ستة أشهر ثبت نسبة منه ، والا فلا .

وبائي بيان ذلك في مبحث العدة .

**الشافعية - قالوا :** الوطء يتأكد به جميع الصداق متى كان بعقد صحيح كما ي قوله الحنفية والحنابلة ، الا في نكاح المفوضة ، وهي التي تفوض أمر زواجهما الى الولي بدون مهر ، فإنه يتقرر لها بالوطء المبني على العقد الصحيح مهر المثل ، فان طلقها قبل الوطء فلا شيء لها ، وإنما تجب لها المتعة الآتى بيانها ، وكذلك يتقرر لها مهر المثل بموت أحدهما ، أو بفرض صداق لها برضاهما . أو بحكم القاضي لأن للمفوضة الحق في طلب فرض المهر قبل الوطء ، فيتأكد لها المهر بثلاثة أمور : الوطء . أو موت أحدهما ، ولو قبل الوطء . أو فرض المهر ، وكما يتقرر لها بالوطء في العقد الصحيح كذلك يتقرر لها مهر المثل بالوطء في العقد الفاسد ، وذلك لأن الوطء يوجب مهر المثل في العقد الفاسد للتشبه وفي الحالة الآتى بيانها .

والنكاح الفاسد هو ما اختل فيه شرط من الشروط المتقدمة ، أما النكاح الباطل فهو ما اختل فيه ركن ، وحكم الفاسد . والباطل واحد في الغالب ، فمن الأحكام الباطلة نكاح الشغار الآتى بيانه ، وهو أن يزوج بنته في مقابل زواج بنت الآخر بدون مهر . ومنها نكاح المتعة المتقدم ذكره ، والأولى باطلًا لاختلال ركنه ، وهو الزوجة ، فان جعلها محلًا للعقد هي . وصادقها للأخر فمورد النكاح الذي يرد عليه : امرأة ، وصداق ، فقد جعل المرأة عوضا . ومعوضًا ، والثاني باطل لاختلال الصيغة . وهي من أركان النكاح ، لأنه يشرط فيها أن لا تكون مؤقتة بوقت . ومنها نكاح المحرم بالنسك ، وهو باطل لاختلال المحل ، وهو الزوج : أو الزوجة وهما ركنا النكاح اذ الشرط خلوهما من المواتع ، والاحرام من المواتع عند الشافعية ومنها أن ينكح الولي من له عليها الولاية لرجلين ، ولا يعرف العقد السابق ، فان العقددين يبطلان كما تقدم ، وبطليهما لاختلال المحل ، وهو المرأة ، فانها ليست محلًا لتزوج اثنين .

هذا ، والوطء بنكاح الشغار ، والنكاح المؤقت ، ونكاح المحرم بالنسك ، ونكاح المرأة التي عقد عليها الولي لاثنين ، لاحد فيه ونجب به العدة ، وثبتت به النسب ومهر المثل .

ومنها نكاح المعتدة ، أو المستبرأة من غيره ، ولو من وطء بشبهة ، ولا بد من انقضائه عدتها . أو مدة استبرائهما بيقين ، فان عقد عليها وهي في العدة ، أو زمن الاستبراء ، ولو شكا ووطئها كان عليه الحد في هذه الحالة ، لأنها في عصمة الغير ما دامت في عدته ، فوطئوها في هذه الحالة يكون زنا يوجب الحد ، فلا يثبت به النسب ، ولا عدة فيه ، ولا مهر ، الا أن =

ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة . والاستثناء من غيره ، فلا حد عليه . وكذلك تحد المرأة الا اذا ادعت الجهل مثل الرجل وكان من يعذران بالجهل ، كما اذا كانا قربي عهد بالاسلام . او ولدا في جهة منقطعة عن الحركة العلمية الدينية . ومنها العقد على امرأة مرتابة في انتفاء عدتها فان رأت امارات العمل من حركة . او ثقل ، فانها في هذه الحالة لا تكون محلاً للعقد ، لما قلنا : من أنه يشترط أن تكون خالية من العدة يقيناً ، فلو عقد عليها في هذه الحالة وقع العقد باطلًا حتى ولو ظهر أنها غير حامل على المعتمد ، وذلك لأنه لا يصح الاقدام على العقد الا بعد التيقن ، وهذا بخلاف ما اذا غاب الرجل على امرأته زماناً طويلاً حتى صار مفقوداً ، وتزوجت بغيره قبل ثبوت موته ، او طلاقه ، ثم ظهر أنه ميت ، أو مطلق . فان العقد الثاني يفع صحيفاً ، وذلك لأنه في الثاني نظر الواقع ، لأن المرأة لم تخاطب بعده حتى يجب عليها التيقن ، فلذا نظرفي جانبها للواقع بخلاف الأول كان كالثاني ، ولكن المعتمد هو البطلان كما عرفت . ومنها نكاح الوثنية التي لا كتاب لها على التفصيل المقدم ، وبطلانه ظاهر لأنها غير محل للعقد . ومنها نكاح المرتدة ، فإنه باطل لاحتلال ركته ، وهي لا تحل لسلم . ولا غيره لبقاء علاقتها بالاسلام ، فان ارتدت وهي تحت مسلم قبل الدخول بطل النكاح ، وان بعده وقف البطلان حتى تقضي العدة ، ان بقيت بدون أن ينفذ عليها الحد ، ولو جامعها لا حد عليه لشبهة بقاء العقد كما يأتي . ومنها أن ينكح الحر أمته المملوكة له ، فان العقد يقع باطلًا لكونها ليست محلاً للعقد ، لاختلاف الأحكام ، فان النكاح يقتضي طلاقاً ، رقساً ، وظهاراً ، وغيرها ، والملك لا يقتضي شيئاً من ذلك ، فان أراد زواجهها وجب عتقها .

واعلم أن كل وطء لا يجب به الحد على الفاعل يوجب العدة ، ويشبت به النسب ، ويجب به مهر المثل ، والا كان زنا لا يثبت به شيء . ويجب الحد ، وقولهم : يجب الحد على الفاعل خرج به ما يجب الحد على المفعول دون الفاعل في بعض الصور ، وذلك كما اذا زنى مراهق ببالغة ، او مجنون بعاقلة ، فان الحد لا يجب على الزاني منهما لصغره . او جنونه ، وانما يجب على الزانية لبلوغها وعقلها ، ومع ذلك فانه في هذه الحالة يجب على المرأة العدة ، ويشبت النسب ، ويستثنى من قاعدة - كل ما لا حد فيه العدة ، ويشبت به النسب - وطء المكره لامرأة مختارة فانه يرفع عنه الحد بشبهة الاكراه ، ولكنها مع ذلك زانيان فلا مهر ، ولا عدة ولا نسب ، وذلك لأن الاكراه ، لا يبيح الزنا ، بل قالوا : ان الاكراه على الزنا غير ممكن ، لأن الوطء يستلزم توجه النفس حتى يمكن الانتشار والابلاج ، أما المكره فان نفسه متأثرة بما لا يمكن معه الانتساب والابلاج ، فليس المكره كالمراهق ، والمجنون الذي لا يعقل .

واما أردت معرفة العقد الفاسد فارجع الى محترزات النكاح المتقدمة .

**المالكية - قالوا :** النكاح الفاسد نوعان : نوع مجمع على فساده بين الأئمة . ونوع غير مجمع على فساده ، فالاول كنكاح المحرم بنسب ، او رضاع . والجمع بين ما لا يحل الجمع بينهما . وتزوج خامسة في عدة الرابعة ، وهذا لو وقع يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق ، فان فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ، لأن القاعدة أن كل عقد فسخ قبل الدخول لا صداق =

.....

= فيه ، كان متفقاً على فساده . أو مختلفاً فيه ، سواء كان الفساد بسبب العقد . أو بسبب الصداق بأن كان خمراً أو نحوه ، أو كان بسببيهما معاً الا اذا تزوجها بهر دون أقل المهر - كدرهمين - مع أن أله ثلاثة ، فان لها نصف الدرهمين بالفسخ قبل الدخول ، ومثل ذلك فرقة المتراغعين . وفرقه المتراغعين قبل الدخول فان لها نصف الصداق المسمى ، أما ان فسخ بعد الوطء فإنه يثبت به الصداق ، فإذا جمع بين البت وعمنها ، أو خالتها في عقد واحد أو عقدين ، ولم يعرف السابق منها ، ووطنهما كان لها الصداق وعليهما الاستبراء بثلاث حيضات ، ثم أن كان قد سمي لها مهراً حلالاً كان لها المسمى أما أن سمي لها مهراً حراماً - كحمر ، ونحوه - كان لها صداق مثل ، ولا يحدان الا اذا كانوا عالمين بالتحرير والقرابة ، فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم الحد لكونه زنا في هذه الحالة .

ومن الجماع على فساده النكاح المؤقت ، وقد تقدم أن فيه المهر المسمى على المعتدة ، وأن لا حد فيه ، ولكن فيه العقاب والتأديب بالوطء ، ويفسخ بلا طلاق ، ومنه نكاح المعتدة اذا كان غير عالم ، ويفسخ بلا طلاق قبل الوطء وبعده ، أما ان كانوا عالمين فانهما يكونان زائين يجب عليهما الحد .

واما النوع الثاني : وهو غير الجماع على فساده ، ف منه النكاح حال الاحرام بالنسك ، فإنه فاسد عند المالكية . صحيح عند الحنفية وفيه المسمى ان كان حلالاً بعد الوطء ، ومهراً مثل إن كان المهر حراماً - كحمر ، وختير - ولا شيء فيه ان فسخ قبل الوطء كما عرفت . ومنه نكاح الشغار ، فإنه وإن كان لا يجوز الاقدام عليه بالاجماع ، ولكن الحنفية يقولون بصحته بعد الواقع والماليكية يقولون بفساده ، كما يأتي ، وفيه مهر المثل بالوطء ، ومنه أن تتولى المرأة زواج نفسها بدون ولد ، فإنه جائز عند الحنفية ، وفيه المسمى ان كان حلالاً ، كما تقدم ومنه نكاح السر المتقدم ويفسخ قبل الدخول لا بعده ، ومنه النكاح بصدق فاسد ، والنكاح على شرط ينافق العقد ، وقد تقدم تفصيل كل هذا .

وحاصله أن الوطء المترتب على العقد الفاسد يوجب المهر المسمى - ان كان المهر حلالاً - للمرأة اذا كان فساده يرجع الى نفس العقد لأن اختل شرط منه ، أو ركن ، أو يرجع الى فساد العقد ، وفساد الصداق بأن يكون أقل من ثلاثة دراهم ، أو غير ملوك ، أو نحوهما تقدم في شروط صحة الصداق ، أما اذا كان المسمى حراماً - كحمر أو ختير - فإن الوطء يوجب مهر المثل ، وكذا اذا لم يسم المهر أصلاً - نكاح الشغار الآتي - فإن طلقها قبل الوطء في النكاح الفاسد سقط المسمى ومهر المثل ، فلا مهر لها سواء كان العقد مجمعاً على فساده أولاً ، أما اذا مات أحدهما قبل الوطء ، فإن كان فساده لفساد الصداق سقط الصداق مطلقاً ، أي سواء إتفق على فساد العقد بالصداق - كما اذا سمي خمراً - أولاً - كما إذا سمي آيقاً - وإن كان الفساد لنفس العقد فإن كان الفساد مختلفاً عليه - نكاح المتعة - سقط الصداق بالموت قبل الوطء أيضاً . وإن كان الفساد مختلفاً فيه . فإن كان الفساد لم يحدث خللاً في الصداق - نكاح الحرم بالنسك - فإن الموت لا يسقط المهر . بل يثبت لها الصداق المسمى . أو مهر المثل على الوجه السابق وأن أحدث خللاً في الصداق - نكاح المخلل - فإنه لا يثبت فيه الصداق الإبالوطء . فإذا أحدث خللاً في الصداق والنكاح بشرط أن لا ترث منه =

## مبحث الوطء بشبهة

وأما الوطء بشبهة ، فإن ما يوجبه من مهر ونحوه ، فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= أو لا يترت منها ، فإنه يسقط بالموت .

الحنابلة - قالوا : الوطء المترتب على النكاح الفاسد يوجب المهر المسمى . فإن لم يكن قد سمي لها مهراً وجب لها مهر المثل . والخلوة توجب الصداق في النكاح الفاسد كالوطء . خلافاً للحنفية الذين قالوا : إن الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب الصداق وخلافاً للمالكية والشافعية الذين قالوا : إن الخلوة لا توجب الصداق لا في العقد الفاسد . ولا الصحيح . ويشرط أن يكون الوطء في القبيل أما إذا وطئها في الدبر فإنه لا يتقرر به الصداق ولكنه في هذه الحالة يتقرر الصداق بالخلوة . إذ ليس من المعقول أن يطأها في الدبر في غير الخلوة . ومن ذلك المكرهة على الزنا ، ولو كانت من محارمه فإنه يجب لها الصداق لكرهها أما إذا زنى برضاهما فلا شيء لها طبعاً .

والنكاح الفاسد هو ما اختلف فيه شرط . ومنه نكاح المتعة ويجب فيه المسمى على هذه القاعدة ولكنهم قالوا : انه يجب فيه مهر المثل دون المسمى بالوطء . ومنه نكاح المخلل وقد مر بيائه ، ويلحق به النسب ولا يحصل به الاحسان . ولا الحل للمطلق ، ولها بالوطء المسمى ، كما عرف ، ومنه نكاح الشغار الآتي بيائه ، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد ، كأن يتزوجها بشرط أن لا يحل له وطؤها ومنه غير ذلك مما تقدم في بيان الشروط والأركان ، وقد عرفت الحكم العام في الفاسد والباطل .

**أهل البيت (ع) :** اذا أوقع عقداً فاسداً على امرأته تارة يكوننا عالمين بالفساد كما اذا عقد على امرأته في العدة او حال الإحرام وهما يعلمان الحكم والموضوع او يعلم احدهما كان الوطء زنا ولا تستحق شيئاً وأخرى يكونا جاهلين بالحكم والموضوع فيكون الوطء بشبهة حينئذ ولها مهر المثل كما سيأتي .

**(١) الشافعية -** قالوا : الوطء بشبهة يجب فيه مهر المثل ، فمن ظن في نائمة أنها زوجته فوطئها وهي لا تدرى ثبت لها مهر مثلها ، أما إذا أحست به وعلمت فانها تكون زانية يجب عليها الحد .

وقد قسم الشافعية الشبهة التي تدرأ الحد ويتحقق بها مهر المثل الى أربعة أقسام : شبهة الفاعل وهي ما اذا وطئ امرأة وهو يظن أنها زوجته . أو امته ، ثم تبين غير ذلك ، وهذا الفعل لا يتصف بحل ، ولا حرمة ، وذلك لأن فاعله غير مكلف ، لأن الفعل صدر عنه وهو غافل . ومتى انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة . الثانية : شبهة الملك ، وهي اذا ما وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره او وطئ مكتابته ، فإنه لا يجوز وطؤها ، ولكنه اذا جهل التحرير ووطئ لشبهة الملك رفع عنده الحد ، ويوصف فعله في هذه الحالة بالحرمة ، لأنه ما دام علم أن ملكه غير خالص فيجب عليه أن يتحرى ان كان جاهلا . الثالثة : شبهة الطريق ، وهي ما اذا فعل لشبهة الحال بقول عالم يصح تقليده ، وذلك كما اذا تزوج امرأة بلا = ولها شهود ووطئها بناء على ما ذهب اليه داود الظاهري من صحة ذلك ، فإن قلده فلا

..... = حرمة . ولا حل وان لم يقلده حرم عليه .

الرابعة : شبىهة المخل ، وهي ما اذا اشتبه في حل الموطوءة له ، كما اذا وطئ جارية أبيه او وطئ أبوه جاريته ، وهذا الوطء حرام لأنه لا يصح الاقدام عليه مع الشك في الملك .

وعلى كل حال فلا حد في الوطء للشبىهة بأنواعها الثلاثة ، ويجب فيها مهر بكر دون أرش بكاره على المعتمد ، فان كانت ثياباً فلها مهر مثل الثيب . وبعضهم قسم الشبىهة الى ثلاثة أقسام فقط فجعل شبىهة الملك . وشبىهة المخل واحدة ، ثم ان اخذ شخص الشبىهة لا يتعدد المهر ، كما اذا وطئ نائمة بشبىهة أنها امرأته اليوم . ثم وطنها بنفس هذه الشبىهة بعد أيام ، وكان لم يدفع لها المهر فان عليه مهرأ واحداً . أما اذا وطنها بشبىهة الملك اليوم ، ثم وطنها بعد أيام بشبىهة أخرى فان عليه مهرين لا مهرأ واحداً ويعتبر حال المرأة وقت الوطء الأول ، فان وطنها وهي جميلة - لها مهر كثير - ثم وطنها ثانية بنفس الشبىهة الأولى بعد أن عرض لها ما فقدت به شيئاً من جمالها تستحق المهر على الحالة الأولى .

الخ匪ة - قالوا : الوطء بشبىهة يجب فيه مهر المثل ، والقاعدة عند الخ匪ة أن كل وطء في دار الاسلام بغير ملك يمين ، اما أن يوجب المهر أو الحد ثمان مسائل :

احداها : الصبي اذا نكح بدون اذن وطاوعته ، فإنه لا مهر عليه ، ولا حد بوطنهها .

ثانيها : شخص يملك أمة فباعها ببعاً صحيحاً ، ثم وطنها قبل أن يسلمها للمشتري فلا حد عليه ولا مهر لها ، ولكن للمشتري أن ينقص من ثمنها ما قابل البكاره ان كانت بكرأ والا فلا .

ثالثها : اذا تزوجت ذمية ذمياً بغير مهر ، ثم أسلما ، فلا حق لها في مطالبته بعد الاسلام متى كانت شريعتهما لا مهر فيها من قبل الاسلام .

رابعها : السيد اذا زوج امنه من عبده ، فلا مهر لها على الأصح .

خامسها : العبد اذا وطئ سيدته بشبىهة ، فلا مهر لها ، واحد .

سادسها : اذا وطئ حرية .

سابعها : اذا وطئ شخص جارية موقوفة عليه فإنه لا مهر عليه ولا حد .

ثامنها : اذا وطئ الجارية المرهونة باذن الراهن ، ظاناً حلها فلا حد عليه ، ولا مهر لها ، على أن المراد بمهر المثل عندهم في الوطء بشبىهة هو ما يسمونه عقراً ، وقد فسره بعضهم بأنه قدر ما يستأجر به مثلها للزناء لو جاز ، ولكن الصحيح أن العقر هو مهر المثل بالنسبة للجمال فقط ، فتعطى مهر الجميلة ، بصرف النظر عن حسبها ومالها ، والشبىهة التي تسقط الحد هي ما يشبه الشيء ثابت مع كونه غير ثابت في الواقع ونفس الأمر ، وتنقسم الى ثلاثة أقسام : شبىهة المخل ، وهي التي نشأت عن دليل موجب للحل في المخل ، ولكن عرض مانع يمنع الحل فوجود الدليل أوجد شبىهة في حل المخل يعني الموطوءة ، ولو علم ذلك العارض الذي منع الحل ، مثال ذلك أن يطأ الرجل أمة ولد ولده وان سفل ، بناء على حديث «أنت ومالك =

لأبيك» ظاهر هذا الحديث يفيد أن اللام للملك ، ومعنى ذلك أن الولد وما يملكه من مال ملوك لأيه ، فامة الابن ملوكه للأب ، ولكن هذا الظاهر من الحديث عارضه الاجماع ، على أن اللام فيه ليست للملك ، بل معنى «أنت ومالك لأبيك» منسوب لأبيك . فهو الأصل الذي يترتب عليه وجودك ، فأحرزت هذا المال فلا تضيق عليه ، ولكن مع هذا شبهة الحل لا تزال قائمة عملاً باللام في قوله :«لأبيك» ، وكما تسمى هذه الشبهة بشبهة العمل كذلك تسمى شبهة الملك وتسمى شبهة حكمية ، أعني التي ثبت فيها شبهة حكم الشرع بحل العمل ، ومن ذلك ما إذا طلق امرأته بلفظ الكتابات ، كقوله :أنت بائن ، أو بنة أو خالصة ، أو نحو ذلك ، فباتت منه ثم وطنها وهي في العدة فإنه لا يحد بذلك ، ووجب عليه الصداق ، وذلك لشبهة الدليل وهو قول عمر رضي الله عنه :الكتابات رواجع ، وهذا رأي بعض الأئمة ، أما عندنا فقد قام الدليل على أن الكتابات يقع بها بائنها ، فيحرم وطؤها في العدة الا اذا عقد عليها عقداً جديداً ، ولكن لا حد عليه ولو كان عالماً بالتحرير عند الحنفية لقيام الشبهة التي أحدثتها الدليل في العمل . ومن ذلك ما إذا باع جاريته بيعاً صحيحاً ثم وطنها قبل أن يقضها المشترى فإن ذلك يرفع الحد كما تقدم ، أما إذا وطنها بعد القبض فإنه يحد ، أما إذا باعها بيعاً فاسداً ووطنها قبل القبض لم يكن مما نحن فيه ، لأنها لم تخرج عن ملكه بالبيع الفاسد ، وإذا وطنها بعد القبض كان له شبهة في الملك ، لأن له حق الفسخ فيعود له ملكها ، على أنه يثبت لها بالوطء بعد القبض مهر المثل ، لأن البيع بيعاً فاسداً يملك بالقبض ومن ذلك ما إذا وطى امرأته بعد ردها فإن بعض علماء الحنفية أفتوا بعد الفرقه ببردة المرأة ، فإذا جاءت الردة من قبلها لا يفسخ النكاح فوطؤها في هذه الحالة ليس بحرام ، وكذلك إذا طاوعت زوجه الرجل ابنته فزني بها فانها تحرم على أبيه عندنا ، ولكن إذا وطنها أبوه بعد ذلك فإن شبهة الحل قائمة بها فلا يحد ، وذلك لأن الشافعي قال : إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، هذا النوع يسميه الشافعية شبهة الطريق ، أي الشبهة التي أوجدها الدليل في العمل . ومنه ما إذا وطى الرجل أم زوجته ، فإن زوجته تحرم عليه عند الحنفية ، ولكن إذا وطى زوجته بعد ذلك فإنه لا يحد ، لأن الإمام الشافعي قال : إن الزنا بالأمهات لا يوجب الحرمة .

القسم الثاني : شبهة الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، يعني أنها تعتبر شبهة في حق من حصل عنده اشتباه بأن ظن حل الفعل ، مثل ذلك أن يطاً الشخص أمة أبيه . أو أنه ظنَّ منه أن ذلك جائز ، أو يطأ امرأته التي طلقها ثلاثة وهي في العدة ظاناً أن ذلك جائز ، وكيفي في ذلك أن يدعيا الظن ، أما إذا أثروا بأنها يعلمون بالتحرير فانها يحدان .

هذا ، وإذا طلقها بلفظ الكتابة ونوى بذلك الطلاق الثلاث ثم وطنها في العدة فإنه لا يحد ولو كان عالماً بالتحرير ومثل الطلاق الثلاث الطلاق البائن ، كما إذا طلقها بالخلع على مال ثم وطنها في العدة فإن كان عالماً بالتحرير فإنه يحد وإلا فلا في الأول يكون له شبهة اشتباه في حل الفعل .

الثالثة : شبهة العقد ، فإذا عقد على محرم من محارمه ووطنها وكان غير عالم بالتحرير فإنه لا يحد لأن العقد أحدث عنده شبهة الحل وهذا باتفاق . أما إذا كان عالماً بالتحرير فإنه =

.....

= يحد عدهما لا عنده ، ولكن مع هذا يثبت بها النسب ، ولا فرق بين أن تكون من المحرم نسباً أو رضاعاً أو مصاہرة ، فلو تزوج أخته من الرضاع ظاناً حل ذلك ووطنهما لا حد ، ويثبت بوطنه النسب ولها الأقل من المسمى ، ومهر المثل كما تقدم ، أما إذا عقد على من لا تحلى له بسبب آخر ووطنهما كان عقد على معتدة للغير ووطنهما ، أو وطه من طلقتها ثلاثة بدون محلل ، أو تزوج خمساً في عقد واحد فوطنهن ، أو جمع بين أختين في عقد فوطنهما ، أو عقد على أختين بعقدين متsequين ، ثم وطه الأخيرة التي يثبت بطلان عقدها فإنه لا حد في كل ذلك بالاتفاق ، ولو كان عالماً بالتحريم ، ولكن يعاقب عقوبة شديدة .

فالخلاف بين أبي حنيفة ، وصاحبيه في العقد على المحرم ووطنهن ، فهما يقولان : أن علم بالحرمة حد والا فلا ، وهو يقول : لا يحد مطلقاً لا فرق بين المحرم وغيرهن ومدار الخلاف أن المحرم تصلح لأن تكون محلاً للعقد أو لا؟ الإمام يقول : إن المرأة في ذاتها صالحة ليعقد عليها ما دامت محلاً قابلاً للغرض من العقد ، وهو التنازل والتوارث ، بصرف النظر عن عائد خاص ، فان تحريم المحرم جاء من عارض آخر فأورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها . أما هما فقولا : انها ليست محلاً لعقد هذا العائد بخصوصه . ولا يسقط الحد عن وجد امرأة أجنبية نائمة على فراشها امرأته فوطنهما ، وذلك لأنه اما بمصر ، او أعمى ، وكان الوقت نهاراً ، او ليلاً مظلماً ، فان كان بمصرأ ، وكان الوقت نهاراً لم يكن لاستباهه معنى ، فإنه يفرق بالضرورة في هذه الحالة بين امرأته وغيرها ، فلو فعل بها كان زانياً عليه الحد ، وهي لا محالة أنها تراه وتعلم به ، فإذا فرض ولم تشعر به حتى أولج ارتفع عنها الحد وثبت لها مهر المثل ، وإن كان أعمى ، أو كان الوقت ليلاً ، فالافتراض في هذه الحالة أن يطأها بعد أن يدعوها لهذا العمل ، إذ لا يليق أن يقدم الإنسان على فعل كهذا من غير أن تشعر به امرأته المشاركة له في الاستمتاع ، اللهم الا اذا كان أعمى وناداها فأجابته على أنها امرأته ، وفي هذه الحالة تحد هي لا هو ، وبعضهم يرى سقوط الحد اذا كان أعمى . أو كان الظلام حالكاً ، لأنه ملزم بايقاظ امرأته لزيانها ، فلو فرض وقع ذلك سقط الحد ، أما اذا كان في النهار وكان الرجل بمصرأ او في الليل ولم يكن الظلام شديداً بحيث يمكن للمبصر أن يميز ، فإنه لا يسقط الحد قوله واحداً .

**الملكية** - قالوا : الوطء بشبهة يوجب مهر المثل ، ويسقط الحد ، والملكية يعتبرون الشبهة في غير العمد ، فمتي كان غير متعدم بأن كان ناسياً ، كمن طلق امرأته طلاقاً بائناً ونبي فوطنهما ، أو كان غالطاً بأن أراد أن يجامع امرأته فغالط في غيرها ، أو كان جاهلاً للحكم بأن كان قريب عهد بالاسلام ويجهل أن الزنا محرم ، وكذلك من له شبهة في الملك بأن ملكها بعقد غير صحيح عندهم ، ولكنه صحيح عند غيرهم ، فإنه لا يحد ، ومنه وطء زوجته في دبرها ، فإن بعضهم قال : إن الرجل يملك التسلط على دبر امرأته ، ولكنه قول شاذ ضعيف ، فلو فعل شخص ذلك الفعل مع امرأته فإنه لا يحد ولكن يؤدب لأنه لم يرتکز على قول صحيح ، فما نسب إلى الملكية من جواز ذلك فهو محمول على ذلك القول الشاذ الضعيف ، والمعتمد عندهم أنه حرام يوجب التأديب وان سقط به الحد .

= ويريد واطئ المعتدة من الغير على التحقيق ، وكذلك من وطه خامسة ، أو طلق زوجته

## مبحث نكاح الشغار أو جعل كل من المرأتين صداقاً للأخرى

الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ، ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد ، فهو عند الفقهاء أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون احدهما في نظير صداق الأخرى ، وفي صحة ذلك وعدمه اختلاف المذاهب<sup>(١)</sup> .

= طلاقاً باتاً ووطنهما عدداً . وغير ذلك مما هو مبين في حد الزنا .

الخاتمة - قالوا : الوطء بشبهة يوجب مهر المثل . ويرفع الحد ، والشبهة في الملك كأن يطا أمته المحرمة عليه برضاع لاعتقاد حلها بذلك ، أو اشتتبه في عينها بأن ظنها امرأته وليس كذلك . أو وطنها بعد طلاق بائن في عدتها منه ، أو وطى أمة مشتركة بينه وبين غيره لشبهة الملك أيضاً . أو وطى في عقد فاسد عند الخاتمة صحيح عند غيرهم ، فإن كل ذلك يرفع الحد .

**أهل البيت (ع) :** من عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين فساد العقد لأنها احته من الرضاعة أو لغير ذلك من أسباب التحرير إن كان كذلك فسد العقد بالاتفاق وحيثذا بنظر : فإن لم يكن قد سمي لها مهراً في متن العقد استحققت مهر المثل وإن كان قد سماه وكان دون مهر المثل فلها المسمى فقط لأنها رضيت به وإن كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل الذي استحقته بالوطء لا بالعقد ويسمى هذا النوع بوطء الشبهة ومنه وطء السكران والنائم والمجنون ويأتي الكلام عن وطء الشبهة في فصل النسب<sup>[٧٣]</sup> .

(١) المالكية - قالوا : الشغار ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شغار صريح ، وهو أن يقول له : زوجني أختك مثلاً ، على أن أزوجك أختي بحيث لا يكون لاحدهما مهر ، بل بعضها في نظير بعض الأخرى . الثاني ، ويقال له : وجه شغار ، وهو أن يقول له : زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة ، فال الأول صريح الشغار لأنه رفع منه المهر رأساً ، فلم يسميا لأحد مهراً ، والثاني يقال له : وجه شغار لأنه وإن كان قد سمي لكل منهما صداقاً ، ولكنه اشترط زواج احدهما في نظير الأخرى ، فالتسمية في هذه الحالة كلامية ، الثالث : المركب منها ، وهو أن يقول له : زوجني أختك مثلاً بخمسين جنيهاً على أن أزوجك أختي . أو أمتني بلا مهر ، فهو في هذه الحالة صريح فيمن لم يسم لها ، وذو وجه فيما سمي لها .

وحكم الشغار الصريح البطلان ، فيفسخ العقد قبل الدخول وبعده ، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لهما ، وإن فسخ بعده كان لهما مهر المثل بالوطء . وحكم وجه الشغار البطلان ، ولكن يفسخ قبل الدخول لابعده بطلاق ، أما بعده فإن العقد فيه يثبت بالأكثر من المسمى . وصداق المثل ، بمعنى أنها تأخذ الأكثر ، فإذا كان قد سمي لها خمسين ، وكان صداق منها مائة كان لها الحق في المائة وبالعكس ، ولو وقع وجه الشغار لا على سبيل =

.....

= الشرط فإنه يصح . فلو زوجه أخته بعاته ، فكافأه الآخر على ذلك وأعطاه أخيته بعاته ، فإنه يصح . أما حكم المركب منهاما فان المسمى لها يفسخ عقدها قبل الدخول ، وبشت بعده ، بالأكثر من المسمى ، ومهر المثل ، وأما غير المسمى لها فان عقدها يفسخ قبل الدخول وبعده ، ولها في حال الفسخ بعد الدخول صداق المثل .

**الشافعية - قالوا :** الشغار هو أن يقول له : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ، ويضع كل منها صداق الأخرى ، فيقول : قبلت ، وكذا لو قال له : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ويضع كل منها وعاتة جنيه صداق الأخرى ، فان ذكر المال لم يخرج البعض عن كونه صداقاً وعلة التحرير أنه جعل كلاً منها مشتركاً فيها ، لأن كل واحدة مستحقة للرجل ولابنته فهي زوجة للرجل وصداق لبنته ، فكان بعضها مشترك فيه اثنان . فأثبتت المتزوجة بالاثنين ، فلو لم يذكر البعض بأن قال : زوجتك بنتي بعاته على أن تزوجني بنته فان العقد يصح ، ولكن يبطل المسمى ، وذلك لأن جعل المسمى في العقد الثاني زواج البنت ، والمائة وزواج البنت الثانية غير معلوم ، فبطل المسمى كله في الثاني ، ويبطل في العقد الأول لأنه مبني على الفاسد - وهو الثاني - لأن النكاح مشروط به والبني على الفاسد فاسد .

هذا ، وإذا وطنها في نكاح الشغار كان لها مهر المثل كما تقدم فان الشافعية يقولون : ان النكاح الفاسد يوجب مهر المثل .

وليس من الشغار ما يقع في الأرباف من الاتفاق على أن يتزوج ابنا الرجلين بنتي الآخر مع عدم ذكر صداق لهم وعدم التعرض لذلك في العقد .

**الحنفية - قالوا :** نكاح الشغار . هو أن يزوج الرجل بنته لابن الآخر مثلاً فينظير أن يزوج الآخر ابته لابنه . على أن يكون بعض كل منها صداقاً للأخرى كما فسره الشافعية ولو قال له : زوجتك أختي على أن تزوجني أختك ، ولم يذكر أن بعض أحدهما صداقاً أو ذكره ولكن الآخر لم يقبل كون صداق أخته بعض الأخرى . فإنه لا يكون شفاراً . وحكم هذا أن العقد صحيح عند الحنفية . ويجب فيه مهر المثل لكل من الاثنين .

وقد اعترض على الحنفية بأن الشغار منهى عنه بحديث الصحيحين والنهي يقتضي فساد النهي عنه فأجابوا عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن النهي عنه حصول حقيقة الشغار . ونحن نقول : أن هذه الحقيقة النهي عنها غير نافية عندنا . وإنما الذي نقول بحله ونفاده أنها هو العقد بمهر المثل . فبطل كونه صداقاً ويمكن تلخيص ذلك بأن النهي وارد على جعل البعض صداق فلا يصح ، كما لا يصح جعل الخمر والخنزير صداقاً فيبطل الصداق المسمى . ويبقى العقد بمهر المثل .

ثانيهما : أن النهي للكراهة لا للفساد . وذلك لأن الشارع جعل فساد المسمى في الصداق موجباً لمهر المثل في غير هذا مع الكراهة . فيحمل النهي هنا على الكراهة قياساً على غيره .

**الحنابلة - قالوا :** الشغار هو أن يزوجه بنته . أو غيرها من له عليها ولادة على أن يزوجه =

## مبحث ما يعتبر به مهر المثل

الأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل فيها تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= الآخر بته . أو من له عليها ولایة . ولم يذكر مهراً أو قالا : بدون مهر ولا يشترط أن يقولا : وبعض احدهما صداق الأخرى ، وكذا إذا قال له : زوجتك اختي على أن تزوجني اختك وبضع كل منهما ومائة درهم صداق الأخرى ، فهذا شغار ، وهو نكاح فاسد .

واستدل الخاتمة بما رواه أحمد عن عمر . وزيد بن ثابت أنهاها فرقا فيه بين المتناكحين ، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ، وروى أبو هريرة مثله ، أخرجه مسلم .

وقد عرفت أجوبة الخفية عن هذا ، فهم يجعلون النهي منصباً على تسمية الصداق ، ولكن الخاتمة يقولون : أن النهي من حيث موافقته على شرط فاسد ولا أدرى ما وجه ذلك . لأن النهي كما يصح أن يكون على الموافقة على شرط فاسد كذلك يصح أن يكون عن تسمية الفاسد وجعله شرطاً بدون فرق ، على أن الخاتمة قالوا : اذا سمي مهراً كان قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابتك ، ومهر كل واحدة مائة ، فإنه يصح العقد بالمسمي اذا لم يذكر البعض خلافاً للشافية ، ولو سمي المهر لاحدهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمي لها دون الأخرى خلافاً للملكية في الصورتين .

أهل البيت (ع) : لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك صح نكاح بنته ويطلاق المخاطب . لأن نكاح بنته وقع بلا مهر والنكاح بلا مهر صحيح ويجب مهر المثل وأما بطلان نكاح بنت المخاطب فلا والله من الشغار . ويكره العقد على القابلة اذا ربه ويتها .. وأن يزوج ابنته بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقتها ولا بأس من ولدتها قبل نكاح الأب .. وأن يتزوج من كانت ضرة لأمه قبل أبيه .. وبالزانية قبل أن توب<sup>[٧٤]</sup> .

(١) الخفية - قالوا : مهر المثل حكم كل عقد صحيح لم يسم فيه مهر أصلاً ، أو سمي فيه ما هو مجھول ، أو ما لا يحل شرعاً ، وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء ، سواء سمي فيه مهر . أو لا ، ولكن اذا سمي فيه مهر ينبغي أن يكون مهر المثل غير زائد على المسمي وان كان لها المسمي .

واما الموضع التي يجب فيها مهر المثل بالوطء بشبهة ، فالمراد بمهر المثل فيها العقر المين في وطء الشبهة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في مباحثه ، وإنما ذكرناه هنا كمحصل لما مضى .

أما الأوصاف التي يعتبر بها مهر المثل ، فهي أن الزوجة تقاس بثيلها من قبيلة أبيها لا أنها ان لم تكن الأم من قبيلة الأب ، كبرت عمها ، فينظر لأخواتها أولاً ، فإن لم توجد لها أخوات فينظر إلى عماتها ، فإن لم يكن لها أخوات ، ولا عمات ينظر إلى بنت اختها الشقيقة ، فإن لم تكن بنت عمها ، فإن لم يوجد من قبيلة أبيها ، فتقاس بثيلها من قبيلة تماثل قبيلة أبيها ، =

.....

= فان لم يوجد فالقول للزوج يميئه . وهل هذا الترتيب لازم بحيث لا يصح النظر الى بنت عمها مثلاً مع وجود اختها ولا يصح النظر الى الأجنبية ، مع وجود بنت من قوم أبيها ، أو الترتيب غير لازم فبصع ذلك خلاف ، والظاهر من كلامهم أنه لا يعتبر ، ثم ان الأوصاف التي تعتبر فيها المائلة : الجمال . والمكان ، لأن البلدان تختلف عاداتها في تقدير المهر ، فلو كانت من قبيلة أبيها امرأة بمصر ، وهي في الأرياف ، وكانت عادة الأرياف كثرة المهر ، فلا يعتبر بهر سكان مصر . أو العكس ، وكذا السن ، فان الشابة يرغب فيها أكثر من المتقدمة في السن ، فمن عشرين مرغوب فيها أكثر من سن أربعين . أو ثالثين مثلاً ، وكذا العقل والدين والعفة ، والعلم ، والأدب وكمال الخلق ، والبكارة ، والشيوخة ، وعدم الولد ، والزمان ، فالمقارنة بين اثنين يشترط فيها المساواة في كل هذه الأوصاف ، فلو كانت احدهما فقيرة ، وكذا اذا كانت جميلة ، والأخرى دونها ، أو كانت متعلمة ، والأخرى جاهلة ، أو كانت ثيأ والأخرى بكرا ، وهكذا ، ويشترط في ثبوت مهر المثل أن يخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك ، وأن يكون بلفظ الشهادة أمام القاضي ، فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج ، لأنه منكر للزيادة التي تدعىها المرأة بحسب ما يراه القاضي باجتهاده .

بقي هنا ، مسألة ، وهي أنها قلتا : أن الظاهر عدم الترتيب بين مثيلاتها ، فلو ساوت اثنين في الصفات كاختها ، وبنت عمها مثلاً ، وكان مهر الاثنتين مختلفاً ، فبأي المهرين يؤخذ؟ والجواب أنه يؤخذ بهر الأقل احتياطاً ، وبعضهم يرى التفويض في مثل هذا لرأي القاضي التزيم .

**الملكية -** قالوا : مهر المثل ، هو عبارة عن قدر من المال الذي يرغبه به مثل الزوج في الزوجة باعتبار ما هي متصفه به من الصفات الحسنة ، من محافظة على أركان الدين ، والعفة والصيانة والجمال الحسي ، والمعنى وهو جمال الخلق والحسب وهو ما يعد من مفاسخ الآباء ، كالكرم والمرؤدة والعلم ، والصلاح ، والمال ، والبلد .

ولا شك أن الرغبة تتفاوت بوجود هذه الصفات ، أو بعضها في المرأة ، فمن كانت متصفه بصفتين منها كان مرغوباً فيها أكثر من المتصفه بصفة واحدة وهكذا فال المصرية الجميلة مرغوب فيها أكثر من غيرها ، فمهرها أكثر ، والمصرية العفيفة الجميلة مرغوب فيها أكثر من المتهاكة الجميلة وهكذا .

وإنما تعتبر هذه الأوصاف اذا لم يكن لها مثال في الأوصاف المذكورة من قبيلتها كاختها وعمتها اذا كانت أخت أبيها لأمه لا لأبيه ، فإن كان لها مثال في أوصافها المذكورة من قبيلة أبيها اعتبر صداق المثل بالنسبة لمثالها ، فإذا كان صداق اختها الشقيقة أو اختها لأب المساوية لها في أوصاف الكمال المذكورة مائة قدر لها صداق اختها - وهو المائة - ثم ان كان العقد صحيحاً فتعتبر هذه الأوصاف من يوم العقد ولو كان تفويضاً ، أما في النكاح الفاسد . وفي الوطء بشبهة فتعتبر يوم الوطء .

**الشافية -** قالوا : يعتبر مهر المثل أو لا بالقياس الى أقاربها اللاتي لو فرضت احدهن ذكرأ = كان عصبة لها ، فان لم يكن فيهن من مثالها ينظر الى من بعدهن ، فتقدم أولاً الاخت

## مبحث نكاح التفويض وما يجب فيه من صداق ، أو متعة

**التفويض في اللغة رد الأمر الى الغير ، ومنه (فوضت أمرى الى الله) .  
وشرعًا اخلاء الزواج عن المهر ، وفي بيانه وحكمه تفصيل المذاهب (١) .**

= الشقيقة ثم لاب ، ثم بنات أخ ثم بنات ابنة ، ثم بنات أعمام ، فإذا تعذر اعتبار مهر المثل بواحدة منهن لعدم وجودهن . أو جهل مهرهن . أولاهن لم يتزوجن ، يعتبر بناء الأرحام ، والمراد بهن هنا الأم وقراباتها من جهة الأب أو الأم ، فلا يشمل بنات العميات . والأخوات . ونحوهما ، فانهن من الأجياليات ، وتقدم الأم ، ثم أخت الأم ، ثم الجدات ، ثم الحالات ، ثم بنات الأخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بناء بلدتها ومن يماثلها في الجمال والقبع ، مما يحصل به تفاوت الرغبة ، كفصاحة . أو سن ، أو بكاره ، فإن كانت مختصة بصفة لا توجد في أقاربها فرض لها المهر اللاتق بحالها .

هذا ، وتعتبر مسامحة أقاربها لنقص صفة من صفات الرغبة ، فلو كان لها ثلاثة أعمام : أحدهم عالم فزوج بنته بمائة . والجاهلين زوجا بنتيهما بسبعين ، لأن العالم مثلاً مرغوب في بنته ، فيعتبر مهر مثلها بالقياس الى بنت عمها الجاهل ، أما إذا كانت المسامحة لصفة كمال في الزوج ، كما اذا زوجت أختها لعالم بمائة . وزوجت أختها الأخرى جاهلي بمائين ، فإنه يعتبر مثلها على هذه القاعدة بحيث لو كان زوجها عالماً كان مهرها مائة ، ولا كان مائين .

الختالية - قالوا : مهر المثل يفرضه الحاكم بالقياس الى نساء قرابتها ، كأم ، وخالة ، وعمة وأخت ، فيعتبره الحاكم بن تساويها منهن في مال ، وجمال ، وحسن ، وأدب ، وسن ، ويكاره ، أو ثيوبه ، ويراعي في ذلك من كانت اليها أقرب بالترتيب ، فإذا ساوتها أنها قيست بها ، والا فاختها ، ولا فعمتها ، والا فخالتها ، فإن لم يكن لها أقارب قيست بن يشابهها من نساء بلدتها .

وقد عرفت أن مهر المثل يفرض عند عدم تسمية مهر في العقد الصحيح . أو تسمية ما لا تصح تسميتها ، وبالوطء في العقد الفاسد ، أو الوطء بشبهة ، ويفرض لمن أكرهت على الزنا ، ولمن فوضت لوليها أن يزوجهها بلا مهر .

**أهل البيت (ع) :** يقاس مهر المثل بمهر مثيلاتها فقد سئل الإمام الصادق(ع) عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال صداق نسائها . قال صاحب الجواهر المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والحسن والبكاره واليسار والعقل والعفة والأدب وما الى ذلك مما يختلف به الغرض والرغبة إختلافاً بينا [٧٥] .

(١) الختنية - قالوا : المرأة التي زوجت بلا مهر - ويقال لها : مفوضة - بكسر الواو - لتفويض أمرها الى الولي ، ومفروضة - بفتح الواو - لأن الوليفوضها للزوج ، أي جعل له دخلاً في ايجاب المهر يفرضه هو - لا يخلو حالها من أن يدخل بها الزوج بأن يطأها . أو =

يخلو بها خلوة صحيحة . أو يطلقها . أو يموت عنها قبل الوطء ، والخلوة فان كان الأول فقد ثبت لها مهر المثل ، كما تقدم من أن مهر المثل يتقرر بالنكاح الفاسد بالغًا ما بلغ عند عدم التسمية ، فتقرره بالصحيح أولى ، وتزوجها بشرط عدم المهر ملغى لا قيمة له ، فان طلقها قبل الوطء والخلوة وجبت لها المتعة ، سواء فرض لها مهرًا أو لا ، لأن ما فرض بعد العقد لا ينصلف .

فالطلاق الذي تجب به المتعة هو ما يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ، سواء فرض الصداق بعد العقد ، أو لا ، أو كانت التسمية فيه فاسدة من كل وجه ، كما اذا سمي خمراً ، أو خنزيرًا أما اذا صحت التسمية من وجه دون وجه . كما اذا سمي عشرة دراهم ، وعشرة أرطال من الخمر ، وجب لها نصف العشرة ، وألغي الخمر ، كما تقدم في شروط المهر .

وكذا اذا تزوجها على مائة وهدية ، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة ، والغيت الهدية ولا متعة لها في الحالتين ، وذلك لأنه لا مدخل لمهر المثل في الطلاق قبل الدخول ، بل ينظر إلى المسمى ، فان كان فاسداً من جميع الوجوه ألغى ووجبت لها المتعة ، وان كان فاسداً من دون وجه استحقت نصف الصحيح ، وألغي الفاسد ، أما بعد الدخول فلنها مهر المثل ، كما ذكرنا ، والمراد بالطلاق قبل الدخول كل فرقة جاءت من قبل الزواج بدون أن يكون صاحب المهر شريكاً للزواج في سبب الفرقة طلاقاً كانت ، أو فسخاً ، كالطلاق ، والفرقة بالآيلاء . واللعان والجح والعنزة والبردة وبابته الإسلام . وتقيله ابتها أو أنها بشهوة ، فان الفرقة في كل هذه الأحوال توجب لها المتعة ، أما اذا كانت الفرقة من قبلها ، كردهتها ، وابانها الإسلام ، ومطاوعتها لابنه في الفجور ، أو تقبيلها اياه بشهوة ، أو اعراض ضررتها الصغيرة أو اختارت نفسها عند بلوغها . أو تزوجت غير كفء ففسخه الولي ، فإنها لا متعة لها في كل هذه الأحوال لا جواباً ولا استحباباً ، وكذا اذا لم تكن مفروضة وسمى لها مهرًا ، وفارقته قبل الوطء ، فإنه يسقط نصف المسمى الذي كانت تستحقه لو كانت الفرقة من جهته .

وخرج بقولنا : بدون أن يكون صاحب المهر شريكاً للزوج في سبب الفرقة ما اذا كانت أمة مملوكة لشخص ، ثم زوجها الآخر ، وقبل أن يدخل عليها زوجها باعها السيد وهو صاحب الصداق فان العقد يفسخ في هذه الحالة ، ولا تستحق الأمة نصف صداق ، ولا تجب لها متعة ، وذلك لأن الفرقة وان لم تكن من وجهتها ولكن سيدتها - وهو صاحب المهر - مشترك مع الزوج في سببها وهو تملكها للغير ، فلو لم يبعها السيد . أو لو اشتراها الزوج لم يملكها الغير فلو اشتراها الزوج وطلقها كانت لها المتعة . أو نصف الصداق ، أما اذا مات عنها قبل الوطء ، فان فرض لها شيئاً بعد العقد ، وتراضياً عليه استحقت المفروض ، فان لم يفرض لها شيئاً كان لها بالموت مهر المثل سواء نفي المهر ، بأن تزوجها بدون مهر ، أو سكت فلم يسم مهرًا ، وإذا فرض لها مهرًا فاسداً ، كخمر أو خنزير الغني وثبت لها مهر المثل ، كما اذا فرض لها مهرًا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها المتعة لا نصف المهر لأن الذي يفرض بعد العقد لا يتصف ، كما ذكرنا آنفاً ، كالذى يزاد على المسمى بعد العقد ، فلو =

.....

= سمى لها مائة جنيه في العقد، ثم زاد لها عليها خمسين بعد العقد وطلقتها قبل الدخول استحقت نصف المائة .

والملتبة قسمان : واجبة ، ومستحبة ، فالواجبة هي المفروضة قبل الوطء المتقدمة بيانها أما المستحبة فهي لكل مطلقة بعد الوطء ، سواء سمى لها مهرأ أو لا ، وللمطلقة قبل الوطء اذا كان لها مهرأ سمى - على الصحيح - متى كانت الفرقه من جهةه ، الا اذا ارتد ، أو أبي الدخول في الاسلام ، فان الملتبة لا تستحب في حقه ، لأن الاستحباب فضيلة لا تطلب الا من المسلم .

والملتبة هي عبارة عن كسوة ، او قيمتها للمفروضة بدل نصف المهر ، على أنه لا يجب عليه أن يعطيها ما يزيد على نصف مهر المثل ، وهي تختلف باختلاف أحوال الناس ، فان تراضيا عليها فذاك ، إلا فرضها القاضي بالنظر الى حالها وحاله - على الصحيح - فان كانوا موسرين قدرها لها من أعلى الشيب ، وأن كان أحدهما موسراً والأخر فقيراً قدرت وسطاً ، والا قدرت دون ذلك .

وقد بينها الفقهاء بأنها ما تغطي رأس المرأة ، وتسمى - الطرحة - والملحفة ، وهي ما تلتحف به المرأة من قدمها ، وتسمى ملاءة - أو شقة - والملحفة والإزار يعني واحد ، فمن زاد على ذلك الإزار لاحظ اختلافهما ، فراراد من الإزار ما يليس تحت الملحفة من ثياب وبالجملة فالمطلوب أن تكسى المرأة بمثل ما اعتنات أن تخرج به بحسب اصطلاح كل جهة ، فالملتبة الآن مثلاً هي ثوب مقوش - جلدية - وتحتها قميص ولباس ، وفوقها ازار - بالطوه - أو ملاممة ، وعلى الرأس - طاقية - خاصة . أو متذيل بحسب اختلاف أحوال الناس ، وإذا أعطاها قيمة الكسوة يجب عليها قبولها لتشري في ما يناسبها .

**الشافعية** - قالوا : نكاح التفويض ، هو اخلاء النكاح عن المهر ، وينقسم الى قسمين : تفويض مهر ، كقولها للولي : زوجني بما شئت . أو شاء فلان من الصداق ، وتفويض بضع ، كقولها للولي : زوجني بلا مهر . أو زوجني بلا مهر لا في الحال ولا بعد الوطء ، وتسمى مفروضة - بكسر الواو - لأنها فرضت أمرها الى الولي ، ومفروضة - بفتح الواو - لأن الولي فرض أمرها للزوج ، ويصبح للمرأة أن تفوض للولي بشرط أن تكون رشيدة ، فإذا كانت سفيهه يكون تفويضها اذنا للولي بزواجها بالشروط التي تقدمت في مباحث الولي . وإذا قالت له : زوجني وسكت عن المهر لا يكون هذا تفويضاً للصداق . أو للبضع بدون صداق ، لأن الزواج عادة لا بد أن يكون بمهر .

وحكم نكاح التفويض أن الولي اذا زوجها بمهر المثل ، ومن نقد البلد المعروف ثبت لها المسمى . والا بأن زوجها بلا مهر أصلاً ، لا بمهر المثل او بمهر من غير نقد البلد ، او سكت عن ذكر المهر ، وجب لها بالوطء مهر المثل ، وكذا بالموت ، فان طلقها قبل أن يفرض لها مهر المثل وقبل الوطء فلا مهر لها ، ولكن لها الملتبة . أما اذا مات عنها قبل أن يفرض لها مهرأ فإنه يتقرر لها مهر المثل ، لأن الموت كالوطء في ايجاب مهر المثل المطلق في التفويض ، سواء فرض لها مهر المثل أو لا ، خلافاً للملكية ، فان فرض لها مهرأ صحيحاً =

.....

= برضاهما . أو فرضه قاضي عند التنازع ، ثم طلقها قبل الوطء كان لها نصف المفروض ، فإذا سمى لها صداقا - كخمر - ورضيت به وطلقها قبل الدخول فلا تستحق نصفه وإنما تستحق المتعة ، كما تقدم ، وهذا بخلاف ما إذا سمى صداقاً فاسداً في العقد ثم طلقها قبل الدخول فإن لها نصف صداق المثل كما تقدم وإذا سمى صداقاً فاسداً ورضيا به معاً صحيحاً ، والا فلا . ولو كان من ماله ويعتبر عندهم مهر مثلها حال العقد ، فان كانت جميلة مثلاً ، حال العقد ثم عرض لها ما أضع شيئاً من جمالها عند الوطء فلا يعتبر الا حالها عند العقد على الصحيح .

وللمفوضة من نفسها من الدخول حتى يفرض لها الصداق ، فان امتنع الزوج رفع الى القاضي ليفرضه لها .

فإذا طلقت المفوضة قبل الدخول . وقل أن يفرض لها مهر وجبت لها المتعة وهي مال يدفعه الزوج وجوباً لمن فارقها قبل الدخول حيث لا شيء لها ، أو بعد الدخول ولو كان فهماً لكل الا في أمور : أحدها المفوضة التي طلقت قبل الدخول ، وفرض لها مهر بعد العقد ، فان لها نصف المهر . ومثلها كل من لها نصف المهر ، فانها لامتعة لها . ثانيةها : اذا كانت الفرقة بسيتها وحدها او مع الزوج بأن ارتدما معاً . ثالثها : موت أحددهما ، فإنه لا متعة لها بالموت ومن الفرقة بسيتها فرقه اللعن فتجب عليه المتعة فأقلها ماله قيمة مالية ولاحد لأكثرها ، ثم ان تراضيا على قدرها فذاك والا قدرها القاضي باجتهاده معتبراً حالهما ، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً . وأن لا تبلغ نصف مهر .

**المالكية - قالوا :** نكاح التفويض ، هو عقد خال من تسمية المهر . ومن لفظ وهبت ، لم توكل تعبيته الى حكم احد ولم يتفق على اسقااته ، مثاله أن يقول شخص لأخر : زوجتك ابتي ، ولم يذكر المهر . ولم يتفق معه على اسقاط المهر ، فيقول له قبلت ، فهذا يسمى نكاح التفويض وهو جائز ، كما يأتي ، فإذا قال له : وهبت لك ابتي قاصداً تزويجها اياه ، ولم يذكر مهراً فقال له : قبلت فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، ويشتبه بعده بصداق المثل ، كما تقدم في الصيغة ، أما اذا قال له : وهبت لك ابتي تفويضاً ، فإنه يكون عقد تفويض بقرينة ذكر التفويض ، قوله : لم يوكل تعبيته الى حكم أحد خرج به نكاح التحكيم ، فإنه عقد خال من تسمية المهر ومن لفظ : وهبت ولكن وكل تعبيته الى حكم شخص كما اذا قال له : زوجتك ابتي على أن يحكم فلان في تعين صداقها وقولهم : لم يتفق على اسقااته خرج به ما اذا دخلوا على اسقاط الصداق فان العقد يفسد ويفسخ قبل الدخول ، ويشتبه بعده بصداق المثل ، كما تقدم فيما اذا سمي مهراً مخصوصاً علما به معاً .

وحكم نكاح التفويض أنه عقد صحيح جائز باتفاق ، ومثله نكاح التحكيم ، ثم ان الزوجة تستحق مهر مثلها بالوطء ، ولو كان في حال وجود مانع من حيض ، أو نفاس ، أو كان أحدهما متلبساً بعيادة تمنع الوطء كالحرام ، وصيام رمضان بشرط أن يكون الزوج الواطئ بالغالباً وتكون الزوجة كبيرة مطيبة للوطء ، فان كان غير بالغ ، أو كانت صغيرة لا تطبق الوطء فلا تستحق مهراً بالوطء في هذه الحالة ، لانه كالعدم ، فان طلقت قبل الوطء وقبل الدخول أو =

.....

= مات أحدهما قبل ذلك ، فلا يخلو أما أن يكون قد فرض لها الزوج مهراً قبل الطلاق وقبل الموت أولاً فان لم يكن قد فرض لها مهراً فلا شيء لها ، وإن كان فرض لها ، فلا يخلو أما أن يكون مهر المثل أو أقل وفي الحالتين أما أن تكون قد رضيت به ، أو لا ، فإن كان فرض لها مهر المثل وادعت أنه قد فرض لها ذلك قبل الطلاق ، وثبت أنه قد فرض لها مهر المثل يلزمها كما ادعت فانها تستحق نصفه ، سواء ثبت رضاها ، أو لم يثبت ، لأن مهر المثل يلزمها بدون رضا ، فان ادعت أنه فرض لها قبل موته وثبت أخذته جميعه بصرف النظر عن رضاها وعدمه ، وأن كان قد فرض لها أقل من مهر المثل ، فان ثبت أنها قد رضيت به قبل الطلاق أو الموت ببيبة كان لها نصف المفروض بالطلاق ؛ وجميعه بالموت ، اما اذا لم يثبت أنها رضيت قبل الطلاق ، أو الموت فلا شيء لها ، ولا تقبل دعواها بأنها رضيت به بدون بيبة .

والحاصل أنه لا يثبت لها شيء بالطلاق . أو الموت قبل الوطء الا اذا ثبت بالبيبة أنه فرض لها صداقاً قبل ذلك ، ثم بعد أن يثبت الفرض ، فان كان الذي ثبت فرضه هو مهر المثل كان لها جميعه بالموت ، ونصفه بالطلاق ، بصرف النظر عن رضاها وعدمه ، وإن كان الذي ثبت فرضه هو أقل من مهر المثل فلا بد من أن يثبت مع ذلك أنها رضيت به قبلهما ببيبة . والا فلا شيء لها .

هذا ، ولها طلب تقدير المهر قبل الدخول ، ويكره أن تمكنه من نفسها قبل هذا الفرض .

أما نكاح التحريم فهو نكاح التفويض في التفصيل المتقدم ، فان طلقها بعد الوطء كان لها مهر المثل ، وان طلقها قبل الوطء . أو مات عنها كان حكمه ما ذكر في نكاح التفويض ، ثم اذا كان الحكم الزوج ، وفرض لها مهر المثل لزمه القبول ولزمه الدفع ، أما اذا لم يفرض لها شيئاً وطلقها قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإذا كان الحكم الزوجة . أو شخصاً أجنبياً وحكم بمهر المثل . فقيل : يلزم الزوج ، سواء رضي ، أو لم يرض ، وقيل : لا يلزمه الابرضاه ، فإذا طلقها قبل الرضا لا شيء عليه ، والأظهر أنه لا يلزمه الا اذا تراضياً معاً . الحكم . والزوج سواء كان الحكم الزوجة أو غيرها .

الختالية - قالوا : نكاح التفويض يطلق على أمور :

أحدها : أن يزوج الأب الغير من له عليها الولاية بدون مهر .

الثاني : أن تأذن المرأة لوليها أن يزوجهها بدون مهر ، ويقال للمرأة في الحالتين : أنها مفوضة البعض أي جعلت أمر العقد عليها راجعاً إلى الولي .

الثالث : أن يفوض إليها الزوج مهرها بأن يتزوجها على ما شاءت من المهر ، ومثل ذلك ما اذا فوض أمرها إلى غيرها كما اذا تزوجها على ما شاء فلان من المهر ، ويقال للمرأة في هذه الحالة : مفوضة مهر - بفتح الواو - وهذه الحالة الأخيرة تشبه نكاح التحريم عند المالكيه .

اما حكم نكاح التفويض بجميع أنواعه عند الخاتمة ، فهو الصحة في جميع أنواعه ويجب =

.....

= للمرأة مهر المثل بمجرد العقد ، ولكن لا يتقرر الا بالوطء والخلوة . والفرض قبل الوطء والخلوة ، وموت أحدهما ، أما اذا طلق قبل الوطء والخلوة . وقبل أن يفرضه الحاكم . أو يتراضيا على فرضه ، وجبت لها المتعة بالنظر الى حال زوجها من اليسر والعسر ، وأعلاها رقبة . وأدنىها كسوة تجذنها في صلاتها ، وهي درع ، أي قميص . وخمار - طرحة تغطي رأسها - وثوب تصلب فيه ، بهذه أدنى المتعة ، فإذا وطنها . أو خلا بها ؛ أو قبلها ولو بحضورة الناس . أو نظر الى فرجها بشهوة أو لسها بشهوة ، ولو بحضورة الناس - بأن فعل معها ما لا يحل لغيره أن يفعله - استقر لها مهر المثل ، وكذا اذا مات أحدهما فإنه يستقر ، ولو لم يفرضه الحاكم ، وكذا اذا فرض الحاكم مهر المثل ، والحاكم يفرض بطلابها بدون زيادة عليه أو نقص منه ، فإن فرض المثل ، أو أقل ، أو أكثر لزم الزوجين فرضه كحكمه ، وأصبح المهر المفروض كالسمى ، وإن تراضيا الزوجان على مهر لزمهما قليلاً كان ، أو كثيراً ، فإن طلاقها بعد الفرض وقبل الوطء وتواضعه كان لها نصف المفروض ، كالسمى ، وكما أن المتعة تجب للمفوضة التي لم يسم لها صداق وطلقت قبل الوطء وتواضعه كذلك تجب لن سمي لها مهر فاسد ، كخمر ، أو خنزير ، أو نحوهما ، مما تقدم في شروط الصداق .

ثم ان كانت الفرقة من قبل المرأة لا يجب لها صداق . ولا متعة ، سواء كانت مفروضة . أولاً ، فلم يجب لها شيء بفرقة اللعان لأنها بسبها ، إذ هي تقع عقب لعاتها . وبفرقة عيب فيها من رتق ونحوه ويفرقة ردتها اذا كانت متزوجة مسلم ، وبسلامها اذا كانت متزوجة بكافر ، وبإراضعها لضرتها ، أما ان كانت الفرقة من جهةه . فلها نصف المسمى . والمتعة اذا لم يسم لها شيئاً . كما ذكرنا .

وكل ذلك فيما اذا حصلت الفرقة قبل الوطء والخلوة وغيرهما مما يقرر الصداق ويؤكده ، والا فإنه لا يسقط بعد ذلك ، ولو كانت الفرقة من جهةها .

**أهل البيت (ع) :** قسم الفقهاء التفويض الى قسمين : الأول تفريض البضم وهو أن يجري العقد من غير ذكر المهر وتقدم أن لها مهر المثل مع الدخول .

**الثاني :** تفويض المهر وهو أن يجري العقد ويفوض تعين المهر للزوج او الزوجة وهذا هو القسم الثالث من المهر . وأجمعوا بشهادة صاحب المدائق على أن تفويض المهر جائز وانه اذا ترك التعين الى الزوج فعلى الزوجة أن تقبل بحكمه قليلاً كان المهر الذي فرضه على نفسه أو كثيراً لأنها هي التي رضيت بذلك بملء ارادتها واختيارها وإن ترك التعين إليها فعليها أن لا تتجاوز مهر السنة أي ما يعادل خمسة درهم . فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق(ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال الإمام (ع) : لا تتجاوز بحكمها مهر نساء محمد (ص) وهو وزن خمسة درهم فضة . قال السائل : أرأيت لو تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال الإمام (ع) : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال السائل للإمام(ع) : كيف لم تجز حكمها عليه اجزت حكمه عليها؟ قال الإمام (ع) : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تتجاوز ما سن رسول الله (ص) وزوج عليه نساء فرددتها الى السنة ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل بحكمه قليلاً كان أو كثيراً .

## مبحث تصرف الزوجين في الصداق بالهبة والبيع ونحوهما

الصداق كله يصبح ملكاً للزوجة بمجرد العقد الصحيح إلا أنه يحتمل السقوط كلاً أو بعضاً، فإذا تصرفت فيه الزوجة ببيع أو هبة، أو رهن نفذه تصرفها، فإذا تصرفت فيه قبل الدخول لأن وهبة للزوج نفسه، ثم طلقها قبل الدخول، فإن فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

وإذا طلقها قبل الدخول ألزم من فوض إليه تعين المهر أن يبين إذا لم يكن قد يبيّن بعد يمكن إيصال الحق إلى أهله ولها منه النصف.

وإذا مات الزوج قبل البيان وبعد الدخول فلها مهر المثل وإذا مات قبل الدخول والبيان معه سقط المهر ولها المتعة فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق(ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمه أو حكمها فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها<sup>[٧٦]</sup>.

(١) الحنفية - قالوا: إذا طلقها قبل الدخول لا يخلو مما أن تكون قد قبلت المهر، أو لا، فإن كان الثاني رجع النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق بدون حاجة إلى قضاء. أو رضا منها، وإذا كانت الفرقة من جهتها رجع اليه كل المهر ولو كان المهر قد تبع به عنه آخر، وفي هذه الحالة ينفذ تصرفه فيما يستحقه بمجرد طلاقها، فلو مهرها فرساً ولم يسلمها لها، ثم طلقها من قبل الدخول له أن يبيع نصف هذه الفرس، أما إذا قبضت الفرس وطلاقها قبل الدخول، ثم باع نصفه بدون رضاها أو حكم القاضي فإن بيده لا ينفذ، وذلك لأن القبض كان مبنياً على عقد صحيح، وهو من أسباب الملك، فلا يزول الملك إلا بالفسخ من القاضي، أما الزوجة فانها إذا تصرفت فيه بعد قبضه كله. أو بعضه نفذ تصرفها بدون قضاء. وبدون رضا الزوج، فإذا تصرفت فيه وطلاقها قبل الدخول كان عليها نصف قيمة الأصل يوم القبض إن كان متقدماً أو نصف مثله إن كان له مثل وذلك لأنه دخل في ضمانها بالقبض فإذا تصرفت فيه بيع مثلاً ونفذ بيعها ثم طلقها قبل الدخول فقد تذرر رد النصف فتضمن قيمة النصف، من يوم القبض، فلو كان يساوي عشرين عند القبض ونقصت قيمته بعد ذلك كان عليها نصف العشرين وبالعكس، وإذا طرأ على الصداق زيادة بعد قبضه لا حق للزوج فيها. فليس له الا نصف قيمة الأصل، كما سيأتي فربما.

أما إذا تصرفت فيه بالبيع، أو بالهبة في نظير عوض قبل أن تقبضه فإن تصرفها ينفذ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول فعليها نصف القيمة من يوم البيع، فإذا كان وقت البيع يساوي عشرين، ثم نزلت قيمته بعد كانت ملزمة بعشرة، ثم إن كان الصداق له مثل تراجع عليه بنصف المثل لا بنصف القيمة في جميع الأحوال. كما ذكرنا.

= وإذا تصرفت في صداقها بالهبة فإنه يصح ولا حق لوليهما، أو غيره في الاعتراض عليها ما

دامت غير محجور عليها ، ولكن لا يخلو أما أن تهبه لغير الزوج ، فإن وهبة لغير الزوج وبقائه فعلاً ، ثم طلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الصداق ، لا فرق بين أن يكون الصداق نقداً ، أو عيناً ، على إن لها الرجوع في الهبة للأجنبي ، أما إذا وهبته للزوج فلا يخلو أما أن تهبه كله ، أو بعضه ، وعلى كل أما أن يكون نقداً ، أو عيناً بعد القبض ، أوقبله ، فإذا كان نقداً ووهبت له كله بعد القبض لزمنها الهبة ، ولا يصح الرجوع فيها على أي حال ، وذلك لأن هبة الزوجة لزوجها لازمة كهبة الزوج لزوجته ، فلا يمكن الرجوع فيها ، فإذا طلقها قبل الدخول بعد أن وهبت له وهو زوجها لا يصح لها الرجوع في هبتها ، فأصبح المهر حقاً للزوج بالهبة ، وله بالطلاق قبل الدخول نصف المهر ، فهل في هذه الحالة يرجع عليها بنصف المهر من غير الموهوب ، أو يقال : أنها وهبت له كل المهر بعنوان كونه مهراً ، فليس وراءه مهر حتى يأخذ نصفه . وعلى هذا لا يرجع عليها شيء زيادة على الذي وهبته ، مثلاً إذا مهرها ألف جنيه . فوهبت ألف جنيه بعنوان كونها مهرها بعد قبضه ، فصارت الألف ملكاً له ، ثم طلقها قبل الدخول ، وبذلك أصبح يستحق خمسمائة نصف المهر ، فهل تعتبر الخمسمائة داخلة في المهر الذي وهبته لزوجها ، أو لا؟ الجواب : لا تعتبر ، وذلك لأن النقد من دراهم . أو دنانير ، أو جنيهات لا يتعين بالتعيين ، فلا ينحصر المهر في خصوص الألف التي قبضتها وهبتهما . ولذا لها أن تعطيه غيرها بعد الهبة ، ولها أن تعطيه نصف الألف إذا طلقها بدون هبة من تقد ما أخرى ، وحيث أن النقد لا يتعين بالتعيين ، فلا ينحصر المهر في الألف حتى ولو قالت له وهبتك ألف المهر ، بل لا فرق بين أن يقول له وهبتك ألف المهر ، أو وهبتك ألفاً ، بصرف النظر عن كونها مهراً ، فإذا طلق قبل الدخول استحق نصف المهر زيادة على الألف الموهبة ، أما إذا وهبت له ألف المهر قبل أن تقبض ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن كلاماً منها لا يرجع على صاحبه شيء ، لأن المهر تعين في ذاته ، وقد وهبته له فلم يبق وراءه مهر ومثل ذلك ما إذا وهبت له نصف الألف بعد قبض الألف ، ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع أحدهما على الآخر شيء لأن الموهوب نصف المهر ، فينصرف إلى النصف وهو دين في ذاته . وكذا إذا قبضت النصف وهبته الكل القبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول فلا رجوع لأحدهما لأن النصف غير المقبوض جعل الموهوب جميعه في حكم المعين ، أما إذا وهبت له أقل من النصف فانها ترد له ما يكمل النصف .

هذا إذا كان الصداق نقداً ، أما إذا كان غير نقد بأن كان عروضاً تجارة حاضرة معينة بهذه الشيئات ، أو هذا الإثبات ، أو غير معينة بل موصوفة في الذمة . وذلك صحيح في النكاح لا في البيع ، لأن عروضاً التجارة لا تثبت في الذمة ، كما تقدم في الجزء الثاني في مباحث البيع - أو كان الصداق حيواناً معيناً حاضراً ، أو موصوفاً ، كهذا الفرس ، أو فرساً عربياً صفتة كذا ، ثم وهبته له ، وطلقها قبل الدخول ، فلا رجوع لأحدهما على الآخر ، سواء قبضت ، أو لم تقبض ، وإذا وهبته الكل فالأمر ظاهر ، وإذا وهبته النصف أو أكثر فقد أخذ حقه الثابت له بالطلاق ، أما إذا وهبته أقل من النصف ردت له ما يكمل النصف ، وذلك لأنها وهبت له هذا المهر المعين بخصوصه أو الموصوف في الذمة ، فهو في حكم المعين الحاضر هنا ، كما قلنا ، فإذا طلقها قبل الدخول لم يوجد مهراً وراء ذلك حتى يأخذ نصفه .

.....  
 فإذا باعت له الصداق من عروض تجارة ونحوها ، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته من يوم قبضه لأنها ثمنه الذي دفعه لها .

بقي ما إذا كان الصداق كيلأ ، أو موزونة ، وحكم هذا أنه إذا كان معيناً حاضراً ، كمانة قطار من هذا العسل النحل ، كان كعروض التجارة ، وإذا كان غير معين كعشرين أربضاً من القمح البعلى الصعيدي فإنه يكون كالنقد إذا وهبته قبل القبض فلا رجوع ، وبعد القبض يرجع ، لأنه لا يتغير مثل الدرهم والدنانير .

**الملالية - قالوا:** هل تملك المرأة بالعقد جميع الصداق . أو نصفه . أو لا تملك شيئاً؟  
 وال الصحيح عندهم أنها تملك نصف الصداق ، فعلى القول بأنها تملك جميع الصداق ينفذ تصرفها فيه تماماً قبل القبض وبعده ، لأنه تصرف في الملوك لها وعلى القول بأنها لا تملك شيئاً منه بالعقد ، ثم تصرفت فيه بالبيع وغيره وطلقت قبل الدخول نفذ تصرفها في حقها .  
 وهو نصفه ، وبطل في النصف الذي يملكه الزوج ، لأنها وإن كانت فضولية في الجميع ، ولكن الطلاق حق لها ملك النصف ، فينفذ فيه . أما على القول المعتمد من أنها تملك النصف بالعقد ، وتصرفت ببيع . أو هبة . أو عتق فإن تصرفها ينفذ في الجميع ، وأيضاً كانت تلك النصف إلا أن النصف الآخر معرض لملكتها إياه فصح تصرفها في الجميع ، وأيضاً روعي القول بأنها تملك الكل بالعقد الصحيح في تصرفها ، لأنه قال به بعض أئمتهم ، وقال به الأئمة الثلاثة .

ثم إذا تصرفت فيه بلا عرض - كهبة - فإن للزوج الحق في نصف المثل إذا كان الصداق مثلياً . ونصف قيمته إذا كان متقوماً ، وتعتبر القيمة يوم الهدية على المشهور ، وقيل : تعتبر يوم القبض .

أما إذا تصرفت بعرض ، لأنها باعت مهرها من حيوان ، أو غلة ، أو دار بشمن نفذ بيعها ، فإذا طلقها قبل الدخول ، وجب له قبلها نصف ما حابت فيه ، فإذا باعته عشرة ، وكان يساوي ستة عشر كان له الحق في ثمانية لا خمسة .

وفي تصرفها فيه بالهبة أحوال : الحالة الأولى أن تكون الواهبة رشيدة ، والوهب له الزوج وفي ذلك صور : أحدها أن تهب كل المسمى قبل قبضه ، وبعد العقد ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه ان طلقها قبل الدخول ، فلا شيء لأحدهما على الآخر ، ويستمر الصداق على ملك الزوج ، وإن أراد الدخول بها ، وجب عليه أن يدفع لها أقل الصداق ، وهو ثلاثة دراهم . أو ربع دينار . الصورة الثانية : أن تهبه له بعد قبضه ، وبعد العقد ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه ان طلقها قبل الدخول فلا شيء لأحدهما على الآخر .  
 أيضاً ، وإن أراد الدخول بها فلا يجبر على دفع أقل الصداق . الصورة الثالثة : أن تهبه له شيئاً من مالها ليدفعه لها مهراً قبل العقد . أو بعده ، وقبل الدخول ، وحكم هذه الصورة أنه ان عقد عليها وأراد الدخول بها ، وجب عليه دفع أقل المهر وإن لم يعقد عليها ، أو عقد وطلقها قبل الدخول : وجب عليه أن يرد لها ما أخذه منها لأنها لم تهبه إلا ليدفعه صداقاً لزواجهما ، فلا معنى لأنذه منها بعد طلاقها .

الصورة الرابعة : أن تهبه له بعد الدخول ، سواء قبضه . أو لم يقبضه ، وفي هذه الحالة اذا طلقها بعد الهبة أخذ الموهوب ، ولا شيء لها عليه . الصورة الخامسة : أن تهبه له بعض صداقها قبل البناء وفي هذه الحالة أنه إذا أراد الدخول بها ، وكان البعض الذي بقي معها أقل من المهر الشرعي وهو ثلاثة دراهم . أو ربع دينار ، وجب عليه أن يكمله . وإذا أراد أن يطلقها قبل الدخول طلق ووجب عليه أن يعطيها نصف ما بقي بعد الهبة . الصورة السادسة : أن تهبه له بعض صداقها بعد البناء ، وفي هذه الحالة لا شيء لا عليه اذا طلقها . الصورة السابعة أن تهبه كل صداقها . أو شيئاً منه بعد البناء ، ولو لم تقبضه . أو قبل البناء ، سواء قبضته . أو لم تقبضه على قصد أن يدخل بها وتندوم العشرة بينهما ، فطلاقها قبل الدخول . أو فسخ النكاح لفساده . أو أطلقها بعد الدخول وفي هذه الحالة يجب أن يرد لها ما أخذنه منها إن طلقها عن قرب كان طلاقها قبل سنتين ، أما اذا طلقها بعد أن مكث معها سنتين ، فلا يرد لها شيئاً ، وهذا بخلاف ما إذا أعطته بشرط أن لا يتزوج عليها فتزوج فإنه يرد لها ما أخذ ، ولو تزوج بعد سنتين طوبلة ، نعم اذا وقعت عليه يمين بدون اختياره كما اذا حلف أن لا تدخل الدار فدخلت ، أو حلف أن لا يدخل هو فدخل ناسياً ، فان في هذه الحالة خلافاً ، فبعضهم يقول : انه يجب عليه أن يرد لها ما أخذنه منها أيضاً ، إذ لا فرق بين أن يفسخ العقد بدون اختياره ، فيرد لها ما أخذ . وبين أن يقع عليه يمين بغير اختياره ، وهذا هو الظاهر ، وبعضهم يقول : انه لا يرد لها شيئاً في هذه الحالة .

الحالة الثانية : أن تكون الواهبة سفيهه ، والموهوب له الزوج ، وحكم هذه الحالة أن هبتها لا تعتبر . فإذا وهبته مالاً ليجعله لها صداقاً ، وكان قدر صداق مثلها ، فعل ، فالعقد يصح ، ولكن يجب عليه أن يرد لها ما أخذنه منها . ويجبير إن امتنع ، فإن أعطته أقل من مهر مثلها . وجب عليه أن يرده لها ، ويدفع من ماله قدر مهر مثلها ، ولا يجوز له أن يعقد عليها بأقل من مهر المثل اذ لا يصح أن يزوج السفيهه بغير مهر المثل سوى أبيها .

الحالة الثالثة : أن تهب الرشيدة صداقها لغير الزوج . وفي هذه الحالة صور :

الصورة الأولى : أن يقبضه الموهوب له منها . أو من الزوج وهو لا يعلم أنه صداق ولم تقل له : انه صداقاً ، وفي هذه الصورة اذا طلق الزوج قبل الدخول رجع على الزوجة بنصف الصداق وليس للزوجة الحق في الرجوع على الموهوب له بما أعطته الزوج .

الصورة الثانية : أن يعلم الموهوب له الأجنبي أنها وهبت له صداقها . أوتين له هي أنه صداقها ، وفي هذه الحالة يكون لها الحق في أن ترجع على الموهوب له النصف الذي استحقه الزوج أما النصف الذي ملكته هي بالطلاق فلا رجوع لها .

الصورة الثالثة : أن لا يقبض الموهوب له الهبة ، ويطلقها الزوج قبل الدخول ، وفي هذه الصورة تنفذ الهبة وتجرير على تنفيذ ما تملكه هي من النصف ، أما النصف ، الذي يملكه الزوج فان كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق فان الزوج يجرير على تنفيذ الهبة في نصفه أيضاً ، ويكون الصداق كله للموهوب له ، ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها ، أما اذا كانت الزوجة معاشرة يوم الطلاق فان الزوج لا يجرير على الهبة في النصف الذي يملكه ، بل يأخذ الموهوب له نصفها هي فقط . ولا يرجع عليها شيء .

والحاصل أن الهبة تنفذ في نصفها هي على أي حال سواء كانت موسرة يوم الطلاق والهبة أو معسراً . أما نصف الزوج فانها لا تنفذ فيه الا اذا كانت الزوجة موسرة يوم الطلاق لأن كان لها مال يأخذ منها الزوج حقه . فان كانت معسراً لا تنفذ في نصف الزوج وليس للموهوب قبلها شيء اذا أيسرت .

هذا ، وللزوج أن ينفذ الهبة اذا كانت أكثر من ثلث مالها ما دامت الزوجية قائمة . فان القاعدة عند المالكية أنه يجوز للمرأة أن تصرف في أكثر من ثلث مالها بصدقة أو هبة . أو عنق أو وصية الا اذا أجازها الزوج .

**الشافعية - قالوا :** اذا لم تقبض الزوجة الصداق فلا يصح لها أن تصرف فيه . فإذا كان مهرها عرض تجارة . أو حيوان . أو مكيلاً . أو موزوناً تصرفت فيه ببيع . أو هبة أو رهن . أو اجراء أو نحو ذلك فان تصرفها لا ينفذ . نعم يصح لها أن تصرف فيه بالوصية . والوقف والقسمة وباحة الطعام للفقراء . اذا كان صداقاً جزاً غير مكيل . ولا موزون . ونحو ذلك مما يباح من التصرفات في المبيع قبل قبضه . كتدبير العبد وتزووجه الخ .

فإن قلت : ان الشافعية يقولون : أن الزوجة تملك الصداق كله بمجرد العقد الصحيح . وهذا ينتهي أن تصرفها يكون كاملاً ، لأن الشيء المملوك يصح لصاحبه أن يتصرف فيه كما يحب .

**الجواب :** أنه وإن كان كله مملوكاً لها . ولكن محتملاً للسقوط كله أو بعضه . بالفرقة من جهته . أو من جهتها كان الملك ضعيفاً فلا يصح تصرفها فيه قبل القبض . أما بعد القبض فان الملك يقوى . ويصح لها أن تصرف فيه وتضمن . كما سيأتي في الضمان .

وكذلك لا يصح للزوج أن يتصرف في صداق الزوجة وهو تحت يده قبل أن تقبضه ، وإذا تصرفت في صداقها لزوجها بلفظ الهبة بعد أن قبضته ، ثم طلقها قبل الدخول استحق الصداق كله بالهبة ، ورجع عليها بنصف الصداق الذي يستحقه بالطلاق ، فان كان الصداق مثلياً استحق نصف مثله . وإن كان متقدماً استحق نصف قيمته لتعذر عين الصداق في المتقدم بعد الهبة أما اذا وهبت له قبل القبض . فان الهبة تكون باطلة على المذهب فلا يستحق إلا نصف الصداق ، وهي تستحق النصف الآخر إذا طلقها قبل الدخول وإذا وهبت نصف الصداق ملك النصف بالهبة وله نصف النصف الآخر بالطلاق ، ثم بقي له شيء آخر وهو أنها أتلفت عليه النصف الموهوب ، وإن كان قد أحذنه هو ، اذا لا فرق بين الهبة للزوج . والهبة للغير عند الشافعية ، فيستحق الزوج تعريضاً عما يخصه في النصف ، وهو الربع ، فعلى هذا يملك النصف بالهبة ، ويملك نصف الباقي ، وهو الربع بالطلاق ، ويمثل الربع الباقي تعريضاً ، فيأخذ منها جميع الصداق . ولا يبقى لها منه شيء في حال ما اذا وهبت نصفه ، فإذا كان ديناً فألبراته منه ، وطلقها قبل الدخول ، فقد ذهب به ، ولا يستحق أحدهما قبل الآخر شيئاً .

**الحنابلة - قالوا :** للزوجة أن تصرف في الصداق بالبيع . والهبة والرهن وغير ذلك وينفذ تصرفها فيه بعد قبضه ، فان طلقها قبل الدخول تعين للزوج نصف المثل . أو نصف القيمة

## مبحث اذا هلك الصداق فعلى من ضمانه

اذا كان الصداق حيواناً . أو عرض تجارة . أو نحرهما فهلك في يد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة . أو هلك في يد الزوجة بعد أن قبضته . ثم طلقها قبل = وكل منهما أن يغدو عن الآخر مادام رشيداً ، أما قبل القبض فان كان الصداق معيناً ، كهذا الحيوان الحاضر . أو هذا الثوب المعروف ، فان لها أن تتصرف فيه أيضاً لأنه يكون في يد الزوج أمانة ، أما اذا كان غير معين ، كثلاثة أرادب من القمح الصعيدي مثلاً ، فانها لا تملك التصرف فيه .

وإذا تصرفت في الصداق قبل قبضه بالهبة لزوجها . أو أبرأته منه بصحب ، ثم إذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الصداق زيادة على الهبة ، سواء كان الصداق معيناً . أو نقداً ، وذلك لأنه استحق الصداق جميعه أولاً بالهبة . أو بالأبراء ، ثم استحق نصفه ثانياً بالطلاق فاختلت جهة الاستحقاق ، فلا يتتساعطان . وإذا وهبت له نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول كان له الحق في النصف البالى بتمامه . لأنه وجد النصف الذى أعطاها لها بعينه . فأشبه مالو لم تهبه له فإذا أبرأته المفوضة قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل .

**أهل البيت (ع) :** اذا ذكر لها مهراً معيناً في العقد ثم طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر وإذا جرى العقد من غير ذكر المهر فلا شيء لها الا المتعة إجماعاً ونصراً ومنه الآية ٢٣٦ من سورة البقرة : «**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ ظَرِفْتُمُوهُنَّ فِرِيضَةً وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قُدرَةً وَعَلَى الْمُقْتَرِ قُدرَةً مُتَائِعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمُوهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ» .**

**وقال الإمام الصادق(ع) :** اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وإن لم يكن فرض لها فليمتنعها .

وعلى هذا فإذا لم يكن الزوج قد دفع لها شيئاً من المهر المسمى وطلقها قبل الدخول فعليه لها نصف المهر وإن كان قد دفعه كاملاً استعاد نصفه إن كان قائماً بعينه ونصف بده من المثل او القيمة إن تلف .

ولو ترك ذكر المهر في العقد ثم تراضيا على شيء وبعد التراضي طلقها قبل الدخول فلها نصف ما تراضيا عليه لأنه عاماً كالمهر المسمى في العقد كما قدمنا .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر الى أنها إن أبرأته من المهر ثم طلقها جاز له أن يطالبها بنصف المهر فقد سئل الإمام (ع) عن رجل تزوج جارية أو متعمق بها ثم جعلته في حل؟ قال : اذا جعلته في حل فقد قبضته فإن خلاها أي طلقها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق [٧٧] .

**الدخول . فإن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .**

**(١) الحنفية - قالوا :** اذا تزوجها على مهر معين . كنوب ، وفرس ، وغلة . ونحو ذلك وهلك قبل أن تقبضه . فان كان من ذوات الأمثال بأن كان معدوداً أو مكيلاً أو موزوناً وجب على الزوج أن يدفع لها مثله والا وجب عليه أن يدفع قيمته .

أما اذا قبضته وهلك في يدها وطلقتها قبل الدخول فانها تضمن نصفه فإن كان باقياً وردهه برضاهما فذاك . والا قضى عليها بردہ .

أما أن كانت تصرفت فيه فان تصرفها ينفذ كما عرفت . ويتعذر عليها رد النصف بعد وجوب رده فتضمن نصف القيمة للزوج . وتعتبر قيمة وقت القبض .

وبذلك تعلم أن المهر اذا كان في يد الزوج ولم تقبضه الزوجة وهلك كان ضمانه على الزوج فان كان له مثل . وجب عليه مثله . والا وجبت عليه قيمته . أما اذا قبضت هي فقد قبضت ما تملكه مع احتمال سقوط كل أو بعض . فاذا سقط نصفه بالفرقة التي تأتي من قبل الزوج ضامنة للنصف فان كان موجوداً ردته الى الزوج ، والا فعليها قيمة النصف ، فاذا سقط كله بأن جاءت الفرقة من جهتها قبل الوطء ، وجب عليهاره كل المهر ان كان باقياً ، والا كان عليها قيمته من يوم القبض .

فاذا مهرها فرسا ، أو نياقاً ، ثم تبين أنها مملوكة للغير واستحقت لذلك الغير رجعت الزوجة على الزوج بمثله ان كان مثلياً ، وقيمتها ان لم يكن مثلياً ، فلو مهرها فرسا ، ووهبتها لغيره ثم تبين أنها مملوكة لشخص آخر رجعت عليه بقيمتها .

**المالكية - قالوا :** يكون الصداق قبل الوطء مشتركاً بين الزوجين في ضمانه وفي تناجه ، سواء كان التناج غله ، أو ولد حيوان ، الا أن في المسألة تفصيلاً وهو أن الصداق ان كان من الأشياء التي لا يمكن اخفاوها ، كما اذا كان حدائق ، أو داراً ، أو جملأ ، أو رقيناً نانه ان هلك في يد أحدهما ، أو نقص كان عليهما معاً فلو طلقتها قبل الدخول بعد هلاك صداقها . فلا شيء لها . ولا يرجع عليها شيء . أما اذا كان من الأشياء التي يمكن اخفاوها ، كحنطة أو ثوب من الحرير أو نحو ذلك وهلك في يدها بعد القبض ، وطلقتها قبل الدخول ، فادعت أن الصداق هلك ببيته شهد بهلاكه ، فانها تضمنه وتلزم بدفع نصفه ، لأنه بيدها كالعارض ، وكذا اذا هلك بيده ، ويحلف من كان بيده أنه ما فرط على الأظهر ، وكذلك اذا وثبت الصداق ، كما اذا مهرها ناقتين فوهبتهما لشخص ، ثم طلقتها قبل الدخول ، فان عليها ضمان نصف الناقتين بأن تعطيه مثل النصف ان أمكن ، والا فقيمتها ، وتعتبر من يوم الهبة فعليها مثل النصف في المثل ، وقيمتها في المقوم ، كما تقدم .

هذا حكم الضمان في العقد الصحيح أما في العقد الفاسد فان ضمانه يكون على الزوجة بعد القبض بلا تفصيل ، فتضمنه الزوجة ، سواء كان العقد فاسداً بسبب غير فساد الصداق ، ويقال له نكاح فاسد لعقدة ، أو كان فاسداً بسبب فساد الصداق ، ويقال له : فاسد لصداقه . ومثال الأول : النكاح المخلل ومثال الثاني : النكاح بصدق لأجل مجهول ، أو بصدق غير ملوك أو غير مقدور على تسليمه كالنکاح بالجمل الشارد ، وغير ذلك مما تقدم ، فالمرأة تضمن الصداق الذي قبضته ، ويحل هلكه بالنكاح الفاسد مطلقاً ، سواء كان فاسداً لعقدة أو =

.....  
= فاسداً لصادقه فإذا فسخ العقد قبل الوطء وهلك كان عليها رده ان كان باتياً ، والا بثله ، او قيمته .

**الشافية** - قالوا : اذا مهرها عيناً كحيوان ، او ثوب ، او بستان . او نحو ذلك ، كان قبل تبضه في ضمان الزوج ضمان عقد لا ضمان يد ، ومعنى ضمان العقد أنه يضمن الشيء بما يقابلها عند فقده فالمهر المسمى يقابلها مهر المثل ، فإذا هلك المسمى ضمن الزوج مهر المثل ولزمه . ولا يقال : ان الذي يقابل المسمى هو البضم وعلى هذا يكون المعنى اذا هلك المهر المسمى ضمن الزوج البضم ، لأننا نقول : انه وان كان المقابل للمسمى هو البضم ، ولكن لما كان يتعدى ضمانه ورده ، اذا لا معنى لرد البضم اليها ، الا فسخ النكاح ، وهو لا يأتي ، لأن عقد النكاح لازم متى كان صحيحاً ، فلذا جعل بدله ، وهو مهر المثل مقابل للمسمى أما معنى ضمان اليد فهو أنه يضمنه بثله ان كان مثلياً ، أو بقيمتها ان كان متقوماً؟ فإذا تلف الصداق بيد الزوج قبل أن تقبضه الزوجة كان في ذلك أربع صور .

**الصورة الأولى** : أن يتلف بأفة سماوية ، ثانية : أن يتلفه هو وفي هذه الحالة يجب لها مهر المثل في الصورتين لأنفسان الصداق بالتلف ، الثالثة : أن تتلفه هي وهي رشيدة ، وفي هذه الصورة تكون قابضة لحقها فلا شيء لها .

**الرابعة** : أن يتلف أجنبي ، وفي هذه الصورة يكون على ذلك الأجنبي الضمان ، وتكون هي بالختار بين أن تفسخ الصداق وتلزم الزوج بغير المثل ، وهو يرجع على الأجنبي ، وبين أن تقره وتطالب الأجنبي هي بالبدل ، ولا يكون لها شيء قبل الزواج .

والحاصل أن الصداق يفسخ في صورتين . وهما ما اذا أتلف الزوج . أو تلف بأفة سماوية وتكون الزوجة قابضة لحقها في صورة ، وهي ما اذا أتلفته هي ، ويكون لها الخيار في صورة وهي ما اذا أتلفه الأجنبي .

وإذا مهرها عينين كجملين ، وتلف أحدهما بأفة . او باتفاق الزوج قبل قبضها تفسخ المهر في التالفة لا في السليمة عملاً بتفرضي الصفة ، ثم هي في هذه الحالة بالختار . أما أن تنجيز الصداق بالسليمة على أن تأخذ بقدر التالفة ما يقابلها من مهر المثل . معنى أن مهر مثلها اذا كان يساوي جملين مثلاً كان لها الحق في نصفه ، واما أن تفسخ الصداق ، ويكون لها مهر المثل .

هذا . ولا يضمن الزوج منافع الصداق الفائحة ، أي التي لا يترتب عليها زيادة الصداق ، كركوب الدابة مثلاً ، فلو استوفقاها لا ضمان عليه . أما زوايد الصداق من ثمر . ونتاج . ونحو ذلك ، فهي في يده أمانة ، فان انتفع بها هو ضمنها ، وان طلبت منه ولم يسلمها ، ثم هلكت ضمنها والا فلا ، وسيأتي تفصيلها قريباً .

هذا حكم الصداق اذا كان في يد الزوج ، وكان كلها من حق المرأة بحيث لم تقع فرقة تجعل الحق فيه . او نصفه للزوج ، فإذا وقعت فرقه بطلاقاً قبل الوطء عاد اليه نصف الصداق ، سواء كان نقداً . او عرض تجارة . او حيوان . او غيرهما ، سواء كان المؤدي للمهر =

.....

= نفس الزوج أو ولد من أب . أو جد فان كان قد دفع المهر أجنبى ينظر ان كان قد تبرع به للزوج عاد للزوج والا عاد للمتبوع الذى دفع ، وهذا بخلاف الثمن اذا تبرع به شخص غير المشتري ، ثم فسخ البيع فانه يرجع للمؤدى عنه ، وهو المشتري ، لا المتبوع .

ولا يشترط في عود نصف المهر الى ملك الزوج أن يقول : اخترت عود نصف المهر بل يرجع اليه بدون صيغة قهرا ، لقوله تعالى : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ فَبِلَّ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**» الآية (البقرة: ٢٣٧) .

ثم اذا ملك الصداق وافترق الزوجان بطلاق . او غيره . فان له حالتين .

الحالة الأولى : أن يتلف قبل الفراق . والقبض بفعل أجنبى . أو بفعل الزوجة . أو بأفة سماوية ، فإذا تلف بفعل الزوجة كان للزوج نصف قيمته ، وهو منظم لبعضه بمعنى أنه يقوم كله . ثم يأخذ نصف القيمة ، فلا يقوم النصف على حدة ، مثلاً إذا كان مهرها ناقة يرغب فيها بعشرين جنيها اذا بيعت كلها . ويرغب في بعضها بثمانية جنيهات ، لأن الرغبة في النصف قليلة في العادة ما لم تكن مقتربة بوضع اليد على الحيوان والارتفاع به . فانه يكون له نصف العشرين وكذلك اذا تلف بفعل أجنبى فان الأجنبى يضمن ، وترجع الزوجة على الزوج بنصف مهر مثلها . أو ترجع على الأجنبى بالعوض ولا شيء لها قبل الزوج فهي مخيرة كما تقدم . أما اذا تلف بفعل الزوج . أو بأفة سماوية فقد بطل كونه مهراً كما تقدم ، ويكون الزوج مسؤولاً عن نصف مهر المثل بعد الطلاق .

الحالة الثانية : أن يتلف بعد الفراق ، والقبض بفعل واحد من الأربع المذكورة فان كان بفعل الزوج فلا شيء له ، لأنه اتلف ملکه ، كما هو الظاهر ، أما أن كان التلف بفعلها . أو بفعل أجنبى فان للزوج نصف المثل فيما له مثل ، ونصف القيمة في المتقوم منضماً لبعضه على الوجه المتقدم ، ثم هو بالنسبة للأجنبي بال اختيار بين أن يرجع عليه ، ولا يكون له قبلها شيء ، أو يأخذ منها وهي ترجع على الأجنبى .

الخاتمة - قالوا : الصداق أما أن يكون معينا ، كهذا الحيوان الحاضر وهذه الصبرة من القمع ، أو لا ، فان كان معينا وهلك قبل القبض أو بعده لزم الزوجة لأنه في ضمانها ، اذ هي تملكه بمجرد العقد الصحيح ، وبقى قبل القبض أمانة في يد الزوج الا اذا طلبته منه فامتنع فانه يضمنه في هذه الحالة ، لأنه يكون متديناً بعد تسليمه ، فيكون كالغاصب .

اما ان كان غير معين ، كثلاثة أرادب من القمح الصعيدي مثلا . أو من هذه الصبرة ، فانه اذا هلك قبل قبضه يكون في ضمان الزوج ، أما بعد قبضه فانه يكون في ضمان الزوجة بالمعنىين .

هذا وقد عرفت أن تصرفها في المعين صحيح قبل القبض وبعده لا ذكر ، فلا يصح للزوج أن يتصرف فيه في هذه الحالة أما في غير المعين فلا يصح لها أن تصرف فيه قبل قبضه .

= أهل البيت (ع) : ذمة الزوج مشغولة بالصداق ولا تبرأ الا بالإقباض فإذا هلك قبله كانت =

## حكم ما إذا كان الصداق عيناً فعرضت له زيادة، أو نقص

إذا كان الصداق عيناً ، كحيوان . أو بستان . أو ثوب . أو أرض فعرضت له زيادة متصلة به ، كما إذا سمن الحيوان . أو أثمر البستان أو صبغ الثوب . أو يبني على الأرض ، أو عرضت له زيادة منفصلة عنه ، كما إذا ولد الحيوان . أو جز صوفه . أو قطع ثمر البستان . فلا يخلو إما أن يكون ذلك قبل أن تقبضه الزوجة . أو بعد القبض . فإذا طلقت قبل الدخول هل تكون للزوج نصف هذه الزيادة أولاً؟ وكذا إذا نقص قبل القبض وبعده ، كما إذا حدث فيه عيب فعلى من يكون النقص؟ في كل ذلك تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

= الذمة لا تزال مشغولة فإن كان الصداق عيناً خارجية مثلاً فعليه المثل وإن كان قيمياً فعليه قيمة .

وإن حصل الإيابس وتم الطلاق قبل الدخول يستعاد نصفه إن كان باقياً وإن كان تالفاً يستعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم ومع النقل الجائز فالاحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبه الزوج <sup>[٧٨]</sup> .

ولو أصدقها عبداً فأعنته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتها ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبى لم تخbir وكان عليها نصف القيمة .

ولو أصدقها قطعة من فضة فصاحتها آتية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسلیم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوباً فخاطه قيمياً لم يجب على الزوج أخذها وكان له إزامها بنصف القيمة لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب <sup>[٧٩]</sup> .

(١) الشافعية - قالوا : إذا زاد الصداق وفارقت الزوجة زوجها فان كانت الفرقة بسببها كانت الزيادة للرجل على كل حال ، لأن له كل المهر ، فلا تستحق شيئاً من غلته . أو نتاجه لخروجهها كلها من ملكها ، كما خرج الصداق ، فان لم تكن بسببها ، بل فارقتها هو بطلاق . أو غيره فلها نصف الزيادة وله نصفها ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الزيادة متصلة . أو منفصلة ، هذا إذا حدثت الزيادة بعد الفراق ، أما إذا حدثت قبل الفراق ، فان كانت الزيادة منفصلة ، كولد أو لبн . أو كسب ، فانها تكون للمرأة ، سواء كانت الفرقة بسببها . أو بسببه ، فان كانت بسببه فله نصف الصداق دون الزيادة . وإن رجع عليها بكل الصداق دون الزيادة ، فإذا وقعت الفرقة بسبب مقارن للعقد ، كما إذا عقد على امرأة بها عيب يوجب فسخ النكاح ، فقيل : يرجع بالزيادة أيضاً ، لأن العقد كانه لم يكن ، وقد وقعت =

(٧٨) تغير الوسيلة ٢٧٢/٢ .

(٧٩) شرائع الإسلام ص ٥٥١ .

.....

الفرقة بسببها ، فله كل المهر ، وقيل : لا يرجع في الزيادة المفصلة ، وإنما يرجع في الزيادة المتصلة وهو المشهور . ورجح بعضهم التساوي بينهما في ذلك ، لأن العقد كانه لم يكن في كلتا الحالتين .

أما الزيادة المتصلة ، كسمن الحيوان ، فإن كان الفراق وقع بسبب الزوج وغسلت المرأة بالزيادة ، فليس للرجل إلا نصف قيمة الصداق بصرف النظر عن الزيادة ، أما أن سمحت له بها ، فله أحذتها ، وليس له طلب قيمة ، ومثال ذلك أن يمهرها تخيلًا ، ثم يحدث بها طلع ، فإنه زيادة متصلة ، فإذا رضيت الزوجة بأن يأخذ نصف النخل مع الطلع أجبر عليه ، وليس له مطالبة بالقيمة والا فله نصف النخل بدون طلع ، فإذا فارقها وكان على النخل ثمن لم يتضاعف ، فإنها لا يلزمها قطعه ليأخذ هو نصف النخل ، وذلك لأن الشمر حدث وهو في ملكها ، بل تكون الزوجة من إبقاءه إلى وقت قطع النخل ، فإن قطع الشمر فله نصف النخل ما لم يحدث بقطعه نقص في النخل من تكبير جزيد ، أو سعف ، أو أغصان ، فإنه في هذه الحالة يكون له نصف القيمة ، وكذا إذا امتد زمن بقاءه حتى أضر بالنخل .

وإذا رضي بإبقاء الشمر إلى أن يعين قطعه ، معأخذ حقه فقط ، وهو نصف النخل ، فإنها تخبر على ذلك بشرط أن يقبض نصفه حتى لا تكون مسؤولة عنه ، أما إذا لم يرض بإبقاء الشمر إلى وقت قطعه فإن له ذلك ، على أن لا يكون له الحق في قطعه ، كما ذكر ، بل يكون له الحق في القيمة والحاصل أنه ينبغي للزوج أن يمكن الزوجة في الحالة المذكورة في إبقاء الشمر ، ولا تغير على قطعة ، كما لا يجبر على الرضا بإبقاءه إلى وقت القطع ، فيكون له القيمة ، كما تكون له القيمة بعرض نقص في النخل بالقطع . أو امتداد الزمن .

أما النقص بحدوث عيب فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن ينقص بعد الفراق . وبعد القبض بفعل الزوجة . أو بفعل أجنبي ، وفي هذه الحالة يكون للزوج الحق في العرض الذي يساوي ذلك النقص ، سواء كان بسيراً أو فاحشاً ، أما أن كان النقص بسبب غير ذلك فلا شيء له .

الحالة الثانية : أن ينقص قبل الفراق . وبعد القبض ، وفي هذه الحالة يكون الزوج مخيراً بين أخذه معيلاً بلا عوض . وأخذ نصف بدله وهو سليم .

الحالة الثالثة : أن يحدث النقص قبل الطلاق ، وقبل القبض ، وفي هذه الحالة أن رضيت به الزوجة ، فله نصفه بدون عوض عن النقص ، لأنه حدث وهو تحت يده ، وإن لم ترض به كان لها نصف مهر المثل . وأخذه هو كله ، فإن حدث العيب بواسطة أجنبي أو بواسطة الزوجة كان للزوج نصف الأصل مع نصف العرض الذي يقابل ذلك العيب .

هذا ويفتت صورة أخرى ، وهي أنه يزيد من جهة . وينقص من جهة ، كما إذا مهرها تخيلًا لم تمر فاثرت ، ولكن طرأ عليها آفة فللت ثمارها ، أو مهرها جاموسه فولدت ، ولكن عرض لها مرض قل به لبنيها ، وحكم هذه الحالة أن تقسم العين بينهما ، فإن أياها ذلك قومت ، بصرف النظر عن الزيادة والنقص .

= هنا حكم النقص مع الفراق ، أما اذا نقص وهو بيد الزوج ، وأراد الدخول بها ، كان في ذلك أربع صور :

الأولى : أن يحدث العيب فيه بيد الزوجة وهي رشيدة غير سفيهه ، وفي هذه الحالة لا تستحق قبل الزواج شيئاً .

الثانية : أن يحصل العيب بأفة سماوية ، كما اذا كان الصداق حيواناً فأصيب بالعمى ، وفي هذه الحالة تكون مخييرة بين فسخ الصداق ، ولها مهر المثل ، وبين اجازته ، وتأخذه على عيده .

الثالثة : أن يحدث العيب بيد أخيه .

الرابعة : أن يحدث بيد الزوج ، وفي هاتين الصورتين يكون للزوجة الخيار بين فسخ الصداق معأخذ مهر المثل ، وبينأخذ الصداق الذي حدث به العيب مع المطالبة بقيمة النقص الذي حدث بالعيب .

والحاصل أنها في حالة حدوث عيب بالصداق يكون لها الخيار في ثلاثة صور ، وهي : ما اذا عيبه الزوج . أو أخيه ، أو عيب بأفة سماوية ، وتخير في الصور الثلاث بين فسخ الصداق على أن تأخذ مهر المثل ، وبين أن تأخذ الصداق المعيب مع المطالبة بقيمة النقص الذي حدث ، ولا خيار لها في الصورة الرابعة ، وهي ما اذا عيشه هي وكانت رشيدة .

الخ匪ة - قالوا : الزيادة الناتجة من الصداق أن كانت ناتجة بعد القبض ، كما اذا ولدت بقرة المهر بعد قبضها . أو أثمرت الحديقة بعد قبضها ، فإنها تكون للزوجة مطلقاً ، وإن كانت قبل القبض فلا يخلو أنها تكون غير متولدة من المهر ، بل عرضت له ، أو متولدة منه وفي كل مرة أنها تكون متصلة به . أو منفصلة عنه ، فمثلاً غير المتولدة المتصلة صبغ الثوب ، وبناء الدار ومثال غير المتولدة المنفصلة كسب الخادم . والغلة ، ومثال المتولدة المتصلة سمن الحيوان وجماله . وثمار الشجر القائمة ، ومثال المتولدة المنفصلة ولد الحيوان . وثمر الشجر بعد قطعه ، فإذا كانت الناتجة قبل القبض غير متولدة ، سواء كانت متصلة . أو منفصلة كانت للزوجة ، إلا أنها اذا كانت متصلة . كما اذا صبغ الثوب ، وبني الدار ، كانت المرأة قابضة بذلك . ولا تنتصف الزيادة ، ولكن يجب على المرأة نصف القيمة من يوم أن حكم بالقبض أما أن كانت منفصلة كسب الخادم . وغلة الزرع كانت للزوجة ولا تنتصف ، وعليها نصف قيمة الأصل ، كما ذكرنا أنها اذا كانت متولدة ، وطلقت قبل الدخول كان لها النصف . وللزوج النصف ، فالزيادة التي تطرأ على المهر لا تنتصف بعد القبض مطلقاً ، وتقبل القبض مطلقاً ، وقبل القبض تنتصف اذا كانت متولدة ، لأن المتولد من الشيء يلحق به ، سواء كان متصلة . أو منفصلة .

أما النقص الطارئ على الصداق قبل أن تقبضه ، فهو على وجوه :

الوجه الأول : أن يكون النقص بعارض سماوي ، وتحته صورتان : الأولى أن يكون النقص يسيراً ، كما اذا عرّج فرس المهر . أو عطب في بعض جسمه عطباً خفيفاً ، وفي هذه =

= الصورة لا يكون للزوجة الحق في المطالبة بعوض هذا النقص . الثانية : أن يكون النقص فاحشاً ، كما اذا فقد الفرس احدى عينيه . أو ماتت بعض أشجار الحديقة التي تتبع ثمرة نافعاً . أو غير ذلك مما يوجب خللاً شديداً ينقص قيمة المهر ، وفي هذه الحالة يكون للزوجة المطلقة قبل الدخول الخيار في أن تأخذ نصف قيمته . أو تأخذ نصف قيمته من يوم العقد ، لأنه في ضمانه قبل القبض وليس لها الحق في طلب العوض عن النقص .

الوجه الثاني : أن يكون النقصان بفعل الزوج . وهذا تخته صورتان أيضاً : أحدهما أن يكون النقص يسيراً . وفي هذه الحالة للزوجة الحق في طلب التعويض عن النقص معأخذ المهر ، وليس لها رده وتضمين الزوج نصف قيمته . ثانيةما : أن يكون النقص فاحشاً ، وفي هذه الحالة تكون المرأة مخيرة بين أن تأخذ نصف قيمته من يوم العقد . وبين أن تأخذ نصفه وتلزم الزوج بنصف قيمته .

الوجه الثالث : أن يكون النقصان بفعل المرأة ، وفي هذه الحالة ليس لها الاأخذ المهر سواء كان نقصانه يسيراً أو فاحشاً .

الوجه الرابع : أن يكون النقصان بسبب المهر نفسه ، كأن قفز الفرس مثلاً فأصابه عطب أو جرح العبد نفسه ، أو نحو ذلك . وحكمه حكم ما إذا أصابه عيب بأفة سماوية .

الوجه الخامس : أن يكون النقصان بفعل الأجنبي ، وتخته صورتان أيضاً ، لأنه أما أن يكون العيب يسيراً ، وفي هذه الحالة ليس لها الا أن تأخذ المهر ، وتطالب الأجنبي بعوض نصف قيمة النقص الذي أحدثه . وأما أن يكون العيب فاحشاً ، وفي هذه الحالة تكون مخيرة بينأخذ نصف المهر مع الزام الأجنبي بنصف قيمة ما أحدثه من النقص ، وأما أن تتركه للزوج ، وعليه نيمة نصفه يوم العقد ، والزوج يرجع على الجاني بقيمة النقص كلها ، هذا اذا كان المهر في يد الزوج ، فان طرأ النقص بعد أن قبضته الزوجة وطلقتها قبل الدخول فان كان النقص بفعل المرأة ، فان كان يسيراً ، فليس للزوج الا أن يأخذ نصفه مع العيب اليسير ، أما اذا كان العيب فاحشاً كان بالختار بين أن يأخذ نصفه معييناً من غير مطالبة بتعويض . وبين أن يتركه ويأخذ قيمته معتبرة من يوم ان قبضته ومثل ذلك ما اذا حدث النقص عندها بأفة سماوية او حدث بفعل المهر بنفسه ، سواء حدث العيب قبل الطلاق ، او بعد الطلاق ، أما أن كان العيب حدث بفعل أجنبي قبل الطلاق فعلى الزوجة نصف قيمته من يوم القبض ، لأن الأجنبي عليه ضمان النقص ، وهذه زيادة منفصلة عن الصداق فلا تتصف ، نعم اذا أبرأت الأجنبي عن العوض قبل الطلاق يتتصف النقص حينئذ فتكون ملزمة بنصف قيمته للزوج ، فان أحدث الأجنبي فيه نقصاً بعد الطلاق كان للزوج نصف الأصل ، ثم هو بالختار بين أن يأخذ نصف قيمة النقص من الأجنبي . وبين أن يأخذه من الزوجة ، وقيل : لا فرق بين أن يكون الأجنبي أحدث فيه العيب قبل الطلاق . أو يعوده في الحكم المتقدم ، وان أحدث النقص بيد الزوج كان حكمه ما اذا حدث بيد الأجنبي سواء بسواء .

هذا واذا زاد الزوج على ما سمي من صداق فانها تصح بالمهر بشرطين :

= أحدهما : أن تقبلها الزوجة في المجلس الذي ذكرت فيه الزيادة ، وان كانت الزوجة صفيرة يشترط قبول ولديها في المجلس .

ثانيهما : معرفة قدر الزيادة ، فلو قال : زدتك في مهرك ، ولم يعين القدر الذي زاده لم تصح الزيادة للجهالة فيها ، وبعدهم يشترط ثالثا ، وهو بقاء الزوجية ولو زاد لها في المهر بعد الطلاق البائن أو الموت لم تصح ، وفي ذلك خلاف ، فقال بعضهم : أن أبا حنيفة صر بصحة الزيادة بعد موت الزوجة اذا قبلها الورثة ، وقياس على ذلك الزيادة بعد الطلاق البائن ، لأن صحتها أولى ، ولكن الظاهر اشتراط بقاء الزوجية ، اذا بعد انقطاعها لامعنى للزيادة في المهر ، والذي يقول بصحتها يرى أنها تفضل من الزوج نظير المتعة بعد انقطاع الزوجية ، فلا وجه لبطلانها ، ومع ذلك فان مثل هذه الصورة لا تقاد تقع في الخارج ، فلا فائدة من التزاع فيها .

ولا يشترط في قبول الزيادة وجود الشهود ، ولا أن يكون المهر باقياً على ملك الزوجة ، ولو زادها في المهر بعد أن أبرأته الزوجة منه ، أو بعد أن وهبته فانه يصح ، وكذا لا يشترط أن تكون من جنس المهر ، ولو مهرها نقودا . وزادها في المهر حيواناً صح ، وبالعكس . وكذا لا يشترط أن تكون من الزوج بخصوصه ، ولو زاد الولي صح ، ولا يشترط أن تكون بلفظ الزيادة في المهر ، بل لو قال لها : راجعتك بكتنا ، وقالت : قبلت كانت زيادة في المهر ، وإذا طلقها قبل الدخول كان له نصف المهر الأصلي فقط أما الزيادة فانها لا تتصف ، كما تقدم . وهذا الحكم لا يختص بكون المهر عينا .

وكما يصح للزوج أن يزيد في مهر الزوجة كذلك يصح للزوجة أن تسقط عنه بعض المهر . أو كله بشرط أن يكون نقدا ، أما إذا كان عينا ، كعرض تجارة . أو حيوان فانه لا يصح الحط منه ، على أنه اذا هلك المهر عنده حطها فانه لا يضمنه ، فإذا مهرها هذا الفرس ، ثم أبرأته منه كان لها الحق في أخذه ما دام قائما ، فإذا هلك لا ضمان على الزوج بهلاكه ، وهذا الحكم لا يختص بكون المهر عينا أيضا .

**المالكية** - قالوا : اذا وقعت الفرق بين الزوجين بالطلاق كانت الزيادة العارضة على الصداق والنقص بينهما مناصفة بناء على الصحيح من أن المرأة تملك بالعقد النصف ، فلكل منهما نصفه أن طلق قبل الدخول ، على أن ولد الحيوان يعتبر من نفس الصداق وملحق به بلا خلاف ، سواء كانت تملك نصف الصداق . أو تملك شيئا . أو تملك الكل على الخلاف .

فولد الحيوان بينهما على كل حال ، أما الغلة ، كالثمرة . والصوف ، فعلى القول بأنها تملك الجميع تكون حفلا لها وليس للزوج بالطلاق قبل الدخول الا نصف الأصل ، وعلى هذا فالزوجة اما تملك نصف الغلة على القول بأنها تملك نصف الصداق بمجرد العقد ، وأما تملك كل الغلة على القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد ، أما كونها لا تملك شيئاً من الغلة بناء على القول بأنها لا تملك شيئاً من الصداق بمجرد العقد ، فقيل لم يقل به أحد ، ولكن ظاهر القاعدة يقتضي ذلك ولذا فرعه عليه بعض الفضلاء .

.....

= أما اذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول بالفسخ لا بالطلاق كانت الزيادة للرجل والنقص عليه قوله واحداً ، واذا وقعت بعد الدخول . أو بالموت . فالزيادة للمرأة والنقص عليها قوله واحداً .

هذا ، واذا زاد الزوج للزوجة في الصداق بعد العقد كانت الزيادة ملحقة بالصداق بحيث تكون جزءاً منه فلو تزوجها على مائة جنيه مهراً ، ثم بعد العقد زاد لها عشرين مثلاً في المهر لزمه الزيادة وكانت مهراً ، ولا يشترط أن تكون الزيادة مثل المهر في الجنس . والحلول والتأجيل فلو مهرها حديقة ، ثم زادها بعد ذلك عشرين جنيهها مقبوسة حالاً ، فإنها تعتبر مهراً سواء قبضت أو لم تقض فاذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المائة . ونصف العشرين ، فما زيد بعد العقد على المهر ينضاف اذا طلقها قبل الدخول بشرط أن لا يفلس قبل أن تقض الزيادة ، فان أفلس سقطت ، وكذا اذا مات عنها قبل القبض فان هذه الزيادة سقطت ولا تنصف فتسقط في حالتين : الانفاس ، والموت قبل القبض فيهما ، ولا يسقط بعد القبض على أي حال .

هذا كله في المزيد بعد العقد ، أما المزيد قبل العقد . والمزيد حين العقد فهو صداق من كل وجه بلا كلام .

الختالية - قالوا : زيادة المهر المعين أن كانت منفصلة من كسب . وثمرة بعد قطعها . وولد ونحو ذلك فانها تكون من حق الزوجة ، سواء قبضت . أو لم تقض لأنها في ملكها الذي تصرف فيه وحدها وهو واقع في ضمانها بحيث لو تلف ضاع عليها . نعم اذا كان معدوداً . او يحتاج الى كيل . او وزن فانه لا يصح تصرفها فيه قبل القبض كالبائع سواء بسواء ، وكذلك الزيادة المتصلة كسمن الحيوان ، وصيغ الثوب ، فانها لا حق للزوج فيها لأنها وقعت في ملكها . فاذا طلقها قبل الدخول ورضيت أن تعطيه نصف الحيوان الذي جعله صداقاً لها بما عرض عليه من زيادة أو نصف الثوب بصيغة . أو بنشه لزمه قبوله .

اما الصداق غير المعين فانه في ضمان الزوج قبل أن تقضيه ، وله زيادته وعليه نقصه كما ذكرنا .

وبالجملة فان الزوج لا يملك شيئاً من الزيادة في المهر المعين ، سواء كانت متصلة ، أو منفصلة ، فاذا طلق قبل الدخول كان له نصف المهر لا غير ، ولكن اذا تبرعت له بنصف الصداق مع زيادته المتصلة لزمه أخذها وليس له مطالبة بالقيمة .

فاذا نقص المهر المعين وطلقها الزوج قبل الدخول كان له الخيار بينأخذ نصفه بدون عرض عن النقص الذي حدث ، وبين نصف قيمته .

هذا ، واذا زاد الزوج في مهر الزوجة بعد العقد فانها تلحق بالمهر الأصلي بشرط أن تكون الزوجية قائمة بينهما ، واذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الصداق الأول . ونصف الزيادة ، فالزيادة تتنصف خلافاً للحنفية ، ولا تسقط لفلس خلافاً للمالكية .

= **أهل البيت (ع) :** قلck المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية ثامنه بالدخول فإن

## تأجيل الصداق وتعجيله

يعجوز تعجيل الصداق ، وتأجيله كله . أو بعضه على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= طلقها قبله عاد الي النصف ويقي لها النصف فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد ولا يستحق من النساء السابق المنفصل شيئاً . والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمةه وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيباً كان له ردّها بالعيوب ولو عاب بعد العقد قبل كانت بال الخيار في أخذها وأخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عيوبه وأرشه كان حسناً<sup>[٨٠]</sup> .

(١) الحفظية - قالوا : يجوز تأجيل الصداق . وتعجيله كله ، أو بعضه ، ولكن يتشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً جهلاً فاحشة ، كما إذا قال لها : تزوجتك بمائة مؤجلة الى ميسرة . أو الى أن يأتي الغيث أو الى أن تغطى السماء . أو الى أن يأتي المسافر ، فالاجل في كل هذه الأحوال مجهول ، فلا يثبت ويجب المهر الذي سماه حالاً .

اما اذا كان الأجل معلوماً ، كما اذا تزوجها على مائة بعضها مقبوض . وبعضها مؤجل الى سنة او ستين ، او تزوجها على مائة مؤجلة كلها الى ستين ، او أقل ، او أكثر فانه يصح ، سواء اشترط ذلك في العقد او بعد العقد ، ويعمل به بلا خلاف . ويلحق بالأجل المعلوم ان يؤجل الصداق كله ، أو بعضه الى الموت او الى الطلاق ، او الى وقت مضروب ، ويقال له : منجم ، فإذا قال لها : تزوجتك على مائة مؤجلة الى الموت ، او الى الطلاق ، او تدفع على أقساط كل خمس سنين مثلاً جزء منها فانه يصح ، وكذا اذا قال لها : تزوجتك على مائة نصفها معجل ، وريعها مؤجل الى أبعد الأجلين ، وهما الموت ، او الطلاق ، وريعها مقطسط على أربع سنين فانه يصح .

ويلحق بالأجل المعلوم أيضاً أن يؤجل الى الحصاد . او الى جنى القطن . او سواء العنب ، او البطيخ . او نحو ذلك فانه وان كان مجهولاً لكن جهالته محددة بزمن خاص تقريري ، فهو كالعلوم على الصحيح بخلاف البيع ، فان البيع . او الشمن اذا كانا مجهولين فان البيع لا يصح ، سواء كانت الجهالة يسيرة ، كما هنا . او فاحشة ، كما في الأمثلة المتقدمة .

وإذا سمي لها مهراً ولكن لم بين المعجل ، والمتأجل منه ، كان قال لها : تزوجتك على مائة ، بدون أن يقول : منها كذا معجل فإن لها الحق في هذه الحالة أن تأخذ من المائة القدر الذي يعدل لأمثالها بحسب عرف البلد ، فان كان العرف جارياً على تعجيل النصف . او الثلثين كان لها ذلك ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالشرط ، ما لم يتشرط تعجيل الصداق كله . او تأجيله كله ، فانه في هذه الحالة يعمل بالشرط ، ولا ينظر للعرف ، فإذا قال لها : تزوجتك على مائة كلها مؤجلة او كلها معجلة عمل بالشرط ولو كان العرف على خلافه .

وإذا سمي لها صداقاً معلوماً ، نصفه معجل . ونصفه مؤجل ، ولكن لم يذكر وقت المؤجل ، كما اذا قال لها : تزوجتك على مائة ، خمسون معجلة . وخمسون مؤجلة ، ولم يعين وقت الأجل ، فيه خلاف ، فقال بعضهم : يبطل الأجل ، ويجب الصداق كله حالاً ، وقال بعضهم : يجوز الأجل ، ويحمل على وقت وقوع الفرقة بالموت . او الطلاق ، وهو الصحيح .

(٨٠) تحرير الوسيلة ص ٢٧٢ والشراحن ص ٥٤٥

.....

= واذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وكان صداقها موجلاً الى الطلاق فانه يتعدل في هذه الحالة ، ولو راجعها لا يتأنج الصداق ، بل يكون لها الحق فيأخذ حلا .

ولما فرق في تعجيل الصداق وتتأجله بين أن يكون نقدا . أو عرض تجارة . أو حيوان . أو نحو ذلك ، فإذا تزوجها على ثياب موصوفة الطول والعرض والرقة مثلاً، إلى أجل معين فانه يصح ، فإذا أعطاها قيمة الثياب عند حلول الأجل فلها أن تتنت عنأخذ القيمة ، أما اذا تزوجها على الثياب المعينة ، ولم يكن لها أجل ، وأراد أن يعطيها القيمة ، فليس لها الامتناع عنأخذ القيمة .

**الملكية** - قالوا : الصداق أبا أن يكون معينا ، كحيوان معلوم بروبة . أو وصف ، كهذا الفرس . أو الفرس المخصوص الفلانى ، وأما أن يكون غير معين ، بل كان موصوفاً في الذمة ، كفرس من خيل المسكوف ، أو الخيل العربية ، أو يكون دراهم . ودنانير موصوفة ، كما تقدم .

فإذا كان الصداق غير معين فانه يجوز كله . أو بعضه بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً ، وذلك بأن لم يقييد الأجل بشيء أصلأ . أو قيده بقييد مجهول . مثال الأول أن يقول لها : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة . ومثال الثاني أن يقول لها : تزوجتك على مائة جنيه مؤجلة الى الموت . او الى الفراق ، هذا اذا أجله كله . ومثال ما اذا أجل بعضه الى أجل مجهول أن يقول لها تزوجتك على مائة ، منها خمسون مؤجلة ، أو مؤجلة الى الموت . أو الى الفراق ، والخمسون الأخرى مقبوضة أو مؤجلة الى ستين . أو شهرين . أو نحو ذلك ، فإذا وقع التأجيل للصداق كله . أو بعضه مجهولاً بهذه الصفة فسد عقد الزواج ، ويفسد قبل الدخول ، ويشبت بعده بمهر المثل على المشهور . ولكن يشترط أن تكون الجهة مقصودة بحيث يتعمد ذكر الأجل مجهولاً ، أما اذا نسي تحديد الأجل ، أو غفل عنه ، فإن العقد يصح ، ويضرب له أجل بحسب عرف أهل البلد في بيع الأجال ، كما يشترط أن لا يحكم بصححة العقد قاض يرى الصحة ، كالحنفي ، فإن حكم كان العقد صحيحاً عند الملكية أيضاً ، فلا يفسخ لا قبل ، ولا بعد . ويلحق بالمجهول ما اذا أجله الى مدة خمسين سنة ، ولو كانا صغيرين يمكن أن يعيشوا الى هذه المدة ، فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح ، ولو كان النقص يسيراً جداً ، وطعننا في السن جداً .

ويلحظ بالأجل المعلوم أن يؤجل المهر الى الدخول بالزوجة بشرط أن يكون وقت الدخول معلوماً بالعادة عندهم ، كما اذا كانت عادة القوم أن يدخلوا بالنساء في وقت الحصاد . أو وقت جنى القطن . أو وقت البيل أو قوت جنى الفواكه . أو نحو ذلك ، فإن لم تكن لهم عادة معلومة في وقت الدخول فسد العقد ، ويفسخ قبل الدخول ، ويشبت بعده بمهر المثل على المشهور ، وقيل : لا يفسد لأن وقت الدخول بيد المرأة ، فكان صداقها - حال في هذه الحالة ، ومثل ذلك ما اذا أجله الى الميسرة ، وكان الزوج عنده مال ، ولكن لم يكن بيده ، كما اذا كان تاجرًا ودفع ما بيده في شراء قمع وشبيه سلماً ، فيكون موسراً بحلول أجل الدفع أو كان عنده سلعة لبيعها في وقت خاص يرتفع فيه سعرها ، وتكون مطلوبة ، فإن لم =

= يكن عند الزوج شيء فسد النكاح ، ويفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده مهر المثل .

وإذا قال لها : أتزوجك على مائة متى شئت خذيها فإنه يصح أن كان عنده مال ، والا كان حكمه ما نقدم في التأجيل إلى ميسرة .

أما إذا كان الصداق معينا ، أي معروفاً بعينه من عروض تجارة . أو حيوان . أو ثياب . أو عقار أو نحو ذلك ، فلا يخلو حاله أما أن يكون حاضراً في بلد العقد ، أو لا فإن كان حاضراً وجب تسليمه لها ، أو لولتها يوم العقد سواء أكانت الزوجة مطيبة ، أم لا . وسواء كان الزوج بالغاً ، أو لا . ولا يجوز تأخيره إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يتشرط التأخير في العقد ، فإن اشتهرت التأخير في العقد فسد ، ولو رضيت بالتأخير .

الشرط الثاني : أن ترضي بالتأخير مع كونه لم يتشرط في العقد ، لأن المهر المعين في هذه الحالة يكون من حق المرأة داخلاً في ضمانها بالعقد ، فلا ضرر من كونها تؤخره .

والحاصل أن الصداق إذا كان معيناً حاضراً بالبلد وجب تسليمه للزوجة . أو لولتها يوم العقد ولا يجوز اشتراط تأخيره في العقد ، فإذا لم يتشرط في العقد فإنه يصح تأخيره إذا رضيت الزوجة بالتأخير ، أما إذا كان غائباً عن البلد فإنه يصح النكاح إذا أجل قبضه إلى أجل قريب ، بمعنى أن تكون العين موجودة في بلدة بعيدة عن بلدة العقد مسافة متوسطة ، كالمسافة بين مصر والمدينة أما إن كانت المسافة بعيدة جداً كالمسافة بين مصر وخراسان فإنه لا يصح ، على أنه يتشرط لصحة تأجيله في المسافة المتوسطة أمران :

أحدهما : أن يتشرط الدخول قبل حضور الصداق وتسليميه ، فإن اشتهرت ذلك قبل أن تقبضه الزوجة فسد العقد حتى ولو تنازل عن هذا الشرط ، إذا كان المهر غير العقار ، أما أن كان المهر عقاراً وتنازل عن الشرط فإنه يصح تنازله ولا يفسد العقد ، على أنه يصح اشتراط الدخول قبل القبض إذا كان في بلد تبعد عن بلد العقد بمسافة يومين أو ثلاثة أو خمسة .

ثانيهما : أن يكون الصداق معروفاً للزوجة . أو الولي برؤية سابقة . أو وصف ، والا كان للمرأة مهر المثل بالدخول .

المخاتلة - قالوا : يجوز أن يؤجل الصداق كلها . أو بعضه بشرط أن لا يكون الأجل مجهولاً كأن يقول : تزوجتك على صداق قدره كذا مؤجل إلى قدم السافر . أو إلى نزول الغيث ، فيبطل الأجل ويحل الصداق ، فإذا لم يؤجل بوقت مجهول ، بل أطلق ، كما إذا قال : تزوجتك على صداق مؤجل وسكتت فإنه يصح ، ويحمل على التقبييد بالفرقة بالطلاق ، أو الموت . والمراد بالطلاق البائن . أما الرجعي فلا يحل به الصداق إلا بعد انقضاء العدة ، وكما يصح تأجيل الصداق كذلك يصح تأجيل بعضه وتعجيل بعضه ، كأن يقول : تزوجتك على مائة نصفها معجل ونصفها مؤجل إلى الطلاق أو الموت ، أو أقساط يدفع كل قسط منها في تاريخ كذا ، ولا يحل قبضه إلا بحلول أجله كسائر الحقوق الموجلة .

فإذا سمى الصداق ولم يذكر أجلاً كما إذا قال : تزوجتك على مائة وسكت فإنه يصح ، =

## منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق

للزوجة منع نفسها من الدخول والخلوة وتمكن الزوج منها لعدم قبض مقدم الصداق وليس للزوج الزامها بحقوق الزوجية ما لم يوف لها بعدهم

= ويكون الصداق كله حال .

**الشائعة - قالوا :** يجوز تأجيل الصداق بشرط أن لا يكون الأجل مجهولا ، سواء كان المؤجل كل الصداق أو بعضه . فلو تزوجها على مائة إلى أجل ولم يذكر وقت الأجل ، أو تزوجها إلى وقت الحصاد أو وقت نزول الغيث ، فإن التسمية تفسد ، ويكون لها مهر مثل ، وإذا تزوجها بمائة ، منها خمسون مقدمة . وخمسون مؤخرة إلى الموت ، أو الطلاق فسدت تسمية المهر ووجب لها مهر مثل لاما يقابل الخمسين المجهولة ، وذلك لأنه يتعدى توزيع المائة مع الجهل بالأجل .

**أهل البيت (ع) :** يجوز تأجيل المهر وتعجيله كلاً أو بعضاً وقد يكون الأجل معيناً وواقعاً كسنة أو أكثر أو أقل وقد يكون معيناً واقعاً لا ظاهراً كأحد الأجلين : الموت أو الطلاق وكلاهما جائز لأن أحدهما واقع لا محالة ولأن المهر يتحمله الشمن في البيع فليس هو عوضاً حقيقة . بل قال السيد الحكيم في الجزء الثاني من منهاج الصالحين فصل المهر : «لو أجل المهر وجب التعين ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك» يزيد يجوز تأجيل المهر إلى ورود مسافر معين أو وضع حمل معين لا مطلق الحمل والمسافر .

وتسأل اذا أجل ولم يعين الأجل كما لو قال : تزوجتك بألفين منها الف معجل والف مؤجل فهل يكون حالاً بتمامه او يبطل المهر المسمى ويشبت بالدخول مهر مثل تماماً كما لو لم يذكر المهر من الأساس .

قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين : «يبطل المهر ويصح العقد ويكون لها مع الدخول مهر مثل» .

ويلاحظ بأنه بعد أن اتفق جميع الفقهاء ومنهم السيد الحكيم على أن عقد الزواج ليس من عقود المعاوضة وأنه لذلك يتحمل المهر من الجهة ما لا يتحمله الشمن حتى أن صاحب الجواهر أجاز أن يقع المهر بل فقط شيء وعليه لا يبقى وجه للقول ببطلان المهر بل يتبع القول بصحته وحمل لفظ الأجل على التأخير أياماً بحيث ينطبق عليه اسم الأجل وعليه يجوز للمرأة طالبة بالمؤجل بعد يوم او يومين وتكون الترتيبة كالتعجيل .. هذا الى أن اللازم على قول السيد الحكيم أن المرأة يجوز لها أن تطالب بمهر مثل مع الدخول في هذه الحال حتى ولو كان المسمى الذي رضيت به أقل من مهر مثل .. واحسب أن هذا لا ينطبق على اصل من أصول المذهب<sup>[٨١]</sup> .

## صداقتها ، على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) المالكية - قالوا : قد عرفت أن الصداق أما أن يكون معيناً . أو لا ، وقد عرفت أن الصداق المعين اذا كان حاضراً لا يجوز تأجيله ، بل يجب تسليمه للزوجة يوم العقد الا إذا رضيت المرأة بتأجيله من غير اشتراط للأجل في العقد ، وفي حالة رضاها بذلك يكون حكمه كغير المعين في التأجيل ، أما الصداق غير المعين ، وهو المضمون الموصوف في الذمة ، فان للمرأة الحق في منع نفسها من الدخول وغيره قبل قبض مقدم صداقها ، بل يكره لها أن تسلم نفسها قبل أن يعطيها أقل الصداق ربع دينار ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون معيبة بعيب يفسخ به العقد - ما دام قد رضي به . أو حدث بعد العقد - وبين أن تكون غير معيبة .

وليس للزوج أن يمنع المهر عنها بسبب مرضها ، ولو كان المرض شديداً حتى ولو بلغت به حد السياق ، أي حد التزع ، لأن غاية ذلك موتها ، والموت يؤكّد الصداق جمیعه ، فالمرض الشديد لا يصلح عذرًا للزوج في تأجيل الصداق ، ولكنه يمنع من اعطائها النفقة ، لأن النفقة اما تعطى لها في نظر الاستمتاع ، وهو لا يتأتى مع المرض الشديد ، واذا دخل بها قبل القبض فلها منعه من الوطء ، أما اذا مكته من الوطء فليس لها المنع بعد ذلك ، سواء وطنها او لا على الظاهر فإذا أعطاها مقدم صداقها ، ولكن تبين أنه غير مملوك للزوج واستحقه صاحبه ، وهو في يد الزوجة ، كان لها أن تمنع عنه نفسها بعد الوطء حتى تأخذ عوضه ، فان كان له مثل أخذت مثله ، والا أخذت قيمته ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج قد غرها بذلك ، او لا ، على الأظهر .

ومن قام من الزوجين بتسليم ما هو ملزم به أجبر الآخر على تسليم ما عليه ، الا في أحوال : أحداً : أن يكون الزوج صغيراً لم يبلغ الحلم ، وأن تكون الزوجة مطيبة للوطء ، ولو لم تبلغ ، فإذا دفع الزوج مقدم الصداق ، وكان بالغاً ، وكانت الزوجة مطيبة للوطء وطلب الدخول فامتاعت أجبرت على تكينه منها ، وكذا لو سلمت الزوجة نفسها وهي مطيبة للوطء وأبى أن يدخل ولو سلم لها المهر بحجة أنه لم يدخل لا يسمع له ويجبر على دفع ما حل من صداقها ، وهذا كله فيما اذا كان الصداق غير معين ، بل كان موصوفاً في الذمة ، أما المعين فإنه يجب تسليمه مطلقاً ، ويجوز اشتراط تأخيره ، كان الزوج بالغاً أو لا ، أمكن وطئها أو لا .

ثانيها : أن تكون الزوجة مريضة مرضًا شديداً بحيث قد وصلت إلى حد التزع ، أما المرض الذي دون ذلك فإنه لا يمنع من جبرها .

ثالثها : أن يتشرط أهلها بقاوها بينهم سنة عند العقد اذا كان الزوج يريد أن يسافر بها بعيداً عنهم كي يتمتعوا بمشاهدة قبيل تغريبها عنهم ، فإنه يعمل بهذا الشرط ، وتبقى سنة بينهم بدون أن يدخل بها ، ولو دفع لها مقدم الصداق ، ولكنها لا تستحق النفقة في هذه السنة على الظاهر .

ومثل ذلك ما اذا اشترط أهلها عند العقد بقاءها سنة لصرفها وان كانت مطيبة للوطء ، فإذا لم تشرط السنة في العقد ، بل اشترطت بعده ، فإن الشرط لا يصح وله جبرها على الدخول متى دفع لها مقدم الصداق والعقد صحيح ، وكذا يبطل الشرط اذا اشترط أكثر من السنة .

.....

= رابعها : أن تبقى زمناً يجهز فيه مثلاها ، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر ، وباختلاف الزمان . والمكان . ولا نفقة لها في مدة بقائها عند أهلها للجهاز ، فإذا حلف الزوج ليدخلن ليلة كذا فيقضى له بذلك ، فان حلف هو وحلفت الزوجة لا تدخل حتى يتم أمر جهازها ، فيبني على أن يحيث الزوج ، لأن الدخول وان كان من حقه ، ولكن الشارع جعل له وقتاً ، فلا يصح أن يتعداه ، وأصبح هذا الوقت الذي تجهز فيه من حقها هي ، والظاهر أن للزوجة التمسك بحقها ولو حلف بالطلاق ، هذا وليس لها الحق في منع نفسها بسبب حيض . أو نفسان لأن المرأة قد يستمتع بها زوجها بغير الروطه .

الخمسة - قالوا : أن لمنع المرأة نفسها عن الدخول . والوطء . وغيرهما حالتين :

الحالة الأول : أن يبين مقدار المعجل في الصداق ، سواء كان كله . أو بعضه كان يقول لها : تزوجتك على خمسين جنيها معجلة ، أو نصفها معجل ، ونصفها مؤجل . وفي هذه الحالة يجب على الزوج أن يسلمهما المعجل كاملاً ، فان لم يسلمهما سقطت حقوقه المقررة له بعقد الزواج ، اذ لها أن تمنع نفسها عن الدخول والوطء ، ولو كانت في بيته ، وليس له عليها حن الحجر ، اذ لها أن تخرج من بيته بغير إذنه ، ولها أن ت safar من جهة الى جهة بغير إذنه ، ولها أن تخرج حج التطوع بغير إذنه أما حج الفرض فلها أن تتجه مع محروم ولو بغير إذنه بعد قبض المهر ، ومع هذا كان لها عليه النفقة ، فإذا أعطاها المعجل بتمامه وجب عليها أن تسلم له نفسها ، ولا تخرج من داره بغير إذنه الا في أحوال مخصوصة اختلف فيها : منها أن تخرج لخدمة أحد أبويهما المريض اذا كان في حاجة الى خدمتها ولو كان غير مسلم سواء أذن لها زوجها . أو لم يأذن . ومنها أن تخرجا لزيادة أبويهما الغنين عن خدمتها كل جمعة مرة بشرط أن يكونا غير قادرين على العبء لها ، فان كانوا قادرين على العبء وطلبت من الزوج زيارتهما ، فإنه ينبغي له أن يأذن لها في زيارتهم ومن وقت لآخر حسب المتعارف ، ولا يصح أن يحجر عليها بما يخالف العرف . ومنها أن تخرج لحج الفريضة ، سواء أذن . أو لم يأذن ، كما قلنا ، فإذا خرجت لحج بدون محروم من غير إذنه سقطت نفقتها .

وقد اعترض بأن النفقة وجبت للزوجة في نظير احتباسها وقصرها على الزوج ، ومقتضى هذا أنها تسقط اذا سافرت . أو خرجت بدون إذنه مطلقاً ، سواء دفع لها معجل الصداق أو لا .

وأجيب بأن الاحتباس حق للزوج ، والنفقة حق للزوجة ، وقد ناط الشارع حق الزوج في الاحتباس بدفع الصداق ، فإذا قصر في دفع الصداق فقد سقط حقه وصارت الزوجة في حكم المحبسة في نظر الشارع ، فلا تقطع نفقتها ، أما إذا دفع ما عليه وخرجت بدون إذنه سقطت نفقتها لا تسقط لأنها لم تكون ممحوسة عليه لا حقيقة ولا حكماً ونظير ذلك ما إذا أخرجها من منزله فإن نفقتها لا تسقط لأنها في حكم المحبسة التي لم تخرج . ومنها أن تخرج للاستئفاء في مسألة دينية اذا لم يسأل لها زوجها عنها ، سواء أذن لها أو لم يأذن ، وبعضهم يقول : متى تبضت المعجل بتمامه ، فليس لها أن تخرج من داره إلا بإذنه ، والرأي الأول أقوى . الا اذا ترتب على خروجها فتنة ، فإنه لا يجوز مطلقاً ، حتى ولو أذن لها ، وإذا

= دفع لها بعض المعجل وبقي بعضه فانه لم يسقط شيئاً من حقها ، ولو بقي لها قرش واحد ، وليس له أن يسترد بعض المعجل الذي أعطاه اياها .

الحالة الثانية : أن يؤجل الصداق ، كأن يتزوجها على مائة جنيه كلها مؤجلة الى حلول موسم القطن مثلاً ، وفي هذه الحالة لا يخلو اما أن يشترط الدخول قبل حلول الأجل . أو لا يشترط ، فان اشترط لم يكن لها الحق في منع نفسها باتفاق ، وان لم يشترط فقد اختلف في ذلك الفتوى ، فأتفى بعضهم بأنها ليس لها منع نفسها لا قبل حلول الأجل ولا بعده ، حتى ولو أجلته بعد العقد ، وأتفى بعضهم بأن لها منع نفسها استحساناً ما دام لم يدفع لها صداقها . لانه لما رضي بتأجيل المهر فقد رضي بسقوط حقه في الاستمتناع ، والرأي الثاني أقوى من الأول .

هذا ، وإذا أحالت الزوجة رجلاً على زوجها بما لها من المهر كان لها منع نفسها حتى يقبض من أحالته ، وإذا أحالتها الزوج على شخص ورضيت ، فليس لها أن تمنع نفسها ، سواء قبضت أو لم تقبض .

واعلم أن تسلیم المهر مقدم على تسليم المرأة . فليس للرجل أن يقول : لا أسلم المهر حتى أسلم الزوجة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون المهر عيناً . أو لا ، بخلاف البيع . فانه اذا كان الثمن عيناً وجب تسليمهما معاً ، وإذا خاف الزوج من أن الاب يأخذ المهر ولا يسلم بنته ، فان الاب يؤمر بجعلها مهياً للدخول ،ثم يقبض المهر .

ويهذا تعلم أنه لا جزاء للزوج على عدم دفع الصداق الا حرمانه من الحقوق المترتبة على العقد من الدخول . والخلوة . والوطء والتقديد باذنه من الخروج والسفر ، لا فرق بين أن يكون موسراً أو معسراً ، خلافاً لما عرفت في منذهب المالكية بأن القاضي يطلق عليه اذا ثبت عجزه عن الصداق ، فإذا دفع الزوج جميع الصداق كان له الحق في طلب تسليمها اليه ، فان أبنته فانه تغير على التسلیم ، الا في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون صغيرة لا تطيق الوطء ، وفي هذه الحالة يجرز الزوج على تسليم مقدم الصداق دونها ، فان ادعى أنها تطيق الرجال . وادعى الولي غير ذلك فللقاضي أن يعرضها على أهل الخبرة من النساء .

الحالة الثانية : أن تكون بالغة ، ولكنها لا تحتمل الوطء أيضاً لمرض شديد ونحوه .

خاتمة في تصرف الصبي بدون إذن وليه : فإذا تزوج صبي امرأة ودخل بها ، ولم يجز أبوه ، لا مهر عليه ولا عقر ، وإذا زنى بأمرأة وهي نائمة لا شيء عليه أيضاً اذا كانت ثيماً وكذلك اذا زنى بيكر بالغة دعنه لنفسها وأزال بكارتها فانه لا حد عليه . ولا عقر ، أما اذا كانت بيكرأ فأزال بكارتها كان عليه مهر المثل ، وكذلك اذا أكررها وأزال بكارتها . أو كانت صغيرة وأزال بكارتها حتى ولو دعنه الصغيرة ، لأن أمر الصغيرة لاقيمة له .

الشافية - قالوا : للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج اذا لم تقبض مقدم صداقها بتمامه ، وكذلك لوليتها منعها ، وإذا منعت نفسها . أو منعها ولديها استحققت للنفقة . ونحوها وجوباً ، لأن

.....

= التقسيم جاء من جانب الزوج لا فرق بين أن يكون المهر معيناً أو حالاً . أما إذا كان الصداق مؤجلاً فليس لها أن تمنع نفسها ، سواء حل الأجل قبل تسليم الزوج على متى رضيت بالتأجيل فقد وجب عليها أن تسلم نفسها فوراً ، فحلول الأجل لا يرفع الوجوب ، فإن كانت صغيرة . أو مجنونة منها ولها .

ولا يجب تقديم تسليم المهر على الدخول ، فإذا وقع نزاع بين الزوجين ، فقال الزوج : لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى تسلم المهر يجبر الزوج على وضع المهر عند عدل يعتبر ناتياً عن الشريعة لقطع الخصومة بينهما ، لا ناتياً عن واحد منها ، ولو هلك في يد العدل كان على الزوج ، وتجبر المرأة فتؤمر بتمكين الزوج من نفسها فإذا مكته أعطاها العدل المهر ولو لم يطأها ، فإن هم الزوج بوطنها بعد قبضها الصداق فامتنعت يسترد المهر منها ، فإذا مكته من نفسها ولكن كان بها عيب يمنع الوطء ، كرتق ، وقرن . أعطاها العدل المهر ، فمدار تسليمها المهر تمكين الزوج ، وإذا لم يقع تنازع من أول الأمر ، بل بادرت الزوجة ومكتته من نفسها ، فله المطالبة بالمهر قبل الوطء ، فإن لم يعطها كان لها الحق في الامتناع من الوطء ، أما إذا مكتته فوطنها ، ولو في الدبر باختيارها وطالبته بعد الوطء فلم يعطها ، فليس لها الحق في الامتناع من الوطء ، بعد ذلك ، أما إذا وطتها مكرهة ، أو صغيرة ، أو مجنونة فلا يسقط حقها في الامتناع بالوطء ، فإذا كانت المرأة رقيقة أو قرنة ومكتته ، فإن استمتع بها في غير القبل - قبل أن تأخذ المهر - باختيارها فلا حق لها ، والا كان حكمها حكم السليمة ، لأن الاستماع بغير القبل في هذه الحالة يقوم مقام الاستماع به ، فإذا زال مرضها لا يعود لها حقها في المنع على الظاهر .

أما إذا وقعت المبادرة من الزوج فسلمها المهر بلا نزاع فإنها يلزمها أن تكته من الدخول بها من طلبه ، فإن امتنعت ، ولو بغير عذر فلا حق له في أن يسترد ما أعطاها إياها .

فإن قلت : إنكم قلتم في الصورة الأولى - ما إذا بادرت هي بتسليم نفسها - : إن لها الحق في المطالبة بعد التمكين وقبل الوطء ، فإذا لم يعطها كان لها الحق في الامتناع ، وهنا قلت : إنه إذا بادر وسلم وامتنعت لا حق له في أن يسترد المهر ، فما فرق بين الصورتين؟

والجواب : أنها في الصورة الأولى وقع منها تسليم نفسها ، ولكن لم يقع من الزوج سلم بالوطء ، أما في الصورة الثانية فقد وقع تسليم من الزوج وتسليم من الزوجة فلذلك صار الصداق المملوك لها في حوزتها فليس له طلب رده ، ولذا قلنا : إذا وقع منه هو سلم بالوطء لم يكن لها حق في المنع بعد ذلك ، ولكن بعد تسليم المهر له الحق في المطالبة بها هي ولها الحق في الأمانة في أمور . أحدها : المهلة للتنظيف ، فإذا طلبت هي . أو ولها مهلة لذلك وجب أن تمهل ثلاثة أيام ، فإن رضي بها الزوج فذاك ، والا يقدرها القاضي . ثانيةها : إذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء فتمهل حتى تطبق ، فإن ادعى الزوج أنها صارت تطبق وقال الولي : لا ، عرضت على أربع نسوة أو على رجلين محربين أو مجبوبين للفضل في أنها تطبق أولاً . على أن الشافعية قد ذكروا - في التيمم وغيره - أنه يعمل برأي الطبيب العدل ، فلا مانع من العمل برأي طبيبين ومع ذلك فإن التصرير بجواز حكم أربع نسوة غير =

.....

= طبيات يدل على أن رأي الطبيات أهل وأقوى ، ولا نفقة لها مدة الاطلاقة . ثالثها : أن تكون مريضة فتمهل وجوباً حتى تبرأ ولا نفقة لها . رابعاً : أن تكون ذات هزال عارض ، فيجب أن يتضرر زواله ، ولا نفقة لها أيضاً أما الهزال الطبيعي فإنه لا يكلف انتظار زواله ، لأنه قد يطول ، ولا تتضرر الهزلة من الدخول .

وحيذنا لو وكل أمر الفصل في ذلك للطبيب العادل . أو الطبيات الصالحة ، ما دامت العلة الفضرر اذا قد يجوز أن يكون الدخول من أسباب الصحة ، ولكنني لم أره في كتب الشافعية .

وقد صرحو بأنه يكون للزوج أن يستلم الزوجة وهي صغيرة لا تطبق ، أو مريضة ، أو ذات هزال عارض ولعل السر في اشمتاز الزوج ونفرته من أول الأمر ، فلا توجد بينهما المودة والرحمة ، وهذا الأساس الذي تبني عليه علاقة الزوجية .

الخاتمة - قالوا : للزوجة قبل الدخول أن تمنع نفسها من الدخول . والخلوة . والوطء . وغير ذلك من حقوق الزوجية حتى تقبض مقدم صداقها . ولها النفقة قبل قبض الصداق في حال المنع ، أما بعد القبض فليس لها منع نفسها ، وتسقط نفقتها بالمنع ، فان سلمت نفسها طوعاً لا كرهاً قبل أن تقبض مقدم الصداق ثم أرادت أن تمنع نفسها لم تملك ، فان امتنعت بعد تسليم نفسها طوعاً ، فلا نفقة لها مدة الامتناع ، واذا سكتت معه في منزل واحد بعد العقد . فلم يطلبها ولم تبذل نفسها ، فلا نفقة لها أيضاً ، كما سيأتي في النفقه .

فإن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل موعد الأجل أو حل قبل تسليم نفسها فلا تملك منع نفسها بعد ذلك كما يقول الشافعية وذلك لأن رضاها بالتأجيل أو جب عليها تسليم نفسها فحلول الأجل قبل التسليم لا يرفع الوجوب .

واذا تنازعا قبل الدخول في أيهما يبدأ ، فقال الزوج : لا أعطيها المهر حتى تسلم نفسها وقالت الزوجة : لا أسلم نفسي حتى يعطيي الصداق أجبر الزوج أو لا على الدفع ، وأجرت الزوجة بعد القبض على تسليم نفسها ، فإذا أعطاها الصداق وأبىت تسليم نفسها بلا عذر فللزوج استرجاعه . خلافاً للحنفية . والمالكية القائلين : انه لا حق للزوج في استرجاع الصداق . ووفقاً للمالكية والحنفية القائلين : باجبار الزوج على دفع الصداق أولاً .

أما الشافعية فقد فصلوا ، فقالوا : يجبر الزوج على وضع الصداق عند عدل ، وتحجير المرأة على التسليم ، ومتي مكنت أخذت الصداق ، فان امتنعت عند الوطء كان له الحق في الاسترجاع في هذه الحالة ، أما اذا أعطاها الصداق باختياره ، وسلمت له نفسها ولكن لم يطأها ، ثم امتنعت بعد ذلك ، فليس له حق في الاسترداد - ارجع الى مذهبهم - .

واما ذكرنا ذلك هنا للمقابلة تسهيلاً للمحصل ، ولا تحير الصغيرة التي لا تطبق الجماع ، بل يجب على الزوج امهالها ، ولو قضت المهر ، وهي ما دون تسع ، وإذا قال الزوج : ان وطأها لا يؤذيها فعليها أن تثبت أنه يؤذيها بالبينة ، فإذا كانت سن تسع سنين وجب تسليمها للزوج ، ولو كان بها هزال طبيعي ليعيش معها في بيته ما لم تشترط الإقامة في دارها . أو

.....

= دار أيها ، فإنه يعمل بالشرط ، وكذلك لا تخبر الحرمة بالنسك على التسليم . ولا المريضة ، ولا الحائض ، ولو قال : لا أطؤها حتى تظهر من الحيض ، وإذا طلبت الزوجة مهلة وجب امهالها بما جرت به العادة ، أما الامهال لعدم الجهاز فإنه لا يجب ، ولكن يستحب امهال الغنية

**أهل البيت (ع) :** هل تملك الزوجة المهر المسمى بمجرد العقد او يتوقف ملكها له على الدخول؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوادر والحدائق الى أنها تملكه بالعقد وإن لم يدخل لقوله تعالى : «فَاتَّوْا النِّسَاءَ صِدَّقَاتِهِنَّ نُحْلَةً» (النساء : ٤٤) . حيث أوجب تعالى إعطاء الصداق لهم دون أن يقيده بالدخول .. هذا الى أن الرجل يملك التصرف بالمرأة فيما يعود الى الدخول بمجرد العقد فوجب أن تملك هي المهر ايضاً بمجرد العقد .

وتسأل : لقد ثبت عن الامام الصادق (ع) أنه قال : لا يوجب المهر الا الواقع .

والجواب : أن هذا القول من الامام لا ينفي الملك قبل الواقع بل الملك موجود ولكن لا يستقر الا بالواقع .. وبكلمة أن الملك على نوعين : ملك متزيل وملك ثابت والزوجة تملك نصف المهر قبل الدخول ملكاً متزليلاً فإذا ما دخل الزوج صار الملك ثابتاً .. هذا الى أن صاحب الجوادر قال : إن هذه الرواية وهي «لا يوجب المهر الى الواقع» يراد بها نفي احتمال ثبوت المهر كاملاً بالخلوة وهو غير بعيد لأن سياقها يدل على ذلك وتأكيدها على ذلك بعد حين .

ويترتب على ملك الزوجة للمهر بمجرد العقد احكام منها ان لها التصرف في المهر قبل قبضه ومن غير اذن الزوج اذا كان عيناً خارجية ومنها أن ثماء لها من تاريخ العقد ومنها يجوز أن تتنزع عن الزوج حتى تقبض المهر المعجل كاملاً .

ومتى قبضت المهر فلا يحق لها الامتناع وإذا امتنعت تعد ناشزاً تسقط نفقتها وتستحق النفقة على الزوج اذا امتنعت قبل أن تقبض المهر لأن امتناعها لبر شرعي على شريطة أن لا تكون قد مكتته من نفسها فإذا مكتته ولو مرة واحدة قبل أن تقبض المهر فليس لها أن تمنع بعد ذلك محتاجة بعدم قبض المهر قال صاحب الجوادر : «هذا هو المشهور وهو أشبه بأصول الذهب وقواعده لأن للزوج أن يستمتع بها بمجرد العقد - سواء أدفع المهر أو لم يدفعه - خرج من ذلك الاستمتناع قبل القبض بالاجماع فيقي الباقى على أصله ولأن حقها قد سقط برضاهما ولا دليل على عودته» .

وإذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للفراش والزوج كبيراً فلولي الزوجة أن يطالب بالمهر ولا يجب الانتظار الى بلوغ الزوجة لأن المفروض أنها تملك المهر بمجرد العقد وإذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً فلها أن تطالب ولها الزوج بالمهر ولا يجب عليها الانتظار الى أن يبلغ للسبب نفسه .

وإذا تناهى الزوج والزوجة فقالت هي : لا أطييع حتى أقبض المهر . وقال هو : لا أعطي المهر حتى تطيع أجبر الزوج على تسليم المهر الى أمين وألزمت هي بالطاعة فإن أطاعت سلم =

## مبحث اذا عجز الزوج عن دفع الصداق

اذا عجز الزوج عن دفع مقدم الصداق ، كان للزوجة الحق في طلب فسخ العقد بشروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= المهر اليها واستحقت النفقة وإن امتنع فلا تعطى المهر وتسقط نفقتها وإن امتنع هو عن تسليم المهر الى الامين حكم عليه بالنفقة إن طلبتها لأن النشور من جهة لا من جهةها [٨٢] .

(١) الحنفية - قالوا : اذا عجز الزوج عن دفع المهر ، أو النفقة بجميع أنواعها ، فلا حق للزوجة في فسخ الزواج بذلك على أي حال ، وإنما لها الحق في منع نفسها منه ، وعدم التقيد باذنه في السفر . والخروج . ونحو ذلك ، مما سيأتي بيانه في التفاصيل .

المالكية - قالوا : اذا طالبته المرأة التي لها حق المطالبة بالصداق الذي يجوز تأخيره ، وهو الصداق المضمون في الذمة الذي لم يعين ، على ما تقدم بيانه ، قبل الدخول بها ، فادعى أنه معدم عاجزا عن دفع الصداق ، فإن ذلك يكون على وجهين :

الوجه الأول : أن ثبت دعواه باليقنة . أو تصدق الزوجة . الوجه الثاني : أن لا ثبت ، فإذا رفع الأمر للقاضي وثبت أنه معسر باليقنة . أو بتصديقها فإنه لا يجرئ على الدفع ، بل ينظر إلى ميسرة ، وتحديد الزمن الذي يؤجل فيه موكل لاجتهد القاضي ، فله أن يؤجله سنة . أو أقل . أو أكثر ، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج من يرجى يساره . أو لا على الصحيح . لأن اليسار موكل للظروف ، فلا يمكن الجزم بأن هذا لا يرجى له يسار ، فإذا عجز بعد ذلك طلق القاضي عليه أو تطلق نفسها والقاضي يحكم به ، وللقاضي أن يحكم بطلاقها من أول جلسة بدون تأجيل على الظاهر ، ويشترط في التطبيق على المعسر أن يكون قبل الدخول ، أما بعد الدخول فلا طلاق على المعسر بالصداق على أي حال ، وإذا طلقت كان لها نصف الصداق ترجع به عليه اذا تيسر ، وكذا اذا اغلب على الظن اعسار الزوج وإن لم يثبت ببينة . أو بتصديق الزوجة فإنه يتذكر الى ميسرة بدون تأجيل لآيات العسر ، لأن غلبة الظن كافية في ثبوت الاعسار .

أما حكم الوجه الثاني : وهو أن لا تصدقه على دعواه الاعسار . ولا بینة له ولم يغلب على الظن اعساره ، ففي هذه الحالة يؤجل القاضي الفصل في الدعوى لآيات عسره ، ومدة الأجل موكلة لاجتهداته . وقدرت بثلاثة أسابيع ، فإن ثبت عسره أنتظر بعد ذلك مدة أخرى يرجى فيها يساره .

وقد عرفت أن تحدیدها موكل للقاضي ، فإن عجز طلق عليه القاضي ، على الوجه السابق ولكن يشترط للتأجيل لآيات العسر شروط :

الشرط الأول : أن يأتي بضمان - ضمان وجه لا ضمان مال ، وهو ما يضمن الشخص خوف هروبه - فإن لم يأتي جنس لآيات عسره .

(٨٢) فقه الامام جعفر الصادق(ع) ج ٥ من ص ٢٨٥ الى ص ٢٨٧

## مبحث للزوج أن يسافر بزوجته

للزوج أن يسافر بزوجته من جهة إلى أخرى ، إذا كان مأموناً عليها ، وكانت الجهة التي يسافر إليها مأمونة ، على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= الشرط الثاني : أن لا يكون له مال ظاهر ، فان كان لهأخذ منه حالا .

الشرط الثالث : أن يكون قد أجرى عليها النفقة من وقت مطالبه بالدخول ، فان لم ينفق عليها من ذلك الحين ، فلها فسخ العقد لعدم النفقة ، مع عدم الصداق على الراجح .

الشافية - قالوا : اذا عجز الزوج عن دفع المهر باعساره ، فان صبرت الزوجة عليه فذاك والا فلها فسخ الزواج بشروط :

الأول : أن تكون حرة ، فلا حق للأمة في الفسخ باعسار الزوج ، بل الحق في ذلك لسيدها ان شاء فسخ . وان شاء لم يفسخ ، وليس له الحق في الفسخ ، من أجل الاعسار بالنفقة ، كما سيأتي في النفقات . الثاني : أن تكون بالغة ، فلا حق للصغريرة في الفسخ ، وإنما الحق لوليهما ، وليس له الحق في الفسخ بالنفقة ، لأن ذلك من اختصاص الزوجة ، اذ قد ترضى بالجوع ولا تحب ان تفارق زوجها . الثالث : أن يكون ذلك قبل الوطء ، أما اذا مكتته من الوطء باختيارها ، فلا حق لها في الفسخ . الرابع : أن يثبت اعساره باقرار . أو بينة عند قاض ، والا فلا فسخ الا اذا كان الزوج غائباً وانقطع خبره ولا مال له حاضر ، فإنه يفسخ بدون امهال لآيات اعساره . الخامس : لا بد من رفع الأمر الى القاضي ، فلا يصح الفسخ الا منه . او من المرأة باذنه ، والقاضي يمهله ثلاثة أيام لثبت اعساره ، والا اذا كان غائباً غيبة . منقطعة ولا مال له ، كما ذكرنا ، فإنه لا يمهل . ثم يفسخ القاضي صيحة اليوم الرابع ، الا اذا جاء وسلم المهر ، وسيأتي لذلك مزيد في النفقات .

الحنابلة - قالوا : اذا ثبت اعسار الزوج . وعدم قدرته على دفع المهر ، فلها فسخ النكاح بشروط : أحدهما أن تكون مكلفة ، فإذا كانت صغيرة فليس لها ذلك ، وكذا ليس لوليهما ، خلافاً للشافية ، ومثل الصغيرة المجنونة . ثالثها : أن تكون حرة ، فإن كانت أمّة كان هذا الحق لسيدها . كما يقول الشافية . رابعها : أن لا تكون عالة بعسره ، فإن تزوجته وهي عالة بأنه معسر فلا حق لها في الفسخ . رابعها : أن يصدر الفسخ من الحكم ، فليس للمرأة الفسخ من تلقاه نفسها ولها الحق في الفسخ ولو بعد الدخول والوطء ، خلافاً للمالكية ، والشافية .

أهل البيت (ع) : اذا عجز الزوج عن المهر فلا يسقط حقها في النفقة ولا في الاستئناف عنه اذا لم يكن قد دخل لأن العجز عن الحق لا يسقطه وإنما يوجب العذر ورفع الإثم بالتأخير وعلى صاحبه أن يتضرر إلى الميسرة وليس للزوجة أن تفسخ الزواج ولا للقاضي أن يطلقها بسبب العجز<sup>[٨٣]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : اختلفت الفتوی في مسألة سفر الزوج بزوجته ، فأفتى بعضهم بأنه ليس له السفر بها مطلقاً ، وعمل ذلك بمعنة الضرر الذي يلحق المرأة حال غريتها ويعدها عن أهلها وعشيرتها ، وأفتى بعضهم بجواز السفر بها اذا كان مأموناً عليها . وصاحب هذه الفتوى =

= أيدتها بكونه ظاهرة الرواية .

وبعدهم قال : أن الأحوال قد تختلف اختلافاً بينا ، فتارة يترتب على السفر بالمرأة ايناء لها ، وتارة يكون السفر مع زوجها لازماً لضروريات الحياة ، كما إذا كان موظفاً في جهة بعيدة عن وطنها . أو كان له ملك بعيد لا يشعر إلا بمباشرته . أو نحو ذلك ، فانها اذا لم تسفر معه يتضرر هو لا هي ، ولهذا ينبغي أن يترك ذلك للمفتى ، فهو يفتى بحسب تطور الأحوال و المناسبها .

وأنني أرى الخلاف في ذلك لفظياً ، لأن الذي قال : ليس له السفر بها علل بالمصرة التي تلحقها ، والذي قال : انه يجوز السفر بها شرطه بأن يكون الرجل مأموناً عليها ، يعرف حقوق الزوجية وواجباتها والدفاع عن عرضه ، وليس شريراً . ولا فاسقاً ، والا لم يكن مأموناً عليها ، ومنى كان كذلك فأي ضرر يلحقها؟ فلا فرق حيث إن القولين ، ومن قال : أن الامر موكول للمفتى . أو القاضي ، فإنه رأى أن تقدير الحالتين منوط به ، فان وجده غيره مأمون يلحقها ضرر لا يجوز أن يفتى له بالسفر ، والا جاز ، على أن وجود المرأة بين أهلها وعشيرتها لا يصلح مقياساً عاماً ، لأننا اذا فرضنا أن المرأة ليس لها أهل وعشيرة في بلدتها التي ولدت بها ، ولها أهل وعشيرة في بلد بعيدة عنها ، كما اذا كانت مولدة في مصر وتوفي أبوها ، ولها عشيرة في أصوان ، فهل يقال : انه ينبغي أن يعاشرها بين أهلها وعشيرتها في أصوان؟ ! وذلك كثير . نعم قد يقال : اذا كانت في مصر ونتقلت الى قرية فانها تتضرر بالنقل ، لما يترتب على ذلك من اختلاف معيشتها ، فتعيش منغصة زماناً طويلاً ، لأن الانتقال من المظاهر الجميلة الى غيرها يشبه أن يكون حبساً ، فلذا قال : أنه لا ينقلها من مصر الى قرية الا اذا كانت ضاحية من ضواحي مصر ، ومعنى هذا أنه اذا نقلها الى بلدة بها حضارة ، كالماراكز ، والمديريات ، قلا وجه للاعتراض ، على أن الصواب الافتاء بالسفر مطلقاً من المصر الى القرية ، وبالعكس ، ما دام في ذلك مصلحة ، وما دام الزوج مأموناً عليها ، والجهة المقوله الهبا مستتب فيها الأمان ، أما اذا كان فاسقاً لا يؤمن على عرضه . أو كان شريراً يؤذيها بيده ولسانه . أو يضيق عليها في الإنفاق . أو نحو ذلك ، فإنه لا يصح أن يفتى له بسفرها وليس من المصلحة اتباع الهوى والشهوة ، وترك المصلحة الحقيقة التي يترتب عليها سعادة الزوجين والذرية .

**الملكية - قالوا :** للزوج أن يسافر بزوجته الى الجهة التي يريد ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، ولكن اذا لم يكن قد أعطى لها صداقها ، وأراد أن يخرج بها قبل الدخول ، فلها منع نفسها من السفر معه حتى يعطيها ما حل من صداقها إن كان قد دخل بها فإن كان موسراً فلها أيضاً منع نفسها حتى يدفع لها مجعل صداقها ، أما أن كان معدماً لا يملك الصداق ، فليس لها أن تنزع نفسها ، ويكون الصداق دينا عليه ، هذا اذا دخل بها ولم تكنه من الوطء ، أما اذا مكنته من الوطء ، فليس لها أن تنزع نفسها من السفر معه بعد ذلك ، سواء وطنها بالفعل ، أو لا . سواء كان موسراً ، أو معدراً . وهذا هو الظاهر .

وقد صرحو بأن التمكين من الوطء مثل الوطء ، ثم اثنا يصح أن يسافر بها الى بلد =

## مبحث اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في الصداق تنازعا ، فلا يخلو إما أن يكون الاختلاف في تسمية المهر ، بأن يدعى أحدهما أن المهر مسمى ، ويدعى الآخر عكسه ، أو في قدر المهر ، سواء كان نقداً . أو مكيلاً ، أو موزوناً . بأن قال أحدهما : عشرون ، وقال الآخر : عشرة ، أو في جنسه ، لأن قال أحدهما : جمال ، وقال الآخر : حمير ، والمراد بالجنس عند الفقهاء الجنس اللغوي . فيشمل النوع لأن الجمال والحمير نوعان للحيوان ، وإذا شئت مثلاً لاختلاف الجنس المنطقي فهو أن يقول أحدهما : أن المهر طعام . ويقول الآخر : أنه حيوان . أو اختلفا في صفتة . لأن قال أحدهما : هو قمح استرالي . وقال الآخر : هو قمح هندي . أو اختلفا

= أخرى بشروط : أحدهما أن يكون حراً ، فلا يمكن العبد من السفر بامراته ، ولو أمة . ثانيةها : أن تكون الطريق مأمونة . ثالثها : أن يكون الرجل مأموناً عليها ، رابعاً : أن تكون البلد قريبة بحيث لا ينقطع خبر أهلها عنها ولا خبرها عن أهلها ، لا فرق في ذلك بين أن يكن الزوج موسراً أو معسراً .

**الخاتمة** - قالوا : للزوج السفر بزوجته الحرفة الى الجهة التي يريد بشرط أن يكون مأموناً عليها . وأن تكون الجهة التي يسافر اليها غير مخوفة لم تشرط الزوجة عدم السفر بها ، فإن اشترطت فإنه يوفي لها بالشرط . وإن لم يوف لها بالشرط كان لها الفسخ .

**الشافية** - قالوا : للزوج أن يسافر بزوجته متى كان مأموناً عليها ، وإذا امتنعت عن السفر معه كانت ناشزاً لا تستحق نفقة ولا غيرها ، إلا إذا كانت معدورة لمرض ، أو حر ، أو برد لا تطيق معهما السفر . أو ضرر يلحقها بالسفر معه ، ولو كان سفره معصية . لأنه لم يدعها إلى المعصية وإنما يدعوها لاستيفاء حقه .

**أهل البيت (ع)** : إذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدتها أو يسكنها متولاً معيناً أو لا يسافر بها يصح العقد والشرط معاً ولكن إذا أختلف لا يحق لها الفسخ ولو امتنعت عن الإنقال معه في مثل هذه الحالة تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة وما إليها<sup>[٨٤]</sup> .

**ستمة** : لو شرط في العقد محظياً بطل الشرط دون العقد ولو اشترط أن لا يخرجها من بلدتها لزم الشرط ويجوز أن تشرط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويجه كما يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها<sup>[٨٥]</sup> .

(٨٤) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٠٢

(٨٥) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٠٩

فيما يستقر به الصداق . كان قالت الزوجة : أنه خلا بها ، أو وطئها . وفي كل هذا تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : الاختلاف في المهر على ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يختلفا في تسمية المهر بأن يدعى أحدهما تسمية المهر . وينكر الآخر . وفي ذلك صور . الصورة الأولى : أن يختلفا وهما على قيد الحياة حال الطلاق بعد الدخول . أو الخلوة . فإذا قال الزوج : سميت لها عشرة جنيهات مثلاً . وقالت هي : لم يسم لي مهر أكلف الزوج الإثبات . فان عجز حلفت الزوجة بأنه لم يسم لها عشرة . وثبت لها مهر المثل بشرط أن لا ينقص عن العشرة التي اعترف بها الزوج . وكذا اذا ادعت هي أنه سمى لها عشرين . وهو أنكر فإنها تكلف الإثبات فإذا عجزت حلف الرجل بأنه لم يسم لها عشرين فان حلف ثبت لها مهر المثل . بشرط أن لا يزيد على العشرين التي ادعتها . وان نكلت عن اليمين في الصورة الأولى . أو نكل هو عن اليمين في الثانية ثبت ما ادعاه أحدهما .

فإن قلت : ان المنقول عن أبي حنيفة أن المنكر لا يحلف في النكاح ، ومقتضى هذا أنه متى عجز المدعى عن الإثبات ثبت حق المنكر بدون يمينه . والجواب : أن أبي حنيفة قال : لا يحلف المنكر في أصل النكاح ، سواء كان المراد به العقد ، أو الوطء . أما الذي هنا فهو خلاف في المهر وهو مال فيه الخلف بالاجماع .

الصورة الثانية : أن يختلفا في جباتهما حال الطلاق قبل الدخول ، أو الخلوة . وفي هذه الصورة اذا ثبت أن المرأة لم يسم لها صداق بان عجزت عن اثبات التسمية وحلف أنه لم يسم لها شيئاً لم يكن لها سوى متعة المثل ، وقد تقدم بيانها .

الصورة الثالثة : أن يقع الخلاف بعد موت أحدهما ، فإذا ماتت هي وادعى الزوج أنه سمي لها عشرة ، وأنكر الوارث كلف المدعى الإثبات ، فان عجز حلف الوارث ، وثبت لها مهر المثل ، كما هو الحال في الطلاق بعد الدخول ، وكذا اذا مات الزوج وادعى هي التسمية .

الصورة الرابعة : أن يموتا معاً ، ويختلف الورثة في التسمية ، وفي هذه الصورة رأيان : أحدهما : قول أبي حنيفة ، وهو - أن القول لنكر التسمية ، ولا يقضى لها بشيء - الثاني : قول صاحبيه ، وهو - أنه يقضي لها مهر المثل - قالوا : وعليه الفتوى .

الحال الثاني : أن يختلفا في قدر الصداق اذا كان دينا موصوفاً في الذمة ، سواء كان نقداً من ذهب . أو فضة ، دراهم . أو دنانير . أو جنيهات . أو نحو ذلك . أو كان مكتباً أو موزوناً . أو معدوداً ، فمثال الاختلاف في النقد أن يقول الزوج : أن المهر ألف ، وتقول الزوجة : أنه ألفان ، ومثال الاختلاف في الموزون أن يقول إن المهر عشرون قنطاراً من العسل التحل المصفى وتقول هي إنه ثلاثة ومتنا الإختلاف في المعدود أن يقول : تزوجتك على عشرين أرضاً من القمح البعلبي ، وتقول هي على ثلاثة ، ومثال الاختلاف في المعدود أن يقول : بل على أربعة آلاف ، وهكذا ، وحكم الاختلاف في قدر المهر في كل هذه الأمور واحد ، وفي هذا الحال الثاني صور :

= الصورة الأولى : أن يقع الخلاف بينهما حال قيام الزوجية ، سواء دخل بها . أو لم يدخل .

.....

= الصورة الثانية : أن يقع الخلف بينهما بعد الطلاق والدخول ، وحكم هاتين الصورتين واحد ، فإذا اختلفا قدر النقد ، كان قال تزوجتها على مهر قدره ألف وهي قالت : قدره ألفين . فان لذلك ثلاثة أحوال : الأول أن يكون مهر المثل موافقاً لقولها . الثاني : أن يكون موافقاً لقوله . الثالث : أن لا يكون موافقاً لقول واحد منها ، بل ألفاً وخمسة ، وقد عرفت أنها تقول : ألفين ، وهو يقول : ألف ، وحكم الأول ، وهو - ما اذا كان مهر المثل موافقاً لقولها - أن القول يكون لها بعد أن تختلف اليمين ، بمعنى أنها تختلف أنه ما تزوجها على ألف ، كما يدعى ، وتستحق الألفين ، فان نكلت عن اليمين كان لها ألف التي ادعها ، فان أقامت بيته على دعواها قبلت منها قضي لها بها ، وأن أقام هو بيته على دعواه الألف فقط قبلت منه أيضاً ، ولكن في هذه الحالة تقدم بيته الزوج على بيتهما ، وذلك لأن الظاهر معها ، وهو أن مهر مثلها موافق لدعواها ، والزوج يريد أن يثبت خلاف الظاهر وأنها رضيت بالألف التي هي دون مثلها . فتقدم بيته ، وحكم الثاني وهو - ما اذا كان مهر المثل موافقاً لقوله - أن القول قوله بيتهما بأن يخلف ما تزوجها على ألفين ، ويقضى لها بالألف ، فان نكل عن اليمين قضي لها بالألفين ، وأيهما جاء بيته تسمع . الا أن بيتهما في هذه الحالة تقدم على بيته . عكس الأولى ، لأن الظاهر مع الزوج ، والبيته ثبت خلاف الظاهر ، وحكم الثالث ، هو - ما اذا كان صداق مثلها مخالفًا لهما معاً ، كان كان ألفاً وخمسة - أنهاما يتحالفان . بان يخلف كل منهما ، فيخلف الزوج أنه ما تزوجها على ألفين ، وتحلف هي أنه ما تزوجها على ألف بل ألفين ، فائيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وقيل : أن نكل الزوج لزمه ألف وخمسة . وهو صداق المثل . والأول أظهر ، وان حلفا معاً قضي بمهر المثل ، وهو ألف وخمسة ، وإذا أقام أحدهما بيته على دعواه قبلت فان أقام كل منهما بيته شهدت له قضي بمهر المثل ، وهو ألف وخمسة .

وحاصل ذلك أنه اذا لم تكن لأحدهما بيته ثبت دعواه تحالفا ، فان حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضى بدعوى الحالف . وان حلفا معاً قضي بمهر المثل ، وان أقاما بيته معاً قضي بمهر المثل .

ويجري هذا التفصيل بعينه فيما اذا اختلف في عين مكيلة . أو موزونة . أو معدودة .

الصورة الثالثة : أن يختلفا بعد الطلاق وقبل الدخول ، وفي هذه الحالة لا يخلوAMA أن يكون الصداق المختلف فيه معيناً حاضراً ، كهذا الحيوان ، وأما أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة كالنقود . والمكيلات ، والمعدودات والموازنات التي تقدم ذكرها ، فان كان معيناً ورضي الزوج باعطائها نصف فذاك ، والا فلها متنة الالاتقة بها - بدون تحكيم - متنة المثل ، وان كان ديناً للها المتنة - بتحكيم - متنة المثل ، هذا اذا لم تستطع اثبات دعواها بالبيبة ، والا فلها نصف الصداق الذي ثبته .

الصورة الرابعة : أن يموت أحدهما ويقع الخلاف بين الآخر والوارث في قدر الصداق ، وحكم هذا حكم الاختلاف في حال الحياة بلا فرق .

الصورة الخامسة : أن يموت الزوجان ، ويقع الخلاف بين الورثة في مقدار المسمى ، =

= ولحكم هذه الصورة أن القول لورثة الزوج .

الحال الثالث : أن يختلفا في جنس المسمى ، كأن يقول : تزوجتك على عشرين أرضاً من الشعير ، وهي تقول : بل من القمح ، أو يقول : تزوجتك على هذا الشور ، وهي تقول : بل على هذه البقرة الحلوب . أو نحو هذا .

الحال الرابع : أن يختلفا في وصفه ، كأن يقول : أنه قمح غير جيد ، وهي تقول : انه جيد ، أو يختلفا في نوعه ، كأن يقول قمح بعلی ، وهو يقول : استرالي ، وفي هذه الحالة اذا كان الصداق معينا ، كهذا الشوب . أو هذه الصبرة من القمح ، واختلفا ، فقالت : تزوجتك على هذا الشوب بشرط أنه عشرون ذراعاً ، ولكن نقص ، أو على هذه الصبرة من القمح بشرط أن تكون من القمح البعلی ، فان القول في هذه الحالة للزوج بدون مبين . أو تحكيم مهر المثل بالاجماع ، أما اذا كان الصداق ديناً موصوفاً في الذمة ، فالاختلاف في جنسه . أو نوعه . أو صفتة يكون حكمه حكم الاختلاف في أصله .

**المالكية - قالوا:** التنازع في الصداق له ثلاثة أحوال :

الأول : أن يختلفا قبل الدخول . وقبل الفراق بطلاق . أو موت ، وفيه ثلاث صور :  
الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر المهر ، ولا اثبات مع أحدهما ، كأن يقول : عشرة ، وتقول هي عشرين .

الصورة الثانية : أن يختلفا في صفتة ، بأن يقول أحدهما : جنيهات مصرية ، ويقول الآخر : بل هي جنيهات - ويتتو - مثلاً ، أو يقول أحدهما : قمح بعلی ، ويقول الآخر : قمح هندي . وحكم هاتين الصورتين واحد ، وهو أنهما يحلفان ، فكل يحلف على ما ادعاه ان كانا رشيدين ، والا حلف الولي ، وبعد ذلك يفسخ النكاح بطلاق ، ويقع ظاهراً ، وباطناً ، وكذا اذا نكلا معاً ، فإنه يفسخ العقد بطلاق ، أما اذا حلف أحدهما ، ونكلا الآخر ، فإنه يتضي بدعوى الحالف ، وتبدأ بالحلف الزوجة ، هذا اذا كانت دعوى كل واحد منها في القدر . أو الوصف تشبه المعتاد المتعارف بين أهل بلديهما ، أما اذا كانت دعوى أحدهما تشبه المتعارف ، والآخر لا تشبه ، فالقول لمن أشبه بيمينه ، فان نكل بعد توجيه اليمين عليه ، حلف الآخر ، ويقضي لمن حلف ، ولا يفسخ .

الصورة الثالثة : أن يختلفا في الجنس ، والمراد بالجنس اللغوي الذي يشمل النوع ، ومثال الأول أن يقول . تزوجتها على قمح ، وهي تقول : بل تزوجني على خيل ، ومثال الثاني أن يقول : تزوجتها على شباء ، وهي تقول : بل تزوجني على نياق ، فان جنس النياق ، والشباء واحد وهو الحيوان ، ولكن النوع مختلف ، فهما نوعان منطقيان ، وجنسان لغويان ، فإذا اختلفا في الجنس قبل الدخول فسخ النكاح مطلقاً ، لا فرق في ذلك بين أن يحلفا معاً ، أو يحلف أحدهما . أو يختلفا عن الحلف . أو يشبهها معاً . أو يشبه أحدهما الآخر ، ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ، فإنه لا فسخ مع الرضا .

الحال الثاني : أن يختلفا بعد الدخول ، وهما على قيد الحياة ، سواء كان ذلك بعد =

.....

= الطلاق . أو قبله ، وتحته صورتان :

الصورة الأولى : أن يختلفا في قدر الصداق . أو صفتة ، وليس مع أحدهما ما يثبت دعواه ، وحكم هذه الصورة أن القول للزوج بيمينه ، فإن نكل حلفت هي ، وقضى بقولها ، فإن نكلت أيضاً قضي لها ، ويعمل في هذه الصورة بقول الزوج ، وإن لم يشبه العتاد عند أهل البلد ، وذلك لترجع قوله بتمكينها له من نفسها ، خلافاً لمن قال : يعمل بقوله إن أشبه .

الصورة الثانية : أن يختلفا في جنس الصداق ، وفي هذه الحالة يختلفان ، فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضي للحالف ، وإن حلفا معاً . أو نكلا معاً لزم الزوج مهر المثل جميعه في هذه الحالة ، لأن المفروض أنه دخل بها .

وحاصل هذه المسألة أن الخلاف في الجنس قبل الدخول . وقبل الطلاق . والموت يوجب فسخ النكاح مطلقاً ، سواء حلفاً . أو حلف أحدهما ، أو نكلا ، سواء أشبه قولهما ، أو قول أحدهما أو لم يشبه ، أما بعد الدخول فإنه يجب مهر المثل ، على ما هو مبين ، وأن الاختلاف في القدر . والصفة قبل الدخول يوجب صدق قول من اتفق منهما ، يكون قوله مشبهاً للمعرف بيمينه ، فإن أشبهها معاً أو لم يشبهها حلفاً ، وفسخ النكاح ما لم يرض واحد منها ، وأن الاختلاف في القدر . أو الصفة بعد الدخول يوجب صدق الزوج بيمينه ، ويشرط أن يكون مهر المثل مساوياً لما ادعنته ، فإن كان أكثر أعطيت ما ادعنته . وكذا أن لا يكون أقل مما ادعاه الزوج .

الحال الثالث : أن يختلفا بعد الطلاق . أو يموت أحدهما ، ويختلف الآخر مع الوارث . أو يموتا معاً ويقع التزاع بين الورثة ، وحكم هذه الحالة كحكم الاختلاف بعد البناء ، إلا أنه إذا كان التزاع بعد الطلاق قبل الدخول في الجنس ، وتحالفاً ، فحلها أو نكلا ، وجب نصف مهر المثل لا جمعه .

هذا ، ومتي رد الزوج مهر المثل ثبت النكاح حسناً حال الدخول ، وحكمها حال الطلاق والموت يعني أن أحكامه ثبتت من ارث . وغيرها هو المعتمد .

الشافعية - قالوا : الاختلاف بين الزوجين . أو بين الزوج والولي . أو بين الوليين أو بين وكيل أحدهما . أو بين وكيليهما . أو بين أحد هؤلاء وبين الورثة اذا مات الآخر . أو بين ورثتها اذا ماتا معاً يكون على وجوه . أحدهما : أن يختلفا في أصل التسمية ، كأن تدعى أنه لم يسم لها صداقاً ، وهو ينكر ويدعى أنه قد سمي .

ثانيها : أن يختلفا في قدره ، كأن تقول تزوجني على مائة ، وهو يقول : على خمسين .

ثالثها : أن يختلفا في جنسه ، كأن تقول : تزوجني بمائة جنيه ، وهو يقول : بمائة ريال .

رابعها : أن يختلفا في صفتة ، كأن تقول : تزوجني على عشرين أربضاً من القمح الجيد ، وهو يقول : تزوجتها على عشرين ردينة ، أو يختلفا في حلوله وتاجيله ، كأن يقول : تزوجتها على مائة مؤجلة ، وهي تقول : بل معجلة ، وحكم هذه الصور جميعها واحد ، سواء كان قبل الوطء ، أو بعده ، وهو أنه إذا وقع النزاع في صورة من هذه الصور ، ولم يكن =

= لأحدهما بينة ثبت مدعاه ، أو كان لكل منهما بينة ، ولكن تناقضتا ، كان أرجح احدهما وأطلقت الأخرى ، أو أطلقتا ولم تؤرخا ، فإنه يجب أن يتحالفا ، ويبدا بالزوج . فان نكل أحدهما قضي للأخر بدعواه .

وكيفية حلف الزوجين البالغين الرشيدين أن يحلفا على مدعاهما بطريق القطع ، بأن يقول : والله ما تزوجني بمائة بل مائتين ، وهو يقول والله ما تزوجتها بمائتين بل بمائة . أما الصغيرة ، أو الجنونة فيحلف عنها ولها بطريق الحزم أيضاً ، فإذا بلغت الصغيرة ، أو برت الجنونة ، قبل الحلف حلفتاهما دون الولي ، وإذا وقع الخلاف بين الولي . وبين الزوج ، وكانت الزوجة بكرأ بالغة حلفت الزوجة دون الولي لأن المهر عائد إليها .

وكيفية حلف الوارث أن يحلف على نفي العلم ، بأن يقول وارثه : والله لا أعلم أن مورثي تزوجها بخمسة مائة كما تدعى ، بل تزوجها بمائتين ، ويقول وارثها : والله لا أعلم أن مورثي تزوجها بمائتين كما يدعى ، بل بخمسة مائة .

وكيفية حلف الولي أن يحلف بأن عقده وقع على خمسة مائة لا على مائتين ، فهو يحلف على الفعل الصادر منه ، وثبتت المهر للزوجة ضمناً ، فلا يرد أن الشخص لا يستحق شيئاً بيمين غيره فكيف تستحق المهر بيمين ولديها ! والجواب : أنه لم يحلف على أن مولنته تستحق المهر ، وإنما يحلف على أنه عقد بمهر كذا ، فهو حلف على الفعل لا على الاستحقاق ، فان نكل الولي عن الخلف ، وحلف الزوج ، فهل يقضي للزوج بيمينه . أو يتطرق بلوغ الصغيرة لتحالف . أو تتكل ؟ وجهان ، ورجع الثاني ، وهو انتظار بلوغ الصغيرة .

فإن قلت : هل تحالف الصغيرة على نفي العلم ، أو تحالف على ثبوت دعواها ، ونفي دعوى الزوج جزماً؟ الجواب : أن في هذه المسألة وجهين أيضاً ، والمناسب أن تحالف على نفي العلم ، بأن تقول : والله لا أعلم أن ولدي زوجني بمائة بل بمائتين ، لأنها في الواقع لم تشهد الحال ، ولم تستأذن فلا يسعها أن تحالف جازمة ، وهذا بخلاف ما إذا كانت بكرأ بالغة ، ووقع الخلاف بين الزوج والولي ، فإنها تحالف على الدعوى بطريق الحزم والقطع ، لأن العقد ان كان قد باشره الولي ، ولكن بعد استئذنانها ، فهي مشاهدة للحال .

والحاصل أن الزوجين البالغين يحلفان على أصل الدعوى بطريق القطع ، والولي يحلف على فعل نفسه .

وفي كيفية حلف الصغيرة . والجنونة بعد البلوغ والاتفاق قولهان : فبعضهم يقول : إنها يحلفان بطريق الحزم لا بنفي العلم ، وبعضهم يقول : بل يحلفان بنفي العلم ، والرأي الثاني جمع من المتقدمين وهو الظاهر المناسب .

ثم بعد عجز أحد المتنازعين عن إثبات دعواه وتحالفهما يفسخ المهر المسمى وثبت للزوجة مهر مثلها في حالة ما إذا كان النزاع في تسمية المهر ، ولها جميعه إن وقع الخلاف بعد الوطء ونصفه إن كان قبله فان كان النزاع في قدر المهر ، كان ادعت أنه مائة ، وهو ادعى أنه تسعون مثلاً ، كان لها مهر مثلها ، ولو زاد على ما ادعته بأن كان مائة وخمسين .

وإذا وقع التزاع بين الزوج ، وبين الولي في قدر الصداق ، كان قال الولي : هو مائتان ، وقال الزوج : هو مائة وخمسون ، وكان مهر المثل يساوي مائتين وخمسين ، فقيل : يتحالفان وجوباً ، فإن نكل الزوج حلف الولي ويقضى له بدعواه ، وقيل : يقضى بمهر المثل ، والتحقيق أن للولي تحريف الزوج ، اذ ربما ينكل ، فيحلف الولي وثبتت دعواه فإن إدعى الزوج قدرًا مساوياً لمهر المثل فإن كان مساوياً لقول الولي فالأمر ظاهر ، لأنه يوافق المسمى وتنقطع الخصومة ، وإن كان أقل من المسمى رجعت المسألة إلى أن للولي الحق في تحريفه لعله ينكل ، فثبتت الزيادة التي في المسمى .

**الخاتمة - قالوا :** اذا اختلف الزوجان . أو ورثتهما بعد موتهما . أو زوج الصغيرة ووليهما في قدر الصداق ، كان قال : مائة ، وقالت : مائتان . أو في عين الصداق ، كان قالت : صدافي هو هذا الثوب ، وقال : بل هذا الثوب الآخر . أو في جنسه بأن قال : تزوجتها على ابل : وقالت : بل على خيل ، أو قال : على فمح وقالت : على ذهب ، أو صفته ، أو اختلفا فيما يستقر به الصداق من الدخول ، والخلوة ، والقبة . والمس والنظر بشهوة ، كما تقدم ، فادعت الدخول ، وأنكر ، فإذا لم يكن لأحدهما ما يثبت دعواه كان القول للزوج . أو وارثه بيمنيه ، وذلك لأنه منكر ، فلو اختلفا في عين الصداق بأن ادعت أن صداقها هذا الحيوان ، وهو قال لها : بل هذا الحيوان فقد أنكر الزوج دعواها في عين الصداق ، والقول للمنكر بيمنيه ، وكذا اذا اختلفا في صفتة ، كان قالت : تزوجني على تمحق هندي ، وقال : بل على قمح مصرى ، فإنه أنكر دعواها ، بأن صداقها هو القمح الهندي وكذا اذا اختلفا في الجنس ، لأن ادعت أنه تزوجها على كذا من البر ، وأنكر وقال : انه كذا من الشعير ، وهكذا ، فهو منكر والأصل براءة ذمته من شيء لم يقر به ، ولا بينة عليه ، فهو منكر غير مقر ، ولا بينة ، فلا يلزمه الا اليمين ، فإذا نكل قضي لها ، وإذا حلف قضي له بقوله أما اذا اختلفا في قبض الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضت الصداق ، وأنكرت كان القول لها بيمنيه . أو لوارثها ان كانت ميتة ، ومثل ذلك ما اذا اختلفا على تسمية المهر بأن ادعى أنه قد سمي لها مائة ، وأنكرت لتتوصل بذلك الى مهر مثلها الزائد عن المائة ، ويلا بينة ، كان القول قولها بيمنيه ، فيقضى لها بمهر المثل ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يختلفا قبل الدخول . أو بعده ، قبل الطلاق . أو بعده ، لأن المدار في الفصل بينهما اما على البينة أن وجدت ، ولا فعل الزوج في بعض الأحوال . بأن يكون القول قوله بيمنيه ، وعلى الزوجة في البعض الآخر ، وهو أن يكون القول قولها بيمنيه .

**أهل البيت (ع) :** نذكر لكم صور التنازع بين الزوجين حول المهر وهي :

- ١ - اذا اختلف الزوجان في استحقاق المهر فقال هو : لا تستحق المهر من الاساس وقالت هي : بل استحقه ينظر : فإن كان لم يدخل بعد فالقول قوله بيمنيه قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف لاحتمال تغير العقد عن المهر الذي عرفت عدم اعتباره في صحة العقد ». أي من الجائز أن يكون العقد من غير ذكر المهر ويجوز أيضاً أن يكون قد جرى مع ذكر المهر وعلى التقدير الأول يكون الزوج غير مسؤول عن المهر كما تقدم وعلى الثاني يكون مسؤولاً عنه فيرجع الشك - اذن - الى الشك في أن الزوج : هل هو مطلوب بالمهر او غير مطلوب =

## مبحث في مهر السر والعالنية وهدية الزوج وجهاز المرأة

جرت عادة بعض الناس أن يتفقوا على مهر قليل سرا ، ويعلنون في العقد مهراً كبيراً ، كما جرت العادة بأن يهدى الزوج إلى المرأة بعد العقد وتسمية =  
الاصل براءة الذمة .

وإذا كان الزوج قد دخل وادعى مبلغاً لا يزيد على مهر المثل حكم لها به ولا يلتفت إلى انكاره لأن المهر ثابت على كل حال بسبب الدخول سواء أسمى لها أو لم يسم .

٢ - اذا اختلف الزوجان في الدخول فقالت هي : لم يدخل لتشتب أن لها حق الامتناع عنه حتى تقبض معجل المهر وقال هو : دخلت ليثبت أن امتناعها بغير مبرر شرعي أو قال هو : لم أدخل كي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق وقالت هي : دخل لتشتب المهر كاملاً ونفقة العدة فإن القول قول من ينكر الدخول سواء أكان هو الزوج او المرأة عملاً بقاعدة على المدعى البينة وعلى من أنكر اليمين الا اذا ادعت هي او هو الدخول وكانت بكرة فإن كشف الخبرات او الطبيب المختص يقطع التزاع فإذا قرر أنها ما زالت بكرة وحصل الامتنان من قوله ترد دعوى من ادعي الدخول من غير يمين .

٣ - اذا اختلفا في تسمية المهر في متن العقد فقال احدهما : اقترب العقد بذكر المهر الصحيح وقال الآخر : بل وقع مجردأ عن التسمية فالبينة على مدعى التسمية واليمين على من انكرها ولكن اذا كانت الزوجة هي التي ادعت التسمية والزوج هو المنكر وحلف على عدم التسمية بعد عجزها عن الآيات تعطى مهر المثل بعد الدخول على شريطة أن لا يزيد مهر المثل عما تدعيه فلو قالت جرى العقد بعشر وأنكره وكان مهر المثل عشرين تعطى عشرة فقط عملاً باعترافها بأنها لا تستحق الزيادة ولو كان مهر المثل عشرة وقالت : جرى العقد على عشرين تعطى عشرة .

٤ - اذا اتفقا على اصل التسمية واختلفا في قدر المسمى فقالت : هي عشرة وقال هو : بل خمسة فقد ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر الى أن القول قول من ينكر الزيادة لأن الأصل عدمها حتى يثبت العكس ولأن الإمام الباقر أبا الإمام الصادق(ع) سئل عن رجل متزوج امرأة فلم يدخل بها فادعى أن صداقها منه دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون وليس لها بيضة على ذلك؟ فقال : القول قول الزوج مع يمينه .

٥ - اذا اختلفا في قبض المهر فقالت هي : لم أقبض وقال هو : بل قبضت فإن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم القبض حتى يثبت العكس وعلى الزوج البينة لأنه مدع ولا فرق في ذلك بين أن يحصل النزاع قبل الدخول او بعده .

وتساؤله : أن الإمام (ع) قد سئل عن ذلك فقال : «إذا أهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستخلف بالله ما لها من قبله صداق قليل أو كثير» فقد دلت هذه الرواية بالمنطق على أن القول قوله اذا كان قد دخل ودللت بالمفهوم أن القول =

الصدق هدايا تناسب حالها ، وقد يسمىها بعض الناس نفقة ، وكذا جرت العادة بأن المرأة تدخل بجهاز يناسب حالها ، فهل يعتبر عند التنازع مهر السر . أو مهر العلانية؟ وهل تلحق الهدية بالمهر . أو لا؟ وهل للزوج أن يطالب بالجهاز . أو لا؟ في ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= قولها إن لم يكن قد دخل بعد .

الجواب : قال جماعة من الفقهاء منهم صاحب الجواهر : كانت العادة في القديم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد أن تقبض المهر المعجل وهذه الرواية وما إليها متزلة على المعتقد أما اليوم فلا أثر لهذه العادة فيتعين العمل بالأصل وهو عدم القبض حتى يثبت العكس [٨٦] .

(١) الحنفية - قالوا : في سرية الصداق . وعللته وجهان :

الوجه الأول : أن يتفقا على قدر المهر في السر من غير عقد ، ثم يتعاقدان على مهر أكثر منه في الجهر ، وفي هذا الوجه صور :

الصورة الأولى : أن تكون الزيادة التي زادت في العقد من جنس المهر الذي اتفقا عليه في السر ، فإن اتفقا على ذلك بعد العقد ، فالظاهر هو الذي اتفقا عليه بدون عقد وإن تنازعوا كان المهر هو المذكور في العقد ما لم يبرهن الزوج على أنه مهر سمعة .

الصورة الثانية : أن تكون الزيادة من جنس المهر ، وفي هذه الحالة ان اتفقا على أن الزيادة التي في العقد للسمعة ، فإن كان ما اتفقا على تسميته يساوي مهر المثل فذاك ، واللزم مهر المثل .

الصورة الثالثة : أن يتفقا في السر على أن مهرها مائة جنيه مثلاً ، ويتعاقدان على أن لا مهر خوفاً من ضريبة ونحوها ، وفي هذه الحالة يكون المهر ما اتفقا عليه .

الوجه الثاني : أن يعقدا في السر على مهر ، ثم يعقدا في العلانية على مهر آخر ، مثال ذلك أن يعقدا في السر على مائة جنيه ، ثم يعقدا في العلانية على مائتين . أو يقرأ بأن الصداق مائتان بدون عقد وفي هذه الحالة ان اتفقا . أو أشهدا على ما وقع كان المهر المعتبر هو الذي وقع عليه العقد في السر ، وإن تنازعوا ، ففي المسألة خلاف ، وهوأن الصاحبين يقولان ، إن المهر هو الذي جرى عليه العقد الأول ، وأبا حنيفة يقول : إن اختلف الجنس وجب ما سماه في الأول . وفي الثاني ، على أن الثاني يعتبر زيادة على الأول ، فإذا عقد في الأول على مائة ريال ، وعقد في الثاني على مائة جنيه اعتبار الجميع صداقاً ، وأن الثاني زيادة زادها الزوج ، وإذا اتحد الجنس يعتبر الثاني هو المهر فقط مع زيادة عن الأول . مثلاً إذا عقدا في السر على مائة جنيه ، وعقدا في العلانية . أو - أثروا بدون عقد - على مائتين كان المهر هو المائتين ، لأن الجنس ، وهو الجنبيات ، واحد ويعتبر المائة التي زيدت في العقد الثاني من باب الزيادة على المهر .

واما ما جرت به العادة من الهدية ، فإن لها تفصيلاً ، وهو أنها إما أن تكون من المأكولات التي تستهلك عادة ، كالفاكهه . والسمك . واللحم ، وأما تكون من الأعian التي تدخل ، كالسمن والعسل والشاة الحية . وأما أن تكون من الأشياء التي لا تؤكل ، ولكن تستعمل عادة في شؤون الزوجة ، كالشمع . والخانة ، وأما أن تكون كسوة . ونقوداً منحت في العيد ونحوه فان كان من النوع الأول وزعم الزوج أنه محسوب من الصداق وقالت الزوجة إنه هدية كان القول لها دونه بلا كلام ، لأن هذه الأشياء لم تغير العادة يكتونها صداقاً ، وأما غير المأكولات المستهلكة ، فالذى ينبغي أن يتبع فيها ما حقه الكمال ، وهو النظر الى العرف وقد جرى العرف في زماننا على أن كل هذه الأشياء هدية لا مهر ، فإذا زعم الزوج أنها مهر ولا بينة له ، فالقول فيها للزوجة بيمينها ، ومثل ذلك ما يسمونه في زماننا - بالشبكة - وهو أسوره . أو خاتم ومعه حلوى أو ثياب مقوشة . أو نحو ذلك فان العرف جرى على أنها ليست من الصداق ، بل هي مقدمة تهدى للزوجة كي لا تقبل خطاباً آخر ، فإذا ادعى الزوج أنها محسوبة من الصداق ولا بينة له على ذلك كان القول للزوجة بيمينها .

وبالجملة فالحكم في مثل هذه الحالة العرف والعادة ، وبعضهم يقول : ان القول قول الزوجة في المأكول المستهلك عادة ، كالفاكهه . والسمك . واللحم . أما في غير ذلك مما ذكر فالقول للزوج بيمينه عند عدم الآيات ، فإن حلف الزوج وكانت الهدية باقية ، فللزوجة أن ترجعها وتأخذ مهرها ، وأن كانت قد استهلكت حبت قيمتها وطرحت من المهر ، وإن كانت تساوي المهر كله ، فلا يرجع واحد منها بشيء ، والذي ينبغي أن يعمل به في زماننا هو الرأي الأول ، وهو النظر الى العرف ، فإن كان جاريا على أن الهدايا غير المهر عمل به ، وكان فيه القول للزوجة عند عدم الآيات .

أما مسألة الجهاز فان الصحيح الذي لازم فيه أن كل شيء يذكر مهراً ويقع التعاقد عليه بصفته مهراً فإنه لا مقابل له الا نفس الزوجة دون شيء آخر مهما كان كثيراً فإذا تزوجها على ألف جنيه مهراً . وكانت العادة أن مثل هذا المهر يقابل بجهاز كبير يليق بحالهما ، ولكنها لم تفعل فإنه لا حق للزوج في مطالبتها بالجهاز ، وإذا جادت بجهاز كان ملائكاً لها لا حق للزوج فيه ، أما إذا تعاقد على مهر ، ثم أعطى لها مبلغاً آخر تجهز به نفسها فأخذه ودخلت له بدون جهاز . فان سكت زماناً يدل على رضاها فقد سقط حقه في المطالبة ، وإن كان له الحق في المطالبة ، لأنه لم يتبرع لها ، وأما أعطاها لعمل ما هو واجب عليه ، فإنه يجب على الرجل أن يعد للمرأة محلًا يشتمل على حاجيات المعيشة .

وإذا جهز الأب ابنته من ماله واستلمته ، فلا حق له ولا لورثته في الرجوع عليها ما دام العرف يقتضي أن الأب يجهز بنته ، وكذا لو اشتراه لها في صغرهما ، فإنه يصير ملائكاً لها فإذا تنازعوا ، ولا بينة لأحدهما ، وقال الأب : إنما دفعته لها عارية ، وقالت : هو تمليك ، أو قال الزوج بعد موتها ، انه ملكها ليرث منه ، فان المعتمد الذي عليه الفتوى أن القول للزوجة ، ولزوجها بعد موتها لا للأب ما دام العرف جارياً على أن الأب يدفع لابنته مثل هذا الذي تنازعوا فيه جهازاً لا عارية ، ولا يقال : إن في هذا اعترافاً بملكية الأب ، وانتقال الملكية اليها =

.....

= يحتاج الى دليل ، لأننا نقول : ان الجهاز ومتاع البيت يكفي فيه بالظاهر .

و اذا أعطت الأم لابتها أشياء من أناث منزلها المملوكة للأب وسكت الأب صارت جهازاً للبنت لا يصح له استردادها .

و اذا أعطى الزوج لأهل الزوجة شيئاً لأجل أن يبادروا بتمكينه من زوجته ، فان له الحق في استرداده لانه رشوة .

خامنة : اذا أنفق رجل على معندة ، الغير ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها ، فإنه وان كان لا يجوز الا أن في حكمه أقوالاً ، والذي اعتمدته المحققون أنه أن شرط التزوج بها وتزوجت بغيره رجع عليها بما أنفقه ، وان لم يشترط ، فقيل : يرجع ، وقيل : لا يرجع ، والوجه أنه يرجع ، لأنه اذا علم في العادة أنها ان لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط ، وقيل : له حق الرجوع عليها مطلقاً ، لأن ذلك بمنزلة الرشوة ، سواء شرط التزوج بها ، أو لا .

الملسبة - قالوا : اذا انفق الزوجان ، أو الزوج والولي على صداق في السر ، وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه ، فان يعتبر ما انفقا عليه في السر ، سواء كان شهود العلانية هم بعينهم شهود السر ، أو غيرهم . الا أن بعض المالكية يشترط ضرورة اخبار شهود السر بما وقع في العلانية ليكون عندهم علم بالحقيقة ، فإذا تنازعوا ، وادعت المرأة على الرجل أنه رجع عن مهر السر واتفقا على أن يكون المهر هو مهر العلانية ، وأنكر الزوج دعواها كان لها أن تختلف على دعواها حيث لا بيته ، فان حلف عمل بصدق السر ، وان نكل حلفت المرأة ، فان حلفت عمل بصدق العلانية ، وان نكلت عمل بصدق السر ، فان شهدت البينة بأن صداق العلانية لا أصل له . وإنما هو أمر ظاهري ، والمعتبر أنها هو صداق السر عمل باليقنة ، وان اتفقا على عكس ذلك ، بأن اتفقا على أن مهر السر أكثر من مهر العلانية بسبب الخوف من ضريبة . او نحو ذلك صح وعمل بالاتفاق فان تنازعوا ، وادعى الزوج أن المهر هو المعلن أخيراً ، وأنكرت ، ولا بيته تختلفا على الوجه المتقدم .

أما الهدية فلها تسع صور ، وذلك لأنه أما أن يهديها للزوجة ، أو لولبها ، أو لأجنبي . وعلى كل اما أن تكون قبل العقد . أو معه . أو بعده ، فالتي أهديت قبل العقد . أو معه سواء كانت بشرط صريح . أو بلا شرط - لأنها في هذه الحالة تكون مشرطة حكماً - فانها تكون ملحقة بالصداق سواء أهديت للزوجة . أو لولبها . أو لغيرهما . فإذا طلقها قبل البناء بها كان للزوجة نصفها وللزوج النصف الآخر ، كما هو الحال في أصل الصداق وفي هذه الحالة اذا كانت الهدية لغير الزوجة كان لها الحق فيأخذ نصفها من ذلك الغير . أو من الزوج ، لأن الهدية أصبحت بالشرط مهرأ ، كما أن للزوج الحق فيأخذ نصفه الذي يستحقه من أهداه ، ولا يرجع على الزوجة بشيء لأنه هو الذي أهدى .

فإذا هلكت الهدية وهي بيد أمين غير الزوجة . أو الزوج وشهدت البينة ، بهلاكها ، سواء كانت من الأشياء التي يمكن اخفاوها ، كالأسورة ، والثياب ، أو لا ، كالبقرة والجمل .

أو لم تشهد بيتها بهلاكها ، وكانت من الأشياء المذكورة التي لا يمكن دعوى هلاكها مع سلامتها وطلقها قبل البناء فضمانها عليها فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، فإذا =

= طلقها بعد البناء ، وهلكت الهدية وهي في يد أمن وشهدت بذلك ، أو كانت الهدية مما لا يمكن احتفاؤه ، ولو لم تشهد الشهود فقد هلكت عليها ، وكذا اذا ماتت هي ، أو الزوج . فان الهدية كلها تهلك على الزوجة لأنها تستحقها كلها بالموت والدخول ، وكذا اذا فسخ العقد قبل الدخول ، فإنها تهلك كلها على الزوج ، لأنه في هذه الحالة يستحقها كلها .

أما اذا كانت بيد الزوج أو بيد الزوجة ، وهلكت ، ولم تشهد بيته بهلاكها ، أو كانت من الأشياء التي لا يمكن احتفاؤها ولا تحتاج لبيبة ، فان ضمانها يكون على من كانت بيده ، فان طلقها قبل البناء كان عليها النصف اذا كانت بيدها ، وان كانت بيده وهلكت ، وطلقها قبل البناء كان عليه النصف ، وبعد الدخول والموت يكون عليه الكل ، فان كان متقوماً أعطاها قيمته . وان كان مثلياً أعطاها مثله .

هذا كله في الهدية قبل العقد أو حال العقد ، أما اذا كانت الهدية بعد العقد ، فان كانت لغير الزوجة من ولد ، أو غيره فاز بها المهداة له ، وان كانت الهدية للزوجة وطلاقها قبل البناء ففيها رأيان :

أحدهما : أنه لا شيء للزوج من الهدية بعد العقد ، سواء هلكت في يد الزوجة ، أو بقيت سليمة . وهذا هو الراجح .

والثاني أن للزوج نصفها ان كانت قائمة ، ونصف مثلاها . أو نصف قيمتها ان هلكت .

اما الجهاز فان المالكية يقولون : ان الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازاً يناسب مثلاها مثل زوجها بشروط :

الشرط الأول : أن تقبضه قبل الدخول ، سواء كان حالاً . أو مؤجلاً وحل ، فان دخل بها قبل القبض ، فلا يلزمها التجهيز به الا اذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول . أو كان العرف يتقتضي ذلك . واذا أرادت الزوجة ان تخالص من الجهاز بعد قبض مقدم الصداق الحال ، فللزوج مقاضاتها ، ويفضي له عليها بقبضه لتجهز به ، أما اذا دعاها لقبض الصداق المؤخر الذي لم يحل أجله لتجهز به فلا يفضي له به ، لأنه يكون سلفاً جر نفعاً للزوج ، وذلك لأن من عجل ما هو مؤجل يعتبر سلفاً ، فاذا قبضته أجبرت على التجهيز به .

الشرط الثاني : أن لا يسمى الزوج شيئاً غير ما قبضته للجهاز ، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز ، فان سمي الزوج شيئاً للجهاز فإنه يلزم ما سماه ، وكذا ما جرى به العرف فإنه يلزم ، سواء كان المسمى . أو الذي جرى به العرف أكثر من الصداق . أو أقل . وكذا اذا سمي الولي أشياء للزوج ورضي بها فانها هي التي تلزم بصرف النظر عن الصداق .

الشرط الثالث : أن يكون الصداق عيناً ، فاذا كان عروض تجارة أو كان ما يقال . أو يوزن ، أو كان حيواناً فانها لا تلزم ببيعه لتجهز على المعتمد .

على أن الجهاز والصداق ملك للزوجة فإذا ماتت ورث عنها ، يتفرع على هذا مسألة وهي ما اذا تزوج شخص امرأة بصدق قدره مائة مثلاً ، ودفع منه خمسين ، وشرط على ولديها . أو عليها جهاز بمائتين ، ثم ماتت قبل الدخول فأصبحت المائة كلها حقاً لورثتها . فإذا طالب =

.....

ورثتها الزوج بأن يدفع ما بقي من الخمسين بعد خصم ميراثه منها . فهل للزوج أن يطلب ابراز جهازها المشترط أيضاً ليأخذ منه ميراثه . أو لا؟ رأيان فقيل : لا يلزمهم ابراز الجهاز وعلى الزوج في هذه الحالة صداق مثلها فقط لا المسمى ، ويحسب جهازها بالخمسين التي قبضتها ، ثم إلى قيمة صداق من تجهيز بخمسين ، فان كان خمسين لا يدفع الزوج شيئاً ، لأنه دفع الخمسين ويأخذ ميراثه من جهاز الخمسين ، وهو النصف ، حيث لا ولد . أو الربع ان كان لها ولد من غيره ، وإن كان ثمانين دفع لهم الزوج ثلاثين ، ويكون ميراثه في الثلاثين التي دفعها . وفي جهاز قدره خمسون . وإن كان صداق مثلاً ثلاثة لزمهم أن يدفعوا للزوج عشرين ونصيه في جهاز قيمته خمسون ، وإذا جهز البنت أبوها اختصت بجهازها دون سائر الورثة ، فكل ما دفعه لها زيادة على مهرها بشرط أن يتقلل إلى بيتها الذي بني بها الزوج فيه . أو يشهد الأب على أنه لها ، وأن بقى تحت يده . أو يشتريه لها باسمها ويضعه عند غيره كامنة . أو أفر الوارث بذلك .

**الخاتمة - قالوا :** اذا تزوج رجل امرأة بعقدتين على صداقين ، أحدهما في السر والآخر في العلانية ، كأن عقد عليها في السر على خمسين ، وفي العلانية عقد عليها على مائة وبالعكس ، كانت الزيادة حقاً للزوج ، سواء كان الزائد عقد السر . أو عقد العلانية ، أما الهدية فإن كانت بعد العقد فهي ليست من المهر ، اذا طلقها قبل الدخول ، واستحقت نصف المهر ، فلا ترد شيئاً من الهدية وكذا اذا طلت بعد الدخول من باب أولى ، فالهدية ثبت كلها ولا ترد من تقر للمرأة كل المهر . أو نصفه ، أما الفرقة التي يسقط بسببها المهر ، كأن جاءت من جهة الزوجة فانها ترد معها الهدية ، وإن كانت الهدية قبل العقد بناء على وعد منهم بتزويجه ولم يزوجوه ، رجع عليهم بهديته ، لأنهم أخلقوا وعده فلا معنى للأكلهم هديته .

**الشافعية - قالوا :** اذا ذكروا مهراً في السر ، وذكروا أكثر منه في العلانية لزم ما عقد به أولاً ، فإذا عقد أولاً سراً على ألف ، ثم أعيد العقد للشهرة على ألفين جهراً لزم الذي عقدوا به أولاً ، وهو الألف ، أما إذا اتفقا على ألف في السر بدون عقد ، ثم عقدوا في الجهر بألفين لزم الألفين المذكورين في العقد . فيعتبر مهر السر اذا كان مذكوراً في العقد ، أما اذا لم يذكر فلا يعبر ، ويعتبر مهر العلانية .

**أهل البيت (ع) :** اذا تزوج رجل امرأة بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول سواء كان هو الزائد او الناقص قال صاحب الجواهر بلا خلاف ولا إشكال بداعه كون الثاني لغوياً فلا يفيد شيئاً [٨٧] .

وإذا اتفقا على أن الزوجة أخذت شيئاً من الزوج ثم اختلفا فقالت هي أنه هدية وقال هو : بل من المهر فالقول قول الزوج حتى يثبت العكس لأنه اعرف بثيته .

هذا اذا لم تكن قرائن حالية من عادة العرف توجب الاطمئنان او من اوضاع الزوج الخاصة التي تدل على أنه هدية كما لو كان مأكلولاً او ثوباً او ما يسميه اللبنانيون بالعلامة

=

## العيوب التي يفسخ بها النكاح

### ومسائل العين - والمحبوب - والخصي - ونحوهم

العيوب التي توجد في الزوجين تنقسم إلى قسمين<sup>(١)</sup> : قسم يوجب لكل

= والمصريون بالشبكة وهو خاتم وما يشبهه المخاطب للمخطوبة فإن كان شيء من ذلك يكون القول قول الزوجة لا قول الزوج .

وعليه فإذا أخذ الشيء المتنازع فيه حكم الهمة ولا يجوز الرجوع بها بعد القبض إذا كانت بعد قيام الزوجية كما تقدم في «الجزء الرابع بباب الهمة فقرة - هل عقد الهمة جائز» . وإن كان قد وهب قبل عقد الزواج فله الرجوع بها ما دامت عندها قائمة ولم تتصرف المرأة فيها بيع أو هبة أو تغييرها من هيئة إلى هيئة أخرى والا تكون لازمة لا يجوز الرجوع بها<sup>[٨٨]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا: ليس في النكاح عيوب توجب توجيه الحق في طلب الفسخ، لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً إلا في ثلاثة أمور، وهي: كون الرجل عيناً أو مجبوباً أو خصيًّا أما ما عدا ذلك فلا يتربّ عليه فسخ النكاح، ولو اشتتد، كالجذام والبرص . ونحوهما، سواء حدث قبل العقد أو بعده وسواء اشترط السلامة منه . أو لا ، وقد يقال: إن رأى الحنفية هنا يتربّ عليه ضرر شديد بالزوجة . وذلك لأنها لا تملك فراق الرجل ، فإذا رأت نفسها عرضة للخطر فماذا تصنع؟! نعم لا ضرر على الرجل لأنه إن لم يرض بها يفارقه، أما هي فماذا يكون حالها ، ولا حق لها في طلب الفسخ؟! والجواب: أن مذهب الحنفية مبني على أن علاقة الزوجية لها احترام وقدسيّة لا تقل عن قدسيّة القرابة ، فإذا ارتبط اثنان برابطة الزوجية ، وجب على كل منهما أن يتحمل ما يتزلّب بصاحبه من بلوء ، فلا يصح أن يقطع لحمة القرابة عندما يصاب أحدهما . أو قريبه بداء ، فكذلك لا يصح له أن يقطع علاقة الزوجية لذلك . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الداء أو العيب موجوداً قبل العقد أو وجد بعده ، لأن كلا الزوجين مكلف بالبحث عن الآخر قبل العقد ، وقد تقدم أن من السنة أن ينظر أحدهما الآخر .

وهذه الأحكام إنما هي للمؤمنين الذين يعملون بدينهم ، فإذا أهمل أحدهما دينه كان هو الملوم ، وكان من اللازم الحتم أن تنظر إلى قدسيّة علاقة الزوجية واحترامها متى وقعت على أي حال ومع ذلك فإذا فرض أن زوجين عاشا معاً في أول أمرهما سليمين ورزقا بأولاد ثم نزلت بأحدهما مصيبة مرض . أو عيب كهذا . فهل من المعقول أن يفارقه السليم رغم أنفه؟! أظن أن الجواب: لا ، وما ذاك الا لاحترام علاقة الزوجية ، وهي حاصلة بالعقد لا محالة .

ولولا أن الجب - قطع عضو التناسل - والعناء والخصاء تناهى معها الزوجية ، لأن المحبوب ، والعين . والخصي كالمرأة - والمرأة لا تتزوج المرأة - لو لا ذلك لما جاز طلب فسخ عقد الزواج بحال .

<sup>(١)</sup> فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٥ ص ٢٩٥

فإن قلت : إن هذا يستلزم أن لا يفارق الزوج زوجته بالطلاق أيضاً ، والجواب : أن الطلاق قد شرع في الإسلام لأغراض اجتماعية هامة ضرورية ، وقد يكون واجباً كما إذا قام بين الزوجين شفاق تقطعت به علاقات الزوجية وحلت محلها الكراهة والتفرة ولم يتمكن المصلحون من إزالتها ، فان الدواء مثل هذه الحالة الطلاق ، والا انقلب الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب ، فانها ما شرعت إلا للجمع بين صديقين تنشأ بينهما مودة ورحمة لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر ، وسيأتي بيان حكمة مشروعية الطلاق في بابه مفصلة .

ومن هذا يتضح أن الشارع لم يجعل الفرق بين الزوجين مبنية على العيب . أو المرض ، لأنهما يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقصوة ، وجعلت للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة ، فإذا أساء استعماله كان آثماً يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة ، فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى .

**الملكية - قالوا :** العيوب التي يفسخ بها النكاح ثلاثة عشر عيناً ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :  
**القسم الأول :** عيوب مشتركة بين الزوجين بمعنى أنها قد توجد في الرجل . وقد توجد في المرأة . وقد توجد فيهما معاً ، وهي أربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والخراءة عند الوطء ، وتسمى - عذيبة - بفتح العين وسكن الذال ، فمتى وجد عيب من هذه العيوب في أحد الزوجين كان للأخر أن يطلب مفارقه بفسخ النكاح ، ولو كان معيماً مثله ، لأن الإنسان يكره من غيره ما لا يكره من نفسه ، فأما الجنون فإنه يثبت به الخيار للرجل والمرأة لأنه مشترك كما ذكرنا ، وله ثلاث صور :

**الصورة الأولى :** أن يحدث قبل العقد . **الثانية :** أن يحدث بعد العقد وقبل الدخول . **الثالثة :** أن يحدث بعد الدخول ، فان حدث قبل العقد في الزوجة ولم يعلم به الزوج . أو العكس ، فلكل من الزوجين أن يرد به الآخر قبل الدخول وبعده ، بشرط أن يقع من صاحبه ضرر كضرر أو أفساد مال ، أما إذا كان يختبط ويفيق ، كالمسروق ، فإنه لا يرد به ، وإن حدث الجنون بعد العقد ، فان كان الجنون قد عرض للزوج . فان الخيار يثبت للزوجة ، فلها الحق في فسخ النكاح أما ان كان قد عرض للزوجة فلا يثبت به الخيار للزوج ، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وهذا هو المعتمد ، ولعل وجيه أن المرأة مستضعفة بطبعتها وأنها رهينة المنزل ، فيمكن اتفاء الضرر الذي يترتب على جنونها ، ويمكن الاستماع إليها وهي على هذه الحالة بخلاف الزوج ، على أن الزوج يده عقد النكاح فيمكنه أن يطلق عند عدم تمكنه من دفع ضررها ، وبعضمهم يقول : أنه لا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة ، فالجنون العارض بعد العقد يجعل الخيار لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده ، وبعضمهم يقول : أن حدث قبل الدخول كان للمرأة الرد دون الرجل ، وإن حصل بعد الدخول ليس لها الرد كالرجل ، وقيل : لا يرد بالجنون الحاصل بعد العقد مطلقاً سواء عرض للرجل أو للمرأة فالآقوال أربعة ، والمعتمد منها الأول ، كما عرفت .

= وأما الجذام فإنه يثبت به الخيار للزوجة ، سواء وجد في الرجل قبل العقد . أو بعده ، =

= سواء كان قليلاً أو كثيراً بشرط أن يكون محققاً ، أما إذا كان مشكوكاً في أنه جذام ، أو لا . فإنه لا يرد به اتفاقاً أما الرجل فله حق الفسخ إن كان موجوداً في المرأة قبل العقد . أو عند العقد ، سواء كان قليلاً . أو كثيراً ، ولا حق له في الفسخ بالجذام الحادث بعد المقد مطلقاً ، كما لا حق لأحدهما في الفسخ بالجذام القائم بأصولهما . كالاب ، والجد . والأم خوفاً من وصول الداء بطريق الوراثة لأن ذلك غير مستيقن ، فلا عبرة به .

أما البرص ، وهو الداء المعروف ، سواء كان أبيض . أو أسود ، فإن كان قبل العقد ، وكان كثيراً ، فإنه يجعل لكل من الزوجين الخيار في الفسخ ، أما إن كان يسيراً فترتديه المرأة باتفاق ، وفي رد الرجل بالبسير من البرص قوله ، هذا إذا حدث قبل العقد ، أما إذا حدث بعد العقد فإن كان يسيراً ، فلا رد به لأحدهما ، سواء وجد في الزوج أو الزوجة ، وإن كان كثيراً وكان في الرجل كان للمرأة الحق في الفسخ ، وإن كان في المرأة فليس للرجل حق الفسخ على المذهب ، وذلك لأن الرجل بيده الطلاق ، فإن تضرر منها فارقها بالطلاق ، والفرق بين حدوثه بعد العقد . وقبله ظاهر ، لأن المفروض قبل العقد أن تكون المرأة سليمة من العيوب المنفرة ، أما بعد العقد فالبرص مصيبة من المصائب التي تتعرض لأحد الزوجين ، ولما كانت الزوجة لا تملك الفراق جعل لها الخيار بخلاف الرجل الذي يملكه .

أما العذيبة ، فإنها عيب يرد به الزوجان إذا كان قدرياً موجوداً في أحدهما قبل العقد ، أما إذا حدث بعد العقد أو شرك في حدوثه بعد العقد ، فإنه لا يثبت لأحدهما به الخيار ، فإنه وإن كان مرضياً قدرأً تفتر منه النفس ولكن شره أهون من غيره ، فإن كان الرجل يتقدّر به ويعرف المرأة بسيبه ، فله مفارقتها بالطلاق ، أما المرأة فإنه يمكنها الإغضاء عنه وبعوضهم يقول إن العذيبة إذا حدثت على الرجل بعد العقد كان للمرأة حق الفسخ بها بخلاف ما إذا حدثت على المرأة فإنها لا تجعل للرجل الحق في الفسخ كالجذام لما عرفت منه إن الرجل بيده الطلاق دونها .

هذا ولا فسخ بالبول على الفراش أو عند الجماع أو بالريح فهذه هي العيوب الأربعة المشتركة بين الزوجين . ومن العيوب المشتركة أن يكون أحدهما خشى واضح الخوثة فإذا كان للزوج ذكر يتتصبب وينتني كالرجل ولكن له شق غير نافذ يشبه الفرج وليس بفرج حقيقة فإنه ليس عيب يرد به أما المرأة إذا كان لها فرج تام لا عيب فيه ولكن لها ما تشبه الآلة وليس بالآلة بل هي قطعة لحم زائدة فقيل أنها عيب . وقيل لأنها كالخشى المشكل فلا يصح تزوجه على أي حال .

القسم الثاني : العيوب الخاصة بالرجل وهي أربعة : الجب ، العنة ، الخصاء ، الاعتراض . فاما الجب فهو مقطوع الذكر والاثنين أو مقطوع الحشفة على الراجع ، والعنين هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ومثله الذي له آلة ضخمة لا يتأتى بها الجماع . فكلامها عيب يجعل للمرأة حق الفسخ . والخاصي هو مقطوع الاثنين دون الذكر ولو انتصب ذكره ولكنه لا يمني كان معيناً ، أما إذا أمنى فلا رد بالخصوص . وأما المعترض فهو الذي لا يتصبب لمرض ونحوه . فهذه الأمور الأربع إذا وجدت المرأة واحداً منها في الرجل فإن لها الفسخ إذا =

.....

= تتحقق الشروط المتقدمة بأن كانت لا تعلم به قبل العقد الخ .

القسم الثالث : خاص بالمرأة وهو خمسة أشياء : الرتق ، والقرن والعلف والإففاء والبخر .  
فإما الرتق فهو إنسداد مدخل الذكر من الفرج فلابد من الجماع سواء كان الإنسداد بغدة لحم أو بعظم . وأما القرن فهو شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة وأما العلف فهو لحم يبرز في القبل ولا يخلو عن رشح يشبه الإدرة للرجل (القليطة) وهذه الأمراض وجودها الآن نادر بل ربما لا تكاد توجد لأن علم الطب خصوصاً الجراحة قد تقدم قديماً كثيراً ويمكن استئصال هذه الأمراض بسهولة . أما الأففاء فهو أن يختلط مسلك الذكر بسلك البول أو الغائط ويقال للمرأة مشروم أو شريم .

وأما البخر فالمراد به نتن الفرج . أما نتن البدن فلا رد به وهو وأن أمكن تخفيفه بالروائح العطرية وتنظيف المعدة بتنظيم الأغذية وتخفيفها إلا أن علاجه صعب وقد سمعت من بعض الأخصائيين في سببه أن فم المعدة له غطاء إذا نزل عليه الغذاء يفتح فينزل الغذاء إلى المعدة ثم يعود الغطاء كما كان فيكتم الروائح التي تبعث من المعدة فإذا أختل ذلك الغطاء ابعت منه رائحة البخر . فهذه هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بدون اشتراط ، أما شروط الفسخ بها فهي ثلاثة :

**الشرط الأول :** أن لا يكون طالب الفسخ عالماً بالعيوب قبل العقد : فإن كان عالماً به ، سواء كان العيب الزوج أو الزوجة ، فقد سقط حقه في الفسخ .

**الشرط الثاني :** أن لا يرضى بالعيوب بعد العقد عند الاطلاع عليه ، فإن رضى صريحاً ،  
بأن قال : رضيت ، فقد سقط حقه في طلب الفسخ ، وكذا إذا رضى به ضمناً ، بأن مكتته من نفسها ان كان العيب الزوج . أوقاربها ان كانت الميبة الزوجة .

**الشرط الثالث :** أن لا يتلذذ أحدهما بالأخر بتقبيل . أو تفخيذ ، ونحو ذلك ، فإن تلذذ السليم بالعيوب سقط حقه في طلب الفسخ .

والحاصل أن الشرط في الواقع هو الرضا ، والرضا له علامتان : أحدهما : صريحة ، وهي القول والثانية : ضمنية وهي التمكين والتلذذ .

ويستثنى من العيوب الآتية عيب واحد لا يضر فيه العلم به قبل العقد ، وهو عيب الاعتراض - عدم الاتصاف - فإنه إذا علمت به المرأة قبل العقد ورضيت بالنكاح ، ثم دخلت ومكتته من نفسها مدة ولم يبرأ فإن لها الحق في الفسخ ، وذلك لأن مثل هذا المرض قد يبرا بالتزوج ومخالطة النساء فإن التلذذ قد ينعش ، فإذا تزوجته على هذا التقدير ولم يفلح لها الحق في طلب الفسخ .

وإذا ادعى أحد الزوجين سقوط شرط من هذه الشروط كان ادعى الزوج الأبرص أنها رضيت ببرصه بعد أن اطلع عليه ومكتته من نفسها ، ولا بينة للزوج ، حلفت الزوجة على ذلك . وكذلك إذا كان العيب بالزوجة ، وقالت : انه علم بعيبي قبل العقد . ولا بينة لها حلف الزوج .

= فهذه شروط الفسخ ، وتارة يكون الفسخ بلا تأجيل وتارة يكون بتأجيل ، واليك بيان ذلك : العيوب بالنسبة للتأجيل وعدمه تقسم الى أربعة أقسام أيضاً :

القسم الأول : العيب الحادث بالرجل كالجنون ، والبرص ، والجذام البين . اذا طرأ عليه أحدها بعد العقد ، فإنه يؤجل له الحاكم في هذه الحالة الفسخ سنة قمرية بشرط أن يرجى براء الداء ، أما اذا كان عضالاً لا يرجى برؤه فلا تأجيل ، لا فرق بين الجنون والجذام والبرص ، على المعتمد وبعضمهم يقول : انه يؤجل للمجنون سنة ولو لم يرج البرء ، وقد نصوا على أن المجنون يعزل عن امرأته في مدة هذه السنة ، فان بريء بعد السنة فذاك ، والا فرق الحاكم بينهما ، والظاهر أن السبب في ذلك الخوف من الضرار بالزوجة ، لأن المفروض أن الجنون الذي يترب عليه الفسخ هو المجنون الذي ينشأ منه الضرر ، واذا كان كذلك فمما لا ريب فيه أن عزل المجنون والأبرص يكون كعزل المجنون اذا ترتب عليه ضرر بالزوجة ، بل قد يكون الضرر أشد فيكون العزل أولى ، وقد صرحوا بأن الصحيح منع السيد المجنون من وطء امهاته ، فالأحرار أولى كما لا يخفى .

هذا ، ولزوجة المجنون الحق في النفقة من ماله بعد الدخول . مدة السنة بلا خلاف ، أما قبل الدخول فخلاف ، والظاهر أن لها النفقة ، أما زوجة المجنون والأبرص فلهمما الحق في النفقة في السنة المؤجل فيها الفسخ قبل الدخول وبعدة بلا خلاف ، وكذلك لزوجة المعترض ، وهو الذي أجل له لسبب عدم الاتصال ، النفقة مدة السنة المؤجلة قبل الدخول وبعدة كزوجة المجنون والأبرص على التحقيق .

القسم الثاني : العيب القديم بالرجل ، وهو القائم به قبل العقد ، كما اذا كان مجنوناً . أو أبرص . أو أجذم قبل العقد ، وفي هذا خلاف ، فبعضمهم يقول : انه يؤجل له الفسخ سنة أيضاً ، وهو المعتمد وبعضمهم يقول : لا يؤجل له بل يفسخ العقد بدون تأجيل .

القسم الثالث : العيب الحادث بالمرأة بعد العقد : وهذا لا كلام فيه ، فان الرجل لا خيار له فيه ، كما هو موضع فيما قبل هذا ، فاذا لم يرض به الرجل امكنته التخلص منها بالطلاق .

القسم الرابع : العيب القديم بالمرأة كما اذا كانت مجنونة قبل العقد ، أو بها برص بين . أو جذام بين لم يعلم به الزوج ، فانها في ذلك كالرجل يؤجل الحاكم لها الفسخ سنة قمرية . هذا في العيوب المشتركة أما العيوب المختصة بالمرأة وهي عيوب عضو التنااسل ، كالقرن . والعفل . والبخر الخ ، فان الحاكم يؤجل لها بحسب ما يلزم لعلاجها باجتهاده ، وتجير على ازالتها مثل هذا العيب اذا طلبه الزوج الا اذا كان الداء طبيعياً بحسب الخلقة . فانها لا تجير على ازالتها بخلاف ما لو كان عارضاً ، وعللوا ذلك بأن في ازالة الطبيعي شدة ضرر . ومعنى هذا انها تجير على اجتها اذا انتفت شدة الضرر بالبنج ونحوه ، والواقع ان الخلاف في مثل هذا مصدره صعوبة القطع قبل تقدم الجراحة ، أما الان فلا فرق بين الطبيعي وغيره ، بل ازالة العارض الذي مثلوا به أشد من ازالة الطبيعي .

.....

= والحاصل أن الذي ينبغي أن يقال الآن بحسب تعليهم : ان طلب الزوج ازالته وكانت ازالته لا يتربت عليها شدة ضرر أو تشويه في الخلقة تجبر على ازالته والا فلا ، لأن فرق بين الطبيعى وغيره وان طلبت ازالته هي وجوب على الزوج اجابتها ما لم يتربت على ازالته تشويه لل محل ، فإنه لا يجرأ لأن التبيحة واحدة في كلتا الحالتين ، وهي نقص الاستمتاع .

هذا ، وإذا كان المرض القائم بالرجل من عيوب عضو التنااسل ، كالعنة ، وارتخاء الذكر ، ويقال له : الاعتراض ، فإنه يؤجل له فيها سنة بشرط أن يرجى براء الداء ، أما إذا كان لا يرجى برأه ، كالمجبوب . أو الشخصي الذي لا يبني . أو العين الذي له آلة صغيرة بحسب الخلقة ، فلا يستطيع الوصول إلى الوطء ، فإن مثل هؤلاء لا يرجى برأهم ، فلا معنى للتأجيل لهم ، لأن الغرض من التأجيل التداوى ، وحيث لا يرجى البرء ففيما التداوى ؟

والحاصل أن الأمراض المشتركة بين الرجل والمرأة ، والأدواء المختصة بالرجل إذا كان يرجى برؤها فإنه يؤجل فيها الحر سنة . والعبد نصفها ونقل عن مالك أيضاً أن العبد في ذلك مثل الحر ، وهو المعقول ، وان كان العمل على الأول .

وأما الأمراض المختصة النساء ، فالتأجيل فيها بالاجتهاد حسبما تقتضيه حالة علاج الداء .

ثم إن بدء التأجيل بالسنة يكون من يوم الحكم لا من يوم رفع الأمر للقاضي ، وإذا كان المعيوب مريضاً بمرض آخر غير العيب تختصبه السنة من وقت شفائه من المرض الآخر ، مثلاً إذا أجل للرجل الذي لا يتتصب سنة ، وكان مريضاً بالحمى ، فتحسب له السنة من أول يوم شفى من الحمى .

هذا ، ولا يكون للمرأة خيار إذا دخل بها ، وهو سليم من المرض ، ووطنهما ولو مرة واحدة ، ثم عرض له المرض بعد ذلك ، فلو كان صبياً ، ثم أصبح بقطع ذكره لمرض بعد أن عاشرها وهو سليم كان ذلك مصيبة حلت به لا خلاص لها منها ، ومثل ذلك ما إذا عرض له مرض منعه من الاتصال أو عرضت له شيخوخة منعه من الوطء .

هذا حكم التأجيل ، وقد يتنازع الزوجان بعد انتهاء مدة الأجل ، فالبik يبيان حكم التنازع ، إذا تنازعوا في البرء من هذه العيوب ، فإن كان العيب ظاهراً ، كالجذام . والبرص . والجنون ، فالأمر ظاهر لأن البرء منها لا يخفى في الوجه ، أو اليدين ولا بد فيه من شهادة رجلين ، وإن كان في باطن الجسم كفى فيه أمرأن ، ومعنى هذا إباحة النظر فيه للطبيب الثقة من باب أولى ، أما أن كان باطناً ، وهو العيب المتعلق بعضو التنااسل فإن كان متعلقاً بالرجل كعدم انتصاب الآلة فادعى أنه وطنهما قبل تمام السنة المحددة له وأنكرت كان القول له بيمينه ، لأنه أنكر أصل الدعوى ، وهي عدم قدرته على الوطء ، فإن نكل عن اليمين حلفت هي فإن حلفت قضى لها بأن يأمره بتطليقها ، فإن أبي ، ففيه قولان : أحدهما أن الحاكم يطلق عليه .

ثانيها : أن الحاكم يأمرها هي بايقاع الطلاق كأن تقول طلقت نفسى منك ، ثم يحكم الحاكم بالطلاق الذي أوقعته ، لأن أمره ايها بايقاع الطلاق ليس حكماً عند بعضهم ، =

= وبعضهم يقول : ان الذي يفعله القاضي بعد تطليقها نفسها ليس حكماً وانما هو اشهاد بما حصل منها . فهو خارج عن الخلاف المذكور ، واذا طلق القاضي ثلثاً لا يقع الا واحدة ، وكذا اذا أمرها بتطليق نفسها فزادت على واحدة ، أما الزوج فله أن يطلق كما شاء .

هذا ، والمفروض أنه طلقها قبل البناء لأنه لم يطأها أبداً ، اذ قد علمت أنه لو وطنها ولو مرة سقط حقها في طلب الفسخ ، وفي هذه الحالة يقع الطلاق البائن واحداً ، ومع ذلك فإنه اذا خلا بها تحب العدة احتياطاً . فهما يعاملان باقرارهما من حيث الوطء ، وتعامل بوجوب العدة بالخلوة للاح提اط ، ولها الصداق كاملاً أن أقامت معه السنة كلها ولو لم يطأها ، لأنك قد عرفت فيما تقدم أن مكت المرأة سنة مع الزوج يقرر لها كل الصداق ولو لم يطأها لأنه قد تلذذ بها وانتفع بجهازها وطال مقامها معه فستتحقق على هذا كله كل الصداق ، أما اذا طلقها قبل مضي السنة ، فإنها تستحق نصف المهر ، ثم ان كان قد تلذذ بها كان لها الحق في العوض بحسب اجتهاد القاضي .

وكذلك اذا كان العيب الجب . أو العنة ، أو الخصاء ، فإن أتكره الرجل فإنه يمكن معرفته بالجنس ، بأن يجلس موضعه ، والجس يتأنى به العلم في ذلك كالنظر ، وهو وان كان غير جائز كالنظر الا أنه أخف ، وارتكاب أخف الضررين للضرورة لازم مادامت التبيحة واحدة ، وبعضهم يرى جواز النظر اليه للتحقق من دعواه ، لأن المسألة مفروضة في الحكم بين خصمين ، فكل ما يوجب الشتب يكون أولى من غيره ، وهذا الرأي يناسب زماننا ، لأنه يصح أن يعرض على خبير له دراية بالطلب ليقرر بشأنه قراراً قاطعاً ، على أن الرجل الذي يعلم أنه سيعرض على طبيب ثقة ، أو طبيبين موثوق بهما لا يمكنه أن ينكر من أول الأمر وتنتهي الخصومة .

اما اذا كان العيب الاعتراض ، وهو الارتخاء ، فإنه لا يعلم بالجنس ، وقد عرفت أن الرجل يصدق بيمنيه ، ومثل ذلك ما اذا كان بذكرة مرض سري لا يعرف بالجنس ، فإنه يصدق فيه بيمنيه ، ولا أدرى لماذا لا يعرض على طبيب أيضاً ، اذ لا فرق بين جس المحبوب أو العين ، والنظر اليهما ، وبين هذا - بل ربما كان خطره أشد اذ قد يكون مصاباً بالسيلان أو الزهرى ، فيؤذى المرأة - وقواعد المذهب لا تأبى ذلك ، فإنهم يقولون دائماً برفع الضرر .

واذا طلق العين . أو المحبوب . أو الشخص الذي لا يمكنه الوطء بعد الدخول كان عليه الصداق كله بالخلوة والتلذذ ، أما اذا طلق القاضي عليه فلا مهر لها لأن الخلوة لا يتقرر بها المهر ، والمحبوب . والعين . والشخص الذي لا يمكنه الوطء أصلاً لا يتصور منهم وطء فلا يجب عليهم مهر ، أما الشخص - مقطوع الأثنين الذي يمكنه الوطء ، ولكنه لا يمكنني - فإنه يجب عليه المهر اذا أرليج فيها كما تقدم أما اذا طلق الجنديم . أو البرص بعد الدخول ، أو طلق عليهم القاضي ، فإنه يجب لها المهر المسمى ، وكذلك الجنون اذا طلق عليه القاضي فإنها يجب لها المسمى لأنه يتصور وقوع الوطء من هؤلاء .

هذا في عيوب الرجل المتعلقة بالواقع ، أما عيوب المرأة المتعلقة به ، فإنها تصدق فيها أيضاً بيمنيه ، فإذا أنكرت أن بها عيوباً من العيوب المتعلقة بذلك . أو أنها بريئه من هذا العيب ،

فإنها تصدق بيمينها، ولا تجبر على أن ينظر إليها النساء، ولكن إذا رضيت باختيارها بأن ينظر إليها شاهدتان فان قولهما يقبل، وذلك في المرأة لا يترتب عليه كثير ضرر للرجل، فان الرجل الذي يتضرر من العيب القائم بالمرأة ولا يستطيع البقاء معها يستطيع أن يتخلص منها بالطلاق بدون حاجة إلى التشهير بها واطلاع الناس على عورتها، وأما المرأة فانها معدورة لأن عصمتها بيد الرجل ولا مغبة لها من التضرر إلا باثبات العيب القائم به، على أنك قد عرفت فيما قدمناه أن العيوب الظاهرة بالمرأة لا بد فيها من شهادة رجلين إذا كانت بالوجه . واليدين . أو بأمرأتين ان كانت في باقي البدن .

وحاصل حكم المهر بالنسبة للعيوب التي تجعل للزوجين الخيار في الفسخ بدون شرط أن العيب أما أن يكون في الزوج، أو في الزوجة، فان كان في الزوج فلا يخلو أنها أن يكون متعلقاً بالجماع أو لا، فان كان متعلقاً بالجماع، فهو على قسمين: الأول أن يكون العيب - الاعتراض - أي عدم الاتصاف ، فان لم ترض به الزوجة وطلقتها قبل أن يكتم معها زماناً طويلاً، فلها نصف المهر وتعويض عما نال منها بالتليذ بها بحسب اجتهاد القاضي ، ولا فرق في ذلك بين أن يطلقها باختياره أو يطلقها القاضي عليه . الثاني . أن يكون العيب الجب . أو العنة . والمحبوب . والعنين اذا طلق أحدهما زوجته باختياره بعد بناته بها كان الصداق كاملاً، أما اذا لم ترض بهما الزوجة ورفعت امرها للحاكم فحكم بالطلاق فلا مهر لها، ومثل العنن . والمحبوب الشخصي الذي قطع ذكره . والشيخ الكبير الذي عجز عن الوطء ، أما الشخصي الذي قطعت أثياءه فان عليه الصداق كله بالإلاج وان يمن ، أما اذا كان عيب الزوج من الأمراض التي لا تتعلق بعضو التناسل ، كالجذام . والبرص . والجنون فانه اذا طلق هو باختياره . أو طلق عليه القاضي بعد الدخول كان لها المهر المسمى جمبيع ، لأن الأخذم . والأبرص . والجنون . يتأتي منهم الوطء .

اما اذا كان العيب في المرأة فان اطلع عليه الرجل قبل الدخول ، فهو بالختار بين أن يرضى بالعيب ويكون عليه المسمى . او يفارقها ولا شيء عليه ، وان اطلع بعد الدخول كان بالختار بين أن يرضى ويلزمه المسمى . او لا يرضى ويفارقها ، فلزمته أقل المهر ، وهو ربع دينار ، فإذا فسخ القاضي نكاحها بعد الدخول رجع عليها بما غرمها لها من مهر .

هذه أحكام العيوب التي تجعل لكل من الزوجين الحق في الفسخ، وهناك عيوب أخرى كالسواد والقراءع . والعور . والعرج . والشلل . وكثرة الأكل ، فانها لا تعتبر الا اذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها صريحاً، ولا يعتبر العرف في هذه الحالة ، فان العرف كالشرط في غير النكاح لأن النكاح مبني على التسامح في مثل هذه الأمور ، بخلاف البيع ، فإذا اشترط الزوج سلام المرأة من عيب من هذه العيوب صح ، فإذا اطلع على عيب اشترط السلامة منه قبل الدخول كان مخيراً بين أمرين ، وهما الرضا ، وعليه جميع الصداق المسمى ، او يفارق ، ولا شيء عليه ، أما اذا اطلع على العيب بعد الدخول ، وأراد بقاءها ، او مفارقتها ، ردت الى صداق مثلها ، وسقطت الزيادة في مقابل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ، فانه يلزمها المسمى ، ومن ذلك ما اذا اشترط أنها بكر فوجدها ثيماً ، فان له الخيار على الوجه المتقدم .

منهما حق طلب فسخ عقد الزواج بدون اشتراط ، وقسم يوجه اذا اشترطه أحد الزوجين ، والأول ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدتها : عيوب مشتركة بين الزوجين ، فيصبح أن توجد في الزوج ، ويصح أن توجد في الزوجة منها الجنون . والبرص . والجذام .

ثانيها : عيوب تختص بالزوج ، وهي الجب . والعنة . وعدم إنتشار عضو التنازل .

ثالثها : عيوب تختص بالمرأة ، وهي العفل والقرن والررق ، والعفل غدة ، كالأدمة من الرجل - القليطة - تسد موضع الجماع ، والقرن : بروز قطعة لحم ، أو عظم في محل الوطء فيستد . أما القسم الثاني ، وهو مالا يوجب الفسخ إلا بالشرط ، فهو كثير ، ومنه العمى . والشلل . وسود الوجه . والقراءع . والشره في الأكل . ونحو ذلك ، فهذه العيوب لا تلزم الا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها ، وفي كل هذا تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

أهل البيت (ع) : تتحدث عن العيوب المشتركة والختصة بعد قليل إن شاء الله .

(١) الحنفية - قالوا : أنه لا فسخ الا بالجب . والعنة والخصاء ، فإذا وجد عيب منها في الرجل كان للمرأة الخيار ، وقد عرفت أنه لا خيار للرجل بوجود عيب في بضم المرأة من رتق أو نحوه ، ولكن له الحق في اجبارها على ازالته بجراحة وعلاج . كما أنه إذا يش من علاجها فله مفارقتها بالطلاق في هذه الحالة ، لأن الزوجية قائمة على الاستمتاع ، وفي فراقها عند اليأس من العلاج بدون تشهير فيه رحمة بها ، ومثله من له آلة صغيرة لا تصل إلى داخل الفرج .

ثم ان عيوب الرجل التي تجعل للمرأة حق طلب الفسخ تنقسم الى قسمين : قسم لا يمكن علاجه بحال من الأحوال ، وهو الجب - قطع عضو التنازل - ويلحق به ما اذا كانت له آلة صغيرة لا تصل الى النساء بأ يصل الخلقة . وقسم يمكن علاجه ، وهو العنة ، فالعنين هو الذي لا يستطيع اتيان زوجته في قبلها ولو انتصبت آلتة قبل أن يقرب منها ، وإذا أمكنه أن يأتي غيرها ، أو يأتي الشيب دون البكر . أو أمكنه أن يأتي زوجته في دبرها لا في قبلها ، فمن وجدت فيه حالة من هذه الأحوال كان عيناً بالنسبة لزوجته ، وكان لها حق طلب الفسخ ولكل من القسمين أحكام .

فاما العيوب وما يلحق به فان للمرأة به طلب الفسخ حالاً بدون تأجيل بشروط خمسة :

الشرط الأول : أن تكون حرة ، فان كانت أمّة كان حق الفسخ لوليها لا لها .

الشرط الثاني : أن تكون بالغة ، فان كانت صغيرة يتطلب بلوغها جواز أن ترضى به بعد البلوغ ، أما العقد فإنه ليس بشرط ، لأن الزوجة اذا كانت مجنونة وزوجها ولبها من محبوب كان لوليها حق طلب الفسخ ، فان لم يكن لها ولبي نصب لها القاضي من يخاصم عنها .

الشرط الثالث : أن تكون المرأة معيبة بعيوب يمنع من الوطء ، كالررق ، والعفل والقرن . فان كانت هي معيبة فلا معنى لطلبيها للفرق ، واذا اختلفا في الرتق . فادعى الرجل أنها رقيقة =

= وأنكرت كان للرجل عرضها على النساء الحبيبات ، أي الطبيبات .

الشرط الرابع : أن لا تكون عالة به قبل الزواج ، فإن كانت عالة ورضيت بالعقد ، فإن حقها في الفسخ يسقط ، أما العلم بعد الزواج مع عدم الرضا ، فإنه لا يسقط .

الشرط الخامس : أن لا ترضى بعد العقد ، فإن رضيت به بعد العقد سقط حقها . ويشترط في الفسخ أن يكون صادراً من القاضي ، فإذا فرق القاضي بينهما وقع به طلاق بائن ، ولهم كل المهر وعليها العدة . وهو قول أبي حنيفة ، وإذا كان الزوج صغيراً ، وثبت أنه محظوظ ، فلا يزوجن لكبره ، اذ لا فائدة في التأجيل ، وإذا جاءت امرأة المحبوب بولد بعد الفرقه لأقل من ستة أشهر لزمه نسب الولد ، سواء خلا بها أولاً ، عند أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : أنه يثبت نسبة إذا خلا بها ، ويستمر ذلك إلى ستين من وقت الفرقه ، فلا يتقطع النسب بمضي ستة أشهر ، وهي أقل مدة الحمل كما يقول أبو يوسف ، وذلك لأن المحبوب يمكنه أن يساخر ويتزوج وتحمل المرأة من مائه ، فإذا ثبت أنه لا يتزوج كان بمثابة الصبي ، فلا يثبت منه نسب ، ولا يجب على المرأة بفراغه عدة .

هذا ، ولا تنافي بين ثبوت النسب . وبين حق المرأة في طلب الفرقه متى كانت غير عالة به قبل العقد ، لأن المساحقة والازوال لا يسقطان حقها في طلب الفسخ ، بل الذي يسقط حقها الوطء ، ولو مررة ، فلو تزوجته سليماً وواعقها مرة واحدة ثم جب بعد ذلك ، فلا حق لها في الفسخ . هذا في المحبوب ، أما العين فحكمه أن للمرأة طلب فسخ العقد بالشروط الخمسة المتقدمة . الا أنه يمهد القاضي سنة ، لأنه قابل للعلاج ، سواء كان حراً . أو عدراً .

ويبيان ذلك أن المرأة إذا تزوجت بعين لا تعلم حاله كان لها الحق في أن ترفع أمرها للقاضي ليؤجله القاضي سنة قمرية ، وتحتسب بالأملة إذا كانت في أول الشهر ، أما إذا كانت الدعوى في وسطه فتحتسب الأيام ، والستة القمرية بالأيام ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة ، بخلاف السنة الشمسية فإنها تحتسب بالأيام ، وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة ، فهي تزيد عن السنة القمرية بأحد عشر يوماً ونصف نهار تقريباً ، وبخلاف السنة العددية ، وهي ثلاثة وستون يوماً ، وقد جرى الخلاف في ذلك . بعضهم يرى تأجيله سنة قمرية ، وبعضهم يرى تأجيله سنة شمسية ، وبعضهم يرى تأجيله سنة عددية ، ولكن المعتمد الأول ، لأن السنة إذا اطلقت في لسان الشرع انصرفت إلى السنة القمرية ما لم يصرحوا بغير ذلك .

وتبدأ السنة من وقت المخصومة برفع الأمر إلى القاضي ما لم يكن الزوج صبياً . أو مريضاً . أو محرماً ، فتبدأ السنة من وقت بلوغه إذا كان صبياً ، ومن وقت صحته إذا كان مريضاً ، ومن وقت تخلله من الاحرام إن كان محرماً .

ولا يسقط حق المرأة بسكتها بعد علمها زمناً طويلاً ، حتى ولو كانت مقيدة معه وتضاجعه ، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي وأجلها سنة ، ثم أقمت معه في خلال تلك السنة بعد وضاجعه لا يسقط حقها أيضاً ، لأن المفروض في التأجيل أن تخلطه لتجربه ، فإذا انتهت السنة بعد ذلك ورفع الأمر للقاضي كي يأمره بالطلاق . أو يفرق بينهما إن امتنع ، فضرر

= القاضي لها موعداً للخيار وحالته او ضاجعته بعد ذلك سقط حقها ، وكذا اذا خبرها القاضي في المجلس ففاقت ولم تقل : اخترت نفسى فانه يسقط حقها ، حتى ولو أقامها أحد آخر ، كأعوان القاضي ، فان الواجب عليها قبل أن تقوم أن تقول : اخترت عدم معاشرته . أو اخترت نفسى .

والحاصل أن حقها يسقط بأمرين : قيامها معه ومصاجعتها له بعد تخير القاضي . وقيامها من المجلس بعد التخيير في المجلس بدون اختيار . أما قبل ذلك فلا يسقط اختيارها .

ويشترط أن يكون التأجيل صادراً من القاضي ، أما التأجيل الصادر منها . أو من غيرها فإنه لا يعتبر ، وظاهر كلامهم أن التأجيل الصادر من محكم لا ينفع أيضاً ، مع أن المعروف أن للمحكم الفضل فيما حكم فيه ، كالقاضي ، وقد يجاب بأن القاضي هو المرجع في النهاية ، اذ هو الذي يطلق اذا امتنع الزوج عن الطلاق ، فلا يعتبر التأجيل الا اذا كان صادراً عنه ، فاذا عزل . أو انتقل ، وجب على القاضي الذي حل محله أن يبني على تأجيل الأول .

وإذا ادعى أنه وطنها ، وأنكرت ، فان كانت بكرأ حكمت امرأة لها خبرة موثقة بعدها ، فان قالت : ان بكارتها أزيلت بالوطء حلف الزوج بأنه وطنها ، فان حلف قضى له ، وان نكل خبرت الزوجة بين الاقامة معه وطلاقها منه ، على الوجه المقدم ، اذا لم يكن قد اجل له سنة ، والا أجل له سنة بعد تقرير ذات الخبرة ، وان عرضت على امرأتين لهما خبرة كان أفضل وأوثق ، أما ان كانت المرأة ثيأ حين تزوجها ، فإنه يحلف بأنه وطنها من غير عرضها على ذات خبرة ، ويعمل بقوله لأنه منكر لاستحقاق الفرقة ، هذا هو المقرر ، وقد يقال : اذا وجدت وسيلة يمكن بها معرفة الرجل اذا كان قد قدر على الوطء كما يقول او لا ، كالكشف الطبي ، فلماذا لا يصار اليها دفعاً لتضرر المرأة ، والتي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا ضرر ولا ضرار» وعندى أنه لا مانع من ذلك لأنه هو الوسيلة الوحيدة للثبات ، خصوصاً أنهم أجازوا عرض المرأة على النساء اذا ادعى أنها رتقاء وأنكرت ، ولا فارق بينهما .

ويحتب للزوج مدة غيابها عنه لحج ونحوه ، ويعنى أنه يطرح له من السنة ، ويعوض عنها أيامه بعدها ، أما مدة غيابه هو فان كانت باختياره فإنها تحتبب عليه ، ولا يعوض عنها ، لأنه يمكنه أن يأخذها معه ، وان كانت رغم أنه ، كما اذا جلس في دين ولو كان لها ، فإنها تحتبب متى تقدر وصوله اليها ، فإذا كان مظاهراً لها ولا يقدر على كفارة الظهار من عتق الرقبة ، فإنه يؤجل له شهرين لأجل أن يصومهما وسنة بعد العشرين ، أما رمضان فإنه يحتبب من السنة ، وكذا أيام حيسها ومتى ثبت بعد امهاله السنة أنه باق على مرضه وأنه عاجز عن اتيانها أمره القاضي بطلاقها ، فان أبي طلق عليه ، وكان عليهما العدة ، ولها كل المهر ، كما تقدم في المحبوب ، الا أن المرأة اذا جاءت بولد بعد التفريق ثبت نسبه من العين بطلت الفرقة وعادت زوجة له ، وذلك لأن ثبوت النسب يلزمها أن الرجل قد وصل اليها وأنه قد بريء من عنته ، فيبطل الحكم المترتب على العنة ، وهو الفراق ، بخلاف المحبوب فإنه لا يتتصور فيه أنه أتاهما ، وإنما النسب قد بنى على الانزال بالمساحة فلا يسقط حقها في الفرقة .

= هذا ، وإذا تراضيا على العودة بعد الفرقة فإنه يصح ، أما الخصى - وهو مقطوع الاثنين -

.....

= فان كان ينتصب فلا خيار لها ، سواء أتزل . أو لم يتزل متى كان قادراً على وطتها ، والا كان حكمه حكم العين ، خلافاً للملكية الذين يعدون عدم الازال عيباً يفسخ به ، والخاتمة الذين يعدون الخفاء من عيوب الفسخ مطلقاً أتزل ، أو لم يتزل . ووفقاً للشافعية .

**الشافعية - قالوا :** لكل من الزوجين طلب فسخ الزواج بوجود عيب من العيوب المشتركة بينهما ، التي يصح وجودها فيها معاً . أو في أحدهما ولو كان أحدهما معيناً بثل هذه العيوب ، كما قال الملكية ، لأن الإنسان قد يعاف من غيره فلا يعاف من نفسه .

وهذه العيوب هي الجذام . والبرص . والجنون ، أما العذيبة - وهي التغوط عند الجماع - فليس عيباً عندهم ، فأما الجنون فإنه يجعل لكل منهما الخيار في الفسخ ، سواء حدث بعد العقد والدخول . أو كان موجوداً قبل العقد ، بلا فرق بين الرجل والمرأة ، خلافاً للملكية ، ولافرق أيضاً بين أن يكون جنوناً مطبقاً . أو متقطعاً الا إذا كان قليلاً جداً ، بأن يأتي في كل سنة يوماً واحداً ، والمراد بالجنون ما يشمل الشعور القلبي . والصرع . والخليل . والاغماء المؤوس من شفائه ، فإذا جن أحد الزوجين كان للأخر الحق في طلب فسخ النكاح ، فإذا كان أحد الزوجين معيناً بالعيوب الموجود في صاحبه فإنه لا يسقط حقه . كما علمت ، ولكن إذا جن الزوجان معاً فإنه يتعدر منها الخيار فينتقل حقهما إلى وليهما ، واعتراض بأن الولي لا يخيار له إلا بالعيوب المقارن للعقد والجنون إذا كان مقارناً للعقد بطله رأساً ، لأنه يشترط أن يزوج من كفاء ، والجنون غير كفاء . والجواب : أنه يزوج وهو يظن أنه سليم من الجنون . أو تاذنه هي قبل أن يجن بأن يزوجهها من فلان فزوجها منه وبيان جنونه ، فإن العقد في هذه الحالة يصح ، وله حق الفسخ .

وأما الجذام . أو البرص ، وهما داءان معروfan ، فانهما كالجنون في الحكم المتقدم ، وهل يشترط فيهما التفاحش والظهور . أو لا؟ المعتمد أنه لا يشترط ، بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام . أو برص ، وظاهر ذلك أن الاعتماد في اثنائهما على أهل الخبرة ، وهو الطبيب الموثوق به في زماننا . ويشترط في الفسخ بوجود عيب من هذه العيوب . أو غيرها مما يأتي أن لا يعلم أحدهما به ، فإن علم ورضى لم يكن له حق في الفسخ ، الا العنة فإن العلم بها لا يضر . كما يأتي .

فإذا رضيت المرأة بعيوب من هذه العيوب ولم يرض ولها كان للولي الحق في طلب الفسخ بشرط أن يكون العيب موجوداً حال العقد ، أما إذا حدث بعده فليس له الحق . وذلك لأن حق الولي في هذه الحالة هو حقه في الكفاءة . وهذه العيوب تنافي الكفاءة ، فمتى كان الزوج سليماً منها عند العقد . فقد صادف العقد كفاءته ، فلا حق للولي في الاعتراض على ما يحدث بعد العقد ، وكذا لا حق له في الاعتراض على ما هو من اختصاص المرأة ، كما إذا رضيت بالعينين . أو العيوب فإن اللذة خاصة بها لا شأن له فيها .

فإن قلت : إنكم قد أشرتم في ثبوت حق الفسخ للمرأة أن لا تعلم بالعيوب . فإذا علمت به فلا فسخ ، وهذا لا يمكن تصوره في العيب المقارن لأنها ان علمت به ووليها سقط الخيار ، وإن لم تعلم به بطل العقد لأنه وقع من غير كفاء ، فليس لها الخيار ، والجواب هو ما ذكرناه قبل هذا ، وهو أنه يتصور فيما إذا أذنت المرأة ولها أن يزوجهها من هذا الشخص =

= المعن ، فزوجها منه وهو يظن أنه سليم ثم بان أن به عيّاً ، فان العقد في هذه الصورة يقع صحيحاً على المعتمد ، ويكون للزوجة أو ولها حق الفسخ بعد العلم .

اما العيوب المختصة بالمرأة التي تجعل للرجل الحق في الفسخ ، فهما الرتق . والقرن ، وان شئت قلت : انسداد محل الجماع بأمر خلقي . او عارض بحيث لا يتأتى معه التمتع المقصود من العقد ، واذا كانت باللغة ، وطلب منها الزوج ازالته بعملية جراحية ، فانها لا تخبر ، وهو بالخيار ، ان شاء قبل وان شاء فسخ العقد ، هذا اذا كانت كبيرة ، أما الصغيرة فلو ليها أن ينظر الى مصلحتها فان كانت الازالة لا خطر فيها وجبت عليه الازالة ، والفرق واضح ، وهو أن البالغة تدرك معنى اللذة ، وتعلم أن عصمتها يد الزوج ، فإذا رفضت ازالة ما بها كان معنى هذا أنها زاهدة في الزوج وفي اللذة مفضلة بقاءها على حالها ، أما الصغيرة فانها لا تدرك ، فوليها مسؤول عنها .

اما العيوب المختصة بالرجل ، فهما الجب . والعنة فالمحبوب - هو مقطوع الذكر - كله . او بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشمة التي تصل ، أما قطع الحشمة وحدها فانه لا يضر ، خلافاً للملكية ، ولا يتشرط في طلب الفسخ بالجب أن تكون هي سليمة من العيب المقابل ، فلو كانت رقيقة ، وهو محبوب جاز لها أن تطالب بالفسخ ، وفاصاً للملكية . وخلافاً للحنفيه ، فلا يتشرط لها الا عدم العلم ، فلو علمت به ورضيت سقط حقها في الفسخ ، أما عدم الوطء فانه ليس بشرط ، فلو وظتها ثم جب بعد ذلك كان لها الحق في الفسخ ، خلافاً للملكية ، والحنفيه ، وهو قريب من العقل ، لأن المقصود من الزوج الاستمتاع ، والجب يقطع الأمل منه نهائياً ، فكان المرأة متزوجة بأمرأة مثلها فإذا رضيت ببقاء على هذه الحالة فذاك ، والا كان لها الحق ، ولذا بالغ الشانعية في هذا ف قالوا : ان لها الحق في الفسخ ، ولو قطعه هي بيدها .

والعنين فقد عرفوه بأنه العاجز عن اتيان امرأته في قبليها ، حتى ولو كان قادراً على اتيان غيرها . او اتيانها هي في دبرها ، ويشرط لاتبات العنة شرطان : الأول أن لا يكون الزوج صبياً . او مجنوّنا ، فان كان صبياً او مجنوّناً فان دعوى العنة فيهما لا تسمع ، وذلك لأن العنة لا تثبت الا بأحد أمرين : الاقرار . أونكوله عن الخلف بعد أن تخلف هي بين الرد ، وذلك لا يتصور من الصبي . او الجنون ، على أن لها حق الفسخ بالجنون . وعليها انتظار الصبي حتى يبلغ ، فعساه أن ييراً . الثاني : أن لا تكون العنة قد حدثت بعد الوطء ، والا فلا حق لها في الفسخ ، وذلك لأنها في هذه الحالة ترجو زوالها ، ولا يتشرط عدم علم الزوجة بالعننة قبل العقد فلو كانت عالمة بها فلها حق الفسخ ، وذلك لأن العنة بهذا المعنى يرجى زوالها ، كما قال الملكية ، وقد اعتبرت بأن العنة لا يمكن أن تعرفها المرأة الا بعد العقد ومخالطة الرجل ، فكيف يعقل أن تعرفها قبل؟ وقد أجب بـأن هذا يتصور فيما إذا تزوجها وعرفت منه العننة ثم طلقها وأراد أن يجدد نكاحها ، فان الأصل استمرار العننة ، ولا أدرى لماذا لا يمكن عملها عن طريق اقراره بها أمامها؟

فهذه هي العيوب التي توجب الخيار في الفسخ ، أما غيرها من عذية - تفروط عند الجماع - أو استحاضة ، ولو كانت مستحکمة ، خلافاً لمن قال : انها من العيوب ، أو بقى ،

.....  
أو بخر . أو قروح سيالة . أو حكة . أو نحو ذلك من الأمراض فانها لا يثبت بها خيار ، وكذا اذا كان أحد الزوجين خنثى واضح المخونة ، كان كان فرج المرأة كاملاً ، ولكن لها ما يشبه الآلة المائمة الصغيرة . أو كان للرجل ذكر واضح وشق لا قيمة له ، أما الخنثى المشكل فلا يصح العقد عليه رأساً . على أنهم قالوا اذا كان بأحدهما مرض دائم لا يمكن معه الجماع ، وقد أليس من زواله كان من قبيل العنة وحيثند يفصل فيه بين كونه قبل الوطء فيثبت به حق الخيار . أو بعده فلا يثبت .

والحاصل أن العيوب التي يثبت بها حق الفسخ لأحد الزوجين أو لهما سبعة منها ثلاثة مشتركة وهي : الجنون . والجذام . والبرص ، ومنها اثنان يختصان المرأة وهما : الرتق . والقرن ولم يذكروا العقل لأنه داخل فيما ، واثنان يختصان بالرجل ، وهما الجب . والعنة وأما الخفاء وهو - قطع الاثنين ، معبقاء الذكر يتطلب - فإنه ليس بعيوب ، ولو كان لا يمنى خلافاً للملكية ، أما اذا استوجب الخفاء عدم الاتصال كان ذلك في حكم العنة .

وبذلك نعلم أن الملكية زادوا العذرية في العيوب المشتركة ، وزادوا الخفاء والاعتراض في عيوب الرجل وزادوا العقل ، والبخر . والانفاس في عيوب المرأة كما يعلم من الاطلاع في مذهبهم .

والفسخ بالعيوب المذكورة على الفور ، الا العنة فإنه يمهل الزوج سنة ، لا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً ، خلافاً للملكية الذين يجعلون المهلة نصف سنة للعبد ووفقاً للحنفية والحنابلة ، ولا أعرف سبباً للتفرقة هنا لأن الدليل الذي بنى عليه التأجيل ، وهو أن عمر قد أجل للعنين سنة - لم يفرق بين الحر وغيره ويشترط للفسخ بكل عيب من العيوب زيادة على ما مضى شرطان . أحدهما : رفع الأمر للقاضي فلو تراضياً على الفسخ بالعيوب الذي يفسخ به فإنه لا يصح . نعم يصح بالحكم المستكملاً للشروط فإذا أقام الزوجان حكماً وقضى بالفسخ فإنه يصح ، خلافاً للحنفية . ثالثهما : إقامة البينة على العيب الذي يمكن إثباته بالبينة ، كالجذام . والبرص . أما العنة فإنها تثبت باقراره عند القاضي . أو عند شاهدين بها عند القاضي ، اذا لا يتصور ثبوتها بالبينة ، اذ ليس عندهم ما يفيده عرض الزوج على الطبيب الخير ، فان لم يعترض حلف هو فان نكل ردت اليمين عليها فحلفت أنه عنين لجواز اطلاعها بالقرائن .

فإذا ثبتت العنة عند القاضي بالاقرار . أو الحلف أجل القاضي له الفسخ سنة تبتدئ من وقت ثبوت العنة ، وبعد السنة ترفع المرأة الأمر للقاضي ، فان ادعى الزوج أنه أثناها ، فان كانت ثيباً حلف أنه أثناها ، فان نكل عن اليمين حلفت أنه ما وطنها ، فان حلفت . أو أقر هو بذلك فسخ القاضي بعد قوله : ثبت عنته ، أو ثبتت . حق الفسخ ، ولو لم يقل . حكمت ، أما ان كانت بكرة حلفت هي أولاً ، فان نكلت حلف هو ، وذلك لأن الظاهر - وهو البكرة - يؤيدتها .

فإذا مرضت المرأة أو منعت عنه طرحت أيام مرضها من السنة ، وعرض الزوج أيام آخرى أما اذا وقع ذلك للزوج فإنه يحتسب عليه .

.....  
= أما السلامة من العيوب الأخرى ، كالسوداد ونحوه ، فقد مر حكمها في الشروط ، فارجع إليها إن شئت .

الخنابلة - قالوا : العيوب في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول يختص بالرجل ، وهي الجب ، والعنة . والخصاء ، فاما الجب ، فهو - قطع عضو التناسل - كله أو بعضه بحيث لم يبق معه ما يمكن به الوظيفة ، والعنة هي - العجز عن وظيفة امرأته في قبلها - أما لو قدر على وطنها في دبرها . أو وظيفة امرأة غيرها ، فإن العنة لا ترقع عنه بذلك ، كما يقول الشافعية . والخففية فمتى عجز الرجل عن وظيفة امرأته كان عيناً ولو اشتهر ، والخصاء هو - قطع العيوب - أو سلهمما كما يسل الأثيان من الحيوان مع بقاء جلدיהםا ، ولو كان الذكر باقياً سليماً يمكن الوظيفة به ، لأن الخباء أبداً يمنع الوظيفة أو يضعفها ، وكلاهما عيب ، فإذا طلبت امرأة المحبوب ، أو الشخص فسخ العقد أجبيت إلى طلبها بدون مهلة ، ومثل ذلك ما إذا كان الذكر أشد لآمن في شأنه إذ لا فائدة من التأجيل ، وأما إذا كان عيناً فإنه يؤجل سنة هلالية رجاء برئه . وتبتدئ من وقت المحاكمة ، ولا يحتسب عليه منها الأيام التي تقطع المرأة عنه فيما بفعلها ، أما إذا انقطع عنها هو حسبت عليه ، ويشترط في ثبوت العنة اقرار الزوج بها أمام القاضي أو أمام بينة تشهد بذلك التوار وان كان للمرأة بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها ، وهذا حسن ، ولأن معنى هذا عرض المعيب على الطبيب الثقة المخبر ، وقراره يفصل في الموضوع . ومثل ذلك ما إذا ادعت أن ذكره شللًا فإنه لا يمكن أن يحكم في الموضوع حكماً صحيحاً الا الطبيب المخبر .

ويشترط في الفسخ شروط : أحدها أن يرفع الأمر لحاكم فلو رفع لغيره وأجل سنة هلالية لا ينفع التأجيل ، وكذلك إذا فسخه غير المحاكم ، وهذا الشرط في كل العيوب إذا لا بد في الفسخ بكل عيب من المحاكم . ثانية : أن يكون الزوج بالغاً ، فلو كان صغيراً أو عجز عن الوظيفة فلما حق لها في رفعه للقاضي لاتهات عنته ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك بسبب الصغر ، فإذا بلغ وعجز رفع أمره ليمهله سنة كفiroه . ثالثاً : أن لا ترضى الزوجة بالعنة ، فإن علمت بأنه عين قبل العقد ورضيت به وثبت ذلك العلم ببينة فإن القاضي لا يؤجل ، وفاما للخففية ، وخلافاً للمالكية . والشافعية الذين يقولون : إن علم المرأة بالعنـة قبل الدخول لا يسقط حقها ، وإذا علمت بالعنـة بعد الدخول وسكتت بدون أن تصـرـح بالرضا فإنه لا يسقط حقها ، أما إذا قالت : رضيت به عـيناً ، فلا خـيار لها أبداً .

فإن أمهله القاضي سنة ، وادعى أنه وطنها في قبلها وكانت ثيـاً فـأـنـكـرـت ، فالقول قولها ، لأن الأصل عدم الوظـفـة ، وقد تـأـيدـ ثـبـوتـ العـنـةـ ، فـلـذـاـ كانـ القـوـلـ قولـهاـ ، وهذا بـخـلـافـ ما إذا ادعـيـ الوـظـفـةـ قـبـلـ ثـبـوتـ العـنـةـ وـأـنـكـرـتهـ ، فالـقـوـلـ لهـ معـ يـمـنـهـ ، لأنـ الأـصـلـ السـلامـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ كـانـ لـالـمـدـعـيـ بـيـنـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـالـثـقـةـ عـمـلـ بـهـاـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـدـعـ، وـلـأـوـتـقـ منـ الـطـبـيـبـ الـثـقـةـ ، أـمـاـذـاـ كـانـ بـكـراـ وـادـعـيـ أـنـ وـطـنـهـ فـيـ خـلـالـ السـنـةـ وـشـهـدـتـ ثـقـةـ بـيـقـاءـ بـكـارـتـهـ ، كـانـ القـوـلـ قولـهاـ أـمـاـذـاـ شـهـدـتـ بـزـوـالـ الـبـكـارـةـ كـانـ القـوـلـ لهـ ، فـانـ قـالـتـ : أـنـهـ أـزـالـهـ بـغـيرـ الـوـظـفـةـ ، كـانـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـيـمـينـ ، وـلـأـيـخـفـيـ أـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـرـفـ بـالـخـيـرـ الـثـقـةـ ، وـهـيـ الـطـبـيـبـ ، فـيـعـمـلـ بـرـأـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ وـالـأـحـوـطـ أـنـ يـؤـخـذـ فـيـ ذـلـكـ بـرـأـيـ

طبيـن . =

القسم الثاني : يختص بالمرأة ، وهو الرتق ، والقرن ، والعقل ، والفتق ، وقد عبر عنه المالكية بالقضاء ، وهو اختلاط مسلكي البول والمنى . أو اختلاط الدبر بالقبل ، ويقال لها - شريم - كما تقدم ، والاستحاضة ، ويخرج الفرج تناثراً يخرج منه باللوطه ، أما بعتر الفم فهو عيب مشترك كما يأتي ، فإذا وجد عيب في المرأة من هذه العيوب كان للرجل طلب الفسخ بدون مهلة ولا يتضرر وقت امكان الوطء لأن الأصلبقاء المرض بحاله فإذا كانت الزوجة عفلاً ، أو قرناء ، أو رقيقة وكانت صغيرة ، لا يتضرر كبرها ، بل له الفسخ في الحال .

القسم الثالث : عيوب مشتركة بين الزوجين ، وهي الجنون . والجذام . والبرص . وسلس البول . واستطلاق الغائط ، أو بعبارة أخرى الاسهال الدائم ، ومن باب أولى العذيبة التي يقول بها المالكية ، فإنها شر من هذا لأنها عبارة عن التغوط عند الجماع ، وفروج سالية في فرج المرأة . أو ذكر الرجل ، ولا يخفى أن السيلان . أو الزهرى من هذا ، أو هو شر منه وبالباسور أو الناسور وقراع رأس له رائحة منكرة وبخر فم ، وأن يكون أحد الزوجين حتى واصحاً ، فإن الختننة الواضحة عيب يفسخ به ، أما المشكلة فإن العقد يبطل معها .

ناماً البرص . والجذام . والجنون ، فإنها تجعل لأحد الزوجين الحق في طلب الفسخ في الحال سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، وكذلك الزوجة .

ولا فرق في الفسخ بعيوب المذكورة جمِيعاً بين أن تكون موجودة قبل العقد أو حدثت بعده ، كما لا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده ، ولكن يتشرط في ثبوت حق الفسخ بها كلها عدم الرضا فإن رضى أحدهما بعيوب صريحاً بإن قال : رضيت ، أو ضمناً بإن مكن من نفسه ، فلا خيار له ، ولا يشترط أن يكون أحدهما حالياً من العيب ، كما يقول الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية ، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ منه ، أو منها . وذلك لأن طلب الفسخ إن كان منها كانت الفرقه منسوبة إليها فلا تستحق مهراً ، وإن كان منه كانت الفرقه منسوبة إليها لسبب العيب الذي دلسته عليه فكانه منها . وقد يقال : إنه إذا كان منها عيب في الرجل انه دلس عليها العيب فكان منسوباً إليه ، مثل ما إذا كان العيب بها دلسته عليه .

وان كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى في العقد سواء كان الفسخ منها أو منه وذلك لأن الصداق عندهم يتقرر بالخلوة ، والقبلة ، والنظر بشهوة ، وغير ذلك فلا يسقط ومثل ذلك ما لو مات أحدهما قبل الدخول ، وللتزوج الحق في الرجوع بالمهر على من غره فأوقعه في الزواج بالمعية إذا كان بعد الدخول ، أو الخلوة ونحوها ، أما قبل الدخول فلا مهر ، وأما بعد موته أحدهما فلا رجوع له .

وإذا زوج الولي الصغير ، أو المجنونة بعيوب . فإن علم به وقت العقد بطل العقد وإن لم يعلم صاح العقد . ولهم حق الفسخ .

وإذا زوجت الكبيرة بمجنون أو أجذم أو أبرص ورضيت به كان للولي حق الاعتراض وطلب الفسخ ، لأن ذلك يرجع إلى الكفاءة خصوصاً أن فيه ضرراً يخشى أن يتعدى إلى =

= الولد والي الأسرة ، أما اذا رضيت بالعنين . والمحبوب والخصى فلا حق للولي في الاعتراض لأن الوطء من حق المرأة دون غيرها وهي رضيت أن تعيش بدونه فلا اكره لها كما يقول الشافعية في الحالتين ، واذا حدث العيب بعد العقد فلا حق للولي مطلقاً ، لأنه حق للولي في ابتداء العقد لا في دوامه .

**أهل البيت (ع) :** العيوب التي يكتشفها أحد الزوجين في الآخر على نوعين : الاول يوجب الخيار بين فسخ الزواج او إمسائه والثاني لا تأثير له على الاطلاق فوجوده وعدمه سواء والنوع الاول قد يوجد في الرجل فيثبت الخيار للمرأة وقد يوجد في المرأة فيثبت الخيار للرجل . هذا اذا لم يعلم احد الزوجين بوجود العيب في صاحبه قبل العقد اما اذا علم به وأقدم عليه عن رضا وطيب نفس فلا خيار له . وفيما يلي التفصيل :

#### الجنون :

الجنون من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة . . . فإذا امرأة تزوجت رجلاً ثم تبين لها جنونه قبل العقد واستمراره إلى حين العقد فلها الحال هذى أن ترد الزواج وأيضاً لها أن ترد وتفسخ اذا تجدد الجنون بعد العقد حتى ولو دخل ورزق منها العديد من الولاد ولا فرق في الحالين بين أن يكون الجنون دائمأ او أدواراً أي تأتيه نوبات متقطعة فقد سئل الإمام (ع) عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد أن تزوجها؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

وأي رجل تزوج امرأة ثم تبين أنها مجنونة قبل العقد فله أن يرد الزواج سواء أكان الجنون دائمأ أو أدواراً لصدق اسم الجنون عليها قال الإمام الصادق(ع) : ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة .

وإذا تجدد جنون المرأة بعد العقد فلا خيار له بل كل عيب يحدث في المرأة جنوناً كان او غيره فإنه لا يوجب الفسخ سواء أحدث قبل الدخول او بعده قال صاحب الجواهر : « هذا هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجمعـاً .. لاستصحاب اللزوم الذي هو مقتضى الأصل في العقود أما الضرر فينجر بامكان الطلاق منه » أي أن الزوج يمكنه التخلص من الضرر بطلاق المرأة التي حدث لها العيب .. هذا الى أن أكثر النصوص التي ثبتت الخيار للرجل مختصة بما اذا دلست المرأة وأخفت عنه ما فيها من عيوب قبل العقد .

والخلاصة أن المرأة تتسلط على الفسخ بالجنون السابق واللاحق أما الرجل فيفسخ بالجنون السابق دون اللاحق . وإذا تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر ولا عدة للمرأة وإن كان بعده فلها المهر وعليها أن تعتد ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفاسخ الزوج او الزوجة .. وتجدر الاشارة الى أنه اذا رضي احد الزوجين بالعيوب قوله او فعلـاً فليس له أن يعدل ويفسخ بعد الرضا .

#### الخصاء :

**الخصاء سلـاً الاثنين او رضـهما** قال صاحب المسالك : إن الخصاء يولج ويبالغ وحالـه في

ذلك أكثر من الفحول ولكنه لا ينزل فإذا تزوجت امرأة من رجل خصي جاهلة بحالة ثم يتبيّن لها ذلك فلها الخيار في فسخ الزواج أو إمضائه إجماعاً ونصراً معتبراً ومستفيضاً على حد تعبير صاحب الجوادر ومنه أن الإمام الصادق (ع) سئل عن خصي دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها؟ فقال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأبه .. وفي رواية ثانية : «ولها المهر بدخوله عليها» .

وإذا لم يدخل فلا شيء لها .. هذا إذا كان الخصاء سابقاً على العقد أما إذا تجدد فلا خيار لها وعليها أن تصبر سواء أدخل أم لم يدخل عند كثير من الفقهاء قال صاحب الجوادر : «للأصل واختصاص النصوص بالخصوص السابق» . وثبتت في الفقرة التالية «الجب» أن الخصاء اللاحق يوجب الخيار كالسابق .

#### الجب :

إذا قطع ذكر الرجل من الأساس ولم يبق منه شيء فللمرأة الخيار مع سبق الجب على العقد وجهتها به وإذا قطع بعضه ويقي منه ما يمكن معه الوطء ولو بمقدار الحشمة فلا خيار لها .

وإذا تجدد الجب بعد العقد فللفقهاء قولان ثبوت الخيار لها وعدمه ومهمما يكن فقد اعترف كل من تعرض للجب بأنه لا نص عليه بالخصوص وإنما الحق الفقهاء الجب بالخصوص قال صاحب المسالك : «لأنه أقوى عيناً من الخصاء لقدرة الخصي على الجماع بالجملة بل قيل إنه يصير أقوى من الفحول بواسطة عدم خروج المني منه» .

والصواب أن الخصاء والجب إذا تجددا بعد العقد يثبت الخيار للمرأة تماماً كما لو كانتا قبل العقد لصحيح أبي بصير قال : سألت الإمام الصادق (ع) عن امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع أتفارقه؟ فقال : نعم إن شاءت وروى مثله أبو الصباح الكتاني وقد نعت صاحب الجوادر هاتين الروايتين بالصحة وقول السائل «ابتلي زوجها» ظاهر في أن البلاء حصل بعد العقد بالخصوص أو شامل للبلاء السابق واللاحق على الأقل .

#### العن :

العن داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس وأجمعوا بشهادة صاحب الجوادر والحدائق على أنه عيب تتسلط المرأة بسببه على فسخ الزواج سواء أكان سابقاً على العقد أم حدث بعده وقبل الدخول .

وتسأل : إذا حدث العن وتجدد بعد الوطء ولو مرة واحدة : فهل لها الخيار .

نقل صاحب الجوادر عن ابن زهرة والشيخ المفيد أن لها الفسخ وقال صاحب المسالك ما نصه بالحرف : «ذهب المفيد وجماعه إلى أن لها الفسخ أيضاً للاشتراك في الضرر الحاصل باليمس من الوطء وإطلاق الروايات بثبوت الخيار للمرأة من غير تفصيل - بين الدخول وعدمه - كصحيحة محمد بن مسلم ورواية الكتاني قال : سألت الإمام الصادق (ع) عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه؟ قال : نعم إن شاءت وغيرها من الروايات الكثيرة =

= المعتبرة الاستناد .

ويظهر من صاحب المسالك الميل الى هذا القول ولكن القول الاشهر بشهادة صاحب الجواهر أنه لا خيار لها لأن الإمام الصادق(ع) قال في العين : اذا علم أنه لا يأني النساء فرق بينهما - أي بيته وبين زوجته - فإذا وقع عليها دفعه واحدة لم يفرق بينهما وفي روایة أخرى أنه قال : كان علي (ع) يقول : اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت .

وعليه تكون هذه الرواية وما إليها مقيدة لرواية الكتاني وما في معناها سؤال ثان : اذا عجز عن وطنها دون غيرها مع العلم بأنه لا مانع من جهتها فهل يثبت لها خيار الفسخ؟ ذهب صاحب الجواهر وكثير من الفقهاء الى أنه لا خيار لها .

والذى نراه أنها لها تمام الحق في فسخ الزواج لأنه اذا وقع غيرها فلا يجب عليها أن تفتسل هي من الجنابة وضررها لا يرتفع بانتفاع غيرها .. هذا الى أن قول الإمام في رواية ابن مسكان : «إِنَّ أَنَّهَا وَالْفَارِقَتِهِ» وقوله في رواية البخاري : «إِنَّ خَلْصَ الْيَهُ وَالْفَرَقَ بَيْنَهُمَا» ظاهر في وطتها هي بالذات لا في وطء غيرها .. ولعل هذا ما دعا الشيخ المفيد الى القول بأن لها الخيار قال صاحب المسالك : «ويظهر من المفید أن المعتبر قدرته عليها ولا عبرة بقدرته على غيرها لأنه قال : لو وصل اليها ولو مرة واحدة فهو املك بها وإن لم يصل اليها في السنة كان لها الخيار» .. ومن تأمل بالفاظ المفید هذه وقارن بينها وبين الروايات عن أهل البيت(ع) يجد أن الشيخ المفید قد اقتبسها من الروايات بالذات .

وإذا علمت بالعن ورضيت به سقط حقها في الخيار ولا يجوز لها العدول بحال قال صاحب الجواهر : «إِذَا ثَبِّتَ الْعَنْ فَإِنْ صَبَرْتَ عَالِمَةً بِالْعَنْ وَبِإِنْ لَهَا الْخَيَارَ فَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ الْخَيَارِ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَتْهُ لَأَنَّ حَقَّ يَسْقُطُ بِالْاسْقَاطِ وَلِقَوْلِ الْإِمَامِ(ع) : مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَنِّي وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خَيَارٌ بَعْدَ الرَّضَاءِ» .

وإذا علمت بالعن ولم تصبر رفعت امرها الى الحاكم ويؤجله الحاكم بدوره ستة كاملة من حين المراقبة على أن تسakan الزوج طوال فصول السنة ولا تنتفع عنه أبداً فإن واقعها فلا خيار لها والا كان لها الفسخ إجمالاً ونصاً ومنه قول الإمام أبي جعفر الصادق(ع) : العين يؤخر ستة من يوم مراقبة أمرأته فإن خلص إليها والا فرق بينهما وإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك يرد طلبها .

وقال بعض الفقهاء : إن السر في تحديد مدة التأجيل ستة هو أن يمر الرجل في الفصول الأربعية اذ من الجائز أن يتعدى الجماع عليه حرارة في جسمه فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف .

وإذا فسخت حيث يجوز لها الفسخ فلها نصف المهر ولا عدة عليها فقد جاء في الصحيح بشهادة صاحب المسالك عن الإمام أبي جعفر الصادق(ع) : «إِنَّ وَصْلَ الْيَهُ وَالْفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطِيَتْ نَصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا» .

.....  
= ولها أن تفسخ دون أن تستأذن الحاكم وإنما ترجع إليه لضرب الأجل فقط لأنه من وظائفه أما الفسخ فهو حن خاص بها لا يتصل بالحقوق العامة من قريب أو بعيد تماماً كغيره من الخيارات .

#### الطريق لاثبات العن :

يثبت العن باقرار الزوج نفسه فإن لم يعترض ويقر تسأل هي إن كان لها بينة باقرار بالعن ولا تقبل منها البينة بالعن لأنها من الأمور الخفية فإن لم تكن لها بينة باقراره ينظر : فإن كانت بكرأ عرضت على النساء الخبرات واحد يقولهن وإن كانت شيئاً عرض عليه اليمين لأنها منكر لأنها تدعى هي وجود عيب فيه موجب للخيار والأصل كونه تمام الخلقة سالماً من التقصي الجنسي وعيوبه حتى يثبت العكس فإن حلف ردت دعواها وإن نكل حكم بالعن بناء على القضاء بمجرد النكول او ردت اليمين عليها بناء على القضاء بعد الرد ثم يؤجله الحاكم سنة على التفصيل المتقدم . قال الإمام أبو جعفر الصادق(ع) : اذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي قد تزوجت غيره وزعمت أنه لم يقرها منذ دخل بها - أي اختل بها - فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بأنه قد جامعها لأنها مدعية وإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منها فإذا ثبت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها والا فرق بينهما واعطيت نصف المهر ولا عدة عليها .

وإذا أقر الزوج بالعجز عن إثبات الزوجة وأجله الحاكم سنة وبعد انتهاءها قال هو دخلت وقالت هي : لم يدخل فهل يؤخذ بقول الزوج او بقولها؟

قال صاحب الجواهر : يؤخذ بقول الزوج مع بعينه كما لو لم يقر بالعجز من البداية واستدل بأدلة دقيقة محكمة قل من يتبه إليها اذ قد يتورم أن دعوى الزوج القدرة على الوطء بعد الإقرار بالعجز عنه قد يتورم أنه مدعاً لشيء جديد أو أنه إنكار بعد إقرار ولكن شيخ الجواهر أبعد نظراً من لا يدركون الا ظواهره وإليك ما قاله بتصرف في التعبير لغاية التوضيح :

أولاً : إن إقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العن لأن العجز في حين الإقرار قد يكون عجزاً مؤقتاً وقد يكون دائماً ويداهة إن وجود العام لا يثبت وجود الخاص فاذا قلت : كتبت بالقلم فلا يدل قوله هذا على أن القلم الذي كتبت به قلم رصاص أو قلم حبر كذلك العجز لا يدل على العن او غيره بل قد يكون لنقص في الخلقة وقد يكون لسبب خارج عنها واستصحاب العجز لا يثبت العن الا على القول بالأصل المثبت .

ثانياً : إن المنكر هو الذي لو سكت عنه سكت والداعي هو الذي لو سكت عنه لم يسكت .. وليس من شك إن الزوجة لو سكتت عن دعوى العن سكت عنها الزوج ولو سكت الزوج لم تスكت هي .. فتكون الحال هذى مدعية عليها البينة ويكون هو منكراً عليه اليمين .

ثالثاً : ما جاء في الرواية المقدمة عن الإمام أبي جعفر الصادق(ع) : «وعليه أن يحلف بأنه =

= قد جامعها لأنها مدعية » فلم يفرق الامام في ذلك بين من سبق منه الاترار بالعجز وغيره .

### البرص والجذام :

العيوب التي سبق الكلام عنها ثلاثة منها تختص بالرجل وهي : الخصاء والجب والعزن وواحد منها مشترك بينه وبين المرأة وهو الجنون أما المرأة فترت بالجنون على النحو المتقدم ويرض البرص والجذام على شريطة أن يحدث أحدهما قبل العقد وان يكون الرجل جاهلاً به ولا يحق للمرأة أن تفسح اذا كان احد هذين العيوبين في الرجل قال الامام الصادق(ع) : ترد البرصاء والجنونة والجذومة فقيل له : والعوراء؟ قال : لا .. وأيضاً قيل له : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بهيرها؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها .

### العمى والعرج :

اتفقوا على أن العمى والعرج ليسا من عيوب الرجل في شيء أي أن المرأة لا يحق لها أن تفسح بأحدهما حتى ولو لم تعلم بالحال حين العقد الا إذا دلّت الرجل وظهر لها على خلاف حقيقته و يأتي الكلام عن التدليس في الفصل التالي .. واختلفوا : هل العمى والعرج من عيوب المرأة التي يرد بها الرجل او لا؟

وللفقهاء في ذلك أقوال ذكرها بالتفصيل مع ادلتها صاحب الحدائق في الجزء السادس فصل عيوب المرأة وأطالت الكلام في العرج صاحب الجواهر والمسالك أقوالاً وأدلة .. وقال صاحب الحدائق : «يظهر من شيخ الطائفة في كتاب المبوسط أن العمى ليس بعيوب لأنه عدم العيوب ستة ثم قال - الكلام ما زال لصاحب الحدائق - : وفي أصحابنا من ألحى بها العمى» .

ولكن صاحب الجواهر قال : «العمى موجب للخيار بلا خلاف أجده فيه بل عن المرتضى وبين زهرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافة الى النص الصحيح» .

اما العرج فقد ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب المسالك والحدائق الى أنه عيب في المرأة يوجب تسلطه على فسخ الزواج فقد سئل الامام الصادق(ع) عن رجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمياء او برصاء او عرجاء؟ قال : ترد على ولبيها وقال أبوه الامام الباقر(ع) : ترد البرصاء والعمىاء والعرجاء .

### القرن والعقل والاقضاء والررق :

القرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة والعقل لحم فيه لا يخلو من رشح على ما قيل وفي بعض روایات اهل البيت (ع) أن القرن والعقل شيء واحد والاقضاء اختلاط المسلكين والررق انسداد مدخل الذكر من الفرج بحيث يتعرّض معه الجماع .

وهذه العيوب الاربعة - كما ترى - مختصة بالمرأة وقد ورد النص على القرن والعقل والاقضاء ولا نص على الررق بالذات ولكن أكثر الفقهاء يحقو بالقرن لأن مثله يمنع من الوطء قال صاحب الجواهر : «المشهور ان الررق من العيوب» . وقال الشهيد الثاني في الممعنة : «وفي قوّة» .

والخلاصة أن أكثر الفقهاء عدوا عيوب النساء سبعة وبعضهم ثمانية وأخر ستة وعددها الشهيد الأول في الروضة تسعه : الجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والقرن والاففاء والعنف والرثق . وقد تعرضاً لكل واحد من هذه التسعه .. ولا ترد المرأة بواحد من هذه العيوب اذا حدث بعد العقد سواء أكان قد دخل او لم يدخل بعد وأيضاً لا ترد بشيء منها اذا كانت سابقة على العقد واقدم مع علمه بالحال او كان جاهلاً ولكن رضي بالزواج بعد الاطلاع على العيب وعلمه به .. وإذا فسخ الزوج حيث يجوز له فلا شيء لها من المهر إن لم يكن قد دخل بها وإذا فسخ بعد الدخول فلها عام المهر المسمى إن كان قد ذكر لها مهراً في متن العقد ومهر المثل إن أجر العقد بلا مهر فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل متزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال : هذه لا تخل وينقض زوجها عن مجتمعتها وت رد الى اهلها قال السائل : فإن كان دخل بها؟ قال : إن علم بها قبل أن يجامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فإن شاء أمسك وإن شاء سرحها الى أهلها وما أخذت - أي المهر - بما استحصل من فرجها .

#### الفور :

اتفقاً بشهادة صاحب الجوادر على أن خيار الفسخ يثبت على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيوب وعلم أيضاً أن له الخيار وأنه واجب على الفور ومع ذلك لم يبادر إلى الفسخ لزم العقد وإذا جهل بالعيوب او علم به وجهل بأن له الخيار أو علم بهما وجهل بأن الفسخ على الفور فإنه يكون معدوراً في التأخير على أن يبادر إلى الفسخ حين العلم بذلك .

#### لا يعتبر أذن المحاكم :

لا يحتاج الفسخ الى أذن المحاكم سواء أحصل من الرجل أم المرأة .. أجل إنما يرجع الى المحاكم ليضرب الأجل الى العين كما اشرنا لأن الأدلة التي دلت على جواز الفسخ مطلقة وغير مقيدة بآذن المحاكم قال صاحب الجوادر : « ومن هنا أفتى الفقهاء بذلك من غير إشكال ولا تردد » .

#### البينة على مدعى العيب :

العيوب الموجبة للفسخ منه جلي كالجنون والعمى والعرج ومنه خفي كالعنن والرثق فإن كان العيب جلياً فلا حاجة الى البينة ولا الى اليمين وإن كان خفياً واختلافاً في وجوده فعلى مدعى البينة لأن الأصل السلامه من العيوب حتى يثبت العكس وعلى منكره اليمين .

#### بين الفسخ والطلاق :

يفترق الفسخ عن الطلاق بما يلي :

- ١ - لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدي عدل ويصح الفسخ من غير شهود .
- ٢ - يشترط في المطلقة المدخول بها أن تكون في طهر لم يواعها فيه كما يأتي في باب الطلاق ولا يشترط ذلك في المرأة التي ترد بالعيوب .
- ٣ - لا يحسب الفسخ من التطليقات الثلاثة التي تحرم المطلقة معها على المطلق حين تنكح زوجاً غيره .
- ٤ - للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا شيء من ترد بالفسخ قبل الدخول الا في العن [٨٩] .

## أنكحة غير المسلمين

أنكحة غير المسلمين ، سواء كانوا كتابيين ، كاليهود ، والنصارى ، أو غير كتابيين كالمجوس والبراهمة ، وشركي العرب الذين يعبدون الأوثان وغيرهم - لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تقع بين المهاجرين من هؤلاء في دار الإسلام ، وهي البلاد التي للMuslimين عليها سلطة كاملة لا فرق بين أن يكونوا ذميين مستوطنين خاضعين لما يفرضه المسلمين من جزية وأحكام ، أو يكونوا مستأمنين دخلوا البلاد بأمان لتجارة ونحوها بقصد العودة إلى بلادهم .

الحالة الثانية : أن تقع بينهم في ديارهم ، دار الحرب - وهي التي لا سلطة عليها للMuslimين - ثم يهاجرون أو يهاجر أحدهم إلى بلادنا ، وعلى كلتا الحالتين أما أن تكون موافقة لعقود المسلمين في الشرائط والأركان بأن يتزوجا بایجاب وقبول . وشهود . وولي ، بشرط أن تكون المرأة خالية من الموانع فلا تكون محرما . ولا تكون معتمدة ، أو يكون الرجل كذلك ، فلا يكون متزوجا أربعا ثم يتزوج خامسة أو غير ذلك من الشرائط المتقدمة ، فإن كانت موافقة لعقود المسلمين كانت صحيحة في نظر المسلمين بلا خلاف<sup>(١)</sup> ، فيترتب عليها ما يترتب على أنكحة المسلمين الصحيحة من اirth ووقوع طلاق . وظهور وإبلاء . ووجوب مهر . ونفقة . وقسم . واحسان إلى غير ذلك .

وإن كانت مخالفة لعقود المسلمين ، فلا يخلوAMA أن تكون مخالفة في اشتراط أهلية المرأة . أو الرجل لقبول العقد ، أو لا . الأول تحته صورتان : أحدهما أن يتزوج محrama من محارمه كأمه . وأخته وبناته ، كما يفعل المجوس ، أو يتزوج عمه ، أو يجمع بين الأخرين ، كما يفعل اليهود ، ثانيةهما : أن يتزوجها وهي في عدة الغير قبل انقضاء العدة ، أو يتزوج هو خامسة ومعه أربع . والثانية تحته صور : منها أن يتزوجها بدون شهود وولي ، ومنها أن يتزوجها مدة معينة ، كسنة . أو شهرين ، أو غير ذلك ، وهو نكاح المتعة ، ومنها أن يطلقها ثلاثة<sup>(٢)</sup> ، ثم يعود إليها بدون محلل - والطلاق معروف الآن عند غير المسلمين - . ومنها

(١) المالكية - : سترى أن لهم قولين في ذلك أظهرهما الحكم بصحة عقد النكاح بين غير المسلمين إذا كان مستوفياً لشروطه عند المسلمين فلا خلاف وسيأتي إيضاح ذلك في التفصيل الآتي .

(٢) قالوا : لا يقع طلاق الكافر لأنه يشترط لصحة الطلاق الإسلام كما سترى .

غير ذلك من الشروط المتقدمة ، فإن وقع عقد مخالف لعقود المسلمين في بلاد الإسلام ، فاننا لا نتعرض لهم بل ترکم وشأنهم بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون ذلك جائزًا في دينهم ، فإن لم يكن جائزًا كان زنا ، فلا نتركهم فيه وشأنهم ، كما لا نتركهم اذا سرقوا .

الشرط الثاني : أن لا يتراوغوا علينا لنقضي بينهم .

الشرط الثالث : أن لا يسلم الزوجان معاً . أو يسلم أحدهما<sup>(١)</sup> ، فإن تراوغوا علينا . أو أسلم الزوجان أو أسلم أحدهما فإن كان العقد على محرم من الحرام ، أو كان على أختين أو كان على خمس نسوة فانهما لا يقران على الزوجية على أي حال ، وإن كان على امرأة معتمدة ولم تنقض عدتها وقت الترافع أو عند الاسلام ، فكذلك يفرق بينهما<sup>(٢)</sup> ، أما أن كان مخالفًا في غير ذلك ، فانهما يقران عليه وفي كل هذا تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : إذا أسلمت الزوجة دون الزوج قبل الدخول انفسخ العقد ويعده يقف على انتفاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها<sup>[٣٠]</sup> .

(٢) الخفية - قالوا : لا عدة على الكافرة الا اذا كانت كتابية متزوجة بمسلم وطلقها فانها تعتد بلا خلاف .

(٣) الخفية - قالوا : النكاح الواقع بين الملل الأخرى من كتابين . أو مشركيين ، أو صابئين أو مجوس أو غيرهم اذا كان مستكملاً للأركان والشروط التي ذكرها المسلمين كان العقد صحيحًا في نظر المسلمين لأن كل صحيح بين المسلمين ، فهو صحيح بين غيرهم ، مثلًا اذا تزوج المشرك مشركة بایجاب وقبول صحيحين مستكملين للشروط بحضور شاهدين . أو رجل وامرأتين وأمهرها ما يصح أن يكون مهرًا فهذا النكاح يعتبر عند المسلمين صحيحًا ومهره صحيح كما لو وقع بين مسلمين بلا فرق .

اما المالكية فانهم لا يقولون بصحته . كما سبأته ، وقد استدل الخفية بقوله تعالى : **«وَأُمَّارَةٌ حَمَائِلَةُ الْحَطَبِ»** فقد اعتبر الله سبحانه النكاح القائم بين أبي لهب وصاحبته ونسبها اليه ، فقال : «وَأُمَّارَةٌ» ولو كان فاسداً لم تكن امرأة بحسب العرف واللغة ، واستدلوا بحديث «ولدت من نكاح لا من سفاح» ووجه كون الحديث حجة أنه اعتبر ما وقع في الجاهلية موافقاً لعقد نكاح المسلمين نكاحاً صحيحًا اذ لو كان فاسداً لكان سفاحاً كسفاح الجاهلية ولكن هذا الحديث لا يصلح حجة .

وسيأتي مناقشته في مذهب المالكية ، فاقرأها هنا بامتعان .

اما اذا وقع النكاح بينهم فاسداً فان ذلك يكون على أنواع : منها أن يقع بغير شهود . فإذا تزوج الكتابي كتابية بغير شهود ، أو الوثني تزوج بغير شهود فلا يخلو اما أن يكون جائزًا في

= شريعتهم أو لا ، فان كان جائزأً فانهم عليه حتى اذا أسلموا بقيا على نكاحهما الواقع بغیر شهود ، واذا لم يسلما وترافعا الى قاضي المسلمين او ترافع أحدهما فانه يقرهما عليه ولا يفرق بينهما ، أما اذا كان لا يجوز في دينتهم فانهما لا يقران عليه عند المسلمين أيضاً ، ومنها أن يتزوج كتباً كتابية وهي في عدة الغير ، فان كانت في عدة مسلم بأن مات عنها زوجها المسلم أو طلقها وهي في عدته ، فان النكاح يقع فاسداً بلا خلاف ، ويفرق بينهما ، ولو كان ذلك جائزأً في دينهم ويتعرض لهم في ذلك وان لم يسلما ، فلا يلزم في التفرق بينهما أن يترافعا الى القاضي ، أو يترافع أحدهما ، اذ لا يتصور في هذه الحالة أن يترافعا ، ومثل ذلك ما اذا تزوج ذمي مسلمة فان الفريق بينهما لا يحتاج الى مرافعة وطلب أصلأً أما اذا كانت في عدة غير مسلم سواء كان موافقاً لها في دينها أو لا ، وكان زواج المعتدة جائزأً في دينهم فان فيه خلافاً ، فأبوا حنيفة يقول : انهم يقران عليه قبل الاسلام وبعده ، واذا ترافعا . او ترافع أحدهما الى قاضي المسلمين فانه لا يفرق بينهما ، وأما صاحبه فانهما يقولان : انهم لا يقران عليه ما دامت المرأة في العدة ، بمعنى أنه يفرق بينهما اذا كانت العدة قائمة ، أما اذا تزوجها في العدة ، ثم انقضت عدتها وترافعا الى قاضي المسلمين فانه لا يفرق بينهما باتفاق . وال الصحيح قول أبي حنيفة والفرق بين عدة الكافر أن العدة تشتمل على حقين : حق الشرع ، وحق الزوج . والزواجان الكتابيان ونحوهما لا يخاطبان بحق الشرع . ولا وجه الى ايجاب العدة حقاً للزوج لأن الزوج لا يعتقد بایجابها . كما هو المفروض أما اذا كانت عدة مسلم فانها يجب على الكتابية حقاً للمسلم لأنه يعتقدا .

ومن هنا كان الصحيح الذي لاشك فيه أن المسلم اذا تزوج كتابية كانت تحت زوج كتابي وفارقته لا يصح له أن يعقد عليها قبل انقضاء العدة ، خلافاً لقول بعضهم : أن العقد عليهما يصح ، ولكن لا يطؤها الا بعد الاستبراء بالحيس . لأن العدة كما عرفت فيها حق الله تعالى ويخاطب به من يعتقد . والمسلم يعتقد فليزمه العمل به .

هذا ، واذا فرضنا أن الكتابيين وغيرهم من أرباب الديانات الأخرى لاعدة عندهم ، فقارتها زوجها مثلاً ميت . أو طلاق وتزوجها آخر بعد ذلك بأسبوع مثلاً ، ثم جاءت بولد قبل مضي ستة أشهر من تاريخ زواجهما بالثاني ، وهي أقل مدة الحمل ، فهل يكون نسب الولد من الزوج الأول أولاً؟ الذي قالوه : أن النسب لا يثبت من الأول ، ولكن بعض المحققين قال : انه يثبت لأنه لا يلزم من صحة العقد على الثاني عدم ثبوت النسب من الأول اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لأن معنى هذا أنه ابن الأول بلا كلام ، وإن كان عقد الثاني صحيحاً في ديناتهم ، ومنها أن يتزوج محرماً له ، كأن يعقد على بنته ، أو أخته . كما هو في شريعة الموسوس أو يتزوج عمته ، أو يجمع بين الأخرين كما هو في شريعة اليهود ، أو نحو ذلك ، فإذا وقع ذلك فانها تعتبر صحيحة ما داموا على دينتهم ، فيترون عليها ولا يتعرض لهم أما اذا أسلموا . أو ترافعا الى القاضي لينظر في صحة هذا النكاح ، فإنه يجب أن يفرق بينهما ، وإن ترافع اليه أحدهما قبل : يفرق . وقيل . لا .

وال الصحيح أنه لا يفرق الا اذا ترافعا اليه معاً ، واذا تزوج اليهودي أختين في عقد واحد وفارق واحدة منها وهو على دينه ، ثم أسلمها بقي عقد الثانية صحيحاً ولا يفرق بينهما =

= باتفاق . ومنها أن يطلقها ثلاثا ، ثم يعود إليها بدون محلل ، وفي هذه الحالة اذا أسلموا أو ترافقنا علينا فاننا نقرهما عليه .

نـم ان القاعدة أن كل عقد يقرهم عليه القاضي اذا ترافقوا اليه وهم على دينهم . أو بعد اسلامهم فانه يتربـع عليهم ما يترتب على العقد الصحيح من ثبوت نسب ، وعدة ، واحصان للزوج ويتوارثان به ، وكل عقد لا يقررون عليه ، كنكاح الحرام ، فانه يثبت به النسب والاحصان ما داموا على ديانـهم ، ولكن لا يتـوارثان به .

وهـذا اذا أسلمـا معاً ، أو بقـيا على دينـهمـا ، أما اذا أسلمـ أحدهـماـ فـانـ كانتـ الزوجـةـ دونـ الزوجـ عـرضـ القـاضـيـ عـلـيـهـ الـاسـلامـ ، فـانـ أـسـلمـ بـقـيـتـ الزـوـجـيـةـ بـيـنـهـمـ ، والـفـرقـ بـيـنـهـمـ فـاـذـاـ عـرضـ عـلـيـهـ القـاضـيـ الـاسـلامـ وـسـكـتـ عـرـضـهـ عـلـيـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ، وـثـالـثـةـ ، فـانـ سـكـتـ بـعـدـ الثـالـثـةـ ، فـرقـ بـيـنـهـمـ وـانـ كانـ الزـوـجـ صـغـيرـاـ ، فـانـ كانـ مـيـزـاـ عـاقـلـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلامـ ، كـالـبـالـغـ بـدـونـ فـرقـ بـيـنـهـمـ وـانـ كانـ الزـوـجـ صـغـيرـاـ ، وـانـ كانـ مـجـنـوـنـاـ عـرـضـ الـاسـلامـ عـلـيـهـ أـبـوـيهـ ، فـانـ أـسـلمـ مـعـاـ أوـ أـسـلمـ أحـدـهـماـ بـقـيـتـ الزـوـجـيـةـ قـائـمـةـ ، وـانـ اـمـتـنـعـ فـرقـ بـيـنـهـمـ ، وـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـكـونـ الـفـرـقـ طـلـاقـاـ لـأـنـ الـابـاءـ مـنـ قـبـلـ الزـوـجـ . وـهـوـ يـمـلـكـ الطـلاقـ فـيـكـونـ اـبـاـهـ طـلـاقـاـ ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ الزـوـجـةـ كـتـابـيـةـ ، اوـ وـثـيـةـ لـاـ كـتـابـ لـهـ لـأـنـهـ مـتـىـ أـسـلمـ لـاـ تـخـلـ لـلـزـوـجـ الـكتـابـيـ ، اوـ الرـشـيـيـ علىـ أـيـ حـالـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ﴿لَا هـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـا هـمـ يـحـلـونـ لـهـمـ﴾ فـاـذـاـ تـزـوـجـ ذـمـيـ مـسـلـمـةـ ثـمـ أـسـلمـ فـرقـ بـيـنـهـمـ ، لـأـنـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ وـقـعـ بـاطـلـاـ بـالـاجـمـاعـ وـمـنـ بـابـ أـولـيـ اـذـاـ كـانـ وـثـنـيـاـ ، وـانـ أـسـلمـ الزـوـجـ دـوـنـ الزـوـجـيـةـ ، فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ الزـوـجـةـ كـتـابـيـةـ اوـ وـثـيـةـ لـاـ كـتـابـ لـهـ ، فـانـ كـانـ كـتـابـيـةـ بـقـيـ النـكـاحـ عـلـىـ حـالـهـ بـدـونـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلامـ لـأـنـهـ تـخـلـ لـلـمـسـلـمـ وـهـيـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، وـانـ كـانـ وـثـيـةـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـاسـلامـ ، فـانـ أـبـتـ فـرقـ بـيـنـهـمـ ، وـلـمـ تـكـنـ الـفـرـقـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ طـلـاقـاـ لـأـنـ الـرـأـءـ لـاـ تـخـلـ طـلاقـاـ فـيـاـوـهـ الـاسـلامـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ طـلاقـ ، وـاـذـاـ تـزـوـجـ الـمـسـلـمـ مـشـرـكـةـ أـسـلمـتـ وـتـنـازـعـاـ فـقـالـتـ : اـنـ الـمـسـلـمـ عـقـدـ عـلـيـهـ وـهـيـ مـشـرـكـةـ ، فـقـالـ : بـلـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ وـهـيـ مـسـلـمـةـ كـانـ القـوـلـ لـهـ ، وـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـ . هـذـاـ اـذـاـ وـقـعـ عـقـدـ بـيـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ ، اـمـاـ اـذـاـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ، ثـمـ هـاجـرـ اـلـبـيـنـ اـحـدـهـماـ ، فـانـ فـيـ تـفـصـيـلـاـ يـأـتـيـ قـرـيـباـ .

هـذـاـ ، وـقـدـ بـقـيـ حـكـمـ ماـ اـذـاـ تـزـوـجـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـ ، اوـ تـزـوـجـ أـخـتـينـ ثـمـ أـسـلمـ ، وـفـيـ تـفـصـيلـ ، وـهـوـ : اـنـهـ اـذـاـ كـانـ قـدـ تـزـوـجـهـنـ بـعـقـودـ مـتـفـرـقـةـ حـكـمـ بـفـسـادـ الـعـقـدـ الـأـخـيـرـ ، اـمـاـ انـ تـزـوـجـهـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ فـانـ فـارـقـ وـاحـدـةـ مـنـ الـخـمـسـ اوـ فـارـقـ اـحـدـيـ اـلـأـخـتـينـ بـمـوتـ اوـ اـبـاـتـهـ نـبـلـ دـخـولـ الـاسـلامـ فـانـ يـقـرـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ الـبـاقـيـاتـ مـعـهـ . اوـ عـلـىـ الـأـخـتـ الـبـاقـيـةـ ، وـلـاـ فـسـدـ نـكـاحـ الـجـمـيعـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـمـيـاـ اوـ حـرـيـباـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـهـذـاـ تـفـصـيلـ اـذـاـ لـمـ يـقـعـ سـبـيـ لـلـزـوـجـ وـمـعـهـ زـوـجـاتـهـ ، فـاـذـاـ سـبـيـ وـتـحـتـهـ خـمـسـ نـسـوـةـ اوـ اـخـتـانـ بـطـلـ نـكـاحـ الـجـمـيعـ ، سـوـاءـ كـانـ بـعـقـودـ مـتـفـرـقـةـ اوـ كـانـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ ، وـاـذـاـ سـبـيـ مـعـهـ ثـنـثـانـ لـمـ يـفـسـدـ نـكـاحـهـمـ بـلـ يـفـسـدـ نـكـاحـ الـبـاقـيـاتـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ . فـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـ . وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ اـذـاـ كـانـ تـحـتـهـ أـرـبعـ . وـسـبـيـ مـنـهـنـ مـعـهـ ثـنـثـانـ . فـانـهـ لـاـ يـفـسـدـ نـكـاحـهـمـ ، بـلـ يـفـسـدـ نـكـاحـ الـبـاقـيـتـينـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ .

= واـذـاـ جـمـعـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ بـيـنـ الـبـنـتـ وـأـمـهـ ، فـلاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ عـقـدـ

= واحد أو عقود متفرقة وعلى كل اما أن يدخل الاسلام قبل الدخول أو بعده فان تزوجهما في عقد واحد فنکاھهما باطل ، سواء دخل بهما . أو لا ، وان تزوجهما في عقدین ودخل بهما جميعاً بطل نکاھهما بالاجماع ، وان كان قد دخل بوادحة فقط ثم تزوج الثانية بعد الدخول بالأولى ولم يدخل بها وأسلم فسد نکاح الثانية ، سواء كانت اما أو بتاً ، وذلك لأن الثانية اذا كانت اما ، ولم يدخل بها لا يفسد نکاح بنتها الأولى . وان كانت بنتا فالعقد عليها لا يفسد نکاح أمها ، أما اذا عقد على واحدة منهما أولاً ولم يدخل بها ، ودخل بالثانية ، فان كانت الأولى بنتا والثانية اما بطل نکاھهما معاً ، وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات . أما اذا كانت الثانية بنتاً ودخل بها دون الأم ، ففيها خلاف ، فبعضهم قال : ان النکاح باطل ويفسخ ، وذلك لأن الدخول بالبنت أبطل عقد أمها ، والعقد على أمها أبطل عقدها ، فإذا أراد أن يتزوج احداهما بعد الاسلام فانه يحل له أن يتزوج البنت دون الأم ، لأن الدخول بالبنت جعل التحرير مؤيداً بيته وبين أصولها أما العقد على الأم فانه لا يوجب تأييد التحرير .

**الشافية** - قالوا : نکاح غير المسلمين في ديار الاسلام يتركون عليه ولا يتعرض لهم ما داموا على دينهم ، سواء كان صحيحاً في نظر الاسلام ، أو فاسداً واذا أسلموا عليه بدون بحث لأن الأصل في أنکحتهم الصحة ، فإذا تزوجها ودخل بها دون شهود ، أو تزوجها لمدة معينة مؤقتة - وهو نکاح المتعة - فانهم يقررون عليه بشرط أن يعتقدوا في نکاح المتعة أنه نکاح دائم أما اذا اعتقدوا أنه مؤقت فانهما لا يقرران عليه وذلك لأنهما ان أسلما قبل انقضاء الوقت المحدد كان اقرارا لهم على فاسد قبل الاسلام ولم يزل عند الاسلام وهو منزع ، كما سترفه .

و اذا أسلما بعد انقضاء الوقت المحدد بينهما فالامر ظاهر لأنهما يعتقدان انتهاء النکاح بانتهاء وقته فلا معنى لاقرارهما على الزنا ، والمعتبر اعتقاد أهل ملة الزوج لا أهل ملة الزوجة .

وقد يقال : ان مثل هذه الأنکحة قال بصحتها بعض أئمة المسلمين أيضاً والكلام هنا يصح أن يكون في الفاسد المجمع على فساده فإذا تزوجها بنکاح فاسد عند جميع المسلمين فانهم يتركون عليه ويقررون عليه بعد اسلامهم . أو بعد مرافعتهم اليانا ان لم يكن ظاهراً لنا بقاء فساده عند الاسلام ، مثال ذلك أن يتزوجها وهي في عدة الغير وبيني بها وتنقضي عدتها ثم يدخلان الاسلام ، فانهما لا يقرران على هذا النکاح ، وذلك لأن الشرط في اقرارهم على النکاح الفاسد أن لا يستمر المفسد العلوم لنا الى وقت الاسلام ، فإذا اسلما قبل انقضاء عدتها من الغير ولم يظهر لنا ذلك ، فليس لنا أن نبحث عن المفسد ولا عن كونه مستمراً الى الدخول في الاسلام ، أولاً .

وحاصل هذا أننا لا نتعرض لأنکحة غير المسلمين وهم على دينهم ، فإذا ترافقوا اليانا أو أسلمو فاننا نقرهم عليها من غير بحث عن كونها وقعت صحيحة أو فاسدة بحيث لا يجوز لنا البحث ، فان ظهر لنا فسادها ننظر فيما اذا كان المفسد باقياً وقت الاسلام ، أو زوال . فان كان باقياً فرقنا بينهما ، وان كان قد زال أقررتاهم عليه ، كما بيانه فيما اذا عقد

= عليها وهي في عدة الفتاوى .

فإذا لم نعرف أنه تزوجها وهي معندة فلا يصح لنا أن نسألهما في ذلك أو نبحث عنه ، أما إذا كان المفسد ظاهراً لنا بحيث لا يمكن اخفاؤه ، كما إذا تزوج المحسبي محرباً من محارمه ، كاخته . وبناته ، وعمته . وزوجة أبيه . وبأنه ، فإن المفسد في هذه الحالة ظاهر ومجمع عليه . فإذا أسلما فرق بينهما كما يقول الحنفية ، وكذلك إذا ترافقوا علينا وهم على دينهم أو ترافق علينا أحدهما خلافاً للحنفية ، فاننا لا نقر لهم عليه ، وإذا أسلمت الزوجة ، سواء كانت كتابية . أو غير كتابية ، فإن كان اسلامها قبل الوطء . أو ما في معناه . كاستدخال مني الرجل بغير الوطء وقعت الفرقة بينهما حالاً ان لم يسلم معها ، وإن أسلمت بعد الدخول كان عليها العدة ، فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ، ولو في آخر لحظة منها لم يفسخ العقد ، والا فرق بينهما والفرقه بينهما فسخ لا طلاق ، وقد عللوا ذلك بأنهما مقهوران عليها ، والطلاق إنما يكون بالاختيار ، فلذا كانت الفرقه فسخاً لا طلاقاً ، ولعل وجهه أنه إذا أسلم أحدهما كان الآخر مكرهاً على الاسلام . أو الفراق ، فالاكره من هذه الناحية ظاهر ، فلا يرد أن الاسلام . أو الامتناع عنه صادر بالاختيار ، أما ما أجيبي به من أنها مكرهان معاً على الاسلام بحسب الأصل ، فإنه غير ظاهر ، كما لا يخفى .

وإذا أسلم الزوج ، سواء كان كتابياً . أو غير كتابي ومحنته امرأة كتابية ، فإن نكاحهما يبقى لأنها تحمل له ابتداء ، فإن كانت كتابية مستكملة للشروط المتقدمة وهو كتابي قبل الاسلام ، فهي حل له باتفاق ، وإن كان وثنياً غير كتابي ، وهي كتابية ، فإنها تحمل له عند الشافعية على الراجح .

إذا أسلما معاً في آن واحد بأن انتهى كل واحد منهم بالنطق بالشهادتين في آن واحد بقيت الزوجية بينهما . سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده .

وإذا تزوجت غير المسلمة صغيراً من دينها فأسلم أبوه ، وأسلمت هي مع أبيه ، ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : إن النكاح بينها وبين زوجها الصغير يفسخ . وذلك لأن الصغير يحصل اسلامه تبعاً لاسلام والده فيكون عقبه ، وقد قلنا ان اسلامها هي قد حصل مع اسلام الأب فيكون اسلامها متقدماً على اسلام زوجها قبل الدخول فتتجزأ الفرقة بينهما . ومثل ذلك ما إذا أسلمت عقب اسلام والده ، لأن اسلام الزوجة في هذه الحالة يكون متاخراً عن اسلام الصغير .

والحاصل أن المعيبة التي يتقرر بها النكاح يشترط فيها أن يسلما معاً في آن واحد بحيث لا يتقدم أحدهما في الآخر شيئاً ما ، واسلام زوجة الصغير بهذه الصورة لم تتحقق به هذه المعيبة لأنها اما قبله . أو بعده كما عرفت .

وبعضهم يقول : إنها إذا أسلمت مع والد الصغير فإن نكاحها يبقى ، وذلك لأن ترتب اسلام الصغير على اسلام أبيه لا يقتضي أن اسلام الأب متقدماً على اسلام الابن بالزمان ، بل الشارع قد جعل نطق الأب بالشهادتين اسلاماً له ولابنه الصغير في آن واحد ، فاسلام الزوجة = قارن اسلامهما معاً ، نعم ان اسلام الأب متقدماً على اسلام الابن عقلأً ، لأنه علة فيه والعلة

= متقدمة على المعلوم عقلاً، ولكن التقدم العقلي لا عبرة به هنا . أما وجهة نظر الأول ، فهو أن العلة وان كانت مقارنة للمعلوم في الزمان . ولكن الحكم بسلام الابن لا يمكن الا بعد اسلام الأب ، فلا يقال للولد . انه مسلم ما لم يحكم للأب بالاسلام ، وكلاهما حسن ، الا أن الأول أظهر ، لأن الغرض من هذه المسألة أن نحكم بأن اسلام الزوجة مقارنة لسلامهما معاً ، ولا شك أن كلمة الشهادتين الحاصلة من الأب أغفت عنه وعن ابنه ، فكأنهما صدرت منهما معاً ، والفرض أن الزوجة قالتها مع الأب فهي في الواقع مقارنة لسلامهما معاً بلا نزاع ، أما أن الحكم للأب بالاسلام لا يكون الا بعد ثبوت اسلام الأب ، فلا يؤثر في هذا ، كما لا يخفى .

هذا في الصورة الأولى ، أما في الصورة الثانية ، وهي ما اذا أسلمت عقب والد زوجها الصغير فانه قد يقال : انها اذا أسلمت عقبه مباشرة ، وقد قررت أن اسلام الصغير يتأخر عن اسلام أبيه ، كما هو الرأي الأول ، فيكون اسلامهما في هذه الحالة مقارنة لسلام زوجها الصغير ، لأن كليهما قد تأخر عن اسلام الأب ، وهو المطلوب ، والجواب : أن اسلام الصغير حكمي حكم به الشارع تبعاً لاسلام أبيه ، وسلامها هي قولى ، والحكمى متقدم على القولى لأنه لا يحتاج الى عبارة يعبر بها بخلاف القولى .

هذا ، واني أعلم أن مثل هذه الصورة نادرة الواقع ، ولكنني قصدت من ايرادها بيان الفلسفة المتعلقة بها للافادة بها في غيرها ، وللدلالة على مقدار عناية المتقدمين بالباحث الفقهية وحكمها ، وذلك ما أتوخاه في غالب الأحيان .

هذا ، واذا طلقها ثلاثة قبل الاسلام ثم جدد نكاحها بدون محلل ، وتحاكمها اليها في ذلك ، أو أسلماً فانه يفرق بينهما ، أما ان جدد العقد بمحلل في الكفر فانه يكفي .

واذا أسلم غير المسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فان في هذه الحالة صوراً :

الصورة الأولى : أن يسلمن معه جميعهن دفعة واحدة ، وفي هذه الصورة يجعل له الخيار في البقاء مع أربعة منها وتترك الباقى سواء دخل بهن . أو لم يدخل ولو الحق في أن يختار من عقد عليها أخيراً ، ولو كانت خامسة ، أو سادسة ، خلافاً للحنفية فانهم يقولون ببطلان عقد الأخيرة .

الصورة الثانية : أن يسلمن جميعاً قبله . أو يسلمن بعده ، وفي هذه الحالة يتظر ان كانت عدتهم قد انقضت قبل اسلامه . أو اسلامهن . أو لا ، فان كانت قد انقضت فقد اقطع النكاح منها جميعاً والا كان له الخيار في أربعة كالصورة الأولى .

الصورة الثالثة : أن يسلم وتحته أكثر من أربعة كتابيات . وفي هذه الحالة يكون له الخيار في أربعة منها ولو لم يسلمن . لأنك قد عرفت أنه يحل للمسلم نكاح الكتابيات وهن على دياتهن .

الصورة الرابعة : أن يسلم معه أربعة فقط قبل الدخول ، وفي هذه الحالة يبقى النكاح على الأربع المسلمات معه ، ويفسخ فيما عداها ، حتى ولو أسلم الزائد بعد ذلك لأن =

= اسلامهن قد تأخر عن اسلام الزوج قبل الدخول ، فتفقق الفرقة بينهما في الحال .

الصورة الخامسة : أن يسلم أربعة فقط بعد الدخول معه . أو قبله . أو بعده ، وهن في العدة ، ثم أسلم الزائد عن الأربع بعد انقضاء العدة ، وفي هذه الحالة يتبعن قصر النكاح على الأربع المسلمات ، ويفسخ فيما عداهن ، أما اذا أسلم الزائد قبل انقضاء عدة الأربع فانه لا يتبعن النكاح في الأربع ، بل يكون للزوج الحق في اختيار أربعة من بين الجميع ، ومثل هذا ما اذا أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن أو بعدها حكمهن .

واعلم أن الاختيار أما أن يكون اختياراً للنكاح . أو اختياراً للفسخ ، والآلفاظ الدالة على اختيار النكاح تنقسم إلى قسمين : ما يدل عليه صريحاً ، وما يدل عليه كتابة ، فما يدل عليه صريحاً فهو ما يذكر فيه لفظ النكاح . كقوله : اخترت نكاحك ، أو ثبتت نكاحك . وما يدل عليه كتابة هو ما لا يذكر فيه لفظ النكاح . كأن يقول لها : اخترتك ، أو ثبتك ، فإن هذا كتابة عن اختيار نكاحها . وكما يمكن اختيار النكاح باخترت . وثبتت كذلك يمكن بأمر :

أحدها : أمسكتك فقد اختار نكاحها . ثانياً : ألفاظ الطلاق ، سواء كان صريحاً . أو كتابة . ومعنى كون الطلاق اختياراً للنكاح أنه اذا طلق واحدة منهن كان معنى ذلك الضمني أنه اختار نكاحها . اذ لو لا ثبوت النكاح ما تتحقق الطلاق ، فكانه قال : اخترت نكاحك وطلقتك . وعلى هذا اذا طلق الأربع المحابات له فقد اختار النصاب .. وفسخ عقد الباقيات بحكم الشرع . فلا يبقى له منهن واحدة على ذمته . ثالثها : لفظ الفراق . ولكن لفظ الفراق لا يكون اختياراً للنكاح الا اذا توى به الطلاق . وذلك لأن لفظ الفراق مشترك بين الطلاق والفسخ . فإذا أريد منه الطلاق كان معناه انه اختار نكاحها ثم طلقها ، أما اذا أريد منه الفسخ كان معناه أنه فسخ مالا ثبوت له ، لأن الفسخ يرد على الفاسد من أول الأمر ، ولا يصح الاختيار بالوطء ، خلافاً للملكية . والحنابلة ، لأن الاختيار أما أن يكون في حكم ابتداء النكاح ، فكانه يريد العقد عليها الآن ، وأما أن يكون في حكم استدامته ، وكلامها لا يتحقق بالفعل الذي يشبه التعاطي في البيع ، بل لا بد فيهما من القول ، فيلزمها أن يقول ما يدل على الاختيار حقيقة ، كاخترت ، أو ضمنا ، كالطلاق ، وكذا لا يصح الاختيار بالظهار . ولا بالايلاء ، خلافاً للملكية ، ووفقاً للحنابلة ، أما الحنفية فلهم تفصيل آخر سوى هذا ، فارجع اليه لتعرف الفرق ، فانه شاسع .

وهو الاختيار واجب فوراً . أو على التراخي؟ الظاهر أنه واجب فوراً ثم اذا حصر عدداً معيناً ليختار منه وطلب الامهال ليعين يصح أن يمهل ثلاثة أيام ويجبر على التعين ، فإن تركه أجبر عليه بالحبس ، فان أصر عذر بالضرب .

ويشترط أن يكون الزوج المختار بالغاً عاقلاً ، والا وقف الأمر ، فلا يصح الاختيار منه ولا من وليه ، وفقاً للحنابلة ، وخلافاً للملكية القائلين بصحة اختيار الولي .

وتبدئ عدة المفارقة من وقت اسلامها . أو اسلام الزوج ان كان متقدماً على اسلامها . لأن الاسلام هو سبب الفرقة .

هذا ، ولذا جمع بين الأم ويتها ثم أسلم ، فان كان قد دخل عليهما معاً حرمتا عليه أبداً وفرق بينهما ، وان كان قد دخل بالأم فقط حرمتا عليه كذلك ، وان لم يدخل بواحدة منهما حرمت الأم دون البنت ، وكذا اذا دخل بالبنت دون الأم فان الأم تحرم دون البنت .

**الملكية** قالوا : اختلف علماؤهم في أنكحة أهل الكتاب التي تقع بينهم مستوفية للشراط التي عند المسلمين ، فقال بعضهم : انها فاسدة ، لأنه يشترط لصحتها الاسلام ، فمتي كان الزوجان كافرين كان عقد زواجهما فاسداً ولو استكمل شروط الصحة من شهود . وولي . وصيغة ايجاب وقبول . ومهر . وخلو من الموانع ، وهذا هو الشهور ، وقال بعضهم : اذا استكملت شرائط الصحة تكون صحيحة في نظر الشريعة الاسلامية أيضاً ، أما كون اسلام الزوج شرطاً في صحة العقد فمحله اذا كانت الزوجة مسلمة ، أما غير المسلمة فلا يشترط فيها اسلام الزوج ، وهذا هو الظاهر ، وعلى هذا لا يكون في هذه المسألة خلاف بين الأئمة ، لأن الخفية . والشافية . والختابلة يحكمون بصحة عقودهم التي وافقت عقودنا .

ولكن الخفية قد نقلوا عن الملكية القول الأول ، واحتجوا عليهم بقوله تعالى : **﴿وَأَمْرَأَةُ حَمَّالَةِ الْحَطَبِ﴾** لأنه لو لم تكن الزوجية صحيحة بين أبي لهب وبين حمالة الحطب لما أخبر الله عنها بكونها امرأته ، فان امرأة الرجل في العرف واللغة زوجة ، واستدلوا أيضاً بحديث «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح» أما الدليل الأول فإنه يكفي في ثبات هذا الفرع ، وإذا كان القول الصحيح عند الملكية موافقاً لما عليه الأئمة الآخرون . فلا خصومة تستدعي الرد عليها . وأما الدليل الثاني فهو منقوض ، وذلك لأنك قد عرفت وجهه ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بان نكاح أجداده صحيح ليس بسفاح - مع كونهم مشركين - لأنه كان موافقاً لقواعد الاسلام ، والا كان سفاح الجاهلية ، ووجه نقضه أن أجداد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين لا مشركين لأنهم كانوا يعبدون الله على شريعة ابراهيم ، وليس نقل هذا القول مقصوراً على الرافضة فقط ، كما نقله بعض الفقهاء عن أبي حيان في تفسير قوله تعالى : **﴿وَتَنَاهَىٰ فِي السَّاجِدِينَ﴾** وعلى فرض نقله عنهم وحدهم فإنه لا يضر في الموضوع ، لأنهم نقلوا مسألة تاريخية يؤيدها العقل والمنطق السليم ، على أن هذا القول منقول عن كثير من المؤرخين وشراح الحديث والمفسرين عند قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قَاتَ إِبْرَاهِيمَ لَأْبِيهِ﴾** فانهم قالوا : انه عمه لأن أجداد النبي جميعهم موحدون نعم نقل عن بعضهم أنه تأثر ببعض عادات قومه ولكن في غير التوحيد ، وسبب ذلك ضياع شريعة ابراهيم من بينهم ولو أنها وجدت لاستمسكوا بها جميعاً أصولاً وفروعاً .

ويidel لذلك ما ورد من أن نور النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقل في الأصلاب والأرحام الطاهرة حتى وصل الى عبد الله وآمنة . وقد نص الله تعالى على أن الشرك نحس . قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾** . فكيف يتنتقل نور النبوة في الأصلاب التي حكم الله بأنها نجسة كنجاسة الخنزير؟ أظن هذا بعيداً كل البعد .

وما يوجب العجب العجاب قول بعضهم : أن أبويا النبي صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وفي الوقت نفسه يذكرون أن آمنة كانت تحوطها الملائكة الكرام ، وكان يرى نور النبوة

.....

= في جهة عبد الله الخ ما ذكره ، فهل المشرك النجس تزفه الملائكة وتخالله الأرواح الطاهرة ويرى من ارهاصات النبوة ما يفيد أنه من أقرب المقربين إلى ربه ! وأغرب من هذا قوله . ان الله تعالى قد أحيا أبي النبي صلى الله عليه وسلم فاماًنا به وماًنا بعد ذلك . ولعل قائل هذا نسى أن قدرة الله كانت صالحة أيضاً لأن يهديهما إلى توحيد الله في حال حياتهما ، كما هدى زيد بن عمرو بن نفيل وغيره بل يصونهما عن عبادة الأصنام اكراماً لنور النبوة الذي أشرف على جميع العالم فأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأيهما أقرب إلى تعلق القدرة ، هدايتهما قبل الموت أو أحياههما لمجرد الإيمان ، واماًتهما فوراً على أن الإيمان بعد الموت والمعاينة لا معنى له ، وإذا كان الإيمان في حالة الاحتضار غير مفيد بعد أن يرى الإنسان العذاب ويوقن بما بعد الموت ؟ فإذا قالوا : إن المسألة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قلنا : إن المعجزة عند الضرورة . وأي ضرورة في هذا ؟ أذ يكفي أن يغفر الله لهما بدون خرق للنظم . كل هذا كلام لا يصح ذكره في الكتب العلمية ولا المناقش فيه بل الحق أن أجداد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا موحدين جمِيعاً .

وما نقل عن بعضهم أنه تأثر بعادات قومه لم يكن مشركاً مطلقاً انظر ما روی عن جده عبد المطلب وهو يضرع إلى الله ويستغيث به من أصحاب الفيل حيث يقول :

لا هم ان المرء يمنع رحاله فامنع رحالك وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

فهل هذا كلام وثنى يعبد الصنم ، أو كلام موحد مخلص لربه ؟

والذي أثار مثل هذه الشبهات الفاسدة أمران : أحدهما ما نقل عن أبي حنيفة أن أبي النبي صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر . ثالثهما : ما رواه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن أبيه «أن أبي وأباك في النار» أما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن الذي حمله على ذلك هو تأييد مذهبة من أن أهل الفترة غير ناجين إذا أشركوا مع الله غيره فهم ملزمون بتوحيد الله بقولهم لأن معرفة الله ثبتت بالعقل لا بالشرع ، فغير الموحد من أهل الفترة مثل غيره من المشركين الذي جاءتهم الرسل ولا يخفى أن البحث يدور حول هذه المسألة من جهتين احدهما هل أهل الفترة ناجون أو لا ، ثالثهما : هل ثبت كون آباء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا موحدين أولاً ، وما طريق الآيات ؟ ولا يخفى أن الأولى اعتقاديه ، ومعلوم أن العقائد لا تثبت الا بالقطعي من دليل عقلي أو نقلبي ، والثانية تاريخية .

فأما الأدلة على أن أهل الفترة ناجون ، فهي قطعية في نظرى ، وذلك لأن الا تعالى قال : **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثُ رَسُولًا»** وحمل الرسول على العقل خروج على الظاهر المعقول بدون ضرورة قال الرسول اذا أطلق في لسان الشرع كان معناه - الإنسان الذي أوحى إليه بشرع أمر بتبلیغه - والقرآن من أوله الى آخره على هذا ، قال تعالى : **«إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ يَفْدَ الرُّسُلُ»** **«أَرْسَلْنَا رَسُولًا تَثْرِي»** **«جَاءَتْهُمْ رَسُولُهُمْ»** **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَيَّسَانِ قَوْمَهُ»** ، وهكذا ، فإذا استطاعوا أن يأتوا بكلمة رسول في القرآن على غير هذا المعنى كان لهم العذر ، وهذا هو العقول المطابق ل السنن الله في خلقه ، فإن الله سبحانه

= قد أرسل الرسل من بدء الخلق الى أن استقرت وختمت بالشريعة الاسلامية التي لا تقبل الزوال ، بل جعل الله في طبيعتها ما يجعلها تنمو وتزداد كلما تجدد الزمان ، وليس من المعمول أن نقول : ان الله أرسل الرسل لتبليل الشرائع الفرعية وتبليل أحوال الآخرة فحسب ، أما معرفة الله الواحدة المتره عن كل ما لا يليق به فواجهة على الناس بطبيعتهم . فعليهم أن يعرفوا ذلك من غير الرسل والا كانوا معدين ، لأن هذا القول يتضمن الواقع القطعي ، فان أول شيء اهتم به الرسل هو توحيد الله ، بل كان كل همهم منحصراً في توحيد الله ، ولو لا ما أودعه الله في الرسل من أسرار وقوى مؤثرة فوق بطانة البشر ، لما وجد على ظهر الأرض موحد ، اللهم الا شواد العالم في الذكاء النادر والفطنة الباهرة ، أمثال زيد بن عمرو بن نفیل . وقس بن ساعدة ، وكبار فلاسفة العالم الذين لا يتجازون أصابع اليد فهل يعقل أن الله العليم بطانع عباده يلزمهم بالتوحيد بدون ارسال رسول؟ ان ذلك يكون قصراً لتعيمه على أفراد قلائل من خلقه ، وتعذيب الباقين ، وأين هذا من كرم الله ورحمته بعباده؟ أين هذا من قوله : **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ رَسُولًا»** قوله **«إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»** أي دليل يخصن الآية الثانية بغير توحيد الله؟ فان الله سبحانه جعل للناس الحجة عند عدم ارسال الرسل ، سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها ، ومن الغريب أن مقاومة الرسل ما كانت الا في توحيد الله ، فابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ولوط ، وهود ، وصالح ، وشعيب وغيرهم لم يقطعدهم قومهم الا من أجل معرفة الله وتوحيدته ، ولم يظهر جهادهم الا في توحيد الله ومعرفته ، ونظرة واحدة الى كتاب الله تبين مقدار عنيبه بمحاربة الوثنية ، فقد ملىء بالأدلة الكونية وضرب الأمثل المحسنة والحجج القطعية وجود الله ووحدانيته ، ومع ذلك فقد كانوا من أشد الناس عناداً واصراراً ، وغفلة عن الله ووحدانيته ، فهل مثل هؤلاء كانت عقولهم كافية في معرفة الله؟

ولم توجد أمة من الأمم في زمن من الأزمنة على غير هذا المنوال ، فنظرية أن العقل كاف في معرفة الله بدون رسول تتصادم مع طبيعة الخلوقات بدون استثناء اللهم الا اذا قلنا : ان الله خلق الناس أجمعين ليعبدتهم ويصر نعمته على أفراد قلائل لا تتجاوز الأصابع عدا ، كلام الله أرحم من أن يعذب عباده من غير أن بين لهم طريق الهداية والرشاد .

فالحق أن أهل الفترة ناجون وان غيرها وعبدوا الأصنام ، كما يقول الأشاعرة والملائكة وبعض محققى الحنفية ، كالكمال بن الهمام ، والماتريدية قد اختلفوا أيضاً ، فمنهم من قال : أنهم ناجون ، ومنهم من اشتراط لنجاتهم أن يمضى زمن يمكنهم النظر فيه ، وأن لا يموتونا وهو مشركون بعد النظر ، ولما كان الماتريدية ، والحنفية شيء واحد ، فقد أول بعضهم ما ذهب اليه بعض الماتريدية من نجاتهم بأنه محمول على ما اذا لم يموتونا وهو مشركون ، ولا أدرى لهذا الحمل معنى ، لأن المفروض أنهم ناجون بعد موتهم مشركون ، أما اذا ماتوا موحدين فلا خلاف فيه لأحد فالذى قال من الماتريدية : انهم ناجون لا يريد به إلا نجاتهم بعد موتهم مشركون ، ولا كان هازلا ، لأن من قال : لا الا الله مخلصاً دخل الجنة ، وان قضى طول عمره مشركاً باتفاق المسلمين .

هذا وقد أول بعض علماء الحنفية قوله تعالى : **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ رَسُولًا»** =

= بوجه آخر ، فقال إن المراد بالعذاب عذاب الاستصال في الدنيا ، فالله تعالى لا يهلك الأمم في الدنيا الا بعد أن يرسل لهم الرسل فلم يصدقونهم ويضطهدوهم ، وعند ذلك يهلكهم الله في الدنيا ، أما عذاب الآخرة فإنه يقع على من مات مشركا ، ولو لم يرسل الله لهم رسولا .

ولكن الواقع أن الآية تدل على عكس ذلك على خط مستقيم ، واليك البيان :

قال تعالى : **﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ عَلَيْهَا وَلَا تُنَزَّلُ وَازْدَهَرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولُهُ﴾** ، فالله سبحانه قد قصر هداية الشخص وضلاله على نفسه ، وظاهر أن المراد قصر ما يترتب عليهم من نفع وضرر فكل ما يترتب على هداية المرء من منفعة وكل ما يترتب على ضلاله من ضرر مقصور عليه وحده : وإذا كان كذلك فهل يتحقق هذا المعنى في الدنيا فقط . أو في الآخرة فقط . أو فيما معناه؟ أما أنا فلا أفهم إلا أنه يتحقق في الآخرة فقط ، وذلك لأن منافع هداية الناس واستقامتهم ليست مقصورة عليهم وحدهم في الدنيا ، بل تتعداهم إلى أبنائهم وأهليهم وعشيرتهم ، بل وتتعداهم إلى المجتمع ، وهذا واضح وكذلك مضار الضلال ليست مقصورة على الضالين فقط . فكم صرع المضلون غيرهم وأوردوهم موارد الهلاك والفناء . وشر الضلال في تربية البناء والأهل ، وأثاره ظاهرة في المجتمع وكذلك إذا قصرنا المنافع على ما يسوقه الله تعالى من خير وشر ، فإن الخير الذي يحيى بسب الصالحين ولا يقتصر عليهم بل يعم غيرهم ، والسنة الصحيحة مملوقة بهذا ، والشر الذي ينزل بسبب الضالين لا يقتصر عليهم ، ولهذا قال تعالى : **﴿إِنَّمَا فِتْنَةُ أَنَّاسٍ أَنْ يُشَيِّئُوا لِلَّذِينَ طَلَّبُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾** .

وحيثند لا يفهم من الآية إلا أن المراد بالمنافع الثواب الآخروي وبالضلال العذاب الآخروي ولذا قال تعالى : **﴿وَلَا تُنَزَّلُ وَازْدَهَرَ أُخْرَى﴾** (الاسراء ١٥) بياناً لمعنى القصر المذكور ، فهو سبحانه يقول : كل واحد ينال جزاء عمله من خير أو شر ، قال تعالى : **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾** ، فلا يعطي أحد ثواب عمل الآخر ، ولا يحمل أحد عقاب وزير صاحبه ، وكل هذا في الآخرة بدون نزاع ، أما في الدنيا فان صلاحها من أجل الصالحين يفيد غيرهم من الفاسقين والكافرين ، وفسادها بالخراب يؤذى أهلها ، سواء كانوا صالحين أو فاسدين .

وبعد أن قرر الله ذلك أراد أن يظهر منه على عباده ، فقال عز وجل : **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولُهُ﴾** ، فلا يؤاخذ الله الناس بضلالهم ، ولا يعذبهم في الآخرة على عقائدهم وأفعالهم وأعمالهم التي لا يرضها إلا بعد أن يرسل رسلاً **﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾** ، فان لهم أن يقولوا : اتنا لا نعلم أن هذه العقائد . أو هذه الأقوال والأعمال لا ترضيك ، فتكون لهم المعنزة ، ولا يكون لله عليهم الحجة البالغة . ولا يمكن أيضاً قصر رفع العذاب عنهم على الأقوال والأعمال بحيث لا يعذبون عليها هي ، أما معرفة الله تعالى وتوحيده فانهم يعذبون عليها وذلك لأن هذا لا دليل عليه مطلقاً ، بل الدليل قائم على خلافه ، وهو كلمة الضلال ، فان الله دائمأ يصف المشركين بالضالين من أجل الشرك وعبادة

= الأولان ، أما أعمالها الفرعية من معاملات ونحوها فقل أن يعرض لها إلا على طريق التهذيب والتائب ، انظر مثلاً إلى ما كانوا عليه من فساد في مسألة الأنكحة وغيرها ، فلما أراد الله أن يهدبهم شرع لهم بعد إسلامهم ما فيه سعادتهم ، فاقرأ قوله تعالى «وَلَا تُنْكِرُوهُ فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى النِّفَاعِ أَنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا» رقوله : «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى» ، وأية الدين . رواية المواريث . والوصية . والعدة . وبابحة النساء الأربع دون سواها . والصيام . والصلوة . والحج ، فان كل هذا عام بعد الاسلام ، ولم يكن محل نزاع بين المشركين وبين الرسول ، بل كل النزاع كان مقصوراً على التوحيد ، فالضلال المذكور في الآية من ضلال الشرك وعدم معرفة الله ، فهو لاء الضالون لا يعذبهم الله الا اذا أرسل لهم رسولاً بلا نزاع .

وبعد فلم يثبت أن آباء النبي كانوا مشركين ، بل ثبت أنهم كانوا موحدين ،فهم أطهار مقربون ، ولا يجوز أن يقال : أن أبي النبي صلى الله عليه وسلم كافران على أي حال ، بل هما في أعلى فراديس الجنة .

أما الكلام في حديث مسلم فقد عرفت أن المالكية والأشاعرة ، قد احتججا بقوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْغَثُ رَسُولًا» وظواهر اللغة والعرف والسياق تفيد أن الرسول هو الإنسان الذي يوحى إليه من عند الله تعالى ويؤمن بالتبليغ ، فتأويله بالعقل تعسف واضح ، ومتن نطق كتاب الله بأمر يؤيده العقل وجوب تأويل الأحاديث التي تخالفه إذا أمكن تأويلها ، والا وجوب العمل بما يقتضيه كتاب الله تعالى .

وحدث مسلم هذا يمكن تأويله ، وهو أن المراد بآباء النبي صلى الله عليه وسلم أبو لهب ، فان الله تعالى قد أخبر أنه في النار قطعاً ، والأب يطلق في اللغة على العم ويزيد هذا التأويل نص الحديث وهو «أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي؟ قال : في النار ، فلما قفا دعاه فقال : «أن أبي وأباك في النار» ، فظاهر هذا يفيد أن أحد المسلمين سُأله عن مقر أبيه الذي مات مشركاً ، ولم يجب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «انه في النار» فظهر على وجه الرجل طبعاً أمارة الحزن والأسف ، فولى آسفاً ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يزيل ما علق بنفس الرجل من أسى ، فاستدعاه ثانية وقال له : «إن أبي وأباك في النار» ومعنى هذا أنه اذا كان أبوك في النار لأنه لم يؤمن بي ، فلا تخرج لأن أبي أنا ، وأنا رسول الله ، في النار لأنه لم يؤمن بي ، وهو أبو لهب طبعاً ، فان الله تعالى قد أخبر نبيه بأنه لم يؤمن ، فهو من أهل النار حتماً .

وأظن أن هذا المعنى لا تكفيه ولا تعسف ، بل هو الظاهر المعقول لأن كون النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بأن أبيه في النار وهمما لم يعارضه في دعوته ولم يرفض ما جاء به لا فائدة فيه للناس ، اذ لا زجر فيه لأحد ، وإنما الذي يصح أن يزجر الناس كون أبي لهب المعارض للدعوة في النار .

والحاصل أن الأحاديث الراودة في مثل هذا المقام يجب أن تحمل على نحو ما ذكرنا ، ومن لم يستطع تأويلها وقف معها موقف المفوض الذي عجز عن التأويل ، وعمل بما يقتضيه ظاهر كتاب الله تعالى المؤيد بالعقل ، والله يهدي إلى سواء السبيل .

هذا ، وقد ذكرنا هذا الكلام في مذهب المالكية مع أن الحنفية تعرضوا له في مذهبهم ، لأن رأينا في هذا المقام أن أهل الفترة ناجون جمِيعاً ، وأن غيرها وبدلوا ، كما يقول المالكية ، على أن المالكية ليسوا في حاجة إلى ايراد هذا في المقام ، لأنك قد عرفت أن الصحيح عندهم هو أن عقود غير المسلمين تكون صحيحة متى وافقت قواعد الإسلام ، وإن كانوا كافرين ، فلا خلاف بينهم وبين غيرهم على الصحيح ، فلترجع إلى ما كنا فيه .

فإن قلت : ماذا يترتب على خلاف المالكية في الحكم بصحبة عقود نكاح الكافرين إن وافقت قواعد ديننا ، والحكم بعدم صحتها مع أنهم يقولون : أنهم يقررون على أننكحthem إذا أسلموا على التفصيل الآتي ؟ والجواب : أن الذين يقولون بفساد أننكحthem مطلقاً ، ولو كانت موافقة لقواعد ديننا يترتب على قولهم أنه لا يجوز لمسلم أن يتولى عقد الكتابيين وغيرهم ، ولو كانت مستوفية للشروط ، مثلاً إذا طلب الكتابيان من مسلم أن يعقد لهما بشرط عقود المسلمين وأركانها لا يجوز له أن يفعل لأن الشروط لا تخرجها عن الفساد ، وال المسلم لا يجوز له أن يتولى الفاسد ، أما الذين يقولون بالصحة فإنه يترتب على قولهم العكس . فيجوز لل المسلم أن يعقد لهم متى كان العقد صحيحاً .

ثم أن المالكية يقولون : أن غير المسلمين يقررون على أننكحthem إذا دخلوا الإسلام ، سواء كانت صحيحة في نظرنا . أو فاسدة إلا في أمور : أحدهما نكاح المحارم بنسب ، أو رضاع ، كما إذا تزوج الحرسبي بنته . أو أحنته ثم أسلم فانه لا يقر على ذلك بحال ، أما حرمة المصاهرة فانها لا تحصل بينهم الا بالوطء ، مثلاً إذا تزوج امرأة ولم يطأها . ثم تزوج أنها ووطئها وأسلم أقر على أنها ، لأنه وإن تزوج بيتها ولكنه لم يطأها ، وكذلك إذا تزوج امرأة لم يطأها ، ثم أسلم وتركها . فانها لا تحرم على أبيه . ولا على ابنه لما عرفت من أن الذي يجب حرمة المصاهرة بينهم هو الوطء . ثانية : أن يتزوجها وهي في عدة الغير ثم يسلم . أو سلماً معاً فانه يفرق بينهما ، سواء دخل بها . أو لم يدخل ، فإذا أسلم قبل انقضاء العدة التي عقد عليها فيها ثم وطئها بعد الاسلام تأبد تحرميها عليه ، فلا تحل له أبداً ، أما إذا أسلم بعد انقضاء العدة ووطئها بعد الاسلام فان تحرميها لا يتأبد عليه بل يفرق بينهما ، وله أن يجدد عقده عليها بعد انقضاء العدة . ثالثاً : أن يتزوجها لأجل ، وهو نكاح المتعة ، ويسلم قبل انقضاء الأجل ، ويطلب هو أو هي استمرار العقد إلى نهاية الأجل ، فإنها لا يقران على ذلك لأن اقرارهما عليه بعد الاسلام اقرار لنكاح المتعة المنوع باتفاق ، نعم اذا طلبا الاستمرار على زواجهما بصفة دائمة فانهما يقران على ذلك ، فإذا أسلمما بعد انقضاء الأجل وهما يعيشان عيشة الزوجية وطلبا اقرارهما ، فانهما يقران .

وبعد فإن أسلم الزوج وتحته امرأة كتابية فإنه يبقى على زواجه معها ، سواء أسلمت ، أو لا . سواء كان الزوج صغيراً ، أو كبيراً . وأما أن أسلم وتحته زوجة مجوسيه ، فإنه ان كان بالغاً فرق بينهما الا إذا أسلمت بعده بزمن قريب ، وقدر بشهر على المعتمد ، فإن أسلمت بعد هذا الزمن فان اسلامها لا يفع في بقاء زوجيتها ، فإن أسلمت بعده بزمن أقل من شهر بقيت الزوجية قائمة بينهما وإن كان الزوج صغيراً وقف النكاح بينهما حتى يبلغ ، فإن لم تسلم بعد بلوغه فرق بينهما .

هذا اذا أسلم الزوج ، أما اذا أسلمت الزوجة فانها لا تخل لزوجها ما دام على دينه ، سواء كان كتاباً أو وثيناً . ولكن لا تبين منه الا بعد أن يمضى زمن استرائتها منه بالحيض ان كانت مدخولأً بها ، فإذا أسلم قبل مضي هذا الزمن بقيت زوجيتها فائمة حتى ولو طلقها ثلاثة حال كفره بعد اسلامها لأن طلاق الكافر لا عبرة به ، فإذا انقضت عدتها قبل اسلامها بانت منه ولا نفقة لها عليه في مدة الاستبراء بعد اسلامها ، سواء أسلم ، أو لم يسلم على المختار الا اذا كانت حاملاً فانه يلزم ب النفقة اتفاقاً ، هذا اذا أسلمت بعد الدخول ، أما اذا أسلمت قبل الدخول ، قبل أن يسلم ، فانها تبين منه بمجرد اسلامها على الراجع ، سواء أسلم بعدها بزمن قريب ، وهو أقل من شهر ، أو لا . وبعضهم يقول : اذا أسلم بعدها بزمن قريب كان أحق بها فلا تبين منه ، وعلى الأول فانها تخل له بعقد جديد ، أما اذا أسلما معاً فانهما يقران على النكاح قبل الدخول وبعده .

والموارد يكون اسلامها معاً أن يعلنا اسلامهما أمام المسلمين معاً ، بأن يجربنا اليها مسلمين ، سواء أسلم قبلها ، أو أسلمت قبله ، لأن الترتيب لم نطلع عليه ، فكان اسلامهما لم يثبت الا عند الاطلاع عليه ، فالمعنة هنا حكمة .

والفرق في جميع ما تقدم فسخ بغير طلاق ، والفسخ بغير طلاق يسقط المهر قبل الدخول . هذا ، اذا أسلم وتحته أم وبتها فان كان لم يتلذذ بواحدة منها كان له الحق في اختيار واحدة منها ، سواء جمعهما في عقد واحد ، أو عقدتين ، وذلك العقد الفاسد لا يوجب حرمة المصادرة ، ويجوز لابنه وأبيه أن يتزوج من فارقها من غير منع الكراهة اما أن يتلذذ بهما فانهما يحرمان عليه حرمة مؤبدة ، وذلك لأنه وطء شبهة ، فهو يوجب حرمة المصادرة بشرها ، وان وطئ واحدة منها وأراد البقاء معها فانه يقر على ذلك . وتحرم عليه الأخرى حرمة مؤبدة وكما تحرم عليه تحرم على أبيه وابنه ، لأن الوطء ينشر الحرمة ، وان كان بشبهة ، كما ذكرنا .

و اذا أسلم وتحته اختنان أسلمنا معه . او قبله . او بعده قبل انتهاء مدة الاستبراء فان له الحق في اختيار واحدة منها ، سواء جمع بينهما في عقد واحد . او عقدتين دخل بهما او لم يدخل .

و اذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه . او كن كتابيات فان له الحق في اختيار أربع من بينهن سواء تزوجهن في عقد واحد . او عقود متفرقة ، وسواء دخل بهن . او بعضهن او لم يدخل وسواء كانت الأربع المختارات له معقوداً عليهم في الأول . او في الآخر ، وله أن يختار أقل من أربع ، وله أن لا يختار منها شيئاً ولو أن يختار أربع زوجات من غير الأحياء ، فإذا اختار الأموات فسخ نكاح الأحياء ، و اذا اختار الأموات كان له الحق في ميراثهن ، وهذا هو فائدة اختيار الأموات ، ثم ان اختيار كما يكون بلطف اخترت فلانة مثلاً كذلك يكون بغير اخترت وذلك أمور :

أحدها : الطلاق ، فإذا طلق واحدة منها ، فقد اختارها زوجة بالطلاق ، وذلك لأن الطلاق لا يتحقق الا بعد ثبوت علاقة الزوجية بالعقد الصحيح ، وهذا النكاح وان كان فاسداً بحسب =

.....

= أصله الا أن الاسلام صححه ، وعلى هذا يكون قد اختار واحدة من الأربع الالاتي له الحق في الجمع بينهن وطلقتها فيفي له ثلاث فان طلق إثنين بقى له إثنان ، وعلى هذا القياس .

ثانيها : الظهور ، فإذا قال لواحدة منهن : أنت علي كظهر أبي كان معنى هذا أنه اختارها زوجة ثم ظاهر منها ، فيكون له ثلاثة .

ثالثها : الآباء وهو الحلف بأن لا يقرب زوجته ، فإذا حلف أن لا يقرب فلانه فقد اختارها زوجة ثم حلف ، في ذلك اختيار لها : وبعضهم يقول : انه لا يكون اختياراً الا اذا كان موقتاً لأن حلف بأن لا يقربها خمسة أشهر ، أو كان مقيداً بمحل ، كان حلف بأن يطأها في مكان كذا .

رابعها : الوطء ، فإذا وطى واحدة منهن فقد اختار ما يحل له الجمع بينهن ، وإذا وطء أكثر من أربعة يعتبر الأول فالأول ، بمعنى أنه يأخذ التي وطنها أو لا ثم التي تليها وهكذا ولا يعتبر وطء ما زاد على أربعة زنا ، لأنهن كن زوجاته بالعقد الفاسد ، ولا يتشرط أن ينوي بالوطء اختيار الزوجات ، بل يتصرف الوطء إلى ذلك بطبيعة الحال .

هذا ، وإذا قال فسخت نكاح فلانة فان ذلك يكون فسخاً للنكاح ، ويختار أربعة غيرها ، والفرق بين الفسخ والطلاق - حيث قلنا : ان الطلاق يسقط واحدة من الأربع ، بخلاف الفسخ ، فإنه لا يسقط ، ويكون له الحق في اختيار الأربع - أن الطلاق لا يكون الا اذا كان صحيحاً أو كان فاسداً غير مجمع على فساده ، بخلاف الفسخ . فإنه يكون في الجمع على فساده . فإذا نظر الى العقد قبل الاسلام كان مجمعاً على فساده وإذا نظر اليه بعد الاسلام من حيث أن الاسلام أقره ترخيصاً كان صحيحاً .

هذا ويشترط أن يكون الزوج المختار بالغاً عاقلاً ، والا فلا يصح اختياره ، بل يختار له وليه ان كان له ولي ، فان لم يكن له ولي إختار له المحاكم ، ويصح اختيار الزوج البالغ العاقل ، ولو كان مريضاً ، أو محروماً ، أو واجداً لطول الحرمة .

المقابلة - قالوا : أنكحة المخالفين لنا في الدين اذا كانت موافقة لأنكحتنا في شرائطها وأركانها كانت صحيحة ، أما اذا لم تكن كذلك فانهم يقررون عليها ولا تتعرض لهم فيها بشرطين :

الشرط الأول : أن يعتقدوا اباحتها ، فان كانت لا تجوز في دينهم لا يقررون عليها في بلادنا كالزنا والسرقة .

الشرط الثاني : أن لا يتحاكموا علينا ، فان تحاكموا علينا قبل العقد لعقده لهم جاز لنا ذلك بشرط أن نعقده على حكمنا بایحاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا لا منهم ، كما قال تعالى : «وَإِنْ حَكَمُتْ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ بِهِ مُسْلِمُونَ بِالْفَسْطِيلِ» وان جاءوا علينا بعد العقد ، فلا يخلو أما أن تكون المرأة مباحة ، أو لا . فان كانت مباحة ليست من المحرم وليس متعددة من الغير أقرناهم على النكاح بدون أن نبحث عن كيفية صدوره من وجود صيغة . أو ولي . أو غير ذلك . وان لم تكن مباحة كان كانت أختنا ، أو أما ، أو بنتا ، أو عمّة ، أو نحو ذلك من =

= المحرمات بنسب . أو رضاع ، أو كانت معتدة لم تفرغ عدتها لم نقر لهم عليه ، بل نفرق بين الزوجين .

وإذا أسلم الزوجان معاً بأن نطقا بالشهادتين دفعة واحدة بقى النكاح قائماً بينهما ، سواء كانا كتابيين ، أو وثيقين . أما اذا أسلمت الزوجة وحدها ، فان كان ذلك قبل الدخول بها بطل النكاح ، سواء كان زوجها كتابياً . أولاً ، ولا مهر لها لأن الفرق جاءت من قبلها ، فإذا أسلم زوجها وهي في العدة بقى النكاح بينهما . أما اذا أسلم بعد انقضاء عدتها فان النكاح يفسخ ، ولها نفقة العدة أن أسلمت قبله ، سواء أسلم الزوج ، أو لو يسلم . وإذا أسلم الزوج وحده ، فان كانت الزوجة كتابية استمر النكاح بينهما على ما هو عليه ، سواء أسلمت ، أو لم تسلم . سواء كان ذلك قبل الدخول ، أو بعده ، أما أن كانت غير كتابية وكان ذلك قبل الدخول فانها تبين منه في الحال ، ولها نصف المهر لأن الفرقة من جهته ، فان كان بعد الدخول وجب عليها أن تعتد منه ، فإذا أسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح بينهما على ما هو عليه ، وإذا أسلمت بعد انقضاء العدة فسخ النكاح كما ذكرنا في اسلامه .

قال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل ، فايهمما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته ، فان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما .

وإذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه . أو أسلمن قبله . أو بعده في عدتهن . أو لم يسلمن ، وكن كتابيات ، كان له الحق في أن يختار منهن أربعاً فقط ويسرح الباقيات ، لا فرق بين أن يختار الأراجل أو الأواخر ، سواء عقد عليهن عقداً واحداً . أو عقوداً متعددة ، وله أن لا يختار منهن شيئاً ، وله أن يختار أربع زوجات ميتات وسرح الأحياء جميعهن ليirth منها ، كما يقول المالكية ، ويشرط أن يكون مكلفاً ، فان كان غير مكلف وقف أمر النساء حتى يكفل ، وإذا امتنع عن الاختيار أجبر عليه بالحبس والتعزير ، وعليه نفقتهن جميعاً الى أن يختار ، والاختيار يكون بأشياء منها اخترت هؤلاء ، وتركت هؤلاء ، ولا يلزم أن يكون بلفظ اخترت ، بل يصح أن يكون بلفظ أمسكت ، فإذا قال : أمسكت هؤلاء ، وتركت هؤلاء فإنه يصح ، وكذا اذا قال : اخترت هذه للفسخ ، وهذه للامساك ، فإنه يصح ، لأن الاختيار كما يكون للامساك يكون للفسخ ، ويصح أيضاً أن يقول : اخترت هذه . ومنها الوطء ، فإذا وطئ بعد الاسلام واحدة منها كان مختاراً لها زوجة ، فإذا وطئ أربعاً بقيت الزوجية بينه وبينهن وفسخت في الباقيات ، وإن وطئ الجميع قبل أن يعين الأربعه بالقول ، بقيت الموطئات أولاً للامساك ، وبقيت الموطئات بعد أربع للترك . ومنها الطلاق ، فان طلق واحدة منها كانت مختارة وحسبت عليه ، لأن الطلاق لا يقع الا اذا ثبتت الزوجية ، فيكون قد بقي له ثلاثة ، وظاهر أن الحنابلة يوافقون المالكية في هذه الصورة . والصورة التي قبلها ، ولكنهم يخالفون في الظهار والايلاع فيقولون : انه لا يصح الاختيار بالظهور ولا بالايلاع .

وإذا أسلم وتحته اختنان كان له الحق في اختيار واحدة منها بالكيفية السابقة .

.....

**أهل البيت (ع) :** إذا أسلمت الزوجة دون الزوج قبل الدخول إنفسخ العقد بعده يقف على إنقضاء العدة فإذا أسلم فيها كان أملك بها . =

**أهل البيت (ع) :** إن النكاح من العقود ، وأنه إذا صدر من غير المسلمين فهو مندرج تحت القانون العام من العقود التي تم بين غير المسلمين حيث قال صاحب الجواهر في ذلك : إذا فعل أهل الذمة ما هو سائع في شرعهم وليس سائغاً في الإسلام كشرب الخمر ونحوه لم يتعرضوا ما لم يتجاهروا به كما صرخ به غير واحد بل لا أحد فيه خلافاً بل إشكالاً بعد إقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم والقيام بشرط الذمة نعم إن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجنائية بموجب شرع الإسلام لأنهم مكلفو بالفروع ولم يقتض عقد الذمة إقرارهم عليه مع التجاهر به فيبقى حيثناً ما دل على الأمر بالمعروف وإقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وغير ذلك من المعلومات على حاله بل عن المسوط روى أصحابنا أنه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح لكن عنه أيضاً قبل ذلك أن للإمام (ع) منهم وتأديبهم على إظهاره بل قيل هو ظاهر المتهى والتذكرة والتحرير وأنه المافق للأصول وفيه ما لا يخفى بل الظاهر انقضاض عقد الذمة اذا كان مثل نكاح المحرمات الذي قد عرف وجوبه فيه وإن لم يشترط كما أسلفنا الكلام فيه سابقاً .

وإن فعلوا ما ليس سائغاً في شرعهم أيضاً كالزنا واللواء فالحكم فيه أيضاً كما في المسلم للعلوم كما صرخ به غير واحد أيضاً بل وبأنه إن شاء الحكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم ولكن إن كان إجماعاً فذاك ولا كان مشكلاً وربما وجه بأن مقتضى عقد الذمة بقاوهم على احكامهم ومقتضيات شرعهم وفيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع أما معه فلا لعموم الأدلة وخصوصاً اذا كان قد تجاهروا به وفي حاشية الكركي والمسالك هذا اذا تساوت المللان في وجوب المؤاخذة وإن حصل الاختلاف في الکم والكيف أما إذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك فإنه يجب إجراء حكم الإسلام ولا يجوز تعطيل حد الله وهو وإن كان جيداً في الجملة بل هو مقتضى قول المصنف « ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم » لكن قد ينافي بصدق التعطيل مع فرض كون الحد فيه عندهم الضرب وعندهنا القتل ونحو ذلك .

نعم لو تحاكم علينا ذميان مثلاً كان الحكم مخيراً بين الحكم عليهم بحكم الإسلام لقوله تعالى : **« وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقَسْطِ »** قوله تعالى **« وَإِنْ أَحْكَمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ »** وبين الاعراض عنهم بلا خلاف أجدده فيه بينما لقوله تعالى **« فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ »** وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع) **« أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا آتَاهُ أَهْلَ التَّوْرَاةِ وَأَهْلَ الْأَنْجِيلِ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكْمُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرْكُهُمْ »**. خلافاً للشافعي في أحد قوله والمزنبي فأوجبا الحكم بينهم لقوله تعالى **« وَإِنْ أَحْكَمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »** المخصص بالأئمة الأولى بل الظاهر أنه يجوز له أيضاً تقضي حكمهم الباطل إذا استعداه أحد الخصمين منهمما للعلومات وخبر هارون عن أبي عبد الله (ع) قلت : **« رِجْلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصَارَى إِنَّمَا يَهُودَى إِنَّمَا يَهُودَى خَصْوَةً فَقْضَى بَيْنَهُمَا حَكْمًا مِّنْ حَكَامَهُمَا بِجُورِ فَائِي الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَ وَسَأَلَ أَنْ يَرْدَ إِلَى حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : يَرْدَ إِلَى حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ »**.

= ولو ترافع علينا مستأمنان حربيان من غير أهل الذمة ففي المتهى **« لَا يَجُبُ عَلَى الْحَاكِمِ »**

هذا ، ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكون العقد قد وقع في بلاد الاسلام بين ذميين . أو مستأمين ، أو وقع في دار الحرب ثم هاجر الزوجان . أو هاجر أحدهما إلى بلاد الاسلام فانهما يتركان على ما هما عليه ، ويقران عليهما اذا ترافقا علينا ، أو أسلما بالتفصيل المقدم .

ولا تبين الزوجة بمهاجرتهما أحدهما من دار الحرب الى دار الاسلام ، سواء نوى الاقامة بها أو لا وإنما تبين بالسيي على اختلاف في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= الحكم بينهما إجماعاً لأنه لا يجب على الامام (ع) دفع بعضهم عن بعض بخلاف أهل الذمة ولأن أهل الذمة أكد حرمتهما فليكون دار الاسلام على التأييد قلت : « العمدة ما حكم من الاجماع لو ترافق ذمي مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَئْتَبْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وغيره من العمومات الدالة على ذلك وعلى وجوب دفع الظلم والأمر بالمعروف والحكم بالعدل وغير ذلك<sup>[٩١]</sup> .

فقد تبين مما تقدم أن علينا نحن المسلمين أن نبني على صحة المعاملات التي تجريها الطوائف غير الإسلامية اذا كانت على طبق دينهم ما داموا لم يتقاضوا علينا أما اذا تحاكموا عندنا فيجب أن نحكم عليهم بحكم الاسلام في جميع الحالات كما تقتضيه عموم الآيات والاحاديث الدالة على وجوب الحكم بالحق والعدل<sup>[٩٢]</sup> والنكاح احد العقود المدرجة تحت هذا القانون العام .

(١) المخفية - قالوا : ان تباهي الدارين هو الذي يوجب الفرقة ، أما السيي فلا يوجد لها ، فهو سي أحد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة بتباهي الدارين لا بالسيي أما اذا سببا معاً فان الزوجية تبقى بينهما سواء كانت زوجة مسلم ، أو ذمي . وكذا اذا سببا معاً ثم أسلما أو صارا ذميين فانها لا تبين منه بل تبقى زوجيتها قائمة واذا أسلمت زوجة الكتابي أو زوجة الوثني الذي لا كتاب له ، وهو في دار الحرب ، أو أسلم زوج الوثنية في دار الاسلام وهي في دار الحرب فان حكم ذلك يختلف عما اذا أسلم أحدهما وهم في دار الاسلام ، وذلك لأن اسلام أحدهما يوجب عرض الاسلام على الآخر ، فإذا لم يسلم فرق بينهما على الوجه السابق ، أما اذا كان أحدهما غير موجود فإنه يجب أن يتضرر الآخر مدة تقوم مقام عرض القاضي فلا تبين الزوجة نهائياً الا بعد انقضاء تلك المدة وهي أن تخيب ثلاث مرات اذا كانت من ذات الحيض فان لم تكن من ذات الحيض لصغر ، أو لكبر فلا تبين الا بعد ثلاثة أشهر وان كانت حاملاً لابنها الا اذا وضع الحمل ، فلو أسلم الزوج قبل أن تخيب ثلاثة ، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر أن لم تكن من ذات الحيض أو تضع الحمل ان كانت حاملاً ، بقيت الزوجة فلا تبين منه .

= وبيان ذلك أن المسلمة لا تصلح أن تكون زوجة للكتابي أو الوثني ، وقد عرفت أنه لا

(٩١) جواهر الكلام ج ٢١ من ص ٣١٧ الى ص ٣١٩

(٩٢) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣١٦

.....

= يفرق بينهما باسلامهما الا اذا عرض القاضي عليه الاسلام والمفترض ان لا ولایة للمسلمين في دار الحرب فلا يمكن العرض ، وال الحاجة ماسة الى التفريق ، فاشترطنا للفرقه هذه المدة واقمنها مقام سبب التفريق وهو اباء الزوج لأن اقامه الشرط مقام العلة عند تعذرها جائزه وعند انقضاء هذه المدة تقع الفرقه بينهما بدون تفريق وهل تكون فرقه أو طلاقا؟

والجواب : أن فيه تفصيلاً ، وهو أن كانت المسألة الزوجة ، كما هو فرض المسألة التي ذكرناها كانت فرقه بطلاق لأن الفرقه مبنية على انقضاء المدة التي حل محل اباء الزوج ، وباوؤه طلاق لأنه يملك الطلاق أما أن أسلم الزوج وكانت الزوجة وثبة فانه لا يعرض عليها الاسلام في دار الحرب أيضاً فلابين منه حتى تقضي المدة المذكورة وتخل محل اباتها ، وباوؤها ليس بطلاق لأنها لا تملك ، كما تقدم قريباً ، ثم ان المذكورة ليست بعدة ، وذلك لأنها تتناول غير المدخول بها ، فإذا تزوج الكتابي في دار الحرب ، وأسلمت زوجته قبل الدخول بها لا تبين منه حتى تخيس ثلاث حيضات ان كانت من ذات الحيض ، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر ان لم تكن كذلك ، ولو كانت هذه المدة عدة لسقطت من غير المدخول بها ، ولكنها - كما عرفت - قد اشترطت لتقوم مقام سبب الفرقه ، وهو الاباء المترتب على عرض الاسلام ، كالمدخول بها بدون فرق ، وهل تجب العدة بعد ذلك على المدخول بها أو لا «والجواب : أن المدخول بها ان كانت هي الحرية التي لم تسلم وأسلم زوجها ، فلا عدة عليها لأنه لا عدة على الحرية باتفاق ، وإن كانت هي التي أسلمت فان فيها خلافاً فإن حبفة يقول : انها لا عدة عليها أيضاً ، وصاحبہ يقولون : عليها العدة بعد انقضاء المدة المذكورة ، ولا فرق في اشتراط المدة لبيانتها أن تبقى في دار الحرب أو تخرج مهاجرة الى دار الاسلام وحدها أو يخرج هو وحده ، وذلك لأننا قلنا : ان المدة تقوم مقام عرض القاضي الاسلام على من لم يسلم ولا يمكن العرض الغائب فتقوم المدة مقام العرض ، أما اذا اجتمعوا معاً في دار الاسلام ، فلا يخلو أما أن يجتمعوا بصفة مستديمة بأن ينوبوا الاقامة والاستمرار . أو يجتمعوا فيه مستأمين بان يدخلان دار الاسلام بأمان لتجارة ونحوها ، وهم ينوبان العودة ، ففي الحال الأولى : تكون الفرقه بينهما بعرض الاسلام كالمقيمين بدار الاسلام وفي الحاله الثانية تكون الفرقه أمرین : عرض الاسلام ، أو قضاي المدة المضروبة .

ثم أن تباین الدارین تباینا حقيقةً يوجب الفرقة بين الزوجین عند الحنفیة ، ومعنى تباین الدارین الحقیقی أن يخرج أحد الزوجین من دار الحرب الى دار الاسلام کی یقیم بها اقامه مستمرة ، أما اذا خرج الى دار الاسلام بأمان لقضاء مصلحة ثم يعود ، فانه بذلك يكون مستأمناً فلا تفريق بينهما بهذا إلا اذا قبل أن يكون من أهل الذمة بأن تجري عليه الأحكام التي فرضها المسلمون على الذمي ، فإنه بذلك يكون مقیم بدار الاسلام حقيقة فتیں منہ امرانہ .

والحاصل أن الفرقة بين الزوجین كما تكون باسلام الكتابیة ، أو اسلام أحد الزوجین الوثنین بعد عرض الاسلام على من أصر على الكفر في دار الاسلام ، وانقضاء المدة في دار الحرب ، كذلك تكون الفرقة بينهما بتباین الدارین وانفصلهما عن بعضهما بالسفر ، ونية الاقامة في دار الاسلام ، أو في دار الحرب نهائیاً ، فلو تزوج المسلم كتابیة في دار الحرب ، ثم =

= سافر عنها وحده الى بلاد الاسلام ناوياً الاقامة فانها تبين منه دون أن تنتظر المدة المتقدمة ، بذلك لأن الكتابية تحمل للمسلم بدون أن يعرض عليها الاسلام ، أما اذا خرجت هي قبله وهو قد لحقها ، أو خرجا معاً فانها لا تبين ، وذلك لأن دخولها دار الاسلام ، وهي مقر زوجها الأصلي ، جعل التباهي حكماً لأن الزوجة تابعة في الاقامة . وكذا اذا خرجت امرأة الكتابي الى دار الاسلام دونه ناوية الاقامة ، ف تكون من أهل الذمة وتبيّن بذلك وكذا اذا خرجت زوجة الكتابي الى دار الاسلام مسلمة فانها تبيّن من باب أولى ، ولا عدة لها عند الامام أبي حنيفة ، الا أنها ان خرجت لتكون من أهل الذمة وهي على دينها فانها تبيّن منه في الحال بدون أن تخفيض ثلاثة ، أو بعد ثلاثة أشهر أو بعد وضع أما اذا أسلمت فان عليها أن تنتظر المدة قاتمة مقام عرض الاسلام عليه ، كما ذكرنا ، وعلى هذا فيحل العقد على الكتابية بمجرد دخولها دار الاسلام وصيورتها من أهل الذمة ، ولو كانت حاملاً الا أنه لا يحل وطئها حتى تضع الحمل كما هو رأي بعضهم ، وبعضهم يقول : لا يصح العقد على الحامل أيضاً لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير ، وعلى الثاني الأكثر ورجم الأول بعضهم وكذا اذا أسلمت هناك وجاءتنا مسلمة قبل أن تكمل المدة المضروبة لبيانتها فانها تتظر عندها حتى تكملها ولا عدة عليها بعد ذلك عند الامام .

**الملائكة** - قالوا : ينقطع النكاح بالسيء لا بتباين الدارين فإذا سبي أحد الزوجين . أو هما معاً انقطع النكاح بينهما . وفي ذلك تفصيل وهو أن يقع السيء على الزوجين جميعاً ، سواه سبياً معاً في آن واحد . أو سبي أحدهما قبل الآخر وسيء الآخر بعده ، ومنى وقع السيء عليهما معاً انقطع النكاح بينهما ، سواء أسلماً بعد السباء ، أو بقياً على دينهما . وفي حالة وقع السيء عليهما متفرقين أربع صور :

**الصورة الأولى** : أن سبي هي أولاً ولم تسلم ، ثم يسبى هو بعدها ولم يسلم ثم يسلم بعد ذلك وفي هذه الحالة لا ينفع اسلامهما فيبقاء الزوجية بل تقطع بينهما بالسيء .

**الصورة الثانية** : عكس الصورة الأولى بأن يسبى زوجها أو يبقى على كفره ، ثم تسبى هي ثانياً وتبقى على كفرها ، ثم يسلم بعد ذلك . وهي كال الأولى في انقطاع النكاح بينهما .

**الصورة الثالثة** : أن يسبى هو أولاً فيسلم ، ثم تسبى هي ثانياً ، فتسلم .

**الصورة الرابعة** : عكس الثالثة ، أن تسبى هي أولاً ، وتسلم ، ثم يسبى هو بعدها ، ويسلم .

وقد عرفت أن اسلامهما في الصور الأربع لا يفيد فيبقاء النكاح بينهما ، بل ينقطع بوقوع السيء عليهم جميعاً سواء سبياً معاً أم متفرقين ، وإذا أراد السبي أن يطاً الزوجة المسيبة في هذه الأحوال وجب أن يستبرئها بعيشه لأنها أصبحت بالسيء أمة . فلا تعدد عدة الحرائر . أما إذا لم يقع السيء عليهم جميعاً ، بل وقع على أحدهما فقط فلا يخلو مما ان يسلم أحدهما قبل سبي الآخر ، أولاً : فإن كان الثاني فقد نقطع السيء النكاح بينهما ، وإن كان الأول كان زوجها أحق بها الا إذا كانت قد حاضت حيضة الاستبراء ، فإذا حاضت انقطع النكاح بينهما ، مثلاً اذا أسلم الزوج قبل أن تسبى زوجته ، ثم سبيت وأسلمت . كان أحق بها قبل أن تخفيض حيضة الاستبراء ، وتكون تمحه أمة مسلمة تحت حر مسلم ، أما اذا قدم الزوج الى دار الاسلام =

.....

= بأمان ولم يسلم ، ثم سببت زوجته فقد انقطع النكاح بينهما ، ومثل ذلك ما اذا أسلمت الزوجة قبل أن يسمى زوجها ، ثم سمي وأسلم ، فإنه يكون أحق بها ، بخلاف ما اذا دخلت دار الاسلام بأمان ولم تسلم ، ثم سمي زوجها فان النكاح يتقطع بينهما .

والحاصل أنها اذا سببت هي فقط قبل اسلامه انقطع النكاح بينهما سواء قدم الى دار الاسلام بأمان أو لا ، واذا سمي هو قبل اسلامها انقطع النكاح ، سواء قدمت الى دار الاسلام بأمان أولاً ما اذا سببت بعد اسلامه ، أو سمي بعد اسلامها ، وأسلما كان أحق بها .

**الشافعية - قالوا :** السبي يقطع النكاح لا بتباين الدارين . فإذا سببت امرأة الحربي الكافرة قبل الدخول . أو بعده انقطع النكاح بينهما حالاً ، حتى ولو كانت زوجة ذمي لم تدخل في عقد الذمة . بأن كانت وقت العقد معه خارجه عن طاعة المسلمين أما اذا شملها العقد فانها لا تسمى ، وهل اذا تزوج مسلم أصلي كتابية في دار الحرب يصح سببها أو لا؟ رأيان ، فقيل : يصح سببها ، وقيل : لا يصح وهو المعتمد ، وهذا بخلاف ما اذا كان الزوج غير مسلم في الأصل بأن كان كتابياً أو وثنياً ، ثم أسلم ، فان اسلامه الطارئ لا يحمي زوجته الكتابية من الأسر ، وذلك للفرق بين الاسلام الأصلي ، والاسلام الطارئ من وجهين أحدهما أن المرأة قصر في عدم اسلامها معه قبل أن تسمى . ثانياً : ان الاسلام الأصلي أقوى من الاسلام الطارئ . فان قلت : لماذا قلت : ان عقد الذمة اذا شمل الزوجية يحميها من السبي ، وقلت ان اسلام الزوج لا يحميها؟ والجواب : أن الاسلام يخاطب به كل واحد منها استقلالاً ، فلا تتبع الزوجة فيها للزوج بخلاف عقد الذمة ، فانها ان كانت في طاعتنا يشملها ، لأنه ليس مقصوراً عليه وحده ، فهي تابعة له فيه .

وبهذا تعلم أن اسلام الزوج قبل سبي المرأة لا يمنع عنها السبي ، ومتى سببت انقطعت علاقة الزوجية بينهما في الحال لأنها تصير رقيقة كافرة تحت مسلم وهو منع ، ولا ينفع اسلامها بعد ذلك وهذا خلافاً للملكية القائلين : اذا لم يقع سبي على أحد الزوجين ، ثم أسلم قبل سبي الآخر فان الزوجية لا تقطع بينهما بشرط أن الزوجة قبل أن تخوض حيبة الاستبراء ، اذا كانت هي المسيبة ، وتكون أمّة مسلمة تحت حر مسلم . كما هو موضح في مذهبهم السابق .

وكذا اذا سببا معاً او سبي الزوج وحده ، فان الزوجية تنقطع بينهما على الفور ، لأن مجرد السبي يقطع علاقة الزوجية .

**الحنابلة - قالوا :** لا ينسوخ النكاح باختلاف الدارين مطلقاً ، فلا فرق في الأحكام المتقدمة بين أن يكونا في دار الاسلام . أو في دار الحرب ، أو يكون أحدهما بدار الاسلام والأخر بدار الحرب فإذا هاجرت امرأة الحربي الى دار الاسلام مسلمة ، ولم يهاجر زوجها اليهما مسلماً قبل انقضاء عدتها فنسخ النكاح بينهما ، كما تقدم ، وتبين المرأة من زوجها اذا سببت وحدها ، أما اذا سبي الرجل وحده أو سببا معاً ، فلا تبين منه ، فوافقوا الخفيفي في صورة ما اذا سببا معاً ، أو سبي الرجل وحده ، ولم يختلفا في الدار ، ووافقوا الشافعية ، والملكية فيما اذا سببت المرأة وحدها .

وسينافي تفصيل كل ذلك مع أدلة الجميع في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

**أهل البيت (ع) :** قال صاحب الجواهر : ولو مات قرينه المسلم وله وارث مسلم فعلى (تبعة الطفل الغير البالغ للسابي) يشاركه إن كان في درجته وبختص إن كان أقرب وعلى (عدم التبعة) الارث للأخر خاصة ولو فرض أنه بلغ قبل القسمة مع تعدد الوارث وأسلم شاركه او اختص على الثاني ولو لم يكن لقرينه اليمت وارث سواء اشتري من التركة وورث على الأول وكان الميراث للإمام على الثاني إلى غير ذلك من الأحكام التي لا يخفى عليك جريانها بأدنى التفات والله العالم .

**تفريع :**

اذا أسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح للأصل وغيره بلا خلاف أجدده فيه بينما بل عن ظاهر المتن الاجماع عليه بل في المسالك هو موضع وفاق عندنا نعم عن أبي حنيفة الانفساخ بناء منه على ملك البالغ بالأسر الذي قد عرفت بطلاته عندنا وأن الإمام(ع) مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاء اذا كان قد أسر بعد تقضي الحرب وحيثند لو استرق باختيار من الإمام (ع) انفسخ النكاح لتجدد الملك الموجب لانفساخ نكاحه بلا خلاف أجدده فيه بينما بل لعله إجماع فيكون هو الحجة والا فلا تنافي بين تجدد الملك وبقاء النكاح كما لا ينافيه بعد الملك وكذا لو كان الزوج الأسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقيق الرق بمجرد السبي فيما وقد عرفت اقضائه انفساخ النكاح بل في ظاهر المتن ومحكم التذكرة الاجماع عليه في الثانية بل في الأول منها دعواه صريحاً فيها لو سببت وحدها بل قال : ولا نعلم فيه خلافاً وظاهره بين المسلمين وهو الحجة بعد قوله تعالى «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانَكُمْ» بناءً على كون المراد منها الا ما ملكت أيديكم بالسي من ذوات الأزواج كما عن ابن عباس بل عن أبي سعيد الخدري «أنه أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهم أزواج في قرمنهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت» وعن النبي (ص) أنه قال : في سبي اوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تخيب» وهو ظاهر في انفساخ النكاح مؤيداً ذلك كله بأن ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرء عليه أزاله وغيره ولا فرق عندنا في انفساخ نكاح المرأة لو سببت وحدها بين أن يسبى زوجها بعدها بيوم أو بزيد او بإنقصاص لما سمعته من إطلاق الدليل خلافاً لأبي حنيفة فلا ينفسخ إن سبى زوجها بعدها بيوم وهو واضح الضعف .

وكذا ينفسخ النكاح عندنا كما في المتن ومحكم التذكرة لو أسر الزوجان معاً حدوث الملك للزوجة بمجرد السبي وهو مقتض لانفساخ النكاح كما عرفت وإن لم يحصل الملك للزوج اذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الإمام (ع) استرقاء خلافاً لأبي حنيفة وأبن حنبل فلا ينفسخ لأن الرق لا يمنع ابتداء فلا يقطع استدامة كالعتق وهو مصادرة بعدما عرفت من الآية والرواية وغيرها .

ولا فرق في ذلك بين أن يسبهما رجل او رجلان للطلاق لكن في المتن وجه أنه اذا سباهما رجل واحد وملکهما معاً أن النكاح باقٍ له فسخه وكذا لو بيعا من واحد وفيه أنه مناف لما هو كالجمع عليه باعترافه واعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته =

## حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين

اذا ارتد أحد الزوجين عن دينه ، أو ارتدا معاً . فإنه يتعلق بذلك أمور : أحدها هل يفسخ عقد الزواج بينهما اذا ارتد أحدهما . أو ارتدا معاً؟ ثانية : هل ارتداد الزوج كارتداد المرأة في الفسخ؟ أو لا؟ ثالثة : هل يكون الفسخ طلاقاً يهدم عدد الطلقات الثلاث ، أو لا؟ رابعها : هل يرث المرتد من الآخر ، أو لا؟ وما حكم تصرفه في حال ردته؟ خامسها : ما حكم مهر المرأة ، وعدتها فيما اذا ارتد هو ، أو هي؟ سادسها : ما عقاب المرتد منها؟ سابعها : ما هي الأقوال ، أو الأعمال التي توجب الكفر والردة؟

**أما الجواب عن هذه الأسئلة فترأة مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> تحت الخط**

= سابقًا في افراد المسألة وكون المالك واحداً لا يقتضي عدمه وهو واضح .

نعم لو كان الزوجان ملوكين لم يفسخ لأنه لم يحدث رق يقتضي انفاسخ النكاح وإنما هو تبديل مالك بماليك آخر كالبيع ونحوه لكن لو قيل بتخير الغائب في الفسخ وعدمه كان حسنةً كما يتخير لو ملكهما بالبيع ونحوه بل جزم به غير واحد من تأخر عن المصنف لعموم ولادة السيد على ملوكه الذي هو كل على مولاه ولا يقدر على شيءٍ خلافاً للمعجمي عن المبسوط والسرائر لما سمعته من التعليل في المتن ويُعْكَن أن يريدنا عدم الانفاسخ فهوً كما عرّنته في أقسام المسألة اللهم إلا أن يكونا قد صرحاً بعدم التخير ولم يحضرنا عبارتها هذا وفي المسالك بعد أن ذكر أن ما حسن المصنف حسن قال : وألحق به في التذكرة ما لو سباهما في حال الغيبة فيمن يدخل في إذن الإمام (ع) فإنه يملكونها دفعه ويتخير في نكاحها والا كانت هي الاولى لأن مجرد السبي لا مدخل له في الحكم بالنسبة الى الغائبين : قلت : الموجود في التذكرة ما سمعته سابقًا من المتهى في غير الملوكين وفيه ما عرفت<sup>[٤٣]</sup>.

(١) **أهل البيت (ع)** : ورد في كتاب فقه الإمام الصادق (ع) : المرتد من كان مسلماً عاقلاً بالغاً ثم رجع وارتدى عنه والارتداد أفحش وافظع أنواع الكفر على الاطلاق .

قال تعالى : «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَقِيمُ وَفُوْ كَافِرْ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» (البرقة : ٢١٧).

وقال : «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَآتَاهُمْ لَا يَهْدِي النَّفُومَ الظَّالِمِينَ» (آل عمران : ٨٦).

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُنْحِبُّهُنَّهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ» (المائدة : ٥٤).

وقال : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَعْنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ =

= وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا» (النساء: ١٣٧) .

و جاء في الحديث عن الرسول الاعظم (ص) : « من بدل دينه فاقتلوه ». وقال الامام أبو جعفر الصادق(ع) : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه فلا توبية له وقد وجب قتله وبيان منه امرأته وقسم ما ترك على ولده الى غير ذلك من الأحاديث والروايات .

#### حقيقة الارتداد :

وتسأل : بأي شيء يحصل الارتداد؟ وهل له صيغة خاصة او فعل خاص؟

الجواب : يحصل الارتداد بجحود الاسلام بعد اليمان به ويكل فعل او قول يشعر بقصد التحقير والاهانة لما ثبت في دين الاسلام بطريق القطع والجزم عند جميع المسلمين - على اختلاف مذاهبهم - أصلًا كان هذا الشيء كالإيمان بالله والرسول واليوم الآخر أو فرعاً كوجوب الصوم والصلوة والحج والزكاة .

قال الشيخ الارديلي في شرح الارشاد بباب الحدود المقصود الثامن في الارتداد :

«يتحقق الارتداد من مسلم بالغ عاقل أما بفعل دال عليه مثل عبادة غير الله تعالى كعبادة الأصنام والسجود لها وعبادة الشمس والقمر وإلقاء المصحف عامداً عالماً في القاذورات وضرره بالرجل وغمزه إهانة واعراضأ ونحو ذلك مما يدل على الاستهزاء بالشرع والشارع» .

«أما بقول دال على المخروج من الاسلام والاهانة بالشرع والاستهزاء به سواء أكان عناًداً : أو سخرية أو اعتقاداً مثل أن يقول : الله ليس موجود او له شريك او ليس بشيء او يقول : محمد ليس على حق : والاسلام ليس بحق ونحو ذلك او ينكر ما علم من الدين ضرورة مثل إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة وبالجملة ما يدل على قصده إهانة الشرع وعدم إعتقد أنه حق وعدم الاعتزاد به فعلاً كان أو قوله معتقداً بالأمانة أو غير معتقد بل مجرد الهمز والمزاح وعدم الاعتزاد - أي الاهتمام - بشأن الاسلام في تحقق الارتداد ولا عبرة بفعل الصبي وقوله ما لم يبلغ ولا الجنون ما لم يفق ولا المكره ما لم يرتفع الاكراء ولا السكران ما لم يذهب السكر» .

رأيت كيف تشدد الشيعة في تعظيم الاسلام وتکريم كل ما ينتبه بسبب فريب او بعيد .. حتى الاهانة والاستهزاء بفرع من فروعه فضلاً عن أصوله موجب للقتل وعدم التوبية .. ومع ذلك قال قائل : ليست الشيعة على شيء من الاسلام .. تماماً كما قيل للرسول الاعظم(ع) : لست مرسلًا فائده الحالق الباريء أن يجيئهم : «ويفعل الذين كفروا لست مرسلًا قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب - آخر سورة الرعد» .

#### الفطري والملي :

قسم الفقهاء المرتد الى قسمين :

اولاً: كل مولود تكون من نطفة وابوه او احدهما مسلم حين نزول العذقة في رحم امه =

.....

فهو بحكم الاسلام فإن بلغ مسلماً أي اختار الاسلام حين بلوغه بالقول او بالفعل إن كان كذلك انتقل من المسلم حكماً الى المسلمحقيقة وإن بلغ كافراً اي اختار الكفر حين بلوغه انتقل من المسلم حكماً الى الكافرحقيقة .

وتسأل : اذا انعقد ابواه او احدهما مسلم ثم ارتد الابوان عن الاسلام فهل يبقى الولد على حكم الاسلام ويتبعهما في عدم الاسلام؟

الجواب : بل يبقى بحكم الاسلام قال صاحب الجواهر في باب الميراث : «لا خلاف أجده» . وقال في باب الحدود : «لا دليل على تغيره بارتداد الاب بل لو انعقد باملاك احد ابواه حكم بسلامه ولذا لو ماتت الام مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين» .

سؤال ثان : اذا انعقد ابواه غير مسلمين ثم اسلموا فهل يتبعها في الاسلام او يبقى على حكم غير المسلم؟

وللفقهاء في هذا قولان : الأول : أنه يبقى على حكم غير الاسلام لأنه كان كذلك قبل إسلام أبيه او احدهما ويعده نشك فنبقي ما كان على ما كان استصحاباً للحال السابقة وعلى هذا صاحب الجواهر حيث قال في باب الحدود : «لو انعقد منها كافرين لم يكن الولد فطرياً - أو بحكم الاسلام - وإن أسلم ابواه او احدهما عند الولادة فإن له حالاً سابقة محكوماً بكتفه فلم تكن فطرية على الاسلام» .

القول الثاني : إن الولد والحال هذى يتبع أبيه الذين أسلموا بعد انعقاده وعليه الشهيد الثاني في المسالك كما جاء في باب الميراث ونشريليه في فصل الارث من أبحاث الإرث . ونihil نحن الى عدم الفرق بين من انعقد وأبواه او احدهما مسلم وبين من انعقد وأبواه غير مسلمين ثم اسلموا كلاماً او احدهما وأنه في حكم المسلم وهو صغير من حيث الطهارة والزواج والارث والدفن في مقابر المسلمين وأنه اذا بلغ واختار الكفر دعي الى الاسلام فإن اسلم فذاك وإن اختار الكفر استتب فـإن تاب قبل منه والا ضربت عنقه ودللنا ما جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الامام (ع) اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فـان امتنع قتل .

نقول الامام : اذا أسلم الاب جر الولد الى الاسلام يشمل اسلام الاب قبل انعقاد الولد وحيه ويعده .

وبالاجمال إن المرتد عن فطرة الذي يجب قتله على كل حال ولا تقبل توبته في الظاهر إن هذا هو الرجل الذي انعقد وأبواه او احدهما مسلم وحين بلوغه وإدراكه اختار الاسلام بالقول او بالفعل واصبح مسلماً حقيقة لا حكماً وبعد هذا كله ارتد عن الاسلام أما اذا اختار الكفر حين بلوغه وإدراكه فإنه لا يقتل على كل حال بل يستتاب أولاً تماماً كالملبي الذي ستتكلم عنه بعد قليل وإذا لم ينطبق عليه اسم الملبي حقيقة فإنه في حكمه .

ثانياً : المرتد الملبي وهو الذي كان كافراً حقيقة عند بلوغه ثم اسلم ثم ارتد ورجع عن الاسلام اما اذا بلغ كافراً فإنه يستتاب ويدعى الى الاسلام فإن أجاب فذاك وإن أصر على =

= الكفر قتل إن كان رجلاً .

ولا يتحقق الارتداد بكل قسميه الا مع العقل والبلوغ والاختيار قال صاحب الجواهر : لا عبرة بارتداد الصبي حتى ولو كان مراهقاً لحديث : رفع القلم .. وغيره ولكنه يؤذب بما يرتدع به .. وأيضاً لا عبرة بردة المجنون حال جنونه مطبعاً أو أدوارياً ولا بردة المكره الذي رفع التكليف عنه قال تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ» (التحل ٦٤) .

قال الرازى في تفسيره الكبير : «روي أن اناساً من أهل مكة فتردوا عن الاسلام بعد دخولهم فيه وكان فيمن اكره فأجرى كلمة الكفر على لسانه مع أنه كان يقبله مصرأً على الامان عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم فهؤلاء عندوا بأنواع العذاب فاما سمية فقيل : ربطت بين بعيدين ووخت في قلبها بحرية وقالوا لها : انك اسلمت من اجل الرجال وقتلت وقتلت ياسر وهو أول قتيلين قتلا في الاسلام وأما عمار فقد أعطاهما ما أرادوا بمسانده مكرهاً فقيل : يا رسول الله إن عماراً كفر فقال : كلا إن عماراً ملا إيماناً من قرنه إلى قدمه واحتلط الامان بلحمه ودمه فأنى عمار رسول الله (ص) وهو يكى فجعل رسول الله يمسح عينيه ويقول : مالك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت» .

#### أحكام المرتد عن فطرة :

اذا تاب الرجل المرتد عن فطرة قبلت توبته في الواقع ولم تقبل في الظاهر ومعنى قبولها في الواقع أن الله سبحانه يسقط العقاب عنه غداً يوم القيمة لأنه مكلف في حال ارتداده بالاسلام لبلوغه وكمال عقله فلو لم يقبل وكان معاقباً على كل حال لكان مكلفاً بما لا يطيق وهو محال وياطل في مذهب الامامية قال صاحب المسالك : «أما فيما بينه وبين الله فقبول توبته هو الوجه حذراً من تكليف ما لا يطاق» .

ومعنى عدم قبول توبته في الظاهر أنه يقتل على كل حال حتى ولو أسلم تبين منه زوجته في الحال وتعتقد منه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من حين ارتداده وتقسم أمواله بين ورثته قال صاحب الجواهر : «الاجماع على ذلك للنصوص» .. ومن هذه النصوص قول الامام الصادق (ع) : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدآ نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته وتعتقد امرأته عدة التوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستبيه .. وفي رواية ثانية : اذا ارتد المسلم يقتل ولا يستتاب اذا أسلم النصراني ثم ارتد عن الاسلام يستتاب فإن رجع والا قتل .

#### أحكام المرتد عن ملة :

اذا تاب المرتد عن ملة تقبل توبته ولا يقتل وإن اصر على الارتداد قتل فقد سئل الامام (ع) عن مسلم تنصر؟ قال : يقتل ولا يستتاب . قال السائل : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال الامام (ع) : يستتاب فإن رجع والا قتل .

وتعتقد زوجته في الحال عدة الطلاق فإن تاب قبل انقضاء العدة فهو أملك بها وإن تاب

### الموضوع أمامك (١).

= بعدها بانت منه وانقطعت العصمة بينهما ولا تقسم أمواله على ورثته الا بعد قتله او موته ولكنه يمنع من التصرف بها وإن عاد الى الاسلام رفع عنه المنع قال صاحب الجواهر : « لاختلاف أجرده بيتنا في أنه يحجز الحاكم على أمواله أي يمنعه من التصرف فيها حتى الذي يتجدد بعد الارتداد بالاحتطاب او الإيهاب او التجارة أو غير ذلك .

المرأة المرتدة :

أجمعوا قولًا واحدًا على أن المرأة اذا ارتدت لا تقتل بحال سواء أكان ارتدادها عن فطرة او عن ملة .

وإذا تابت قبل توبتها وبخلى سبيلها وإذا بقيت مصراً على الارتداد تخلد في السجن مع الاشغال الشاقة ويضيق عليها في المأكل والمشرب والملابس وتضرب اوقات الصلاة قال صاحب الجواهر : «اجماعاً ونصاً» ومنه قول الامام الصادق (ع) : المرتدة عن الاسلام لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتنعم الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة [٩٤] .

(١) الخفية - قالوا : أما الجحود عن الأول فإنه اذا ارتد الزوج عن دينه بانت منه زوجته في الحال لأنه لا يحل للكافر أن يستولي على المسلمة بحال من الأحوال ، ويفرق بينهما عاجلاً بدون فضاء ، أما اذا ارتدت الزوجة وحدها فان في ذلك أنولاً ثلاثة :

القول الأول : أن ردها تكون فسخاً للنکاح ، وتعذر بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وما يراه الامام زاجراً لها ، وتمجّر على الاسلام بالحبس الى أن تسلم أو غوت وهي محبوسة ، وإذا أسلمت قمنع من التزويع بغير زوجها ، بل تمجّر على تجديد النکاح بغير سير ، رضبت ، أو لم ترض ، فلكل قاض أن يجدد نکاحها على زوجها ، ولو بنصف جنيه متى طلب الزوج ذلك ، أما اذا سكت او تركها صريحاً ، فإنها تزوج بغيره حينئذ ، وهذا القول يعمل به في زماننا اذا أمكن تفيده بتمامه ، فلا يصح أن يعتبر الفسخ وحده ، بل لا بد من العمل بالتعزير والاجبار على الاسلام وتجديد النکاح فان تعذر ذلك سقط العمل به .

القول الثاني : ان ردة المرأة لا توجب فسخ النکاح مطلقاً ، خصوصاً اذا تعمدت الردة لستخلص من زوجها . وعلى ذلك فلا فسخ ولا تجديد للنکاح وهذا هو الذي أفتى به علماء بلخ ، وهو الذي يجب العمل به في زماننا ، فلا يصح للقاضي أن يحيد عنه .

القول الثالث : أن المرأة اذا ارتدت تصير رقيقة مملوكة للمسلمين ، فيشتريها زوجها من الحاكم ، وان كان مصراً يستحقها صرفها له بدون ثمن ، ولا تعود حرمة الا بالعتق ، فلو أسلمت ثانية لا تعود حرمة ، ومتى استولى عليها الزوج بعد ذلك ملكها ، فله بيعها ما لم تكن قد ولدت منه . وهذا فيه زجر شديد للمرأة عن الردة ، على أن العمل به غير ممكن اللهم الا في البلاد التي لا يزال بها الرق موجوداً ، أما ارتداداً معاً بحيث سجداً للصنم معاً في آن واحد ، أو سبق أحدهما الآخر بكلمة الكفر ولكن لم يعلم السابق ، فان نکاحهما يبقى ولا =

= يفسخ ، فإذا أسلما معاً دفعة واحدة بقي النكاح بينهما كذلك ، أما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح .

أما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن أبي حنيفة يقول : إن الفرقة بينهما لا تكون طلاقاً ، بل هي فسخ لا يهدم شيئاً من عدد الطلاق فإذا ارتد الزوج ثم تاب وجدد النكاح عليها لم يتقص ذلك شيئاً ما له من الطلاق ، وكذا إذا ارتد ثانيةً وجدد النكاح ، ثم ارتد ثالثاً ، فإن له أن يجدد نكاحها بدون محلل ، ولا يقال له إنك قد طلقها ثلاثة بردتك ثلاث مرات ، فلا تخل لك حتى تنكح زوجاً آخر ، وهذا بخلاف ما إذا أسلمت زوجته ثم عرض عليه الإسلام فأبى فإن إباءه الإسلام يعتبر طلاقاً عند أبي حنيفة ، كما تقدم ، ومحمد يرى أن لا فرق بين الحالتين ، فالفسخ فيما يكون طلاقاً ، أبو يوسف يرى أن الفسخ في الأمرين ليس بطلاق .

ووجهة نظر أبي حنيفة أن الطلاق يتضمن الزوجية ، فإنه لا يقع إلا على زوجة ، أما الودة فإنها تنافي الزوجية بطبيعتها ، فلا يمكن أن تجعل طلاقاً يتضمن زوجية بحال ، بخلاف إباء الزوج عن الإسلام ، فإنه ليس فيه خروج عن دين الإسلام ، فحل محل طلاق المرأة التي أسلمت .

هذا ، وإذا ارتدت المرأة ثم طلقها زوجها وهي في العدة وقع الطلاق ، فإذا طلقها ثلاثة وهي في العدة فإنها لاتخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وذلك لأن تحريرها بالردة لم يكن على التأييد لأن ترى أنه يرتفع بالإسلام؟ فمتي كانت في العدة كانت علاقتها به قائمة ، ولكن يشترط لوقوع الطلاق أن لا تلحق بدار الحرب ، فإذا لحقت بدار الحرب فطلاقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحبيب . فعنده يقع ، وعندهما لا يقع ، أما الزوج إذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلق فإن طلاقه لا يقع ، وإذا عاد وهو مسلم ثم طلقها قبل أن تقضى عدتها فإنه يقع .

وأما الجواب عن الثالث ، فإنه إذا ارتد الزوج ورثه المرأة ، بشرط أن تكون في العدة بلا فرق بين أن تكون ردته في حال مرضه أو صحته ، فمتي مات الزوج بعد ردته أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ، أما إذا ارتدت الزوجة في حال صحتها ثم ماتت ، أو لحقت بدار الحرب فإنه يرثها ، والفرق بين الزوج والزوجة في ذلك أن الزوج جزءه على ردته أن ي عدم أن لم يتب ، فكانه وهو في صحته مريض مريضاً ينفع إلى الموت لا محالة ، يكون بمثابة الرجل الذي يطلق زوجته وهو في مرض الموت فراراً من أن ترثه ، فلا يسقط طلاقها في هذه الحالة حقها من الميراث ، أما المرأة فلا تجزئ على الودة باعدام أن استنفدت عن العودة إلى الإسلام كما عرفت من أن جزاءها الحبس ، فلا تكون في حال صحتها فارة بالردة من ميراث الرجل .

وأعلم أن أموال المرتد لا تكون مملوكة له حال ردته ملكاً تاماً بل ملكاً موقوفاً حتى إذا أسلم عاد له ملكه التام كما كان قبل الودة بلا خلاف ، أما إذا لم يسلم بأن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن ملكه يزول عن أمواله زوالاً تاماً ، وعلى هذا لا ينفذ تصرفه فيها بالبيع =

.....

= أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك قبل اسلامه ، وهذا هو الصحيح ، وغيره يرى أنه ملکه لا يزول عن ماله الا بأحد ثلاثة المذكورة من القتل ، أو الموت ، أو اللحون ، فإذا تصرف قبل ذلك في كل ما فيه مبادلة مال بمال فان تصرفه ينفذ ، كما سيأتي قريباً .

ثم اذا مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب انتقل ماله لورثة المسلمين ، ويعتبر اسلامهم عند القتل ، أو الموت ، أو اللحون بدار الحرب ، فلو كان له ولد بالغ ارتد معه ولكن أسلم مضي الأيام الثلاثة المضروبة مهلة للمرتد ، وبقي مسلماً عند قتل والده ، أو لحونه بدار الحرب فانه يرث ، ومثل ذلك ما اذا وطئ أمة ملوكه له بعد رده فحملت منه بولد فان ذلك الولد يرث لأنه كان مسلماً تبعاً لأمه المسلمة ، وهذا هو الأصح ، وبعضهم يقول أنه يلزم أن يكون مسلماً وقت الردة ، فلو ارتد معه ولده الكبير ثم أسلم قبل قتل أبيه فانه لا يرث ، ولكن هذا ضعيف . وليس لورثة حق الا في المال الذي كسبه وهو مسلم . فيقتصره بينهم حسب الفرضية الشرعية ، ومنهم الزوجة ، بعد أن يقضوا منه الدين الذي استدانه وهو مسلم ، أما اذا جاءه مال بعد رده ، كما اذا ربح مالاً فجأة ، فانه لا حق لورثة فيه ، بل يكون فيما ليت مال المسلمين بعد أن يقضى منه الدين الذي استدانه بعد رده ، وذلك لأنه لا ملك له حال رده ، ثم ان تصرف المرتد قبل اسلامه منه ما ينفذ باتفاق . ومنه مالاً ينفذ باتفاق ، ومنه ما يوقف باتفاق ، ومنه ما هو مختلف في توافقه بين الامام ، وصاحبيه ، فاما الذي ينفذ باتفاق فهو خمسة :

احدها : الطلاق في العدة ، لما مر قريباً . ثانيةها : قبول الهبة ، ثالثها : تسلیم الشفعة ، فإذا طالبه أحد بحقه في الشفعة وسلم فيه فانه يصح ، وهل له أن يأخذ هو شيئاً بالشفعة بعد رده وقبل أن يسلم؟ فقال أبو حنيفة : أنه ليس له هذا الحق ما لم يسلم ويطلب ، فإذا لم يسلم ولم يطلب بطل حقه ، وقال غيره ان له الحق في الشفعة . رابعها : الحجر على عده المأذون ، فلو كان له عبد أذنه بتجارة ونحوها فله حق الحجر عليه أثناء رده . خامسها : الاستيلاء ، أي ادعاء ولد الخارجيه ، فإذا جاءت بولد حال رده وادعاه ثبت نسبة منه ، ويرث الولد مع ورثته ، وتصير أمه أم ولد .

واما الذي يبطل باتفاق ، فهو خمسة أشياء أيضاً - وهي الأمور التي تتوقف على التدين بدین ولو لم يكن سماوياً ، كالمحبوسيه وغيرها :

الأمر الأول : النكاح ، فيبطل نكاح المرتد مطلقاً ، لأن النكاح اما بين مسلمين . او بين مسلم وكتباي ، او بين كتابين ، او وثنين ، والمرتد لا دين له حتى ولو انتقل الى دين الكتابين لأنه لا يقر عليه ، فلا يعتبر ، ولا يخفى أن الوثنى له دين وان لم يكن له كتاب ، فلو تزوج المرتد : او المرتدة وقع العقد باطلاقاً ، ثانيةها : الذبح ، فذبيحة المرتد لا تؤكل . ثالثها : الصيد ، فلو اصطاد المرتد كان صيده ، ميتة . رابعها : الشهادة ، فلا تقبل شهادة المرتد ولا تصح . خاسسها : الأرض ، فلا يرث المرتد بعد رده ولا يورث منه مالاً كسبه بعد رده أما المال الذي كسبه حال اسلامه فانه يورث عنه ، كما مر قريباً .

= وأما الذي يقع موقوفاً باتفاق ، فهو أمران : شركة المقاوضة . والتصرف على ولده

= الصغير ، فإذا عقد المرتد مع المسلم عقد شركة مفاوضة في حال ردهه وقع موقفاً ، فإذا أسلم نفذ وإذا هلك بطل ، وأما المختلف في توقفه ، فهو كل ما كان مبادلة مال بمال ، كالبيع بجميع أنواعه ، ومنه الصرف ، والسلم والعتق والتديير ، والكتابة ، والهبة ، والاجارة والوصية ، فإن أسلم نفذ كل ذلك باتفاق ، وإن هلك ، أو لحق دار الحرب بطل عند أبي حنيفة ، ونفذ عندهما ، لأن حقه في تصريفه في ملكه لا يبطل الا عند هلاكه ، كما تقدم .

وبقيت أشياء لم ينصوا عليها ، وهي ما إذا أعطى الأمان لحربى ، فإنه لا ينفذ ، لأن أمان الذمى لا ينفذ ، فمثلاً الحربى من باب أولى ، وكذلك لا يكون من العاقلة فلا يعين في دية ولا يعإن فيها ، لأن ذلك معناه التناصر بين القوم والمرتد ، ولا تناصر بينه وبين المسلمين ، فلا ينصر ولا ينصرأ ما إذا أودع المرتد دية عند أحد أو استودعه أحد دية فإنه يصح وكذا إذا التقط شيئاً ، أو التقط أحد لقطته فإنه تجري عليه أحكامها .

فإذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً ووجد ماله باقياً مع ورثته كان له الحق في أخذه منهم بالرضا أو القضاء بشرط أن يكون ذلك المال قائماً بيد الورثة ، أما إذا خرج عن ملكهم بيع ونحوه فإنه قد ضاع عليه ، فلا حق له فيه ، أما الذي أخذ منه بيت مال المسلمين ، وهو الذي كسبه في حال ردهه فإنه لا حق فيه على أي حال ، على أنه إذا لم يكن له وارث وأخذ بيت المال ما كسبه في زمن اسلامه ثم حضر فإن له الحق فيه ، لأنه لم يكن نيناً للMuslimين ، لما عرفت من أن الفيء مقصور على المال الذي كسبه في أيام ردهه فقط .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو ما تقدم فإذا طلقت قبل الدخول كان لها كل المهر سواء كانت الردة من قبلها أو من قبله ، لما عرفت أن المهر يتاكيد بالدخول والخلوة فلا يقبل السقوط ، أما قبل الدخول والخلوة فإن ارتدت هي لم يكن لها شيء ، وإن ارتد هو كان لها نصف المهر إذا سمي لها مهراً ، فإذا لم يسم لها مهراً كانت لها المتعة ، ثم إن كان الزوج هو المرتد بعد الدخول كان لها عليه نفقة العدة ، أما إن ارتدت هي فلا نفقة لها وعليه العدة ، فإذا هربت إلى دار الحرب فإنه يجوز لزوجها أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدتها ، لأنها في هذه الحالة تكون كالبيضة ، ومتى ماتت الزوجة فإنه يحل للزوج أن يتزوج أختها بدون عدة ، فإن عادت مسلمة بعد زوجه أختها ، فإن النكاح لا يفسد باتفاق وإن عادت قبل زوجها ، فقيل : لا يفسد ، وقيل : يفسد .

اما الجواب عن السؤال الخامس فقد عرفته مما قدمناه لك وهو أن المرأة تجزى بالحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام ، أو تبقى مسجونة حتى تموت ، وتعذر بالضرب كل ثلاثة أيام ، والرجل يحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وتاب فذاك والا قتل ، هذا إذا طلب مهلة ، أما إذا لم يطلب قتل ل ساعته ، وكيفية اسلامه أن ينطق بالشهادتين ويتبرأ عن الأذيان كلها سرى دين الإسلام فإن عاد فعل ذلك وهكذا ، ولا يقتل إلا إذا استعن عن الإسلام على أنه أن تكرر منه ذلك يسجن ولا يخرج من سجهه حتى يظهر من حاله التوبة وعدم التلاعب ، وللمحاكم في هذه الحالة أن يضريه ضريراً وجيعاً بحيث لا يلعن به الحد .

اما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن كل قول ، أو فعل ، أو اعتقاد ينافي ما هو =

= معلوم من الدين بالضرورة كان خروجاً عن دين الاسلام ، وذلك كمن انكر فرضية الصلاة ، أو الصيام ، أو الحجج ، أو قال : ان المسيح صلب ، أو هو ابن الله او يعتقد أن الله يشبه الحروبات ، أو سجد لصنم ، أو أهان مصحفاً بالقائه في قاذرة عمداً ، أو سب دين الاسلام ، أو حلل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة ، كشرب الخمر ، والزنا ، واللواء ، ولعب الميسر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومن ذلك السرقة ، والغش ، والخيانة ، وتطفيف الكيل والوزن ، والاعتداء على أعراض الناس ودمائهم ، كالقتل ، والقتل ، والى غير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الاسلامية تحرماً باتا ، فمن فعل شيئاً من ذلك وهو مستحل له ، أو قال : انه حلال كان مرتدأ عن دين الاسلام ، ومثل ذلك ما اذا انكر نبوة أحد النبيين الذين ذكرهم القرآن الكريم ، أو انكر قصة من القصص التي وردت فيه ، أو انكر اية منه ، فان هذا وأمثاله هو الذي يقال ان فاعله ، أو قائله مرتد .

ولكن مؤلفو الفتاوى قد ذكروا أموراً كثيرة قالوا عنها : انها مكفرة ، ولكن الواقع غير ذلك لأنها تحتمل التأويل ، وكل ما كان كذلك فلا يكون مكفرأ ، ومن ذلك أن يقول الانسان بخلق القرآن فقد ذكروا أنه يكفر بهذه العبارة ، وهذا غير صحيح ، وذلك لأن هذه العبارة تحتمل أن ألفاظ القرآن التي نقرؤها ونتبعده بها مخلوقة لله ولا يقول عاقل انها قدية ، وما نقل عن الامام احمد كان من باب الأدب والورع ، وتحتمل أيضاً ما يقوله المعتزلة من أنه ليس لله صفة زائدة على ذاته يقال لها الكلام ولكن الله خلق الكلام الذي أسمعه موسى ، وخلق القرآن الذي أنزله على محمد ، وقد أقاموا البرهان القوي على ذلك ، ولم يكفرهم أحد بل كثير من أعلام المسلمين قال : ان رأيهم في ذلك صواب ، وتحتمل ما يقوله الكرامية ، من أنها حادثة زائدة على الذات قائمة بذاته ، وهذا لا يلزم منه الكفر الا اذا اعتقادوا حدوث الذات لقيام الحوادث بها ، أو اعتقادوا أن الله ليس بيتكلم قبل أن يخلق صفة الكلام الحادثة أما اذا اعتقادوا أن الله متكلم بذاته ، ثم اذا أراد شيئاً قال كن وقامت بذاته ، ثم ترتب عليها الاثر ، فإنهم لا يكفرون ، فهذا كل ما يحتمله القول بخلق القرآن ، ولا يخفى أنه قابل للتأويل من جميع الجهات .

ومنه ما اذا قال الشخص : أنا مؤمن ان شاء الله ، وهذه لا يصح أن يكفر بها قائلها الا اذا نطق بها على سبيل الشك بأن كان شاكاً في ايمانه ، أما اذا ذكرها تبركاً ، أو تفويفاً لله في كل الأمور فانه لا شيء فيها ، نعم ينبغي للشخص أن لا يأتي بهذه الكلمة في الأعمال المطلوبة منه جزماً كي يكون في حل من عدم فعلها ويوجب شك طالبها ، ومن ذلك أن يقول الانسان لشخص لا يمرض : ان الله - لا يفتكره - أو هو منسي من الله ، وهذه الكلمة وان كانت قبيحة ، ولكن صاحبها لا يكفر الا اذا قصد معناها المتبادر منها ، وهو أنه يجوز على الله النسيان ، أما اذا كان غرضه أن الله لا يحب هذا الرجل الذي لا يمرض فلا يكفر ذنبه بالمرض فانه لا يكفر ، وان كان قائلها جاهلاً ينبغي لمن سمعه من العارفين أن يعلمه ما يقول .

فهذه أمثلة مما ذكره مؤلفو الفتاوى . فينبغي النظر فيما ذكروه على هذا الوجه .

و بالجملة فالمحققون من الحنفية صرحو بأنه لا يجوز تكفير المسلم الا اذا لم يكن تأويل كلامه ، فلو قال كلمة تحتمل الامان من وجهه . والكفر من وجوه تحمل على الامان حتى قالوا اذا قال كلمة او عمل عملاً يستلزم ظاهرة الكفر ولكن وجدت روایة ضعيفة يحمل بها على الامان لا يصح المبادرة بتكفيره ، نعم اذا فعل ما لا يمكن حمله على الامان كان مزق مصحفاً وألقاه على الأرض لغرض أو غضب من حالة عصبية وهو مؤمن فإنه يؤاخذ به مع اعتقاده بالنسبة لزوجته ، لأن بيونتها منه بذلك حق من حقوقها ، ولا يمكن للقاضي أن يدخل الى ما في نفسه ، بل لا بد من معاملته بظاهر أمره في حق هذه المرأة ، أما الذي يمكن تأويله فإن فاعله أو قائله يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد عقد زوجته احتياطاً ، فإن أبت فلا تمكن من عرضها ، ولا تجبر على التجديد .

ومن سب دين مسلم فإنه يحمل على أمرين : أحدهما سب نفس الشخص وأخلاقه التي يتخلف بها ، ومن أراد ذلك فإنه لا يكفر . ثانيةها : سب نفس الدين وتحقيقه ، ومن أراد ذلك فإنه يكفر ، وبذلك لا يمكن الجزم بتكفير من شتم الدين ، فلا يترب عليه أحكام المرتدين .

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً ، أو عرض بمقامه الكريم ، أو سب نبياً من الأنبياء ، أو سب جبريل وميكائيل ، فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما أن يقتل حداً ولا تقبل توبته ، كما يقول المالكية . ثانيةها : أن حكمه حكم المرتد الذي سب خالقة ، فإن تاب والقتل ، وهذا هو المذهب الذي عليه المعمول ، وإن كان سب الرسول صلى الله عليه وسلم من أشنع الجرائم وأقبحها وأن الذي يقدم عليه وعنته مثقال ذرة من العقل لا يرجى منه خير فاعدامه خير من بقائه .

اما السحر ، فإن تعريفه الذي عرفه به المالكية يجعل الحكم في أمره واضحاً ، فإنه ان كان مشتملاً على عبارات أو أعمال مكفرة فان صاحبها يكفر بها بلا كلام والا فان ترتب عليه ضرر كان حراماً يكفر مستحله ، والا فلا شيء فيه ، ولا فرق بين أن تكون الأثار المترتبة عليه حقيقة أو تكون خيالاً ، لأن الحكم في هذه الحالة على الأقوال والأفعال الصادرة من المكلف ، وكل ما ذكر في كتب الحنفية خاصاً بالسحر لا يخرج عن هذا ، وكذلك مانقل عن الشافعية ، وقد صرخ بعض الحققين من الحنفية أنه ينبغي العمل بمذهب الشافعية في هذا الموضوع ، وهو لا يخرج عن هذا .

المالكية - قالوا : في الجواب عن الأول والثاني : اذا ارتد الزوج فرق بينه وبين زوجته ، أما اذا ارتدت هي فان قامت القرائن على أن غرضها الاحتياط على الخلاص منه فانها لا تبين منه ، بل تعامل بنقيض قصدها ، فإذا ارتد الزوج ليخلص من زوجته فإنه يعامل بقصده وتبيّن منه ، وذلك لأن بيده طلاقها ، فما كان أغايه عن الردة ليخلص منها .

اما الجواب عن الثالث وهو : هل الفرق بالردة فسخ ، أو طلاق؟ فان فيه أقوالاً ثلاثة : أحدهما : أن الردة نفسها طلاق بائن . فتى ارتد بانت منه امرأته ، كما لو طلقها طلاقاً بائنأ ، ويجب التفريق بينهما فوراً ، وهذا هو المشهور . القول الثاني . أن الردة طلاق رجعي ، وعلى القول الثاني أنه اذا ناب وهي في العدة يراجعها بدون عقد جديد ، أما على القول الأول فلا =

= بد من تجديد العقد . القول الثالث : أن الردة فسخ لا طلاق ، والفرق بين القول الثالث والقولين الأولين ، أن القول الثالث يقتضي بقاء الطلقات الثلاث بيد الزوج ان تاب ورجع لها ، أما على القول فإن عدد الطلاق ينقص بالردة كما يتبناه في مذهب الحنفية .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، وهو ميراث المرتد ، فهو أن المرتد لا مال له لأن الردة توجب الحجر على المرتد فبمجرد رده يحجر عليه الإمام أو نائبه ، ويحول بيته وبين ماله والتصرف فيه ، ثم يطعمه منه بقدر الحاجة ، ولا ينفق منه على أولاده ولا على زوجته لأنه يعتبر في هذه الحالة معسراً ، ثم يستتاب ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام يرفع عنه الحجر وبخلى بيته وبين ماله على المشهور ، فيتصرف فيه كما كان قبل ارتداده ، أما إذا أصر على رده وقتل كافراً فإن ماله يصير فيما ليت مال المسلمين ، ولا يرثه أحد .

أما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أنه إذا ارتد قبل دخوله بالمرأة ، فلها نصف المهر على القول بأن الردة طلاق ، أما على القول بأنها فسخ فلا صداق لها ، كما إذا كانت الردة من قبلها . أما بعد الدخول فلها كل المهر لأنه يتأكد بالدخول ولا يسقط .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة يجب أن يطلب منه المحاكم أن يتوب ، ويمهله مدة ثلاثة أيام من غير ضرب أو معاقبة بتجويع وتعطيش ، فإن تاب برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل ، وإن لم يتوب حتى مضت الأيام الثلاثة بغيره اليوم الثالث قتل ، ذكرأً كان أو أنثى ، حرأً كان أو رقاً ، فلا يقر على كفره بجزء ، بخلاف ما إذا كان على غير دين الإسلام بحسب الأصل ، فإنه يقر بالجزء ، ولو ارتد أهل مدينة استيوا ثلاثة أيام فإن لم يتوبوا فإنهم يقتلون ، ولا يسبون ، ولا يردون ، ثم إن المرأة المتزوجة ستبرأ بحيضه قبل قتلها بجواز أن تكون حاملاً . واستبراء الحرة هنا عده لها ، فعدة المرتدة حيضة واحدة ، أما إذا ارتد هو وهي مسلمة فإن عدتها كغيرها ، وذلك لأن الحيضة يثبت بها أنها غير حامل ، وما زاد على ذلك فهو أمر عبدي ، والمرتدة ليست أهلاً للتبعد ، بخلاف ما إذا كانت مسلمة والمرتد زوجها وقد علمت أن زوجة المرتد لا نفقة لها عليه لأنه لا مال له في حال رده .

وأما الجواب على السؤال السابع ، فإن المالكية قالوا : إن ما يوجب الردة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يقول كلمة كفر صريحة كقوله : انه كفر بالله ، أو برسول الله ، أو بالقرآن ، أو يقول : إن الله اثنان ، أو ثلاثة ، أو المسيح ابن الله ، أو عزيز ابن الله .

الثاني : أن يقول لفظاً يستلزم الكفر استلزماماً ظاهراً ، وذلك لأن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، كفرضية الصلاة ، فإنه وإن لم يكن كفراً صريحاً ولكنه يستلزم تكذيب القرآن أو تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يقول : إن الله جسم متحيز في مكان ، لأن ذلك يستلزم أن يكون الله محتاجاً للمكان ، والحتاج حادث لا قدّيم ، ومن ذلك ما إذا أحل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة ، كشرب الخمر ، والزناء ، واللواء ، وأكل

.....  
= أموال الناس بالباطل وغير ذلك .

**الثالث :** أن يفعل أمراً يستلزم الكفر استلزماماً بينا ، كأن يرمي مصحفاً أو بعضه ، ولو آية في شيء مستقرر تعافه النفس ، ولو ظاهراً ، كالبصاق ، والمخاط ، أو يلطمته به ، بأن يمسق عليه ، أو يراه ملطفحاً بالأذنار وهو قادر على إزالتها عنه فلم يفعل وتركه استخفافاً وتحفيراً ، فمدار الكفر على الاستخفاف والتحقير ، ولكن يحرم أن يفعل ما فيه صورة التحقير وإن لم يقصده ، كأن يبل أصبعه بالبصاق ليسهل به تقليل ورق المصحف ، ومن الفعل المستلزم للكفر شد الزنار وهو حزام به وهو حزام خاص به أشكال مختلفة يشد به النصارى وسطهم ليمتازوا به عن غيرهم ، فإذا لبسه المسلم فإنه يكفر بشرط :

**الشرط الأول :** أن يلبسه محبة لدينهم وميلاً لأهله ، فيكون معنى لبسه لهم خروجاً من جماعة المسلمين إلى جماعة الكافرين ، فإذا لبسه لغرض آخر غير ذلك ، كأن لبسه هازلاً . أو نحو ذلك . فإنه لا يكفر ، ولكن يحرم عليه فعل ذلك .

**الشرط الثاني :** أن لا يتضطره الضرورة إلى لبسه ، كما إذا وجد في بلادهم لضرورة ، ولم يجد لباساً سواه .

**الشرط الثالث :** أن ينضم إلى لبسه عمل آخر من أعمال دينهم ، كمشي إلى الكنيسة ، أو تعظيم للصلب ، أو نحو ذلك فان لبسه ولم يفعل ذلك فإنه لا يكفر على الراجح ، ومثل الزنا ر في الحكم ليس كل ما يختص بالكافر من الملابس .

هذا ، وقد ذكر المالكية وراء ذلك أموراً مكفرة : منها القول بقدم العالم بالزمان فإن ذلك يقتضى أن يكون مكرهاً على ايجاد العالم لأنه يكون علة فيه ، والعلة مكرهة على ايجاد معلولها ، ووصف الله بالاكراه نقص ، ومن وصف الله بصفة نقص فقد كفر ، وظاهر كلامهم أن من قال كلمة لا يقصد بها نقصاً فإنه لا يكفر . ومنها السحر ، فإنه يوجب الكفر ، وقد اختلفوا في تفسيره وحكمه ، فقال بعضهم : انه كلام مؤلف بعظام به غير الله تعالى ، وتنسب اليه مقادير الكائنات ، وهو بهذا المعنى ردة ظاهرة ، وذلك لأن المراد بالكلام العبارات التي يقولها الساحر تعظيماً للشياطين ويوضع في عقائد الناس أو هو يعتقد ، أنها هي المؤثرة في الكائنات ، ومن ذلك ما يفعله بعض فاسدي الأخلاق المدعين للسحر من وضع المصحف تحت قدمه عند قضاء حاجته ، أو اهانة الملائكة بالسب ، فإن ذلك من أشنع الكفر وأرذله ، وقال بعضهم في تفسيره : أنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، قوله : عن سبب معتاد أخرج به المعجزة والكرامة ، لأن سببها غير معتاد ، وعلى هذا ان كان السبب هو العبارات الفاحشة التي يعظم بها الشياطين والأعمال المنكرة التي يهان بها الدين فإنه يكون ردة قبيحة بلا كلام ، وإن كانت العبارات الخالية من ذلك ، كالأسماء الالهية ونحوها ، فإنه يفصل فيه ان ترتب عليه ضرر لظلوم غافل . أو اساءة الى بري في نفس ، أو مال ، فإنه يكون محظياً ويؤدب فاعله ، والا فلا .

وعلى هذا يكون السحر المكفر هو العبارات ، أو الأفعال الشاذة التي ذكرناها ، بقطع النظر

= عما يترتب عليها من الآثار الضارة ، فهي بطبيعتها من أقبح أنواع الكفر . كما ذكرنا ، أما الأضرار التي تترتب على السحر الذي يكون بالوسائل الصحيحة ، كالأسماء الالهية والأعمال الخالية من سب الدين أو اهانته ، فإنها توجب تأثيم فاعلها إنما كبيراً أن ترتب عليها ضرر ، وإذا ظهر أمره يؤدب ، وهذا المعنى المراد للفقهاء من السحر واضح جلي لا يحتاج إلى كبير فلسفة في بيان معنى السحر ووسائله ، ولعل هذا المراد بقوله تعالى : **﴿وَلَكُنَ الشَّيَاطِينَ كُفُّرًا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾** فالمراد بالسحر العبارات الفاسدة ، والأعمال المنكرة التي ترضي الشياطين ، فتعمل من الخبائث ما هو داخل تحت قدرتها .

أما حكم الساحر الكافر فقد اختلف فيه على قولين : أحدهما أنه يقتل حداً لا كفراً ، كالزنديق ، ومعنى ذلك أنه لا يستتاب ، وإذا تاب لا تقبل توبته ، لأن الزنديق - وهو من يظهر الإسلام وبطنه الكفر - لا تقبل توبته ، وميراثه لورثة المسلمين ، بخلاف المرتد ، كما تقدم . ثانيهما : أنه إذا أظهر السحر طلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام ، كالمरتد ، فإن أبى قتل ، ولا يقتل حتى يثبت أنه قال أو فعل سحراً مكفراً ، ولا يقتله إلا الإمام .

واعلم أن الزنديق الذي لا تقبل توبته هو الذي يخفى الكفر ، كالمنافق ، ثم يطلع عليه الشهود العدول وهو غافل ، أما الذي يظهر زندقته ويحيى ثابتاً وحده فان توبته تقبل ، والفرق ظاهر ، لأنه في الحالة الأولى لا يمكن الوثوق به إذ لعله يظهر التوبة في العلانية وهو مستمر على حاله في السر .

ومن الأمور المكفرة التي لا تقبل التوبة عند المالكية سب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو التعريض بعاقمه الكريم ، ولا ينفع فيه أن يقول : أنه لم يتعمد . أو كان غضباناً فلا يدري ، أو كان متھوراً في كلامه فسبق لسانه ، أو غير ذلك ، فمن وقع منه شيء من ذلك قتل حداً لا كفراً ، فلا يسقط عنه القتل بالتوبة والرجوع إلى الإسلام ، لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم جزاؤه الاعدام حداً ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، ومثل ذلك ما إذا سب معصوماً من الأنبياء والمرسلين والملائكة ، وإذا سب هؤلاء اليهودي ، أو النصراني فإنه يقتل أيضاً ما لم يسلم ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، أما من سب من لم يجمع على نبوته ، أو على كونه من الملائكة ، كهاروت وماروت ، ومرريم ، وأسيمة ، وذى القرنين ، ولقمان وخالد بن سنان ، فلا يكفر ولكن يؤدي لأنه فعل محراً .

**الشافعية** - قالوا : في الجواب عن الأول ، والثاني : إذا ارتد الزوجان ، أو أحدهما فلا يخلو أنها تكون الردة قبل الدخول ، أو بعد الدخول ، فإن كانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالاً لعدم تأكيد النكاح بالدخول ، وإن كانت بعد الدخول ، فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتقضي الفرقـة بينهما ، فإن أسلماً ، أو أسلم المرتد منهاهما قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما والا انقطع النكاح من حين الردة ، سواء أسلماً بعد انقضاء العدة ، أو أسلماً في نهاية جزء منها بحيث يكون الإسلام مقارناً لانقضاء العدة ، أو يسلماً ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرتد الزوجة ، أو يكون المرتد الزوج ، وليس معنى هذا أنهما يؤخران حتى تقضـي عـدة الزوجـة كـلا ، فـإنـك سـتعلـم أنهـما يـعـاقـبـان عـلـى الرـدـة فـورـاً ، بل هـذـه صـورـة

= فرضية ، يعنى أنه لو فرض بقاوهما من غير قتل ، أو اسلام الى قبل انقضائه العدة وأسلما بقي النكاح بينهما مستمراً ، والمراد بالدخول هنا الوطء . سواء كان في القبل أو الدبر ، أو ما يقوم مقامه ، وهو ادخال مني الرجل في فرجها بغير وطء كأنبوبة ونحوها ، ولا يلزم من عدم القطاع النكاح بقاء ملك النكاح كما هو بحث يحل وظواها كلا ، بل يحرم بذلك لترزق ملك النكاح بالردة ، ولكن لا يحدان بالوطء في هذه الحالة لشبهة بقاء العقد ، بل يعززان لارتكاب الحرام ، ويجب العدة من أول هذا الوطء .

وكذلك يقف تصرف الخروج المتعلق بعقد الزواج من ظهار ، أو ايلاء ، أو طلاق ، فان أسلما قبل انقضائه العدة نفذ والا فلا ، واذا ارتدت المرأة لا يكون لها حق في نفقة العدة حتى ولو أسلمت في أثنائها ، أما اذا ارتد الزوج كان لها الحق في النفقة ، ولا يحل لأحد أن يتزوج المرتدة ، سواء كان ملماً ، أو غيره .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن الردة فسخ لا طلاق ، فلا تنقص عدد الطلاق الثلاث على أي حال .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو أن المرتد لا يورث ، فإذا ارتد أصبح ملكه للملال موقوفاً ، فان هلك وهو مرتد زال ملكه نهائياً ، وان أسلم لم يزل ملكه عنه ، فيظهر زوال الملك بالهلاك وهو مرتد ، ويظهر عدمه بالاسلام ، واذا هلك وهو مرتد أصبح ماله فيئاً ليت مال المسلمين ، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد كسبه في زمن اسلامه ، أو كسبه بعد ردته ، خلافاً للحنفية ، ووفقاً للمالكية ، ويقضي دينه الذي استدنهه قبل الردة ، ويدفع منه بدل ما أتلفه فيها ، وتعطي مؤنة أولاده وأزواجه ، ويطعم منه هو قبل هلاكه ، أما تصرفه فان كان في أمر لم يقبل التعليق ، كالبيع ، والرهن فإنه يقع باطلاقاً ، وان كان في أمر يقبل ، كالوصية ، فإنه يقع موقوفاً ، فان أسلم نفذ والا بطل ، كما ذكرنا في طلاقه ، وظهوره ، وتحرم ذبيحته بخلاف ما اذا كان كافراً بحسب الأصل فانها لا تحرم ، وكما أنه لا يورث فذلك لا يرث حتى ولو أسلم بعد الردة .

اما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو معلوم ما تقدم ، وهو ان طلقها قبل الدخول وكانت الردة من قبلها فلا شيء لها وان كانت من قبله فلها نصف المهر ، وأما بعد الدخول فان المهر لا يسقط بأي حال ، وقد تقدم ذلك مفصلاً في مباحث الصداق .

واما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرتد يطلب منه أن يتوب حالاً بدون امهال فان لم يتوب ويرجع الى الاسلام يأمر الامام بضرب عنقه ، وكيفية توبيه أن يأتي بالشهادتين متواتلين ، بأن يقول : أشهد أن لا الله الا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، أو يقول : أشهد أن لا الله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فان واو العطف تقوم مقام تكرر الشهادة ، ولا يكفي أن يقول : لا الله الا الله محمد رسول الله .

واما الجواب عن السؤال السابع ، فهو أن كل ما ينافي الاسلام ويقطعه ، سواء كان قوله ، أو فعله ، أو نية ، فإنه يكون ردة يجري عليها فاعلها الجزم المتقدم ، لا فرق بين أن يصدر عنه ذلك استهزاءاً ، أو عناداً ، أو اعتقاداً ، فمثال القول أن يقول الله ثالث ثلاثة ، أو يقول كلمة =

.....

= عيب في حق الذات العلية ، أوفي حق رسول الله ، أو نحو ذلك ، ومن ذلك ما اذا قال سلم يا كافر وأراد رميء بالكفر حقيقة ، لأن من كفر مسلماً كفراً ، ومثال الفعل أن يسجد لصنم ، أو يلقى مصحفاً في قاذورة ولو ظاهرة ، ولو آية منه ، وكذا اذا ألقى كتاباً شرعياً يقصد السخرية والاستهزاء ، ولا يضر أن يمسح اللوح بالبصاق ، كما يفعل صبية المكاتب لأن الغرض من هذا تسهيل المسح ، ومثال الردة بالنسبة أن يعزز على الكفر بعد ساعة ، أو غد ، فإنه بذلك يكفر فوراً ، فان تاب عاد له اسلامه كما كان ، حتى ولو كان بسبب التعريض بقامت الرسول الكريم ، خلافاً للملكية ، ووفقاً للحنفية وإذا قالت قرينة على أنه لا يقصد الاستهزاء ، كما اذا كان خائفاً ، أو سبق لسانه ، أو كان غافلاً فإنه لا يكفر ، وإذا سجد للخلوق ، فإن كان يقصد تعظيم الله فإنه يكفر ، والا فلا ، ولا شيء في التحية بالانحناء ونحوها ، لأن . الغرض من هذا مجرد الاحترام لا العبادة .

وأما السحر ، فهو عبارة عن التكلم بعبارات ، أو القيام بأعمال تنشأ عنها أمور خارقة للعادة ، كما عرفه الملكية ، وهو أمر حقيقى لا خيالى ، فان الواقع يؤيد ذلك ، خلافاً لمن قال : انه خيالى ، فليس في العالم شيء من هذا القبيل ، وعلى كل حال فالنظر اما أن يكون الى آثاره ، أو الى العبارات والأفعال التي تترتب عليها تلك الآثار ، فان كانت هذه العبارات ونلک الأفعال مكفرة كان السحر كفراً ، وان كانت الآثار المترتبة عليها ضارة بالناس كانت حراماً وينبغي أن يكون هذا المعنى متفقاً عليه ، وهو حسن .

الخاتمة - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول ، والثاني ، هو أنه اذا ارتد الزوجان معاً فلم يسبق أحدهما الآخر ، بأن سجداً لصنم . أو صليب في ان واحد ، فان وقع ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح ، وكذلك اذا ارتد أحدهما دون الآخر ، وان وقع ذلك بعد الدخول ، وفعت الفرقة بينهما فلا ينقطع النكاح الا اذا انقضت العدة ، فان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضائها ، فالنكاح باق على حاله ، والا تبين فسخه من وقت الودة ، ويعن الزوج من وطنهما لأن هننا حالتين : حالة اباحة بعقد الزواج ، وحالة حظر بالردة ، فتغلب حالة الحظر على حالة الاباحة .

فان وطنهما الزوج في حال وقف النكاح فإنه لا يحد لشبهة الاباحة ولا كفاره عليه ، ولكن يعزز لأنه فعل معصية لا حد لها ولا كفاره ، فيكون جزاً من التعزير . ثم ان ارتدت هي وحدها فلانفقة لها ، أما ان ارتد هو فعليه نفقتها ، ومثل ذلك ما اذا ارتد معاً .

واما الجواب عن الثالث ، فان الردة فسخ لا طلاق كما هو ظاهر .

واما الجواب عن الرابع ، فان مال المرتد يقف بالردة ولكن لم يزل ملكه عنه ، واما بمحبر عليه ، فلا يصح له ان يتصرف فيه ببيع : وهمة ، ووقف ، واجارة ، فان هلك قبل الاسلام أصبح ماله فيناً للمسلمين ، ولكن يقضى منه دينه ، فلا يرثه أحد وان رجع الى الاسلام رفع الحجر عنه وأصبح ماله كما كان وينفق من ماله عليه ، وعلى من تلزمته نفقته في حال وفاته ، وكما أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث من باب أولى ، اذا أسلم قبل الميراث ، فإنه يرث ، ثم ان المرتد يصح له ان يملك في حال رده ، كما اذا وهب له أحد شيئاً كغيره ، =

## مباحث القسم بين الزوجات في المبيت والنفقة ونحوهما تعريفه

**القسم - بفتح القاف - معناه لغة مصدر قسم قسما ، كضرب ضربا ، أي**

ويكون حكم ما ملكه حكم ماله الأصلي فيوقف إلى أن يسلم .

وأما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن المهر قبل الدخول يسقط أن كانت الرادة من قبلها بأن ارتدت وحدها . أو ارتدت مع زوجها وان كانت الرادة من قبله هو كان لها نصف المهر ، أما بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر ، سواء كانت الرادة من قبلها أو من قبله ، كما مر ، وتطلب به ان لم تكن قد قضته .

هذا ، وإذا وطئ المرتد زوجته بعد ردهه وقبل أن يسلم كان لها مهر مثل بذلك الوطء ان دام الزوج على الرادة ، أما اذا أسلم فلا شيء لها .

أما الجواب عن السادس ، فهو أن عقاب المرتد ، سواء كان رجلاً ، أو امرأة القتل ان لم يتبع ويرجع الى الاسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة الا مسلماً ، وتطلب منه التوبة مدة ثلاثة أيام ، ثم يقتل بعدها ان أبي .

أما الجواب عن السؤال الأخير ، فان الأمور المكفرة تقسم الى قسمين : أحدهما أقوال تقضي بالخروج من الاسلام ، كأن يقول : الله ثالث ثلاثة . أو يقول : انه يعبد الصنم . أو يعبد البشر ، أو القر ، أو يقول : ان الله غير موجود ، أو يقول أن ابراهيم ليس برسول ، ومثل ذلك ما اذا انكر رسالة رسول ذكره القرآن الكريم ، أو قال : ان الله لم ينزل توراة ، ولا أخيلاً ، أما اذا قال : ان التوراة والإنجيل اللذين من عند الله فقدتا ولم يبق منها شيء ، فهو صحيح لا شيء فيه ، أو قال : ان الإنسان لا يبعث ، وأنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، كاماً ، كالصلوة والصيام ، والحج ، والزكاة ، أو أحل حراماً ، كالزنا ، واللواء ، فان كل ذلك أقوال توجب الرادة . ثانيةهما : أفعال كذلك ، ومنها أن يسجد لصنم أو يلقى مصحفًا في قاذورة ونحو ذلك ، أما لبس الزنار ونحوه من ملابسهم الخاصة فانها حرام لانكفر ، متى كان فاعلها يقر الله بالواحدانية ولرسوله بالرسالة ، ومثل ذلك ما اذا لبس صليباً لا يقصد التعظيم .

ومن استحل حراماً وهو يتاؤله فإنه لا يكفر ، كالخوارج الذين استحلوا قتل علي فائهم لا يكفرون لاعتقادهم أن ذلك يوجب الزلفى الى الله ويرفع المشاكل بين المسلمين ، وكذلك لا يكفر من حكم كفر سمعه .

ولا تقبل توبه من سب الله تعالى ، أو سب رسولاً ، أو ملكاً صريحاً ، بل يقتل حداً ، وفقاً للمالكية ، وخلافاً للشافعية ، والحنفية ، وكذلك لاقبل توبه الزنديق ، وهو من أظهر الاسلام وأبغض الكفر ، على أن القائلين بعدم قبول توبه هؤلاء قد أجمعوا على أن التوبة تفعهم في الآخرة ان كانوا فيها مخلصين . وكذلك لا تقبل توبه من تكررت ردته .

فرق الأنصباء وأعطى كل واحد نصبياً ، أما القسم - بكسر القاف - فهو نفس النصيب ، يقال : هذا قسم من الأرض أو الزرع أو الحب ، أي نصبي وحصتي ، ويجمع بالكسر على أقسام ، كحمل وأحمال .

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء ، فهو العدل بين الزوجات في البيوتة ولو كتابية مع مسلمة<sup>(١)</sup> ، فإن كن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحد مثل ما يبيت عند ضرتها ، وإن كان بينهن أمة<sup>(٢)</sup> ، فللحررة ضعف ما للأمة بأن يبيت عند الحررة ليلتين وعند الأمة ليلة ، وهكذا ، أما النفقه من مأكل ، ومشروب ، وملبوس ، وسكنى فلا تجب التسوية بينهن فيها ، بل يجب لكل واحدة منهن نفقهه مثلها اللائق بحالها ، فلا يحل الجور على واحد منها ، في ذلك ، بحيث لو أنقص واحدة منهم عن نفقهه مثلها كان حراماً عليه ، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها جاز له أن يميز ضرتها بما يحب ، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعاً ، ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترب على ذلك من فساد وفتن ، فإن كان ذلك يقضى إلى شقاق بين الأسرة ، وتولد الأحقاد والضغائن بينها وايجاد النفرة والعداوة بين الأولاد ، فإنه لا يجوز له أن يفعله إلا فانه يجوز<sup>(٣)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : الكتابية كالأمة في القسمة ولو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليتان وللكتابية ليلة ولو كانتا أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة<sup>[٤٥]</sup> .

(٢) المالكية - قالوا : الزوجة الأمة كالحررة في البيوتة فلها مثلها .

(٣) الحنفية - لهم رأيان في ذلك ، بعضهم يرى أن المعتبر في النفقه حال الزوج ، بقطع النظر عن الزوجات ، وعلى هذا يجب أن يسوى بين الزوجات في النفقه أيضاً ، والمزاد بالنفقه ما يشمل المأكل ، والمشروب ، والملبوس والسكنى ، وبعضهم يقول : إن المعتبر في النفقه حال الزوجين معاً ، فتقدير النفقة بحسب مقدرة الزوج ، ثم توزع عليهم بحسب حالهن ، فيعطي للفقيرة أقل من الغنية ، فالتسوية غير مطلوبة حتماً ، فإذا سوى بينهن برضاهن فذاك ، ولا قدرت للمرأة الغنية نفقه أكثر من نفقه الفقيرة ، وهذا القول هو المعتمد ، وعليه فلا يكون فرق بين الحنفية وبين غيرهم ، لأن الغرض انتفاء الجور واعطاء كل واحدة حقها اللائق بها بدون جور ، ومتى أدى لكل منها حقها فإنه يكون حراً في زيادة من يشاء منهن بعد ذلك .

المالكية - لهم رأيان في الزيادة ، فإذا أعطى لكل واحدة منها حقها في نفقهه مثلها ، ثم وسع على واحدة منها دون الأخرى بعد ذلك ، فقيل : يصح ، وقيل : لا ، والمعتمد أنه يصح ، وهو المعروف في مذهب مالك .

## حكم القسم ودليله وشرطه

والقسم المذكور واجب ، فيفترض على كل واحد مستكملا للشروط الآتية أن يقسم بين زوجاته في البيتوة ، ودليل ذلك <sup>(١)</sup> قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا**

**= أهل البيت (ع) :** يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق فلو اشتري لواحدة سلعة اشتري مثلها لأنهيات واطلاق الزوج والجماع وأن يكون في صيحة كل ليلة عند صاحتها <sup>[٩٦]</sup> .

**(١) أهل البيت (ع) :** تقسم النصوص الدالة على وجوب القسمة على طائف منها ما دل على أن لكل امرأة ليلة : مثل صيحة الخلبى عن أبي عبد الله(ع) قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى ألا أن يفضل أحدهما على الأخرى قال : (نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاء) <sup>[٩٧]</sup> .

وصيحة محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى قال : (له أن يأتيها ثلث ليال والآخر ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نساء كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاء) <sup>[٩٨]</sup> .

وفي رواية ابن مسلم الأخرى نفس المضمون . بدعوى أن هذه النصوص وإن لم تدل على القسمة بالنسبة للزوجة الواحدة إلا بلحاظ قولهم(ع) أن لكل واحدة ليلة ، ولكن ذلك في مورد التعدد فتدل على وجوب القسمة في مورد التعدد .

ولكن مورد السؤال والجواب في هذه الروايات وفي غيرها كلها في التفضيل فلا تدل على الابتداء بالقسمة وما دل على أن لكل واحدة ليلة أنها هو مع التعدد لو أراد التفضيل فالحادي الذي يجوز له فيه التفضيل أن لا تفوت الواحدة ليلة من الأربع سواء كان أربعاء أو أقل حتى لا ينافي العدل .

إذ لو لم يقسم أصلاً وعاشرهن بالمعروف عدا المبيت لا يكون منافياً للعدل ولا حاجة مع هذا الظهور بحملها على الغالب وأنه مع التعدد بتعارف المبيت خصوصاً وأن المبيت ليس للمواعدة بل للاستماع وهو من حقوق الزوج ويظهر ذلك بوضوح من قوله في صيحة ابن مسلم فإن شاء أن يتزوج أربع نساء كان لكل امرأة ليلة .

ويكون استفادة ذلك من قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا ئَعْلَمُوا قَوَافِدَهُ﴾** . فإنه يستفاد منها أن الواحدة لا حق لها في القسمة المدعاة أذ لو كان لها ليلة فالعدل حاصل سواء تزوج او لا والا فهو غير حاصل فالمقصود بالعدل المساواة لو قسم او في سائر اتجاه المعاشرة وقد ورد في بعض الروايات مثل صيحة إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً قال : (يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها) <sup>[٩٩]</sup> .

(٩٦) شرائع الإسلام ص ٥٥٦

(٩٧) وسائل الشيعة ٨٠/١٥

(٩٨) وسائل الشيعة ٨١/١٥

(٩٩) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٥

= فإن هذه ونحوها بضميمة العاشرة بالمعرفة التي هي من شؤون الزوجة لا يلزم منها الميت ولا ينافيها عدم الميت لأنها حضرت الحق في غير الميت .  
بل في بعض الروايات بعد ذكر النفقه ونحوها قال : (فليس لها شيء غير هذا قال : لا) [١٠٠].

وفي بعض الروايات : ان أتفق عليها ما يقيم ظهرها او صلبها مع كسوة والا فرق بينهما والسؤال في هذه الروايات وهي كثيرة عن حق المرأة على زوجها وفي بعضها اذا فعل ذلك اقامت معه والا طلقها وهذه الروايات تدل على أن : الواجب هو ذلك لا القسمة المدعاة .  
بل ورد في بعض الروايات أن قوله تعالى : «**فَإِنْ خَفِئَ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**» . يعني في النفقة ولا تميلوا كل الميل في المودة وفي بعضها (فإن فعل ذلك فقد والله أدي إليها حقها) .  
وقد يستدل بما دل على أن المرأة إذا أخلت زوجها من ليلتها حلت له الليلة .

مثل : صحيح البخاري عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن قول الله عز وجل : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا . . فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن إطلقك فتقول له : لا تفعل إني أكره أن تشتت بي ولكن انظر في ليالي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي فهو قوله تعالى : «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا**» [١٠١] والصلح خير ، وهذا هو الصلح .  
ويعرفها عبرت بالتحليل من يومي وليلي وببعضها أدع لك بعض ما عليك وببعضها وأعطيك من مالي وببعضها أدع ما على ظهرك . وفي صحيح البخاري زرارة قال : قال أبو جعفر (ع) في حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكن اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخفت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فإن ذلك لا يأس به [١٠٢] .

وفي صحيحه الآخرى . . كذلك وهذه بالإضافة الى ورودها في مقام خوف النشوز واغرائه بعدم الطلاق والتنازل عن كل ما تطلبها المرأة لا يدل على أن ذلك حق لها بل هي تتنازل عن حقوقها الواجبة من النفقة والحقوق المترتبة من الليلة لتبقى زوجته خصوصاً وأن الميت جار مجري الغالب ولم يعلم كونه حقاً واجباً ابتداء فلا تصلح هذه الروايات لقييد المطلقات الدالة على حصر حقوقها فيما تقدم .  
نعم عندما يكون منافياً للعدل مع تعدد الزوجات فهذا بحث آخر وهو منصوص .  
والحاصل أن محتملات المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب القسمة ابتداء مع الاتمام ولا دليل عليه الا ما يظهر من أن لها ليلة ولم يعلم أن المراد منه أنه حق لها مطلقاً حتى مع كونها وحدها .  
الثاني : وجوب القسمة ابتداء مع التعدد وهذا أيضاً لم يعلم أنه هو المراد من الروايات . =

(١٠٠) وسائل الشيعة ١٤/١١٨

(١٠١) وسائل الشيعة ١٥/٩٠

(١٠٢) وسائل الشيعة ١٥/٨٥

= الثالث : وجوب القسمة لو ابتدأ بها مع المتعددات وهذا هو القدر المتبقن من الروابيات بال نحو الذي تقدم من جواز التفضيل بمقدار لا يستدعي ترك الواحدة أكثر من ثلات ليالي لو قسم .

وما ذكرنا وحيث أن المصنف يختار عدم وجوب القسمة الا اذا ابتدأ بها بقوله : وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه تعرف كيفية التفريع الذي ذكره بناء على القول الاول بقوله : فمن له زوجة واحدة لها ليلة من اربع وله ثلات يصفعها حيث يشاء ولللاتنين ليلتان وللثلاث ثلات والفاضل له ولو كان له أربع فلكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالليت الا مع العذر او السفر أو إذتها .

ثم بناء على هذا القول وهو القسمة ابتداء او بناء على عدم وجوب القسمة ابتداء لكنه ابتدأ بالتقسيم فأقل القسمة ليلة ليلة ولا يجوز القصان ولكن هل تجوز الزيادة بأن يجعل لكل واحدة أزيد من ليلة .

ومع جواز التفضيل على كلا القولين فهذا البحث لا يتصور الا اذا كن اربع او اثنين ولكن يجعل لك واحدة اربعة ثم اربعة للأخرى وهكذا فهل يجوز التقسيم بهذا الشكل او لا بد من جعل ليلة من الأربع ولا يصح التوالي فيه كلام واليه اشار الماتن بقوله :

وهل يجوز أن يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قبل نعم والوجه اشتراط رضاهن .

القول بالجواز ذهب اليه الشيخ كما حكي عنه وجماعة غيره للأصل وحصول العدل حيث يساوي بينهن في هذه القسمة لأن حق الاستمتاع له وحقهن في العدل وهو حاصل بالتساوي فله حق تقدير القسمة المأمور بها لأن الأمر مطلق غير مقيد الا بالعدل وهو حاصل هنا بل ربما كان ذلك أقرب لمعونهن .

وقيل : لا تجوز الزيادة بهذا النحو لأنه اضرار وتغير اذ قد لا يتمكن من الوفاء في مقابل ذلك مانع ولكن لا يخفى أن هذا مشترك بين الليلة والأكثر متواлиاً فلا يكون هذا الاحتمال مصدراً للحاكم الشرعي والتأسيسي بالنبي (ص) تقدم جوابه .

والنصوص مسوقة لبيان مقدار الاستحقاق على وجه لو أراد التفضيل بأكثر من ذلك فليس له حق ولو أراد التفضيل بما عنده فله ذلك فالمراد بحسب الظاهر أقل افراد القسمة فلو رضي بما ذكر فلا بأس وأما مع عدم الرضا ففيه إشكال .

بعد القول بعدم وجوب القسمة ابتداء لا ظلم لو لم يعط : لأية واحدة منهن ليلة وأما مع وجوب القسمة او مع التقسيم حتى لو لم نقل بالوجوب ابتداء فإن هذه الكيفية من التقسيم لم ترد في النصوص .

فلو فرض أنه أعطى لكل واحد ليتين من الأربع وكانتا اثنتين وكان التقسيم على أساس أن الاليتين لإحداهن بدل ثانية ليالي التي تستحقها فيكون لواحدة ليتين والأخرى ستة فهذا ليس فيه عدل من هذه الجهة وأما مع التراضي فالامر واضح لأنها قد تنازل عن حقها .

= وهي موقنة سماحة بن مهران قال سأله عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل

.....

= له أن يفضل واحدة على الأخرى فقال : (يفضل الحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى) [١٠٣].

نقد يستدل بها على ما ذكرنا من عدم جواز التقسيم بنحو التوالي على غير نظام الأربع ليالي بدعي أن المراد بالتسوية التي يتراضيان بها هو ذلك مع طيب نفسها فلو لم تطب نفس إحداهما الا بليلة من اربع ولم تقبل باثنين متاليتين من ثمان لم يجز ذلك .

ولا يبعد ظهورها في ذلك لأن التسوية إن أرد لها المساواة فلا تحتاج إلى طيب نفس وإن أرد بها أنه يجعل لهما نظاماً يرضاهما وطيب نفسها فإن كان ما يتعلق بباقي الليالي الأربع فلا يحتاج إلى طيب نفس أيضاً وإن كان في الأربع فلا بأس به فالرواية على هذا ظاهرة في أن التسوية بالمعنى الذي ذكرناه تصح مع التراضي وأما على رواية التوادر في هذه الرواية فالمذكور ثم يسوى بينهما الا أن تطيب نفس إحداهما للأخرى وعلى هذه النسخة يكون الحكم اوضح .

وأما ما هو المقدار الذي يجوز بعد البناء على الزيادة على الأربع فقد تكلموا في تحديده بما لا ينبغي التعرض له والمهم عدم صدق المهر .

قال(رحمه الله) : الواجب في القسمة المضاجعة لا الماقعة الخ .. والروايات خالية عن ذكر المضاجعة ولكن يدعى بأنه هو المتعارف من المبيت عندها وهو السبب في اضافة الليلة إليها ولذلك فيخصص الوجوب بالليل الذي جعله الله سكناً دون النهار فإن الله لم يجعله لذلك خلافاً لم عن المسوط من أن لها نهار تلك الليلة وعن ابن الجبید من أن لها قيلولة صبيحة تلك الليلة وقال المصنف وهو المروي إشارة الى رواية ابراهيم الكرخي التي قال فيها .. (ويظل عندها صبيحتها) الباب الخامس من القسم والنشوز من كتاب وسائل الشيعة .

والصبيحة غير القبلولة نعم هي تدل على البقاء عندها في صبيحة ليلتها والرواية معتبرة لأن ابراهيم الكرخي من روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وحيث أن الروايات المتقدمة تدل على حصر الحق بالليل فتحمل هذه على الاستحباب او على أن الصباح من لوازم الليل اذا لا يتعارف أن يخرج آخر جزء من الليل .

وعليه يحمل ما دل على أن الحرقة البكر لها سبعة أيام أو ثلاثة فإن ظاهره الليالي لا الاستمرار وأما عدم وجوب الماقعة فلا خلاف فيه كما قيل وهو مفروغ عنه الا في الاربعة أشهر التي تقدم الكلام فيها ويدل عليه معتبرة ابراهيم الكرخي التي أشرنا إليها حيث قال فيها : (فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم (مع أنه من التي قبلها) قال إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها .. وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك) والحاصل أن هذه الاحكام مبنية على المتعارف الغالب المعهود بين الناس .

قال (رحمه الله) : و اذا كانت مع الحرقة او الحرائر أمة فللحرقة ليلتان وللأمة ليلة .. الخ .. =

**تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** فقد أمر الله سبحانه بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل ، فدل ذلك على أن اقامة العدل واجبة ، سواء قلنا : أن الاقتصر على الواحدة عند الخوف من اقامة العدل واجب ، كما هو الصحيح أو قلنا : أنه مندوب ، أما الأول ظاهر ، لأنه إذا كان مجرد الخوف من اقامة العدل بين الاثنين جعل الجمع بينهما محرماً فتكون اقامة العدل بينهما واجبة فلا تردد ، أما الثاني فلأنه إذا كان مجرد الخوف من اقامة العدل جعل الجمع بين الزوجات مكروهاً كان العدل بينهن واجباً ، لأن الذي يخاف المكلف من تركه إنما هو الواجب ، إذ لو كانت اقامة العدل بينهن مندوبة لما خاف أحد من تركها ، لأن الإنسان يخاف من العقاب ، والمندوب لا عقاب عليه .

وأما شروطه ثلاثة :

أحداها : العقل ، فلا يجب القسم على المجنون<sup>(١)</sup> ، أما المجنونة فإنه<sup>(٢)</sup> يجب لها القسم اذا كانت هادئة قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكن وطئها ، والا فلا .

= لا إشكال فيه ودللت عليه النصوص ، باب ما يحرم بالمساهمة من وسائل الشيعة والباب الثامن من القسم ، والنشوز من الوسائل أيضاً . وتقدمت الاشارة اليها قريباً فما حكى عن بعض القدماء من عدم القسمة للأمة الزوجة محجوج بالنصوص .

ثم قال (رحمه الله) : والكتابية (الحرة) كالأمة في القسمة . . الخ . . قيل لا خلاف فيه ويدل على اطلاق أنهن بمنزلة الإمام ، باب ٨ ما يحرم بالكفر وباب ٤٥ العدد وما دل على ذلك بالخصوص باب ٧ ما يحرم بالكفر من كتاب وسائل الشيعة .

وبعد أن تعرض لفروع في هذه المسائل قال : وليس للموطوءة بالملك القسمة واحدة كانت او أكثر . . الخ . . هذا لا خلاف فيه على أنه لا دليل على القسمة مع كثرة النصوص في غيرها والنصوص إنما هي في الزوجة الدائمة المحدودة عدداً بالأربع فلا تشمل المملوكة وكذلك لا تشمل المتمتع بها لأنه ليست لها أحكام الزوجة ويكفي عدم الدليل على القسمة فيها .

ثم ذكر أنه لو كانت عنده أمة مسلمة وحرة وذمية كانتا سواء في القسمة . هذا مبني على اطلاق ما تقدم من أن الأمة لها نصف الحرية ولكن هذا كان مع الحرية المسلمة فالتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل بالإضافة الى ما دل على أنهن بمنزلة الإمام<sup>[١٠٤]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : القسمة بين الأزواج حق على الزوج حراً كان او عبداً ولو كان عنيناً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي<sup>[١٠٥]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه يعني أنه لا يقضى لهن عما سلف<sup>[١٠٦]</sup> .

(١٠٤) كتاب النكاح - الكتاب الثاني ص ١٦٠ - ١٦٧ .

(١٠٥) شرائع الإسلام ص ٥٥٤

(١٠٦) شرائع الإسلام ص ٥٥٧

ثانيها : أن يكون مراهقا<sup>(١)</sup> يمكنه أن يطأ وتلتذ به النساء ، فان كان طفلاً فإنه لا يجب عليه القسم<sup>(٢)</sup> ، وكذا إذا كانت صغيرة لا تطبق الوطء ، فإنه لا يجب لها القسم . أما التي تطبق<sup>(٣)</sup> فإنه يجب لها ، كالكبيرة بلا فرق ، فان جار المراهق كان ائمه على وليه لأنه هو الذي زوجه ، وهو الذي احتمل مسؤوليته في ذلك ، فعليه أن يدور به على نسائه ليعدل بينهن .

ثالثها<sup>(٤)</sup> : أن تكون المرأة غير ناشزة ، فلو كانت خارجة عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسم .

ولا يسقط القسم وجود مانع يمنع الوطء ، سواء كان قائماً بالمرأة ، كحيض . أو نفاس . أو رتق . أو مرض . أو كان قائماً بالرجل ، كما إذا كان مجبوباً . أو عيناً . أو مريضاً ، لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء ، لما عرفت من أن الوطء غير لازم فإذا كان مريضاً مرضًا لا يستطيع معه الانتقال<sup>(٥)</sup> أقام عند من يستريح لتمريرها وخدمتها .

(١) المالكية - قالوا : يشترط أن يكون الزوج بالغاً ، أما الزوجة فلا يشترط لها البلوغ ، بل يكفي أن تكون مطيبة للوطء ، كما هو الحكم عند غيرهم .

(٢) أهل البيت (ع) : إطلاق الامر بالقسمة يشمل الصغير فإن الغرض من القسم الانس بالمضاجعة لا المواقعة<sup>[١٠٧]</sup> .

(٣) أهل البيت (ع) : لا قسمة للصغيرة التي لم تبلغ النسخ<sup>[١٠٨]</sup> .

(٤) الحنفية - زادوا شرطاً رابعاً ، وهو أن لا يكون مسافراً فلا قسم في السفر كما يأتي قريباً .

(٥) أهل البيت (ع) : قلنا بأن الصحيح والمريض في القسمة سواء<sup>[١٠٩]</sup> فلا يحل له الإخلال بالبيت في إدحamen (الزوجات الدائمات المتعددات) الا مع العذر العقلي او الشرعي المرجح على أداء حكمها لأداته اوله ولقصائه<sup>[١١٠]</sup> .

تحمة : يخص وجوب البيت والمضاجعة بالدائمة فليس للممتنع بها هذا الحق واحدة كانت او متعددة<sup>[١١١]</sup> . الا اذا اشترطت الزوجة ذلك ضمن عقد الزواج المنقطع .

(١٠٧) اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ٤١٢

(١٠٨) اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ٤٢٠

(١٠٩) المهدب موسوعة سلسلة البناية الفقهية ج ١٨٣ ص ١٨٣

(١١٠) جواهر الكلام ١٥٦/٣١

(١١١) منهاج الصالحين ٢٧٦/٢

## مبحث لا تجب المساواة بين الزوجين في الحب القلبي وما يترتب عليه من شهوة

كما لا تجب التسوية في النفقة كذلك لا تجب في الوطء والميل القلبي ، لأن ذلك ليس في اختيارات الإنسان ، وإنما هو تابع حالة طبيعية ، فقد تبعت شهوته إلى واحدة دون الأخرى ، وقد يتطرق قلبه بواحدة ، من حيث لا يدري ، وهذا هو معنى قوله تعالى ، **﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمَمْلِ﴾** ، فالمراد نفي الاستطاعة التي ليست في اختيار الإنسان من المحبة القلبية وما يترتب عليها من استمتاع . أما ما عدا ذلك من اقامة العدل في البيت واعطاء كل واحدة نفقة مثلاً بدون جور فإنه مستطاع من كل أحد ، فلذا كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الدقة في العدل بين نسائه في هذا ويقول : «اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» ولكن ليس معنى هذا أن الرجل يترك أحدي زوجاته بدون وطء فيعرضها للخنا والفساد ، فإنه إن فعل ذلك ارتكب اثماً ، بل يجب على الزوج أن يعف<sup>(١)</sup> زوجته ويصرفها عن التعلق بغيره ، وأن لم يستطع وجوب عليه أن يسرحها ؛ وهل للزوجة الحق في طلب اعفافها ؟ وإذا طالبته فهل يقدر لها القاضي قدراً معيناً ؟ وكذلك هل لها أن تشكو كثرة استعمالها إذا تضررت منه ؟ وهل يقدر القاضي له قدراً معيناً أو لا ؟ في ذلك تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق البيت عندها والمصالحة معها في كل ليلة بل ولا في كل أربع ليالٍ ليلة على الأقوى بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة نعم لها عليه حق الماقعة في كل أربعة أشهر مرة [١١٢] .

(٢) الخفيفية - قالوا : إذا كان الرجل متزوجاً بأمرأة واحدة ولم يبيت عندها لاشتغاله بالعبادة أو بجواريه كان لها الحق في طلب البيت عندها ، ولا يقدر ذلك بمدة معينة في الأسبوع على الراجح بل القاضي يأمر أن يبيت عندها ويصحبها من وقت لآخر بحيث لا تشعر بغيبة طويلة عنها ، وقدر لها بعضهم كل أربعة أيام ليلة ، ولكنهم قالوا : إن هذا ضعيف ، والمعتمد الأول .

أما الوطء فليس لها حق في المطالبة به إلا مرة واحدة ، ولكنه يفترض عليه ديانة أن يعفها والا كان من الآثمين ، على أن بعض الخفيفية يرى أنه يجب الحكم لها عليه قضاء بما يعفها ، فكما يجب لها القضاء بالبيت عندها من وقت لآخر بالقدر الذي يراه القاضي صالحاً ، وكذلك يجب لها الحكم بالوطء من وقت لآخر بما يراه القاضي كافياً في اعفافها ، وهو =

.....

= حسن ، أما اذا اشتكت من كثرة استعمال الرجل ايها . فانه يقضى لها بأن لا يجامعها فوق طاقتها ، ولا يقدر ذلك بعدد ، بل الرأي فيه للقاضي أيضاً فيقضي بما يغلب على ظنه أنها تطبق وهذا يتبع غالباً الصحة والسمن ونحو ذلك ، نعم ، قد توجد نحيفه تطبق أكثر من سمية لأسباب داخلية ، ولكن هذا من غير الغالب ، على أنه ينبغي للقاضي أن يسألها عما تطبق ، ويكون لها القول بيمينها ، وأيضاً فانه يصح أن تعرض على امرأتين لها خبرة بأحوال النساء بأن يكونا طبيتين ، وقد صرحا بجواز ذلك فيما اذا كانت صغيرة لا تطبق وادعى الزوج أنها تطبق فلتكن هذه مثلها ، ومثل ذلك ما اذا كان للرجل آلة كبيرة تتضرر المرأة منها أو لا تطيقها فانها لا تسلم له الا اذا قررت الخبرات من النساء ذلك .

**المالكية - قالوا :** يترك أمر الوطء لسجية الرجل وطبعته ، فلا يكلف أن يطاً احدى زوجاته مثل ما يطاً الأخرى ، ولكن بشرط أن لا يعتمد الانصراف عن احدها عن ليوفر قوته للأخرى التي يتلذذ بها أكثر فإذا كان عند صاحبة الثنية ووجد في نفسه ميلاً لوطنهما وقدرة عليه ولكنه امتنع ليوفر للأخرى التي أجمل منها مثلاً ، كان ذلك محظياً لأنه اضرار بها عن عمد منه حتى ولو لم تتضرر بالفعل .

فإن كان له زوجة واحدة وتركها بدون وطء ورفعت أمرها للقاضي فانه يقضى لها به في ليلة من أربع ليال على الراجع لأن له تزوج ثلاط سواها . أما اذا شكا الرجل فله الوطء . أو شكت هي كثرته فانه يقضى عليها بما تقدر عليه على الصحيح ، كالأخير على الخدمة ، فلا يتقييد بأربع مرات في اليوم والليلة . ولا أكثر . ولا أقل ، وقد يقال لماذا نظر في جانب المرأة الى طاقتها فلا يقضى عليها بما لا تستطيع وقضى على الرجل بقدار معين وهو أنه يجماع في كل اربع ليال ليلة ، على أن المالكية قد نقلوا عن عمر بأنه قضى بمرة في الطهر ليحلها ، وهذا معقول عند التزاع ، فلماذا لم يعمل به؟ اللهم الا أن يقال : ان هذا التقدير مشروط بكون الرجل شاباً جلداً يستطيع أن يأتي في الجمعة مرتين بحيث لا يضره ذلك ، والا نظر حاله أيضاً ولكنهم لم يصرحوا بذلك على أن المالكية لا يفرقون بترك الوطء بعد أن يطاً الزوج مرة خلافاً للحنابلة .

**الحنابلة - قالوا :** لا يجب على الرجل أن يسوى بين زوجاته في الوطء ومقدماته من لمس وقبلة ونحو ذلك ، كما لا يجب عليه أن يسوى بينهن في النفقة والكسوة والشهرة بحيث يشتهى هذه كما يشتهى تلك ، ويجب عليه أن يطاً زوجته في كل أربعة أشهر مرة ان لم يكن عدد ، وهي مدة الاياء فإذا حلف أن لا يقرب زوجته وجب عليه أن يطأها بعد أربعة أشهر ، فعلم منه أن الوطء واجب بعد أربعة أشهر ، ومعنى هذا أن الاستمتع حق مشترك بين الزوجين ، ولهذا لا يصح له أن يعزل منه فينزل في الخارج بدون اذنها فان لم يقدر الزوج على وطئها كل أربعة أشهر مرة فرق القاضي بينهما .

**الشافعية - قالوا :** لا يجب على الرجل أن يسوى بين زوجاته في الوطء ولا في الاستمتع بمقدماته ، ولا في الكسوة والنفقة ، بل يؤدي لكل واحدة منهن نفقة مثليها المطلوبة منه . وما وراء ذلك فلا قسم فيه ، ولكن التسوية في هذا تسن ، وليس للمرأة الحق في مطالبة الرجل =

## كيفية القسم، وما يترتب عليه

للزوج أن يقسم بينهن بحسب حاله ، فإن كان من يعمل لقوته بالنهار قسم بالليل ، وإن كان من ي العمل بالليل كالحارس وغيره قسم بينهن بالنهار ، ثم إن تراضوا على مدة معينة كأن يكون لهذه جمعة وللآخرى مثلها فذاك ، وأن لم يتراسوا في ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= بالوطء على الراجع ، لأن عقد النكاح واقع على أن يستمتع الرجل بها ، فالمعقود عليه المرأة لا الرجل ، وعلى هذا فالوطء حقه ، وقد تقدر هذا مفصلاً في تعريف النكاح أول الكتاب وهذا لا ينافي أن لها الحق في فسخ العقد إذا كان الرجل مجبواً ، ولو حدث له الجب بعد وطتها وكذا إذا كان عنينا قبل أن يطأها مرة ، لأن بين الأمرين فرقاً ظاهراً ، لأنها في بقائها مع من لا يرى منه وطء يأس تام ، أما السليم الصحيح ، فإن طمعها فيه لا ينقطع .

**أهل البيت (ع) :** ذكرنا أن الواجب على الزوج المواقعة في كل أربعة أشهر مرة وأن لا يذرها كالمعلقة وليس للقاضي أن يتدخل في هذا الموضوع بعد وضوح حكم الشارع .

وأما شكواها من كثرة مواقعة زوجها لها فبمقتضى القاعدة العامة (لا ضرر ولا ضرار) يجوز لها أن تشكو من كثرة استعمالها إذا تضررت منه ضرراً معتمداً به عرفاً وللحالكم أن يلزمها بعدم إيداعها وإضرارها .

**(١) الحنفية -** قالوا : للرجل ان يقدر المدة التي يقيمهها عند احدهما ، ولكن يشترط أن لا تزيد على أربعة أشهر وهي الإلاء ، لأنه ان حلف أن لا يقرب امرأته يتضرر هذه المدة وعندما تبين منه ان لم يطأها ، فلو لم تكن هذه المدة هي التي تتضرر المرأة عند مجاوزتها لما حكم الشارع بأبانتها عندها ، وأيضاً قد روى عن عمر أنه سأله ابنته حفصة ، كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ فقالت : أربعة أشهر فأمر القواد أن يصرفوا من كان له أربعة أشهر ، فان قلت : ان الحنفية لا يوجبون الوطء على الرجل الا مرة واحدة في العمر فكيف يجتمع هذا مع قولهم ان المرأة لا تصبر عن أكثر من أربعة أشهر ؟ قلت ان الحنفية يقولون ذلك على أن الرجل غير ملزم قضاءً عند التنازع كما يأتي في الصحيفة التي تلي هذه ، والأفضل أن يقسم الزوج بينهن بما يزيل الوحشة بحيث لا يتركها مدة تتألم فيها ، وليس للرجل أن يذهب في ليلة احدهما إلى الأخرى ، فلو ذهب إلى غير صاحبه النوبة بعد الغروب يأتُم ، أما في النهار فلا مانع من أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة ، ولكن ليس له أن يجامعها في غير نوبتها مطلقاً ، وله أن يدخل إليها لعيادتها إن كانت مريضة ، وإذا اشتد بها المرض كان له أن يقيم عندها حتى تشفى إذا لم يكن عندها من يؤنسها ، وإذا ذهب إلى الفحصة ومكث عندها أو وطتها في نوبة الأخرى فإنه لا يقضى .

**المالكية -** قالوا : اذا كان مقيناً في بلدة واحدة مع زوجاته وجب عليه أن يقسم بيوم وليلة بدون زيادة ولا نقص الا إذا تراضوا غير ذلك ، ومثل ذلك ما اذا كان بعض زوجاته مقيناً ببلدة قريبة من بلدته بحيث تكون البلدان في حكم الواحدة ، أما اذا كان في بلدة بعيدة فله أن يقسم بالجمعة أو الشهر حسب الحالة ، ويحرم على الزوج أن يدخل على ضررها في =

.....

= يومها ليست مناسب لها ، أما اذا دخل لقضاء حاجة غير ذلك فانه يجوز ، ولو أمكنه أن يرسل آخر لقضاءها ، ويندب أن يجعل القسم ليلاً الا اذا كان قادماً من سفر مخير فيما يفعل .

**الشافعية - قالوا :** أقل نوب مقسم ليلة لهذه وليلة للأخرى ، فلا يجوز ببعض ليلة ولا ببعض هذه الليلة وببعض الليلة التي تليها ، لأن في ذلك خلطا وتشوشًا ، والأفضل أن يقسم بليلة وليس له أن يزيد على ثلاثة أيام ، الا اذا تراضاوا ، لما في الزيادة من طول العهد بينهم ، ويجب أن يقرع بينهم فيما يطلبها ، فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها ، وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ، فإذا تمت النوب جرى على هذا الترتيب .

وإذا كان القسم بينهم نهاراً من عمله بالليل . كالحارس ونحوه حرم عليه أن يدخل على ضرتها بالنهار الا لضرورة ، كمرضها المخوف ، أما اذا كانت مريضة مرضًا عاديًا فلا ، أما بالليل فله أن يدخل لقضاء حاجة ولو أن يستمتع بها بشرط أن لا يطأها ، فان وطنها نوبة ضرتها حرم . ومثل هذا ما إذا كان القسم بينهم ليلاً من كان عمله بالنهار ، فإنه يحرم عليه أن يدخل على ضرتها بالليل لغير ضرورة ، وله الدخول بالنهار والاستمتاع بغير وطء ، وقد يعبر عنمن كان قسمه بالنهار أصل والليل تبع ، وعمن كان قسمه بالليل بأن الليل أصل والنهار تبع ، فأما الأصل سواء كان الليل أو النهار ، فإنه لا يجوز له أن يدخل الا لضرورة كعيادتها لمرض مخوف ، ولا يجوز له أن يطيل المكث فان طال قضى لضرتها الوقت كله ، سواء كان الليل أو النهار . وأما التبع ، فإنه يجوز له أن يدخل حاجة وان لم تكن ضرورية ، فان طال زمن قضاء الحاجة بطبيعته فلا يقضى لها شيئاً ، وان أطال هو عمداً فإنه يقضى للزوجة الأخرى ما زاد على قضاء الحاجة ، وإذا وطنها فلا يقضى الوطء ، لأنه تابع الداعية والنشاط ، وقد يوجد لآدھن دون الأخرى ، ولكنه يرتكب محظياً بالوطء .

**المغناطية - قالوا :** يجب أن يكون القسم ليلة وليلة بحيث لا يزيد عن ذلك الا اذا تراضاوا عليه وله أن يخرج في ليلة كل واحدة منهم لقضاء ما جرت العادة به من قضاء حقوق وواجبات وصلة ونحو ذلك ، وليس له أن يتعمد الخروج الكثير في ليلة ادھن دون الأخرى لأن في ذلك اجحافاً بحقها ، أما اذا اتفق على ذلك لا يضره .

ويحرم عليه أن يدخل الى ضرتها في نوبتها لا في الأصل ولا في التبع ، فان كان القسم ليلاً حرم عليه الدخول في الليل والنهار ولكن لا يجوز له أن يدخل بالليل الا اذا كانت محتمضة وتريد أن توصي اليه ونحو ذلك من النوازل الخطيرة ، أما بالنهار فإنه يجوز له أن يدخل حاجة كسؤال عن أمر يريد معرفته بشرط أن لا يمکث طويلاً ، فان مكث قضى اليوم لضرتها ، وكذلك اذا جامع فإنه يجب عليه أن يقضى الجماع ، خلافاً للشافعية .

**أهل البيت (ع) :** لا تجوز الزيادة في القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو أحد القولين لأنه الأصل وللتأنسي بالنبي (ص) فقد كان يقسم كذلك ولنلا يلحق بعضهن ضرر مع الزيادة بعرض ما يقطعه عن القسم للمناخة . والآخر جوازها مطلقاً للأصل .

ولو قيل بتقييده بالضرر كما لو كن في أماكن متبااعدة يشق عليهم الكون كل ليلة مع واحدة كان حسناً وحيثئذ فتقتيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهم وكذا لا =

## مبحث حق الزوجة الجديدة في القسم وتنازل المرأة عن حقها فيه

إذا تزوج جديدة ، فإذا كانت بكرأً كان لها الحق في المبيت عندها أسبوعاً نافلة<sup>(١)</sup> لها بحيث لا يحتسب عليها . وإن كانت ثيأً كان لها الحق في المبيت عندها ثلاثة ليال ، فإذا انتهت مدة اقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته على التفصيل المتقدم<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين أن تكون الجديدة أمة تزوجها على حرة<sup>(٣)</sup> . أو حرة ، خبر ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> «سبع للبكر وثلاث للثيب» وفي الصحيحين عن أنس أن السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم .

= يجوز أقل من ليلة للضرر<sup>[١١٣]</sup>

(١) أهل البيت (ع) : تختص البكر عند الدخول سبع ليال (يعنى يجب المبيت عندها سبع ليالي متواليات) والثيب بثلاث ولا يقضى ذلك ولو سبق له زوجتان أو زوجات في ليلة قبل يتدنى بن شاء وقيل يقع الاول أشهى والثانى أفضل<sup>[١١٤]</sup> .

(٢) الخففة - قالوا : لا استثناء لأحدى الزوجات في المبيت ، بل الجديدة ، والقديمة ، والبكر ، والثيب سواء فلو تزوج بكرأً جديدة ، أو ثيأً جديدة ابتدأ المبيت عندها سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب ، ثم يعرض نساه الباقيات عن هذه المدة ، وذلك هو معنى الحديث ، لأن الحديث لا يدل على عدم التسوية في القسم ، وإنما يدل على البدء بالدور ، ومن المعقول أن يجعل للجديدة أول الدور ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَقْدِيرِ﴾ ، فقد رفع عن الناس المؤاخذة فيما لا اختيار لهم فيه ، وهو الميل القلبي ، ونهامم عن الميل الذي في اختيارهم ، وهو القسم مطلقاً بدون استثناء للجديدة .

(٣) أهل البيت (ع) : لا فرق بين أن تكون الجديدة أمة تزوجها على حرة بعد إذنها لأنه لا يجوز نكاح الأمة على الحرة الا بإذنها<sup>[١١٥]</sup> .

(٤) أهل البيت (ع) : عن محمد بن مسلم قال قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال : نعم إن كانت بكرأً فسبعة أيام وإن كانت ثيأً ثلاثة أيام<sup>[١١٦]</sup> .  
وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله(ع) في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة أيام<sup>[١١٧]</sup> .

(١١٣) اللمعة الدمشقية ٤١٢/٥

(١١٤) شرائع الإسلام ص ٥٥٥

(١١٥) منهاج الصالحين ص ٢٩٤

(١١٦) وسائل الشيعة ٨١/١٥

(١١٧) وسائل الشيعة ٨٢/١٥

وللزوجة أن تتنازل لضرتها<sup>(١)</sup> عن نصيتها في مقابل مال تأخذه منها . أو بدون مقابل ، وإذا تنازلت لها ثم رجعت فإن رجوعها يصح وفي ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : ليس للزوجة أن تهب ليلتها للضررة إلا برضاء الزوج لأن القسم حق مشترك بينهما أو مختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فإن رضي بالهة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتهما كل ليلة في وقتها متصلين كانتا أم متفصلتين .

وقيل : يجوز وصلهما تسهيلاً عليه والمقدار لا يختلف ويضعف بأن فيه تأخير حق من بين ليلتين وبيان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة قد تفوت حق الرجوع وإن وهبتهما لهن سوئي بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتهما له فله تحصيص نوبتها بين شاء و يأتي في الاتصال والانفصال ما سبق .

ولها الرجوع قبل تمام المبيت لأن ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقة ومن ثم لا يتشرط رضا المهوية لا بعده لذهب حقوها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاوها لها ولو رجعت في أثناء الليلة تحول إليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت وما يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها أن ترجع في المستقبل دون الماضي وبثت حقوقها من حين علمه به ولو في بعض الليل .

ولا يصح الاعتراض عن القسم بشيء من المال لأن المعرض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعرض لأنه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول إليه ساكتاً عليه مشمراً بتوقفه فيه أو تغريبه .

وله وجه لأن المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولقد كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجرز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق .

وحيث لا تجوز المعاوضة فيجب عليه رد العرض إن كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها إن كانت ليلتها قد فاتت لأنه لم يسلم لها العرض .

هذا مع جهلهما بالفساد أو علمهما ويقاء العين والا أشكال الرجوع لتسليطه على اتلاته غير عرض حيث يعلم أنه لا يسلم له<sup>[١١٨]</sup> .

(٢) الحنفية - قالوا : في التنازل عن القسم في نظير مال تأخذه من ضرتها . أو من الزوج خلاف ، بعضهم يرى صحة التنازل وبطلان الشرط ، فلو تنازلت لليلتين مثلاً ولم ترجع فيهما سقط حقوقها وليس لها أن تطالب بأخذ المال ، فإذا رجعت في تنازلها قبل قضاء الليلتين كان لهاما الحق في الرجوع ، وبعضهم يرى أن لها الحق في المال المشترط لأنه عرض عن حق تنازلت عنه فيتفقد ، والأول أرجح ، وإذا تنازلت لواحدة معينة كضرتها زينب مثلاً ، فهل للزوج أن يتصرف في هذا التنازل و يجعله لفاطمة بدل زينب؟ في هذا رأيان : الأول أنه لا يصح له أن يتصرف . والثاني : أنه يصح ، والأول أرجح ، لأن النوبة حق للمرأة ، وقد تنازلت عنها لضرتها ، فاما أن تأخذه الضرة أو تتركه ، وليس للزوج فيه حق وقد يقال : ان

=

= الغرض من البيوتية الأنس والراحة والاستمتاع ، وكل هذا متبادل بين الزوجين ، فاذا تنازلت المرأة عن حقها بقى حق الرجل ، فله أن يصرفه كما يجب ومع هذا فانت اذا فرضنا أنه حق خاص بالمرأة قبل الرجل وقد وهبته لغيرها كان معنى ذلك أنها أسقطته عنه بدون الزام له ، فله أن ينحه للموهوب لها وله أن ينحه لغيرها ، والجواب : أن هذا حق خاص بالزوجة وإذا وهبته أصبح حقاً للموهوب بدون مدخل للزوج فيه فان شاءت أخذته ، وان شاءت تركته وعلى هذا فلو تركته الموهوب لها لا يكون للزوج حق المبيت عندها وإذا رضيت الموهوب لها ليس للزوج رده خلافاً للأئمة الثلاثة .

**الملكية** - قالوا : يجوز للضررة أن تهب نوتها لضررتها بشرط رضاء الزوج ، وتحتوى به الموهوب لها ، فلو أراد الزوج أن يتصرف بنقل الهبة الى غيرها لا يصح ، وذلك لأنه أذن فيه ، فأصبح ملتزماً به بخصوصه ، أما اذا وهبت نوتها لزوجها ، فإنه يصح ، وحيثنة يكون له التصرف فيها فيصرفها لمن يحب من زوجاته ، ولها الرجوع في هبتها . وكما يجوز لها هبة نوتها لضررتها . فكذلك يجوز لها أن تبيع نوتها بعوض معين من مال وغيره لزوجها ، أو لضررتها ، ولكن لا يصح البيع للضررة الا برضاء الزوج ، وإذا منع من البيع لايلزمه أن يدفع لها الشمن ، ثم اذا اشتراها الضرة اختصت بها دون غيرها ، وإذا اشتراها الزوج كان له أن يخص بها من يشاء منها ، وهل لاحدى الزوجات أن تشتري نصيب ضررتها في المبيت دائمًا ، أو جواز الشراء مقصور على نحو اليوم واليومين؟ خلاف ، والمشهور أنه لا يجوز لها أن تبيع نصيتها دائمًا ، بل تبيع قليلاً لا كثيراً ، ويجوز لها أن تتنازل عنها لضررتها بدون ثمن ، كما يجوز لها أن تعطى زوجها مالاً لتبقى في عصمتها ، أو ليدوم على حسن معاشرتها .

**الخنابلة** - قالوا : للمرأة أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه لبعض ضرائرها أو لكلهن باذن الزوج ، كما أن لها هبته للزوج فيجعله لمن شاء منها ، ولو أبنت الموهوب لها ما دامت الواهبة قد رضيت هي والزوج ، لأن الحق لا يخرج عنهما ، فقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . ولا تصح هبة نصيتها بمال ، خلافاً للملكية ، ووفقاً للشافعية ، فإن أخذت الواهبة عليه مالاً لزمه رده لصاحبته . ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يقضى لها الزمن الذي وهبته لضررتها لأنها اثنا وسبعين بشرط العوض ولم تأخذ العوض ، فحيثنة لها الرجوع فيما وهبته ، فان كان العوض غير المال كارضاء زوجها عنها جاز ، وبعض الخنابلة يقول : يجوز لها أن تأخذ عوضاً مالياً في نظير تنازلها عن سائر حقوقها من القسم وغيره ، والأول هو المشهور ، وللواهبة أن ترجع في هبتها فيكون لها الحق في المستقبل أما الذي مضى فلا حق لها فيه .

**الشافعية** - قالوا : للزوجة أن تهب نوتها في المبيت لضررتها المعينة بشرط أن يرضى الزوج ، ولا يتشرط رضا الموهوب لها ، بل للزوج أن يبيت عندها ولو كرهت ، وكذا لها أن تهب للجميع وإذا وهبته للجميع أخذت كل واحدة نصيتها فيه ، وإذا وهبته للزوج ، فله أن يخصص من شاء منها به ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بدل حقها عوضاً فإن أخذته لزمه =

## مبحث هل من يريد السفر أن يختار من ت safar معه من زوجاته؟

وإذا سافر المتزوج أكثر من مرة واحدة فلا يخلو أما أن يكون مسافراً سفر انتقال من بلدة إلى أخرى ليستوطن بها ، أو مسافراً سفراً مؤقتاً لقضاء حاجة ، فإن كان الأول فإنه لا يجوز له أن يترك<sup>(١)</sup> بعضهن ويأخذ البعض الآخر ، لما

= رده وكان لها الحق في قضاء ما تنازلت عنه من نوبتها ، وفقاً للحنابلة .

وللواهبة الحق في هبتها متى شاءت فإذا رجعت كان لها الحق فيما بقى لا فيما مضى فلوفضي عند ضرتها المهووب لها نصف الليلة المهووبة مثلاً ثم رجعت وجوب عليه أن يخرج إليها ان لم يخف على نفسه فان خاف كان عليه للواهبة نصف ليلة يقضيها لها .

واعلم أنه اذا وهبت احدى الزوجات ليتلها لضرتها لزمه قضاها في وقتها ، مثلاً اذا كانت نوبتها ليلة الخميس فوهبتها لضرتها ، وكانت ليلة ضرتها ليلة الجمعة بات عند الضرة ليتلين متوايلتين ولا يجوز له أن ينقلها من ليلة الخميس الى ليلة الاثنين مثلاً ، وإذا كانت ليلة الاثنين التي ترقد أن ينقلها الى ليلة الجمعة ليست عند الضرة ليتلين متوايلتين ، وذلك لأن ليلة الاثنين التي يريد أن ينقل إليها حق للضرة الثالثة ، وربما تتضرر من تغير ليتلها . فإذا رضيت جاز ، وأيضاً فان للواهبة الحق في الرجوع ، فلو وهبت له ليلة الاثنين فلا يجوز له أن يقدمها إلى ليلة الجمعة الا برضاء ، اذ قد يعن لها أن ترجع عن هبتها ، فلو قدمها انقضت فلا يكون لها حق في الرجوع . أما اذا كانت ليتلها الجمعة وأراد أن ينقلها الى ليلة الاثنين فإنه يجوز من غير رضاها لأنه يريد أن يؤخرها لها لتكون لها الفرصة في الرجوع اذا شاءت ، ولكن لا يجوز له النقل الا برضاء الضرة الثالثة ، وعلى هذا التفاسير .

هذا ، وقد نقل بعض محققى الحنفية هذا عن الشافعية ، فذكر أنهم يجيزون نقل الليلة المهووبة بجواز ليلة المهووب لها ليبيت عندها ليتلين متوايلتين ، ورجح هو عدم الجواز بلحق الضرة الثالثة من الضرر ، ولكن الواقع أن الشافعية لم يجيزوا على الاطلاق ، بل اشترطوا رضا الضرة ورضاء الواهبة بحيث لا يعود على واحدة منهن ضرر ، وهذا حسن ولا شيء فيه .

ويتبين من هذا كله أن الأئمة الثلاثة يقولون بعدم أخذ العوض المالي في نظر هبة النوبة من البيت ، وكذلك لا يجوز للزوجة بيع نوبتها لضرتها أو لزوجها بعوض مال خلافاً للملكية القائلين بالجواز ، ولكن الحنابلة والحنفية لهم رأيان في هذا والراجح عدم الجواز ، كما عرفت ، أما الشافعية فإنه لا خلاف عندهم في عدم الجواز .

(١) أهل البيت (ع) : تسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة ويستحب أن يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عن خرج اسمها الى غيرها؟ قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد<sup>[١١٩]</sup> .

في ذلك من المضارة للباقيات فإذا كان لا يستطيع أن يعيش معهن جمِيعاً في البلدة المنقول إليها وجب عليه أن يسرح منها البعض الذي لا يريد، والا وجب عليه أن يقرع بينهن ويأخذ معه من عليها القرعة على أن تُمكث معه زماناً ثم يعيدها ويأخذ غيرها لتمكث معه مثل الزمن الذي قضاه مع ضرتها ، وهكذا ، أما ما اعتاده بعض الناس الذين يتزوجون أكثر من واحدة في بلاد الأرياف ثم يتزحرون بواحدة منهن إلى مصر وتركون الباقيات كالمعلقات بحجة أنه لا يمكن العيش بهن جميعاً في مصر فانه لا يجوز الا برضاء الباقيات ، وينبغي أن يكون هذا مما لا خلاف فيه ، لأن لكل زوجة الحق في القسم في مثل هذه الحالة ، إذ لا يقال للزوج أنه مسافر وإنما يقال له : أنه أقام في جهة وهجر نساءه في جهة أخرى ، مع أن لهن عليه حقوقاً يجبر عليها ، أما إن كان السفر لغرض من الأغراض من تجارة ، وغزو ، وحج ، واستشفاء ، ونحو ذلك ، فإن فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : للزوج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار من بين زوجاته من ت safar معه لأنه هو الذي يقرر مشقة السفر ويعرف الصالحة له منها ، فهو صاحب الشأن وربما كان ترك بعضهن لازماً لتدبير المنزل ، فلا يصح أخذها ولكن يرد على هذا التعليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقره بين نسائه عند السفر ، والجواب : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لأنهن كن عنده صالحات لاحتياطات السفر وتدبیر المنزل ، فأيتها لم تخرج لها القرعة صلحت لتدبير المنزل لأنهن جميعاً كن متسلكات بدينهن كما أمرهن الله فيعرفن واجباتهن في كل شأن من الشؤون وحيث تساوين في هذا المعنى فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بينهن تطبيباً خاطرها لا فرضاً عليه خصوصاً أن مذهب الحنفية يقضى بأن القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يفعله لما في طبيعته من حب العدل المطلق ، فاقتراح النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه لا يقتضي وجوب ذلك على غيره لما قد يعارض ذلك من المصلحة التي قررناها .

وقال بعض الحنفية : إن القرعة أحب تطبيباً لخاطر الزوجات ، والذي أفهمه أن عدم القرعة أحب ، وذلك لأننا قلنا : إن المسألة منوطه بالصلحة ، وقد تخرج القرعة لمن لا تصلح ، نعم انهم قالوا : إن له في هذه الحالة أن يرد القرعة ويأخذ الصالحة ، ولكن هذا يتبع عكس المطلوب ، وهو ترضية القلوب ، لأن التي تخرج القرعة لها فلا تنفذ معها ينكسر خاطرها وتسوء حالها ، فأولى أن لا يقرع بل يختار الصالحة من أول الأمر ، نعم قد يقال : اذا كان متساويات في الصالحة للسفر وتدبیر المنزل ينبغي أن يقرع بينهن تطبيباً خاطرها .

هذا ، وليس للباقيات قسم ، فإذا سافر باحداهن وقضى معها مدة أسقطت من الحساب وفازت المسافرة معها بها فتعد العودة لا يقضيها لضراتها ، لا فرق بين أن تكون مدة سفر . أو مدة اقامة ، ولا فرق بين أن تكون من أجل الحج والغزو أو لا ، وكذا لفرق بين أن يكون سفر معصية أو لا ، وإذا سافرت الزوجة وحدها وحضرت فلا حق لها في المطالبة بما مضى ، =

.....

= لأن الذي مضى لا يعود ولو كان السفر باذنه . هذ واذا سافر بهن جمِيعاً هل يجب عليه القسم بينهن في السفر أولاً؟ لا نص على هذا في كتب الحنفية ، والذى أراه أنه يجب عليه القسم ، وقد صرَح به الحنابلة .

**المالكية** - قالوا : للزوج أن يختار من يسافر بها من بين زوجاته بدون قرعة ، وسواء كان السفر من أجل الحج والعمر أو لا ، وهذا القول هو ظاهر المدونة ، فانها اطلقت ، ولكن بعضهم حمل هذا على ما اذا كان السفر لغير الحج والعمر . فان كان لها وجبت القرعة لما فيهما من ميزة توجب التزاحم والمشاجحة ، وهو المشهور ، ولكن السفر للحج في زماننا هو الذي يوجب المشاجحة ، أما الغزو فلا ، ولا تقضى مدة السفر ذهاباً وإياباً ولا مدة الاقامة ، فالتي سافرت هي وحدها ، ولو باذنه لا حق لها في المطالبة بما فاتها ولو كان ذلك لقضاء حاجتها ، وبالجملة فالذى يفوت من أوقات القسم لا يقضى ولو لم يكن مسافراً .

**الشافعية** - قالوا : اذا سافر سفراً قصيراً لغير نقلة من البلد الى بلد آخر فإنه يصح له ان يأخذ بعض نسائه ويترك البعض بشروط : الاول ان يقع بينهن ، فمن خرج سهُمها أخذها حتماً .

الثاني : أن يكون السفر مباحاً . فإذا كان عاصياً بسفره ، كما اذا سافر لتلصص ، فإنه لا يحل له أن يأخذ واحدة منهن . الثالث : أن عليه قضاء المدة التي يقطنها مع من يأخذ في الجهة التي سافر إليها بشرط أن يقيم مدة تقطع السفر وتوجب الاقامة ، أما اذا أقام مدة لا تقطع السفر ، كما اذا مكث لقضاء حاجة يتضررها مدة ثمانية عشر يوماً فإنه لا يقضيها .

وكذا لا يقضى مدة السفر ذهاباً وإياباً على كل حال ، واذا سافرت المرأة وحدها بدون اذنه او سافرت باذنه لقضاء حاجة لها لا له فلا حق لها في المطالبة بالمرة التي سافرت فيها ، أما اذا سافرت باذنه لقضاء حاجة خاصة به فان لها حق المطالبة بالمرة التي سافرت فيها ، ومثل ذلك ما اذا سافرت معه بدون اذنه فان لها حق القسم .

**الحنابلة** - قالوا : اذا سافر المتزوج أكثر من واحدة لغير نقلة من بلدة الى بلدة أخرى ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وأراد أن يأخذ معه بعض نسائه وجب عليه أن يقع بينهن فمن خرجت لها القرعة لا يجوز له أن يأخذ غيرها ، نعم يجوز له أن يسافر وحده دون واحدة منها وإن سافر بين خرجت لها القرعة فإنه يغتفر لها مدة السفر من سير وحمل ورحيل ، فإذا عادت فانها لا تمحض عليها هذه المدة ، أما مدة الاقامة المتخللة بين السفر ، كأن أتعجبها مناخ جهة فمكثا بها أياماً قبل أن يصل إلى الجهة المطلوبة لهما فانها تمحض عليها ويقضى مثلها لضراتها عند عودته ، وكذا تمحض عليها الأيام التي يفيمها في الجهة التي ينوبان السفر اليها ، أما اذا سافر بآحادهن من غير قرعة فإنه يائمه وعليه قضاء الأيام التي يقضيها معها في مدة السفر والسير والحمل والترحال . ولا يغتفر لها الا الأوقات التي ينفرد عنها الا اذا رضيت ضرائرها بسفرها بدون قرعة ، فانها تكون بمنزلة المسافرة بالقرعة ، وللزوج اكراه من خرجت قرعتها ، واذا سافر باثنتين وجب أن يقسم بينهما اذ لم يكونا في رحل واحد أو خيمة واحدة ، أما اذا كان لكل منهما رحل خاص فانه يجب القسم بينهما ، هذا ، ولا يشترط أن يكون السفر مباحاً .

**أهل البيت (ع)** : المدار في سقوط القسم هو تحقق عنوان السفر فمتى ما تحقق سقط .

## مبحث هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفي فراش واحد؟

إن كان البيت - عمارة - تحتوي على عدة مساكن - شقق ، أو أدوار - لكل شقة باب خاص بها ولها منافع تامة من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه الملابس المغسلة ، فإن للزوج أن يجمع بين الفساتين في هذه العمارة بدون رضائهن ، ولا تشترط المساواة في السكنى ، بل الشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسبًا لحالها بحيث يرتفع الجور عنها ، كما تقدم .

أما إن كان البيت له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد ومنشر واحد وكان فيه عدة حجر لكل واحدة منهن حجرة خاصة بها فإنه يجوز بشرط رضائهن ، والا كان ملزماً باحضار سكن يليق بكل واحدة ، فإذا كان به حجرة واحدة ، ورضوا بالسكنى بها فإنه يجوز ، ومثل ذلك ما إذا كان في سفر ومعه زوجات وجميعهن في خيمة واحدة أو على فراش واحد<sup>(١)</sup> فإنه يجوز ، ولكن يكره أن يطا أحداهن أمام الأخرى وهي مستورة العورة<sup>(٢)</sup> ، أما أن كانت مكشوفة فإنه يحرم ، إذ لا يحل النظر إلى العورة ، كما تقدم في الجزء الأول .

### مباحث الرضاع

#### تعريفه

الرضاع - بفتح الراء ، وكسرها - ويقال : رضاعة - بفتح الراء ، وكسرها - أيضاً ، معناه في اللغة أنه اسم ل LCS الثدي . سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة نحو ذلك ، فيقال لغة لـ مـ صـ ثـ دـ يـ بـ قـ رـ أو شـاةـ : أنه رضعها ، فإذا حلب لـ بنـهاـ وـ شـريـهـ الصـبـيـ فلا يـقالـ لـهـ : رـضـعـهـ ، ولا يـشـتـرـطـ فيـ المعـنىـ الـلـغـوـيـ أنـ يـكـونـ الرـضـيعـ صـغـيرـاـ .

أما معناه شرعاً ، فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل<sup>(٣)</sup> لم يـزـدـ سـنهـ

(١) الملكية - قالوا : أنه يحرم أن يجمع بينهن على فراش واحد ، ولو بدون وطء على الراجح وبعضهن يقول : انه مكروه فقط ، وهم وإن لم يصرحوا هنا بحالة الضرورة ، كما إذا كان مسافراً ومعه زوجاته ولو خيمة واحدة أو كان في سفينة . ولكن أحوال الضرورة مستثنأة بالبداعمة .

(٢) الملكية - قالوا : إن وطء أحدى الزوجات أمام الأخرى حرام لا مكروه .

(٣) أهل البيت (ع) : ليس للرضاع أثر في التحرير ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي :  
١ - حياة المرضعة فلو كانت المرأة ميتة حال ارتصاع الطفل منها الرضعات كلها أو بعضها =

- .....
- لم يكن لهذا الرضاع أثر .
- ٢ - حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية فلو در اللبن من المرأة من دون ولادة او ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلأ لم يكن لارضاعها أثر .
- ٣ - الارضاع بالامتصاص من الثدي فاذا القي اللبن في فم الطفل او شرب اللبن المخلوب من المرأة ونحو ذلك لم يكن له أثر .
- ٤ - خلوص اللبن فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر مائع او جامد كاللبن والسكر لا أثر له .
- ٥ - كون اللبن الذي يرتفعه الطفل متسبباً بتناوله الى رجل واحد فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل او بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل أن تضع حملها ارضعت طفلأ بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً واكملت بعد وضعها لبنها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير سبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً ويعتبر أيضاً وحدة الرضاعة فلو كان لرجل واحد زوجان ولدتا منه فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات - مثلاً - لم يكن لرضاعه أثر .
- ٦ - تغذى الطفل بالحليب فلو ارتفع ثم قاء الحليب لمرض او نحوه لم يترتب أثر على تلك الرضاعة .
- ٧ - بلوغ الرضاع حداً ابتدأ اللحم وشد العظم ويكتفى مع الشك في حصوله له برضاع يوم وليلة او بما بلغ خمس عشرة رضعة وأما مع القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرين - الزمامي والكمي - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط .
- ويلاحظ في التقدير الزمامي - أي اليوم والليلة - أن يكون ما يرتفعه الطفل من الرضاعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث يرتفع منها متى احتاج اليه او رغب فيه فلو منع منه في بعض المدة او تناول طعاماً آخر او لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر نعم لابس بتناول الماء او الدواء او الشيء اليسير من الاكل بدرجات لا يصدق عليه الغذاء عرفاً والاحوط اعتبار أن يكون الطفل في اول المدة جائعاً يرتفع كاماً وفي آخرها روياً .
- كما يلاحظ في التقدير الكمي - أي الخمس عشرة رضعة - توالي الرضعات بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى وأن تكون كل واحدة منها رضعة كاملة بأن يكون الصبي جائعاً فيرتفع حتى يروي فلا تدرج الرضاعة الناقصة في العدد ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة نعم اذا التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض عنه بل لغرض التنفس او الانتقال من ثدي الى آخر ونحوهما ثم عاد اليه اعتبار عوده استمراً للرضاعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة .
- ٨ - عدم تجاوز الرضيع للحولين فلو رضع او أكمل الرضاع بعد ذلك لم يؤثر شيئاً وأما الرضاعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها [١٢٠] .

على حولين<sup>(١)</sup> - أربعة وعشرين شهراً - فإن شرب صغير وصغيرة لبنة لا

(١) الخفية - قالوا : في زمن الرضاع رأيان : أحدهما : انه حولان ونصف حول ، أعني ثلاثين شهراً ، فاذا وصل اللبن الى جوف الطفل في أثناء هذه المدة فانه يعتبر رضاعا شرعاً يترب على الأحكام الآتية ، أما اذا وصل اليه اللبن بعد انقضاء هذه المدة فانه لا يكون رضاعا شرعاً ، ثالثهما : أن زمن الرضاع حولان فقط ، فان وصل اليه بعد حولين لا يكون رضاعا ، والأول رأى أبي حنيفة والثاني رأى صاحبيه ، وهل يجب العمل برأي الإمام . أو برأي صاحبيه؟ والجواب : أن الراجح الذي عليه المعمول أن ينظر في ذلك الى قوة الدليل ، فمتي كان الدليل القوي في جانب رجع العمل به ، ويظهر أن الدليل هنا يؤيد رأي الصاحبين ، وبيان ذلك أن الله سبحانه قال : «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» ، ومعنى هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فيبقى أربعة وعشرون شهراً وهي مدة الرضاع ، وقد أول الآية بهذا المعنى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه حيث أراد عثمان أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر من حملها ، فقال له علي : كلا أنها جاءت به لأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر واستدل له بهذه الآية فاقتنع عثمان بذلك ، وظاهر أن فهم الآية على هذا الوجه لا تكلف فيه ، ولكن الإمام استدل بها على وجه آخر ، فقال معنى - حمله وفصاله ثلاثون شهراً - أن كلا منها ثلاثين شهراً ، فكانه قال : مدة حمله ثلاثون شهراً ومدة فصاله ثلاثون شهراً ، والمراد أكثر مدة الحمل لا أقلها ، فتكون مدة الفصال حولين ونصف أربعه وعشرون شهراً فإذا شرب الطفل في أثنائها فانه يكون رضيعا ، ولكن ورد على هذا أن أكثر مدة الحمل ستان لا ثلاثون شهراً .

فقد روى عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بقدر لفة مغزل ، كنابة عن فلة الزمن ، فأجيب بأن قول عائشة هذا خصص مدة الحمل ، فعلم أنها ستان ، وبقيت مدة الطعام على حالها ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من تخلف ظاهر ، اذ لا معنى لكون الآية تنص على أن مدة الحمل قد تكون حولين ونصف حول ويقول الحديث : انها لا تزيد عن حولين ولا لحظة وقد بين بعض الحقيقين هذا بأن ثلاثين شهراً مستعملة في معنين : أحدهما حقيقي ، وهو المفهم من ثلاثين ، والآخر مجازي ، وهو أربعة وعشرون الذي دل عليه الحديث ، فيكون اللفظ الواحد مستعملاً في حقيقته ومجازه ، وعلى كل حال فهو غير جائز لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن اللفظ الواحد ، وهو ثلاثون استعمل في اطلاق واحد في مدلولين . وهذا : ثلاثون وأربعة وعشرون ، على أن أسماء العدد لا يصح التجوز فيها باطلاق بعضها على بعض ، لما فيه من عدم الضبط والإبهام ، لأنها مختصة بما وصفت له ، كالاعلام ، وأجاب بعضهم بأن «حمله» مبتدأ خبره محذوف تقديره أربعة وعشرون ، و«فصاله» مبتدأ آخر وهو «ثلاثون شهراً» ، فليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، وإذا سألت هذا الجيب عن أي دليل في الآية يدل على هذا المحذوف أو يشير اليه أو يرشد الى حرف واحد منه لا يمكنه أن يذلك عليه ، على أن هذا حكم شرعي لا يصح حذفه في مقام البيان مطلقاً ، والا فانه يصح لكل واحد أن يقرر ما يشاء ويدعى الحذف ، أما حديث عائشة فلا مدخل له في الآية ، فانها تفهم أولاً على حدة ، ثم يطبق عليها الحديث ، وظاهر أن الفهم الأول هو المعنون والحديث مؤيد له .

تحرم عليه ، ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بعص الثدي أو بصبه في حلقه أو ادخاله<sup>(١)</sup> من أنفه ، فمتى وصل اللبن إلى معدة الطفل أثناء مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا شرعاً يترتب عليه التحرير الآتي بيانه ، أما إن كان كبيراً زائداً على الحولين ورضع فان رضاعه لا يعتبر ، وذلك لقوله تعالى : «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» فقد دلت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان ، فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعتبر رضاعه ولا يترتب عليه تحريره ولقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» رواه الترمذى وحسنه ومعنى قوله : «فتق الأمعاء» وصل إليها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه البيهقي وغيره .

فإإن قلت : ورد في صحيح مسلم أن النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم أمر سلهاة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة زوجها بعد البلوغ حتى تكون

---

= فان قلت : أن كلمة - الأشهر - في قوله تعالى : «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ» جمع لا مفرد ولا مشنى ، وقد أطلق في الآية على شهرين وبعض شهر ، وذلك لأن مدة الحج التي لا يصح عمل من أعمال الحج الا فيها هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ، وهذا يصح اطلاق الثلاثين على أربعة وعشرين في آية «وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ» ، والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن بعض الشهر ، وهو عشرة أيام من ذي الحجة ، اعتبرت معدوداً ، فكانت ثالث ثلاثة فصح اطلاق الجمع عليها .

الثاني : أن كلمة «أشهر» جمع لا اسم جمع ، واسم الجمع يشترك فيه ما زاد على الواحد فيطلق على الاثنين والثلاثة .

الثالث : أن كلمة «أشهر» ليست من ألفاظ العدد ، فليست مثل «ثلاثين» وقد قلنا : ان ألفاظ العدد لا يصح أن يطلق بعضها على الآخر لأنها مختصة به دون غيره ، وبعد هذا كله فيصح أن يكون قد جمع الأشهر باعتبار تعددتها في سائر السنين فالدليل يؤيد رأي الصاحبين خصوصاً وقد بين الله تعالى مدة الرضاع بقوله : «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» لم أر أن يتم الرضاعة فالأصح هو قول الصاحبين ، وعليه الفتوى .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الحرجة لا تنتشر إلا بالتقام الثدي ومصه دون أن يوجز في الحلق أو الإدخال إلى الجوف من طريق الأنف .

(٢) أهل البيت (ع) : للحديث الشريف لا رضاع بعد فطام وللرواية عن الإمام الصادق(ع) الرضاع قبل الحولين .

(٣) أهل البيت (ع) : الرواية ضعيفة وواضحة البطلان فلا يعتمد عليها أبداً .

أما له فلا يحرم نظره إليها ، وذلك لأن سهلة ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، فقال : «أرضعيه تحرمي عليه» ، فهذا صريح في أن رضاع الكبير يوجب التحرير ، والجواب أن ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين ، فنسخ العمل به<sup>(١)</sup> أو هو خصوصية لسالم وسلمة ، لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت ، حيث لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال ، على أن هناك اشكالاً آخر ، وهو أن الرضاع يستلزم كشف الثدي ومصه ولسه وهو محرم . والجواب أنه لا يستلزم لأن التحرير كما يكون باللص يكون بالشرب ، كما عرفت ، فيصح أن تكون قد حلبت له ثديها فشرب .

## شروط الرضاع

يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحرير النكاح ، كما توجبه القرابة والمصاهرة ، شروط : بعضها يتعلق بالمرضة ، وبعضها يتعلق بالرضيع ، وبعضها يتعلق بلبن الرضاعة ، وفيها كلها اختلاف المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : النسخ فرع الشبوت فلما لم تثبت الرواية لا تصل النوبة إلى النسخ (العرش ثم النقش) .

(٢) المالكية - قالوا : مدة الرضاع حولان وشهران أعني ستة وعشرين شهراً ، ولعلهم زادوا الشهرين احتياطاً ، ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعاً شرعاً يترتب عليه التحرير الآتي إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم ، ويستغني عن اللبن ، فإذا أرضعته المرضة قبل أن يفطم في أثناء هذه المدة أو بعد أن فطم يوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعاً شرعاً ينشر الحرمة باتفاق ، أما أن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغني عن لبن الثدي فإنه لا يكون رضاعاً شرعاً ، سواء رضع بعد استغانته عن الطعام بزمن بعيد ، أو قرب على الشهر ، مثلاً إذا فطم الطفل بعد سنة وثلاثة أشهر ثم مكث شهراً فظيمماً حتى نسي لبن الثدي واستغنى عنه بالطعام فتم له بذلك سنة وأربعة أشهر ثم إذا أرضعته المرضة بعد استغانته عن اللبن بخمسة أيام أو أقل أو أكثر فإنه لا يعتبر رضاعاً شرعاً وبغضهم يقول : إنه إذا رضع قبل تمام الحولين كان رضاعاً شرعاً ولو كان فظيمماً واستغنى عن اللبن ، كما يقول الحنفية ، ولكن هذا ضعيف ومن هذا كله تعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في تحديد زمن الرضاع بالحولين الا المالكية ، فإنهم خالفوا فيما إذا رضع أثناء الحولين بعد الفطام ، وزادوا شهرين على الحولين ، وهذا هو الشهر عندهم ، أما على القول الثاني فهو موافق للائمة أيضاً ، والحنفية على عكس المالكية ، فإن المعتمد عندهم موافقة الأئمة ، وغير المعتمد هو أن المدة حولان ونصف حول ، كما تقدم .

الحنفية - قالوا : يشترط في المرضة شرطان : أحدهما أن تكون امرأة آدمية ، فلو نزل اللبن =

.....

= لرجل ورضعه طفل فانه لا يعتبر رضاعاً شرعاً، وكذلك اذا نزل لختي واضح الذكرة ، أما حتى المشكل الذي لم يتبيّن أمره فينظر في لبنة النساء ، فان قلن : انه غزير وأنه لا يكون هذا اللبن الا للثدي فانه يتعلق به التحريرم ، وان قلن : انه ليس بلبن أثني فانه لا يتعلق به شيء ، ومثل ذلك ما اذا رضع طفل وطفلة ثدي بهيمة فانه لا يتعلق به التحرير . ثانيةما : أن تكون بنت تسع سنين فما فوق ، فلو نزل اللبن لصغيرة دون تسع سنين ورضعها طفل فانه لا يعتبر رضاعاً شرعاً ولا يتعلق به التحرير ولا يشترط في المرضعة أن تكون حية فلو ماتت امرأة ويجاذبها طفل فالقسم ثديها وررضع منه فانه يتعلق بالتحريم وكذا لا يشترط أن تكون ثياباً موظفة، بل اذا نزل اللبن للبكر التي لم تتزوج فأرضعت صبياً صارت أما له وثبتت جميع أحكام الرضاع بينهما ومثل ذلك ما اذا كانت عجوزاً يشتت من الحيض والولادة على أنه اذا نزل للبكر ماء أصفر ، فانه لا يثبت به التحرير ، أما اذا كانت ثياباً وتغير لبن رضاعها فصار لونه أصفر ، فانه لا يثبت به التحرير ، وذلك لأنه لبن تغير لونه ويشترط في الرضيع أن يكون لم يتجاوز حولين على الفتى به ستين ونصف على قول الإمام المتقدم .

ويشترط في اللبن شروط : الأول أن يكون مائعاً بحيث يصح أن يقال فيه : أن الصبي قد رضعه أما اذا عمل جينا ، أو قشدة ، أو رابياً . أو نحو ذلك وتناوله الصبي فانه لا يتعلق به تحرير ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه في هذه الحالة ، فلا يقال أن الصبي رضع هذا اللبن ، وإنما يقال له أكله . الثاني : أن يصل الى جوف الطفل بواسطة مص الثدي أوصيه في حلقة ، ويقال له : وجور - بفتح الواو - أو بصبه في الأنف ويقال له : سعوط ، كرسول ، فإذا وصل اللبن الى الجلوف بالصب في الحلقة أو بالصب في الأنف ترتب عليه التحرير ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ولو قطرة واحدة فلا بد من وصوله الى الجلوف بطريق الصب في الحلقة أو الصب في الأنف لا غير فلو وصل اللبن بالقطب في الأذن بواسطة الحقنة في القبل أو الدبر فانه لا يعتبر ، وقال محمد : اذا وصل بواسطة الحقنة فانه يعتبر . الشرط الثالث : أن يصل اللبن الى الجلوف في مدة الرضاع المتقدم ، فإذا رضع في أثنائها ولو قطرة وصلت الى جوفه فانه يعتبر ولو كان فطيناً مستغنياً عن الطعام فالمدار على التحرير هو أن يرضع في المدة . الشرط الرابع : أن يكون وصله يقيناً ، ولو التقى الحلمة ، ولم يعلم هل وصل لبن الى جوفه أو لا ، فانه لا يعتبر لأن المانع شك ، فلو أعطت المرأة ثديها طفل ، وقالت : أن ثديها فيه لبن فانها تصدق .

الشرط الخامس : أن لا يختلط اللبن بالطعام . فان نزل لبن امرأة في طعام ومسنه النار فأنضجه حتى تغير وأكل منه الصبي فانه لا يعتبر . وكذلك اذا اخالط لبن بج茗د لم تمسه النار لأنه خرج عن كونه مائعاً يتعلق به الرضاع ، أما اذا خلط بماء كأن خلط لبن الأدمي بلبن شاة فانه ينظر ، فان كان لبن الأدمي غالباً فانه يعتبر وثبت به الحرمة ، والا فلا ، ومثل ذلك ما اذا خلط بماء ، أو دواء أو نحو ذلك ، ومعنى كونه غالباً هو أن يرى منه طعمه أولونه وان استويا ، فانه يعتبر يتعلق به التحرير ، وهذه الصور نادرة الورق .

المالكية - قالوا : يشترط في المرضعة أن تكون امرأة فلو كانت بهيمة فان الرضاع منها لا يعتبر وكذا اذا نزل اللبن لرجل فانه لا يحرم ولو كان كثيراً ، فان كان لبن حتى مشكل فانه =

= ينشر الحرمة على الظاهر ، ولا يشترط أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، بل إذا ماتت ودب طفل وارتضع ثديها وعلم أن الذي بثديها لبن فانه يعتبر وكذا إن شوك فيه هل هو لبن أو لا فانه ينشر الحرمة ، وكذا لا يشترط أن تكون كبيرة ، بل إذا نزل اللبن للصغيرة التي لا تطيق الوطء فرضعها طفل فانه يعتبر ، ومثل ذلك ما إذا كانت عجوزاً قدعت عن الحبل ولولادة ويشترط في الرضيع أن يكون صغيراً لم يتجاوز حولين وشهرين على المشهور ، فإذا رضع بعد هذه المدة فان رضاعه لا يعتبر باتفاق ، أما إذا رضع في أثناء المدة ففي التفصيل المقدم ، ويشترط في اللبن شروط : أحدها أن يكون لونه لبن فإذا كان أصفر أو أحمر فانه لا يعتبر . ثانية : أن يصل إلى جوف الصبي بمص الثدي أو يصب اللبن في حلقه ، ويقال له : وجور ، أو يصب في أنفه ، ويقال له سمعوط ، ومتى وصل اللبن إلى جوفه من الفم فانه يعتبر وينشر الحرمة ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، ولو قدر مصة واحدة ، أما إذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فانه يحرم اذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله ولو احتاج إلى غذاء بعد ذلك بزمن قريب ولا يعتبر اذا وصل إلى الجوف من الاذن أو العين أو مسام الرأس ، ولو تحقق وصوله إلى الجوف .

ثالثها : أن لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب أو دواء ، فإن خلط وكان غيره غالباً عليه بحيث قد استهلك ولم يق له طعم فانه لا يعتبر أما إذا كان هو غالباً أو مساوياً فانه يعتبر وينشر الحرمة اذا عمل لبن المرأة جينا أو سمنا وأخذه الطفل فانه ينشر الحرمة على الظاهر .

**الشافية - قالوا :** يشترط في المرضعة شروط : أحدها أن تكون أثني آدمية ، فلو رضع طفل وطفلة من ثدي بهيمة فان رضاعها لا يعتبر ولا يوجب التحرير بينهما وكذا لو رضع طفل من لبن رجل أو لبن ختنى مشكل لم يتبين كونه امرأة فان رضاعه لا يتعلق به تحرير ، ولكن اذا رضعت طفلة لبن رجل أو ختنى مشكل ثم تبين أنه رجل فانه يكره لهما التزوج من التي رضعت منها . ثانية : أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، فإذا دب الطفل إلى ميته ورضع من ثديها فان رضاعه لا يعتبر ولا ينشر الحرمة ، ومثل الميته من كادت تفارق الحياة ولم يق فيها سوى حركة مذبح . ثالثها : أن تكون المرضعة سن تسع سنين قصرية تقريباً ، وهذه السن هي سن الحيض ، فيعتبر الرضاع منها ولو لم يحكم بيلوغها لأن سن الحيض يجعلها تتحمل أن تلد .

والحاصل أن الشافية يشترطون في المرضع أن تبلغ تسع سنين تقريباً ، فلا يضر نقصها بما يسع الحبيب والظهور منه ، ولو لم يحصل بالفعل ، وقد يرد على هذا أن اللبن اما ينشأ عن الولادة ، والتي لم تُحْضِ بالفعل لا يتصور منها ولادة ، ومقتضى هذا أن لها لا يحرم ، وأجيب هذا بأن بلوغ هذا السن - وهو من الحبيب - يترتب عليه احتمال كونها تحبيب وتتحمل وتلد ، وهذا الاحتمال كاف في اعتبار اللبن الذي نزل للصغيرة في هذا السن ، وذلك لأن التحرير بالرضاع تابع للتحرير بالنسبة لأن اللبن جزء من المرضعة ، وهو ناشئ بسبب الولد المولود من مني الرجل ومني المرأة ، فإذا امتصه الصبي كان كأنه جزء من المرأة والرجل ، فالبن نزل منزلة المني الذي ثبت به نسب الولد فثبت التحرير بالرضاع تابع =

.....

= ثبوت التحرير بالنسب ، ومعلوم أن النسب يثبت بالاحتمال ، فكذلك فرعه المشابه له يكفي في ثبوته الاحتمال ، ولهذا لا يشترط أن تكون المرضعة ثيأ ، فلو كانت بكرأ ونزل لها اللبن في هذه السن فإنه يعتبر ويحرم ، فلا يشترط أن يكون اللبن ينشأ عن الحبل بالفعل ، فإذا كانت في سن لا تتحمل فيه الولادة فإن لبنها لا يعتبر ولا يحرم .

ويشترط في الرضيع أن يكون حياً ، فلو فرض وصب في حلق طفل ميت لبن امرأة فإنه لا يعتبر ، وأن يكون صغيراً لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ، ولو بلحظة ، فإن رضاعه لا يحرم ، وإذا شرك في أنه تجاوز الحولين أو لا فإنه لا يحرم ، لأن الشك في سبب التحرير يسقط التحرير ، فإذا رضع الطفل أربع رضعات وفي أول الرضعة الخامسة تم حولان يقيناً ، وهو يرضعها فإنه لا يعتبر ، وما مضى من الرضعات الأربع يلغى خلافاً للخنابلة في هذه الحالة .

ويشترط في اللبن شرطان : أحدهما يتعلق بكميته ومقداره ، وثانيهما يتعلق بحالته وكيفية وصوله إلى جوف الصبي . فأمّا الأول ، فإنه يشترط أن يرضع الطفل من المرضعة خمس مرات يقيناً ، بحيث لو شرك في أنه رضع خمس مرات أو لا ، فإنه لا يعتبر ، ثم إن الرضعة لا تحسب إلا إذا عدت في العرف رضعة كاملة ، بحيث يتناول الطفل الثدي ولا ينصرف عنه الا لضرورة تنفس ، أو بلع ما في فمه ، أو الانتقال من ثدي إلى ثدي آخر ، أما إذا قطعه ولم يعد إليه فإنها تحسب رضعة ولو لم يأخذ سوى حصة واحدة وكذا إذا قطعه المرضعة ولم تعد إليه ، أما إذا قطعه لشغف خفيف ولو عادت إليه سريعاً فإنها تحسب رضعة واحدة ، وقد وافق الشافعية في هذا العدد الخنابلة ، وإن خالفوهم في بعض التفصيل المذكور ، كما ستعرفه ، وأما الحنفية . والمالكية فانهم خالفوا هذا ولم يشرطوا عدداً ، بل قالوا : كل ما وصل إلى جوف الصبي من لبن المرضعة ولو قليلاً يوجب التحرير ، وقد عرفت اختلافهم في التفصيل المتقدم .

فيتحصل من هذا أن الشافعية والخنابلة يقولون : أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس مرات ، والمالكية ، والحنفية يقولون : إن الرضاع يحرم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ولو قطرة .

وقد استدل الشافعية ، والخنابلة بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله في القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - فنسخن بخمس معلومات - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، وأيضاً روى مسلم « لا تحرم الرضاعه ولا الرضعتان » .

ويؤخذ من كتب الشافعية ، والخنابلة أنهم فهموا من خبر عائشة الأول ما هو ظاهر منه ، وهو أنه كان من بين آيات القرآن الحكيم آية - عشر رضعات معلومات يحرمن ومعنى معلومات متحققات لا شرك فيها ، ومعنى يحرمن يوجبن التحرير بين المرضعة وزوجها ، وبين الرضيع في الزوجية على الوجه السابق ، ثم نسخت هذه الآية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى بآية أخرى وهي - خمس معلومات يحرمن - فبعد أن كانت الرضعات المحرمات عشرة صارت خمساً فقط واستمر العمل بهذا ، ثم رفع لفظ خمس رضعات يحرمن - من القرآن قبل وفاة الرسول عليه السلام ويقي العمل بحكمه ، فمعنى ،

= قول عائشة : فتوفى رسول الله ، وهن فيما يقرأ من القرآن ، يذكر حكمها على أنها كانت آية في القرآن ، لا أنه يتلى قرآناً بعد وفاة الرسول عليه السلام ، وعلى فرض أنه كان يتلى فيكون ذلك بالنسبة لمَن لم يبلغه النسخ .

ويرد على هذا أمران : أحدهما أن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله عن رب العزة ، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآنًا ، خصوصاً قد صرَّح بعض أئمَّة المسلمين بأنَّه لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس متواتر ، وعلى هذا فمن المشكُّل الواضح ما يذكُّره المحدثون من روایات الأحاديث المشتملة على أن آية كذا كانت قرآنًا ونسخت على أن مثل هذه الروایات قد مهدت لأعداء الإسلام ادخال ما يوجب الشك في كتاب الله من الروایات الفاسدة ، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود من أنَّ الموزتين ليستا من كتاب الله ، فإنَّ معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلمة حرفنا حرفاً ، ولهذا جزم الفخر الرازي بکذب هذه الروایة ، ومن ذلك ما قيل من أن آية القنوت كانت موجودة في مصحف أبي ثم سقطت .

فهذا وأمثاله من الروایات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الأحاديث ، فضلاً عن كونه ضاراً بالدين فيه تناقض ظاهر ، ثانية : ليس في حديث عائشة ما يدل على نسخ خمس رضعات ، فلماذا لا تكون قد سقطت ، كما يقول أعداء الدين؟ ومع تسليم أنَّ فيه ما يدل ، فما فائدة نسخ اللفظ مع بقاء حكمه؟ ومع تسليم أنَّ له فائدة ، فما هو الدليل الذي يدل على أنَّ اللفظ قد نسخ وبقي حكمه؟

وقد أجب عن الأول بأنه لم يقل أحد أنَّ خبر عائشة يفيد قرآنية هذه الكلمات فتعطى حكم القرآن ، وإنما الذي يفيده خبر عائشة ظن أنَّ هذا الحكم كان موجوداً في القرآن ، وهذا الظن كاف في إثبات الحكم الفقهي .

ثم إن هناك فرقاً بين ما روى عن ابن مسعود من كون الموزتين ليستا من القرآن وبين خبر عائشة الموجود معنا ، فإنَّ الأول فيه نفي للقرآن المتواتر يقيناً ، ومن ينكر شيئاً من القرآن المتواتر يقيناً فإنه يخرج عن الدين ، فيجب تكذيب ما روى عن ابن مسعود من انكار الموزتين تكذيباً باتاً وتكذيب كل روایة ماثلة لها ، أما خبر عائشة فإنه يفيد أنَّ هذا قرآنًا ونسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح أن يعطي حكم القرآن على كل حال ، ومع ذلك فإنَّ الخبر لا يفيد إلا الظن ، ففي كونه قرآنًا لا يضر ، وقد يقال : انه مع وجاهة هذا الجواب لا يزال الاشكال قائماً وهو أنه اذا صرَّح نفي كونه قرآنًا فلا يصح الاحتجاج به ، لأنَّ الاستدلال به قائم على كونه قرآنًا فمتى نفيناً كونه قرآنًا فقد انتفى الحكم الدال عليه ، فالمفترض يقولون : انكم تقولون : إنَّ هذا الحكم كان موجوداً في القرآن ، وذكِرتم نصه بآية قلتم : إنها كانت في القرآن ، والفرض أنَّ القرآن هو ما ثبت بالتواتر ، وكل ما لا يثبت بالتواتر لا يكون قرآنًا ، فهذا ليس بقرآن ، ومتي ثبت أنه ليس بقرآن فإنه لا يصح الاحتجاج به ، فإنَّ قلتم : انه لا يلزم من انتفاء كونه قرآنًا انتفاء الحكم ، لأنه يكون من قبيل الحديث الثابت بخبر الأحاديث ، قلنا : هذا أيضاً لا يصح لأنَّ عائشة لم تروه على أنه حديث ،

.....

= وعلى فرض أنها رواه كذلك فانتم قلتم : انه صحيحة : فقال : ان خمس رضعات يحرمن لبس بقرآن ومتى صحيحة ذلك فان الحكم الذي دل عليه اللفظ يتفيط طبعاً ، ولا يقال أيضاً : ان خبر عائشة يفيد أنه كان قرأتنا قطعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بقرآن بالنسبة لنا لعدم تواتره ، لأننا نقول : ان خبر عائشة لا يفيد الا الظن فمن أين يأتي القطع؟

أما الجواب عن الاعتراض الثاني فان القرآن قد تواتر نقله الكلمة حرفاً حرفاً وانحصر في الموجود بين دفتري المصحف ، فلا يحتمل سقوط الكلمة واحدة منه ، فلا سبيل للقول بأن خمس رضعات كانت موجودة وسقطت ، وقد دل الحديث على أنها كانت فيه ، فلما لم تواتر علمنا أن لفظها نسخ وبقي حكمها ، وهذا الجواب حسن ، ولكن نسخ اللفظ وبقاء معناه لم تظهر له فائدة ما معقوله ، بل قد يقال عليه ، ان نسخ الأحكام معقول لأنها تابعة لأحوال الأمم وتطوراتها ، فلها فائدة واضحة ، بل قد تكون الأحكام الروقية ضرورية لأمة حديثة المعهد بالتشريع ، أما رفع اللفظ مع بقاء معناه فان دل على شيء فاما يدل على أن هذا اللفظ لا يناسب وضعه في هذه الجملة فلما وضع وظهر فساده حذف ، وهذا مستحب على الله تعالى العليم الخبير ، ومع هذا فقد يقال : ان الحكم لا بد له من لفظ يدل عليه ، فإذا رفع اللفظ بما هو الدليل الذي يدل عليه؟ فان قلتم : انه دل عليه قبل رفعه : قلنا وقد انتفت الدلالة بعد رفعه فلم يبق للحكم دليل فان قلتم ان دليل الحكم اللفظ الذي يبينه به الرسول ، قلنا : ان الحكم في هذه الحالة يكون ثابتاً بالحديث لا بالقرآن المنسوخ ، فالحق أن القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واه ، ومع ذلك كله فإي دليل على أن اللفظ نسخ وبقي معناه؟ انه لا دليل لا في قول عائشة ولا في غيره .

وبعد ، فقد أول بعض المحققين خبر عائشة هذا بأنه ليس الغرض منه أن ذلك كان آية من كتاب الله ، بل كان حكماً من الأحكام الشرعية التي أوحى الله بها إلى رسوله في غير القرآن ، وأمر القرآن باتباعها فمعنى قوله : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات الغ ، كان من بين الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ، وأمرنا باتباعها في القرآن أن عشر رضعات لا شك فيها يحرمن ، ثم نسخ هذا الحكم بخمس رضعات معلومات يحرمن ، وتوفي رسول الله وهذا حكم باق لم ينسخ ، فاما كونه متولاً موحى به فذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، وأما كوننا مأمورين باتباع ما جاء به الرسول من الأحكام فلأن الله تعالى قال : **«وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّهِ فَاثْبُثُوهُ»** ، فلو أن الشافعية والحنابلة رضوا بهذا التأويل لخرجت المسألة من كونها قرأتنا إلى كونها حديثاً صحيحاً ، وتكون دلالته على ما يريدهونه ظاهرة ، ومع ذلك فان الشافعية قد أولوا قول عائشة فتوفى رسول الله وهو يقرأ - بأنه يذكر حكمه - وهذا التأويل يقربهم إلى تأويل الحديث كله بالمعنى الذي أشرنا إليه ، وقد جاء مثل هذا التأويل فيما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب بأن رجم الزاني الحصن نزل في كتاب الله ، فقال : أن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم فعلاً ، والله تعالى قال : **«وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّهِ فَاثْبُثُوهُ»** فيكون الرجم على هذا مذكوراً في كتاب الله ، أما ما نقله البخاري تعليقاً أن الذي كان في كتاب الله ورفع لفظه دون معناه ، فهو - الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

= البتة الخ - فاتني لا أتردد في نفيه لأن الذي يسمعه لأول وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع لا قيمة له بجانب كلام الله الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة ، فضلاً عن كونه لا ينبع الغرض المطلوب فان الرجم شرطه الاحسان ، والشيخ في اللغة من بلغ سن الأربعين ، فمقتضى هذا أنه يرجم ولو كان بكرًا لم يتزوج ، وكذا إذا زنى الفتى في سن العشرين مثلاً وهو متزوج فإنه لا يرجم ، فمثل هذه الكلمة لا يصح مطلقاً أن يقال : إنها من كتاب الله .

والحاصل أن الاخبار التي جاء فيها ذكر الكلمة من كتاب الله على أنها كانت فيه ونسخت في عهد رسول الله فهذه لا يطلق عليها أنها قرآن ولا تعطي حكم القرآن باتفاق ، ثم ينظر ان كان يمكن تأويلها بما يخرجها عن كونها قرآن ، فان الاخبار بها يعطي حكم الحديث ، وإن لم يمكن تأويلها فالذى أعتقد أنها لا تصلح للدلالة على حكم شرعى لأن دلالتها موقوفة على ثبوت صيغتها وصيغتها يصح نفيها باتفاق ، فكيف يمكن الاستدلال بها؟ فالخبير كل الخير في ترك مثل هذه الروايات ، أما الاخبار التي فيها أن بعض القرآن المتواتر ليس منه ، أو أن بعضـاً منه قد حذف فالواجب على كل مسلم تكذيبها باتفاق . والدعاء على راويها بسوء المصير ، لأن ادخال شيء في كتاب الله ليس منه ، وخروج شيء منه ردة نعوذ بالله منها .

وأما الدليل الثاني ، وهو ما رواه مسلم من أن الرضعة أو الرضعتين لا يحرم ، فقد ردـه الحنفية . والمالكية فقالوا : أما أن يكون متسوخاً أو تكون روایته غير صحيحة . وذلك لأن الله تعالى قال : **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»** فالله سبحانه لم يقيـد الرضاعة بأـي مقدار .

وقد روـى عن ابن عمر أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : ولا يأس بالرضعة أو الرضعتين فقال قضاء الله خير من قضائه ، قال تعالى : **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ»** واستدلال ابن عمر بهذه الآية فيه ردـلـلـلـحـدـيـثـالـذـكـورـلـاـتـحـرـمـالـرـضـعـةـوـلـاـالـرـضـعـتـاـنـ»ـ أما بنـسـخـهـهـذاـالـحـدـيـثـ وأـماـأنـتـكـونـرـوـاـيـةـغـيرـصـحـيـحةـ،ـوـظـاهـرـهـذـاـأـنـاطـلـاقـالـكـتـابـالـكـرـيمـفـيـمـقـامـالـشـرـيعـ وـالـبـيـانـلـاـيـصـحـتـقـيـدـهـبـخـرـالـواـحـدـ،ـلـاـعـرـفـمـنـأـنـالـأـحـادـيـثـالـظـنـيـةـلـاـيـصـحـأـنـتـعـارـضـ الـمـوـاتـرـ،ـوـلـهـذـاـقـالـابـنـعـمـ:ـقـضـاءـالـلـهـخـيرـمـنـقـضـاءـابـنـزـبـيرـ،ـلـاـابـنـزـبـيرـلـمـيـقـلـ ذلكـمـنـتـلـقـاءـنـفـسـهـ،ـبـلـلـاـبـدـأـنـيـكـوـنـمـسـتـمـسـكـاـبـحـدـيـثـ،ـفـقـالـلـهـابـنـعـمـ:ـأـنـكـتـابـ اللـهـهـوـالـذـيـيـجـبـالـعـلـمـبـهـ،ـوـبـحـبـوـرـدـمـطـلـقـاـفـلـاـيـقـيـدـهـالـحـدـيـثـ،ـثـمـلـيـنـظـرـبـعـدـذـلـكـ للـحـدـيـثـ،ـفـاـمـاـأـنـتـكـونـرـوـاـيـةـغـيرـصـحـيـحةـ،ـوـبـذـلـكـيـتـهـيـالـاشـكـاـنـ،ـوـأـمـاـأـنـيـكـوـنـصـحـيـحاـ وـلـكـهـنـسـخـبـهـذـهـآـيـةـأـوـبـحـدـيـثـآـخـرـ،ـوـفـيـهـذـاـكـلـامـفـيـعـلـمـالـأـصـوـلـلـيـسـهـذـاـمـحـلـهـ.

وأـماـالـشـرـطـالـثـانـيـالـمـتـلـقـبـبـحـالـةـالـلـبـنـوـكـيـفـيـةـوـصـوـلـهـإـلـىـجـوـفـالـطـفـلـ:ـفـهـوـأـنـيـشـتـرـطـأـنـ يـصـلـالـلـبـنـإـلـىـالـمـعـدـةـ.ـأـوـالـدـمـاغـبـوـاسـطـةـالـفـمـوـالـصـبـفـيـالـحـلـقـ،ـوـيـقـالـلـهـ:ـالـلـوـجـورـ،ـأـوـ الصـبـفـيـالـأـنـفـ،ـوـيـقـالـلـهـ:ـالـسـعـوطـ،ـوـبـذـلـكـيـنـفـذـإـلـىـالـدـمـاغـ،ـأـمـاـإـذـاـوـصـلـإـلـىـالـجـوـفـ بـحـقـنـةـمـنـقـبـلـأـوـالـدـبـرـأـوـوـصـلـإـلـىـالـدـمـاغـبـتـقـطـيـرـفـيـالـأـذـنـوـالـقـبـلـفـانـهـلـاـيـتـعـلـقـبـهـ تـحـرـيمـ،ـوـعـضـهـمـقـيـدـتـقـطـيـرـفـيـالـأـذـنـبـاـإـذـاـلـمـيـصـلـإـلـىـالـدـمـاغـ،ـوـالـاـفـانـهـيـعـتـبـرـ،ـكـمـاـإـذـاـ وـصـلـإـلـىـالـدـمـاغـمـنـفـذـعـارـضـ،ـكـمـاـإـذـاـفـتـعـبـجـرـاجـةـوـنـحـوـهـاـ،ـوـلـاـيـخـفـيـأـنـهـذـهـصـورـ فـرـضـيـةـمـحـضـةـلـاـنـكـادـتـقـعـاـقـهـراـ،ـكـمـاـإـذـاـمـرـضـالـطـفـلـوـتـوـقـفـدـوـافـهـعـلـىـلـبـنـأـمـرـأـ=

= فحقن بلبن أجنبية . أو غذى به ، أو نحو ذلك ، فإذا لم يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بأن تقايأه قبل وصوله ، فإنه لا يعتبر ، ولا يشترط في اللبن أن يكون سائلاً بل إذا عمل جيناً أو قشدة أو نحو ذلك وتناول منه الصبي كان رضاعاً شرعاً ينشر الحرمة ، وكذا لا يشترط أن لا يكون مخلوطاً بغيره ، بل ينشر الحرمة مطلقاً ، سواء خلط أو لا ، سواء غالب غيره أو لا ، سواء أرضعته كل المخلوط أو بعضه ، ولكن يشترط في هذه الحالة تحقق وصول شيء من اللبن في الجوف في كل رضعة من الرضعات الخمس التي تقدم بيانها .

وإذا حلت المرضعة لبن الرضعات وصب في حلق الصبي خمس مرات يحسب مرة واحدة أما اذا حلت لبن خمس مرات وصب في حلقه مرة واحدة فإنه يعتبر خمساً .

الخنابلة - قالوا : يشترط في المرضع شرطان : أحدهما أن تكون امرأة ، فلو كانت بهيمة أو رجلاً ، أو حتى مشكلاً فإن الرضاع لا يعتبر ولا يوجب التحريرم ، ثانيهما : أن تكون من تحمل فإذا رضع من امرأة لا تحمل فإن رضاعه لا يعتبر ، ولا فرق في التحرير بين أن تكون المرضعة على قيد الحياة ، أو رضع منها وهي ميتة ، ما دام اللبن ناشطاً عن الحمل بالفعل . فإذا كانت عجوزاً أو يائسة من الحيض والحمل ، ولم يكن لديها ناشطاً من حبل سابق «فإن الرضاع منها لا يحرم» خلافاً للحنفية والمالكية ، أما الشافعية فانهم وان قالوا : ان المعتبر هو اللبن الناشيء من الحمل الا انهم اكتفوا في ذلك باحتتمال الحمل ، ومتى بلغت سن تسع سنتين ، وهو سن الحيض عندهم ، وكان حملها وولادتها محتملين ، ولو لم تحيض بالفعل ، لأن حيضها محتمل أيضاً ، فالاحتتمال عندهم كاف ، أما الخنابلة فانهم يشترطون أن يكون اللبن ناشطاً من الحمل ولذا قالوا في تعريف الرضاع : انه مص أو شرب لبن ثاب من حمل ، وثاب بمعنى اجتماع ، أي اجتمع في ثدي المرأة ، أو بمعنى رجع إلى ثدي المرأة بسبب الحمل ، أما الرضيع فيشترط فيه أن يكون طفلاً لم يتجاوز الحولين ، فإن تجاوزهما ولو بلحظة لا يعتبر رضاعه ، ولا فرق بين أن يكون قد رضع في أثناء الحولين بعد فطامه . أو لا وإذا رضع الطفل أربع مرات وبلغ الحولين يقيينا في أول الخامسة فإن رضاعة يعتبر اكتفاء بالرضاع الذي مضى ، أما اللبن فيشترط في مقداره أن يكون خمس رضعات ، وتعتبر الرضعة بترك الصبي للثدي ، فإذا اعطي الثدي للطفل فامتصه ثم تركه ولو قهراً عنه ، كان قطعته المرضعة أو قطعة للتنفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي فانها تحيض عليه رضعة من الخمس ، خلافاً للشافعية في هذا التفصيل ، ويشترط أن يصل إلى المعدة من طريق الفم ، أو بالصب في الحلق ، أو الألف ويقال للأول : وجور ، وللثاني سعوط ، كما تقدم .

وإذا فرض وعمل لبن الثدي جيناً أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يعتبر كالرضاع ، وكذا إذا خلط بياء ونحوه وبقيت صفات اللبن به فإنه يحرم ، أما إذا استهلكت صفاته في الماء فإنه لا يحرم وإذا نزل اللبن في حلقه ثم تقايأه ، ولم يصل إلى جوفه لا يحرم ، وكذا إذا وصل بحقنة من القبل أو الدبر فإنه لا يحرم لأنه ليس برضاع وليس بمعذ في هذه الحالة .

**أهل البيت (ع) :** انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط : الأول : أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب نكاح او ملك يمين او تحليل وما بحكمه كسبق الماء الى =

= فرج حليته من غير وطء وبلحق به وطء الشبهة على الأقوى فلو در اللبن من الامرأة من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة وكذا لو كان من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح وكذا لو كان اللبن من الزنا بل الظاهر اعتبار كون الدر بعد الولادة فلو در من غير ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة على الأقوى .

مسألة : لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل فلو طلقها الزوج او مات عنها وهي حامل منه او مرضعة فأرخصت ولدأ نشر الحرمة وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه او حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة بل مع حدوثها اذا احتمل كونه للأول .

الثاني : أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي فلو وجر في حلقة اللبن او شرب الملوب من المرأة لم ينشر الحرمة .

الثالث : أن تكون المرضعة حية فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعة لم ينشر الحرمة .

الرابع : أن يكون المرضع في أثناء الحولين وقبل إستكمالهما فلا عبرة برضاعه بعدهما ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى فلو وقع الرضاع بعد كمال حولي نشر الحرمة اذا كان قبل حولي المرضع .

مسألة : المراد بالحولين اربعة وعشرون شهراً هلاياً من حين الولادة ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حولاً في العاشر من الخامس والعشرين .

الشرط الخامس : الكمية وهي بلوغه حداً معيناً فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة وله تحديدات وتقديرات ثلاثة : الآخر والزمان والعدد واي منها حصل كفى في نشر الحرمة ولا يبعد كون الآخر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه فاما الآخر فهو أن يررضع بقدر نبت اللحم وشد العظم وأما الزمان فهو أن يررضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة وأما العدد فهو أن يررضع منها خمس عشرة رضعة كاملة .

مسألة : المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان اليه فلو فرض ضم السكر ونحوه اليه على نحو ينسبان اليهما أشكال ثبوت التحرير كما أن المدار هو الإبات والشد المعتمد به منها على نحو مبان يصدقان عرفاً ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة او استقلال الرضاع في حصولهما يرجع الى التقديرتين الآخرين .

مسألة : يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن ولا يقدح شرب الماء للعطش ولا ما يأكل او يشرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف والظاهر كفاية التلقيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل او النهار .

## مبحث من يحرم بالرضاع ومن لم يحرم

قال رسول الله صلى <sup>(١)</sup> الله عليه وسلم : «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب» رواه الشیخان ، هذا الحديث يدل على أن الرضاع يحرم الأصناف التي حرمتها النسب ، وهي سبعة أصناف :

= مسألة : يعتبر في التقدير بالعدد أمور : منها كمال الرضعة بأن يرثي الصبي ويصدر من قبل نفسه ولا تمحب الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض لأن تمحب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعتان ناقصات مثلاً واحدة نعم لو التقى الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الاعراض بأن كان للتنفس او الالتفاتات الى ملابع او الانتقال من ثدي الى آخر او غير ذلك كان الكل رضعة واحدة .

ومنها - توالي الرضعتين بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة اخرى رضاعاً تماماً كاملاً على الأخرى ومطلقاً على الاخطوات نعم لا يقدح القليل جداً ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به .

ومنها : أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة فلو ارتفع بعض الرضعتين من امرأة وأكملها من امرأة اخرى لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل فلا تكون واحدة من المرضعين أما للمرتضى ولا الفحل أبداً له .

ومنها : اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ولا يكفي اتحاد المرضعة فلو ارتفعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعتين ثم طلقها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه ثم أرتفعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملاً العدد من دون تخلل رضاع امرأة اخرى في البين بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب لم ينشر الحرمة .

مسألة : ما ذكرناه من الشروط شروط لناشرية الرضاع للحرمة فلو انتفى بعضها لا أثر له وليس بناثر لها أصلاً حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضى والمرضة فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مر مختص بنشر الحرمة بين المرضعين وبين أحدهما وفروع الآخر وبعبارة أخرى شرط لتحقيق الأخوة الرضاعية بين المرضعين وهو اتحاد الفحل الذي ارتفع المرضعان من لبنه فلو ارتفع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وارتفعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك بأن طلقها الأول وزوجها الثاني وصارت ذات لبن منه فمارضعتها رضاعاً كاملاً لم تحرم الصبية على ذلك الصبي ولا فروع أحدهما على الآخر بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعددت المرضعة كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة وأرتفعت كل واحدة منها من لبنه طفل رضاعاً كاملاً فإنه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعه لحصول الأخوة الرضاعية بينهم <sup>[١٢١]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : عن أبي جعفر (ع) في حديث أن رسول الله (ص) قال يحرم من =

الأول : الأم ، سواء كانت أما مباشرة ، أو أما بواسطة الأب أو الجد ، فيشمل الجدة وأن علت سواء كانت جدة لأب ، أو جدة لأم .

الثاني : البنت والمراد بها البنت الصلبية ، وهي بنت الإنسان مباشرة ، أو البنت بالواسطة ، وهي بنت البنت وان نزلت ، وبنات البنين وان نزلت .

الثالث : الأخ ، سواء كانت شقيقة أو لأب ، أو لأم .

الرابع : بنت الأخ بأسمها ، وإن نزلت .

الخامس : بنت الأخ ، سواء كان شقيقاً ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلت .

السادس : العمات ، فالعممة محرمة سواء كانت أخت الأب شقيقته أو أخيه لأبيه ، أو أخيه لأمه ، أما عممة العمة فإنها لا تحرم (١) إلا إذا كانت العممة القريبة

= الرضاع ما يحرم من النسب [١٢٢] . وعن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة [١٢٣] وعن أبي الحسن (ع) في حديث قال : إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [١٢٤] .

(١) أهل البيت (ع) : لا تحرم عممة العمة ولا حالة الحال ما لم تدخل في عنواني العمة والحالة ولو بالواسطة [١٥] فالمدار هو العنوان .

خاتمة : اذا تحقق الرضاع الجامع للشراطين صار الفحل والمرضة أباً وأما للمرتضى وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمات وأخواها أو خالات له وصار هو أعلى المرتضى ابنآنا أو بنتاً لهم وفروعه أحفاداً لهم وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسيبي محروم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله في الرضاع يكون محروماً فالأم الرضاعية كالأم النسبية والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا فلو أرضعت امراة من لبن فعل طفلاً حرمت المرضعة وأمها وأم الفحل على المرتضى للأومة والمرتضى وبناتها وبينات المرتضى على الفحل وعلى أبيه وأبي المرضعة للبنية وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعة على المرتضى لكونهما عممة وخالة له والمرضة على أخي الفحل وأخ المرضعة لكونها بنت أخي او بنت أخت لها وحرمت بنات الفحل على المرتضى والمرضة على أبنائهما نسبين كانوا أم رضاعين وكذا بنات المرضعة على المرتضى والمرضة على أبنائهما اذا كانوا نسبين للأخوة وأما أولاد المرضعة الرضاعيون من أرضعتهم بلبن فعل آخر غير الفحل الذي ارتفع المرتضى بلبنه فلم يحرموا على المرتضى لما من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين .

مسألة : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية الحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة فقد =

(١٢٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٢٨٠

(١٢٣) وسائل الشيعة ١٤ / ٢٨١

(١٢٤) وسائل الشيعة ١٤ / ٢٨٢

(١٢٥) تحريم الوسيلة ٢ / ٤٤١

= تحصل من دون دخالة غيره فيها كعلاقة الأبوة والأمومة والأبنتية والبيتية الحاصلة بين الفحل والمريضة وبين المريض وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين كما اذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة حيث أنها جد وجدة للمرتضى من جهة الرضاع محسضاً وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المريض وأولاد الفحل والمريضة النسبيين فإنهم وإن كانوا منسوبيين اليهما بالولادة إلا أن أخوتهن للمرتضى حصلت بسبب الرضاع فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة توضح ذلك : أن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد والوالد والوالدته وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقة كل منها مع الأب أو الأم أو كليهما وكالنسبة بين الشخص وجده الأدنى فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه مثلاً وعلاقة بين أبيه وبين جده وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني كالنسبة بينه وبين عمه الأدنى فإنه تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك وبعلاقة كل من أبيك وأخيه مع أبיהם مثلاً وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علاقات أو أقل أو أكثر وإذا تبين ذلك فإن كانت تلك العلاقات كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية .

**مسألة :** لما كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهي تتوقف على أمرین : مزاوجة وقرابة والرضاع إنما يقوم مقام الثاني دون الأول فممرضة ولذلك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أنها عليك لكن الأم والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم والبنت النسبين لها فتحرمان عليك وكذلك حلبة الابن الرضاعي كحلبة الابن النسبي وحلبة الأب الرضاعي كحلبة الأب النسبي تحرم الأولى على أبيه الرضاعي والثانية على ابنه الرضاعي .

**مسألة :** قد تبين مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحسنة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المريض وبين المريضة وصاحب اللبن وقد تحصل برضاعتين كالحاصلة بين المريض وبين أبيه الفحل والمريضة والرضاعيين وقد تحصل برضاعات متعددة فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخرين أيضاً أب من الرضاع وهكذا إلى عشرة آباء مثلاً كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضى الجميع الأخير وجميع المرضعات جدات له فإن كانت أئمته حرمت على جميع الأجداد وإن كان ذكرأً حرمت عليه الجميع الجدات بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المريض الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع ولو كانت للمريضة الأبعد التي هي الجدة العليا للمرتضى أخت حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع .

**مسألة :** قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل ويتحقق على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخُلُّولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً لأن العم والعمة أخ وأخت للأب والخال والخالة أخ وأخت للأم فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة فإن التحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتلك من الرضاعة بخلاف ما إذا لم =

شقيقة للأب ، أو كانت أخته لأبيه أما إذا كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم ، مثلاً عمة محمد فاطمة أخت أبيه ابراهيم شقيقته ، ولدهما جده هاشم من جدته محبوبة ، وجلده هاشم هذا أخت اسمها خضراء ، فحضره هذه عمة محمد والعمّة وهي فاطمة لأنها أخت أبيها هاشم ، وهي عمة ابراهيم أيضاً والد محمد فحضره هذه عمة محمد بالواسطة فهي محرمة عليه كعمته فاطمة بلا فرق ، ومثل ذلك ما إذا كانت فاطمة أخت ابراهيم من أبيه هاشم فقط ، ولها أم أخرى اسمها نائلة تزوجها هاشم على محبوبة أم ابراهيم ، ولهاشم أخت اسمها خضراء فإن خضراء أيضاً تكون محرمة على ابراهيم لأنها لا زالت عمة عمته فاطمة أخت هاشم جد محمد ، أما إذا كانت فاطمة أخت ابراهيم من أمه محبوبة ، ولها أب آخر اسمه حامد ، ولامد هذا أخت اسمها خضراء فانها تحمل محمد لأنها ليست أخت جده هاشم ، بل هي أخت حامد الأجنبي زوج جدته محبوبة قبل أن تتزوج بجده ، فلا علاقة له بها ، ومثل ذلك ما إذا كانت عمة الأم مثلاً : أحمد أمه ناعسة بنت اسماعيل بن محمد ، ولا اسماعيل أخت اسمها وردة ، فوردة هذه عمة لناعسة ، وهي محرمة على أحمد لأنها عمة أمه ، سواء كانت أخت اسماعيل لأبيه أو لأمه ، وذلك لأنها أخت جده لأمه ، ولكن كانت وردة

= يتحدد فحجبت لم تحصل الأئمة الرضاعية بين أبيك او أمك مع الصبية لم تكن هي عمتك او خالتكم فلم تحرم عليك .

**مسألة :** لا يجوز أن ينفع أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة بل ورضاعاً على الأحوط وكذا في أولاد المرضعة نسباً لرضاعاً وأما أولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أحاجهم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

**مسألة :** إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الإبن لكن تحمل أخوات كل منها لإخوة الآخر .

**مسألة :** الرضاع الحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً ، بطله لو حصل لاحقاً فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخيه بلبنه رضاعاً كاماً بطل نكاحها وحرمت عليه لصيروفتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخيه بنت أخت له فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة لكونها بنتاً له في الأول وبنت زوجته المدخول بها في الثاني نعم يفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة وإن لم تحرم عليه [١٢٦] .

أخت اسماعيل لأمه فلم يكن والدها محمداً أباً اسماعيل ، بل كان لها والد آخر اسمه رياض مثلاً ، وكان لرياض أخت اسمها فوزية مثلاً ، فإنها تكون عممة لوردة عممة أم أحمد ، ولكنها تخل لأحمد . وعلى هذا القباس في عممات الأجداد وعماتهن ، وسواء أجداد الآباء ، أو الأمهات فالعمات يحرمن من أي نوع وأن علون ، وعممات العمات يحرمن إذا كن من جهة الآباء لا من جهة الأمهات .

**الصنف السابع : الحالات، وحالات الحالات ، فالحالات محرامات من أي نوع ، سواء كن شقيقات الأمهات ، أو أخواتهن لأب أو لأم ، وأما حالات الحالات فأنهن يحرمن إذا كن شقيقات أمهات الأمهات ، أو كن أخواتهن لأم فقط عكس عممات العمات ، فإنهن لا يحرمن إلا إذا كن من جهة الآباء كما تقدم ، واليك مثلاً في الحالات ، وحالات الحالات تقيس عليه الباقيات .**

ابراهيم أمة هانم لها أخت اسمها نفيسة ولدهما أبو طالب من زوجته ظريفة ، فنفيسة حالة ابراهيم شقيقة أمه محمرة عليه ، ومثل ذلك ما إذا كانت نفيسة أخت هانم من أبيها أبي طالب فقط وله أم أخرى غير ظريفة اسمها مریم ، أو كانت أخت هانم من أمها ظريفة فقط لها أب آخر اسمه علي ، فإذا كانت هانم أخت نفيسة لأبيها أبي طالب فقط ، وأمها مریم لها أخت اسمها سعدية ، فإن سعدية تخل لابراهيم وإن كانت حالة خالتها نفيسة ، لأنها في هذه الحالة لنفيسة فقط ، وليس خالة لأختها هانم ، بل تكون أختاً لزوجة أبيها أبي طالب ، فهي حلال لابنها ابراهيم ، أما إذا كانت أخت نفيسة لأمها ظريفة فقط ، وكان لظريفة أخت اسمها شريفة كانت شريفة في هذه الحالة خالة نفيسة وخالة هانم أم ابراهيم ، فلا تخل له لأنها خالته بالواسطة ، فهذه هي الأنواع السبعة المحمرة من النسب ، فتحرم بالرضاع على هذا التفصيل .

فإذا رضع الطفل الأجنبي من امرأة كانت أمه فيحرم عليه أن يتزوجها ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنته أو بنت بنتها وإن نزلت لأنها أخته وبينت أخته ، ولا بنت ابنته وأن نزلت لأنها بنت أخيه ، ولا أختها ، لأنها خالته ، ولا أمها لأنها جدته ، ومثل ذلك زوج مرضعته الذي جاءها اللبن منه . فانه يكون أباً له فيحرم عليه أن يتزوج بنته لأنها أخته ، ولو كانت من امرأة أخرى ، ولا بنت بنته وإن نزلت ، ولا بنت ابنته كذلك ، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أخت أبيه من الرضاع لأنها عمته ، ولا أمه لأنها جدته ، وكذلك يحرم على الرجل زوج المرضعة أن يتزوج بنت ابنته من الرضاعة ، ولا بنتها وإن نزلت ، أما أمه فأنها تخل له كما حلت له أم ابنته نسباً ، وكذلك جدته وأخته كما سيأتي قريباً .

وكذلك لأخ الرضيع أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع ، كما لغيره من حواشيه ، وذلك لأن الحرج بالنسبة للرضيع لا تسرى إلا على فروعه فقط ، فلا يزوجوا بأم المرضعة وأخواته من الرضاع ، وكذلك حواشيه من أعمامه وأخواله وأخواته وغير ذلك ، كما يأتي ، أما المرضعة فتحرم أصولها وفروعها وحواشيها دائمًا ، فلا يحل للرضيع ولا فروعه التزوج منهم ، وأما زوجها ذو اللبن فذلك تسرى الحرمة منه إلى أصوله وفروعه وحواشيه ، فلا يحل للرضيع أحد منهم ، فإذا كان الطفل أنثى ، فإنه يجري فيه التفصيل المذكور ، وهو أن المرضعة تكون أمًا له ، ويكون زوجها الذي جاءها منه اللبن أباها فتحرم البنت الرضيع على أصول هذه المرأة ، وهم آباؤها لأنهم أجدادها لأمها ، كما تحرم على فروعها لأنهم أخوتها ، وكذلك تحرم على أخوات المرضعة ، لأنهم أخوالها ، ومثل أخوال المرضعة في ذلك زوجها الذي جاء منه اللبن ، فإن الرضيع بنته من الرضاع فلا تحل له ، وأخت أولاده مطلقا ، سواء كانوا من أمها المرضعة كما قلنا أو من زوجة أخرى . فلا تحل لواحد منهم ، كما لا تحل لأخوته لأنهم أعمامها ، ولا لأعمامه لأنها بنت أخيم . ولا لأخوالي لأنها بنت ابن اختهم . وأما أولاد الرضيع فإنهم لا يحلون كذلك لأمها من الرضاع لأنها جدتهم . ولا لأولادها لأنهم أخوال وحالات لهم ، ولا لأباء المرضعة لأنهم أجدادهم وجدادتهم .

وبالجملة فلا يحلون لأصول المرضعة وفروعها وحواشيها ، وكذلك الرجل صاحب اللبن فإن أولاد الرضيع لا يحلون لأصوله وفروعه وحواشيه ، أما أصول الرضيع وحواشيها فلا يسري إليهم التحرير ، فيحل لأب البنت الرضيع أن يتزوج منها من الرضاع ، وجدها ، وأختها ، وخالتها ، وعمتها وهكذا . كما يحل ذلك لأخيها ، وعمها وهكذا .

هذا إذا رضع الطفل ، أما إذا رضع أبوه ، أو جده أو جدته أم أبيه ، أو رضعت أمه ، أو جدته لأمه من امرأة كانت المرضعة في الحالة الأولى جدة له من جهة الأب فأبناها وبناتها أعمام له أو عمات ، وفي الحالة الثانية كانت المرضعة جدة له من جهة الأم فأبناها وبناتها أخوال له . وحالات ، فيجري التحرير على هذا الوجه ، ويمكن تعريف الأم في الرضاع بأنها هي التي أرضعت الطفل ، أو أرضعت من ينتهي نسبة إليها بالولادة ، فيشمل من أرضعت آباءه وأمهاته ، وتعريف بنت الرضاع بأنها التي أرضعتها زوجة الرجل ، أو بنته ، أو زوجة ابنه ، فيشمل البنت مباشرة ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وسيأتي استثناء في بعض صور هذه الأخيرة ، وتعريف أخت الرضاع بأنها كل بنت ولدتها المرضعة ، أو

ولدها زوجها الذي جاء منه اللبن ، وكذا كل من رضعت مع الولد من ثدي واحد ، لا فرق بين أن يكون الولد الثاني ابنًا للمرضة من النسب ، أو من الرضاع ، وكذا لا فرق بين أن يكونا قد رضعا في زمن واحد أو في أزمنة مختلفة ، بل المدار في ثبوت الأخوة على الرضاع من ثدي واحد ، وبين الأخ هي من أرضعتها زوجة أخيك ببلبنه النازل من المرأة بسببه ، وبين الأخ هي من أرضعتها أختك ، وتحرم بنت الأخ وبين الأخ على زوج المرضة لا على أولاده لأنها تخل لهما نسباً ، والعمات هن أخوات زوج المرضة ، وعمات العمات هن أخوات آباء العمات ، ولا تحرم عمات العمات إلا إذا كانت العمات من جهة الآباء لا من جهة الأمهات ، كما تقدم توضيحه ، والحالات هن أخوات المرضة ، وحالات الحالات هن أخوات أمهات الحالات ، ولا يحرمن إلا إذا كان من جهات الأمهات على التفصيل المتقدم .

فهذا بيان المحرمات المذكورة في الحديث من النسب ومن الرضاع ، ولكن بقيت المحرمات بسبب المصاهرة وهي لم يشملها الحديث ، فلا يصح أن يقال : ويستثنى من هذا كذا ، وبيان ذلك أن المحرمات بالصاهرة قسمان : قسم يحرم بالرضاع كما يحرم بالصاهرة ، وقسم يحرم بالصاهرة ولا يحرم بالرضاع ، فال الأول : أم الزوجة ، وبينها ، فإنهما يحرمان بالصاهرة والرضاع فإذا رضعت طفلة من امرأة ثم تزوجت فلا يحل لزوجها أن يتزوج الزوجة التي أرضعتها لأنها أمها ، كما لا يحل له أن يتزوج أمها من النسب وكذا إذا تزوج الزوجة نفسها ، فإنه لا يحل له أن يتزوج الطفلة التي ارضعتها إذا كان قد دخل بها ، أما إذا لم يدخل بها فإنه يحل ، كما تقدم في المحرمات بالنسبة .

وكذا أخت الزوجة ، وخالتها ، وعمتها فإنه لا يجوز الجمع بينهن بسبب المصاهرة والرضاع ، فلا يحل للرجل أن يتزوج امرأة رضعت ثدي أخرى ويتزوج معها بنت المرضة التي أرضعتها لأنها أختها من الرضاع ، إذا لا يحل الجمع بين الأختين رضاعاً ونسباً ، ومثلها بنت زوج المرضة التي جاءها منه اللبن لأنها أختها ، وأيضاً لا يحل له الجمع بين زوجته ، وبين أخت مرضعتها ، أو أخت زوج مرضعتها ، لأن الأولى خالتها ، والثانية عمتها ، ولا يحل الجمع بين<sup>(١)</sup> المرأة وعمتها وخالتها ، نسباً ورضاعاً ، وكذا لا يحل له أن يجمع بينها ، وبين بنت أخيها من الرضاع ، أو بنت أختها .

(١) أهل البيت (ع) : لا يحل الجمع بين المرأة وعمتها إلا بعد موافقة الزوجة فيما إذا كانت الزوجة هي العممة أو الحالة دون العكس .

**وأما القسم الثاني<sup>(١)</sup> : وهو ما يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع فهو أمور :**

(١) **أهل البيت (ع) :** قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محظياً كالحاصل بالولادة وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً وأما لو لم يحصل بسبب أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملزماً ومتحداً مع أحد تلك العناوين السبعة كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أم ولد بنتها وأم ولد البنت ليست من تلك السبع لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له والبنت من المحرمات السبع فهل مثل هذا الرضاع أيضاً محرم فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت أم لا؟ الحق هو الثاني وقيل بالأول وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلة ولنذكر لذلك أمثلة .

**أحدها :** زوجتك أرضعت بليبك أخاكاً فصار ولدك وزوجتك أخت له فهل تحرم عليك من جهة أن أخت ولدك إما بنتك أو ربيتك وهما محرمتان عليك وزوجتك بمنزلتهما أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

**ثانية :** زوجتك أرضعت بليبك ابن أخيها فصار ولدك وهي عمته وعمه ولدك حرام عليك لأنها أختك فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

**ثالثها :** زوجتك أرضعت عمها أو عمتها او خالها او خالتها فصارت أمهم وأم عم وأم عممة زوجتك حرام عليك حيث أنها جدتها من الأب وكذا أم خال وأم خالة زوجتك حرام عليك حيث أنها جدتها من الأم فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

**رابعها :** زوجتك ارضعت ولد عمها او ولد خالها فصرت اباً ابن عمها او اباً ابن خالها وهي تحرم على ابي ابن عمها وأبي ابن خالها لكونهما عمها وخالها فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

**خامسها :** امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبيك فصارت أمًا لهما وهي محرمة في النسب لأنها أم لك فهل تحرم عليك من جهة الرضاع وبطلي نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

**سادسها :** امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمًا له فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بالعدم يقول : لا .

**سابعها :** امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أمًا له فهل تحرم عليك من جهة أن أم ولد الأخت حرام عليك لأنها أختك وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال =

أحداها : أم الأخ ، سواء كان شقيقاً ، أو غير شقيق ، ولكن إذا كان شقيقاً كانت أم أخيه أمه هو وحرمتها ثابته بالنسب لا بالصاهرة ، وقد تقدم أن الأم محرمة نسباً ورضاعاً ، فليست مقصودة هنا بل المقصود امرأة الأب ، لأن تحريمها بالصاهرة ، فلا يحل للشخص أن يتزوج امرأة أبيه ، وهي أم أخيه غير الشقيق ، ولكن إذا أرضعت أخاه أجنبية فإنها تحل له ، ومثل أم الأخ أم الأخت لأنها أما أم

= بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

ثامنها : امرأة أرضعت عملك أو عملك أو خالك أو خالتك فصارت امهم وأم عملك نسباً تحرم عليك لأنها جدتك من طرف ابيك وكذا أم خالك وخالتك لأنها جدتك من طرف الأم فهل تحرم عليك بسبب الرضاع وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول : نعم ومن قال بالعدم يقول : لا .

مسألة : لو شك في وقوع الرضاع او في حصول شروطه من الكمية أو الكيفية بني على العدم نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرضع فحيثند لا يترك الاحتياط .

مسألة : لا تقبل الشهادة على الرضاع الا مفصلة بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواлиات مثلاً الى آخر ما مر من الشروط ولا يكفي الشهادة المطلقة والجملة بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرم أو يشهد مثلاً على أن فلاناً ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع بل يسأل منه التفصيل نعم لو علم عرفانهما شرائط الرضاع وأنهما موافقان معه في الرأي اجتهاداً أو تقليداً تكفي .

الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات بأن تشهد به أربع نسوة ومنضمات بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المسلم العاقلة العفيفة الوضيحة ذات الأوصاف الحسنة فإن للبن تأثيراً تاماً في المرضع كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والأثار فعن الباقر(ع) قال : قال رسول الله (ص) : «لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن البن يعدي» وعن أمير المؤمنين(ع) «لا تسترضعوا الحمقاء فإن البن يغلب الطباع» وعن ع(ع) : «انظروا من ترضع أولادكم فإن الولد يشب عليه» إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقاً ومرجوجية اختيار أضدادهن وكراحته ولا سيمما الكافرة وإن اضطر إلى استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية ومع ذلك لا يسلم الطفل اليهن ولا يذهبن بالولد إلى بيتهن ويعنها عن شرب الخمر وأكل لحم الحنزيز ومثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية باللين الحاصل من الزنا والمرأة المتولدة من زنا فعن الباقر(ع) : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من ولد الزنا» وعن الكاظم (ع) : «سئل عن امرأة زنت يصلح أن تسترضع؟ قال : لا يصلح ولا لبن ابتها التي ولدت من الزنا» [١٢٧] .

اذا كانت الاخت شقيقة ، وأما امرأة أب إذا لم تكن كذلك والأولى محرمة نسباً ورضاعاً والثانية محرمة بالصاهرة لا بالرضاع ، وهي المقصودة هنا .

هذا اذا كان الأخ ، أو الاخت من النسب ، والأم من النسب ، أو الرضاع ، وقد عرفت أن أم الأخ النسبية هي أم الرجل ، وهي محرمة نسباً ورضاعاً ، وأم الأخ بالصاهرة هي زوجة الأب وهي محرمة بالصاهرة ، أما أم الأخ ، أو الاخت من الرضاع فهي غير محرمة ، ومثل ذلك ما إذا كان الأخ ، أو الاخت من الرضاع ، بأن رضع طفلان من ثدي امرأة فصارا أحوانين بالرضاع ، ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون أم أخيه من الرضاع فتحل له . وكذا لو كان لأخيه من الرضاع أم من النسب فإنها تحل له .

ثانيها : أم ولد الولد - سواء كان ذكراً أو أنثى . لأن الولد يشملهما ، وكما لا يخفى ، وهكذا في كل ما يأتي - ويقال لها : أم نافلة ، أي أم ولد نافلة ، وهو ولد الولد ، وسمى نافلة لزيادته على الولد فنافلة صفة لولد الولد وأم ولد الولد تحتمل معنين ، الأول : أن تكون زوجة ابنك ، اذ هي أم ولد ابنك ، وهو حفيدهك . والثاني : أن تكون بنتك لأن البنت أم ولد الولد ، وهو حفيد الرجل ، فالحفيد أما أن يكون ابن الابن ، أو بنت البنت ، والثانية ليست مراده هنا لأن تحريم البنت قد تقدم في المحرمات بالنسبة ، بل المراد الأولى ، وهي زوجة الابن ، ويقال لها أم ولد الولد ، وهي محرمة بالصاهرة لا بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ولد ولدك - حفيدهك - فإن لك أن تتزوجها ، ومثل ما إذا أرضعت زوجة ابنك ولداً أجنبياً ، وله أم من النسب فانها تحل لك ، وكذا لو كان له أم أخرى أرضعته فإنها تحل لك ، فأم ولد الولد المحرمة زوجة الابن خاصة ، فإذا أرضعت ولد الولد أجنبية وكانت أمه من الرضاع لا تحرم ، أو أرضعت زوجة الولد أجنبياً ، فإنه يكون حفيد الرجل في الرضاع ، لأنه رضع من لبن ابنته ، وكانت لهذا الولد أمأ نسبة ، فإنها تحل ، وكذا إذا كانت له أم أخرى من الرضاع ، فإنها تحل ، فالتي تحرم فقط هي زوجة الابن ، وهي أم ولد الولد . سواء كان من النسب ، أو كان ولد ولد بسبب الرضاع ، أما أمهات ولد الولد من الرضاع ، أو من النسب - غير زوجة الابن - فانهن لا يحرمن .

ثالثها : جدة الولد ، وجدة ولد الانسان أم أمه ، وأما أم زوجته ، والأولى غير مقصودة هنا ، والثانية ، وهي أم الزوجة تحرم بالصاهرة لا بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أم هذه المرضعة مع كونها جدة ابنك في الرضاع لأمه .

هذا اذا كان الابن نسبيا ، وله جدة من الرضاع ، أما إذا كان رضاعياً بأن أرضعت زوجتك طفلاً أجنبياً ، وله جدة من النسب ، سواء كانت لأب ، أو لأم ، أو كانت له جدة رضاعية بأن رضع ثدي امرأة أخرى لها أم ، فإن جداته تحل لوالده في الرضاع على كل حال .

أما أم الولد من النسب ، فهي زوجة الرجل ، وأما أمه من الرضاع ، أي مرضعة الولد ، فإنها تحل لأبيه بلا كلام ، فأم الولد حلالاً لأبيه نسباً ورضاعاً .

رابعها : أخت ولدك ، وهي أما أن تكون بنتك ، أو تكون بنت امرأتك ، والأولى أخت ولدك لأبيه ، والثانية أخته لأمه ، والأولى غير مقصودة هنا ، لأن البنت محمرة بالنسبة والرضاع كما تقدم ، أما الثانية فإنها تحرم بالمساهرة ، إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج ربيته بنت زوجته ، ولا تحرم بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية ابن الرجل كان له أن يتزوج بأخته من الرضاع ، سواء كانت أخته بنت المرضعة ، أو بنت زوجها الذي نشأ اللبن بسببه ، أو كانت أجنبية عنهما ، ولكن رضعت من ثدي مرضعته .

هذا اذا كان الولد نسبياً وكانت أخته نسبية ، أو رضاعية ، أما إذا كان الولد رضاعياً ، بأن أرضعت زوجتك طفلاً أجنبياً وكان له أخت من النسب ، أو أخت من الرضاع ، رضع هو وهي من ثدي امرأة أخرى غير زوجتك فإنها يحلان لك كذلك .

ووهنا مسألة ، وهي ما إذا رضع الابن من جدته لأمه نسباً ، فهل تحرم أمه على زوجها؟ والجواب : كلا ، فإن أمه في هذه الحالة تكون أختاً للولد من الرضاع ، وقد عرفت أن أخت الولد من الرضاع تحل لأبيه ، وأخت البنت كاخت الابن في جميع ما ذكر .

خامسها : أم العم ، أو العم ، وأم العمة أما أن تكون هي الجدة ، كما إذا كانت العممة شقيقة ، أو تكون هي زوجة الجد إذا كانت غير شقيقة ، وقد عرفت أن الأولى غير مقصودة ، لأن الجدة حرمتها كحرمة الأم بالنسبة لا بالمساهرة ، والثانية ، وهي زوجة الجد لا يحل نكاحها بالمساهرة ويحل بالرضاع ، فلو أرضعت أجنبية العم ، أو العممة ، وصارت أمًا لهما فإنها لا تحرم بالرضاع .

هذا إذا كان العم ، أو العممة من النسب وأمهما من النسب ، أو الرضاع ، ومثل ذلك ما إذا كانوا من الرضاع بأن أرضعت جدته أم أبيه أجنبياً ، أو أجنبية ، فصار له عمما ، أو صارت له عممة بسبب هذا الرضاع ، وكان لأحد العمين أم غير جدته رضع منها ، فيقال لها : أم رضاعية ، أو كان له أم نسبية فإن الأمين تحلان .

سادسها : أُم الحال أو الحالة ، وأُم الحال هي الجدة لأم ، وتحريمها ثابت بالنسبة وبالرضاع ، كالأم ، وقد تقدم ، والمقصود هنا زوجة الجد لأم ، وهي لا تحمل مصاهرة ، وتحمل رضاعا ، فلو أرضعت أجنبية حالك أو خالتك ، فإنها تحمل لك وأن كانت أمًا لهما ، ويقال في أُم الحال والحالة مثل ما قيل في أُم العum والعمة .

ويعد ، فقد بقيت هنالك مسألتان : أحدهما أنه قد تقدم أن حرمة المصاهرة ثبتت بالعقد الصحيح وبالوطء ولو كان بعقد فاسد أو بشبهة ، وتقدم الخلاف في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ، فهل ثبتت الحرمة في الرضاع بالزنا (١) أو لا؟ ثانيةهما : ما حد لبن الرجل النازل للمرأة ، فهل يشترط فيه أن يكون نازلاً بسبب الحمل والولادة بوطء هذا الرجل أو لا (٢)؟ وإذا نزل للمرأة لبن وهي تحت زوج ثم طلقها وتزوجت بأخر ورضع منها طفل بعد طلاقها من الأول ، فمن منهما يكون أباً الطفل من الرضاع؟

والجواب عن المسألة الأولى : هو أنه إذا زنى رجل بأمرأة وجاءت بولد من هذا الزنا ، ونزل لها لبن بسبب هذه الولادة ، فأرضعت منه طفلة أجنبية أصبحت هذه الطفلة (٣) بنتاً للزانية ، بلا كلام ، كما أن ولد الزنا ابنها ، بلا خلاف ، فتحرم الرضيعة على أصولها وفروعها وحواشيها ، وإن كان الرضيع ذكرًا حرمت

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا في شروط الرضاع أن اللبن الذي يرضعه الطفل يجب أن يكون من امرأة متزوجة زواجاً شرعاً واختلفوا إذا كان لبنيها من وطئ الشبهة هل ينشر التحرير تماماً كالزواج؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق والجواهر إلى إلحاق الشبهة بالزواج الشرعي في التحرير قال صاحب الجواهر نكاح الشبهة كالعقد الصحيح وفاقاً للأكثر بل لم يجد خلافاً محققاً . وقال صاحب الحدائق المشهور إلحاق اللبن الذي عن نكاح الشبهة باللبن الذي عن النكاح الصحيح لأن نكاح الشبهة موجب للنسب كالنكاح الصحيح واللبن تابع للنسب [١٢٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : أجمع العلماء - الا من شذ - على أنه لا أثر للبن الذي تدره بسبب الزنا إذ لا حرمة لماء الزاني ولا للبن الذي تدره من غير حمل أو ولادة حتى ولو كانت متزوجة زواجاً شرعاً ويدل عليه أن الإمام الصادق (ع) سئل عن امرأة در لبنيها من غير ولادة فارضعت ذكراناً وأناناً أيحرم من ذلك ما يحرم من الارضاع؟ قال لا [١٢٩] .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن المعتبر في نشر الحرمة النكاح الصحيح فلو أرضعت عن زنا لما انتشرت الحرمة إذ لا حرمة لماء الزاني .

عليه المرضعة وأصولها وفروعها وحواشيها ، كما يحرمون على ولد الزنا نفسه . أما الزاني فإن هذه الطفلة تحرم عليه<sup>(١)</sup> وعلى أصوله وفروعه فقط ، فلا تحرم على اخوته وأعمامه ، وأخواله ، كما تحرم بنت الزنا نفسها ، وذلك لأن المولودة من الزنا لم يثبت نسبها منه ، فلم تنشر الحرمة إلى حواشى الرجل ، وإنما حرمت عليه أصوله وفروعه لكونها جزءاً منه متولدة من منه كما تتولد بنت النسب وقد رضعت من لبنه القائم مقام الذي في تحقق هذه الجزئية .

وأما الجواب عن المسألة الثانية ، ففيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافية - قالوا : إنهم يوافقون على ثبوت المولود من الزنا لأنه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وحواشيها لأنه إنسان انفصل منها ، ومثل المولود من الزنا ولد الرضاع ، فتحرم عليه مرضعته وأصولها وفروعها وحواشيها كذلك ، أما الزاني فأنهم يخالفون في ثبوت أبوته للمولود من الزنا ، لأنه لم يتزل منه سوى مني مهدراً لا حرمة له ، فما يتولد منه لا يكون له ابن ، فيحيل للزاني أن يتزوج بنته من الزنا ، كما يحل لأصوله وفروعه مع الكراهة فقط .

الحنابلة - قالوا : انه وإن كان يحرم على الرجل أن يتزوج بنته من الزنا ، ولكن البنت التي رضعت من لبن الزنا لا تكون بتات له بحال ، وذلك لأن اللبن لا يثبت له إلا إذا كان ناشئاً من حمل ثبت نسبه من الرجل ولحق به فان لم يثبت نسبه لم يكن له علاقة بهذا اللبن ، فمن رضع منه لا يكون ابنا له ، فلا تثبت بينهما حرمة معاشرة ، فالبنت التي شربت من اللبن الناشئ من الزنا لا تحرم عليه ولا على أصوله وفروعه ، كما سيأتي في المسألة الثانية .

(٢) الحنفية - قالوا : لبن الرجل الذي يثبت به أبوته للرضيع يشرط فيه أن يتزل لزوجته بعد حملها ولادتها منه ، فإذا تزوج رجل بأمرأة ولم تلد منه فقط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبياً كان الصبي ابنا للمرأة بخصوصها ، فيحرم عليه أن يتزوج أصولها وفروعها وحواشيها ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللبن قد نزل لها وهي بكر أو نزل لها بعد أن وطنها ، وإذا حملت ولم تلد لم يكفل الحمل في ثبوت اللبن للرجل بل لا بد من الولادة ، خلافاً للشافية أما الرجل فلا يكون أباً فله أن يتزوج أصوله وفروعه من غير هذه المرضعة ، وإذا طلق رجل زوجته ولها لبن منه ثم تزوجت برجل آخر بعدما انقضت عدتها ووطئتها الثانية وجاءت منه بولد مع استمرار اللبن الأول فان اللبن يصير للزوج الثاني بلا خلاف ، بحيث لو أرضعت طفلاً يكون للثاني ، أما إذا لم تحمل من الثاني فاللبن يكون للأول بلا خلاف ، وإذا حملت من الثاني ولكنها لم تلد منه واستمرر اللبن الأول وأرضعت منه طفلاً ، فالصحيح أنه يكون ابن الأول حتى تلد من الثاني ، وإذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه ولداً فأرضعته ثم بيس اللبن وانقطع ، ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت به صبياً أجنياً لم يكن هذا الصبي ابنا لزوج المرضعة ، لأن لبني قد انقطع ، ولهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة ، وعلى هذا إذا طلقها او انقطع لبنه من ثديها ثم تزوجت بأخر ونزل لها اللبن قبل أن تحمل منه كان اللبن للثاني .

= النافعية - قالوا : يشترط في ثبوت الأبوة باللين أن يكون الولد الذي نزل بسببه اللين ثبت نسبة من الرجل ، فلو ولد لرجل ولد ونزل لزوجته لين بسبب هذه الولادة ثم نفاه ، وقال : انه ليس ابنا لي ، ولم يثبت نسبة منه وأرضعت زوجته طفلًا من هذا اللين لم يكن الطفل ابنا لذلك الرجل ، فلا حرمة بينهما ، فإذا استحلله ثانية ، وقال : انه ابني عادت الحرمة بيته وبين الرضيع ، وبهذا تعلم أن لين الزنا لا قيمة له لأن ولد الزنا لا يثبت نسبة .

وإذا تزوجت امرأة رجلاً وجاءت منه بولد نزل لها لين بسببه ثم طلقها وتزوجت آخر فان لين الأول يستمر بحيث لو رضع منها طفل كان ابنا من الرضاع للأول مالم تلد من الثاني ، فإذا ولدت انقطع لين الأول وصار اللين للثاني ، وهذا بخلاف ما اذا نزل اللين للبكر ثم تزوجت واستمر لبنيها ، فإنه يكون لها دون زوجها حتى تحمل منه ، فإذا حملت صار اللين لهما وان لم تلد ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، فاللين في الأول نزل بسبب ولادة الزوج الأول فكان له بخصوصه ولا ينقطع الا بولادة الثاني ، أما في الثانية فإنه نزل للبكر من غير زوج فكان أضعف من الأول .

ومن هذا يتضح أن اللين لا ينقطع نسبة عن الأول إلا بولادة من غيره ، ولو طالت المدة أو انقطع اللين وعاد ثانية ، خلافاً للحنفية في هذا وما قبله .

**المالكية - قالوا : يثبت اللين للرجل بشرطين :**

الأول : أن يطا زوجته . الثاني : أن ينزل ، فلو عقد عليها ، أو وطئها ولم ينزل ، وكان بها لين فإنه لا يثبت له ، فإذا عقد على بكر بها لين ولم يدخل بها ورضع منها طفل كان الطفل ابن المرضعة دون الرجل ، ومثل ذلك ما إذا زنى الرجل بامرأة ونزل لها لين كان لبنيه على المعتمد ، وفقاً للحنفية ، وهو المذكور - في الصلب - ويستمر هذا اللين من حين الوطء إلى أن ينقطع ، ولو مكث سنتين عديدة ، فلو طلقها ، أو مات عنها ولم تتزوج غيره واستمر بها اللين كان لبنيه فثبتت به حرمة المصاهرة ، فلو طلقها أو مات عنها وتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها ، ولو الأول في ثديها ثم وطئها الزوج الثاني وأنزل كان اللين مشتركاً بين الاثنين ، فلو رضع منه طفل كان ابنا للزوجين الزوج المطلق ، والثاني ، فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبينهما معاً ، وكذلك لو تزوجها ثالث ولبن الثاني والأول في صدرها فإنه بعد وطئها وازواله لم يستدرك من قبله في أبوة الرضيع ، وهكذا ، أما إذا تزوجت رجلاً ولدت منه وأرضعت ابنه حتى فطم وانقطع لبنيها ، وتزوجت الآخر ونزل لها لين بعد وطئها وازواله ، فإنه يكون لين الثاني ، فيشتريط في اشتراك الأول والثاني في اللين أمران :

أحدهما : أن لا ينقطع لين الأول من ثديها قبل أن يطأها الزوج الثاني ، فإن انقطع ووطئها الثاني كان اللين خاصاً بالثاني .

ثانيهما : أن يطأها الثاني وينزل أما قبل ذلك فان اللين يكون للأول فقط .

**الخنبلة - قالوا : لا يثبت اللين للرجل الا بشرطين : الأول أن يكون اللين نزل للمرأة بسبب حملها المكون من وطنه ، فاللين الذي ينزل للبكر ، أو ينزل للمرأة التي تزوجت رجلاً =**

## مبحث ما يثبت به الرضاع

يثبت الرضاع ، أما بالشهود<sup>(١)</sup> ، وإما باقرار الزوجين . أو أحدهما على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= ووطنها ولم تحمل ، فإنه لا ثبت به حرمة المصاهرة لا في جانب المرأة ولا في جانب الرجل . الشرط الثاني : أن يثبت نسب ذلك الحمل من الرجل فلو تزوج امرأة ووطنها وحملت منه ، ولكن نفي ذلك الحمل ، ولم يثبت نسبة منه ورضاع من لبنة النازل بشדי المرأة طفل فإنه لا يكون ابنا له ، فلا حرمة بينه وبينه ، ولكن يكون ابنا للمرأة ثبت بينهما حرمة المصاهرة على الوجه السابق ، ومثل ذلك ما إذا زنى رجل بأمرأة وجاءت منه بولد زنا ونزل لها لبن بسبب الولادة وأرضعت منه طفلاً فإن الطفل لا يكون ابنا للزاني لأن لبن الزنا لا يعتبر ، اذ قد عرفت أن حرمة الرضاع فرع ثبوت النسب ، ولكن يكون ابنا للزانية ، كما عرفت .

**أهل البيت (ع) :** تقدم الكلام في ذلك قبل قليل .

(١) **أهل البيت (ع) :** (لا تقبل الشهادة به الا مفصلة) فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقاً للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفًا للمذهب الحاكم فيشهد بتحرير ما لا يحرمه ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالتجه الاكتفاء بالاطلاق الا أن الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بأن فلاناً ارتفع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحالين من غير أن يفصل بينها برضاع امرأة أخرى .

وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط ولا يتشرط التعرض لوصول اللبن الى المخوف على الأنوثى .

ويشترط في صحة شهادته به أن يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وأن يشاهد الولد قد التقم الثدي وأن يكون مكشوفاً لثلا يلتقم غير الحلمة وأن يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجزع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القرآن وإن كانت هي السبب في علمه كان يقول : رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك الى آخره لأن حكاية ذلك لا تعد شهادة وإن كان علمه متربتاً عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الإقرار به قبلت مطلقاً لعموم أقوال العقلاة على أنفسهم جائز وإن امكن استناد المقر الى ما لا يحصل به التحرير عند الحاكم<sup>[١٣٠]</sup> .

**مسألة : الأنوثى** أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات بأن تشهد به أربع نسوة ومنضماً ت بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد<sup>[١٣١]</sup> .

(٢) **الختفية - قالوا :** الرضاع كالمال يثبت بالشهود العدول . وبالاقرار ، فأما الشهود فيشترط أن يشهد رجالان عدلاً . أو رجل وامرأتان عدول ، فلا يكفي في اثبات الرضاع خبر =

(١٣٠) المجمع الدمشقي ج ٥ من ص ١٧٣ الى ص ١٧٥

(١٣١) تحرير المسيلة ج ٢ ص ٢٥١

= العدل الواحد ، سواء كان رجلاً أو امرأة كما لا يكفي اخبار غير العدول ، وكذا لا يكفي اخبار أربع نسوة عدول ، بل لا بد أن يكون في الشهادة رجل ، ثم ان الشهود ، أما أن يشهدوا بين يدي الزوجين بأن بينهما رضاع وجب عليهما أن يفترقا ، سواء كان ذلك قبل الدخول . أو بعده ، ولكن اذا كان بعد الدخول وجب عليهما فسخ العقد بالقول ، بأن يقول الزوج أمام الشهود : فسخت عقد زواجنا أو تقول هي ذلك ، أما قبل الدخول فتكتفى المفارقة بالأبدان . بأن لا يجتمعوا معا ، فان لم يتفرقا ووطئها فانه يائمه ، ولكن لا يحد ، سواء اشتبه في الأمر . أو جزم ، وذلك لأن ثبوت الرضاع بين يدي الزوجين لا يرفع النكاح بينهما وإنما يوجب فساده ، والنكاح الفاسد يجعل لهما شبهة في الوطء تدرأ الحد ، ولكن يجب عليهما أن يتفرقوا بالفسخ ، فان لم يفعلوا وجب على القاضي أن يفرق بينهما ، وبعد تفريق القاضي يرتفع النكاح بينهما ، فلو وطنها بعده كان زائياً عليه الحد ، وهذا معنى قولهم : لا تقع الفرقة في الرضاع الا بتفريق القاضي ، أي فلو وطنها قبل ذلك ، وقبل المماركة ، وهو فسخ العقد منهما فلا حد عليهما .

وإذا أخبر الشهود العدول المرأة وحدها وكان زوجها غائباً أو مسافراً ثم حضر فانه يجب عليها أن تفارقه ولا تتمكنه من نفسها قبل فسخ العقد منها . أو من القاضي ، كما لا يحل لها أن تتزوج بغيره قبل ذلك على المعتمد ، وكذا اذا خبر الزوج وحده فانه يجب عليه مفارقتها ، ويائمه بوطئها كما ذكرنا .

اما الشهادة بين يدي القاضي بالرضاع فانه لا يلزم لها دعوى المرأة ، بل يثبت حسبه ، لأن دعوى الرضاع تتضمن حرجه فرج . وحرمة الفروج حق الله تعالى . كما في الشهادة بالطلاق .

فإذا أخبرتهما امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتهما من ثديها ، فذلك الاخبار على أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يصدقها معا ، وفي هذه الحالة يفسد النكاح ويجب عليهما أن يتفرقوا بالقول بعد الدخول . أما قبل الدخول فانه تكتفى المفارقة بالأبدان ، ولا تستحق قبله مهراً ، وإن لم يتفرقوا فانه يجب على القاضي أن يفرق بينهما ، وذلك لأن تصديقهما بخبرهما اقرار له ، فكأنهما بهذا قد اعترفا بفساد العقد بينهما .

الوجه الثاني : أن يكتذبها معا ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ، ولا يجب عليهما أن يفترقا ، ولكن الأحوط أن يفترقا ، ثم أن كان ذلك قبل الدخول فان الزوج لا يلزم بالمهر ، ولكن الأفضل أن يدفع لها نصف المهر ، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئاً ، وإن كان بعد الدخول فانه يلزم بالأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يلزم بنفقة العدة والسكنى ، ولكن الأفضل له أن يعطيها المسمى ولو كان أكثر ، وأن يعطيها النفقة والسكنى ، والأفضل لها لاتقبل الا مهر المثل ان كان أقل من المسمى ، ولا تقبل النفقة والسكنى ، فان لم يفعلوا وأرادا البقاء على الزوجية فانه يصح مع مخالفة الأحوط .

.....

= الوجه الثالث : أن يصدقها الزوج ويكذبها المرأة ، وفي هذه الحالة يفسد العقد ويبقى المهر على الزوج بحاله ، سواء كان ذلك قبل الدخول ، أو بعده ، لأن الفرقة تكون من قبله .

الوجه الرابع : العكس ، بأن تصدقها الزوجة ويكذبها الزوج ، وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ولكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين فان نكل فرق القاضي بينهما .

هذا اذا كانت الخبرة الواحدة عدلة ، فان كانت غير عدلة فان اخبارها لا قيمة له ، ومثل شهادة العدلة الواحدة شهادة رجل وامرأة واحدة ، أو شهادة رجل وامرأتين غير عدول ، فانها تكون على التفصيل المتقدم . فان صدق الزوجان شهادتهم . أو صدقها الزوج فقط فسد النكاح والا أورث شكا يجعل الحبيطة في المفارقة .

هذا ما يتعلق بالشهود . أما الاقرار فلا يخلو اما أن يقع من الزوج وحده أو من الزوجة وحدها . أو منهما معاً ، فان وقع من الزوج وحده فإنه يعمل به ما لم يرجع عنه . ويقبل رجوعه اذا لم يؤكده ومعنى تأكيده اي انه أن يقول أن ما قلته من أنها أختي من الرضاع مثلاً حق ، أو مؤكد ، أو ثابت ، أو يقول : أن ما أقررت به ثابت ، أما اذا لم يقل هذه العبارة ثم رجع وقال ان ما أقررت به أو قلته خطأ فإنه يصبح رجوعه وتبقى الزوجية بينهما ، ولو كرر الاقرار فان تكرار الاقرار لا يؤكده ، بل تأكيده يكون بالعبارة التي ذكرناها .

وان وقع الاقرار من الزوجة وحدها كان قال : انتي أخته من الرضاع ، فان اقرارها لا يعتبر سواء أقرت قبل العقد أو بعده ، سواء أصرت على الاقرار ، أو رجعت عنه ، وسواء أكدته أو لم تؤكده ، وذلك لأن الحرمة لم يجعلها الشارع لها ، فلا يعتبر اقرارها بالحرمة ، ولو أصرت عليه على المعتمد .

ومثل ذلك ما اذا أقرت وحدها بأن زوجها طلقها ثلاثاً ، فان اقرارها لا يعتبر لأن حرمتها بالطلاق ليست منوطه بها فاقرارها به لا يعتبر ، فلها أن تعاشره اذا انكر أما اذا وقع الاقرار منها معاً فان وقع من الزوج مؤكداً على الوجه السابق فإنه ينفذ ولو رجعاً معاً عن الاقرار ، والا فان رجوعهما يصح ، ومثله رجوع الزوج وحده ، كما عرفت .

الملالية - قالوا : يثبت الرضاع بالاقرار والبينة ، فإذا أقر الزوجان بالرضاع ، سواء كانا آخرين رضاعا ، أو كانت المرضعة أمه أو عمته ، أو خالته . أو نحو ذلك مما تقدم ، فان النكاح يفسخ بينهما ، سواء كان ذلك الاقرار قبل الدخول أو بعده .

إذا أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج فان اقرارها لا يعتبر لأنها متهمة في ذلك الاقرار منه ، فإن أقرت بذلك قبل الدخول فطلقتها الزوج قبل أن يدخل فلا مهر لها ، لأنها أقرت بفساد العقد فلا تستحق المهر ، ومثل ذلك ما اذا أقرت بالرضاع ثم ماتت فانها لا تستحق المهر أيضاً فان موتها في هذه الحالة لا يؤكد صدقها لسبب اقرارها بفساد العقد قبل الموت .

اما اذا أقر الزوج وحده فانكرت هي فإنه يؤخذ بإقراره لأنه لا يتهم باتخاذ الرضاع حيلة للخلاص منها لأن طلاقها بيده واما يتهم في أنه ادعى ذلك لغير من الصداق قبل الدخول ، وللهذا لا يسقط عنه المهر اذا ادعى الرضاع ، بل يفسخ النكاح ولها نصف الصداق .

=

وإذا جاء أحد الزوجين ببيبة شهدت على اقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد ولم يعلم بذلك الا بعد العقد ، فان البيبة تسمع ويعمل بها ، حتى ولو شهدت بيبة أر فأمامها أجنبى فانها تسمع ، لا فرق في ذلك بين أن تكون البيبة قد شهدت على اقرار الزوجة قبل العقد أو على اقرار الزوج اما الاقرار بعد العقد فانك قد عرفت أنه لا يعتبر الا اذا كان من الزوج فلا يعتبر اقرار الزوجة لاتهامها بعد العقد فانه لا يتصور اتهامها بالاقرار للخلاص من زوجها فانها لم ترتبط به وقت الاقرار .

ثم ان فسخ العقد باقرارهما معاً بعد الدخول كان للزوجة الصداق المسمى أو مهر المثل عند عدم تسمية المهر ، أو تسمية المهر الفاسد ، الا اذا كانت المرأة عاملة بالرضاع قبل العقد وأنكر الزوج العلم به عند العقد بل قال علمت بعده ، فانها في هذه الحالة لا تستحق بالدخول الا أقل الصداق وهو ربع دينار - لثلا يخلو البعض عن الصداق بالوطء ، أما اذا فسخ بيبة على اقرارهما قبل العقد بالرضاع ، فانه لا يتصور في هذه الحالة علم الزوجة بالرضاع دونه فتستحق المهر بالدخول كاماً ان كان مسمى ، والا فمهر المثل ، وكذا ان شهدت البيبة على اقرار الزوج فانه لا يتصور ان يكون جاهلاً به عند العقد في هذه الحالة ، أما اذا قات بيبة على اقرارها قبل العقد دونه وأنكر العلم بذلك فعليه أقل المهر بالدخول .

والحاصل أنه في حالة ما اذا كان يتصور عدم علم الزوج عند العقد وأنكر العلم لم يكن للزوجة بالدخول سوى ربع دينار ، أما اذا كان لا يتصور عدم علمه أو لم ينكر العلم فانه يكون لها كل المهر على الزوج المتقدم .

ويتحقق باقرار الزوجين ، أو أحدهما اقرار الأبوين عن الصغير الذي يزوج بدون اذنه او البالغة البكر لأنها تزوج بدون اذنها ، فإذا أقر والد الصغير أو والد البكر بأن بين ولده أويتها . وبين فلان رضاعا قبل العقد عليها فان العقد يفسخ ، ومن باب أولى اذا أقر الأبوان معاً قبل العقد ، أما اقرار أحد الأبوين بعد العقد فانه لا يقبل الا اذا كانوا عدلين أو فشا منها خبر الرضاع بين الناس قبل العقد ، والمراد بالأبوين : أب الزوج ، وأمه . أو أب الزوج ، وأب الزوجة ، أو أب أحدهما ، وأم الآخر . أما اقرار أميهما معاً فانه لا ينفع الا اذا فشا بين الناس ولو كان اقرارهما قبل العقد . كما سيأتي في اخبار المراتين الأجنبيةين .

وهل يصح الرجوع عن الاقرار في الرضاع ، أو لا؟ أما اقرار الزوجين فلا يصح لهم الرجوع فيه ، وكذا اقرار الأب فانه لا يصح له الرجوع بحيث لو قال : انا قلت ذلك للاعتذار من الزواج ، فانه لا ينفع ولا تحمل له بعد قبول اقراره الا اذا قامت قرينة على صدقه ، فان بعضهم قد استظرف العمل بها ، أما اقرار الأم فانها اذا رجعت فيه وقالت انها ادعت ذلك للاعتذار ، فإنه ينظر هل نقل عنها ذلك قبل اراده الزواج وفشا بين الناس او لا؟ فان كان قد فشا قبل ذلك فلا يصح رجوعها ولا اعتذرها ، والا فانه يصح رجوعها ، ولكن يستحب التزه عن الزواج بعد ذلك .

هذا ما يتعلق بالاقرار ، أما الشهاد في الرضاع فانها تقبل من رجلين ، أو من امرأتين ، أو رجل وامرأة ، فاما شهادة الرجلين فانه يشترط فيها العدالة فقط ، فان كانوا غير عدلين فان

.....

= شهادتهما لا تقبل الا اذا فشا خبر الرضاع منهما قبل العقد بين الناس ، وأما شهادة المرأةين فانها تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منها بين الناس قبل العقد ، وان لم تكونا عدلين ، فان كانتا عدلين ولم يفتش فلا تقبل على المشهور ، ومثل ذلك ما اذا شهد رجل مع امرأة واحدة فان شهادتهما لا تكفي الا اذا فشا خبر الرضاع قبل العقد ، فان فشا تقبل وان لم يكونا عدلين ، اما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فان الرضاع لا يثبت به ولو فشا ذلك منها قبل العقد .

هذا ، واذا أخبر بالرضاع شاهد لا يجب الفراق بشهادته ، كما اذا أخبرت امرأة أجنبية او رجل واحد ولو كانا عدلاً ، او أخبار رجلان غير عدلين الخ ، فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته أن كان قد عقد عليها ، وأن لا يقدم على زواجها ان لم يكن قد عقد احياطًا .

**الشافعية - قالوا :** يثبت الرضاع بالأقرار ويشهادة الشهود ، فأما الأقرار فلا يخلو ما أن يكون صادراً من الزوجين . أو يكون صادراً من الزوج . أو من المرأة فقط ، فان كان صادر من الزوجين فرق بينهما ثم ان حصلت الفرق بعد أن وطنها برضاهما فلا شيء لها . كما لوحصلت قبل الوطء ، أما اذا وطها مكرهة أو جاهلة ، فان لها مهر المثل .

وإن أقر الزوج وأنكرت الزوجة فإنه يعامل بأقراره فيفسخ نكاحهما ، وللزوج تحليفهم بأنها لم تعلم برضاعهما ، فان حلفت وكان الفسخ بعد الوطء فلها مهرها المسمى ان كان لها مهر مسمى تسمية صحيحة . والا كان لها مهر المثل ، وان كان الفسخ قبل الوطء كان لها نصف المسمى . او نصف مهر المثل عند عدم التسمية ، وان نكلت عن الحلف حلف الزوج على اثبات نفس الدعوى ، فيحلف بأنها أخته من الرضاع ، او بنته ، او عمه ، او زبنته ، او غير ذلك ، فان حلف كان لها مهر المثل فقط بعد الوطء ولا شيء لها قبله .

ومن هنا يتضح أن الزوج لا يحلف في حالة اقراره لاثبات دعواه في ذاتها ، لأنك قد عرفت أن اقراره يوجب فسخ العقد بينهما بدون حاجة الى يمين ، وإنما يحلف لاثباتها من حيث يتربت على ذلك من مهر المثل ، أو المهر المسمى بعد الوطء ونصفه أو عدمه قبله ، فان حلفت هي كان لها المسمى بعد الوطء ونصفه قبله ، وان نكلت وحلف هو كان لها مهر المثل بعد الوطء ولا شيء لها قبله ، أما الفسخ لا بد منه ، سواء حلفاً أو نكلاً ، ويتبين أيضاً أن المدعى يحلف على اثبات نفس الدعوى بخلاف النكير فإنه يحلف على نفي العلم بها .

واذا أقرت الزوجة بالرضاع فأنكره الزوج فان في ذلك أربع صور :

**الصورة الأولى :** أن تكون قد تزوجته برضاهما ، بأن تقول لوليهما : زوجني من فلان بعينه ، وحكم هذه الصورة أن الزوج يحلف على نفي العلم بالرضاع ، لأنه منكر وهي مدعية ، ويستمر النكاح بينهما ، وذلك لأن رضاهما به ينافي دعوى الرضاع الصادرة منها ، فيحلف هو لا هي .

**الصورة الثانية :** أن تنكحه من نفسها وان لم تعينه لوليهما ، وحكم هذه الصورة كالتالي =

= قبلها ، فان لم يحلف الزوج فسخ العقد ، وكان لها مهر المثل بعد الوطء بغیر رضاها ، ولا شيء لها قبل الوطء أو الوطء برضاهما ، كما تقدم .

الصورة الثالثة : أن يزوجها ولها المجبى بدون اذنها ولم تكنه من نفسها ، وفي هذه الصورة تحلف هي بأنهما رضعا معاً ، لأنها مدعية فتحلف بائبات نفس الدعوى ، وتصدق بفسخ العقد ، وحكم مهرها هو المتقدم في الصورة التي قبلها .

الصورة الرابعة : أن تاذن ولها بدون أن تعين له أحداً ولم تكنه من نفسها ، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة .

وحاصل ذلك أنها اذا أذنت ولها بأن يزوجها شخصاً بعينه ومكتنه من نفسها وحلف الزوج استمر النكاح ، وإن لم تاذنه او أذنته لم تعين ، ولم تكنه من نفسها في الحالتين حلفت هي واذا فسخ عقدها كان لها المهر بالتفصيل المتقدم ، ثم اذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعا ، لأنها كانت تحمل لغيره بفسخ العقد ، ولكن الورع يقتضي التيقن ، ومثل ذلك ما اذا بقيت معه بعد حلها فإن الورع يقضي عليه بطلايتها احتياطاً .

ويشترط في قبول اقرار الزوجين بالرضاع أن يكون ممكناً ، فلو قال لزوجته : أنت بطي من الرضاع وكانت أكبر منه سنًا فان اقراره يكون كاذباً لا قيمة له .

هذا ما يتعلق بالأقرار ، أما الشهادة فان الرضاع يثبت بشهادة الرجال والنساء ، فيثبت بشهادة رجلين . ويرجح وامرأتين . وبأربع نسوة ، وإن لم يوجد بينهن رجل ، أما الأقرار بالرضاع فإنه لا يثبت الا بشهادة رجلين ، فإذا أقر أحد الزوجين بالرضاع بحضور رجلين وشهادا على اقراره فان شهادتهما تقبل ، أما شهادة النساء على الأقرار فانها لا تقبل ، والفرق بين الحالتين أن الرضاع لا تطلع عليه الا النساء غالباً بخلاف الأقرار ، وتقبل شهادة المرضعة بشرط أن لا تطلب أجراً على رضاعتها لأنها غير متهمة .

ولا تصح الشهادة على الرضاع الا بشرط :

أحدهما : أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول : رضع في وقت كذا ، فان لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت بعد الموت . أو أرضعته وهي دون تسع سنين .

ثانيها : أن يذكر عدد الرضاعات .

ثالثها : أن يذكر تفاصيلها .

رابعها : أن يذكر وصول اللبن الى جوف الرضيع ، بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها ، أو يرى الصبي وهو يبلغ أو يتحقق ونحو ذلك ، ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن ، والا فلا يحل له أن يشهد ، أما الشهادة على الأقرار فإنه لا يشترط لها ذلك .

= الخامس - قالوا : يثبت الرضاع بالأقرار ويشهادة الشهود ، فأما الأقرار فلا يخلو أبداً أن يكون

.....

= من الزوجين . أو من أحدهما ، فان كان من الزوجين بأن ادعاه أحدهما وصدقه الآخر فان كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها ، لأنهما قد اتفقا على أن النكاح باطل من أصله .

اما اذا أقر به الزوج وأنكرته المرأة فانه يعامل باقراره ويفسخ النكاح بينهما ، ثم ان كان قبل الدخول كان لها نصف الصداق كاملاً ، لأنه حقها ، فلا يسقط باتفاقه ، وان كان بعد الدخول ولم تصدقه فلها كل مهرها ، وكذا اذا صدقته ولم تكتبه من نفسها ، أما اذا صدقته ثم مكتبه من نفسها باختيارها فلا مهر لها بعد الدخول لأنها أسقطت حقها بتمكينه من نفسها بعد تصديقه بالرضا .

واذا أقرت به الزوجة وأنكره الزوج ، كما اذا قالت له : أنت أخي من الرضاع فأكذبها ، فان العقد لا يفسخ بقولها ، لأن فسخ النكاح من حق الرجل ، كما يقول الحنفية ، فلا يقبل قولها عليه ، ولكن بينهما وبين الله باطنا تكون محمرة عليه ان كانت صادقة ، والا فهي زوجته في الباطن أيضاً ، فمن قالت له امرأته ذلك فينبغي له أن يتحرى عن حقيقة ما قالت .

هذا ، ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالرضا ، ولو قال أحدهما : اني قلت ذلك خطأ لا يسمع قوله ، ويشترط أن تكون دعوى الرضاع ممكنة ، ولو قال لامرأة : أنت بنتي من الرضاع وهي أسن منه لا يسمع قوله .

اما الشهادة فان الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأة ، لما روی عن ابن عمر قال : سئل رسول الله الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال : «رجل وامرأة» ، رواه أحمد ، بل وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مرضية - عدلة - ولا يكلف الشاهد ببينا ولا المشهود له ، لأن هذه شهادة على عورة ، فيكفي فيها شهادة النساء متفردات عن الرجال ، كالولادة .

أهل البيت(ع) : أشرنا الى ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المطلاع



## تعريف

معناه في اللغة حل القيد ، سواء كان حسياً ، كقيد الفرس ، وقيد الأسير . أو معنوياً ، كقيد النكاح ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ، فيقال لغة : طلق الناقة ، بتحقيق اللام ، طلاقاً اذا حلّ قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً ، وكذا يقال : طلقت المرأة بتحقيق اللام ، مضمومة ومفتوحة ، اذا بانت ، فالطلاق مصدر طلق - بفتح اللام . وضمها مخففة - كالفساد ، أما التطبيق فهو مصدر طلق المشدد ، كسلم تسليناً ، وكلم تكليماً ، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد ، سواء كان حسياً ، أو معنوياً . ثم ان الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتحقيق ، فإنه يستعمل اسم مصدر طلق بالتشديد ، فيقال : طلق الرجل أمرأته ، بالتشديد ، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر ، وهو التطبيق .

وإذا علمت ذلك فإنه يتضح لك أن اللغة تستعمل لفظ الطلاق . أو التطبيق في حل عقدة النكاح كما تستعمله في حل القيد الحسي . فالطلاق كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقا بين الزوجين . فلما جاء الشرع<sup>(١)</sup> أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه . مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء . لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام . وللهذا عرف في الاصطلاح بأنه ازالة النكاح . أو نقصان حله بلفظ مخصوص . ومعنى ازالة النكاح رفع العقد بحيث لا تخل له الزوجة بعد ذلك . هذا فيما لو طلقها ثالثاً . وقوله : أو نقصان حله معناه نقص عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة . وهذا كما إذا طلقها طلاقة رجعية فإنها تنقص حلها . وبعد أن كانت تخل له مطلقاً . ويمثل

(١) أهل البيت (ع) : قيل : إن الطلاق لغة حل العقد ويطلق على الارسال والترك ويقال : ناقة طالق : أي مرسلة ترعن حيث شاء وطلقت القوم : اذا تركتهم وشرعاً إزالة قيد النكاح بصيغة «طالق» وشبها وفي الصحاح بعد أن ذكر له معان متعددة قال : «وطلق الرجل زوجته تطليقاً وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة - الى أن قال - : وقال الأخفش : لا يقال : طلقت بضم اللام» وفي المسالك «عن ديوان الادب أنه لغة» .

وعلى كل حال ظاهره أنه بمعنى فراغ(ق) الأمرأة من اللغة أيضاً وهو كذلك كما حقق في محله أنه ليس في العقود والاتفاقات حقيقة شرعية ضرورة وجودها في هذه المعاني قبل زمن النبي (ص) ولكن اعتبر في الصحيح منها أموراً وبهذا المعنى جعله الأصحاب معنى شرعاً مقابلأً للمعنى اللغوي<sup>[٢٣٢]</sup> .

ثلاث طلقات . أصبحت لا تخل له بعد طلقتين ، ولا يملك إلا طلقتان ، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الطلاق : انه رفع قيد النكاح أو بعضه . لأن غرضه رفع بعض القيد بطلقة رجعية ، فان القيد يرتفع كله بثلاث طلقات ، فيرتفع بعضه بواحدة .

والحاصل أن الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح<sup>(١)</sup> . وإنما ينقص عدد الطلقات الذي يترب عليه نقصان الحال على الوجه الذي عرفته ، فلذا يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة ، ويعتبر وظوه رجعة ، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها ، كما سيأتي في مباحث الرجعة ، كما لا يشترط أن ينوي<sup>(٢)</sup> رجعتها باللوط ، فكان من الضروري زيادة قيد في تعريف الطلاق يدخل به الطلاق الرجعي .

(١) الشافية - قالوا : الطلقة الرجعية ترفع قيد النكاح . كالطلاق البائن . فلا يحل للمطلق أن يطأها . أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ يشعر بالرجعة صريحاً كان ، أو كتابة . فالصريح كقوله : ردتك الي ، ورجعتك ، وارجعتك ، ونحو ذلك ، والكتابية كقوله : تزوجتك وأنكحتك ، ونحو ذلك ، لأن ذلك صريح في العقد ، فيكون كتابة في الرجعة ، ويسن أن تكون الرجعة أمام الشهود ، فإذا تمعن بها قبل الرجعة وهو عالم بأن هذا حرام استحق التعزير ، الا اذا كان كتابياً ، وكان في دينه أن الرجعة تجوز باللوط والاستمتناع فانه يقر على ذلك .

ولهذا عرف الشافية الطلاق بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، ثم ان كان المراد بالنكاح العقد كانت الاضافة بيانية ، والمعنى حل عقد النكاح ، أو بعبارة أخرى رفع النكاح ، وإن كان المراد بالنكاح الوطء كانت الاضافة حقيقة ، ومعناه رفع العقد المبيح للوطء .

(٢) المالكية - قالوا : اذا وطئت من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة ، فاللوط لا يكون رجعة الا اذا كان بنية ، أما الوطء بنية الرجعة فإنه يكون رجعة ، وعلى هذا لا يكون الطلاق الرجعي رافعاً للعقد ، لأنه لو كان رافعاً للعقد لما حل للزوج وظواه .

ولهذا عرف المالكية الطلاق بأنه صفة حكمية ترفع حلبة تمنع الزوج بزوجته بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه قبل التزوج بغيره ، وهذا التعريف لا يتنافي مع تعريف الحنفية والحنابلة المذكور في أعلى الصحيفة ، فلا خلاف بين المالكية وبينهم الا في أن الرجعة بالوطء لا تتحقق الا بالنسبة عند المالكية دون الحنفية والحنابلة . أما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح بلا خلاف ، والمراد بالصفة في قول المالكية صفة حكمية الغ الحدث القائم بالشخص ، وهو مدلول التطبيق ، لأنه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية غير وجودية . بل صفة اعتبارية . لأن الحدث أمر اعتباري والتطبيق هو حل قيد النكاح وهو أمر معنوي يحتاج إلى لفظ يدل عليه . فلهذا زاد الحنفية والحنابلة بلفظ مخصوص . ولا ريب أن هذا لا يخالف فيه المالكية . أما قول المالكية : بحيث لو تكررت منه مرتين حرمت عليه الغ . فمعناه أن حلها له

## أركان الطلاق

للطلاق أركان أربعة <sup>(١)</sup> : أحدها الزوج ، فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح ، فلا تتحقق ماهية الطلاق الا بعد تحقق العقد ، فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية ، كما لو قال : زينب طالق ان تزوجتها ، ثم تزوجها ، فان طلاقه لا يقع <sup>(٢)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : «لأنذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ولا

= لا يرتفع الا بتطبيقها ثلاثة . وذلك لأن التكرار يستلزم سبق واحدة ، وقد صرح بمرتين ، وهذا القيد هو كقيد الحفظة والخاتمة - أو تقصان حلها - لأن الغرض من القيدين ادخال الطلاق الراجعي فإنه لا يرفع حل النكاح .

(١) الحفظة والخاتمة - قالوا : ان ركن الطلاق أمر واحد ، وهو الوصف القائم بالمطلق أعني التطبيق ، كما تقدم في التعريف . ولما كان التطبيق لا يمكن تتحققه الا بالعبارة الدالة عليه قالوا : ان ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته ، سواء كانت لفظاً صريحاً ، أو كناية ، أما عد الأمور الأربع المذكورة أركاناً للطلاق فغير ظاهر . لأن الزوج والزوجة جسمان محسوسان ، والطلاق وصف اعتباري ، فلا معنى لعدهما أجزاء ل Maher ، وأما الصيغة فهي صفة أيضاً للمتكلم بها ، ويمكن عدها ركناً للضرورة ، لأنها دالة على ماهية الطلاق ، وماهية الطلاق - وهي الحديث القائم بالمطلق وصف حكمي لا يتحقق الالفاظ يدل عليه ، فلذا قالوا ان ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه تسامحاً ، وأما القصد فهو أمر عارض للشخص أيضاً ، ولكنه خارج عن ماهية الطلاق ، فثبتت أن هذه الأربع كلها خارجة عن ماهية الطلاق ، فلا يصح أن تكون من أركانه ، لأن ركن الشيء ما كان داخلاً في ماهيته .

وأجيب بأن المراد بالركن ما تتوقف عليه الماهية لا ما كان داخلاً فيها توسعًا ثم أصبح بعد ذلك حقيقة عرفية عند بعضهم ، إلا ترى أنهم عدوا الصيغة ركناً للطلاق مع أنها ليست هي الماهية .

(٢) المالكية ، والحنفية - قالوا : اذا علق طلاق امرأة على زواجهها فان طلاقه يعتبر ، ويقع عليه اذا تزوجها ، فلو قال : ان تزوجت فاطمة بنت محمد تكون طالقة بقع عليه الطلاق بمجرد العقد ، ومثل ذلك ما اذا قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، وقالوا : انه لا حجة في الحديث المذكور على نفي هذا ، لأن الطلاق معلق على ملك بضم المرأة . فإذا وجد الملك وقع الطلاق ، فلم يقع الطلاق في صورة التعليق قبل الملك ، ومثل ذلك حديث «لا طلاق الا بعد نكاح» رواه الترمذى وصححه . فان معناه أن الطلاق لا يقع الا بعد وجود العقد . وهم يقولون ذلك ، لأن الطلاق المعلق عندهم لا يقع الا بعد العقد ، وقد يقال : ان المالكية والحنفية قرروا أن طلاق الأجنبية في غير صورة التعليق ملغى لا قيمة له ، اذ لا ولادة للزوج عليه ، وهذا يقتضي أن عبارة الزوج قبل العقد ملغاة لا معنى لها بدون فرق بين التعليق وغيره ، فقوله : ان تزوجتك فأنت طالقة عبارة فاسدة لاقمية لها ، كقوله : أنت طالق .

طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد . وأبو داود والترمذى وحسنة .

ثانيها : الزوجة . فلا يقع الطلاق على الأجنبية ، كما عرفت . ومثلها المطوعة بملك اليمين ، فلو طلق جارته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة ، ولو قال : هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فان طلاقه الأول يكون ملغي ، ويكون مالكاً للطلاقات الثلاث ، ويلحق بال الأجنبية أمرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً ، فإنه اذا طلقها ثانيةً فان طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له ، أما امرأته التي طلقها رجعياً فإنه طلاقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول<sup>(١)</sup> ، لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له .

ثالثها : صيغة الطلاق ، وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان ، أو كنابة<sup>(٢)</sup> .

رابعها : القصد ، بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها ظاهرة ، فقال لها : يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاقه ديانة ، كما سترعرفه في الشروط .

## شروط الطلاق

**طلاق المكره - طلاق السكران - الطلاق بالاشارة، والكتابة.**

**طلاق الهازل ، والمخطئ- طلاق الغضبان**

يشترط للطلاق شروط : بعضها يتعلق بالزوج المطلق ، وبعضها يتعلق بالزوجة ، وبعضها يتعلق بالصيغة ، فيشترط في المطلق أموراً أحدها : أن يكون عاقلاً ، فلا يصح طلاق الجنون ، ولو كان جنونه متقطعاً يأتيه مرة ، ويزول عنه مرة أخرى ، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الأفادة .

والمراد بالجنون من زال عقله بمرض ، فيدخل المغمى عليه . والمحموم الذي غيّب عقله الحمى فصار يهدى . ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض

(١) أهل البيت (ع) : اذا كان الطلاق بعد الرجوع عن الطلاق الأول كان الطلاق ثانياً والا فهو ملغي لانفاء موضوعه .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي قوله (أنت طالق) فلا يقع مثل أنت مطلقة فضلاً عن الكنابة<sup>[١٣٣]</sup> .

مخى ، أما الذى لم يزل عقله ولكنه يغطى ويستتر بسبب تناول مسكر<sup>(١)</sup> من خمر . وحشيش . وأنيون . وكوكايين ، ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل ، فان تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرد ، فذهب عقله وطلق امرأته فان طلاقه يقع عليه<sup>(٢)</sup> ، وان تناولها وهو يعتقد أنها لا تسكر . أو تناولها لتوقف ازالة مرضه عليها ، فغاب عقله وطلق فان طلاقه لا يقع .

وحاصل ذلك أن كل ما يائمه الإنسان بتناوله من المسكرات ، فإنه اذا غاب به وطلق زوجته وهو لا يدرى فان طلاقه يقع عليه زجرا له ولأمثاله الذين يتهمون حرمات الدين ، أما الذى لا يائمه بتناوله فإنه لا يحسب عليه<sup>(٣)</sup> لأنه معذور .

ولا فرق في وقوع طلاق السكران المعتمدى بسكره بين أن يصل الى حد يشبه فيه الجنون<sup>(٤)</sup> ، فلا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة أو لا ، فطلاقه يقع سواء كان في أول سكره ، أو في نهايته القصوى . ثانيةا : أن

(١) أهل البيت (ع) : يشرط في المطلق العقل ولا يصح طلاقه فيما اذا اذهب عقله بأى سبب كان عالما بذلك أم لا . قال صاحب شرائع الإسلام لا يصح طلاق الجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء او شرب مرقد لعدم الفصد [١٢٤].

(٢) أهل البيت (ع) : أشرنا بأن الطلاق حين السكر باطل من دون فرق بين علمه به او جهله وسواء كان سكره عن طوعية او اكراه .

(٣) أهل البيت (ع) : أشرنا الى أنه لا يقع الطلاق من ذهب عقله مطلقاً .

(٤) المخفية - قالوا : حد السكر عند الإمام هو سرور يزيل العقل ، فلا يفرق صاحبه بين السماء والأرض ، ومعنى هذا أن السكر الذي يصل الى حد يشبه الجنون يقع طلاقه ، ومن باب أولى ما اذا لم يصل الى هذا الحد ، أما الصحابيان فانهما يقولان : ان حد السكر سرور يغلب على العقل فيجعل صاحبه يهذى في كلامه بحيث يكون غالبا كلامه هذيانا ، فلو كان نصف كلامه هذيانا ونصفه مستقيما فإنه لا يكون سكران ، بل يعامل معاملة الصاحي في كل أحواله ، على أن من زاد على هذا الحد بأن اختلط عقله فأصبح لا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة ، فان طلاقه يقع أيضاً .

وعلى هذا لا يكون للخلاف في حد السكرانفائدة بالنسبة لوقع الطلاق ، لأنه واقع في الحالتين على رأي أبي حنيفة ، ورأي صاحبيه .

أما الأول : فلا أنه يعتبر الهاذى في كلامه فقط كالصاحب الذى يقع طلاقه ، بلا نزاع .

= وأما الثاني : فلأن الصاحبين يقولان بوقوع طلاقه اذا وصل للحد الأعلى زجرا له .

نعم ، تظاهر فائدته بالنسبة لاتمام الحد على السكران ، فأبوا حنيفة يقول : ان السكران لا يحد الا اذا وصل الى حالة لا يفرق معها بين السماء والارض . ولا بين الرجل والمرأة ، وهو الحد الأعلى للسكران ، فإذا نقص عنـه كان النقص شبهة تدرأ عنـه الحد ، والصـاحـبان يقولان : متى هـذـى فيـ كـلامـهـ استـحقـ الحـدـ ، عـلـىـ أنـ بعضـ المـحـقـقـيـنـ منـ الحـنـيفـيـ قـالـ : انـ الـاـمـامـ مـتـفـقـ معـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ حدـ السـكـرـ المـوـجـبـ لـاـيقـاعـ الطـلاقـ هوـ الـهـذـيـانـ ، فـلاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ ، بلـ الخـلـافـ مـفـصـورـ عـلـىـ حدـ الشـرـبـ ، فـلاـ يـحدـ الاـ اذاـ وـصـلـ اـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـهـ دـوـنـهـمـاـ وـلـكـ التـحـقـيقـ أـنـ السـكـرـ بـالـعـنـيـ الشـانـيـ هوـ الـمـعـتـبرـ فـيـ كـلـ الـأـبـوـابـ ، سـوـاـ كـانـ فـيـ بـابـ الـإـيمـانـ ، اوـ الـطـهـارـةـ اوـ الـحـدـ ، وـهـوـ الـمـفـتـىـ بـهـ . وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـ الـإـمـامـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ : منـ سـكـرـ هـذـيـ ، وـمـنـ هـذـىـ فـقـدـ اـفـرـىـ ، وـمـنـ اـفـرـىـ اـسـتـحـقـ جـلـدـ ثـمـانـيـنـ ، فـاعـتـبـرـ الـإـمـامـ الـهـذـيـانـ سـكـرـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ ، وـيـعـتـبـرـ الـهـذـيـانـ كـالـأـفـرـاءـ ، اوـ الـقـدـفـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـحـدـ بـالـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ . ثـمـ السـكـرـ يـقـسـمـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـاسـمـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ نـاـشـنـاـ مـنـ تـنـاوـلـ شـيـءـ مـبـاحـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـسـكـرـ عـادـةـ كـالـلـبـنـ الرـايـبـ ، وـعـصـيرـ القـصـبـ ، وـالـفـواـكـهـ قـبـلـ تـخـمـرـهـاـ ، فـاـنـ تـنـاوـلـ مـنـ ذـلـكـ شـيـنـاـ كـثـيرـاـ ، أـثـرـ عـلـىـ مـزـاجـهـ فـأـسـكـرـهـ ، اوـ تـنـاوـلـهـ بـعـدـ أـنـ تـخـمـرـ ، وـهـوـ لـاـ يـدـرـيـ ، فـسـكـرـ وـطـلـقـ فـاـنـ طـلاقـهـ لـاـ يـقـعـ بـاـنـفـاقـاـ .

الـقـسـمـ الثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ السـكـرـ نـاـشـنـاـ مـنـ تـنـاوـلـ شـيـءـ يـسـكـرـ كـثـيرـ لـاـ قـلـيلـ ، وـهـيـ الـأـشـرـيةـ التـخـدـةـ مـنـ الـحـبـوبـ ، وـالـعـسـلـ ، وـالـفـواـكـهـ . وـهـذـهـ فـيـهـاـ خـلـافـ ، فـاـلـاـمـ وـأـبـوـ يـوسـفـ يـقـولـ : أـنـ مـنـ تـنـاوـلـ مـنـهـاـ وـسـكـرـ وـطـلـقـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـهـ ، وـمـحـمـدـ يـقـولـ : أـنـ يـقـعـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ فـيـ بـابـ مـاـ يـحـلـ شـرـبـهـ أـمـاـ قـوـلـ مـحـمـدـ هوـ الـصـحـيـحـ الـمـفـتـىـ بـهـ ، فـكـمـاـ أـنـ شـرـبـهـ لـاـ يـحـلـ ، وـكـذـلـكـ اـذـاـ شـرـبـهـ وـسـكـرـ وـطـلـقـ وـقـعـ عـلـيـهـ طـلاقـهـ .

الـقـسـمـ الثـالـثـ : أـنـ يـسـكـرـ مـنـ الـخـمـرـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ تـنـاوـلـهـ وـهـوـ الـمـتـخـذـ مـنـ الـعـنـبـ ، وـالـزـيـبـ وـالـتـمـرـ ، إـنـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ ، فـمـنـ شـرـبـ مـنـ ذـلـكـ وـطـلـقـ ، فـاـنـ طـلاقـ يـقـعـ بـاـنـفـاقـاـ .

وـيـلـحـنـ بـالـخـمـرـ الـحـشـيشـ ، وـالـأـفـيـوـنـ فـمـنـ أـخـذـ مـنـهـمـاـ شـيـنـاـ بـقـصـدـ اللـهـ وـالـسـرـورـ فـغـابـ عـقـلهـ وـطـلـقـ وـقـعـ عـلـيـهـ طـلاقـ ، أـمـاـ اـذـاـ أـخـذـ شـيـنـاـ بـقـصـدـ التـداـوىـ فـسـكـرـ فـطـلـقـ فـاـنـ طـلاقـهـ لـاـ يـقـعـ . وـمـثـلـ ذـلـكـ الـبـنـجـ وـنـحوـهـ مـنـ الـخـدـرـاتـ كـالـلـوـرـفـينـ وـالـكـوـكـاـيـنـ . فـاـنـ أـشـارـ بـهـاـ طـبـبـ لـلـتـداـوىـ فـاـنـهـاـ تـكـوـنـ فـيـ حـكـمـ تـنـاوـلـ الـمـبـاحـ ، وـلـاـ كـاـنـ مـحـرـمـاـ تـحـرـيـمـاـ بـاـتـاـ .

وـاـذـاـ شـرـبـ خـمـرـاـ ، اوـ حـشـيشـاـ ، اوـ نـيـذـاـ فـاـصـابـهـ صـدـاعـ فـاـنـ يـنـظـرـ اـنـ كـاـنـ الـخـمـرـ الـذـيـ تـنـاوـلـهـ شـدـيدـاـ يـسـكـرـ وـيـسـتـرـ عـقـلـ وـيـجـعـلـ صـاحـبـهـ يـهـذـيـ فـاـنـ طـلاقـهـ يـقـعـ ، لـاـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ أـخـذـهـ كـافـ وـحـدهـ فـيـ ذـهـابـ الـعـقـلـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـسـيـرـاـ لـاـ يـغـيـبـ عـقـلـهـ بـهـ ، فـاـنـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ لـاـنـ طـلاقـ لـمـ يـسـتـنـدـ اـلـىـ ذـهـابـ الـعـقـلـ بـلـ اـلـىـ ذـهـابـهـ بـالـصـدـاعـ ، وـالـصـدـاعـ مـرـضـ طـبـيـعـيـ لـاـ يـنـرـتـبـ عـلـىـ غـيـابـ الـعـقـلـ بـهـ وـقـعـ طـلاقـهـ ، وـاـنـ كـانـ سـبـبـهـ مـحـرـمـاـ ، لـاـ تـرـىـ اـذـاـ شـرـبـ =

يكون بالغا ، فلا يقع طلاق الصغير<sup>(١)</sup> الذي لم يبلغ ، ولو مراهقاً مبيزاً<sup>(٢)</sup> ، ولا يحسب عليه طلاقه حال الصغر مطلقاً ولو كبيراً . ثالثها : أن يكون مختاراً فلا يصح طلاق المكره<sup>(٣)</sup> على تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

= حشيشاً وجن جنوناً تماماً فان طلاقه لا يقع .

**المالكية** - قالوا : السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فيهذه في قوله . كما هو في الصحيح عند الحنفية ، فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل من المرأة بحيث يكون كالجنون ، فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقاً .

ويشترط في وقوع طلاق السكران أن يتناول شيئاً عالماً بأنه يغيب العقل أو شاكاً فيه ، وفي هذه الحالة يكون تناوله حراماً ، بلا فرق بين أن يكون خمراً أو لبناً رائباً . أو غير ذلك أما إذا تحقق أنه غير سكر أو غالب على ظنه أنه كذلك وشربه فسكر وطلق فان طلاقه لا يقع .

(١) أهل البيت (ع) : لا يصح على الأحوط طلاق الصبي لا باللباسة ولا بالتوكيل وإن كان مبيزاً ولو عشر سنين<sup>[١٣٥]</sup> .

(٢) الحنابلة - قالوا : يقع طلاق المميز الذي يعرف ما الطلاق وما يترتب عليه من تحريم زوجته ، ولو كان دون عشر سنين ، ويصح أن يوكل غيره بأن يطلق عنه كما يصح للغير أن يوكله في الطلاق .

(٣) أهل البيت (ع) : لا يقع طلاق المكره . قال صاحب الجواهر الإجماع على ذلك مضافاً إلى النصوص العامة مثل رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواية زرارة عن الصادق (ع) ليس طلاق المكره بطلاق ولا عتقه بعنت .

والسبب هو أنه يتشرط : أن يكون الزوج قاصداً . أي أن يتلفظ بالطلاق ويقصد معناه حقيقة فلو قصد ولم يتلفظ ولم يقصد لشهو أو نوم أو سكر أو غلط أو هزل لا يقع الطلاق قال صاحب الجواهر : «للإجماع وصحيح هشام عن الإمام الصادق (ع) : لا طلاق إلا من أراد الطلاق .. وقول الإمام أبي جعفر الصادق (ع) : لا طلاق إلا بنية ولو أن رجلاً طلق ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً» .

وإذا تلفظ بصيغة الطلاق ثم قال : لم أقصد الطلاق فهل يقبل قوله؟

الجواب : اذا صدقته هي في قوله قبلت دعواه سواء أكانت في العدة او بعدها قال صاحب الجواهر : «لا خلاف أجدده في قبول دعواه اذا صدقته لأن الحق منحصر فيهما بل ظاهر الفقهاء على ذلك حتى مع انقضاء العدة» .

وإن لم تصدقه يقبل منه ما دامت المرأة في العدة لبقاء العلاقة الزوجية ولا يسمع قوله اذا ادعى ذلك بعد انقضاء العدة لأن هذا التأخير قرينة ظاهرة على كذبه كما جاء في الجواهر نفلاً عن «كشف اللثام»<sup>[١٣٦]</sup> .

(٤) الحنفية - قالوا : طلاق المكره يقع خلافاً للامامة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على =

(١٣٥) تحرير الوسيلة ٢٩٥ / ٢

(١٣٦) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٦ من ص ٦ الى ص ٧

.....

= تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم ان كانت الزوجة مدخلاً بها فلا شيء للزوج ، والا فانه يرجع على من اكرهه بنصف المهر ، ويشترط أن يكون الامر على التلفظ بالطلاق فإذا اكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فانه لا يقع به الطلاق وكذلك اذا اكرهه على الامر بالطلاق فأقر فانه لا يقع ، فلو اقر بدون اكراه كاذباً أو هازلاً فانه لا يقع ديانة بينه وبين ربه ، ولكن يقع قضاء لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على ما في قلبه ، وهذا بخلاف ما اذا طلقها هازلا ، فإذا كان يمزح من شخص بطلاق زوجته فانه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول اقر بالطلاق كاذباً أو هازلا ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلاً نعم هو لا يقصد بانشاء الطلاق ما يتربى على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لاحقيقة ولا مجازا ، ولكنه قصد انشاء الطلاق لي Mizb بـ فعولـ به .

هذا ، والحنفية يقولون : ان هناك أشياء أخرى تصح مع الاقرء ، منها الابلاء فإذا اكره شخص آخر على أن يحلف بأن لا يطاً زوجته أربعة أشهر ففعل فانه يصح ، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه . وان لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر على من اكرهه .

ومنها الظهار ، فإذا اكرهه على أن يظاهر من زوجته فانه يقع وعليه الكفاره الآتي بيانها في باب الظهار .

ومنها الرجعة ، فإذا اكرهه الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فانه يصح .

ومنها العفر عن القصاص ، فلو وجب لشخص آخر قصاص في نفس أو عضو دونها فأكره على العفو بالتهديد بالضرب أو الحبس فعـاـن عـوـه يـصـح ولا ضمان على الجاني ، ولا على من اكرهه وهذا بخلاف ما اذا اكرهه على أن يبرئه من مال له عليه فـأـبـرـأـه فـانـ البراءـةـ تكونـ باـطـلـةـ وـبـقـيـ لـهـ حـقـهـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـكـرـهـ عـلـىـ نـذـرـ أـوـ بـيـنـ ، فـانـ يـجـبـ عـلـىـ أـنـ يـبـرـ بـهـ ، وـانـ لـمـ يـفـعـلـ اـثـمـ ، سـوـاءـ كـانـ الـمـحـلـوـفـ عـلـىـ طـاعـةـ أـوـ مـعـصـيـةـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـكـرـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـإـلـاءـ ، فـلوـ رـجـعـ إـلـيـهـ مـكـرـهـاـ قـبـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ صـحـ رـجـوعـهـ ، وـلـمـ تـبـنـ مـنـهـ عـدـ اـنـقـضـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـمـنـهـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ الصـلـحـ عـنـ دـمـ القـتـلـ عـمـداـ فـلوـ كـانـ لـشـخـصـ دـمـ عـنـدـ أـخـرـ وـهـدـهـ بـالـقـتـلـ أـوـ الـإـيـذـاءـ اـنـ لـمـ يـصـطـلـحـ مـعـهـ عـلـىـ مـالـ كـذـاـ فـعـلـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـلـاـ يـقـيـ لـهـ حقـ قـبـلـ الجـانـيـ وـمـنـهـ اـكـرـهـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـفـعـ مـالـاـ فـيـ نـظـيرـ أـنـ يـطـلـقـهاـ زـوـجـهاـ ، فـاـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـدـفـعـ مـالـاـ مـكـرـهـةـ وـطـلـقـهاـ وـقـعـ طـلـاقـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـهـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـالـ فـالـذـيـ يـصـحـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ هـوـ طـلـاقـ ، اـمـاـ اـذـاـ اـكـرـهـ الرـجـلـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ نـظـيرـ مـالـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ فـطـلـقـهاـ فـانـ طـلـاقـهـ يـصـحـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـدـفـعـ الـمـالـ الـذـيـ حـدـدـتـهـ لـهـ ، وـمـنـهـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ الـاسـلامـ فـانـهـ يـصـحـ وـيـعـتـبرـ الـمـكـرـهـ مـسـلـمـاـ تـجـريـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـاسـلامـ ، وـمـنـهـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ الصـدـقةـ فـانـهـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ النـذـرـ .

فـهـذـهـ الـأـمـورـ تـصـحـ مـعـ الـاـكـرـاهـ ، وـقـدـ عـدـواـ أـمـرـأـ أـخـرـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ مـعـ الـاـكـرـاهـ عـلـيـهـ مـنـهـ مـاـ اـذـاـ اـكـرـهـ اـمـرـأـ عـلـىـ أـنـ تـرـضـعـ طـفـلـاـ فـانـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـاـ الرـضـاعـ حـرـمةـ الـمـاصـاهـرـ كـمـاـ لـوـ أـرـضـعـتـهـ مـخـتـارـةـ ، وـمـنـهـ أـنـ يـكـرـهـ عـلـىـ الـخـلـوةـ بـأـمـرـأـهـ أـوـ بـأـتـيـانـهـ ، فـانـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ =

= تقرر الصداق لها جميعه ، ومنها أن يكرهه شخص على اتياً جارية فتحمله منه ، فإن الولد يلحق به ، وإن كان مكرهاً على وطنه ، وسيأتي لذلك مزيد في مباحث الاقراه ان شاء الله .

**الملكية** قالوا : لا يقع الطلاق على المكره ، ثم ان الاقراه يقسم الى قسمين : اكره على ايقاع الطلاق بالقول ، واكراه على فعل يلزم المطرد ، ثم الفعل اما أن يكون متعلقاً بحق الغير . أو لا يكون ، فأما الاقراه على ايقاع الطلاق فلا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة باتفاق . حتى ولو أكره أن يطلق طلق واحدة فأوقع أكثر ، فإنه لا يلزم شيء لأن المكره لا يملك نفسه كالمجنون ، بشرط أن لا ينوي حل عقدة الزواج باطنًا ، فإن نوى وقع عليه الطلاق ، لأن النية لا يمكن الاقراه عليها ، بل بعضهم يرى أنه يشترط أن يورى أن كان يعرف التورىة كان يقصد بالطلاق حل امرأته من القيد بالحيل ، أو قيد الحديد ، أو ينوى بطلاق أنها تألت بالطلاق عند ولادتها ، فإن ترك التورىة وهو يعلمها ، فإنه يقع عليه الطلاق ، ولكن الصحيح أن التورىة لا تشترط ولو كان عاللاً بها ، لأن المكره لا يلزم بمثل هذه القبود ، وأما أن أكره على فعل يتربى عليه الطلاق ولكن لا يتعلق به حق الغير ، كما اذا حلف بالطلاق إلا يدخل داراً فحمله شخص رغمما عنه وأدخله الدار ، فإنه لا يلزم المطرد على المعتمد ، ولكن بشروط خمسة :

**الشرط الأول** : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنت ، وصيغة البر هي أن يحلف على أن لا يفعل وصيغة الحنت هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنه فان يمينه يلزم ، وقد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .

**الشرط الثاني** : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكرهه ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليدين .

**الشرط الثالث** : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكره على فعل المخلوف عليه ، فإن كان عاللاً فإنه يلزم اليدين ، لأن علمه بالاقراه يجعله على بصيرة في أمر اليدين .

**الشرط الرابع** : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعاً ولا كرهاً ، فإن قال ذلك لزمه اليدين .

**الشرط الخامس** : أن لا يفعل بعد زوال الاقراه ، فإذا حلف لا يدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم ارادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختيارة لزمه اليدين .

هذا اذا لم تكن يمينه مقيدة بوقت ، فلو حلف لا يدخل الدار في شهر كذا ، فأكره على دخولها ثم انقضى الشهر ودخلها مختاراً فإنه لا يقع - راجع الجزء الثاني صحيفة ٦٢ ، ٦٣ الطبعة الثالثة - فان فيها ما يرضى القاريء ، وأما أن أكره على فعل يتعلق به حق الغير ، كما اذا حلف على زوجته بأن لا تخرج فألزمها القاضي بالخروج لتحلف يميناً لزمتها لحق الغير فان يمينه يلزم ويقع عليه على المعتمد ، مثل ذلك ما اذا كان بذلك نصف عبد ، فحلف أن لا يبيعه ثم أعتق شريكه نصفه ، فان نصفه الثاني يجب أن يقوم ليكمل به عتق العبد ، =

.....

= ويعطي الحالف قيمة نصفه ، فإنه يرغم على بيعه في هذه الحالة ، وأخذ قيمة النصف ويلزمه الطلاق على المعتمد .

ثم الاكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظنه أنه ان لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل . أو ضرب كثير أو قليل ، أو سجن وأن لم يكن طويلاً ، أو صفع على قفاه أمام ملاً من الناس ، وهو رجل وجيه ذو مروة يؤذيه هذا ، أو يغلب على ظنه أنه ان لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ، ومثل الولد الأب على الظاهر ، بخلاف الأخ ، أو العم ، أو نحوهم ، ففي هذه الأحوال اذا طلق لا يقع عليه طلاق ، ومثل التهديد بالضرب والقتل التهديد باتفاق المال . أو أخذه ، ولو يسراً على المعتمد .

**الشافعية قالوا** : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدهما أن يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً ، كأن كانت له عليه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : ان لم تطلق أضررك غداً ، فطلاق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلاً .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بغير أو استغاثة من يقدر على دفع الإيذاء عنه .

ثالثها : أن يظن المكره أنه ان امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الاكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فانه يقع ، وذلك كما اذا كان متزوجاً بائتبن ولو واحدة منها حق قسم عنده وطلقتها قبل أن تأخذ حقها ثم تزوج آخرها وخاصة في حقها فأكررهما الحاكم على تطليق آخرها وردها حتى يوفيها حقها فان الطلاق يصح ، لأنه بحق ، ومثل ذلك ما اذا حلف لا يقرب زوجته أربعة أشهر وانقضت من غير أن يعود اليها وامتنع عن الوعود فانه يجبر على الطلاق . وهو اكراه بحق فيقع .

خامسها : أن لا يظهر من المكره نوع اختيار ، وذلك كما اذا أكره على أن يطلقها ثلثاً . أو طلاقاً بائباً فطلق واحدة . او اثنين . او رجعية ، فان الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مختار في الجملة ، فالشرط أن يفعل ما أكره عليه فقط ، خلافاً للملكية .

سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فان نواه في قبله وقع ، أما التورية فانها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

هذا ، ويحصل الاكراه بالتحريف بالمخذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو اتفاق المال ، وتخالف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملاً ويعتبر ذلك في حقه اكراهاً ، والشتم في حق رجل ذي مروة اكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أو الزنا بامراته . اذا لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أخيه . أو أحد عصبه ، وإن علا أو سفل . أو إيذاؤه بجرح ، وكذلك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر اكراماً .

= هذا ، والاكراه الشرعي كغيره لا يلزم به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها

### ويشترط في الزوجة أمور :

الأول : أن تكون باقية في عصمتها ، فإذا بانت منه وطلقتها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة ، ولكن لما طلقتها طلاقاً بائناً <sup>(١)</sup> لم يكن له عليها ولایة .

= حائضاً ، فإنه لا يحث ، وكذا لو حلف ليقضين زيداً حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لا يحث ، كما ذكرناه مفصلاً في الجزء الثاني .

المخابلة - قالوا : طلاق المكره لا يقع بشرط : أحدهما أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الاكراه بما يلزم ، لأن يهدده بما يضره ضرراً كثيراً من قتل ، وقطع بد . أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير الذي مروءة . أو جس طويل ، خلافاً للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو اخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقواربه ، فإن التهديد بأخذائهم ليس اكراهاً .

ثالثها : أن يكون المهدد قادرًا على فعل ما هدد به .

رابعها : أن يغلب على ظن المكره أنه أن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، والا فلا يكون مكرهاً .

خامسها : أن يكون عاجزاً عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلاً . أو الخنق . أو عصر الساق . أو غط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .

(١) أهل البيت (ع) : لا يقع الطلاق فيما لو كانت الزوجة المطلقة في العدة ، طلاقاً بائناً كان أو رجعياً إلا إذا كان الطلاق بعد رجوعه .

بقيت شروط معترضة في المطلقة لا بد من ذكرها :

١ - أن تكون بالفعل زوجة دائمة فإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طلاقة او كل من أتزوجها فهي طلاقة كان لغواً بالاجماع قال صاحب الجواهر : «بل لعله من ضرورات المذهب» .

٢ - التعين وهو أن يقول : فلانة طلاق او يشير إليها بما يرفع الإبهام والاحتمال .

٣ - إذا طلق المدخول بها غير الآية والحاصل فيجب أن تكون في طهر لم يواعدها فيه فلو طلقت وهي في الحيض او النفاس او في طهر المواقعة فسد الطلاق إجماعاً ونصراً ومنه قول الإمام أبي جعفر الصادق (ع) : إن المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه .

= وقال الرازى في تفسير الآية من سورة الطلاق : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

= لِعِدَتِهِنَّ . . قال ما نصه بالحرف : «أي لزمان عدتهن وهو الطهر بجماع الامة وقال جماعة من المفسرين : الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرة من غير جماع وبالجملة فالطلاق حال الطهر لازم ولا لا يكون سنياً والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآية والحاصل» .

وهذا عين ما قاله فقهاء الشيعة بالذات . . اذا وطأها حال الحيض فلا يصح طلاقها بعد انقطاع الحيض بل لا بد من الانتظار حتى تخيس مرة ثانية ويقطع الحيض ويطلقها في طهر آخر لأن الشرط أن تستبرئ بحيسنة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر لم يوقعها فيه بل لا بد من الاستبراء بحيسنة لم يواعدها فيها .

#### المستراة :

هي التي في سن من تخيس ولا تخيس - خلقة أو لمرض او نفاس - ولا يصح طلاقها الا بعد أن يمسك عنها الزوج ثلاثة أشهر على الأقل إجماعاً ونصاً ومنه أن الإمام الصادق سئل عنها؟ فقال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

#### صحة الطلاق في الحيض :

اتفقوا على أن خمساً من الزوجات يصح طلاقهن في الحيض وغيره :

- ١ - الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة .
- ٢ - التي لم يدخل بها الزوج ثبناً كانت او بكرأ مع الخلوة وعدتها .
- ٣ - الآية وهي التي بلغت سن الخمسين إن كانت غير قرشية والستين إن تكنها .
- ٤ - التي غاب عنها زوجها مدة يمكن أن تخيس فيها وتنتقل الي طهر وقدرها كثير من الفقهاء بشهر وفيه أكثر من رواية عن أهل البيت (ع) منها ما رواه إسحق بن الإمام الصادق (ع) أنه قال : الغائب اذا اراد أن يطلقها تركها شهراً والمسجون بحكم الغائب [١٣٧] .
- مسألة : اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بن كاتن تخيس فإذا كانت لا تخيس وهي في سن من تخيس جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروع الحيض حال الطلاق [١٣٨] .

٥. الحامل . . والدليل روایات كثيرة عن أهل البيت (ع) منها قول الإمام جعفر الصادق (ع) : خمس يطلقهن الرجل على كل حال : الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تخس - أي تبلغ التاسعة - والتي يشترط من الحيض [١٣٩] .

(١٣٧) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٦ ص ١٠٩

(١٣٨) منهاج الصالحين ج ٢ م ١٤٢٢

(١٣٩) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٦ ص ١٠

الثاني : أن لا تكون موطوءة بذلك اليمين ، فإذا طلق أمنه فلا يقع عليه ، كما تقدم .

الثالث : أن تكون زوجته بالعقد الصحيح ، فإذا عقد على معندة . أو عقد على اخت امرأته . أو نحو ذلك من العقود الباطلة التي تقدمت فانه لا يقع عليه طلاقها لأنها ليست زوجة له .

ويشترط في الصيغة أمران أحدهما : أن تكون لفظاً يدل<sup>(١)</sup> على الطلاق

= مسألة : اذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر طلاقها الزوج او وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه .

مسألة : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبيّن كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه صح وأما اذا طلق الحاضر زوجته غير مستتبنة الحمل في طهر الجامعة فتبيّن كونها حاملاً ففي صحة طلاقه بشكال والاحتياط بإعادته الطلاق لا يترك وكذا الأشكال فيما اذا وطأها حال الحيض عمداً او خطأ ثم طلاقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان واذا طلاقها اعتماداً على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً<sup>[١٤٠]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : الركن الثالث من أركان الطلاق الصيغة وكما أن عقد الزواج لا يقع الا بلفظ «زوجتك وانكحتك» بعيداً من الشارع كذلك الطلاق لا يقع الا بلفظ «طالق» بعيداً من الشارع فإذا قالت : أنت الطلاق مع الالف واللام او المطلقة او طلاقك او الطلاق وما الى ذلك كان لغو فقد جاء في صحيح الحبشي عن الإمام الصادق (ع) أنه سئل عن رجل قال لامرأته : انت خلية او بريئة او حرام؟ فقال : ليس بشيء ... وفي رواية بكير بن أعين عن الإمام (ع) أن يقول لها وهي في طهر من غير جماع : أنت طلاق ويشهد شاهدين عدلين ، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

قول الإمام (ع) : «وكل ما سوى ذلك فهو ملغى» واضح لا يتحمل التفسير والتأنويل والاجتهاد معه اجتهاد في مورد النص وبالأولى ان لا يقع الطلاق اذا قال له قائل : هل طلاق زوجتك؟ فقال : نعم حتى ولو قصد بنعم انشاء الطلاق .

ولا يقع الطلاق بغير العربية مع القدرة على التلفظ بلفظ «طالق» قال صاحب الجواهر : «وفقاً للمشهور لظاهر النصوص» ولا بالكتابة او الاشارة الا من الآخرين العاجز عن النطق وقال صاحب الجواهر : «فقولاً واحداً للابلص وظاهر النصوص». وكذلك لا يقع الطلاق بالhalbف ولا بالنذر ولا بالمهود ولا بالتعليق على شيء ، كانتا ما كان ولا بشيء الا بلفظ «طالق» مجدداً عن القيد .. لا شيء الا بعيداً من الشارع الذي حصر الطلاق بهذه اللفظة دون غيرها وربما كانت الحكمة التضييق .

= اذا قال : انت طلاق ثلثاً او انت طلاق انت طلاق وقصد ثلات لا يقع الا

صريحًا، أو كناية<sup>(١)</sup> ، فلا يقع الطلاق بالأفعال ، كما اذا غضب على زوجته فأرسلها الى دار أبيها ، وأرسل لها متابعتها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق ، فان ذلك لا يعتبر طلاقاً ، وكذا لا يقع بالنية بدون لفظ ، فلو نوى الطلاق . أو حدث به نفسه<sup>(٢)</sup> فانه لا يقع .

وهل الاشارة والكتابة من الآخرين أو من غيره يقومان مقام اللفظ ، أو لا؟  
في الجواب عن ذلك تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup> .

= واحدة قال صاحب الجوهر :«الاجماع على ذلك بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة» . وفي صحيح زرارة أنه سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر؟ قال : واحدة<sup>[١٤١]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي قوله أنت طلاق ولا يقع بغيرها فضلاً عن الكناية كانت خلية او بربة او حليك على غاربك او الحقي بأهلك ونحو ذلك فلا يقع بها وإن نواه حتى قوله إعتقد المنوي به الطلاق على الأقوى<sup>[١٤٢]</sup> .

(٢) المالكية - قالوا : في وقوع الطلاق بالكلام النفي خلاف ، فبعضهم قال : انه يقع به الطلاق ، وبعضهم قال : لا يقع ، وهو المعتمد .

واعلم أن الخلاف في انشاء العبارة في نفسه ، بأن يقول في نفسه امرأتي طلاق ، أما مجرد النية فإنه لا يقع بها طلاق اتفاقاً ، وكذلك الوسوسه بالطلاق ، أو أن يقول في نفسه : أطلق ثلاثة لسوء أدتها وعشرتها ، فان كل ذلك لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أن ينشيء صيغة في نفسه لم ينطلق بها لسانه ، والقولان مشهوران ، والأظهر عدم الواقع بها .

(٣) الحنفية - قالوا : الاشارة بالطلاق لا تقوم مقام اللفظ من السليم الذي يمكنه أن ينطوي ، فلا يقع الطلاق الا باللفظ المسموع ، بخلاف حديث النفس أو الهمس فانه لا يعتبر أما الآخرين فلا يخلو اما أن يكون ولد وهو آخرين . أو يكون الخرس قد عرض له ، فان كان الأول وكانت له اشارة مفهومة يعرف بها طلاقه ، ونكاحه ، وبيعه وشراؤه فانها تعتبر وإن لم تكن له اشارة مفهومة فلا يعتبر له طلاق . واذا كان يعرف الكتابة فان طلاقه بالاشارة لا يصح اذ في امكانه أن يكتب ما يريد ، فكتابه الآخرين كاللفظ من السليم على المعتمد ، أم ان كان الخرس طارئاً عليه ، فان كان لا يرجى برؤه ومضى عليه زمن حتى صارت له اشارة مفهومة فانه يعمل باشارته ، والا فتفق تصرفاته حتى ييراً ، هذا اذا لم يعرف الكتابة ، والا فيعمل بها بلا نزاع .

اما الكتابة فانها تقوم مقام اللفظ بشرطين : الشرط الأول أن تكون ثابتة بأن يكتب على ورقة ، أو لوح ، أو حائط بقلم ومداد كتابة يمكن قراءتها وفهمها فإذا كتب أنت طلاق بأصبعه على الماء ، أو في الهواء ، أو على فراش ، أو على لوح بدون مداد فانها لا تعتبر طلاق وكذا

(١٤١) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٦ ص ١١-١٢

(١٤٢) تحرير الوسيلة ٢٩٨/٢

.....

= اذا كتب كتابة ثابتة بمداد على ورق ونحوه ، ولكنها لا تفهم ولا تقرأ ، فإنها لا تعتبر طلاق حتى ولو نوى بها الطلاق .

الشرط الثاني : أن يكتب بصيغة الطلاق في كتاب له عنوان كالمعتاد ، كأن يقول : الى فلانة ، أما بعد فأنت طلاق . فإذا كتب على هذا الوجه فان طلاقه يقع بمجرد كتابته ، سواء نوى الطلاق أو لم ينو ، لأنه قام مقام اللفظ الصريح ، فلا يحتاج الى نية ، وإذا كتب لها يقول ، الى فلانة ، أما بعد فاذ جاءك كتابي هذا فأنت طلاق ، فإنها تطلق بمجرد أن يصل اليها الكتاب ، سواء قرأته ، أو لم تقرأ . ويقال للكتاب العنوان الذي صدر على الوجه الذي بيته ، مرسوم . فإذا لم يكن الكتاب مرسوماً بل كتب في ورقة أنت طلاق فإنه لا يقع به الطلاق الا اذا نوى الطلاق ، لأنه وان كتب طلاقاً صريحاً ، ولكن يحتمل أن يكون قد كتب ليتسلى بكتابته أو ليجود خطه ، أو نحو ذلك ، فلا بد فيه من نية .

والحاصل أن الكتابة تقوم مقام اللفظ بدون نية اذا كانت ثابتة تقرأ وتفهم في كتاب له عنوان كالمعتاد ، فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تفهم ، فلا يقع بها شيء ، ثم ان كانت ثابتة تقرأ وتفهم في كتاب معنون يقع بها الطلاق بدون نية ، وان كانت في كتاب غير معنون لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

ومن هذا يتبين أن ما كتبه بعض المؤثرين في وثائق الطلاق من قولهم : حضر فلان وطلق امرأته فلانة كذا ثم يوقع عليه الزوج قبل أن ينطق بصيغة الطلاق فإنه لا يقع عليه به طلاق الا اذا نوى به الطلاق ، لأنه ليس في كتاب معنون .

وإذا كتب كتاباً معيناً ، وقال لها فيه : أنت طلاق وادعى أنه يقصد بالكتاب تحديد الخط ولا ينوي الطلاق ، فإنه لا يصدق قضاء ، ولكن يصدق ديانة ، وإذا أرسل لها الكتاب ووقع في يد أبيها ولم يعطي لها فان كان أبوها متصرفاً في جميع أمورها فإنه يقع وإلا فلا . وإذا مزقه ودفعه إليها عرضاً فان كان يمكن قراءته وفهمه فإنه يقع وإلا فلا .

وكل كتاب لم يكتبه بخطه أو لم يمله على الغير فإنه لا يقع به الطلاق ما لم يقر بأنه كتابه ، فإذا قال لشخص : أكتب طلاق امرأتي وابعث به إليها ، فإنه يكون اقراراً بالطلاق ، وسواء كتب ، أو لم يكتب كان طلاق امرأته واقعاً ، وإذا كتب شخص وقرأ عليه الكتاب فأخذته ووقع عليه وأرسله إليها ، فإنها تطلق اذا كان معيناً ولم ينكر أنه كتابه ، فإذا أنكر ولم تقم ببره على أنه كتابه فلا تطلق لا نصاء ولا ديانة ، وإذا كتب امرأته فلانة طلاق ، وقال : ان شاء الله بدون أن يكتبها فإنها لا تطلق وبالعكس فإذا قال إمرأتي طلاق وكتب إن شاء الله ، فإنها لا تطلق أيضاً .

**المالكية - قالوا :** الاشارة المفهمة الدالة على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الآخرين ومن السليم القادر على النطق على المعتمد ، ثم ان حصلت الاشارة من الآخرين تكون كالطلاق الصريح ، وان حصلت من القادر على النطق تكون كالكتابة ، وذلك لأن اشارة الآخرين لا يستطيع أن يعبر بما هو أدل منها على مراده ، فهي نهاية ما يفصح به عن رأيه ، أما القادر =

.....

= على الكلام فانه يمكنه أن يعبر بالعبارة التي هي أصرح من الاشارة ، ف تكون الاشارة كالكتابه بالنسبة للتصريح فان لم تفترن بها قرينة يقطع عن عاينها أنها دالة على الطلاق وان لم تفهمها الزوجة لبلادتها فانها لا تعتبر طلاقا ولو قصد بها الطلاق لأنها تكون في حكم الفعل لا يقع به الطلاق نعم اذا جرى العرف بأن هذه الاشارة طلاق فانها تعتبر طلاقا .

أما كتابة الطلاق فانها على ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكتب الطلاق وهو ينويه .

الحالة الثانية : أن يكتبه بدون أن تكون له نية ، وفي هاتين الحالتين يلزم الطلاق الذي كتبه بمجرد كتابته .

الحالة الثالثة : أن يكتبه على أنه بال الخيار بين أن ينفذه . أو لا ينفذه ، وفي هذه الحالة يكون الخيار له ما دام في يده ، فان خرج من يده بأن بعنه اليها فان نوى وقت اخراجه طلاقها أولم ينو شيئاً فانه يقع طلاقه ، سواء أوصلها أم لم يصلها . لأنه وان كان وقت كتابته متربداً بين الطلاق وعدمه لكنه وقت خروجه من يده نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً فكان في حكم الذي نوى وقت الكتابة ، أو لم ينو . أما اذا كان متربداً وقت خروجه أيضاً فان طلاقه لا يقع الا اذا وصل اليها وهل له أن يرد الكتاب بعد خروجه من يده ، أو لا؟ خلاف ، والتحقيق أن له أن يرده .

والحاصل أن الطلاق يقع بمجرد كتابته اذا نوى الطلاق ، أو لم ينو شيئاً . سواء خرج الكتاب من تحت يده ، أو لم يخرج . سواء وصل الى الزوجة أو ولبيها أو لم يصل ، أما اذا كتبه وهو متربد في أمره ، يعني أنه ينوي أن يكون له الخيار في انفاذه أو لا ، أو يستثير آياه أو غيره فانه لا يقع عليه الطلاق ما دام الكتاب في يده ، فإذا خرج من يده فلا يخلو اما أن ينوي عند خروجه طلاقها ، أو لم ينو شيئاً . وفي هاتين الصورتين تطلق وان لم يصل الكتاب ، أما اذا خرج من تحت يده وهو متربد في الأمر فانها لا تطلق اذا وصل اليها الكتاب .

هذا ، واذا كتب اليها : ان وصلك كتابي فأنـت طلاق ، فانـها تطلق عند وصول الكتاب اليها باتفاق ، فان وصل اليها وهي حاضـنـ طلقت ، ويـجـبـ علىـ رـجـعـتهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـقـدـمـ فيـ الطـلـاقـ الـبـدـعـيـ ، وهذا بخلاف ما اذا كتب اليها اذا وصلـكـ كتابـيـ فـأـنـتـ طـلـاقـ ، بـاـبـدـالـ لـفـظـ «ان»ـ بـلـفـظـ «اـذـاـ»ـ فـاـنـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ ، فـبـعـضـهـمـ يـقـولـ : انـ تـحـتـمـ الشـرـطـ وـتـحـتـمـ الـظـرـفـيـةـ ، فـتـطـلـقـ بـمـجـرـدـ كـتـابـتـهـ بـخـلـافـ اـذـاـ ، فـاـنـهاـ لـمـ بـرـدـ الشـرـطـ فـلاـ تـطـلـقـ الاـ اـذـاـ وـصـلـ اليـهاـ ، وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ لاـ فـرـقـ بـيـنـ «اـذـاـ»ـ وـ«ان»ـ فـلاـ تـطـلـقـ الاـ اـذـاـ وـصـلـ اليـهاـ الكـتـابـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ .

الشافعية - قالوا : الاشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على الكلام بأي وجه وعلى أي حال ، كما لا يقع بالنية ولا بالكلام النفسي ، بل لا بد من التلفظ به ولا بد من أن يسمع به نفسه في حالة الاعتدال ، فلو فرض وتكلم به وكان سمعه ثقيلاً ، أو كان بحضوره لفظ كثير ، فلا بد من أن يرفع به صوته بحيث لو كان معتدل السمع لسمع بهذا الصوت ، فلا =

= يقع بتحريك اللسان من غير أن يسمع به نفسه ، فإذا قالت له المرأة ، طلقني ، فأشار إليها بأصابعه الثلاثة أو أشار إليها بيده أن اذهبي ، أو قطع خطأ بيده ، أو نحو ذلك فانه لا يعتبر وذلك لأن عدوله عن اللفظ إلى الاشارة يفهم منه أنه غير قادر الطلاق ، فلا يعتبر حتى ولو قصد بها الطلاق ، وذلك لأنها لا تقصد للابهام الا نادراً ، فلا تعتبر إلا في ثلاثة أمور ، واحداها : الافتاء ، فإذا قيل للعالم : أين أكل الأرب؟ فأشار برأسه نعم ، فإنها تكون فتوى يصح نقلها عنه ، وهكذا .

ثانيةها : الاذن بالدخول ، فلو استأذنت أن تدخل داراً فأذنك سيدها باشارته فانها تصح .

ثالثها : أمان الحربى ، فإذا أمنه باشارته لزم الأمان .

اما إشارة الآخرين فانها تعتبر في الطلاق وغيره من العقود ، سواء كان خرسه عارضاً أو ولد وهو آخرس ، الا اذا اعتقل لسانه وكان يرجى بروءه بعد ثلاثة أيام ، فإنه يجب أن يتظر حتى يبرأ ولا يعمل باشارته الا للضرورة ، كما اذا كان الحاكم قضى باللعان بينه وبين امرأته وقت خرسه ، فان اللعان يصح باشارته ، بشرط أن تكون مفهومه ثم ان كانت واضحة بحيث يفهمها كل أحد كانت بمنزلة اللفظ الصريح ، وان كانت دقيقة لا يفهمها الا النبهاء كانت بمنزلة الكتابة ، أما اذا لم يفهمها أحد فانها لا يعتد بها أصلاً .

هذا ، ويعمل باشارة الآخرين المفهومة ولو كان يعرف الكتابة ، وبعضهم يقول : اذا كان يعرف الكتابة فإنه يمكنه أن يدل على غرضه بالكتابه من غير ضرورة للاشارة ، ولكن هذا وان كان حسناً ، لكنه يدل على أن اشارته تلغى اذا كان يعرف الكتابة ، فلو تعاقد على بيع ، أو طلق بالاشارة فانها تعتبر حسناً ، ولكن الأولى أن يعزز غرضه بالكتابه ، فمثل الاشارة من الآخرين الذي يعرف الكتابة كالعبارة من القادر الذي يعرفها اذ المفروض في الاشارة أنها مفهومة كاللفظ ، وبذلك تعلم أن ما نقله الحنفية عن بعض الشافعية بأن اشارة الآخرين الذي يعرف الكتابة لا تعتبر ، غير ظاهر .

هذا ، وتهمل اشارة الآخرين المفهومة في ثلاثة مواضع : الأول الصلاة ، فإذا كان يصلى وأشار اشارة مفهومه فان صلاته لا تبطل بها . الثاني : الشهادة ، فإذا شهد على شخص باشاره مفهومه فانها لا تقبل . الثالث : الختن ، فإذا أشار بأنه حلف أن لا يتكلم ، ثم تكلم بالاشارة فإنه لا يحيث ، وبعضهم يقول : انه يحيث بذلك .

اما كتابة الطلاق ، فانها تقوم مقام اللفظ ويقع بها الطلاق بشروط :

الشرط الأول : أن تقترب بالنية ، فان كتب لزوجته أنت طالق ولم ينو به الطلاق فلا يقع ، وذلك لأن الكتابة تعتبر طلاقاً بالكتابه ، سواء كانت صادرة من قادر على النطق ، أو صادرة من آخرين ، على أنها ان كانت صادرة من آخرين فإنه يلزمها أن يكتب مع لفظ الطلاق قوله : اني قصدت الطلاق ليتبين أنه نوع الطلاق بكتابته .

الشرط الثاني : أن يكون المكتوب عليه مما ثبت عليه الكتابة ، كالورق ، واللوح ، والرق ، والقماش ، والخاتط ، ونحو ذلك ، سواء كتب بحبر أو بغيره أو نقش عبارة طلاق زوجته على =

.....

= حجر ، أو خشب ، أو خطها على أرض ، فإذا رسمها في الهواء ، أو رقمها على الماء فلا تعتبر ولا يقع بها طلاق ولو نواه .

الشرط الثالث : أن يكتب الزوج الطلاق بنفسه ، فلو أمر غيره بكتابته ونوى هو الطلاق بكتابه الغير فإنه لا يعتد به ولا يقع به طلاق لأنه يتشرط أن تكون الكتابة والنية من شخص واحد .

وهذا ، وإذا كتب لزوجته يقول : إذا بلغك كتابي هذا فأنت طلاق ، فإنها تطلق إذا بلغها الكتاب غير ممحو ، فلو كان بحير يطير بعد كتابته أو بقلم رصاص ضعيف فاغفرى ولم يبق له أثر يقرأ وبلغها فإنها لا تطلق ، نعم إذا بقي أثره وأمكن قراءته فإنه يعتبر ، فإذا انفعى بعده فإن كان الباقى منه عبارة الطلاق تطلق في الأصل ، أما إذا كان الباقى منه البسملة والحمدلة والتحية ونحوها فإنها لا تطلق أما إذا كتب لها : أما بعد ، فأنت طلاق ، ولم يقل ، إذا بلغك كتابي فإنها تطلق في الحال ، كما يقول الحنفية ، وإذا ادعت وصول كتابه إليها بالطلاق وأنكر صدق بيمنيه وإن قامت ببينة بأنه خطه لم تسمع إلا في حالتين أحدهما أن يراه الشاهد وهو يكتب لفظ الطلاق . ثانيةما : أن يحفظ الشاهد الكتاب عنده لوقت الشهادة .

وإذا كتب لها : إذا قرأت كتابي فأنت طلاق وكانت تعرف القراءة والكتابة ، فإنه لا يقع طلاقها إلا إذا قرأت صيغة الطلاق ، أو طالعتها وفهمتها وإن لم تتلفظ بها ، ولا يكفى في هذه الحالة أن يقرأ عليها غيرها ، فلو عميت قبل أن يأتيها الكتاب وقرأه عليها غيرها لا يكفى ، أما إذا كانت أمية لا تعرف القراءة والكتابة وكان الزوج يعلم حالها ، فإنها تطلق إذا قرأه عليها غيرها ، بخلاف ما إذا لم يعلم الزوج حالها ، فإنها لا تطلق إذا قرأه الغير عليها لاحتمال أنه يقصد تعليق طلاقها على قراءتها بنفسها ، فإذا كان يعلم أنها أمية وكتب لها ذلك ثم قبل أن يصلها الكتاب تعلمت القراءة والكتابة ، فالمعتمد أنه يقع الطلاق عليها بقراءتها ويقرأه غيرها عليها .

الحنابلة - قالوا : الاشارة لا يقع بها الطلاق من القادر على النطق ، وفaca للحنفية ، والشافعية وخلافاً للمالكية ، أما من الآخرين ، فإنه يقع بها الطلاق فإن كانت واضحة يفهمها كل أحد كانت كالللهظ الصريح ، وإن كان يفهمها البعض دون البعض كانت كالكتابية بالنسبة إليه بحيث يبين أنه نوى الطلاق .

أما الكتابة فإن الطلاق يقع بها ، سواء صدرت من قادر على النطق ، أو آخرين . فإذا كتب زوجتي فلانة طلاق فإنها تطلق منه بدون نية ، لأنه صريح لا يحتاج إلى نية ، فهو كاللهظ سواء بسواء ، نعم إذا نوى به غير الطلاق ، كما إذا نوى تجوييد خطه ، أو اغاظة زوجته ، أو تجربة قلمه فإنه يكون على ما نوى به غير طلاق ، لأن له ذلك في اللهظ الصريح ، فلو قال لأمرأته : أنت طلاق ونوى أنها طلاق من وثاق ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، وهل يقبل منه ذلك قضاء . أولاً؟ أما في اللهظ الصريح فإنه يقبل منه على قول ، أما في الكتابة فإنه يقبل منه بلا خلاف ، فإذا كتب الطلاق باللهظ الكتابية كان قال : امرأتي فلانة خلية ، فإنه يكون طلاقاً إذا نوى الطلاق .

ثانيهما : أن يكون اللفظ مقصوداً ، فإذا أراد أن يقول لامرأته : أنت طاهرة ، فسبق لسانه وقال لها : أنت طالق فان طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى ، أما في القضاء<sup>(١)</sup> فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه ، ويقال لمن وقع منه ذلك : مخطئ .

= ويشترط أن يكتبه على شيء ثبتت فيه الكتابة ، أما إذا كتب بأصبعه على وسادة ، أو على الماء أو في الهواء فإنه لا يقع به عليها طلاق ، لأنها بمنزلة الهمس الذي لا يسمع . والختالية كالشافعية والحنفية ، يشترطون ليقاع الطلاق أن يكون باللفظ المسموع ، وخالف المالكية في ذلك كما ذكرناه في مذهبهم .

**أهل البيت (ع) :** يقع طلاق الآخرين بالإشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شادة<sup>[١٤٣]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع) :** لو قال أنت طالق ثم قال أردت أن أقول أنت طاهر قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بيته (يعني أنه إن كان ناوياً للطلاق واقعاً لم يجز له ترتيب آثار الزوجية بينه وبين الله عليها<sup>[١٤٤]</sup> ولو نظر إلى زوجته واجنبية فقال أحداً كما طالق ثم قال أردت الأجنبية قبل . ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال أردت الجارة لم يقبل لأن أحداً كما يصلح لهما وليقاع الطلاق على الإسم يصرف إلى الزوجة وفي الفرق نظر (وجه النظر أن المطلقة في كلتا المسألتين مجهرلة فإن كان تعين الزوج كافياً ومصدقاً جرى في كلتا المسألتين وإن لم يصدق في التعين جرى في كلتيهما) ولو ظن أجنبية زوجته فقال أنت طالق لم تطلق زوجته لأنه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمراء فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال أنت طالق طلت المنوية لا الحنية ولو قصد الحنية ظناً أنها زينب قال الشيخ تطلق وفيه إشكال لأنه وجه الطلاق إلى الحنية لظنها زينب فلم تطلق الحنية لعدم القصد ولا زينب لتجه الخطاب إلى غيرها<sup>[١٤٥]</sup> .

ثم إنه يشترط في صيغة الطلاق التجيز فلو علقه على شرط بطل سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال أنت طالق إن جاء زيداً أو ما يتيقن حصوله كما إذا قال إن طلعت الشمس . نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع كقوله إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا<sup>[١٤٦]</sup> .

#### الشهاد على الطلاق :

الركن الرابع من أركان الطلاق الشهاد فلا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات وإذا طلق ثم أشهد وقع الطلاق لغواً اجتماعاً وكتاباً =

(١٤٣) شرائع الإسلام ص ٥٧٩

(١٤٤) شرائع الإسلام ص ٥٨١

(١٤٥) شرائع الإسلام ص ٥٧٨ - ٥٧٩

(١٤٦) تحرير الوسيلة ٢٩٩ / ٢

**أما طلاق الغضبان<sup>(١)</sup>** فاعلم أن بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام :

**الأول :** أن يكون الغضب في أول أمره ، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقوله ويعمله ، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى يقع طلاقه وتتفذ عباراته باتفاق .

**الثاني :** أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلم ، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه ، لأنّه هو والجنون سواء .

**الثالث :** أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين ، بأن يستند ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون كالجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلم ، والجمهور على أن **القسم الثالث يقع به الطلاق<sup>(٢)</sup>**

= وسنة متواترة ، منها قول الإمام الصادق وأبيه الباقي(ع) : وإن طلقها في استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلاً عدلين فليس طلاقاً إياها بطلاق وفي رواية ثانية عن الإمام الصادق(ع) أنه قال : كان علي أمير المؤمنين(ع) لا يحيز شهادة امرأتين في الزواج ولا يحيز في الطلاق الا شاهدين عدلين .

وقال الشيخ أبو زهرة - من علماء السنة - في كتاب الأحوال الشخصية فصل اثبات الطلاق والشهاد فيه :

**قال فقهاء الشيعة :** إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين لقوله تعالى : **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَاقْرِئُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾** فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه - أي إلى الطلاق - وأن تعليل الشهاد بأنه يوطّد به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح ذلك وقويه لأنّ حضور الشهود العدول لا يخلو من مواعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله وأنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرأي فيشرط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين<sup>[١٤٧]</sup> .

**(١) أهل البيت (ع) :** يصح طلاق الغضبان مع تحقيق قصد الطلاق وإذا خرج عن شعوره وإدراكه بالمرة يكون حكم الجنون<sup>[١٤٨]</sup> .

**(٢) الحنفية -** قالوا : الذي قسم هذا التقسيم هو ابن القيم الجبلاني ، وقد اختار أن طلاق الغضبان بالمعنى الثالث لا يقع ، والتحقيق عند الحنفية أن الغضبان الذي يخرجه غضبه عن طبيعته وعادته بحيث يغلب الهذيان على أقواله وأفعاله فإن طلاقه لا يقع ، وإن كان يعلم ما =

(١٤٧) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٦ ص ١٢

(١٤٨) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٤٠٩

هذا ، ولا يشترط لصحة الطلاق الإسلام<sup>(١)</sup> ، فإذا طلق الذمي امرأته فان طلاقه يعتبر ، كما تقدم في مبحث أنكحة غير المسلمين<sup>(٢)</sup> .

= يقول ويقصده لأنه يكون في حالة يتغير فيها ادراكه ، فلا يكون قصده مبنياً على ادراك صحيح ، فيكون كالمحبون ، لأن المحبون لا يلزم أن يكون دائماً في حالة لا يعلم معها ما يقول : فقد يتكلم في كثير من الأحيان بكلام معقول ، ثم لم يلبث أن يهزمي .

ولا يخفى أن هذا تأييد لقول ابن القيم ، غاية ما هناك أن ابن القيم صرخ بأنه لا يكون كالمحبون ، وهذا يقول : انه كالمحبون ، وبالرغم من كون ابن القيم حنفي المذهب فانه الخاتمة لم يقرره على هذا الرأي .

والذي تقتضيه قواعد المذهب أن الغضب الذي لا يغير عقل الانسان ولا يجعله كالمحبون فان الطلاق فيه يقع بلا شبهة ، ومثله الغضب بالمعنى المذكور في القسم الثالث ، وهو أن يشتد الغضب بحيث يخرج صاحبه عن طوره ولكنه لا يكون كالمحبون الذي لا يعلم ما يقول فان طلاقه يقع ، أما الغضب الذي يغير العقل و يجعل صاحبه كالمحبون فان الطلاق فيه لا يعتبر ولا يلزم بلا شبهة .

وهذا ظاهر كلام الحنفية أيضاً ، ولكن التحقيق الذي ذكرناه عن بعض الحنفية من أن الغضبان اذا خرج عن طوره وأصبح يهزمي في أقواله وأفعاله فان طلاقه لا يقع ، هو رأي حسن لأنه يكون في هذه الحالة كالسكران الذي ذهب عقله بشراب غير محرم ، فانهم حكموا بأن طلاقه لا يقع ، فينافي أن يكون الغضبان مثله .

وقد يقال : ان قياس الغضبان على السكران بشراب غير محرم يجعل الحكم مقصوراً على من كان غضبه لله ، بأن غضب دفاعاً عن عرضه ، أو ماله ، أو نفسه ، أو دينه أما من كان غضبه لسبب محرم ، كان غضب حقداً على من لم يوافقه على باطل ، أو غضب على زوجته ظلماً وعدواناً ، ووصل الى هذا الحد ، فان طلاقه يقع ، لأنه قد تعدى بغضبه ، والجواب : أن الغضب صفة نفسية قائمة بنفس الانسان تترتب عليها آثارها الخارجية ، وهي في ذاتها ليست محرمة ، بل هي لازمة في الانسان لتبنته الى الدفاع عن دينه ، وعرضه ، وماله ، ونفسه ، واما المحرم استعمالها في غير ما خلقت له ، بخلاف الخمر فانه لا يصح للانسان أن يتعاطاها على أي حال ، فايقاع الطلاق على السكران المتعدي اما هو للزجر عن قربانها بالمرة ، أما الغضب فلا يمكن التهليع في ذاته لأنه لا بد منه للانسان ، فلا يصح قياس الغضب على الخمر ونحوه من الاشياء التي يجب على الانسان أن لا يفرتها بالمرة .

(١) أهل البيت (ع) : قال الإمام الصادق (ع) ألموا أنفسهم من ذلك ما ألموا أنفسهم وفي روایة ثانية أنه سئل عن امرأة طلقها سبى على غير الشرط عند الشیعة فقال تتزوج المرأة ولا تترك من غير زوج وفي ثالثة يجوز على أهل كل دین ما يستحلون وفي رابعة من دان بدین قوم لزمه أحکامهم<sup>[٤٩]</sup> .

(٢) المالکية - قالوا : ان طلاق الكافر لا يعتبر ، كما تقدم .

## مبحث تقسيم الطلاق

قسم الفقهاء للطلاق باعتبارات مختلفة ، فمن حيث وصفه بالأحكام الشرعية قسموه إلى واجب ، ومحرم ، ومكرر ، ومندوب ، وجائز ، فيقال : الطلاق واجب<sup>(١)</sup> إذا عجز الرجل عن القيام بحقوق الزوجية ، ويقال : محرم اذا ترب عليه الواقع في حرام ، أو ترب عليه اجحاف بالمرأة وظلم ، ويقال : مكرر ، أو مندوب . أو جائز باعتبار ما يترب عليه مما سنعرفه قريباً .

وقسموه باعتبار الوقت الذي ينبغي أن يوقعه الزوج فيه إلى سني ، وبداعي ، وهذا لا ينافي وصفه بالأحكام الشرعية المتقدمة .

وقسموه من حيث صيغته ولفظه إلى صريح ، وكناية ، والى باطن ، ورجعي ، ونبين كل قسم في مبحث خاص به .

### تقسيمه إلى واجب ومحرم الخ

الأصل في الطلاق أن يوصف بالكرامة فكل طلاق في ذاته مكرر<sup>(٢)</sup> وليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب ، ولذا قال : صلى الله عليه وسلم : «أبغض الحال إلى الله الطلاق» ، ولا يراد أن الحال ليس فيه شيء مبغوضاً لله تعالى ، بل جميع أفراده معدودة في نظر الشرع فهي محظوظة ، لأن المراد بالحال ما قابل الحرام ، فيشمل المباح والمكرر ، والطلاق من أفراد المكرر المبغوض وهو

(١) أهل البيت (ع) : الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فتأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فليلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الم Pax والغائب نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولبي ينفق عليها من مال نفسه<sup>[١٥٠]</sup> .

(٢) المالكية - قالوا : أن الأصل في الطلاق أن يكون خلاف الأولى ، فليس بمكرر ، ولكنه قريب من المكرر ، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه مرجوح وعدمه راجع عليه ، ويحرم إذا خشي على نفسه الزنا بها ، أو بغيرها بعد طلاقها .

الحنفية - قالوا : في وصف الطلاق رأيان : أحدهم أنه جائز بحسب أصله . وهذا الرأي ضعيف . ثانيهما : وهو الصحيح الذي عليه المحققون أن الأصل فيه الحظر ، وهو التحرير .

أشد المكرهات بغضاً ، فالطلاق ، وان جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين ، ولكن يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب ، ثم ان الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله موصوفاً بالوجوب ، وتارة تجعله موصوفاً بالحرمة ، وتارة تجعله مكرهها ، وتارة تجعله مندوباً . فيكون واجباً يجبر عليه<sup>(١)</sup> اذا عجز الزوج عن اتيان المرأة أو الانفاق<sup>(٢)</sup> عليها فان لها أن تطلب تطليقها وتجاب الى طلبهما ، على أنه يجب على الرجل دينا في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترب على امساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والاضرار بها ، ويكون حراماً اذا ترتب عليه الزنا بها او بأجنبيه ، او ترتب عليه أكل حقوق الناس ، ويكون مكرهها اذا طلقها بدون سبب ، لما عرفت أن الأصل فيه عدم<sup>(٣)</sup> الجواز ، ويكون مندوباً اذا كانت فاسدة<sup>(٤)</sup> الاخلاق ، سواء كانت زانية او متهركة او تاركة للفرائض من صلاة ، وصيام ، ونحوهما .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجوز للمرأة أن تفسخ عقد زواجها اذا كان في زوجها عيب من العيوب الثلاثة التالية : الخفاء وهو سل الخصبين او رضهما وتفسخ به المرأة مع سفهه على العقد وعدم علمها به . واجب : وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة وتفسخ المرأة فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد واما اللاحق به ففيه تأمل بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً سواء كان قبل الوطء او بعده . والعن : وهو مرض تضعف معه الآلة عن الإنتشار بحيث يعجز عن الإيلاج فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً فلو لم يقدر على وطنها وقدر على وطئ غيرها لا خيار لها ويشت به الخيار سواء سبق العقد او تجدد بعده لكن بشرط أن لم يقع منه وطنها ولومرة حتى دبراً فلو وطنها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء بالمرة فلا خيار لها<sup>[١٥١]</sup> وعليه فلا يجبر على طلاقها .

(٢) **الحنفية - قالوا** : انه لا يصح لأحد أن يطلق على الآخر زوجته بأي سبب ، ولكن العاجز عن الإنفاق يعزز بالسجن حتى يفارق أو ينفق ، كما يقولون : أنه لا يجبر على الطلاق إلا للعجز عن الوطء بأن كان عنيناً ، أو مجنوناً ، أو خصيناً ، كما تقدم في بحث العيوب .

**أهل البيت (ع)** : أشرنا ما فيه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ثبت من الشارع المقدس جواز الطلاق على نحو الكراهة ولا يحرم الا اذا تعنون بعنوان ثانوي محروم .

(٤) **الحنابلة - قالوا** : في ذلك رأيان : أحدهما أن طلاق فاسدة الأخلاق مندوب ولكن المنقول عن أحمد أن طلاقها فرض خصوصاً اذا كانت زانية ، أو تاركة صلاة ، أو صيام .

## مبحث الطلاق السنّي والبدعى وتعريف كل منها

قد عرفت أن الطلاق ينقسم إلى سنّي وبدعى ، فأما السنّي فهو ما كان في زمن معين وكان بعد معين<sup>(١)</sup> ، والبدعى ما ليس كذلك ، مثلاً إذا طلقها وهي حائض ، أو نفساء . أو طلقها ثلاثة كان ذلك طلاقاً بدعياً ، على أن تعريف السنّي والبدعى ، وما يتعلق بهما تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافية - قالوا : لا دخل للعدد في الطلاق البدعى ، فله أن يطلقها ثلاثة ، ولا يقال لطلاقه : بدعى ، نعم هو خلاف الأولى كما سيأتي .

(٢) الحنفية - قالوا : ينقسم الطلاق من حيث ما يعرض للمرأة من الأذى الع إلى قسمين : سنّي ، وبدعى ، ثم أن السنّي ينقسم إلى قسمين : حسن ، وأحسن ، فأما الحسن فهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ، وكذا لم يجامعها في حالة الحيض الذي قبله ، وأن أراد أن يطلقها ثانية فإنه يتضرر حتى تخيب الحيبة الأولى من عدتها وتظهر منها ثم يطلقها طلقة ثالثة ، وأن أراد أن يطلقها ثالثة فإنه يتضرر حتى تخيب الثانية وتظهر منها ثم يطلقها طلقة ثالثة ، فالطلاق السنّي الحسن لا يتحقق إلا بأربعة شروط : الأول : أن يطلقها وهي ظاهرة من الحيض ، والنفاس ، فإذا طلقها وهي حائض أو نفساء كان طلاقه بدعياً ، وهو معصية محمرة .

الثاني : أن لا يقربها بعد طهرها من الحيض ، فإذا جامعها ثم طلقها بعد الجماع كان طلاقه محراً أيضاً ، ومثل ذلك ما إذا وطئها شخص غير زوجها بشبهة ، لأن ظنها أمر أنه وهي نائمة ، فإنه لا يحل طلاقها في الطهر الذي وطئها فيه ، بجواز أن تكون قد حملت ، أما إذا وطئها غيره بزنا ، فإن له أن يطلقها فوراً بدون انتظار ، والفرق ظاهر ، لأن الزانية لا يستطيع زوجها أن يمسكها ، وأيضاً فإن الزنا لا تترتب عليه أحكام النكاح .

هذا ، والخلوة كالوطء في هذا الحكم ، فإذا خلا بها فلا يحل له طلاقها في الطهر .

الثالث : أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ، ثم يطلقها الثانية بعد الطهر من الحيبة الأولى ويطلقها الثالثة بعد الطهر من الحيبة الثانية من عدتها ، فإن طلقها ثالثة في الطهر الأول ، أو ثلاثة فإن طلاقه يكون بدعياً ، أما إذا طلقها طلقة واحدة باثنة ، فقيل : يكون بدعياً ، وقيل : لا ، والأول هو الظاهر .

الشرط الرابع : أن لا يطأها في الحيض الذي قبل الطهر ، فإن وطئها وهي حائض ثم طهرت فلا يحل له أن يطلقها بعد أن تطهر ، بل يتضرر لها حتى تخيب ثم لا يقربها في الحيض ، ومتى طهرت طلقها بدون أن يقربها ، فإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وطلقها بعد أن تطهر فقيل : يكون طلاقه سنّياً ، وقيل : لا ، بل لا بد من أن يتضررها حتى تخيب مرة أخرى ثم تطهر وطلقها في الطهر الذي يلي الحيبة الثانية بدون قربان في الحيض وفي الطهر ، أما إذا طلقها في الحيض طلاقاً باثناً ثم تزوجها بعدها بعقد جديد ثم أراد أن يطلقها في =

= الطهر الذي يلي الحيض فانه يصح باتفاق ، وال الصحيح أنه لا يجوز له طلاقها الا بعد أن تحيض ثانية ثم تظهر ، كما يأتي في الباب الآتي .

فهذا هو الطلاق السنى الحسن ، أما الطلاق السنى الأحسن فهو عينه السنى الحسن مع زيادة شيء آخر ، وهو أنه بعد أن طلقها طلقة واحدة رجعية يتركها ولا يطلقها ثانية في العدة ، وتبين منه بانقضاء عدتها ، وأما كان هذا أحسن مراعاة لخلاف المالكية . والخالفون الذين يقولون بكرامة تكرار طلاقها في العدة حيث لا لزوم له ، والمتافق عليه أحسن من المختلف فيه .

وستعلم أن الشافعية خالفوا في أصل المسألة فقالوا : ان عدد الطلاق لا يعتبر في السنى ، فله أن يطلقها ثنتين وثلاثا . ولكن الأولى له أن يفرق الطلقات على الطهر وعد الأشهر ، كما يأتي ، وقد أورد على قولهم : حسن واحسن ، أن الطلاق لا حسن فيه ،

وأجيب : بأن وصفه بهذا لا من حيث ذاته ، بل من حيث ان المطلق أمكنه أن يضبط نفسه بعد وجود سبب الطلاق فلم يطلق وانتظر حلول الزمن الذي أمر الشارع بالطلاق فيه ، ولا شك أن ضبط النفس وكفها عن فعل المنهي عنه حسن يثاب عليه .

والحاصل أن الطلاق وان كان محظوراً في ذاته ولكنه عند وجود سبب يوجبه ، أو يجعله مندوباً فانه يكون في هذه الحالة مأموراً به بلا كلام فيكون حسناً ، وعلى هذا يصح أن يقال ان كان الطلاق مسبباً عن أمر الشارع ووقف في الوقت الذي أمر به الشارع كان حسناً بالاعتبارين ، وإن لم يكن مسبباً عن أمر الشارع ولكن وقع في الوقت الذي أمر به الشارع لم يوصف الطلاق بالحسن لذاته ، ولكنه وصفه بالحسن باعتبار ايقاعه في الوقت الذي أمر به الشارع وكف النفس عن ايقاعه في الوقت المنهي عنه ، وإن كان في ذاته منهاياً عنه .

هذا اذا كانت المرأة مدخولاً بها ، أما إذا أراد طلاق زوجته قبل الدخول فانه لا يتقييد بزمن الطهر بل له أن يطلقها في زمن الحيض ، لأنها لا عدة لها فلا تتضرر من تطويلها ، ولكنه يتقييد بالعدد فلا يطلقها الا طلقة واحدة ، ومثل ذلك ما اذا كانت لا تحيض لصغرها ، بأن كانت دون تسع سنين ، أو بلغت بالسن ولكنها لم تر دمأ . أو كانت آيسة من الحيض ، بأن بلغت خمساً وخمسين سنة على الراجح ، أو كانت حاملاً ، فإنه لا يتقييد في طلاقها بزمن ولكنها يتقييد بعد الطلقات ، فمن أراد أن يطلق التي لا تحيض طلاقاً سنيناً حسناً فإنه يطلقها ثلاث طلقات متفرقة ، كل شهر طلقة واحدة رجعية ، فإذا طلقها طلاقاً في أول ليلة رؤى ، فيها هلال الشهر طلقة واحدة رجعية فإنه يتضرر حتى يرى هلال الشهر الثاني أو ليلة منه ، ويطلقها طلقة ثانية ثم يتضرر الى أول ليلة من الشهر حتى الثالث ، ويطلقها طلقة ثالثة ، وإذا طلقها أثناء الشهر فإنه يطلقها الثانية بعد انقضاء ثلاثة أيام يوماً ، ثم يطلقها في اليوم الحادي والثلاثين ، والثالثة بعد ثلاثة أيام أخرى كذلك .

والحاصل أن الهلال يعتبر في تفريق الطلقات ان طلق في أول ليلة من الشهر وهي ليلة رؤية الهلال ، أما أن طلق أثناء الشهر فإن التفارق بحسب بالأيام فيطلقها في اليوم الحادي والثلاثين ، فهذا هو الطلاق السنى الحسن بالنسبة لمن لا تحيض ، وأحسن منه أن يطلقها

.....

= واحدة رجعية في أول الشهر ولا يكرر الطلاق في العدة لعدم الحاجة اليه ، فاذا طلقها في أول الشهر فلبتراها حتى تتفضي عدتها ثلاثة أشهر ، أو بوضع الحمل ان كانت حاملاً .  
والحاصل أن المرأة أما أن تكون غير مدخول بها ، أو تكون مدخولاً بها ، فان كانت غير مدخول بها نطلاقها السنى الحسن ، هو أن يطلقها طلقة واحدة لا فرق في ذلك بين أن تكون حائض ، أو لا . وان كان مدخولاً بها ، فان كانت من ذوات الحيض فان طلاقها الحسن السنى يلاحظ فيه أمران : الوقت ، والعدد . فالوقت هو أن لا تكون حائضاً أو نفاساً والعدد هو أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقات في كل طهر طلقة بشرط أن لا يكون قد وطنها لا في الطهر الذي يطلقها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله ، وان لم تكن من ذوات الحيض ، أو كانت حاملاً ، فانه لا يتقييد بالوقت ، ولكن يتقييد بالعدد ، فيطلقها ثلاث طلقات في مدة ثلاثة أشهر .

فهذا هو الطلاق السنى بقسميه : الحسن والأحسن ، ويقابله الطلاق البدعي ، وهو ما كان بخلاف السنى ، وقد عرفته ما تقدم .

ويستثنى من تحريم الطلاق وقت الحيض ونحوه أمور :

أحدهما : الخلع اذا كان خلعاً بمال ، ومثله الطلاق على مال ، فانه يجوز أن يخالفها ، أو يطلقها على مال وهي حائض ، أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبلة الغ ما تقدم .

ثانيها : طلاق القاضي عليه بسبب العنة ونحوها ما تقدم ، فانه لا يجوز وهي حائض .

ثالثها : أن تبلغ وهي حائض فان لها ان تختار نفسها ، واذا اختارت نفسها فلا بأس أن يفرق القاضي بينهما وهي حائض .

رابعه : أن يخирها زوجها في الحيض ، كأن يقول لها : أمرك بيديك فأختاري ، كما سيأتي فتقول : اخترت نفسي .

خامسها : اذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثة ، فان لها ذلك مع أنك قد عرفت أن الطلاق السنى يلزم أن يكون واحدة ، وذلك لأنها في هذه الحالة مضطرة لأنها اذا صبرت ضاعت الفرصة عليها .

ومع هذا فان هذه الصور أمرها ظاهر ، أما الخلع بمال فانه لا يمكن تحصيل المال الا به ، فلو فات وقته نات العوض ، فرخص فيه ، ومثله الطلاق على مال ، أما الصور الباقية فان الطلاق فيها كلها بيده المرأة لا بيده الرجل ، والمنهي إنما هو الرجل ، لا المرأة ، ولا القاضي .

فاذا طلبت المرأة منه طلاقها طلاقاً بدعياً ، كأن كانت حائض ، أو نفاس ، أو نحو ذلك ، ورضيت بتطويل عدتها فانه لا يحل له أن يفعل .

**المالكية - قالوا** : ينقسم الطلاق الى بدعي وسنى ، والبدعي ينقسم الى قسمين : حرام ، ومكروه ، فالبدعي الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة :

= أحدها : أن يطلق وهي حائض أو نفساء ، فإذا طلقها وهي كذلك كان طلاقه بداعياً محرماً = وكذا لو طلقها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغسل فإنه حرام على المعتمد .

هذا اذا كانت من ذوات الحيض ، فان كانت يائسة من الحيض : أو كانت صغيرة لا تحبس ، فإنه يصح طلاقها ولو حائضاً ، ولكن يكون بداعياً اذا طلقها ثلثاً في آن واحد ، وكذا الحال فانه يصح طلاقها ولو حائضاً ، لأن الحامل تحبس عند المالكية ، على أن لا يعدد الطلاق والا كان بداعياً ، أما غير المدخول بها فان له أن يطلقها وهي حائض كالحامل ، ولكن لا يطلقها الا مرة واحدة والا كان بداعياً .

ثانية : أن يطلقها ثلثاً في آن واحد ، سواء كانت في حيض أو في طهر ، الا أنه ان طلق في حال الحيض كان أثماً مرتين : مرة بطلاق حال الحيض : ومرة بالطلاق الثلاث .

ثالثها : أن يطلقها بعض طلقة ، كأن يقول لها : أنت طالق نصف الطلاق ، أو يطلق جزءاً منها ، كأن يقول لها : يدك طالقة .

اما البدعي المكروه فإنه يتحقق بشرطين : أحدهما أن طلقها في طهر جامعها فيه ، ثانيتها أن يطلقها طلقتين في آن واحد ، وبهذا يتضح لك تعريف الطلاق الستي عند المالكية ، وهو أن يطلق زوجته طلقة كاملة واحدة بحيث لا يطلقها غيرها في العدة في طهر لم يجامعها فيه قوله : أن يطلق زوجته ، أي كلها ، خرج به ما اذا طلق بعضها ، كقوله لها : يدك طالقة مثلاً ، وقوله كاملة خرج به الطلقة الناقصة ، كقوله : أنت طالق نصف طلقة ، وقوله : واحدة خرج به ما اذا طلقها ثرتين أو ثلثاً في آن واحد ، أو في أزمنة مختلفة مادامت في العدة ، فان طلقها ثرتين في آن واحد أو في كل طهر ، أو شهر مرة ، فإنه يكون مكروراً . وإن طلقها ثلثاً بكلمة واحدة ، أو متفرقاً فإنه يكون حراماً ، وقوله : في طهر خرج به الحائض ، أو النساء ، سواء كان الدم موجوداً ، أو انقطع ، ولكن لم تغسل ، فإن طلقها في هذه الحالة يكون حراماً ، وقوله : لم يجامعها فيه خرج به ما اذا طلقها في طهر جامعها فيه ، فإنه يكون مكروراً .

واعلم أن معنى كون الطلاق سنياً ، أن السنة بينت الوقت الذي يصح أن يقع فيه الطلاق ، والحالة التي ينبغي أن يكون عليها ، ولو كانت في ذاته حراماً ، أو مكروراً ، أو واجباً ، أو مندوباً ، فهو سني اذا وقع بهذه الصورة ولو كان منهياً عنه من جهة أخرى ، وكذلك قد يكون بداعياً لخالفته الزمن والعدد المحدد بالسنة ، ولكنه حرام ، أو واجب الخ باعتبار آخر ، فمثلاً الطلاق الحرام لعارض أن يكون الرجل متعلقاً بأمرأته ، وإذا طلقها يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بها فإنه في هذه الحالة يحرم عليه طلاقها ، فإذا طلقها مع هذا ، وهي حائض ، أو نفساء ، أو طلقها ثلثاً ، أو طلقها بعض طلقة ، كان ذلك حراماً آخر في أيام اثنين ، بخلاف ما اذا طلقها في طهر لم يمسها فيه طلاقها ، فإنه يكون سنياً لا اثم فيه من هذه الناحية ، ومثلاً الواجب أن يعجز عن القيام بحقوق الزوجية من نفقة ووطء وتضررت ولم ترض البقاء معه ، فإنه في هذه الحالة يجب عليه طلاقها فإذا طلقها طلاقاً بداعياً كان محرماً مع كونه واجباً من جهة أخرى ، فيثاب من حيث امثال أمر الشارع =

= بالطلاق الواجب ويعاقب من حيث ايقاعه في الوقت الذي نهى الشارع عنه ، ومثال المندوب أن تكون المرأة سيدة الخلق بذلة اللسان ، فان طلاقها في هذه الحالة يكون متدوباً يثاب عليه ، ولكن اذا طلاقها طلاقاً بدعياً فانه يعاقب من جهة أخرى ، واذا طلاقها طلاقاً سنياً فلا يعاقب ، ومثال المكروه أن يكون للرجل رغبة في الزواج ويرجو من بقائهما معه نسلاً ولم يقطعه بقاوئها عن عبادة واجبة فانه في هذه الحالة يكره له طلاقها ، واذا طلاقها طلاقاً بدعياً يأثم ، وقد عرفت أن الطلاق في ذاته خلاف الأولى ، عند المالكية ، فإذا لم يوجد سبب من الأسباب المذكورة وطلاقها كان طلاقه خلاف الأولى ، فإذا طلاقها بدون سبب طلاقاً بدعياً كان محظماً مع كونه خلاف الأولى في ذاته ، واذا طلاقها طلاقاً سنياً فقد خالف الأولى وكان الى البعض أقرب منه الى الحجة في نظر الشارع .

واعلم أن الرابع عند المالكية أن الطلاق البدعي محروم لما ثبت في الصحيح من تحريره بصرف النظر عن تطويل عدة المرأة ، ولهذا لا يستثنون الخلع في زمن الحيض ونحوه ، فإذا طالبته بالخلع بمال فانه يحرم عليه أن يجيئها الى طلبها ، وأيضاً فانه اذا كان معلقاً بتطويل العدة يكون ذلك حقاً للمرأة ، فلو رضيت باسقاطه جاز مع أنه ليس كذلك ، وأيضاً فان الزوج يجر على الرجعة كما سترعرفه من غير أن طالبه الزوجة بالرجعة فدل ذلك على أنه حق الشارع لا حقها نعم يصح فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول وبعده وهي حائض لأن في التفريق بينهما رفع مفسدة ، ومثل ذلك طلاق الایلاء ، فإذا حلف لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر فان رجع اليها فذاك ، وكذا وإذا وعد بالرجعة ، والا وجب طلاقها ولو حائضأ . ولكنه يجر على الرجعة ، ثم يطلقها حال الظهور .

**الشافعية - قالوا :** ينقسم الطلاق من هذه الحيثية الى ثلاثة أقسام : **الأول : السنى . الثاني . البادي . الثالث : ما ليس بسنى ولا بداعي ، فالسنى يتحقق بقيود أربعة :**

**الأول :** أن تكون المرأة مدخولاً بها ، فان لم تكن مدخولاً بها فان طلاقها لا يوصف بكونه سنياً أو بدعياً .

**الثاني :** أن تكون من يعتد بالاقراء - جمع قراء - وهو الظهر من الحيض ، لأن العدة عند الشافعية تعتبر بالظهر لا بالحيض ، فلو طلاقها قبل أن يتتهي ظهرها بزمن يسير ثم حاضت ، فان الزمن اليسير من الظهر يحسب لها ظهراً كاملاً كما سيأتي في العدة ، فإذا كانت يائسة من الحيض ، أو كانت صغيرة لا تحيض ، أو كانت حاملاً بوطء العقد الصحيح ، أو طلب أن يخالعها ، وهي حائض ، فان طلاقها لا يوصف بكونه سنياً ، ولا بدعياً ، وذلك لأن عدتها معروفة لا اشتباه فيها ، فان الصغيرة واليائسة من الحيض تعتد ثلاثة أشهر ، والحامل تعتد بوضع الحمل ، فلا يتصور تطويل العدة عليهم ، فإذا كانت الحامل من يحضن حال الحمل ، فإنه يصح طلاقها وهي حائض إذا كان حملها ظاهراً ، فان لم يظهر حملها وطلاقها وهي حائض فطلاقها بداعي لأنه قد يؤدي الى الندم بعد ظهور الحمل ، فان الرجل قد يندم على طلاقها ثلاثاً مع وجود ولده معها ، أما الحامل من زنا ، أو الحامل من الوطء بشبهة ، فان طلاقها وهي حامل بداعي ، فإذا تزوج شخص امرأة غير حصينة فأباحت نفسها لغيره وهو

= غائب عنها فحملت من الزاني ثم حضر الزوج وأنكر حملها فانه لا يجوز له أن يطلقها في هذه الحالة ، بل يمسكها حتى تضع حملها وتظهر من النفاس وذلك تطويل عليها ، واذا كانت تحيض وهي حامل فان له أن يطلقها بعد أن تظهر من حبضها حتى ولو جامعها في هذا الظهر ، لأنها حبلٍ فلا يتصور حلها مرة أخرى .

هذا هو ظاهر كلام الشافعية ، وهو كما يظهر تطبيق للقاعدة المقررة لهذا ، وهي أنه يحرم تطويل العدة على المرأة ، بل يجب أن يطلقها الرجل فتشعر في العدة بدون ابطاء عملاً بقوله تعالى : **﴿فَطْلُوْهُنَّ لِعِدَّةِ قُوْنَ﴾** أي لوقت الشروع في عدتها ، كما سمعناه قريراً ، ولكن قد يقال : أن الزانية لا تستوجب هذه الرأفة ، لأن الزانية التي ثبت كونها زانية تستحق الرجم ، وهو أكبر عقوبة دينية ، فكيف يعقل أن يرأف الشارع بها فيأمر بعدم تطويل عدتها؟ على أن للرجل المقدرة في عدم الصبر على البقاء معها لما قد يلحقه من المذمة والعار ، والفارق من هذا مطلوب شرعاً ، ولذا قال بعض المحققين من الشافعية : أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لمن زنت وهي بعيدة عنه ثم تزوجها وهي حامل من الزنا ، فانه في هذه الحالة يكون راضياً بها ، فلا يصح له أن يطلقها الا في حال ظهرها ان حاضرت وهي حامل ، والا فإنه يجب عليه إمساكها حتى تضع حملها وتطهر ثم يطلقها بعد ذلك وهو وجيه وإن كان الظاهر من كلامهم الاطلاق كما ذكرنا ، أما الموطوءة بشبهة ، وهي التي ظنها شخص امرأة فوطئها وهي نائمة لا تدرى أو نحو ذلك مما تقدم ، ثم حلت من هذا الوطء فانه لا يصح طلاقها وهي حامل مطلقاً ، سواء كانت تحبيب وهي حبلٍ ، أو لا ، فان حاضرت ثم ظهرت من الحبيب وهي حامل فانه لا يصح له طلاقها بل يجب امساكها حتى تضع الحمل ثم نظفه من النفاس ثم يطلقها بذلك .

القيد الثالث : أن يكون طلاقها في ظهر ، سواء كان في ابتداء الظهر ، أو في وسطه ، أو في آخره ، بشرط أن ينطق بالطلاق قبل أن ينزل بها الحبيب ، فلو نطق ببعض لفظ الطلاق وهي ظاهرة واللفظ الثاني وهي حائض ، بأن قال لها : أنت ، وهي ظاهرة ، ثم نزل بها الدم ، فقال لها : طلاق فالطلاق يكون بدعيّاً ، ولكن لا اثم فيه ، ولا يحسب لها هذا الظهر الذي وقع فيه لفظ أنت بدون طلاق ، خلافاً لمن قال : أنه طلاق سني ، وأن اللحظة التي وقع فيها لفظ أنت تعتبر ظهراً كاملاً ، ومثل ذلك ما اذا طلاقها مع آخر وقت حبضها فان طلاقها وان كان حال الحبيب ولكن لم يطول عليها العدة لأنها تستشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة ، وكذا اذا علق طلاقها بمضي بعض الظهر ، كان قال لها : أنت طلاق اذا مضى نصف طهورك او ثلثه او بعضه ، ومثله اذا علقه على آخر حبيبها ، كان قال لها : أنت طلاق عند آخر حبيبك ، لأنه في كل هذه الأحوال يتحقق الغرض من الطلاق السني وهو عدم تطويل عدة المطلقة .

القيد الرابع : أن يكون الطلاق في ظهر لا وطء فيه ، ولا وطء في الحبيب الذي قبله بجواز أن تحمل ولم يظهر حملها فيقع في الندم .

فهذا هو الطلاق السني عند الشافعية ، ومحصله أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها التي

= تحخيص في طهر لم يطأها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله اذا كانت غير حامل ، أو كانت حاملاً من زنا لا تحخيص فيه ، ومقابلة الطلاق البدعي ، وهو ما وجد فيه عكس القيد التي ذكرت في السنى ، وهي أولاً : أن يطلق امرأته المدخول بها وهي في أول حيضها ، أو نفسهاها ، أو في وسطه ، أما اذا طلقها في آخر وقتها فانه لا يكون بداعياً ، ثانياً : أن لا يطلقها وهي حامل من زنا اذا كانت لا تحخيص وهي حامل ، والا فانه يصح في هذه الحالة ان يطلقها بعد الطهر من الحيض ، ولو وطنها ، لأنه لا يتصور حملها ثانية ، كما تقدم ، فان كانت لا تحخيص فان عليه امساكها حتى تلد ثم يطلقها .

هذا اذا تزوجها وهي حامل من الزنا ، أما اذا زنت وهي زوجة له فانه يطلقها بدون انتظار ، أما اذا كانت حاملاً من وطء بشبها فانه لا يطلقها الا اذا وضع الحمل ثم ظهرت من النساء ، سواء كانت تحخيص وهي حامل ، أولاً ، أما الحامل من الوطء بالعقد الصحيح فانه لا يطلقها متى ظهر حملها بدون انتظار ، لأنه عرف أن الولد له ، وأنه لا يندم على فراقها . ثالثاً : أن لا يتعلق طلاقها على بعض حيضها ، أو على آخر لحظة من طهرها ، رابعاً : أن لا يطلقها في آخر وقت الطهر بحيث ينزل لها الحيض قبل أن يكمل طلاقها . خامساً : أن لا يطلقها في طهر جامعها فيه . أو في حيض قبله .

اما القسم الثالث وهو ما لا يوصف بكونه سيناً ، ولا بداعياً . فهو طلاق غير المدخول بها . والصغيرة التي لا تحخيص ، والأكست من الحيض ، والحامل من وطء العقد الصحيح ، فان هذا الطلاق جائز متى تتحقق فيه شرط الجائز ، وهو أن يكون الرجل غير محب لزوجته ، فلا يطيب له الاستمتعان بها ولا ترضي نفسه بالاتفاق عليها بدون استمتعان ، فانه يباح له في هذه الحالة طلاقها فإذا كانت صغيرة أو آيسة من الحيض فله أن يطلقها متى انصرفت نفسه عنها بكراهه في أي وقت وباي طلاق ، ومثل ذلك ما اذا كانت ، غير مدخول بها ورآها فكرهها ولم تتجه نفسه إلى الاستمتعان بها ، فانه يباح له طلاقها كذلك ، ولكن هذا الطلاق لا يوصف بسني ، ولا بداعي بالمعنى المتقدم ، لأنك قد عرفت أن السنى هو ما اجتمعت فيه قيود أربعة : أن تكون المرأة مدخولأً بها ، وأن لا تكون في أول حيضها أو نفسهاها أو وسطهما ، وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه ، وأن لا تكون حبلى من زنا أو من وطء بشبها على التفصيل المتقدم ، والبدعي بخلاف السنى ، وهذه القيود غير موجودة في هذا القسم ، كما هو ظاهر .

ولما يخفى أن الأقسام الثلاثة تعتبر بها الأحكام الخمسة التي تقدم ذكرها ، فالطلاق السنى تارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكرها ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون جائزاً ، كالطلاق البدعي . فمثلاً الطلاق الواجب أن يعجز الزوج عن النفقة والوطء ولم ترض به الزوجة ، فانه في هذه الحالة يجب الطلاق في الوقت الذي حدده الشارع حتى ولو رضيت المرأة بالطلاق في وقت غيره ، لأن ذلك ليس حقاً خاصاً بها وحدها ، وقد ترضي ثم تندم ، فالأصل في النحرتين ولو رضيت ، ويستنى من ذلك ثلاثة أمور :

أحدها : الخلع : فإذا سألته أن يخالعها في نظير مال وهي حائض ، أو نساء ، أو حامل من زنا أو نحو ذلك فانه يصح خلعها ، ولا يقال له : بداعي .

ثانيها : الطلاق بسبب الإبلاء ، فإذا حلف أن لا يأتي زوجته فإنه يتظر أربعة أشهر فان لم يرجع لها وجب تخيره بين الطلاق والرجوع ، وإن امتنع وجب تطليقها ولو حاضراً ، أو نساء الخ .

ثالثها : طلاق الحكمين في حال الشقاق ، فإذا حكما بالطلاق لصلحة وجب أن ينفذ بدون انتظار ومثل ذلك طلاق القاضي عليه .

وبذلك تعلم أن الطلاق يكون واجباً فيما إذا عجز الزوج عن القيام بواجب الزوجية ، أو كان مولياً أو قضى بالطلاق الحكمان ، وفي الحالة الأولى ينبغي مراعاة وقت الطلاق السنوي وفي غيرها لا .

ومثال الطلاق الحرام أن يكون تحت الرجل أكثر من زوجة فبيت عند كل واحدة نوبتها حتى إذا جاءت نوبة من يكرهها طلقها بدون أن يبيت عندها ، فهذا الطلاق قبل اعطائها حقها حرام ثم هذا الحرام قد يكون سبباً إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه أو في آخر حيض ، وقد يكون بدعاً إذا وقع قبل آخر الحيض والنفاس ، أو وقع في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله ومثال المندوب أن تكون الزوجة غير عفيفة فإن طلاقها يتطلب ، وقد يكون هذا الطلاق سنيناً ، وقد يكون بدعاً على الوجه المتقدم ، على أنه ينبغي مراعاة التفصيل في مسألة الزانية ، فإنه إذا ثبت له أن امرأته قد زنت وهي في عصمته فلا يكلف بالانتظار في تطليقها ، أما إذا تزوجها وهو يعلم أنها زانية فإنه يجب عليه أن يراعي الوقت السنوي ، لأنه قد رضي بها من أول الأمر ، فلا معنى لتأنه منها بعد ، ومثال المكره أن تكون الزوجة مستقيمة وهو يرغب فيها ، ولكن زينت له شهوته سواها فطلاقها في هذه الحالة مكره ، ومع هذا فقد يكون حراماً إذا كان بدعاً ، وقد يكون غير حرام إذا كان سنيناً ، ومثال المباح أن تكون مستقيمة ولكنه لا يجدها ولا يطيب له الاستمتاع بها ولا تسمح نفسه بالاتفاق عليها بدون استمتاع ، فإنه في هذه الحالة يباح له طلاقها بدون كراهة ، وقد يكون هذا المباح حراماً أن طلقها بدعاً ، والا فلا أن طلقها طلاقاً سنيناً .

وكما أن الأحكام المذكورة تعتبر السنوي ، والبدعي . فكذلك تعتبرى القسم الثالث وهو ما ليس ببني ، ولا بدعي . فان طلاق الصغيرة ، والأئمة ، والحاصل قد يكون واجباً وذلك في حالة ما إذا عجز عن الانفاق والوطء ، أو حكم بالطلاق الحكمان في الشقاق أو كان الزوج مولياً ، أو قضى القاضي عليه بطلاقها ، وقد يكون محремاً ، وذلك فيما إذا طلقها قبل أن يقسم لها ، وقد يكون مكرهها وقد يكون مندوباً الخ ما تقدم .

هذا ، وقد اقتصر بعضهم على الفسمين الأولين ، وهما : السنوي ، والبدعي ، وأدخل القسم الثالث في السنوي ، وذلك لأنه أراد من السنوي الجائز ، والجازر تحته فردان ، أحدهما : الطلاق في الوقت الذي عينه الشارع لطلاق ذوات الحيض الحاليات من الحمل بالعقد الصحيح . وثانيهما : الطلاق للصغريرة والأئمة ، والحاصل في أي وقت اذ الشارع لم يحدد لهن وقتاً ، وقد عرفت أن كل قسم من الفسمين تعتبرى الأحكام الخمسة التي ذكرناها .

وبعضهم فسر الجائز بما ليس بحرام ، فتشمل الأقسام الأربع : الواجب ، والمندوب ، =

.....

= والمكروه والمباح ، ومقابلة البدعي ، وهو الحرام ، والذي فسر بهذا صرف النظر عن ضابط السنى الذي تقدم وأراد به الأحكام الأربعة التي يوصف بها الطلاق بالمعنى المتقدم ، فيقال : الطلاق واجب ، أو مكروه ، أو مندوب أو مباح ، وأراد من البدعي الحرام ، سواء وجد فيه الضابط المذكور في البدعي ، أولاً ، كما اذا طلقها قبل أن يقسم لها ، وعلى كل حال فهذا مجرد اصطلاح .

هذا ، ويتضح مما تقدم أن الشافعية لا يعتبرون عدد الطلقات في السنى ، والبدعي ، فله أن يطلقها واحدة ، واثنتين ، وثلاثاً . ولهذا لا يتصور في القسم الثالث كونه بدعيًا ، أو سنىًّا . خلافاً للحنفية والمالكية ، الذين اعتبروا العدد ، فلهذا قالوا : ان طلاق الصغيرة ، والأيضة . ونحوهما يكون سنىًّا وبدعيًّا ، باعتبار عدد الطلقات ، كما بيناه عندهم ، نعم قال الشافعية : أن الأولى له أن يطلقها ثلاث طلاقات متفرقة على الطهر إن كانت من ذات الحيض ، وعلى الأشهر ان لم نكن .

الخاتمة - قالوا : ينقسم الطلاق الى ثلاثة أقسام : الأول ، الطلاق السنى ، وهو أن يطلق زوجته المدخول بها اذا كانت غير حامل ، وكانت من ذوات الحيض طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه اذا لم يكن قد طلقها في حيض قبل هذا الطهر ثم راجعها ، فقوله : المدخل بها خرج به غير المدخول بها ، وقوله : غير حامل خرج به الحامل ، وقوله : من ذوات الحيض خرج به البائسة ، والصغيرة . فان كلهن لا يوصف طلاقهن بسنى ولا بدعي لا في عدد الطلاق ولا في الزمن ، فللزوج أن يطلق احدهن في أي وقت وبأي عدد ، وقوله : طلاقة واحدة رجعية بأن يطلقها ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، وبذلك يحصل له غرضه ، فان طلقها ثانية قبل انقضاء مدتها كره وإن طلقها ثالثاً حرم سواء طلاقها الثلاث بكلمة واحدة أو طلقها في أطهار متعددة قبل أن يراجعها . وقوله : في طهر لم يجامعها فيه خرج به ما اذا جامعها في الطهر ثم طلقها ، فإنه بدعي محروم ، حتى ولو طلقها في آخر الطهر ما دام حملها غير ظاهر ، وقوله : اذا لم يكن طلقها في حيض قبله الغ معناه أنه اذا طلقها وهي حائض ثم راجعها فإنه لا يحل له أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذا الحيض ، بل يلزمها أن يطأها بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه وراجعها ثم يمسكها حتى تخيب وتطهر ثم يطلقها بعد ذلك من قبل أن يقربها .

القسم الثاني : الطلاق البدعي الحرام ، وهو بخلاف السنى ، فإذا طلق امرأته وهي حائض ، أو طلقها في طهر جامعها فيه . أو طلق المدخول بها أكثر من واحدة ، أو طلقها واحد وأردفها بي العدة بغيرها ، فإن أردفها بواحدة فقط كان مكروها ، وإن أردفها باثنتين كان حراماً ، أو طلق المدخول بها في طهر عقب حيض طلقها فيه وراجعها ، فإن طلاقة يكون بدعيًّا محرماً .

القسم الثالث : ما لا يوصف بسنى ، ولا بدعي ، وهو طلاق الصغيرة ، والإيضة ، الحيض ، والحمل الذي ظهر حملها .

أهل البيت (ع) : الطلاق ستة وبدعة : قسم الفقهاء الطلاق باعتبار شرعيته وعدمه إلى =

## مبحث ما يترتب على الطلاق البدعي من الأحكام

اذا طلق الزوج امرأته طلاقاً يدعيها فانه تسن له رجعتها<sup>(١)</sup> ان كان لها رجعة ثم يمسكها الى أن تظهر من الحيض الذي طلقها فيه ثم تحيض ثانيةً وتظهر بدون أن يقربها ثم يطلقها في الطهر الثاني الذي لم يقربها فيه ولا في الحيض الذي قبله ، ويحسب عليه الطلاق البدعي سواء كان واحد أو أكثر باتفاق الأئمة الأربعـة ، وخالفـهم بعض الشواذ الذين لا يعول على آرائهم .

= قسمـين : طلاقـ السنة وطلاقـ البدعـة وطلاقـ الـ سنة هو الذي شـرعـه الله ورسـولـه وـيقـعـ صـحـيـحاـ تنـحلـ بـهـ العـصـمـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ وـطـلـاقـ الـ بدـعـةـ هوـ غـيرـ المـشـروـعـ وـتـبـقـيـ العـصـمـةـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ .

ويـدخلـ فـيـ طـلـاقـ الـ بدـعـةـ أـرـبـعـةـ أـقـامـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـ يـطـلـقـ الـ خـاتـمـ أـوـ النـفـسـاءـ بـعـدـ دـخـولـهـ بـهـ وـحـضـورـهـ مـعـهـ وـكـونـهـ حـائـلاـ لـ حـامـلاـ .

ثـانـيـهـاـ :ـ أـنـ يـطـلـقـهـ فـيـ طـهـرـ وـاقـعـهـ فـيـ وـهـ شـابـةـ غـيرـ حـامـلـ اـذـ كـانـ حـاضـراـ .

ثـالـثـهـاـ :ـ أـنـ يـطـلـقـهـ ثـلـاثـاـ بـصـيـغـهـ وـاحـدـهـ أـوـ بـأـكـثـرـ دـوـنـ أـنـ تـتـخلـلـ الرـجـعـةـ مـنـ إـلـيـهـ بـعـدـ الطـلـاقـ الـأـوـلـ حـيـثـ تـصـحـ التـطـلـيقـةـ الـوـاحـدـةـ وـيفـسـدـ مـاـ زـادـ عـنـهـ كـمـاـ سـبـقـ .

رـابـعـهـاـ :ـ أـنـ يـطـلـقـ بـغـيرـ شـهـودـ<sup>[١٥٢]</sup> .

(١) المالكـيةـ - قالـواـ :ـ يـفترـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـهـ لـأـنـهـ قدـ فـعـلـ مـعـصـيـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاقـلـاعـ عـنـهـ ،ـ فـانـ اـمـتـنـعـ هـدـدـهـ الـحـاـكـمـ بـالـسـجـنـ اـنـ لـمـ يـفـعـلـ ،ـ فـانـ أـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ سـجـنـهـ ،ـ فـانـ أـصـرـ بـعـدـ السـجـنـ هـدـدـهـ بـالـضـرـبـ ،ـ فـانـ اـمـتـنـعـ بـعـدـ التـهـدـيدـ ضـرـبـهـ بـالـسـوـطـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـاهـ مـفـيدـاـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ يـضـرـبـهـ بـدـوـنـ تـهـدـيدـ اـذـ ظـنـ أـنـ تـهـدـيدـ لـاـ يـفـعـلـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـفـعـلـهـ مـعـهـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ،ـ بـعـنـيـ أـنـ يـسـتـحـضـرـهـ ثـمـ يـأـمـرـهـ بـالـرـجـعـةـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ فـانـ اـمـتـنـعـ قـالـ لـهـ :ـ اـنـ لـمـ تـرـجـعـ أـسـجـنـكـ ،ـ فـانـ أـبـيـ أـمـرـ بـاـدـخـالـهـ السـجـنـ .ـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ يـسـتـحـضـرـهـ ،ـ وـيـقـولـ لـهـ :ـ اـنـ لـمـ تـرـجـعـ أـسـجـنـكـ ،ـ فـانـ أـبـيـ ضـرـبـهـ بـالـسـوـطـ بـحـسـبـ مـاـ يـرـاهـ ،ـ فـانـ اـمـتـنـعـ بـعـدـ ذـلـكـ كـلـهـ اـرـجـعـهـ الـحـاـكـمـ ،ـ بـاـنـ يـقـولـ :ـ اـرـجـعـتـ لـهـ زـوـجـتـهـ ،ـ أـوـ أـلـزـمـتـ بـهـ ،ـ أـوـ حـكـمـتـ عـلـيـهـ بـهـ ،ـ وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ زـوـجـةـ لـهـ تـرـثـهـ اـذـ مـاتـ وـيـرـثـهـ اـذـ مـاتـ وـاـذـ عـاشـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـوـزـهـ ،ـ وـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ .

ثـمـ اـذـ اـرـجـعـهـ بـاختـيـارـهـ ،ـ اوـ اـرـجـعـهـ لـ الـحـاـكـمـ حـالـ الـحـيـضـ الـذـيـ طـلـقـهـ فـيـهـ ،ـ فـانـ يـمـسـكـهـ حـتـىـ تـهـرـ ،ـ وـيـنـدـبـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـمـسـكـهـ فـيـ الطـهـرـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـذـيـ طـلـقـهـ فـيـهـ ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـأـهـ لـأـنـ تـرـكـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ظـلـمـ لـهـ يـأـمـرـ بـهـ ،ـ فـاـذـ حـاـضـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ اـبـتـدـعـ عـنـهـ حـتـىـ تـهـرـ ،ـ فـاـذـ طـهـرـ طـلـقـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـهـاـ ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـدـوبـ ،ـ فـاـذـ طـلـقـهـ ثـانـيـاـ فـيـ الـطـهـرـ الـأـوـلـ ،ـ فـانـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـجـعـتـهـ ثـانـيـاـ ،ـ لـأـنـهـ يـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ خـالـفـ الـمـنـدـوبـ قـطـ .

= (١٥٢) فـقـهـ الـإـلـامـ جـعـفرـ الصـادـقـ(عـ) جـ٦ صـ١٤

.....

= هذا ، وتفترض عليه الرجعة ما دامت في العدة على المشهور ، فإذا غفل عن هذا الحكم حتى ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت وبعد ذلك تبئه له وهي في الحيبة الأخيرة التي يليها الطهر الذي تنقضي به عدتها فانه يفترض عليه أن يرتجعها ، وهذا هو المشهور ، وبعضهم يرى أنها تستمر إلى نهاية الحيبة الثانية ، فان ظهرت منها فانه لا يفترض عليه ارجاعها .

الحنفية - قالوا : في حكم الرجعة من الطلاق البدعى رأيان :

أحدهما : أنه مستحب وهو ضعيف .

ثانيهما : أنه فرض ، كما يقول المالكية ، وقد استدل قائل الأول بأن الرجل اذا طلق طلاقاً بداعياً فقد وقع في المعصية بالفعل ، ومتى وقعت يتعدى ارتفاعها ، فلا يقال : ان الرجعة واجبة لرفع المعصية ، والجواب : أن الرجعة واجبة لازالة أثر المعصية وهو تطويل العدة على المرأة ، وقد يقال : اذا رضيت المرأة بتطويل العدة فلا يكون للرجعة في هذه الحال معنى الا الاضرار بالمرأة ، خصوصاً اذا كانت بينهما نفرة ، فانها تعتبر الرجعة شرّاً ، وأيضاً اذا كان لا بد من طلاقها فان في امساكها تعذيباً لها قد تفضل معه تطليقها في هذا الوقت ألف مرة ، على أنه لا معنى لاباحة الخلع في الحيض لأنها برضاهما وفي نظرير عوض ومنع غيره ، وهذا وجيه فالذى أعتقده في الجواب أن العلة في وجوب الرجعة ليست تطويل العدة فقط ، بل العلة هي لفت نظر المسلمين الى التزدة في أمر الطلاق فلا يجعلونه وسيلة لاطفاء غضبهم . أو سلاحاً يؤذون به المرأة متى أرادوا ، لأنهم قد يندمون في كثير من الأحيان حيث لا ينفعهم الندم ، فان سورة الغضب قد تستولي على الرجل فيطلق المرأة ثم يندم ، فإذا طلقها طلاقاً بداعياً فرضاً عليه الرجعة رغم أنفه وأنفها ليكون لهما من الوقت متسع حتى اذا ذهب غيظهما أمكنهما أن يتناهياً ويصلحاً بل ربما أثرت فيهما المعاشرة تأثيراً يقضى الى عدم العودة الى مثل هذا ، فإذا ضم اليه تطويل العدة في بعض الصور يكون ذلك في غاية الحسن .

اما اباحة الخلع فان المرأة التي ترضى بأن تفارق زوجها على مال . والرجل الذي يرضى بأخذ هذا المال لفارقها فان الزوجية بينهما لا معنى لها ، فقد باعه وبايعها علانية ، فلم يكن هناك أمل في تحسن الحاله .

هذا ، والحنفية لا يقولون بصحة رجعة الحاكم ، كما يقول المالكية ، وإنما يقولون : ان كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير بما يراه الحاكم زاجراً عن العودة ، وحيث أن الشارع اعتبر الرجعة في رفع أثر المعصية كانت الرجعة بمنزلة التوبة فإذا رجع فقد ارتفع عنه التعزير ، والا فالحاكم يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة الى المعصية .

ثم اذا ارتجعها في الحيض الذي طلقها فيه فانه يجب عليه أن يمسكها اذا ظهرت من ذلك الحيض حتى تغيب ثانيةً وتطهر من ذلك الحيض ، فإذا كان مصراً على طلاقها فلا يقرها في حيضها الثاني ولا بعد أن تطهر منه ثم يطلقها اذا شاء ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبعضهم يقول : ان له أن يطلقها بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها ، وارتجعها فيه . كما تقدم ، وهل تجب الرجعة ما دامت في العدة ، كما يقول المالكية أو لا؟ والجواب : أن الرجعة =

## دليل تحريم طلاق البدعة<sup>(١)</sup> من الكتاب والسنّة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تخيب ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» رواه البخاري .

سنورد لك في شرح هذا الحديث خلاصة لما تقدم ، لأنه يشتمل على أمور :

الأول بيان معناه . الثاني هل طلاق الحائض ومن في حكمها حرام . أو مكروه؟ الثالث هل للزوج أن يطلق زوجته في غير زمن الحيض والنفاس بدون سبب أولاً؟ وما رأى الأئمة في ذلك؟ الرابع هل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مرة فليراجعها» أمر لابنه عبد الله ، أولاً؟

(١) معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطلاق في حالتين : أحدهما أن تكون المرأة حائضة<sup>(٢)</sup> . ثانيةما : أن تكون طاهرة من

= لا تجنب الا في الحيض الذي طلقها فيه ، فلو لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية ولا تنفع الرجعة ، وهذا هو الصحيح وبعدهم يرى أن الرجعة تستمر الى أن يأتي الطهر الثاني . بذلك تعلم أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الرجعة سنة ، والمالكية والحنفية اتفقوا على أن الرجعة فرض ، ولكن المالكية والحنفية اختلفوا في تفاصيل المسألة على الوجه الذي ذكرناه .

أهل البيت (ع) : طلاق البدعة غير مشروعة ولا تنحل به العصمة بين الزوجين .

(١) أهل البيت (ع) : طلاق البدعة محرم عندنا يعني الشرعية بل عند علماء الإسلام كغيره من الطلاق الباطل لفقد بعض شرائط الصحة<sup>[١٥٣]</sup> حيث أن الشارع شرط في صحة الطلاق شرائط مثل قول أبي عبد الله (ع) حينما سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ونحوها من الروايات الكثيرة<sup>[١٥٤]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : يشترط خلوها من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها او حاملاً مستينة الحمل جاز طلاقها =

(١٥٣) جواهر الكلام ١١٦/٣٢

(١٥٤) وسائل الشيعة ٢٧٧/١٥

الحيض ولكن زوجها أثارها في هذا الطهر لأنه عليه الصلاة والسلام خيره بين امساكها وبين طلاقها في الطهر قبل أن يمسها ، وقد جاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قد غضب من تطليق عبد الله زوجته حال حيضها ، وسبب غضبه فيما يظهر أن الطلاق حال الحيض قد نهى الله عنه بقوله : «**إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**» ، وما كان لعمر وابنه أن يخفى عليهمما ذلك الحكم مع مالهما من المنزلة العلمية الرفيعة في الدين ، أما كون عبد الله قد فعل ذلك عمداً لعدم استطاعته ضبط نفسه وهو عالم بالحكم فهو بعيد ، لأن عبد الله بن عمر كان شديد التمسك بأحكام الدين معروفاً بالورع والتقوى والقدرة على ضبط نفسه .

ومعنى قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**» لوقت عدتها : أي طلقوهن

= وإن كانت حائضاً وكذلك إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها<sup>[١٥٥]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وأبي ماجه وأبي جرير وأبي المنذر وأبي علي وأبي مردويه والبيهقي في سنته عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ذكر ذلك لرسول الله (ص) فتفغى فيه رسول الله (ص) ثم قال : ليراجعها ثم يمسها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر فإذا به أطلقها ظاهراً قبل أن يمسها فتلقت العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وقرأ النبي (ص) : «**إِيَّاهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**» .

وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر (ع) أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فتَرَ لِي طلاق السنة وطلاق العدة فقال : أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمت طمثين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خطاباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما بتوارثان حتى تنقضى العدة .

قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى : «**فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب او بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً مني شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها وتكون معه الى أن تحيض الحيبة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تتحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

= قيل له : فإن كانت من لا تحيض؟ قال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

عند حلول وقت العدة لا قبلها بحيث تشرع المرأة في العدة عقب الطلاق بدون فاصل .

وظاهر أن الطلاق في الحيض يعوق المرأة عن الشروع في العدة ، فإن الحيض الذي طلقت فيه لا يحسب لها من العدة باتفاق بين من يقول : إنها تعتد بثلاث حيض . وبين من يقول : إنها تعتد بثلاثة أطهار ، أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلأن الحبيضة التي وقع الطلاق في خلالها لا تحسب اذ الشرط عندهم أن تكون الحبيضة كاملة بعد وقوع الطلاق ، فلا يعتد بالناقصة ولو لحظة .

وظاهر هذا التعليل يؤيد الشافعية والمالكية الذين يقولون : إن المرأة تعتد بالطهر لا بالحيض فإذا طلق الرجل أمرأته في الطهر الذي لم يقربها فيه فانها بذلك تشرع في العدة عقب الطلاق مباشرة بدون أن يفوتها من الزمن شيء ما ، وذلك لأن الطهر الذي طلقت فيه يحسب لها من الأطهار الثلاثة التي تنتهي بها عدتها حتى ولو بقيت منه لحظة واحدة مثلاً اذا طلقها قبل طلوع الشمس بخمس دقائق وهي ظاهرة ثم نزل بها دم الحيض بعد طلوع الشمس حسبت لها الخمس دقائق طهراً كاملاً ، فإذا كانت من يحيض كل خمسة عشر يوماً مرة ، فحاضت مرة ثانية وطهرت احتسب لها طهراً ثالثاً ، فإذا حاضت بعد خمسة عشر يوماً مرة ثالثة وطهرت احتسب لها طهراً ثالثاً ، وتنتهي عدتها ب مجرد أن ينزل عليها دم الحبيضة الرابعة وعلى هذا القياس .

أما الحنفية والختابية الذين يقولون : إن المرأة تعتد بالحيض ، ويقولون : اذا وثبت وهي حائض فان هذه الحبيضة لا تمحى من حيض عدتها الثلاث ، فانهم يقولون : ان الغرض من الآية الكريمة انا هو الأمر بطلاق المرأة في الوقت الذي تستقبل فيه عدتها بلا فاصل ، فإذا طلقها في الطهر الذي لم يجامعها فيه ، فانها بذلك تستقبل أول حبيضة تمحى لها من العدة وليس الغرض أن تشرع في العدة عقب طلاقها فوراً ، لأن ذلك مما لا لزوم له ، ولكل من الفريقين أدلة يؤيد بها رأيه محلها مباحث العدة .

وسواء أكان هذا أم ذاك فان الكل متفقون على أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ، أو نساء . كما لا يجوز له أن يطلقها وهي ظاهرة من الحيض والنفاس اذا جامعها في هذا الطهر ، وهذا صريح حديث ابن عمر الذي بين به النبي صلى الله عليه وسلم اية **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** وكذلك قد اصطلحوا على تسمية الطلاق في هذه الحالة بدعياً ، وتسمية ما يقابلها ، وهو ما اذا طلقها في طهر لا وطء فيه ، ولا في

حيض قبله سنّاً.

وما لا خفاء فيه أن المراد الزوجة المدخول بها هي التي تجب عليها العدة، فان أراد أن يطلق زوجته قبل الدخول وهي حائض فان له ذلك ، وكذا اذا اراد أن يطلق زوجته الصغيرة التي لا تخيبس ، أو اليائسة من الحيض ، فان له أن يطلقها بدون تحديد وقت ، لأن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> لا بالحيض ، وأيضاً زوجته الحامل فان له أن يطلقها بدون تحديد لأن عدتها تنقضي بالحمل ، وقد أصبح معلوماً لها ، فلا يندم على طلاقها .

(٢) أما الجواب عن السؤال الثاني ، فقد أجمع الأئمة الأربعية على أن طلاق المرأة وهي حائض أو نفاس معصية محرمة<sup>(٢)</sup> ، ويقال له : بدعى ، منسوب للبدعة المحرمة ، بخلاف طلاقها في الطهر الذي جامعها فيه ، فان المالكية قالوا : انه مكره لا حرام ، ولكن الحديث الذي معنا لم يظهر منه فرق بين الحالتين ، فمن أين نأخذ أنه في الأول حرام ، وفي الثاني مكره؟ ولعلهم يفرقون بين الحالتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد غضب لما قال له عمر : ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض وغضب النبي صلى الله عليه وسلم على أنه معصية ، أما في الحالة الثانية فإنه بين الطريق التي تتبع فخيره بين ان يمسكها وبين أن يطلقها من قبل أن يمسها ، ولا دليل في هذا على التحرير اذا طلاقها بعد أن يمسها ، غايته أنه يكره<sup>(٣)</sup> .

(٣) أما الجواب عن السؤال الثالث ، فالسلب ، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته بدون سبب ولو كان طلاقاً سنّاً .

وقد أجمع الأئمة الأربعية على أن الأصل في الطلاق المنع<sup>(٤)</sup> ما عدا

= (١) أهل البيت (ع) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلأً او دبرأً [١٥٦]. نعم أن التي لا تخيبس وهي في سن من تخيبس او كانت غير مستقيمة الحيض كمن تخيبس في كل أربعة أشهر مرة مثلأً فعدتها ثلاثة أشهر [١٥٧] .

(٢) أهل البيت (ع) : أشرنا الى أن الحكم التكليفي هو الحرمة في الطلاق البدعي فيما اذا كان بعنوان الشرعية وهو باطل على كل حال لفقد شرائط صحة الطلاق المقدمة .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا من جملة شرائط صحة العقد أن يقع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه وعليه يقع الطلاق باطلأً فيما اذا كان في طهر الماقعة .

= (٤) أهل البيت (ع) : الأصل في الطلاق الجواز وقد ورد عن الشارع نهياً كراهيةً حيث

المالكية فانهم قالوا : خلاف الأولى ، ثم ان الشافعية والحنابلة قالوا : مكروه ، وظاهر عبارات الحنفية تفيد كراهة التحرير ، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يطلق زوجته الا لحاجة تقتضي الطلاق ، وذلك لأن الطلاق يقطع عقد الزواج وقد شرعه الله لضرورة التنازل الذي لا بد منه لبقاء العمران الى الأجل الذي أراده الله وقضاءه ، فخلق من أجل ذلك الزوجين وجعل بينهما مودة ورحمة ، فطلاق الزوجة من غير سبب سفه وكفران لنعمة الله ، فضلاً عما فيه من أذى يلحق الزوجة وأولادها ان كان لها اولاد . فيما يفعله بعض الشهورين الذين لا خلاق لهم من تطبيق زوجاتهم بدون سبب لا يقره الدين الاسلامي ولا يرضاه ، ولا بد أن يتقمم الله من هؤلاء في الدنيا وفي الآخرة ، ولا يبرر جنائتهم على زوجاتهم الغافلات المخلصات وأبنائهم الضعاف ما يزيدهم لهم بعض السخفاء من جواز الحصول على أكبر قسط ممكن من اللذات المباحة ، لأن العدوان<sup>(١)</sup> على الزوجة الخلصة بدون سبب يجعله حراماً لا مباحاً ، فلا يصح للإنسان أن يؤذى الناس من أجل أن يتلذذ ، والا كان هو والحيوان المفترس سواء ، على أن الذين يعتقدون أن علاقة الزوجية منحصرة في الاستمتاع والتلذذ بالمرأة بدون أن تتجاوزه إلى معنى آخر فيندفعون وراء شهواتهم كالبعض بدون حساب ، مخطئون كل الخطأ ، فان علاقة الزوجية لها من التقديس والاحترام فوق هذا الذي يظنون ، كيف لا وهي أساس بناء العمران وسبب وجود الإنسان ، اذ لو لا ما أوجده الله من الرحمة والمودة بين الزوجين وأودعه في قلبهما من العطف الذي يدفع كل واحد إلى التعلق بالأخر لما وجد النوع الانساني ، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى زوجته نظراً مهيناً فيظن أنها ليست سوى محل لقضاء اللذة بدون تدبر للسبب الحقيقي الذي جمعهما الله من أجله .

أما الأسباب التي تعرض للطلاق ، فإن بعضها يرجع إلى الزوج ، وبعضها يرجع إلى الزوجة .

= قال الرسول (ص) أبغض الحلال إلى الله الطلاق . وإن الله يبغض كل ذوق من الرجال وكل ذوقة من النساء وما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر بالزواج وما من شيء أبغض إلى الله من بيت يخرب بالفرقة [١٥٨] ولا فرق في ذلك بين أن يكون ناتجاً عن سبب أو غير سبب .

(١) أهل البيت (ع) : العدوان شيء والطلاق شيء آخر ولا يصدق عنوان العدوان على الزوج عند ما يطلق زوجته من دون سبب نعم أنه مكروه غير مستساغ لدى الشرع والعرف .

**فالأسباب التي ترجع إلى الزوج تنقسم إلى قسمين : قسم يجعل الطلاق واجبا ، وقسم يجعله محراً .**

فأما القسم الأول فإنه يجب الطلاق في حالتين : الحالة الأولى أن يعجز عن اعفاف المرأة بأن كان عنيها بحسب خلقته<sup>(١)</sup> . أو عرض له ما أقعده عن اتيانها بسبب مرض ، أو كبر ، وكانت المرأة تتوق للرجال فلا تستطيع عنهم صبرا ، فإنه يجب عليه<sup>(٢)</sup> في هذه الحالة طلاقها فرارا بعرضه وكرامته ، لأن امساكها على هذه الحالة يتربّب عليه فساد أخلاق ، وانتهاك حرمات ، وضياع أعراض ، وكل ذلك شر وبيل يجب القضاء عليه واجتنابه بكل الوسائل ، على أن العنة<sup>(٣)</sup> وعدم القدرة على اعفاف المرأة قد يكون سببا لاجبار الزوج على الطلاق في بعض الأحوال ، كما تقدم في بابه .

والخنابلة يقولون : انه اذا عجز عن اتيانها كل أربعة أشهر فان لها أن تطلب طلاقها ويطلق القاضي عليه . الأمر الثاني : أن يعجز عن الانفاق عليها<sup>(٤)</sup> ، وهذه الحالة أسوأ من الأولى ، لأن الذي يترك زوجته بدون انفاق فقد عرضها بذلك للفساد الدائم اذ لا مناص لها من الحصول على قوتها وملبسها وما يلزم من ضروريات العيش فتضطر لسلوك أحسن السبل للحصول على ضرورياتها . خصوصا اذا كانت من يرغب فيها ، وقد يطيب لبعض فاسدي الأخلاق الاتجار

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه اذا كان الزوج عنيها بحسب خلقته ولا يقدر على مقاربة النساء حتى مرة واحدة بعد العقد جاز للمرأة أن تفسخ عقدة النكاح من دون حاجة الى طلاق .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يجب عليه الطلاق حتى ولو انتهت أمرها إلى الزنا نعم يستحسن ذلك لما ذكره المؤلف .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تقدم الكلام في ذلك .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطا في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز او طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في القسم لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فليزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب نعم اذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولی ينفق عليها من مال نفسه<sup>[١٥٩]</sup> .

بعرض زوجته وذلك واقع كثير ، ولذا أجمع ثلاثة من الأئمة على جبر الرجل على تطليق زوجته اذا لم ينفق عليها ، أما الحنفية الذين يقولون : ان الطلاق في يد الرجل وحده فانهم لا يتزكون المرأة بدون نفقه ، بل يقولون : ان من لم ينفق ولم يسرح زوجته بالمعروف يعزره القاضي بالحبس ونحوه حتى يرغمه على الطلاق أو الانفاق ، فهذا السببان هما اللذان يوجبان الطلاق على الزوج . ومتى كان الرجل قادرًا على اعفاف المرأة وصيانتها . وقدرًا على الانفاق عليها ولم يقصر معها في حقوقها فإنه لا يتصور وجوب الطلاق عليه عند ذلك .

ويجب أيضًا اذا حكم به الحكمان في صورة الشقاق المذكورة في قوله تعالى : «فَإِنْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> ، فإذا قضى الحكمان بالطلاق فإنه يجب تنفيذ طلاقها<sup>(٢)</sup> بعوض أو بغير عوض خلافاً للحنفية ولكن الواقع أن الشقاق مهما اشتد أمره فإنه قابل للزوال ، فلا يصح للحكمين تطليقها بسبب الشقاق الا اذا أفضت معاشرتها الى فساد ، كأن ترتب على شقاوتها كره طبيعي يسوق المرأة الى البحث عن غيره وخيانته في عرضه ، أو غير ذلك من المفاسد الخلقية والاجتماعية التي تقضي على الأسرة وتخل نظامها ، فاني أرى في هذه الحالة وجوب الفراق .

واما القسم الثاني : فان الطلاق يكون محرباً في حالتين أيضًا :

أحداهما : أن يطلقها فراراً<sup>(٣)</sup> من اعطائهما حقها ، كما اذا كان تحته أكثر من زوجتين فأعطي بعضهن حقوقهن في القسم حتى اذا جاءت نوبة واحدة طلقها قبل أن يقسم لها ، لأن ذلك ظلم لها فلا يحل له أن يطلقها قبل أن يعطيها حقها .

الحالة الثانية : أن تكون عفيفة مستقيمة ولو فيها رغبة وخشى على نفسه الزنا اذا طلقها لعدم قدرته على غيرها فان في هذه الحالة يحرم عليه<sup>(٤)</sup>

---

(١) أهل البيت (ع) : لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحكم حكمين من أهلهما أو اجنبين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منها وإن كان من الزوج فقط رفت أمرها الى الحاكم الشرعي فتأمر الحاكم زوجها بالرجوع والانفاق او الطلاق والتسریع فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم<sup>[١٦٠]</sup>.

(٢) أهل البيت (ع) : يصبح الطلاق ولكن يأثم بعدم إيفاء الزوج حق زوجته .

(٣) أهل البيت (ع) : لا يحرم عليه الطلاق ولكنه اذا طلقها وخشى على نفسه الوقوع =

تطليقها ، وقد مثل بالأول الشافعية وبالثاني المالكية ، وكلاهما حسن لأن الغرض درء المفاسد بقدر المستطاع ، فهذه هي الأسباب التي ترجع إلى الزوج وبها يجب عليه الطلاق ، أو يحرم .

أما الأسباب التي ترجع إلى الزوجة ، فإنها تارة تكون متعلقة بعرضها ودينها وتارة تكون متعلقة بعدم صلاحيتها للاستمتاع ، فان كان الرجل يرتتاب في سلوك المرأة ، أو اعتقاد أنها زانية بالفعل أو كانت فاسقة بترك الصلاة ونحوها من الفرائض فانهم أجمعوا على أنه لا يجوز للرجل أن يمسكها متى عجز عن تقويمها وتربيتها<sup>(١)</sup> ، الا أنهم اختلفوا في عدم الجواز ، فقال بعضهم : انه يحرم عليه امساكها ويجب عليه طلاقها ، وبعضهم قال : انه يكره له امساكها ، ويسن له طلاقها والأول مذهب الحنابلة ، ويظهر أن الذين قالوا بالكرامة فقط نظروا إلى ما عساه أن يترتب على تطليقها من شر وفساد ويلحق الرجل ، فربما كان متعلقاً بها لا يستطيع أن يسلوها فيضطر إلى معاشرتها بالحرام ، أو يكون غير قادر على ضبط نفسه وليس لديه من المال ما يتزوج به غيرها فيقع بسبب طلاقها في الزنا ، ومثل هذه الأمور تحاط لها الشريعة الإسلامية كل الاحتياط .

فليس من محاسن التشريع الإسلامي المشهور بدقته أن يكون فراقها حتماً لازماً ، لأن النفوس تتفاوت . و حاجات الناس تختلف . فمن كان قوي الإرادة ذا غيرة وحماس فان الشريعة تشجعه على طلاق فاسدة الأخلاق وتقول له : ان لك عليه أجرا ، ومن كان ضعيف الإرادة يؤذيه طلاق امرأته فانها لم تختم عليه طلاقها وذلك هو أعدل الموارزين ، أما أنا فأميل<sup>(٢)</sup> إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن المرأة فاسدة الأخلاق اذا عجز زوجها عن تقويمها ويشن من اصلاحها ، وعلم انها غير مصونة العرض ، فان طلاقها يكون واجباً وامساكها يكون محرماً .

فإن الرضا بها معناه الرضا بتكونين أسرة فاسدة تضر المجتمع الإنساني ، اذ المرأة الفاسدة لا يقتصر ضررها عليها وحدها ، ولكنه يتناول أولادها ومن يتصل بها ، ومثل هذه يجب على الناس كلهم أن يبذلوها ولا يتخذوها أما لأولادهم

= في الزنا وجب عليه أن يتزوج .

(١) أهل البيت (ع) : يجوز للرجل أن يبقى على زوجته ولا يجب عليه طلاقها رغم انحرافها نعم يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه بالأسلوب المناسب مع توفر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه .

(٢) أهل البيت (ع) : ما ذكر سابقاً ويدرك الآن فهو مبني على الإحسان الذي لم يقره الشارع بل حكم بطلانه وقد ذكرنا الوجه في بطلانه فراجع .

ولا مريبة لأبنائهم وبناتهم ، وهذا هو الذي تؤيده قواعد الدين الحنيف ، دين الأدب والأخلاق ، فقد حثت السنة على الغيرة على الأعراض ، وأوجبت الدفاع عنها في كثير من الموضع ، وزجرت الذي يرضى بالفساد زجراً شديداً ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . فقلوا : يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله . قيل : فما الرجلة من النساء؟ قال : « التي تشبه بالرجال » رواه الطبراني ، وروى مثله النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، وقد روى البخاري أن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم « لورأيت رجلاً مع امرأته لضربيه بالسيف غير مصحح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنّا أغير منه والله أغير مني » .

فإذا كانت قواعد الإسلام مبنية على الغيرة على الأعراض واحتقار الديوث وحرمانه من رضوان الله ، فكيف يكون طلاق فاسدة الأخلاق مندوباً فقط؟! لا شك أنه واجب وامساكها محرم ، وليس من الشهامة أن يصبر الإنسان على عضو فاسد حتى يفسد جميع بدنـه خوفاً من التألم الذي يلحقه عند بتره ، أما إذا كان السبب عدم صلاحية المرأة للاستمتاع ، بسبب عيوب قائمة بها أو كبر أو نحـو ذلك . فإنه يباح للرجل في هذه الحالة أن يطلقها على أن الشريعة في هذه الحالة تنظر إلى الآثار المترتبة على امساكها ، أو تطليقها . فـإنـ كانـ الرـجـلـ فيـ غـنـىـ عـنـ النـسـاءـ وـلـيـسـ لـهـ أـمـلـ فـيـ ذـرـيـةـ فـانـ يـتـرـجـعـ اـمـسـاكـهاـ ،ـ خـصـوصـاـ إـذـ كـانـ طـلـقـهـ يـؤـذـيـهـ وـيـعـرـضـهـ لـلـبـؤـسـ وـالـشـقـاءـ فـانـ الرـحـمـةـ وـالـشـفـقـةـ مـنـ الـصـرـوـرـيـاتـ فـيـ نـظـرـ الشـرـيـعـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ اـمـسـاكـهاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ فـسـادـ الرـجـلـ كـمـاـ هـوـ مـشـاهـدـ فـيـ بـعـضـ الشـبـانـ الـذـيـنـ يـتـزـوـجـونـ العـجـائزـ طـمـعاـ فـيـ مـالـهـنـ لـيـنـفـقـوـهـ عـلـىـ شـهـوـاتـهـمـ الـحرـمةـ ،ـ فـانـ اـمـسـاكـهاـ يـكـونـ حـرـاماـ<sup>(١)</sup> .

(٤) أما الجواب عن السؤال الرابع ، فإن أمر عمر في هذه الحالة بأن يأمر ابنه معناه أن يبلغه أمر الوصول . وبذلك يكون الأمر موجهاً إلى عبد الله<sup>(٢)</sup>

(١) أهل البيت (ع) : إمساكها لا يكون حراماً فإن الزواج بالعجز لتحصيل المال برضاهن لا إشكان فيه حتى إذا كان بداعي الإنفاق على الحرام فإن الإكتساب وتحصيل المال من طرق مشروعة حلال ولكنه يحرم الإنفاق على الحرام من شرب الخمر والرزنا وما شابه .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا أمر المولى أحد عباده أن يأمر عبده الآخر بفعل فعل فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله؟ ثم إن مثل هذا الأمر يمكن فرضه على نحوين :

مباشرة ، وهذا مما لا يصح أن يرتاب فيه ، لأن المسألة مختصة بعد الله ، وليس لأبيه عمر أي دخل فيها ، فلا يصح أن يقال : أن المسألة الأصولية إذا أمر شخص غيره بأمر يأمر به غيره لا يكون المأمور الثاني مكلفاً بذلك الأمر ، ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «مروا أولادكم بالصلوة لسبع» فال الأولاد ليسوا مأمورين بهذا الأمر ، لأن هذا محله إذا كان المأمور الثاني غير مكلف للأولاد ، ولم تقم قرينة على أن الأمر متعلق بالمأمور الثاني كما هنا ، لأن الأمر ان لم يكن

= ١ - أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لامر المولى الى المأمور الثاني مثل ان يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعل وهذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني وكل أوامر الآباء بالنسبة الى المكلفين من هذا القبيل .

٢- ألا يكون المأمور الأول على نحو المبلغ بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الامر الى الثاني من قبل نفسه وعلى نحو قول الامام (ع) «مرهم بالصلوة وهم أبناء سبع» يعني الاطفال .

وهذا النحو هو محل الخلاف والبحث ويلحق به ما لم يعلم الحال فيه أنه على أي نحو من التحoin المذكورين .

والختار : أن مجرد الأمر بالامر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني .

وتوسيع ذلك : إن الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين :

(الأولى) - أن يكون غرض المولى يتعلق في فعل المأمور الثاني ويكون أمره بالأمر طریقاً للتوصل الى حصول غرضه واذا عرف غرضه أنه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر - لا شك - أمراً بالفعل نفسه .

(الثانية) - أن يكون غرضه في مجرد أمر المأمور الاول من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني كما لو أمر المولى ابنته - مثلاً - أن يأمر العبد بشيء ولا يكون غرضه الا أن يعود ابنته على اصدار الاوامر او نحو ذلك فيكون غرضه - فقط - في اصدار الاول امره فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلاً في الواقع .

واوضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمراً له ولا يعد عاصياً لمولاه ولو تركه ، لأن الأمر المتعلق بأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية وهو متعلق الغرض لا على نحو الطريقة لتحصيل الفعل من العبد المأمور الثاني .

فإن قامت قرينة على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك وإن لم تقم قرينة فإن ظاهر الامر عرفاً - مع التجدد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقة .

فاذن الأمر بالأمر مطلقاً يدل على الوجوب الا اذا ثبت أنه على نحو الموضوعية وليس مثله يقع في الأمور الشرعية<sup>[١٦١]</sup> .

مختصاً بعد الله كان لغوا لا معنى له اذ لا علاقة له بعمر ، فهذا المبحث لا يظهر تطبيقة على هذا الحديث .

## الطلاق الصريح

قد عرفت أن الطلاق ينقسم<sup>(١)</sup> باعتبار صيغته إلى صريح ، وكتابية .

(١) أهل البيت (ع) : الأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا قبل التقائل فيقف رفعها على موضع الإذن فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح : أنت طلاق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة .

فلو قال : أنت طلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال : أنت مطلقة وقال الشيخ رحمة الله : الآتوى أنه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الآثناء .

ولو قال طلقت فلانة قال : لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله : هل طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم .

ولا يقع الطلاق بالكتابية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللغة المخصوصة ولا بالإشارة الا مع العجز عن النطق .

ويقع طلاق الآخرين بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقاً وهي شاذة .

ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق وقيل : يقع بالكتابة اذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد .

ولو قال : هذه خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي بأهلك او بابن او حرام او بنته او بنته لم يكن شيئاً نوى الطلاق او لم ينوه .

ولو قال : اعتدي ونوى به الطلاق قبل : يصح وهي رواية الحلبى ومحمد ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) ومنعه كثير وهو الاشبى .

ولو خيرها وقصد الطلاق فإن اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وإن اختارت نفسها في الحال قيل : يقع الفرقة بائنة وقيل : يقع رجعية وقيل : لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل : هل طلقت فلانة؟ فقال : نعم وقع الطلاق ولو قيل : هل فارقت او خليت او أبنت؟ فقال : نعم لم يكن شيئاً .

ويشترط في الصيغة تحريرها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم أقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلاقة باثنتين او ثلاثة قيل : يبطل الطلاق وقيل : يقع واحدة بقوله : طلاق وبلغى التفسير وهو أشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمه .

ولو قال : أنت طلاق للسنة صع اذا كانت ظاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل : لا يقع كان حسناً لأن البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد .

وإذا قال : أنت طلاق في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمة الله : لا =

.....

---

= يصح لتعليقه على الشرط وهو حق إن كان المطلق لا يعلم أما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لأن ذلك ليس بشرط بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط .

ولو قال : أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله أو أحسنه أو أبجهه أو أحسنه وأبجهه صَحَّ ولم تضر الضمائم وكذا لو قال : ملأ مكة او ملأ الدنيا .

ولو قال : لرضا فلان فإن عن الشرط بطل وإن عن الغرض لم يبطل وكذا قال : إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - لم يصح . ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده .

ولو قال : أنا منك طالق لم يصح لأنه ليس محلًا للطلاق .

ولو قال : أنت طالق نصف طلاقة أو ربع طلاقة او سدس طلاقة لم يقع لأنه لم يقصد الطلاقة .

ولو قال : أنت طالق ثم قال : اردت أن أقول : أنت ظاهر قبل منه ظاهراً ودين في الباطن بنيته .

ولو قال : يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك .

ولو قال : أنت طالق قبل طلاقة أو بعدها أو قبلها أو معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولأً بها او لم تكن ولو قيل : يقع طلاقة واحدة بقوله : أنت طالق مع طلاقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال : قبلها طلاقة او بعد طلاقة كان حسناً .

ولو قال : أنت طالق نصفي طلاقة او ثلاثة أثلاث طلاقة قال الشيخ رحمه الله : لا يقع ولو قيل : يقع واحدة بقوله : أنت طالق وتلغى الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسناً ولا كذا لو قال : نصف طلقتين .

وقال الشيخ رحمه الله : اذا قال لاربع أوقعت يبنكن أربع طلقات وقع لكل واحدة طلاقة وفيه إشكال لأن إطرح للصيغة المشترطة .

ولو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة صحت واحدة إن نوى بالأول الطلاق وبطل الاستثناء .

ولو قال : أنت طالق غير طالق فإن نوى الرجعة صح لأن إنكار الطلاق رجعة وإن اراد التفض حكم بالطلاق .

ولو قال : طلاقة الا طلاقة لغى الاستثناء وحكم بالطلاق بقوله : طالق .

ولو قال : زينب طالق ثم قال : أردت عمرة وهما زوجتان قبل .

ولو قال : زينب طالق بل عمرة طلقنا جميعاً لأن كل واحدة منها مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه إشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة<sup>[١٦٢]</sup> .

والصريح ينقسم الى رجعى وبائن، وفي كل ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية - قالوا : الصريح نوعان : صريح رجعى ، وصريح بائن . فاما الصريح الرجعى فهو ما اجتمعت فيه خمسة قيود :

القيد الأول : أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق . كأن يقول لها : طلقتك . وأنت طالق . ومطلقة . بالتشديد - أما مطلقة - بالتحفيف - فانها تحتمل الاطلاق من قيد الحبس في المنزل والاذن لها بالخروج ، فيكون كناية ، وسيأتي حكمها .

ومن الصريح قوله لزوجته : كوني طالقة ، أو تكوني طالقة ، فان لفظ - تكرني - وان كانت للاستقبال ولكن جرى العرف باستعمالها في الحال ، حتى لو قال لها : أطلقتك وكان استعماله غالباً في الحال فانها تطلق منه ، ومن الصريح أيضاً كوني طالقة ، واطلقني ، ومنه أن يقول لها : خذني طلاقك ، فتقول : أخذته ، فإنه يكون صريحاً ، وفيه : لا بد فيه من نية ، ومن الصريح أيضاً كلمة نعم أو بلى ، في جواب هل طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم ، أو بلى ، فانها تطلق بذلك بدون نية ، وكذا لو قال له شخص : ألس طلقت امرأتك؟ فقال : نعم . أو بلى فانها تطلق ، وذلك لأن العرف لا يفرق بين الجواب بكلمة نعم ، أو بكلمة بلى ، بخلاف اللغة ، فان كلمة نعم لا تصلح جواباً للنفي بخلاف كلمة بلى فانها جواب للنفي ، وهذا خلافاً للحنابلة ، كما يأتي :

ويلحق بذلك الألفاظ المصحفة ، وهي خمسة ألفاظ :

(١) ابدال القاف غينا ، بإن يقول : طلقتك :

(٢) ابدال الطاء تاء ، والقاف غينا ، بإن يقول : تلغتك .

(٣) ابدال القاف كافا ، بإن يقول : طلكتك ، وهي كثيرة .

(٤) ابدال الطاء تاء ، والقاف كافا ، بإن يقول : تلكتك .

(٥) ابدال الطاء تاء ، بإن يقول : تلقتك ، وزاد بعضهم سادساً ، وهو ابدال القاف لاما ، بإن يقول : أنت طالل .

فهذه الألفاظ صريحة في الطلاق عند الحنفية ، فإذا جرت على لسان شخص بدون قصد . كأن قال لامرأته : يا طالل ، وهو يريد أن يناديها يا هانم فإنه يقع قضاء لا ديانة ، أما ان قصد لفظ طالق ولم يقصد ايقاعه ، بإن كان هازلا ، فإنه يقع قضاء وديانة .

وبهذا تعلم أن الطلاق بالحروف المصحفة يقع ، ولو لم يكن المطلق أعرج اللسان ، وأما ذكر الطلاق بحروف الهجاء مقطعة ، وكأن يقول لها : طا ل ق ، أو يقول لها : طاء ألف لام قاف ، فالتحقيق أنها كناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

القيد الثاني : أن يكون بعد الدخول حقيقة ، فإذا طلقتها قبل الدخول طلاقاً صريحاً يكون بائناً لا رجعياً ، والمراد بالدخول الحقيقى الوطء بالكيفية المتقدمة في مباحث المهر ، أما الخلوة بها وهي دخول حكماً ، فلا تعتبر هنا ، فإذا خلا بها ثم طلقتها قبل الوطء طلاقاً صريحاً كان بائناً .

= القيد الثالث : أن لا يكون لفظ الطلاق مقويناً بعوض ، كأن يقول لها : طلقتك على

..... = مؤخر الصداق ونحوه ، فإنه يكون طلاقاً بائناً لا رجعاً .

القيد الرابع : أن لا يكون مقتربناً بعد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ولا موصوفاً بصفة تشعر بالبيونة ، أو تدل على البيونة من غير حرف العطف ، مثل الأول ظاهر ، وهو أن يقول لها : أنت طالق ثلثاً ، ومثال الثاني أن يقول لها : أنت طالق ، ويشير لها بثلاثة أصابع ، فإنه يقع ثلاثة في الحالين ، ومثال الثالث أن يقول لها : أنت طالق طلاقاً شديداً . أو طلاقاً من الجيل ، فإن وصفه بالوصف الشديد يجعله بائناً ، فيقع بذلك طلاقة واحدة بائنة ، كما سيأتي ، ومثل ما يدل على البيونة صريحاً أن يقول لها : أنت طالق بائن ، فوصفه بالبيونة يجعله طلاقاً واحداً بائناً ، وقولنا : من غير حرف العطف خرج به ما إذا قال لها : أنت طالق وبائن ، فإن الأول يكون رجعاً ، والثاني يلحق به ويكون بائناً .

القيد الخامس : أن لا يكون مشبهاً بعدد أو صفة تدل على البيونة ، كقوله : طلقتك طلاقة ثلاث ، فإنه إن نوى بها واحدة وقت واحدة بائنة والا وقتت ثلاثة ، ومثلها ما إذا قال لها : أنت طالق طلاقة كالشمس ، أو كالقمر . فإنه يقع بها واحدة بائنة .

فالطلاق الصربيح الرجعي هو أن يطلق امرأته بعد الدخول بها بلفظ مشتمل على حروف الطلاق من غير أن يقترن طلاقه ببعض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ، ولا يكون موصوفاً بصفة تبني عن البيونة ، أو تدل على البيونة من غير حرف العطف ، ولا مشبه بعدد أو صفة تدل على البيونة ، والطلاق البائن بخلاف ذلك . وهو أن يطلقها قبل الدخول ولو بلفظ الطلاق ، أو يطلقها بعد الدخول طلاقاً مقويناً بعد الثلاث . أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق . أو بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترب بوصف يتبين عن الإبانة أو يدل عليها . أو مشبهاً بعدد أو صفة تدل على الإبانة .

وبهذا تعلم حد الطلاق الصربيح الرجعي والبائن ، ثم إن البائن ان كان ثلاثة فإنه يعتبر ولا نخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان واحداً أو اثنين ، فإن كان رجعاً فإنه لا يحتاج لعقد ، وإن كان بائناً فإنه يحتاج لعقد جديد .

هذا ، وحكم الطلاق الصربيح الرجعي أن تقع به طلاقة رجعية وإن نوى أكثر من واحدة أو نوى الإبانة ، فلو قال لها : أنت طالق ونوى بها الثلاث لا تقع الا واحدة ، ولو نوى بها غير الفراق لأن نوى بها الطلاق عن وثاق ولم يصدق قضاء ، ولكن لا يلزم الطلاق ديانة ، فيحل له أن يأتي زوجته ولكن لا يحل للمرأة أن تتمكنه من نفسها ان سمعت منه ذلك ، أو شهد به شاهد عدل عندها فلو صرخ بالقيد بأن قال لها : أنت طالق عن وثاق لم يقع قضاء كما لم يقع ديانة .

ولو قال لها : عليك الطلاق ، فإنه يقع إذا نوى به الطلاق ، ولو قال لها : طلقي عليك واجب وقع بدون نية ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : الطلاق عليك واجب ، أو لازم ، أو فرض . أو ثابت فيه خلاف ، فبعضهم يقول : انه يقع به واحدة رجعية نوى أو لم ينو ، وبعضهم يقول : لا يقع به شيء ، ومنهم من يقول : يقع في قوله : واجب بدون نية ، وفي قوله : لازم لا يقع ، وصحب بعضهم الواقع في الكل .

الملالية - قالوا : الطلاق الصريح تحصر الفاظه في أربعة ، أحدها : طلاق . ثانها : أنا طلاق منك . ثالثها : أنت طلق ، أو مطلقة مني - بتشديد اللام - رابعها : الطلاق لي لازم . أو على لازم . أو مني . أو لك . أو عليك لازم ، أو نحو ذلك ، فهذه الأربعه هي الصريح ، ويلزم بكل لفظة من هذه الأربعه طلاق واحدة ان لم يتو شيناً ، وأما اذا نوى بها اثنين او ثلاثة فإنه يلزم ما نواه ، خلافاً للحنفية الذين يقولون ان الصريح لا نية فيه ، فلو نوى به أكثر من واحدة فلا يلزم الا واحدة . ثم ان الصريح الذي وقعت به واحدة ان كان قبل الدخول أو كان في نظير عرض - وهو الخلع - فإنه يكون بائناً ، والا فإنه يكون رجعاً ، فالبائن عند المالكية الخلع ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق البات ، سواء كان ثلاثة ، كما اذا كان بلفظ الثالث . أو كان بالكتابات الظاهرة التي سيأتي بيانها أو حكم به حاكم ، كما سيأتي في شروط الرجعة ، والرجعي بخلافه .

هذا ، واذا قال لها : أنت مطلقة أو مطلقة - بفتح اللام مخففة - فان نوى بها الطلاق وقع ، كما في الكتابات الحفيفية التي ذكرها ، وان لم يتو فلا يقع بها شيء ، لأن العرف لم يعتبرها طلاقاً .

**الشافية** - قالوا : ينقسم الطلاق الى قسمين : صريح بنفسه وصريح بغيره ، فأما الأول - وهو الصريح بنفسه - فما كان مأخوذاً من مادة الطلاق أو مأخوذاً من مادة السراح ، كقوله : سرحتك . أو مأخوذاً من مادة الفراق ، كقوله : فارقتك . فما كان مأخوذاً من مادة الطلاق فهو كقوله : أنت طلق ، وطلقتك ، ومطلقة - بتشديد اللام - فان خفف اللام كان كتابة ، وهذا بخلاف لفظ الطلاق نفسه ، فإنه تارة يقع مبتدأ ، كأن يقول لها عليّ الطلاق لأفعلن ، فالطلاق مبتدأ ، وعلىّ خبره وهو صريح ، وقال جماعة : انه كتابة لا يقع به طلاق الا بالنسبة ، والأول أرجع ومثله ما اذا قال لها : طلاقك واجب علي . أو لازم لا أفعل كذا ، فإنه يكون صريحاً ، أما اذا قال لها : طلاقك فرض على فإنه يكون كتابة على الأرجح ، وذلك لأن الفرض قد اشتهر استعماله في العبادة ، ففيحصل أنه أراد ذلك خطأ لأن الطلاق ليس عبادة ، بخلاف الواجب فإنه يستعمل بمعنى الثابت اللازم ، وتارة يقع مفعولاً ، كأن يقول لها : أوقعت عليك الطلاق ، أو يقع فاعلاً كقوله يلزمني الطلاق ، وهو صريح في الحالتين ، وما عدا ذلك يكون كتابة كما لو أقسم به كأن يقول : والطلاق لا أفعل ، فإنه يكون كتابة باتفاق ، وإذا ذكر الطلاق بحروف مصحفة ، كأن قال لها : أنت تالق فلا يخلوAMA أن يكون النطق بمثل هذا لغة له أو لا ، فإن كان لغته فإنه يكون صريحاً ، وان لم يكن لغته ، فإن كان ينطق بطلاق وجرت على لسانه تالق ، أو تعتمد النطق بها ، فإنه يكون كتابة ، وهذا هو المعتمد عندهم .

والحاصل أن الصريح بنفسه عندهم ما اجتمع فيه أمران : الأول أن يرد ذكره في القرآن مكرراً ، وذلك ظاهر في لفظ الطلاق وما اشتقت منه ، وأما السراح فقد قال تعالى : «فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْجُونَ بِمَعْرُوفٍ» وقال : «فَإِنْسَكَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٍ بِإِحْسَانٍ» سورة البقرة وأما الفراق فقد قال تعالى : «فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» سورة الطلاق ، والفرق لم يتكرر لفظه في القرآن ولكن تكرر معناه ، فالحق بالمتكرر =

.....

= . ثانيهما : أن يشتهر استعماله في الطلاق ، وظاهر أن السراح والفرقان اشتهر استعمالهما في الطلاق ، فهما من الصريح .

هذا هو الصريح بنفسه ، أما الصريح بغيره فهو ما اشتق من لفظ الخلع أو لفظ المفاداة بشرط أن يضاف إلى المال لفظاً . أو نية ، لأن يقول لها : خالعتك ، أو فاديتك أو انتدبت منك على هذا ، فاللفظ المشتق من الخلع ، أو المفاداة ليس صريحاً في نفسه ، بل باضافته إلى المال ، فإذا لم يضاف كان كنایة كما سبأني في بابه . ثم إن الصريح بغيره يشترط فيه أحد الشرطين السابقين في الصريح بنفسه ، فهو أما أن يرد ذكره في القرآن وإن لم يذكر ، ومثله ما إذا ورد معناه . أو يشتهر استعماله في الطلاق ، فالمفاداة ورد ذكرها في القرآن ، قال تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ» ، وهو معنى الخلع ، وقد اشتهر استعمال الخلع والمفاداة في الطلاق .

بقى من الصريح شيء آخر وهو كلمة - نعم - إذا وقعت في جواب سؤال عن طلاق صريح فلو قال شخص آخر : هل طلقت امرأتك؟ فقال : نعم كانت صريحاً ، فينحصر الطلاق الصريح في خمسة عبارات :

(١) الطلاق وما اشتق منه على الوجه المقدم .

(٢) ما اشتق من السراح .

(٣) ما اشتق من الفرقان .

(٤) الخلع والمفاداة ، إذا أضيف كل منها إلى المال لفظاً أو نية .

(٥) كلمة نعم - في جواب السؤال عن طلاق صريح .

وحكم الطلاق الصريح بنفسه أن يقع به طلقة واحدة رجعية إذا لم يكن قد طلقها قبلها اثنين أو لم يكن قد دخل بها ، وحكم الطلاق الصريح بغيره أنه يقع به طلقة بائنة ، سواء نوى فيهما الطلاق أو لم ينو ، حتى ولو نوى عدم الطلاق ، أما إذا نوى به أكثر من واحدة فإنه يقع ما نواه ، وذلك لأن الشارع جعل عدد الطلقات ثلاثة ، فكان المنوي دخل في لفظ الطلاق لاحتياله شرعاً ، فلو قال لها : أنت طالق واحدة - بنصب واحدة - على أنها صفة لمصدر محدود أي أنت طالق طلقة واحدة ، ونوى أكثر ، ففيه خلاف ، وبعضهم قال : انه يقع به واحدة ولا عبرة ببنية الأكثر ، وذلك لأن الوصف بواحدة جعل اللفظ غير محتمل للآثنين ، والنية لا تعتبر اذا كان اللفظ لا يحتمل المنوى ، وقال بعضهم : بل يقع المنوى لأن النية جعلت معنى الواحدة الانفراد عن الزوج لا صفة للطلاق . نكأنه قال لها : أنت طالق حال كونك واحدة .

الخاتمة - قالوا : حد الطلاق الصريح هو مالا يحتمل غيره بحسب الوضع في العرف فللفظ الطلاق صريح في حل عقدة الزواج لا يحتمل غيره في العرف وإن قبل التأويل بحسب ذلك المعنى الأصلي كالطلاق من القيد ، وينحصر ذلك في لفظ الطلاق وما تصرف منه عرفاً ، كطالق ، وطلقة ، وطلقتك ، بخلاف نحو طلقى ، وأطلقتك ، ومطلقة - بكسر اللام - اسم فاعل ، فإن هذه الألفاظ لم تستعمل عرفاً في حل العصمة ، وبهذا تعلم أن

.....

= ألفاظ السراح . والفرق . والخلع . والمفاداة ليست من الطلاق الصريح ، وفaca للحفيه . والمالكيه ، وخلافا للشافعية ، وذلك لأن هذه الألفاظ تستعمل في غير الطلاق كثيراً، فلا يمكن عدها من الصريح ، ومن الصريح لفظ - نعم - جواباً عن السؤال عن طلاق صريح ، فلو قال له شخص : هل طلقت زوجتك؟ فقال له : نعم طلقت ، ولو كان كاذباً ، ومثل ذلك ما اذا قال له شخص : ألم تطلق امرأتك؟ فقال : بلى ، فانها تطلق ، وذلك لأن كلمة بلى جواب عن النفي ، فإذا قال شخص لآخر : ألم تضرب زيداً؟ فقال له بلى كان معناه ضربته . أما اذا قال : نعم فانها لا تطلق اذا كان قائلها يعرف التحويل لأن الكلمة - نعم - ليست جواباً للنفي ، فإذا قال شخص لآخر : ألم تأكل عندنا؟ فقال : نعم كان معناه لم آكل ، أما اذا كان لا يفرق في الجواب فانها تقع .

وحكم الطلاق الصريح أنه يقع به طلقة واحدة ، سواء نوى . أو لم ينو عدم الطلاق .

**أهل البيت (ع) :** الطلاق رجعي وبائني : يقسم طلاق السنة الى رجعي وبائني والطلاق الرجعي هو ما يملك معه المطلق الرجعة الى المطلقة ما دامت في العدة سواء أرضيت أم لم ترض ومن شرطه أن تكون المرأة مدخولاً بها لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله تعالى في الآية ٤٩ من سورة الاحزاب : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَهُنَّ مِنْ عَدَةٍ تُعْنَدُوهُنَّ﴾** . ومن شرط الطلاق الرجعي أيضاً أن لا يكون الطلاق عوض مال تدفعه الزوجة لتفتدي به وتحرر من قيد الزواج وأن لا يكون مكملاً للثلاث كماتاني الاشارة .

واتفقوا أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة وللمطلق كل حقوق الزوج عليها ويحصل التوارث بينهما لو مات أحدهما قبل الآخر وقبل انقضاء العدة قال الامام الصادق(ع) : المطلقة - أي الرجعية - تكتحل وتختصب وتلبس ما شاءت من الشياط لأن الله عز وجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .. وبالجملة إن الطلاق الرجعي لا يحدث شيئاً سوى عده من التطليقات الثلاث .

أما الطلاق البائن فلا يملك المطلق فيه الرجعة الى المطلقة وهو يشمل عدداً من المطلقات :

- ١ - غير المدخول بها .
- ٢ - المطلقة طلاقاً خلعاً وهي التي بذلت مالاً لتفتدي به وبأني الكلام عنها في الطلاق الخلعي .

٣ - الآية ولا عده لها تماماً كغير المدخول بها أما الآية ٤ من سورة الطلاق : **﴿وَاللَّاتِي يَتَسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِي مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** فليس المراد من اللاتي يتسن المعلوم يأسهن بل معناه أن اللاتي ارتفع حيبهن ولا يدركون : هل انقطع وارتفع لمرض او لكبير فعدتهن ثلاثة أشهر بدليل قوله تعالى : **﴿إِنْ ارْتَبَثْتُمْ﴾** فإن المفهوم منه إن شككم في المرأة نفسها وأنها قد بلغت حد اليأس أو لا فحكمها أن تعدد ثلاثة أشهر وأما قوله تعالى : **﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** فإن المراد به الشابات اللاتي في سن من تحيض ومع ذلك انقطع عنهن الدم . وسنعود الى الكلام عن حكم الآية مرة ثانية إنشاء الله في فصل العدة .

## مبحث كنایات الطلاق

الكتابات ما قبل الطلاق الصريح ، وفي تعريفها تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= ٥ - التي لم تبلغ التسع وإن دخل بها .

**المطلقة ثلاثة وال محلل :**

من طلق زوجته ثلاثة مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها المحلل حقيقة لقوله تعالى في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة: «فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا تُحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا» .

وقال الإمام الصادق (ع) : المطلقة التطليفة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدل على عسليتها .

ويشترط أن يكون المحلل بالغاً وإن يكون الزواج دائمًا وأن يدخل فقد سئل الإمام (ع) عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحصل؟ قال : لا حتى يبلغ .. وأيضاً سئل عن امرأة طلقت ثلاثة ثم تزوجت متعدة تحل للأول؟ قال : لا . فإن الله يقول : فإن طلقها - أي الثاني - فلا جناح عليهما أن يتراجعاً والمتعة ليس فيها طلاق .. أما شرط الدخول فيدل عليه قول الإمام (ع) في الرواية السابقة : «ويندوق عسليتها» .

وإذا حللها بالشروط الثلاثة ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدتها جاز للأول أن يعقد عليها ثانية فإذا عاد وطلق ثلاثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وهكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث وتحل بنكاح المحلل وإن طلقت مئة مرة إلا في صورة واحدة وهي ما إذا طلقت تسع مرات للعدة وتزوجت مرتين فإنها تحرم مؤبداً ومنع طلاق العدة أن يطلقها ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها ويحللها المحلل ثم يتزوجها الأول بعد ذلك جديد ويطلقها ثلاثة للعدة كما فعل أولاً ثم يتزوجها الأول فإذا طلقتها ثلاثة ثم طلاق العدة تسع مرات حرمت عليه أبداً قال صاحب الجواهر : «الاجماع على ذلك» ثم ذكر روايات عن أهل البيت (ع) منها قول الإمام الصادق (ع) : والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاثة مرات وتزوج ثلاثة مرات لا تحل له أبداً .

وإذا لم يكن الطلاق للعدة كما إذا طلق ثم رجع في العدة ثم طلق قبل أن يطاً أو طلق واعتدى وبعد الانتهاء من العدة تزوجها ثم طلقها لم تحرم مؤبداً بل تحل بمحلل وإن بلغت التطليفات ما لا يبلغه الأحصاء<sup>[١٦٣]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : معنى الكنایة في ذاتها ما استر المراد منه في نفسه ، وهذا المعنى غير مختص بالفقهاء ، بل يشمل اصطلاح الأصوليين أيضاً ، فانهم يعرفون الكنایة بما استر المراد منه في نفسه ، ولو كان من الألفاظ الصريحة عند الفقهاء ، كطالل مثلاً ، فإنه صريح من كون المراد منه خفياً لغرابة اللفظ ، أما الكنایة في اصطلاح الفقهاء خاصة فهي اللفظ الذي لم يوضع لخصوص الطلاق ، بل وضع لمعنى يتعلّق بالطلاق . ولعني آخر . فهو محتمل للأمرتين . مثلاً لفظ بائن فانها موضوعة في اللغة لتدل على الفراق ، والفارق أعم من أن =

## مبحث اقسام كنایات الطلاق

تنقسم كنایات الطلاق الى اقسام مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= يكون فراغاً من الزوجية . وأن يكون فراق مكان ، والفرق من الزوجية ليس هو معنى الطلاق ، وإنما هو أثره المترتب عليه ، فهو حكمه المتعلق به ، فإذا قال لزوجته : أنت بائن يحتمل أنه يريد أنت مقارقة لأهلك بعيدة عنهم ، ويحتمل إنشاء مقارقتها إياه من الزوجية ، فإذا نوى الأول لا شيء عليه وإذا نوى الثاني بانت منه لأن قصد حكم الطلاق المترتب عليه مثل قصد معنى الطلاق ، وهو حل عقدة النكاح بلا فرق ، وهكذا في كل ألفاظ الكنایات ، فإنه لا يقصد منها معنى الطلاق وإنما يقصد منها البيبنة من الزواج وهي حكم الطلاق المترتب عليه ، فقول الفقهاء : الكنایة هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره معناه يحتمل حكم الطلاق ، وهو البيبنة المترتبة عليه لا نفس الطلاق كما عرفت .

ولا بد في إيقاع الطلاق بالكنایة من أحد أمرين : أما النية كما ذكرنا ، واما دلالة الحالة الظاهرة التي تفيد المقصود من الكنایات كما اذا سأله الطلاق ، فقال لها : أنت بائن فإنه يقع بدون نية .. كما سيأتي في تفصيم الكنایات .

الشافية - قالوا : كنایة الطلاق هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره بنية مقارنة لأي جزء من أجزاء اللفظ ، كقوله لامرأته : أطلقتك ، فإن لفظ أطلقتك يحتمل اطلاقها من حبسها بالمنزل ونحوه ، ويحتمل اطلاقها عقد الزواج ، ولا يقع عليه طلاق الا اذا نوى الطلاق بنية مقارنة لللفظ ، وهكذا .

الحنابلة - قالوا : كنایة الطلاق تارة تكون ظاهرة ، وهي الألفاظ الموضوعة للبيبنة الآئي بيانها ، وتارة تكون خفية ، وهي الألفاظ الموضوعة للطلاق الواحدة الآئي بيانها ، ولا بد في الكنایة بقسميها من نية مقارنة لللفظ .

المالكية - قسموا الكنایة إلى اقسام كثيرة ، وسيأتي تعريف كل قسم على حدة في مبحث اقسام الكنایة .

أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يقع الطلاق بالكنایة لقول الإمام الصادق(ع) حينما سئل عن رجل قال لامرأته انت خلية او بريئة او بائن او حرام فقال (ع) ليس بشيء وفي رواية بكير بن اعين عن الإمام (ع) أن يقول لها وهي في طهر من غير جماع انت طلاق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى [١٦٤].

(١) الحنفية - قالوا : تنقسم الكنایات الى ثلاثة أقسام : القسم الأول ما يكون معناه جواب طلب التطبيق ، فلا يصح سبا للمرأة ولا ردًا لها عن طلب التطبيق ، وهذا يشتمل على ألفاظ : منها اعتدى ، وهو تخbir بين الأمر بالعدة ، أو الأمر بعد أيادي الزوج ونعمه عليها ، ومنها استبرني رحمك ، واستبراء الرحم معناه تعرف طهارته من ماء الرجل ، وهو كنایة عن العدة لأن تعرف براءة الرحم بالعدة ، ومنها أنت واحدة ، وهذا اللفظ يحتمل أنت طلاق تطليقة واحدة ، ويحتمل أنت واحدة ، بمعنى منفردة في القبض . أو في الحسن ، وعلى هذا =

= يكون لفظ واحدة منصوباً لأنّه وصف للمصدر ، فهل اذا قال : أنت واحدة بالرفع ونوى الطلاق يقع أو لا؟ والجواب : أنه يقع الطلاق ولو لحنا ، لأن الاعراب لا يعتبر في هذا الباب ، خصوصاً اذا صدر من العامي ، على أن الرفع قد يحمل على وجه صحيح من الاعراب ، فيقال : معناه أنت تطليقة واحدة ، فجعل المرأة نفس التطليقة مبالغة ، ومنها أنت حرّة ، فإنها تحتمل الاخبار بحريتها في تصرفها وتحتمل انشاء تحريرها من قيد النكاح ، ومنها سرحتك من السراح - بفتح السين - وهو الارسال ، فكانه قال لها : أرسلتك ، والارسال إما لأنّه طلقها ، أو لم تتمكن يوماً في دار أبيها ، أو نحو ذلك .

وقد عرفت أن سرحتك عند الشافعية من الصريح ، ومنها فارقتك ، وهي مثل سرحتك ، لأن فرقها أما أن يكون لتطليقها . واما أن يكون فرacaً مؤقتاً بالانصراف من المنزل مثلاً .

هذا ، وقد ذكر بعض الشرح . والفتاوی الكثيرة للفظين في هذا القسم : أحدهما اختياري . ثانيهما : أمرك بيديك ، وهما كنایاتان عن تفويض الطلاق للمرأة ، لأن كلاً منها يحتمل معنيين ، فاختياري نفسك يصح أن يراد به اختياري نفسك بالطلاق . أو اختياري نفسك في عمل من الأعمال وكذلك أمرك بيديك ، فإنه يصح أن يراد به أمرك بيديك في الطلاق . أو في تصرفاتك المختصة بك ، ولكن الصواب عدم ذكرهما هنا ، وذلك لأنّه لا يقع بهما طلاق الا اذا طلقت المرأة نفسها ، وإنما يصح تفويض الطلاق بهذه النظريتين بشرط أن ينوى الزوج تفويض الطلاق لها ، أو يدل الحال على أنه فوض ، كما اذا طلبت منه أن يطلقها في حالة الغضب ، فإذا نوض لها في هذه الحالة وطلقت نفسها بانت منه ، أما اذا لم تطلق فإنها لا تبين ، فمن عد عذين النظريتين في كنایات الطلاق فقد أوهم أن الطلاق يقع بها بمجرد نية الزوج ، وهو خطأ واضح .

ويتعلق بهذا القسم حكمان : أحدهما أن الألفاظ الثلاثة الأولى ، وهي : اعتدى . واستبرئي رحمك وأنت واحدة ، يقع بها طلاق واحدة رجعية ، وان نوى أكثر منها . أو نوى البائع .

ثانيهما : أن الذي ينطق بكلمة من هذه الكلمات لا يخلو حاله عن ثلاثة أمور : الأمر الأول أن يكون في حالة غضب . الأمر الثاني : أن يكون في حالة رضا . الأمر الثالث : أن يكون في حالة مذكرة الطلاق ، بمعنى أن المرأة سأله الطلاق . أو سأله شخص طلقها ، فإذا كان في حال غضب ، وقال لزوجته ، اعتدى ، أو استبرئي رحمك . أو أنت واحدة الخ وقع عليه الطلاق قضاء ، سواء نوى ، أو لم ينوى ، فإذا قال : لم أنو الطلاق لم يصدق ، ولكن لا يقع عليه ديانة بينه وبين الله ، ومثل ذلك ما إذا كان في حالة مذكرة الطلاق ، فإذا سأله الطلاق فقال لها : اعتدى ، أو استبرئي رحمك الخ وقع عليه الطلاق قضاء ، سواء نوى ، أو لم ينوى . سواء كان في حالة غضب ، أو في حالة رضا . أما إذا كان في حالة رضا بدون مذكرة طلاق ، وقال كلمة من هذه الكلمات فإنه لا يقع بها طلاق الا بالنسبة ، وإذا قال : لم أنو بها الطلاق ، فإنه يصدق بيمينه .

القسم الثاني : ما يصلح جواباً للسؤال عن التطبيق . وما يصلح ردأ ، أي دفعاً لهذا

= السؤال ، وهذا القسم يشتمل على ألفاظ ، منها اخرجي ، فإذا قالت له : طلقني ، فقال لها : اخرجي ، فإنه يحتمل أن يكون جواباً لها عن سؤال الطلاق ، ويحتمل أن يكون مراده اخرجي الآن من المنزل حتى يهدأ الغضب وتنصرف عن طلب الطلاق ومنها اذهي ، فهو مثل اخرجي ، ومنها قومي . أو انتقي ، أو انطقني ، مثل اخرجي ، ومنها تقمي أو تبرقعي ، أي ضعي القناع - وهو البرقع - على وجهك ، ومنها تخمرى ، أي البسي الخمار ، وهو الملاة - أو استترى - فأمرها بلبس البرقع أو الخمار أو الستر يحتمل أمرين : أن يكون ذلك من أجل تطليقها إذ لا يحل لها النظر إليها بعد . أو لثلا ينظرها أحد وهي غضبانة ، فيكون على الأول جواباً لسؤال الطلاق ، ويكون على الثاني ردًا لطلب الطلاق ، ومنها أغري - بالغين والراء - ومعناه ابعدي ، وهو مثل اخرجي ، يحتمل أن يكون جواباً عن طلب التطليق ، ويحتمل أن يكون الغرض منه بعد المؤقت الذي ينكسر به الشر . ومنها اعزبي - بالعين والزاي - من العزوبيه بمعنى البعده ، وهي مثل أغري .

وحكم هذا القسم أن الطلاق لا يقع به إلا بالنية ، سواء كان في حالة غضب . أو في حالة رضا ، أو في حالة مذاكرة الطلاق . فإذا قال : لم أتو الطلاق ، فإنه يصدق بيمينه قضاء ، وهو شأنه فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنها تتحمل ردها عن طلب الطلاق ، وتحتمل اجابتها إلى طلبها ، فإذا نوى الرد فقد نوى ما يحتمله اللفظ ، فيقبل قوله قضاء في حالة مذاكرة الطلاق ، وفي حالة الغضب ، بخلاف القسم الأول ، فإنه لا يحتمل سوى اجابتها عن سؤال الطلاق ، فيقع حال المذاكرة . وحال الغضب مطلقاً ، ولا يسمع منه أنه لم ينو الطلاق ، أما في حال الرضا . وعدم المذاكرة فإنه يحتمل ارادة غير الطلاق .

القسم الثالث : ما يصلح جواباً للمرأة عن سؤال الطلاق ، وما يصلح شتماً لها ، ويشتمل هذا القسم على ألفاظ : منها خلية بمعنى خالية عن النكاح . أو خالية عن الأدب والخير ، فالمعنى الأول يصلح جواباً لسؤال الطلاق ، والمعنى الثاني يصلح شتماً للمرأة ، كما هو ظاهر . ومنها : برية . أو بريئة ، بمعنى منفصلة عن النكاح . أو منفصلة عن الأدب وحسن الخلق ، فهي كالأول تصلح جواباً وسرا ، ومنها كلمة بائن ، من بان الشيء انفصل ، فقوله لها : أنت بائن يحتمل أنت منفصلة من النكاح ، أو منفصلة عن الخير والأدب ، كما في الأول ، ومنها كلمة بنة ، بمعنى متقطعة ، فإذا قال لها : أنت بنة كان معناه أنت متقطعة أما عن النكاح ، أو الأدب ، ومنها كلمة بتلة ، وهي مثل بنة بمعنى متقطعة ، ومنه فاطمة البتلول ، أي متقطعة النظير عن نساء العالمين نسباً وديننا رضي الله عنها .

وحكم هذا القسم أنه لا يقطع به الطلاق إلا بالنية في حالة الغضب ، وفي حالة الرضا . أما في حالة مذاكرة الطلاق فإنه يقع قضاء بدون نظر إلى نية .

فتحقق من هذا أنه في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق قضاء بدون نظر إلى نية إلا في القسم الثاني ، وهو ما يصلح جواباً وردأً فإنه لا يقع في الأقسام الثلاثة إلا بالنية ، أما في حالة الرضا فإن الطلاق لا يقع في الأقسام الثلاثة الإالية ، وأما في حالة الغضب فإنه لا يقع الطلاق إلا بالنية في القسمين الآخرين ، أما القسم الأول ، وهو ما يصلح جواباً ، ولا يصلح شتماً ، فإنه يقع به الطلاق حال الغضب قضاء بدون نظر إلى نية .

.....

= ثم اعلم أن جميع الألفاظ التي ذكرت في الأقسام الثلاثة يقع بها الطلاق بائناً ما عدا الألفاظ الثلاثة المذكورة في القسم الأول، وهي : اعتدي ، استبرني رحمنك ، أنت واحدة ، فإنه يقع بكل لفظ منها طلاق رجعي ، فإذا نوى بالبائن ثتين فإنه لا يقع به إلا واحدة . أما إذا نوى به الثلاث فإنه يصح ويقع به الثلاث ، وذلك لأن المراد باللفظ البائن بينونة المرأة من الزواج ، والبينونة لا تتحمل الشبيه لأنها مصدر لا يراعي فيه العدد ، فاما أن يراعي فيه الوحدة فيكون مقيداً بها . أو يراعي فيه الجنس المستتر لآفراده فيشمل الثلاث ، ويستثنى لفظ اختاري فإنه لا يصح فيها تقويض الثلاث لها .

هذا ، وبقيت ألفاظ أخرى من الكنایات يقع بها الطلاق رجعيا ، منها أن يقول لها : أنت مطلقة - بتحقيق اللام - فإن هذا اللفظ يتحمل إطلاقها من القيد ، ويتحمل إطلاقها من عقد النكاح ، فيقع به الطلاق بالنسبة ، ولكن لما كان مشتملاً على مادة الصریح فإنه لا يقع به إلا واحدة رجعية ، ومنها أن يقول لها : أنت أطلق من امرأة محمد إذا كانت امرأة محمد مطلقة ، قوله : أنت أطلق منها أفعل تفضيل ، يتحمل أنها أكثر إطلاقاً منها في شؤونها ، ويتحمل أنها أشد منها تطليقاً من عقد الزواج ، فإذا نوى الثاني طلقت واحدة رجعية ، كما علمت ، وإنما تلزم النية إذا لم تقل له امرأته : إن محمداً طلق زوجته ، فإذا قالت له ذلك وأجابها هو بقوله : أنت أطلق منها وقع الطلاق بدون نية قضاء ودية ، لأن دلالة الحال تجعله من باب الصریح ، لا من باب الکنایة ، فيقع بدون نية ، أما إذا لم تقم فرينة فإنه يكون کنایة لا يقع الا بالنسبة ، كما علمت ، ومنها أن ينطق بالطلاق بحروف الهجاء ، كان يقول : أنت طالق وذلك لأن الحروف المقطعة لا تستعمل عادة فيما يستعمل في اللفظ الصریح ، فلا بد لوقع الطلاق بها من النية ، وإذا نوى يقع واحدة رجعية ، ومنها أن يقول لها : الطلاق عليك ، أو الطلاق لك ، أو أنت طال - بضم اللام وفتحها - أما بكسرها فإنه يكون صريحاً لا يحتاج إلى نية على المعتمد ، وذلك لأن حذف آخر الكلمة مشهور في العرف ، فإذا حذف الآخر معبقاء شكل الحرف الذي قبله على حاله فإن معنى الكلمة لا يتغير ، أما إذا غير شكله بالرفع ، أو النصب فإنه يتحمل أن يكون المراد به أمراً آخر فإذا قال لها : أنت طال يتحمل أن يكون طال فعل ، أي طال عمرك مثلاً ، وبالرفع يتحمل أن يكون المراد تشبيهاً باسم ، ومنها أن يقول لها : وهبتك طلاقك ، أو أعرتكم طلاقك ، وفي هذه الحالة يكون أمر طلاقها بيدها إذا نوى به الطلاق وكذا أقرضتك طلاقك أو قد شاء الله طلاقك أو شئت طلاقك ، أو قضى الله طلاقك أو طلقت الله ، ففي كل هذه الألفاظ يقع بالنسبة طلاقة واحدة رجعية ، وأما إذا قال لها : حذني طلاقك فإنه صریح على المعتمد ، ومنها لست لي بامرأة وما أنا لك بزوج ، وإذا قال لها : أنا برىء من طلاقك ونوى به الطلاق هل يقع أو لا؟

قال بعضهم : انه لا يقع به شيء ولو نوى ، وذلك لأن البراءة من الطلاق ترك له ، ولا معنى لأن يراد من الشيء ضده .

وقال بعضهم : يقع به واحدة رجعية وعلل ذلك بأن قوله : أنا برىء من طلاقك معناه ترك الطلاق عجزاً عنه لعدم فائدته ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت المرأة غير محل للطلاق ، بأن كانت بائناً بينونة صغرى أو كبرى ، فيحتمل أنه أراد من البراءة من الطلاق بينوتها ، ولكن =

= هذه العلة تنتج وقوع الطلاق البائن لا الرجعي ، لأن الذي يفيد العجز عن الطلاق هو البراءة منه لفاظ الطلاق ، الا أن يقال : اضافة البراءة الى لفظ الطلاق الصريح جعل اللفظ في حكم الصريح الذي تقع به واحدة رجعية ، ومثل أنا بري من طلاقك ، قوله لها : تركت طلاقك .

ومن الكنيات التي يقع بها الطلاق بالنسبة لفظ العتق ، فاذا قال لها : أعتقتك ونوى به الطلاق بانت منه ، وكذا اذا سأله الطلاق فأجابها بقوله : أعتقتك وان لم ينو ، لأن دلالة الحال تقوم مقام النية ، أما اذا قال جاريته : طلقتك ونوى بذلك عقها فانها لا تعتق ، لأن لفظ الطلاق ليس موضوعاً لازلة الملك ، خلافاً للشافية .

**الملكية - قالوا :** تنقسم الكنية الى قسمين : كناية خفية ، وكنية ظاهرة . فالكنية الخفية ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة ، وهي ثلاثة أقسام : قسم يوجد فيه حروف الطلاق ولكن العرف لم يستعمله في انشاء الطلاق ، وهو ثرثرة الفاظ : منطلقة ، مطلقة ، مطلقة بفتح اللام مخففة - وقسم يحتمل الدلالة على الطلاق مع بعد نحو اذهبى ، انصرفي ، لم اتزوجك ، أنت حررة ، الحقى بأهلك ، ومثل ذلك ما اذا سأله شخص ، هل لك امرأة ، فقال : لا ، أو قال لها : لست لي بامرأة من غير تعليق على شيء ، أما اذا قال لها : ان دخلت الدار فلست لي بامرأة ، فان لم ينو به شيئاً . أو نوى الطلاق بدون عدد ، فانه يلزمها الثلاث ، وإن نوى غير الطلاق فانه يصدق بيمينه قضاء ، يصدق بدون مبين في الافتاء . **القسم الثالث :** أن يكون بين اللفظ وبين الطلاق علاقة ما ، نحو كلي واشربي ، وادخلي ، واسقني الماء ، وغير ذلك من الألفاظ التي يقصد بها تطبيق زوجته . وليست من الطلاق الصريح . ولا الكنية الظاهرة الآتي بيانها .

وقد اعترض بعض المحققين على هذ بأن الكنية استعمال اللفظ في لازم ما وضع له ، والطلاق ليس لازماً مثل هذه الألفاظ ، فكيف تسمى مستعملة في الطلاق؟! والجواب : أن الكلام هنا في اصطلاح الفقهاء ، وما ذكره اصطلاح البينيين ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وحكم الكنية الخفية يتبع النية ، فان لم تكن له نية أصلاً . أو نوى عدم الطلاق فانه لا يلزمها بها شيء وإن نوى الطلاق لزمه ، ثم اذا نوى واحدة لزمه واحدة ، وإن نوى أكثر لزمه الأكثر ، فلو قال لأمرأته : ادخلني الدار ونوى به الثلاث طلقت منه ثلاثاً ، فالمدار فيها على النية ، واحتل了一 فيما اذا نوى بها الطلاق ولكنه لم ينو عدداً ، فقال بعضهم : انه يلزمها الثلاث ، ولكنهم اعترضوا على هذا بأن الطلاق الصريح اذا لم ينو به عدداً لا يلزمها الا واحدة ، فكيف تلزمها الثلاث بالكنية الخفية؟! وأجيب بالفرق بين الحالتين ، وذلك لأن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك فعوامل بالثلاث احتياطاً ، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها ، وغيرها . وبعضهم قال : أنه لا يجب به الا طلقة واحدة بائنة في غير المدخل بها ، ورجعية في المدخل بها ، أما الكنية الظاهرة فانها تنقسم الى خمسة أقسام :

**القسم الأول :** ما يلزم فيه الطلاق الثلاث ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا بدون نظر الى نية ، وهو لفظان : أحدهما أن يقول لها : أنت بنته ، فاذا قال لها هذه الكلمة طلقت منه =

= ثالثاً سواء قال : انه نوى الطلاق أو لا ، وسواء قال أنه نوى واحدة أو أكثر ، وذلك لأن البت معناه القطع ، نكأنه قطع عقدة النكاح التي بينهما باتاً . ثانيةما : أن يقول لها : حبلك على غاربك فهذا كنابة عن أنه ألقى عصمتها من يده على كتفها ، فلا شأن له بها فيقع عليه الطلاق الثالث .

وسيأتي أن هذين اغا يقع بهما الثالث اذا كان العرف جاريأ على أن يطلق الرجل بهما ، والا كانت من الكنيات الخفية التي تقدم حكمها .

القسم الثاني : ما يلزم فيه الطلاق الثالث اذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، أما أن كانت غير مدخول بها فإنه يلزم فيه طلقة واحدة ان لم ينو أكثر ، وهو ثلاثة أمور : الأول أن يقول لها : أنت طالق واحدة بائنة ، فإذا قال لها ذلك ، وكانت مدخولاً بها ، وقع عليه الطلاق الثالث ، وذلك لأن البيونة بغير عوض وبغير لفظ الخلع بعد الدخول تحصر في البيونة الكبرى ، وهي الطلاق الثالث أما اذا كانت قبل الدخول ، أو كانت مقارنة لعوض الخلع فانها تكون واحدة ، فان قلت : أن قوله : أنت طالق واحدة بائنة قد نص فيها على الواحدة ، فلماذا لا يعامل بها؟ والجواب : أن لفظ الواحدة تهمل للاحتياط . الثاني : أن يذكر لفظ الطلاق صريحاً وينوى به الواحدة بائنة ، كأن يقول لها : أنت طالق ، وهو ينوى به واحدة بائنة فإن كانت الزوجة مدخولاً بها طلقت منه ثلاثة لأن نية الواحدة بائنة كالنطق بها ، فان لم تكن مدخولاً بها طلقت واحدة ان لم تكن له نية ، فان نوى أكثر عومنا بما نواه . الثالث : أن يذكر لفظ كنابة خفية ، ويريد به تطليقها واحدة بائنة ، كما اذا قال لها : أدخلني الدار ونوى به تطليقها واحدة بائنة ، فكأنه قال لها : أنت طالق واحدة بائنة فإنه يلزم بذلك الطلاق الثالث اذا كانت الزوجة مدخولاً بها فان لم تكن مدخولاً بها ، لزمه طلقة واحدة الا أن ينوى أكثر .

والحاصل أنه اذا صرخ بقوله : أنت طالق واحدة بائنة لزمته اللات في المدخول بها واحدة في غير المدخول بها ما لم ينو أكثر ، وإذا غير عن معنى هذه الجملة بطلاق صريح ، كما اذا قال لها : أنت طالق ونوى تطليقها واحدة بائنة فكذلك ، وكذا اذا عبر عنها بكتابه خفية كما اذا قال لها : ادخلني الدار وأراد تطليقها واحدة بائنة أما التعبير عنها بالكتابه الظاهرة ، كما اذا قال لها : خليت سبيلك ، فإنه ، لا فائدة فيه ، وذلك لأن الكتابة الظاهرة يلزم فيها الطلاق الثالث في المدخول بها وإن لم ينو الواحدة بائنة ، فإذا قال لامرائه المدخول بها : خلية سبيلك طلقت منه ثلاثة وإن لم ينو الواحدة بائنة ، وقد يقال : انه اذا قال لها : خلية سبيلك لا يقع بها اللات الا اذا نوى عدد اللات ، بخلاف ما اذا نوى الواحدة بائنة ، فإنه يقع بها اللات بدون نية عدد ، وعلى هذا يصح أن يقال : اذا صرخ بقوله : أنت طالق واحدة بائنة . او عبر عنه بطلاق صريح ، او بكتابه خفية . او بكتابه الظاهرة لزمته الطلاق الثالث اذا كانت زوجته مدخولاً بها ، ولزمه اذا كانت غير مدخول بها ما لم ينو أكثر .

القسم الثالث : من الكنيات الظاهرة ما يلزم به الطلاق الثالث في المدخول بها وغيرها ، =

.....

= ولكن في المدخول بها تلزمه الثلاث وان لم ينو . أو نوى واحدة ، أو ثنتين ، أما غير المدخول بها فإنه يلزمها الثلاث ان نوى ، أو لم ينو شيئاً لأنه من الكنيات الظاهرة التي لا تتوقف على نية . وذلك في الفاظ ، منها أنت كالميته والدم ولحم الخنزير ، ومنها وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك . ومنها أن يقول لها : ما أرجع اليه من أهل حرام ، ويريد من الأهل الزوجة أما اذا أراد أقاربه غيرها فإنه يقبل منه ، ومنها أن يقول لها : أنت خلية . أو برية ، أو أنا منك خلي أو بري . ومنها أنت بائنة . أو أنا منك بائنة ، فكل هذه الألفاظ يقع بها الطلاق الثلاث في المدخول بها ولو نوى أقل ، أو لم ينو ، وفي غير المدخول بها يقبل منه اذا نوى أقل من الثلاث نعم اذا دلت قرينة على أنه لا يريد الطلاق ، وقال : أنه لم ينو الطلاق فإنه يقبل منه قضاء وافتاء يسميه ، وذلك كما اذا كان يتكلم معها في نظافتها ورائحتها ، فقال لها : أنت كالميته والدم ولحم الخنزير وأراد بذلك قذارتها وتنتها ، أو كان يتكلم معها في حسن الأدب والمعاشة فقال لها : أنت خلية ، أو برية ، أي خالية من الأدب ، أو بريئة منه ، أو كانت تتكلم معه في احتياج أبوها الى خدماتها ، أو في احتياجها الى الراحة ، فقال لها : وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك . أو طلب منها أن تقرب منه وكان بينهما فرجة ، وقال لها : أنت بائنة مني ، أي منفصلة عن ملاصقتي ، أو نحو ذلك وهذا ما يسميه المالكية بساط اليمين ، فإذا دل البساط على أنه لا يريد الطلاق فإنه يقبل منه في المدخول بها وغيرها .

هذا ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ كلها أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها ، أما اذا كانوا لا يطلقون بهذه العبارات ، فإنها لا تكون كنایة ظاهرة ، بل تكون من الكنيات الخفية التي لا يقع بها شيء الا بالنية ، ومثل هذه الألفاظ حبلك على غاربك التي يقع بها الثلاث في المدخول بها وغيرها فإنه اذا لم يكن عرف الناس جارياً على التطبيق بها ، كما في زماننا ، لا يقع بها طلاق الا بالنية ، فإذا نوى واحدة لزمته ، وهكذا كما تقدم . وقد قال الحفظون من المالكية : لا يحل للمفتى أن يفتى في الطلاق وغيره من الأحكام المبنية على الموائد والعرف ، كالمنافع في الاجارة ، والوصايا والتذر ، والإيمان ، الا بعد أن يعلم عرف أهل البلد أو القبيلة في ذلك الأمر .

وبهذا نعلم أن معظم الكنيات الظاهرة التي قال المالكية أنه يقع الثلاث في المدخول بها بدون نظر الى نية هي من الكنيات الخفية في زماننا لأنه لم يطلق بها أحد .

القسم الرابع : ما يلزم به الطلاق الثلاث الا اذا نوى أقل منها في المدخول بها وغيرها وهي أن يقول لها : خليت سبilk فاذا قال لامرأته ذلك فإنه يلزمها الثلاث ان نوى الثلاث ، أو لم ينو شيئاً ، أما اذا نوى واحدة ، أو ثنتين فإنه يلزمها ما نواه ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل فاذا نوى بقوله : خليت سبilk طلقة واحدة بائنة في المدخول بها لزمه الثلاث ، وان لم ينو الثلاث ، لما عرفت من أن الواحدة البائنة يلزم بها الثلاث ، فكذا ما يعبر به عنها ، أما في غير المدخول بها فإنه يلزمها واحدة ، كما تقدم .

.....

= القسم الخامس : ما يلزمه فيه واحدة في المدخول بها وغيرها الا اذا نوى أكثر ، وهو اعتدي ، وفارقتك .

هذا ، ومن الکنایات الظاهرة التي يلزم فيها الثلاث أنت خالصة ، أو لست لي على ذمة . وأما عليه السخام فيلزم فيه واحدة الا أن ينوي أكثر ، أما نحو عليه الطلاق من فرسه ، ومن ذراعه فإنه لا يلزم فيه شيء ، وبعضهم يقول : ان قوله أنت خالصة أو لست لي على ذمة ، يقع به واحدة بائنة .

**الشافعية - قالوا :** ألفاظ الکنایات كلها يقع بها الطلاق الذي ينويه الزوج ، فإذا لم ينو طلاقاً لا يلزم شيء ، وإذا نوى بها أكثر من واحدة وقع ما نواه ، ولو قيدها بواحدة كان قال لها : أنت واحدة ، ونوى بذلك تطليقها ثنتين ، أو ثلاط ، كما تقدم في الصریح ، فان الرجل يعامل في الطلاق بنيته ، لأن الشارع جعل عدد الطلاق منحصراً في ثلاثة ، فما نوah منها يكون في حكم الملفوظ ، فهو داخل في اللفظ حكماً ، والتقييد بواحدة لا يمنع من دخول المنوى في اللفظ بحيث لا يجعل واحدة صفة لمصدر محدود تقديره أنت طلاق طلقة واحدة . فلا يتحمل الاثنين ، أو الثلاث وإنما يجعل حالاً من المرأة فكته قال لها : أنت طلاق حال كونك واحدة ، أي منفردة عن الزوج ، وتجعل نيته أكثر من واحدة قرينة على ذلك .

ويشترط في الکنایة التي يقع بها الطلاق أن تكون محتملة للطلاق بحيث يكون اللفظ دالاً على الفرقة بدون تعسف ، فليس من الکنایات نحو أغناك الله ، لأنه يتحمل أغناك الله عني لأنني طلقتك ، ولكن هذا تعسف ، ومثله اعدى وقومي ، وزوادي ، وأحسن الله عزاءك ، وكذا على السخام لا أفعل كذا ، لأن السخام لا يتحمل الطلاق ، أما كلي ، واشربي فقيل : ليست من الکنایة ، ولكن المعتمد أنها من الکنایة ، لأنها تحتمل كلي واشربي مرارة الفراق ، وقد يقال : إن هذا تعسف ظاهر .

أما ألفاظ الکنایات التي تبىء عن الفراق فمنها ما يستعمل على حروف الصریح ، وهي : أطلقتك ، أنت طالق ، أنت مطلقة ، ومنها ما ليس كذلك ، كانت خلية ، أنت بريء ، بة ، أي مقطوعة الوصلة ، بتلة ، متروكة النكاح ، بائن ، اعتدي ، استبرئي رحمك فإنه يتحمل افعلي ذلك لأنني طلقتك ، وكذا الحق بأهلك ، حبلك على غاربك . لا أنه سربك بفتح السين وهو الإبل ، وهو کنایة عن أنه لا يهتم بشأنها لأنه طلقها ، وكذا اعزبي واغربي ، وقد تقدم تفسيرهما في المذاهب وكذا دعني - أي لأنني طلقتك - ومنها أن يقول لها : أشركتك مع فلانة المطلقة ومنها تجبردي ، أي من الزوج وكذا تزودي ، أي اخرجي ، سافري أي لأنني طلقتك ، ومنها أن يقول لها : أنا طالق منك ، أو بائن . وذلك لأن الزوج وان لم يصلح لاصابة الطلاق اليه ولكن لما كان محجورا عليه زواج آخرها ، أو التزوج بأكثر من أربعة صح أن يطلق نفسه من هذا القيد ، فإذا أضاف الطلاق الى نفسه ، أو نوى تطليقها فإنه يعمل بنيته ، فإن لم يتر طلاقها فلا يقع به شيء ، سواء نوى الطلاق في ذاته ، أو نوى طلاق نفسه ، أو لم ينو شيئاً ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : استبرئ رحمي منك ، أو أنا معتمد منك ، فإنه محل في حقه فلا يقع به طلاقها ، ومنها أن يقول لها : أعتقتك ، أو لا ملك لي =

عليك ، ونوى طلاقها فإنه يلزمها . ومنها أن يقول لها : الرمي الطريق ، لك الطلاق ، عليك الطلاق ، وهكذا كل لفظ يتحمل الطلاق وغيره فإنه يكون كناية تقع بها ما نواه .

ومن كنایات الطلاق لفظ العتق ، فإذا قال لزوجته : أعتقتك ، ونوى به الطلاق لزمه ما نواه ، وكذلك لفظ الطلاق يستعمل كناية عن العتق ، فإذا قال لعبدة : أنت طالق وأراد به العتق فإنه يصح ، أما إذا قال له استرئ ست عشرة كناية :

**الختابة - قالوا** : تنقسم الكنایات الى فسمين : القسم الأول الکنایات الظاهرة ، وهي الألفاظ الموضعية للبيونة ، كما تقدم ، وهي ستة عشرة كناية :

- (١) أنت خلية ، (٢) أنت ببرية ، أو بريئة ، (٣) أنت بائن (٤) أنت بنة (٥) أنت بثلة (٦) أنت حرة (٧) أنت الحرج ، يعني الحرام ، والائم (٨) حبلك على غاربك (٩) تزوجي من شئت (١٠) حللت للأزواج (١١) لا سبيل لي عليك (١٢) لا سلطان لي عليك (١٣) أعتقتك (١٤) عطي شعرك (١٥) تقني (١٦) أمرك بيدك .

وأختلف فيما يقع بالكتایة الظاهرة ، فقيل : يقع بها الطلاق الثلاث اذا نوى الطلاق سواء نوى واحدة ، أو أكثر أما إذا لم ينو بها الطلاق فلا يقع شيء ، وهذا هو المشهور في المتون ، وقد روي عن علي وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة في عدة وقائع ، وذلك لأن اللفظ يقتضي البيونة بالطلاق فيقع ثلاثاً بلا فرق بين المدخول بها وغيرها ، وقيل يقع به ما نواه ، كما يقول الشافعية ، واختار هذا جماعة ، لما روى من أن ركانة طلق امرأته بقوله : أبتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفه على أنه ما أراد إلا واحدة فحلف فردها له ، رواه أبو داود وصححه ، وابن ماجه ، والترمذى ، ولكن البخارى قال : إن في هذا الحديث اضطراباً ، وعلى هذه الرواية اذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً لا واحدة ولا أكثر لزمه طلاقة واحدة كما اذا نوى واحدة ، فإذا نوى أكثر لزمه ما نواه ، وعلى كل حال فيشترط لوقوع الطلاق بالكتایة سواء كانت ظاهرة ، أو خفية - وهي الآتى بيانها في القسم الثاني - شرطان :

**الشرط الأول** : أن ينوي بها الطلاق ، لأن اللفظ يتحمل غير الطلاق ، فلا يتغير الطلاق الا بالنية ، ويقوم مقام النية دلالة الحال كما اذا كانت بينهما خصومة ، أو كان في حالة غضب ، أو كان جواب سؤالها الطلاق ، ففي هذه الحالة يقع الطلاق بالكتایة ولو بلا نية لأن دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال ، فإذا ادعى في حال الغضب أو في حال سؤالها الطلاق . أو في حال الخصومة أنه لم يرد به الطلاق فإنه لا يسمع منه قضاء ، ولكنه بينه وبين الله لا يقع عليه شيء ان كان صادقاً ، أما في غير هذه الأحوال ، كما اذا كان في حالة رضا ولم تسأله طلاقها ، وقال لها : أنت بائن ، وادعى أنه لم ينو طلاقاً فإنه يسمع منه قضاء أيضاً ، لأن النية خفية ، وقد نوى ما يتحمله اللفظ .

والحاصل أنه لا يقع طلاق بلفظ الکنایة الا بالنية ، سواء كانت ظاهرة أو خفية ثم ان أمر النية موكول للمطلق قضاء وديانة الا أنه اذا نوى الطلاق ولم ينو عدداً فإنه في الکنایات الظاهرة يقع به الثلاث على المشهور ، وكذا اذا نوى واحدة ، أما على القول الثاني وهو أنه لا

## مبحث في اضافة الطلاق الى المرأة أو الى جزئها

اذا قال : طالق فقط ناويا به طلاق امرأته ، ولم يقل : أنت طالق ، أو زينب طالق ، أو قال : علي الطلاق ، ولم يقل : من امرأتي ، أو من فلانة ، أو قال : يد امرأتي ، أو رجلها ، أو شعرها طالق ، فهل يقع الطلاق عليه بذلك ، أو لا؟ في الجواب تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= يقع بالكتابيات الا ما نوى ، فإنه اذا نوى طلاقاً ولم ينو عدداً وقعت عليه طلقة واحدة كما اذا نوى واحدة ، فإذا نوى أكثر وقع ما نواه .

هذا في النية ، أما في دلالة الحال فإنه لا يقبل دعوى عدم نية الطلاق قضاءاً ، ولكن بينه وبين الله يعامل بما نواه .

الشرط الثاني : أن تكون النية مقارنة للفظ الكتابية ، فإذا قال لها : أنت بنته ولم يرد بها طلاقاً ثم نوى الطلاق با بعد انقضاء النطق فإنه لا يقع بها شيء ، وكذلك اذا ترك النية في أول جزء من لفظ الكتابية ونوى في الجزء الثاني فإنه لا يقع بها شيء ، أما اذا نوى في أول جزء وترك النية في الجزء الثاني فإنه يقع .

القسم الثاني : الكتابية الخفية ، لأنها أخفى في دلالتها على الطلاق من الأولى ، وهي ألفاظ : منها اخرجي ، اذهبي ، ذوقى ، تجربعي ، خليتك ، أنت مخلة ، أنت واحدة ، لست لي امرأة ، اعتدي ، استبرني رحمنك ، اعززي ، الحقي بأهلك ، لا حاجة لي فيك ، ما بقي شيء ، أفالك الله أراحك الله مني ، اختاري ، جري القلم . ومنه لفظ الفراق ، والسراح ، وما تصرف منها ، وكذلك طلقك الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة ، وأبرك الله لك .

وحكم هذه أنه أن لم ينو بها الطلاق فلا يلزمها شيء ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمها طلاق واحدة ، وإن نوى واحدة أو أكثر لزمها ما نواه ، ويشترط في وقوع الطلاق بها الشيطان المتقدمان في الكتابية الصريحة .

**أهل البيت (ع) :** ذكرنا قبل حين أن الطلاق لا يقع إلا بصيغة خاصة ولا يقع بالكتابيات .

(١) **الحنفية -** قالوا : اختلفت أنظار الباحثين في اضافة الطلاق إلى المرأة ، فقال بعضهم : لا يقع الطلاق الا اذا أستنده إلى شيء يعبره عن المرأة بأن يذكرها باسمها ، فيقول : زوجتي زينب طالق ، ويسمى هذا اضافة لفظية ، أو يذكرها بالضمير ، كانت طالق . أو طالقتك أو باسم الاشارة كهذه طالق ، أو باسم الجنس ، كامرأتي طالق ، ويسمى هذا اضافة معنوية ، فإذا لم يضف الطلاق إلى المرأة بأن يذكر اسمها صريحاً لفظاً ، أو يذكر لفظاً يدل عليها فإنه لا يقع عليه الطلاق ولو نوى به الطلاق ، فإذا قال لها : لا تخرجني من غير اذني لأنني حلت بالطلاق ونوى بذلك طلاقها فخرجت فإنه لا يقع عليه شيء ، وذلك لأنه لم يضف الطلاق إلى المرأة ، أما لو قال لها ، حلفت بطلاقك فإنه يقع ، وكذا لو قال شخص آخر : اذهب معي لزيارة فلان فقال : إني حلفت بالطلاق أن لا أزوره ، وهو كاذب في ادعاء الحلف ، ثم ذهب لم يقع عليه الطلاق لعدم اضافته إلى المرأة ، وإذا قال علي الطلاق لا أفعل كذا ، ولم =

= يقل من امرأتي ، أو من هذه ، أو من زينب مثلاً ، أو منك ، وفعل فانه لا يلزم طلاق ، ولو نوى الطلاق .

وقال بعضهم : اذا نوى طلاقه لزم الطلاق ، وذلك لأن نية الطلاق تجعل الاضافة الى المرأة موجودة ، فكانه قال : حلفت بالطلاق منك أو بطلاقك ، ولكن بعض المحققين من شيوخنا رجح الرأي الأول ، وجعله مدار الفتوى ، مستدلاً بأن المذهب اشترط اضافة الطلاق الى المرأة بذكر اسمها أو ما يدل عليها من ضمير أو اسم اشارة ، أو لفظ عام ، أما نية الاضافة فانها لا تكفي وعلى هذا لا تعتبر صيغة الطلاق الا اذا ذكر فيها ما يدل على المطلقة ، ولا يرد أن العرف قد استعمل كلمة على الطلاق ، وعلى الحرام في تطليق الزوجة ، والعرف يعمل به عند الحنفية ، فينبغي أن يقع به الطلاق بدون اضافة ، والجواب أن العرف لا يعول عليه اذا ناقض نصاً صريحاً أو خالفاً شرطاً من الشروط .

وقد عرفت انهم قد اشترطوا أن يضاف الطلاق الى المرأة لفظاً لا نية ، بان يذكر ما يدل عليها من اسم صريح ، أو ضمير ، أو نحو ذلك ، ومتي ثبت ذلك فلا معنى للعمل بالعرف الذي ينافي هذا الشرط ، وهذا الرأي حسن ، وينبغي أن يعمل به في زماننا خصوصاً بعد أن أصبح المعمول به في القضاء والانتاء أن تعليق الطلاق يبطله ، فلو فرضنا ونظرنا الى العرف فانه الآن قد أصبح متعارفاً بين الناس أن - علي الطلاق - لا يقع به الطلاق حتى لو أضافه الى المرأة ، كما أنه أصبح متعارفاً بين الناس أن الطلاق الثلاث لا يقع به الا واحدة ، فالنظر الى العرف يقتضي أن تكون الفتوى الآن على أن الطلاق المعلق المضاف لا يقع به شيء عند الحنفية ، وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع به الا واحدة عندهم .

ويتفرع على اشتراط اضافة الطلاق الى المرأة أن الرجل اذا أضاف الطلاق اليه دونها فانه يلغى ولا يعمل به ، مثلاً اذا قال لها : أنا منك طلاق ، أو أنا منك بري لا يقع به شيء ولو نوى به طلاقها لأنه اضاف الطلاق الى نفسه والرجل ليس محلأً للطلاق ، بخلاف ما اذا قال لها : أنا منك بائن ، أو منك حرام أو أنا عليك حرام وذلك لأن معنى الابانة الانفصال وازالة ما بينهما من وصلة ومعنى التحرير ازاله حل الاستمتناع الحاصل بينهما ، ولا يخفى أن المعنين مشتركان بين الرجل والمرأة ، فيصبح نسبتهما الى كل واحد منهما ، فلو قال أنا بائن ولم يقل منك ، أو قال أنا حرام ولم يقل عليك فانه لا يقع به شيء ولو نوى الطلاق ، لأنه لم يضفه الى المرأة بل أضافه الى نفسه فقط . والشرط أن يضفه اليها ، فاذا قال لها : أنت بائن ولم يقل مني . أو قال : أنت حرام ولم يقل علي ، فانه يلزمها بالنية ، لأنك قد عرفت أن هذه الألفاظ من باب الكتايات ، على أنه اذا جعل الزوج أمر طلاق المرأة بيدها وقالت له : أنت بائن مني ولم تقل وأنا منك بائنة ، فانها لا تطلق وذلك لأنها وان حلت محل الزوج في ايقاع الطلاق ، ولكنها لم تضف الطلاق الى نفسها فلا يقع .

وبهذا تعلم أن الطلاق الصريح اذا أضافه اليه لا يقع حتى ولو أضافه اليها أيضاً ، وأن الكتابية التي يكون معناها مشتركاً بينهما اذا أضافها اليه واليها ونوى بها الطلاق وقع ، كأنه منك بائن ، واذا أضافها اليها وحدها دونه فانه يصح وقع ، كما اذا قال لها : أنت بائن أنت حرام اذا أضافها اليه وحده كأنها بائن فانه لا يقع بها شيء ، وادأجعل أمرها بيدها لا =

يقع الا اذا أضافه الى نفسها وأضافته اليه ، فتقول : أنا منك بائنة ، أنت مني بائنة ، أنا حرام عليك ، أنت حرام علي .

والحاصل أن الحنفية قالوا : يشترط لابقاء الطلاق أن يضاف الى المرأة بأن يأتي باسمها ، أو يأتي بالضمير الدال عليها ، سواء كان ضمير خطاب كانت طالق ، أو ضمير غيبة ، كهي اذا أعاد الضمير على امرأته ، أو اسم اشارة عائد اليها ، كهذه طلاق ، فهذه الألفاظ تدل على المرأة وضعها ، ويقوم مقام ذلك ذكرها بجزئها ، بشرط أن يكون ذلك الجزء شائعاً في بدنها ، كالنصف ، والثلث ، والربع ، أو يعبر به عن المرأة ، بمعنى أن يشتهر التعبير بذلك الجزء عن جميع الذات ، وذلك ، كالرقبة والعنق ، والبدن ، والجسد ، والفرج ، والوجه ، والرأس ، فان هذه الألفاظ قد اشتهر استعمالها في ذات الانسان ، فاما الفرج فقد ورد «عن الله الفروج على السروج» وأما غيره من الألفاظ فاستعمالها في الذات ظاهر ، فلا يقع بالاضافة الى المرأة الا اذا وجد أحد الأمرين : الاضافة الى الجزء الشائع من نصف وثلث الخ ، لأن الطلاق لا يتجزأ ، أو الاضافة الى جزء اشتهر استعماله في الكل حتى أصبح حقيقة عرفية . أما اذا لم يكن جزءاً شائعاً ، أو لم يكن جزءاً يستعمل في الكل عرفاً فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا نوى به المجاز بأن ينطبق بالجزء وينوي به الكل لعلاقة الجزئية ، فإذا قال : يدك طالق ولم تكن اليد مشتهرة في التعبير بها عن الكل عند الناس لا تطلق الا اذا أراد باليد جميع المرأة ومثل اليد الرجل ، والفخذ ، والشعر ، والألف ، والسن ، والريق ، والعرق ، والثدي ، والدبر . أما الاست فقد قالوا : انه يقع بالأمر به لأنه وان كان مرادفاً للدبر ، ولكن اشتهر استعماله في جميع المرأة ، ومثله البعض ، فإنه وان كان مرادفاً للفرج ولكن لا يقع به لأنه لم يشتهر استعماله في الجميع . وكذلك الظهر ، والبطن ، فانهما لم يشتهر استعمالها في الكل فلا يقع بهما ، فإذا اشتهر استعمالهما في الكل عند قوم وقع بهما بدون نية المجاز . فالملدار على شهرة استعمالها في الكل بحيث لو اشتهر استعمال اليد في الكل وقع بها دون نية المجاز وهكذا .

وبالجملة فأجزاء الجسم منها ما يقع به الطلاق بدون نية المجاز ، وهي الأجزاء الشائعة والأجزاء التي اشتهر استعمالها في الكل بدون قرينة ، كالرقبة الخ ، ومنها ما يقع به الطلاق اذا نوى به استعماله في جميع البدن كاليد ونحوها . ومنها ما لا يقع به شيء حتى ولو نوى به جميع البدن ، كالرقبة ، والسن والشعر ، والظفر ، والعرق لأن هذه لم يعهد التعبير لها عن الانسان . ومثلها الأجزاء الباطنية التي لا يستمتع بها ، كالقلب ، والكبد ، والطحال ، فإنه اذا أضاف الطلاق اليها لا يقع ولو نوى بها جميع بدنها .

هذا ، اذا نال لها : روحك طالق او نفسك طالق ، فانها تطلق لأنهما يعبر بهما عن الكل ، كما لا يخفي .

**الشافعية -** قالوا : اذا قال لزوجته : طالق ، ولم يقل أنت ، فإنه لا يقع به الطلاق ، ولو نوى تقدير أنت الا اذا قال : - طالق - في جواب سؤال المرأة طلاقها ، فإذا قالت له : هل تطلقني ؟ فقال لها : طالق لزمه الطلاق حيثذا ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : حرام علي ولم يقل : أنت ، فإنه لا يقع به الطلاق ، ولو نوى تقدير أنت ، وهذا بخلاف علي الطلاق ، أو الطلاق يلزمني ، أو علي الحرام أو الحرام يلزمني لا أفعل كذا ، فإنه يقع به الطلاق ، وأن لم

= يضفه الى المرأة ، فلا يتشرط في ابقاءه عندهم أن : على الطلاق من فلانة ، أو منك ، أو من امرأتي ، بل لو قال : على الطلاق وسكت فإنه يكون بمزلة أنت طالق على الصحيح ، وبعضهم يقول : أنه لا يقع به الطلاق الا بالنية فهو من باب الكنایة لا من باب الصریح ، فلو قال لزوجته : أنا منك طالق وأضاف الطلاق الى نفسه لا اليها ونوى به الطلاق فإنه يقع وقد عرفت أن الرجل وان كان ليس محلًا للطلاق ولكن لما كان مقيداً بالنسبة لزوجته من بعض الوجوه بحيث لا يجوز له أن يتزوج أختها أو يتزوج خامسة عليها أن كان متزوجاً لأربع ، فإنه يصح أن ينسب اليه الطلاق ، فيقال : انه طالق من هذا القيد ، فإذا نوى به الطلاق لزمه ، وكذا اذا قال لها : أنا منك بائن ، ونوى به الطلاق فإنه يلزمك الطلاق .

وكما يقع الطلاق باضافته الى المرأة يقع باضافته الى جزئها المتصل بها ، كيد ، وشعر ، وظفر ، ودم ، وسن ، فخرج بقوله : جزئها اضافة الطلاق والى فضلتها كريفيها ، ومنها ، ولبها ، وعرقها ، فإنه لا يقع به شيء ، وبقوله : المتصل بهذه الجزء المنفصل ، كما اذا قال لقطوعة اليمين : يمينك طالق فإنه لا يقع به شيء .

الملائكة - قالوا : كل لفظ ينوي به الطلاق يقع به الطلاق ، فلو قال : طالق بدون اضافة الى المرأة أو الى جزئها ونوى طلاقها واحدة أو أكثر لزمه ما نواه حتى لو قال لها : اسكنني ونوى طلاقها ثلاثة لزمه الثالث ، على أنهم قالوا : ان الصریح يقع به الطلاق وان لم ينو .

وقد عرفت أن ألفاظ الصریح منحصرة في أربعة : منها أن يقول لها أنا طالق منك ، فهو صریح يقع به الطلاق وان لم ينو مع كونه أضاف الطلاق الى نفسه لا الى المرأة ، خلافاً للحنفية والحنابلة فانهم يقولون : انه لا يقع به الطلاق ولو نواء ، وخلافاً للشافعية الذين يقولون : أنه يقع به الطلاق اذا نوأ .

فإذا صرخ باضافه الطلاق الى جزء المرأة ، فإن كان الجزء متصلةً وكان من المحسن التي يتلذذ بها الرجل ، كالشعر ، والريق - فإن الريق يتلذذ به - والعقل ، والكلام ، لأنهما من الأمور التي توجب اعجاب الرجل والتلذذ قطعاً ، خصوصاً الكلام اذا كان رقيقاً فإن اللذة به محسنة ، فإنه يقع به الطلاق أما اذا كان الجزء منفصلاً ونوى الاضافة اليه ، كما اذا قال له : شعرك طالق ، وأراد شعرها الذي حلقتها لاطلق ، وإذا لم ينو المتصل ولا المنفصل تطلق ، ولو أضاف الطلاق الى جزء لا يتلذذ به : كالسعال ، والمخاط ودمع العين فإنها لا تطلق .

هذا ، وقد صرخ الملائكة بأن الرجل الذي يقول هذا يكون آثماً فيحرم عليه أن يطلق بعض تطليقة ، أو يطلق جزء المرأة ، وإذا فعل ذلك يؤدب عليه .

الحنابلة - قالوا : الاضافة الى المرأة لا تشترط في الطلاق الصریح ، انا يتشرط أن لا يضفي الرجل الطلاق اليه ، فلو قال : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمني ، أو علي يمين بالطلاق ولم يذكر المرأة ، أو لم ينوي بالطلاق فان الطلاق يلزمك ، وإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه ، فلو نوى بقوله : على الطلاق أو أنت طالق طلاق امرأته ثلاثة لزمه الثالث ، أما اذا قال : أنا طالق منك ونوى به الطلاق فإنه لا يقع به شيء ، لأن الرجل قد =

## مبحث اذا قال: أنت حرام أو محرمة أو قال : على الحرام أو نحو ذلك

اذا قال لزوجته : أنت على حرام ، أو أنت محرمة ، أو قال : حرمت ما أحلم لي الله ونحو هذا ، ففي وقوع الطلاق به تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= أضاف الطلاق الى نفسه ، وهو غير محل للطلاق .

وكما يقع الطلاق باضافته الى المرأة يقع باضافته الى جزء متصل بها ، فلو قال لها ، نصفك طلاق أو جزء منك طلاق طلقت ، وكذا اذا قال لها : يدك طلاقة وكانت لها يد ، أو قال لها : أصبعك طلاق فانها تطلق ، أما اضافة الطلاق الى الأجزاء البعيدة ، كالشعر ، والظفر ، والسن فانها لا تطلق بها ، ومثلها الاضافة الى الفضلات ، كالريش ، والمني ، والبصاق ، ونحو ذلك . وكذا الاضافة الى الصفة كالبياض ، والسوداد ، واذا قال لها : روحك طلاق لا تطلق لأن الزوج لا يستمتع بها وليس جزءاً بل هي أمر معنوي ، أما اذا قال : حياتك طلاقة ، فانها تطلق لأنها لا بقاء لها الا بالحياة .

**أهل البيت (ع) :** لا يقع الطلاق الا باللفظ الصريح (أنت طلاق او مختلعة فيما لو بذلك المرأة لزوجها على أن يطلقها) وكل ما سوى ذلك فهو ملغى كما تقدم عن الامام المعصوم (ع) وتقدم تفصيل ذلك في صيغة الطلاق .

**(١) الحنفية - قالوا :** اذا قال لزوجته : أنت على حرام أو محرمة ، أو حرمتك علي أو حرمت نفسي عليك ، فإنه ينظر فيه الى العرف ، فان كان المتعارف بين الناس استعمال هذه الألفاظ في الطلاق البائن وقع باثناً أو في الطلاق الرجعي وقع رجعياً . ولا يلزم في وقوعه النية لأنه في هذه الحالة يكون من باب الصریح لا من باب الکنایة ، لأنه متى تصورف استعمال أنت محرمة في الطلاق كان مثل قوله أنت طلاق بلا فرق ، أما اذا كان العرف لا يستعملها في الطلاق الا بالنية كانت من باب الکنایة لا يقع بها شيء الا بالنية ، ولكن العامي لا يفرق في استعمالها بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي ، وإنما يستعملها في تحريم وطء المرأة والاستمناع بها ، وهذا لا يكون الا بالطلاق البائن ، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الاستمناع بالمرأة عند الحنفية فيتquin حمل طلاق العامي بهذه العبارات على البائن ، أما الذي يعرف الفرق فيعمل بنيته ، وهذا لا ينافي كونه ملحقاً بالصريح ، لأنك قد عرفت أن الصريح نفسه ينقسم إلى رجعي ، وبائن ، فإذا نوى به عدداً فإنه يلزم ، فلو قال : أنت حرام ونوى به الثلاث لزم الثالث ، بخلاف ما إذا نوى به طلقتين ، فإنه لا يلزم إلا واحدة كما تقدم في الکنایة .

اذا عرفت أن المدار في بايقاع الطلاق بهذه العبارات على العرف تعلم أنه اذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ في الطلاق أصلاً ، لا صريحاً ، ولا کنایة فإنه لا يقع بها شيء أصلاً ، فالفتوى بايقاع الطلاق بهذه الألفاظ تبع العرف .

هذا اذا أضافها الى المرأة كما هو واضح في الأمثلة المذكورة ، أما اذا لم يضفها الى المرأة كأن قال : على الحرام ولم يقل : منك ، أو قال : الحرام يلزمني ، أو كل حل على حرام ، أو =

= قال : على الطلاق . أو الطلاق يلزمني ، فقد عرفت أنه لا يقع به شيء ، لأنهم قد اشترطوا إضافة الطلاق إلى المرأة بذكر ما يدل عليها من اسم ، أو ضمير ، أو إشارة ، والعرف لا يغير الشرط . فلو قال : على الحرام من امرأته ، أو من زينب ، أو منك أو من هذه ، فإن كان العرف يستعمله في الطلاق الصريح وقع بدون نية ، وإن كان يستعمله في الطلاق كناية وقع الطلاق بالنية ، وإذا لم يستعمله في الطلاق أصلاً لم يقع به شيء .

هذا ، وإذا قال : على الطلاق منك لا أفعل كذا ونوى به الثلاث فانها تلزمه ، لأن الطلاق مذكور بلفظ الجنس الذي يصدق بالواحد والكثير ، فإذا نوى به اثنين فانه لا يصح .

**الملالية - قالوا :** لو قال لها : أنت على حرام ، أو أنت حرام ، وإن لم يقل : على . أو أنها منك حرام كان ذلك من الكنيات الظاهرة التي يلزم بها الطلاق بدون نية ، ثم إن كانت الزوجة مدخولها بها لزمه الطلاق الثلاث بصرف النظر عن كونه نوى واحدة ، أو أكثر ، وإن كانت غير مدخولها بها ولم ينو عدداً لزمه الثلاث أيضاً ، وإن نوى عدداً لزمه ما نواه ، سواء كان واحدة ، أو أكثر ، أما إذا قال : الحلال على حرام ، أو حرام على ما أحل لي . أو ما أرجع اليه حرام ، فإنه إذا نوى اخراج زوجته واستثناءها من الحرم عليه ، فإنه يصح ، ولا تحرم ، ولا حرمت . لأن قوله : الحلال على حرام يشمل جميع ما أحله الله له وهو لا يملك إلا تحرير زوجته ، فإذا نواه حرمت والا فلا ، وإذا قال لها : الحرام حلال ، ولم يقل علي ، أو قال : حرام علي ، أو على حرام ، ولم يقل : أنت ، أو قال : يا حرام ، فإنه إذا نوى اخراج امرأته من الحرام فلا يلزمته شيء ، وإن نوى ادخالها كان كناية صريحة يلزم به الثلاث في المدخول بها وغيرها أن لم ينو في غير المدخول بها عدداً ، وإذا حرم جزءاً منها كان قال : وجهك على حرام فإنه يلزم الثلاث في المدخول بها بدون نظر إلى نيتها ، ويلزم الثلاث في غير المدخل بها ان لم ينوعدها ، فإن نوى عدداً لزمه ما نواه ، فإذا قال لها : وجهك على وجهي حرام - بتخفيف اللام - فيه قولان : أحدهما : أنه لا يلزم به شيء الا بالنية .

وثانيهما : أنه مثل قوله : وجهك على حرام ، وهو الراجع ، أما إذا قال لها : ما أعيش فيه حرام ، فان فيه خلافاً ، فبعضهم قال : انه مثل وجهك على حرام ، وبعضهم قال : انه لا يلزم به شيء الا بالنية ، وهو الظاهر ، لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل الا بالنية .

هذا ، وقد عرفت أن الملالية يعولون على العرف في الكنية الظاهرة ، فيقولون : أن كل لفظ لا يصطلاح الناس على استعماله في الطلاق ولا يتعارفون بينهم عليه لا يقع به شيء الا بالنية . لأن يكون كناية خفية لا ظاهرة .

**الحنابلة - قالوا :** اذا قال : على الحرام ، أو يلزمني الحرام ، أو الحرام يلزمني ، فقال بعضهم : انه كناية فيكون طلاقاً بالنية ، وقال بعضهم : اذا نوى تحرير المرأة يكون ظهاراً ، وال الصحيح أن العرف يعتبر في ذلك ، فان كان يستعمله في الطلاق كان كناية ، وإن كان يستعمله في الظهار كان ظهاراً ، وإذا قال لها : أنت على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو الحلال على حرام ، أو حرمتك ، فان ذلك يكون ظهاراً حتى ولو نوى به الطلاق لا يلزمته ، ومثل ذلك ما اذا قال : فراشي على حرام ، ونوى به امرأته فإنه يكون ظهاراً ، وإذا قال لها أنا منك حرام ، فإنه لا يقع به شيء .

## مبحث تعدد الطلاق

### يملك الرجل الحر ثلاث طلقات ولو كان زوجاً لأمة<sup>(١)</sup> ، ويملك العبد

= الشافية - قالوا : اذا قال لها : أنت علي حرام أوأنت على الحرام ، أو حرمتك ، فان هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كنابة عن الطلاق وعن الظهور ، فإذا نوى بها الطلاق وقع ، سواء نوى واحدة ، أو أكثر ، وكذا اذا نوى بها الظهور ، فإنه يصح ويلزمه كفارة الظهور التي بيانها ، وإذا نوى بها الطلاق والظهور جميعاً ، فإن كان المنوى أولًا الظهور عوامل بهما جميعاً ، فيكون عليه كفارة ظهار ، ويلزمه الطلاق الذي نواه ، أما اذا كان المنوى أولًا الطلاق فان كان باتناً ، ثم نوى الظهور فهو مغلق لا كفارة له ، لأنها بانت منه أولًا ، فأصبحت غير محل للظهور وإن كان رجعياً ، ثم نوى الظهور وقف العمل بالظهور فإذا راجعوا عاد الظهور ويلزمه كفارته ، والا فلا ، وهذا هو المعتمد .

أما اذا نوى بها تحريم عين المرأة ، أو تحريم فرجها ، أو بدنها ، أو جزء من أجزائها ، فإنه لا يلزم بذلك طلاق ، لأن هذه الأشياء أعيان ، والأعيان لا توصف بالتحريم ، وكذا اذا لم ينوي بها شيئاً من طلاق أو ظهار ، فإنه لا يلزم شيء ، فإذا قال لامرأته : حرمتك ، وهو ينوي تحريم جسمها ، أو فرجها ، ثم وطثها كان عليه كفارة عين ، وإنما تلزم كفارة اليمين اذا لم يقم بالزوجة مانع وقت قوله لها : حرمتك ، لأن كانت في حالة احرام بالنسك ، وقد اختلف في الحائض والنفاس ، فقيل : اذا كانت حائضاً ، أو نفاساً ، وقال لها : حرمتك فلا كفارة عليه ، وقيل بل عليه كفارة .

فإذا حرم عبناً غير زوجه ، كأن قال : شرافي علي حرام أو لباسي ، كان لغواً من القول لاشيء فيه لأنه غير قادر على تحريم ما أحل الله له .

وإذا قال : علي الحرام ، أو حلال الله علي حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو علي الحلال ، فإنها كنابة يلزم بها ما نواه ، وان اشتهر استعمالها في الطلاق ، وذلك لأنها لم توضع للطلاق بخصوصه ، ومثلها الألفاظ المتقدمة وهي أنت حرام وما بعدها ، فإنها وان اشتهر استعمالها في الطلاق الا أنها لم توضع له بخصوصه ، فلذا لم تكن طلاقاً صريحاً على المعتمد ، ونظر فيها إلى النية .

أهل البيت (ع) : تقدم تفصيل الكلام في صيغة الطلاق .

(١) الحنفية - قالوا : العبرة في عدد الطلاق للنساء فلو تزوج الحر أمة يملك عليها طلقتين فقط لأن الأمة تتقص عن الحرية بواحدة ، ولو تزوج العبد حررة ، فإنه يملك ثلاث طلقات لأن الحرية لها ثلاث طلقات ، فالرجل وإن كان يملك ولكن عدده يختلف بالنسبة للحرفة والأمة فللحرفة ثلاثة ولو كان زوجها رفيقاً ، وللأمة ثنان ولو كان زوجها حرراً .

أهل البيت (ع) : تحريم الأمة المطلقة في الثاني مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم المطلقة الحرية في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره<sup>[١٦٥]</sup> .

طلقتين ولو كان زوجاً لحرة ، فإذا طلق الرجل زوجته ثلثاً دفعه واحدة ، بأن قال لها : أنت طالق ثلثاً لزمه ما نطق به من العدد في المذاهب الأربعية ، وهو رأي الجمهور<sup>(١)</sup>

وخالفهم في ذلك بعض المجتهدین ، كطاؤس ، وعکرمة وابن اسحق ، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم ، فقالوا : انه يقع به واحدة لا ثلثا ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر . وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم ، فأفضلهم عليهم<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث صريح في أن المسألة ليست إجماعية ، وهو كذلك فانه رأي ابن عباس<sup>(٣)</sup> وطاوس وعکرمة ، وبعض المجتهدین . ومن القواعد الأصولية المقررة أن تقليد المجتهد ليس<sup>(٤)</sup> واجباً ، فلا يجب الأخذ برأي مجتهد بعينه ، وحيثند

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا قال انت طالق ثلثا او انت طالق انت طالق وقصد الثلاث لا تقع الا واحدة قال صاحب الجواهر الإجماع على ذلك بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة وفي صحيح زرارة أنه سأله الإمام الصادق (ع) عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي ظاهرة قال واحدة<sup>[١٦٦]</sup> ومعنى الطلاق الثلاث عند الشيعة أن يطلقها ثم يراجعها ويطئها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يواعدها ثم يراجعها ويطئها ثم يطلقها<sup>[١٦٧]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من ضروري الاسلام أن حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا يجوز لأحد مهما كان شأنه أن يحلل ما حرمه الله ويحرم ما أحله الله .

(٣) **أهل البيت (ع)** : هذا ليس برأي اجتهادي لابن عباس وإنما ينقل ما كان متعارفاً ومعهوداً أيام رسول الله (ص) لدى المشرعة ومعه لا يصح الاجتهاد لأنّه اجتهاد في مقابل النص هذا ومن ناحية أخرى أن ابن عباس وأمثاله كانوا ما يزالون يعيشون عصر النص لأننا نعتقد بأن **أهل البيت (ع)** إمتداد للتشريع الإسلامي ولا ينطقون عن الهوى كما ذكرنا في مقدمة الكتاب .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يجب في عصر الغيبة على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائل افعاله وتروكه مقلداً أو محناطاً الا أن يحصل له العلم بالحكم لضرورة او غيرها كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات وعمله بلا تقليد ولا إحتياط باطل لا يجوز الإجتزاء به الا أن يعلم بمقابلته للواقع أو لفتوي من يجب عليه تقلیده<sup>[١٦٨]</sup> .

(١٦٦) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٦ ص ١

(١٦٧) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٤٢١

(١٦٨) منهاج الصالحين ٧/١

يجوز تقليد أي مجتهد من مجتهدي<sup>(١)</sup> الأمة الإسلامية في قول ثبت نسبته اليه ، ومتى ثبت أن ابن عباس قال ذلك فانه يصح تقليده<sup>(٢)</sup> في هذا الرأي كتقليد غيره من الأئمة المجتهدين على أننا اذا قطعنا النظر عن التقليد ونظرنا الى الدليل في ذاته فانتا نجده قوياً ، لأن الأئمة سلموا جميعاً بأن الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، ولم يطعن أحد منهم في حديث مسلم ، وكل ما احتجوا به أن عمل عمر وموافقة الأكثرين له مبني على ما علموه من أن الحكم كان مؤقتاً الى هذا الوقت فنسخه عمر<sup>(٣)</sup> بحديث لم يذكره لنا ، والدليل على

(١) أهل البيت (ع) : اذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع الى الأعلم من الأحياء ومع التساوي وجب الأخذ باحوط الأقوال [١٦٩].

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن ابن عباس كان راوياً وناقاً للحديث لأنه كان يعيش عصر النص ومعه لا إيجاه .

(٣) أهل البيت (ع) : قال الإمام شرف الدين : وحسبك من الذكر الحكيم والفرقان العظيم نصاً في اباحتها قوله عز من قائل: «فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَثْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةٌ». والنكحة في الاسلام اربعة شرعاً لها في اربع آيات من سورة النساء كما فصلناه فيما كتبناه في المتعة (من هذا الكتاب) فلتراجع .

أما نصوص السنن فقد اخرجها أصحاب الصحاح بكل ارجياً وحسبنا منها حديث أبي نصرة فيما اخرجه مسلم في باب التمتع بالحج ص ٤٦٧ من الجزء الأول من صحيحه اذ قال : «كان ابن عباس يأمر بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكر ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث تعلنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوري برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة» .

وحسب الباحثين بدقة المتبين بامان ما قد فصلناه من هذا الموضوع في كل من فصولنا المهمة وسائلنا الفقهية الخلافية وأجوبة موسى جار الله وما نشرته مجلة العرفان في الجزء العاشر من مجلدها السادس والثلاثين حيث استوفينا القول فيها من كل النواحي وكان ذلك في فصول ثمانية :

- ١ - حقيقة هذا النكاح بكتنه ولوازمه الشرعية .
- ٢ - اجماع الامة على اشتراعه في الدين الاسلامي .
- ٣ - دلالة الكتاب على اشتراعه .
- ٤ - اشتراعه بنصوص السنن .
- ٥ - القول بنسخه وحجة القائلين بذلك والنظر فيها .
- ٦ - صحاح تتم على المخلفة بأنه هو الذي نسخها .

=

ذلك الاجماع ، لأن اجماع الصحابة يومئذ على الرضا بما علمه دليل على أنه أقنعهم بأن لديه مستندأ وليس من الضروري أن نعرف سند الاجماع ، كما هو مقرر في الأصول ، ولكن الواقع أنه لم يوجد اجماع ، فقد خالفهم كثير من المسلمين ، وما لاشك فيه أن ابن عباس من المجتهدين الذين عليهم المعمول في الدين ، فتقليده جائز ، كما ذكرنا ، ولا يجب تقليد عمر فيما رأه ، لأنه مجتهد وموافقة الأكثرين له لا تتحتم تقليده ، على أنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك لتحذير الناس من ايقاع الطلاق على وجه معاير للسنة فان السنة أن تطلق المرأة في أوقات مختلفة على الوجه الذي تقدم بيانه ، فمن يجرأ على تطليقها دفعه واحدة فقد خالف السنة ، وجاء هذا أن يعامل بقوله زحراً له .

وبالجملة فان الذين قالوا ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به واحدة لا ثلاث لهم وجه سديد وهو أن ذلك هو الواقع في عهد الرسول ، وعهد خليفته الأعظم أبي بكر . وستين من خلافة عمر رضي الله عنه واجتهاد عمر بعد ذلك خالفه فيه غيره ، فيصبح تقليد المخالف ، كما يصح تقليد عمر ، والله تعالى لم يكلفنا البحث عن اليقين في الأعمال الفرعية لأنه يكاد يكون مستحيلاً .

أما اذا قيد الطلاق بعدد دون الثلاث . فلا يخلوAMA أن يصرح بذلك العدد أو ينويه ، وعلى كل AMA أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية ، وفي ذلك كله تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= ٧ - المنكرون عليه في ذلك من الصحابة والتابعين .

٨ - رأي الامامية فيها وحجتهم عليه .

كان - كما يشهد الله - راثتنا الحق في هذه الفصول وما حولها مجردأ عن كل ما عدا الدليل الشرعي من كتاب او سنة وأصل من الأصول التي اجمعـت الـامة على العمل بمقتضـاه فلا يفوـتون باحـثـاً ومدقـقاً من آمة مـحمدـ أنـ يـعنـ فـيـماـ كـبـنـاهـ عـنـ هـذـاـ المـوضـوـعـ وـلـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـاـ يـطـمـنـ بـهـ مـنـ حـلـ اوـ حـرـمةـ [١٧٠] .

(١) الحنفية - قالوا : اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح فإنه يعامل بذلك العدد ، فإذا قال لها أنت طالق اثنين لزمه طلاقان بذكر العدد ، فلو قال : أنت طالق وسكت ، ثم قال : ثلاثة أو اثنين ، فإن كان سكته لضيق النفس لزمه العدد ، وإن سكت باختياره فإنه لا يلزمـهـ إلاـ وـاحـدـةـ ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ مـاـ إـذـ كـرـ اللـفـظـ بـدـونـ ذـكـرـ العـدـدـ ،ـ كـمـاـ إـذـ قـالـ لـهـ :ـ أـنـتـ طـالـقـ فإنـهاـ تـقـعـ بـهـ وـاحـدـةـ ،ـ لـأـهـاـ تـبـيـنـ بـهـ ،ـ فـإـذـ قـالـ :ـ أـنـهـ نـوـىـ بـالـثـانـيـ الـأـخـبـارـ عـنـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـنـوـ طـلاقـ ثـانـيـ فـانـهـ يـصـدـقـ دـيـانـةـ ،ـ بـعـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ ،ـ وـلـكـ القـاضـيـ لـاـ يـصـدـقـهـ

= بل يحکم عليه بالطلاقين .

ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال لها : قد طلقتك ، قد طلقتك  
أو قال لها : أنت طالق ، وقد طلقتك .

ومن هذا يتضح أنه اذا قال لها : أنت طالق طالق طالق ، أو قال لها : أنت طالق وطالق  
وطالق يلزمها ثلاث طلقات قضاء ، وسواء نوى بذلك طلقة واحدة ، أو نوى ثلاثة ولكن اذا  
نوى بالطلقة الأولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهمها أنه طلقها فان بينه وبين الله لا تقع الا  
واحدة .

والحاصل أنه اذا كرر الطلاق ، سواء كرره بالواو ، أو بدون واو يتعدد الطلاق قضاء ، ولا  
يسمع منه دعوى أنه نوى بالثاني الأول ، ولكن اذا نوى بالثاني الأول فإنه يصح ديانة ولا تقع  
عليه الا واحدة بينه وبين الله . فاذا قال لها طلقتك فأنت طالق ، وقال أنه نوى بالثاني  
تفسير الأول يصدق قضاء وديانة ، وذلك لأن الفاء موضوعة لذلك ، ومثل ذلك ما اذا قال  
لها : أنت طالق واعتدى ، فإنه اذا نوى بقوله : اعتدى أمرها بالعدة لزمه واحدة ، وان نوى  
بها طلقة ثانية لزمه طلقتان رجعيتان ، لأن لفظ اعتدى من ألفاظ الكتابة التي يقع بها طلاق  
رجعي ، وان نوى أكثر منها . او نوى الطلاق البائن ، فان لم ينو شيئاً لزمه طلقتان ، وهذا  
بخلاف ما اذا قال لها : أنت طالق فاعتدى ، فان لم ينو شيئاً لزمه طلقة واحدة وحملت  
الثانية على أمرها بالعدة ، وإذا جزاً عدد الطلقة بأن قال لها : أنت طالق نصف طلقة . أو  
ثلاثها ، أو ربها أو ثمنها ، أو جزءاً من ألف جزء ، أو من مائة ألف جزء ، وهكذا فإنه يقع  
به طلقة كاملة فإذا أجزأ الطلاق كما اذا قال : أنت طالق نصف ربع سدس طلقة ، فان كان  
بدون حرف الواو لزمه به طلقة واحدة بشرط أن لا يزيد عدد الأجزاء على واحدة ، فان  
زاد ولو جزءاً يسيراً حسب الزائد طلقة ثانية ،

واذا أضاف الطلاق الى ضمير الطلقة وعدد الأجزاء كان الحكم كذلك ، مثلاً اذا قال  
لها : أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها لزمه طلقة واحدة ، لأن مجموع الأجزاء أقل من واحدة ،  
اما اذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة وثلاثها وربها فإنه يلزمها طلقتان ، وذلك لأن هذه  
الأجزاء تزيد نصف سدس عن الواحد ، فتفعل به طلقة : وقيل : لا يحسب .

هذا اذا أضاف الطلاق الى الضمير ، كما عرفت ، أما اذا أضافه الى الطلقة بأن قال :  
أنت طالق نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وربع طلقة ، فإنه يقع بكل كلمة من هذه الكلمات  
طلقة ، وعلى هذا تطلق منه ثلاثة ، بشرط أن يذكر واو العطف وأن تكون الزوجة مدخولها  
بها ، فاذا قال : أنت طالق نصف طلقة بدون ذكر واو العطف وقعت به طلقة واحدة ما لم  
ترزد الأجزاء على واحدة ، فإنه يحسب كما تقدم في صدر العبارة .

والحاصل أن في هذه المسألة أربع صور : الصورة الأولى أن يكون المطلق فقيها متكلساً أو  
يكون هازلاً ، أو يكون حسابياً ، فيقول لامرأته : أنت طالق نصف طلقة ، أو يذكر لها جزءاً  
يسيراً كأن يقول لها : أنت طالق جزءاً من مائة ألف من الطلقة ، وفي هذه الصورة تطلق منه  
واحدة .

الصورة الثانية : أن يعدد لها الأجزاء بدون حرف العطف ، كأن يقول لها : أنت طالق ثلث طلقة ، ربع طلقة ، خمس طلقة ، وفي هذه الحالة تحسب الأجزاء التي ذكرها ، فان كانت نساوي طلقة أو أقل حسب طلقة وان زادت عن طلقة ولو جزءاً يسيراً حسب الزائد طلقة ثانية ، وهكذا .

الصورة الثالثة : أن يعدد الأجزاء مضافة الى الضمير مع ذكر واو العطف أو عدمه ، كأن يقول : أنت نصف تطليقة ، وثلثها ، وخمسها ، وربعها ، وفي هذه الصورة خلاف ، فبعضهم يقول : اذا زادت الأجزاء حسب الزائد واحدة ، وبعضهم يقول : لا يحسب ، لأن اتحاد المرجع يجعله ناطقاً بالجزء الأول فقط ، فلا يحسب عليه غيره .

الصورة الرابعة : أن يعدد الأجزاء مضافة الى الطلقة مع ذكر حرف العطف ، بأن يقول لها أنت طالق نصف طلقة ، وسدس طلقة ، وربع طلقة ، وفي هذه الحالة يقع عليه الثالث ، وذلك لأنه أضاف جزء العدد ، وهو التصف ، أو السدس ، الى طلاق متكر ، فيكون غير الأول ، لأن النكرة اذا أعييت نكرة كانت غير الأولى ، فكل جزء نطق به مضافاً الى الطلاق يحسب عليه طلاقاً ، وهذا بخلاف ما اذا أضافه الى الضمير ، لأن الضمير يكون عائداً الى الجزء الأول بعينه ، فلا يحسب الا الأول ، وهذا كله اذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، فان لم تكن مدخولاً بها فلا يقع عليه الا واحدة ، كما عرفت .

واذا فرض وغلبت فلسفة الحساب على شخص وقال لامرأته : أنت طالق ثلث أنصاف طلقتين ، ففي ذلك خلاف ، فبعضهم يقول : إنها تطلق ثلاثاً ، وذلك لأن نصف التطليقتين واحدة ، فثلاثة الأنصاف ثلاثة تطليقات ، لأن كل نصف على حدته طلقة ، وبعضهم يقول انها تطلق شتنين فقط ، وذلك لأننا اذا قمنا التطليقتين الى أنصاف كانت كل تطليقة نصفين ، فتكون التطليقتان أربعة أنصاف ، فثلاثة أنصافها طلقة ونصف فيقع عليه طلقتان ، لأن النصف يحسب طلقة ، ولكن الظاهر هو الأول ، وذلك لأننا اذا قلنا : ثلاثة أنصاف طلقتين كان معناه ثلاثة أنصاف مجموع الطلقتين ونصف مجموع التطليقتين كاملة ، فثلاثة أنصاف ثلاثة طلقات نعم اذا قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف كل تطليقتين ، كان معناه أنها نصف كل طلقة على حدة فتكون الطلقة نصفين وثلاثة الأنصاف طلقة ونصف ، فيقع به طلقتان .

واذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لزمه طلقتان ، وذلك لأن الطلقة الواحدة تشتمل على نصفين فتحسب واحدة ، والنصف الثالث يقع به واحدة كاملة ، لما عرفت من أن جزء الطلقة طلقة كاملة ولو كان يسيراً وكذا اذا قال لها : أنت طالق أربعة ثلاثة طلقة ، أو خمسة أرباع طلقة فإنه يلزم طلقتان ، وذلك لأن الطلقة الكاملة ثلاثة فزاد عليها ثلثاً وربعاً تلزم به طلقة كاملة ، ومثله خمسة أرباع كما هو ظاهر .

واذا قال لها : أنت طالق نصفي طلقيتين فإنه يلزم طلقتان ، وذلك لأن كل نصف يعتبر طلقة كاملة . اذا فرض وقال شخص حسابي لزوجته : أنت طالق من واحدة الى شتنين ، او أنت طالق مابين واحدة الى شتنين ، او قال : من واحدة الى ثلاثة ، او بين واحدة الى ثلاثة ، فإنه يقع به في المثال الأول واحدة ، وفي المثال الثاني ثنان عند الامام ، ويقع في

\* \* \* \* \*

= الأول ثنان ، وفي الثاني ثلات عند الصحابة ، ولا يقع في الأول شيء ، ويقع في الثاني واحدة عند زفر ، وذلك لأن الإمام يقول : أن الطلاق من الأمور المحظورة لأنه لا يباح إلا عند الحاجة ، والشيء المحظور إذا كان له مبدأ ونهاية وإن شئت قلت : وكان له غایتان دخلت الغایة الأولى دون الغایة الثانية ، فإذا قال لها ، أنت طالق واحدة إلى ثنتين دخلت الغایة الأولى ، وهي الواحدة ، ولم تدخل الغایة الثانية التي بعد - إلى - وهي ثنان ، وإذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثلات لم تدخل الغایة الثانية ، وهي الثالث ، ودخل ما دونها وهي الواحدة والثانية فيلزمها طلقان ، أما إذا كان المدود مباحاً ، كما إذا قال له : خذ من مالي من جنيه إلى جنيهين ، فإن اللفظ يتناول الغایتين ، فله أن يأخذ الثلاثة المذكورة في الغایة الأولى والغایة الثانية .

والحاصل أن الإمام يقول : أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلات دخلت الثنان في كلامه بلا خلاف ، لأنها وسط بين الواحدة والثلاث ، فهي التي يدل عليها اللفظ والمقصودة منه ، أما الواحدة والثلاث ، وهما الغایة الأولى والغایة الثانية فإن اللفظ لا يتناولهما في المحظور ، لأن الحظر كالقرينة على عدم ارادة ما هو خارج عن مدول الكلام ، وكان من مقتضى هذا أن لا تدخل الغایة الأولى ، وهي الواحدة ، كما لا تدخل الغایة الأخيرة ، وهي الثلاث ، ولكن لما كانت الطلقة الثانية المقصودة من الكلام لا يمكن تتحققها إلا بالطلقة الأولى ، إذ لا يمكن أو توصف الطلقة بالثانية إلا بعد وصفها بالأولى ، دخلت الغایة الأولى المضروبة كي تترتب عليها الثانية ، أما الثالثة فلا حاجة إليها ، فإن الثانية تتحقق بدونها .

هذا إذا كان بين الغایتين وسط ، كما ذكرنا ، أما إذا لم يكن بينهما وسط ، كقوله : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين ، فإنه يقع واحدة بلفظ طالق ، وبلغوا من واحدة إلى ثنتين . إذ لا ضرورة لدخول الغایة الأخيرة ، أما الغایة الأولى فانها تدخل لأنها لا تزيد على معنى طالق شيئاً أما زفر فإنه يقول : إذا قال شخص لأخر : بعتك من هذا الحاطن إلى هذا الحاطن لا يدخل الغایتان باتفاق ، إذ الحد لا يدخل في المحدود ، وعلى قياس هذا إذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثلات خرج الحد الأول ، وهو الواحدة ، والحد الثاني ، وهو الثلاث ، ووقع ما بينهما وهو الثنان وإذا قال لها : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين لم يقع به شيء ، إذ لا وسط بين الواحدة والثنتين ، والغایتان خارجتان من الكلام ، وهذا هو القياس ، ولكن الإمام نظر إلى العرف فوجد أنه يستعمل ماله حدان ووسط في ارادة الأقل من الأكثر ، والأكثر من الأقل . مثلاً إذا قال شخص : عمري من أربعين إلى خمسين كان غرضه أنه أكثر من أربعين وأقل من خمسين ، فإذا قال شخص لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلات كان معنى قوله أنها طالق أكثر من واحدة وأقل من ثلات ، وهما الثنان ، فعمل بالعرف واستحساناً .

وإذا قال لها : أنت طالق واحدة في ثنتين ، فإن ذلك اللفظ يحمل ثلاثة معان : أحدها : معنى الواو ، فكانه قال لها : أنت طالق واحدة وثنتين ، فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات إذا كانت الزوجة مدخلاً بها ، والمراد بالدخول بها هنا الموطوءة أو انخلوا بها ،

= لأن الخلوة كافية في حقوق الطلاق الثاني ، أما اذا كانت غير موطدة وغير مخلو بها ، فانه يقع عليها واحدة فقط ، وذلك لأنها تبين بقوله : واحدة ، قوله بعد ذلك : وثنين لا تصادف م حالاً ، فلا يقع بها شيء .

ثانيها : معنى - مع - فكأنه قال لها : أنت طالق واحدة مع ثنتين ، فإذا نوى هذا المعنى لزمه ثلاث طلقات مطلقاً ، سواء كانت مزوجة مدخولأ بها . أو لا ، وذلك لأنه أوقع الثالث دفعة واحدة ، فحلت عصمة الزوجية في المدخول بها وغيرها بدون فرق ، فلم تبن غير المدخول بها بوحدة وتصبح غير محل للحقوق ما بعدها .

ثالثها : معنى الضرب . وتحته صورتان : الصورة الأولى أن يتكلم بعرف أهل الحساب كما هو المفروض ، وفي هذه الحالة يلزم ثنان ، وذلك لأن عرف أهل الحساب تضييف أحد العدددين بعدد آخر ، قوله : واحدة في ثنتين معناه تضييف الواحدة بجعلها ثنتين ، فيلزم ثنان ، وهذا هو التحقيق ، لأن هذا اللفظ في عرف علماء الحساب صريح في هذا المعنى ، فمتى أراد بكلامه عرفهم لزمه ثنان ، فلا يقال : أن لفظ - في - معناه الظرفية الحقيقة ، والثنتان لا تصلح ظرفاً ، فالعبارة في ذاتها لا تصلح لارادة التطليقيتين منها حتى ولو نواهما ، كما اذا قال : اسقني ، ونوى به الطلاق ، فإنه لا يلزم به شيء ، وذلك لأنك قد عرفت أن لفظ واحدة في ثنتين في عرف أهل الحساب مستعمل في تضييف العدد صريحاً .

الصورة الثانية : أن لا يتكلم بعرف أهل الحساب ، بل ينوي تكثير أجزاء الطلقة الواحدة كما هو المتبادر في اللفظ ، وحيثند يلزم طلقة واحدة ، لأن تكثير أجزاء الطلقة الواحدة لا يخرجها عن كونها واحدة ، ومثل ذلك ما اذا لم ينو شيئاً فإنه يلزم طلقة واحدة بقوله ، أنت طالق لأنه يقع به واحدة وان لم ينو .

اما اذا قال لها : أنت طالق ثنتين في ثنتين فإنه اذا نوى به معنى الواو ، فكأنه قال : ثنتين وثنتين ، وفي هذه الحالة يلزم ثلات في المدخول بها وثنان في غيرها ، وإذا نوى معنى - مع - لزمه الثالث في المدخل بها وغيرها ، وإذا نوى الضرب على عرف أهل الحساب لزمه الثلاث والا لزم ثنان .

هذا كله اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح ، أما اذا قيده باشارة تدل على العدد ، فان هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن يذكر ما يدل على الاشارة لفظاً ويشير الى العدد بأصابعه ، وتحت هذا صورتان الصورة الأولى أن ينطق بلفظ - هكذا - فيقول : أنت طالق هكذا ويشير بأصابعه الثلاث ، وفي هذه الحالة يقع العدد الذي أشار اليه بقوله : هكذا من أصابعه ، فان أشار الى أصبع واحد وقعت واحدة ، وان أشار الى أصبعين وقع ثنان وان أشار الى ثلاثة وقع ثلاثة فان فتح ثلاثة أصابعه من أصابع يده وضم ثنتين ، وقال : أنه أشار اشارة الى المضمومتين ، فإنه لا يصدق قضاء ، بل يقع عليه الثالث ، لأن الظاهر يتضيي أنه أشار الى أصابعه المشورة لا المضمومة ، ولكنه يصدق ديانة فيقع عليه ثنان بينه وبين الله تعالى ، ومثل ذلك ما اذا قال : انه نوى الاشارة الى كفه ، فإنه لا يصدق قضاء وتقع عليه واحدة رجعية أن كان صادقاً =

.....

= بيته وبين الله تعالى،نعم اذا نشر أصابعه الخمسة كلها ، وقال : أنه أراد الكف ، فانه يصدق قضاء لأن الطلاق ثلاث فقط ، فنشر الخمسة قرينة على أنه لم يرد العدد ، فيصدق قضاء بان أراد التشبيه بالكف فتلزمه واحدة رجعية ، ومثل ذلك ما اذا ضم كل أصابعه فانه يصدق قضاء في قوله : أنه أراد التشبيه بالكف فقط .

الصورة الثالثة : أن ينطق - مثل - فيقول : أنت طلاق مثل هذا ، ويشير الى أصابعه الثلاث المنشورة ، وفي هذه الحالة ينظر الى نيته ، فان نوى تشبيه الطلاق بعدد الأصابع الثلاث لزمه ثلاث أما اذا نوى المثلية في الشدة ، أو لم ينو شيئاً فانه يلزم طلقة واحدة بائنة ، لأنه وصفها بالشدة والفرق بين قوله : أنت طلاق هكذا ، وأنت طلاق مثل هذا أن الكاف للتتشبيه في الذات . ومثل للتتشبيه في الوصف ، قوله : هكذا معناه مثل الأصابع الثلاث في العدد ، أما قوله ، مثل هذا فمعناه مثل هذا في شدته ، فإذا نوى به الثلاث لزمته .

الوجه الثاني : أن يقول ،أنت طلاق ويشير بأصابعه الثلاث ، ولكن لم يقل ، هكذا . أو مثل هذا ، ويقع بهذا طلقة واحدة ولو نوى الثلاث ، وذلك لأن الطلاق لا يتحقق بدون لفظ كذلك عده لا يتحقق بدون لفظ يدل عليه .

الوجه الثالث : أن يقول :أنت هكذا ، مثيراً بأصابعه ، ولكنه لم يقل : طلاق ، وقد اختلف في هذا ، فبعضهم قال : أنه لغو لا يقع به شيء ولو نوى به الثلاث ، وحجة هذا القائل أن الطلاق لا يتحقق عند الخفية الا باللفظ الذي يشعر به ، ولو نوى به الطلاق ، والإشارة بالأصابع الثلاث ليس فيها أي اشعار بالطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يلزم بذلك شيء ولو نواه ، كما لا يلزم بقوله : كلي ، واشربي . ونحو ذلك اذا نوى به الطلاق .

وعندني أن هذا التعليل وجيه ، وقد عرفت في الوجه الثاني أن الطلاق لا يتحقق بدون لفظ يدل عليه او يشعر به ، فان لم يوجد لفظ كذلك فان النية لا يعول عليها .

وبعضهم قال : أنه يقع به ما نواه ، فإذا نوى الثلاث لزمته ، وعلل ذلك بأن الاشارة بالأصابع الثلاث قائمة مقام عدد الطلاق المقدر ، فكأنه قال : أنت طلاق ثلاثة ، ولا يخفى ما في هذا من تعسف وخروج عن القاعدة الأولى ، وهو أن الطلاق لا يتحقق الا باللفظ الذي يدل عليه ، أما كونه يقدر لفظاً نواه ، فإنه يصح أن يدعى ذلك في كل لفظ ، فالقواعد تؤيد الرأي الأول .

هذا ، وقد عرفت أن النية لا تعمل في الصرير ، فإذا قال لها : أنت طلاق ونوى به ثنتين او ثلاثة فإنه لا يقع به الا واحدة ، وقد عرفت أيضاً أنه اذا نوى بالطلاق معنى الطلاق من القيد ونحوه ، فإنه لا يعتبر قضاء وينفع ديانة .

هذا اذا ذكر لفظ طلاق ، أما اذا ذكر المصدر كان قال لها : أنت الطلاق ، أو أنت طلاق فإنه يقع به واحدة رجعية كذلك ان لم ينو ، أو نوى واحدة . وكذا اذا نوى اثنين فإنه يقع واحدة بخلاف ما اذا نوى به الثلاث فإنه يقع عليه ما نواه ، وذلك لأن قوله : أنت طلاق ، أو أنت الطلاق مصدر موضوع للوحدة . أو للجنس الصادق بالكثير والقليل ، فلا يصح تقسيمه بالاثنين ، لأن الاثنين عدد محض ينافي الوحدة ، فصح ارادة الثلاث منه دون الاثنين .

.....

= أما الكنيات فقد عرفت أقسامها وأحكامها فيما مضى ، ومنها أن جميع ألفاظ الكنيات يقع بها الطلاق باتفاق ، ما عدا ألفاظ ذكرت هناك ، فان الطلاق يقع بها رجعياً ، ثم ان بعضها لا يقع بها الا بالنية ، فان ذكر لفظاً منها ولم ينبو به طلاقاً وقرنه بعد اثنين او ثلاثة فانه يكون مهدراً وان نوى به طلاقاً ووصفه بعد صريح لفظاً فانه يلزمها ما نواه وما نطق به كما اذا قال لها : أنت بائن ثنتين او ثلاثة ونوى بيان الطلاق فانه يلزمها ما نطق به أما إذا نوى بلفظ بائن الطلاق ونوى به أكثر من واحدة فان نوى إثنين فإنه لا يلزمها الا واحدة ، وان نوى ثلاثة تلزمها الثلاث . وقد تقدم تعليل ذلك في القسم الثالث من الكنيات فارجع اليه .

الملكية - قالوا : اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح كقوله : أنت طالق ثنتين او ثلاثة لزمه العدد الذي صرخ به طبعاً ، وكذا اذا نواه بأن قال : أنت طالق ونوى به ثلاثة او ثنتين فانه يلزمها ما رواه ، أما اذا لم ينبو فانه واحد ، كما تقدم في الصريح ، فان كسر الطلاق لفظاً فانه يتحمل حالين : الحالة الأولى أن يكرره بدون عطف . الحالة الثانية : أن يكرره بحرف العطف فاما الحالة الأولى ففيها ثلاثة صور :

الصورة الأولى : أن يقول لها : أنت طالق ، طالق ، طالق ، بدون عطف وبدون تعليق ، وحكم هذه الصورة أنه يقع بها واحدة اذا نوى بالثانية والثالثة التأكيد ، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا . ويصدق في قوله يمين في القضاء وبغير يمين في الفتوى ، ثم إن كانت الزوجة مدخولاً بها فانه يصدق ، ولو فصل فاصل بين قوله : طالق الأولى ، طالق الثانية أو الثالثة ، ولو طال الفصل ، أما في غير المدخول بها فانه يلزمها الثاني الا اذا ذكر ألفاظ الطلاق متتابعة بدون فاصل ، ولا يضر الفصل بنحو السعال ، وهذا هو المذهب عند بعضهم ، وبعضهم يشترط أن يذكر ألفاظ الطلاق منسقة ، أي متتابعة بدون فصل في المدخول بها وغيرها ، فإذا قال : أنت طالق ثم سكت مدة ، وقال : أنت طالق ، ثم قال : أنه نوى بالثانية التأكيد فانه لا يصدق ، وفي هذه الحالة أن كانت مدخولاً بها وقع عليه ثنان أو ثلاثة ذكر ثلاثة ألفاظ ، وان كانت غير مدخول بها لزمه واحدة بائنة لأن الثانية لا تلحق .

الصورة الثانية : أن لا ينوي التأكيد ، سواء نوى بكل واحدة طلقة على حدة . أو لم ينبو شيئاً وفي هذا الحالة يلزمها الثلاث في المدخول بها ، سواء ذكر ألفاظ الثلاثة متتابعة ، أو فصل بينها بفاصل ، أما اذا كانت غير مدخول بها فانه يلزمها الثلاث ان ذكرها متتابعة ، وإذا فصل بينها فلا يلزمها الا واحدة ، لما عرفت من أنها تبين بها فلا يلحقها ما بعدها .

الصورة الثالثة : أن يعلق الطلاق المكرر بدون عطف على شيء ، وتحت هذه الصورة أمران :

الأمر الأول : أن يعلقه على شيء متحد ، كأن يقول : أنت طالق ، طالق ، طالق ان كلمت زيداً بكلمة ، وحكم هذا ان نوى التأكيد لزمه طلقة واحدة ، وان لم ينبو التأكيد بأن نوى الثلاث أو لم ينبو شيئاً لزمه الثلاث .

الأمر الثاني : أن يعلقه على شيء متعدد ، كأن يقول : أنت طالق ان كلمت زيداً . أنت طالق ان دخلت الدار . أنت طالق ان سافرت مع أبيك ، وحكم هذا أنه يلزمها الثلاث ولا =

.....

= ينفعه نية التأكيد لتعدد المخلوق عليه .

أما الحالة الثانية ، وهي ما إذا كرره بحرف العطف ، سواء كان باللواو ، أو الفاء ، أو ثم ،  
فأن قال لها : أنت طالق ، طالق ، طالق ، أو ثم طالق وطالق الخ ، فان كانت مدخولًا بها  
فإنه يلزمها الثلاث ، ولا يصدق في قوله : أنه نوى التأكيد ، سواء ذكر الألفاظ متتابعة منسقة  
أو لا وسواء لم يكرر لفظ أنت ، كما مثلنا ، أو كرره ، بأن قال : أنت طالق وأنت طالق  
وأنت طالق أما إذا كانت غير مدخول بها يلزمها الثلاث ان ذكر الألفاظ متتابعة بدون فاصل  
والا لزمه واحدة .

هذا ، وإذا جزاً عدد الطلاق ، كما إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ، أو جزء طلقة لزمه  
طلاق كامل ، ولو قال لها : أنت طالق نصف طلقتين لزمته طلقة واحدة ، لأن نصف  
الطلقتين طلقة كاملة ، ومثل ذلك ما إذا قال لها أنت طالق نصفي طلقة ، فإنه يقع به  
واحدة ، لأن للنصفين طلقة كاملة فإذا زادت الأجزاء عن طلقة لزمه طلقتان أو أكثر بحسب  
زيادة الأجزاء ، فإذا قال لها : أنت طالق نصف وثلاث طلقة لزمه طلقتان لأن النصف والثلاثين  
أكثر من الواحدة ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لأن ثلاثة أنصاف  
طلقة تشتمل على طلقة ، ونصف فيقع بها ثنان لأن الجزء يقع به واحدة كاملة ، وكذا إذا  
قال لها : أنت طالق أربعة ثلات طلقة ، لأن أربعة ثلات تشتمل على واحدة وثلث  
، وهكذا .

فإذا ذكر أجزاء أقل من واحدة بحرف العطف وأضافها إلى طلقة واحدة فإنه يلزم بها  
واحدة كما إذا قال لها : أنت طالق نص وثلث طلقة ، أما إذا أضاف كل جزء إلى لفظ  
طلقة ، كما إذا قال لها أنت طالق نصف طلقة ، وثلث طلقة فإنه يقع بكل لفظ منها طلقة ،  
فيلزمها ثنان ، وهكذا ، والفرق أنه في العبارة الأولى أضاف الكسرتين إلى طلقة واحدة وهما  
أقل من واحدة فلزمها واحدة وفي العبارة الثانية أضاف كل كسر إلى طلقة . فكان اللفظ  
مستقلًا بالعبارة فيقع بكل لفظ طلقة .

وإذا كان عالماً بالحساب ، وقال لها : أنت طالق واحدة في واحدة لزمه طلقة واحدة ، لأن  
نتيجة ضرب طالق واحدة وواحدة ، وإذا قال لها : أنت طالق واحدة في ثنتين ، وكان عالماً  
بالحساب لزمه ثنان لأنهما نتيجة ضرب الواحدة في اثنين ، والا فإنه يلزم ثلاثة نكأنه قال :  
واثنتين ، وإذا قال لها : أنت طالق اثنين في اثنين لزمه ثلاث طلقات ، عرف الحساب ، أو لم  
يعرف .

هذا ، أما نية العدد مع الكلمة فقد تقدمت مفصلة ، فارجع إليها .

**الشافية** - قالوا : إذا قيد الطلاق الصريح بعدد لزمه ، فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أو  
ثنتان لزمه ذلك العدد ، وقد تقدم في الكلمة أنه لو نوى بقوله : أنت طالق أكثر من واحدة  
لزمه ما نواه ، حتى لو قال أنت طالق واحدة ، ونوى به ثنتين ، أو ثلاثة لزمه ما نواه ، وكذا إذا  
قال لها : أنت طالق ثنتين فإنه إذا نوى به ثلاثة وقع الثلاث وبعضهم يرى أنه إذا قيد اللفظ  
بواحدة او ثنتين فإن نية الزائد تلغى ولا يعمل بها ، حملًا للفظ على ظاهره وقد تقدم الكلام

= على الكتابات ، فارجع اليه .

أما اذا كرر الطلاق ، كأن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال : أنت طالق طالق ولم يكرر لفظ - أنت - فان له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يذكر الكلمات المكررة بدون حرف العطف متابعة بحيث لا يفصل بين كل كلمة وأخرى بفواصل ، بل يكون الكلام متصلة في العرف ، فلا يعتبر الفصل سكتة النطق وانقطاع الصوت والمعنى ، لأن الفصل مثل هذا لا يخرج الكلام عن كونه متصلة عرفاً ، أما الذي يخرجه عن كونه متصلة فهو أن يفصل باختيارة بحيث ينسب اليه أنه قطع الكلام عرفاً وتحت هذه الحالة أربع صور :

الصورة الأولى : أن يقصد بالتأكيد قوله : أنت طالق الأولى بقوله أنت طالق الثاني وأنت طالق الثالث ، بمعنى أنه ينوي تأكيد اللفظ الأول باللفظين الآخرين معاً ، وفي هذه الصورة تلزمه طلقة واحدة ، لأنه نوى تأكيد الأول بالثاني والثالث فلم ينسى طلاقاً جديداً والتأكيد مهم في جميع اللغات .

الصورة الثانية : أن يؤكّد الأول بالثاني فقط ، ثم ينسى طلاقاً بالثالث . أو لم ينو به شيئاً وفي هذه الصورة يلزم طلقان : طلاق بالعبارة الأولى . وطلاق بالعبارة الثالثة التي استأنف بها طلاقاً . أو طلق ولم ينو بها شيئاً ، أما العبارة الثانية فانها لا تخسب عليه لأنه نوى بها التأكيد .

الصورة الثالثة : أن يؤكّد الثاني بالثالث ، وينوي الطلاق بالعبارة الأولى والعبارة الثانية أو يطلق ولم ينو شيئاً . ثم ينوي بالثالث تأكيد الثاني وفي هذه الحالة يلزم طلقان أيضاً بالعبارة الأولى والثانية وتلغى الثالثة لأنه تصد التأكيد .

الصورة الرابعة : أن يؤكّد الأول بالثالث بأن لا ينوي بالعبارة الثانية تأكيد الأول بل ينوي بها الطلاق . أو لم ينو شيئاً ثم يؤكّد العبارة الأولى بالثالثة فقط وفي هذه الصورة يلزم طلاقان لأن فصل بين المؤكّد وهو العبارة الثالثة والمؤكّدة وهو العبارة الأولى بالعبارة الثانية .

الحالة الثانية : أن يذكر الكلمات المكررة بدون حرف العطف غير متابعة ، بأن يفصل بين كل كلمة وأخرى بفواصل بحيث يقال : ان الكلام غير متصل في العرف ، وهذا تحته صورتان :

الصورة الأولى : أن يكرر لفظ - أنت - في كل عبارة ، بأن يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق مع الفصل بين كل عبارة بسكته تجعلها منفصلة عما قبلها عرفاً ، وحكم هذه الحالة يلزم طلاقان ، فإذا قال : انه أراد التأكيد مع وجود الفصل فانه لا يسمع منه قضاء وينفعه ذلك بينه وبين الله .

الصورة الثانية : أن يقول : أنت طالق بدون تكرار لفظ - أنت - فإذا قال : أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة بحيث يقال له : أنه فصل الكلام عرفاً ، وقال : طالق بدون - أنت - تلزم طلاقان ، وذلك لأن طلاق بدون ذكر لفظ - أنت - لا يقع بها شيء عند الشاعرية ، كما

.....

= يأتي في مبحث اضافة الطلاق الى المرأة ، وقد انقطعت العبارة الثانية والثالثة عما قبلها ، فلا يمكن تسلیط - أنت - الأولى عليها بخلاف ما اذا كان الكلام متصلةً فانه في هذه الحالة يكون مخبراً عن أنت طالق الأولى بطلاق الثانية والثالثة .

الحالة الثالثة : أن يذكر الكلمات المكررة بحرف العطف وتحت هذا صورتان :

أحداهما أن يقول : أنت طالق . وطالق . وطالق . فيعطى الواو ، وحكم هذه الصورة أنه اذا لم ينو شيئاً ، أو نوى الثالث ، لزمه الثالث ، ومثل ذلك ما اذا نوى تأكيد الأول بالثاني والثالث أو بأحدهما فقط ، فانه يلزمهم الثالث ، أما اذا نوى تأكيد الثاني بالثالث فانه يصح ، ويلزمهم طلاقتان ، والفرق بين الحالتين أن الأول ، وهو أنت طالق حال من حرف العطف ، وكل من الثاني والثالث مقترب بحرف العطف ، فالثاني والثالث متساويان في الاقتران بحرف العطف ، فهما غير الأول ، فلا يصح تأكيده بواحد منهما ، أما الثاني فانه يصح أن يجعل تأكيد للأول ، على معنى أن الواو المقترب بها تجعل جزءاً منه ، قوله : وطالق الثالثة كلها - يعني الواو ومدخلوها - تأكيد قوله : وطالق الأولى كلها - الواو ومدخلوها - .

ثانيةهما : أن يعطى بغير الواو ، كان يقول لها : أنت طالق ، فطالق ، أو ثم طالق الخ . وفي هذه الحالة لا تصح نية التأكيد مطلقاً . فلا تسمع دعوى التأكيد قضاء باتفاق ، أما ديانة بينه وبين الله . فقال بعضهم : أن نوى التأكيد يلزم واحدة بينه وبين الله .

هذا كله اذا كانت الزوجة موطوعة مدخولأً بها ، فان لم تكن مدخولأً بها فانه لا يلزم الا طلاق واحد . وذلك لأنها بين بالطلاق الذي يقع أو لا . فلا يلحقه شيء بعد ذلك .

وإذا جزاً عدد الطلاق كأن قال : أنت طالق بعض طلقة أوجزه طلقة أو نصف طلقة لزمه به طلقة كاملة لأن الطلاق لا يتجزأ ، وإذا قال لها : أنت طالق نصف طلاقتين وفعت عليه واحدة ، ومثله ما اذا قال لها أنت طالق نصفي طلقة أو أنت طالق نصف طلقة وثلثها ، بالإضافة الطلقة الى الضمير ما لم ينو بكل جزء منها طلقة ، فإنه يعامل بما نوى ، بخلاف ما اذا قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة ، فانه يلزمهم طلاقتان لأن العطف يفيد المعايرة ، وأضافة كل منها الى الطلقة تجعله طلقة مستقلة ، وإذا قال لها أنت طالق طلقة في طلقة لزمه طلقة واحدة ، سواء نطق بعرف الحساب أو جعلها ظرفاً أو أطلق ولم يرد شيئاً ، أما اذا أراد بلفظ (في) معنى (مع) فانه يلزمهم طلاقتان ، وتستعمل (في) بمعنى (مع) كقوله تعالى : «**أدخلوا في أمم**» أي أدخلوا مع أمم وإذا قال : أنت طالق واحدة في ثنتين ، فان أراد المعية لزمه ثلات ، فكانه قال : أنت طالق واحدة مع ثنتين ، وان أراد اصطلاح الحساب وكان عارفاً به لزمه ثنتان ، لأن نتيجة ضرب الواحد في اثنين اثنان ، فان لم يكن عارفاً به ، أو أراد ظرف الواحدة في الاثنين ، أو لم يرد شيئاً لزمه طلاق واحد ، وإذا قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة لزمه طلاقتان ، لأن الثلاثة أنصاف طلقة كاملة ونصف ، وقد عرفت أن النصف يقع به واحدة كاملة ، لأن الطلاق لا يتجزأ .

هذا ، وإذا قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث ، فلا يخلو أنها أن ينطئ بلفظ الاشارة ، كأن يقول : أنت طالق هكذا ، أو لا . فان قال : أنت طلاق هكذا ، وأنى بما يدل -

= على أنه يريد الاشارة الى الطلاق ، كان يلتفت الى أصبعه ، فإنه يقع عليه بقدر العدد الذي أشار به واحداً كان أو أكثر . ولا نظر الى نيته في هذه حالة ، لأن اسم الاشارة المفهومة صريح في العدد ، فلا تعتبر فيه النية ، أما اذا حرك أصابعه لأن عادته اذا تكلم يرفع أصابعه ، فلا تكون اشارة مفهومة ، فان فتح ثلاثة أصابع وضم أصبعين وقال : أنه أراد الاشارة الى المضموتين يصدق قضاء بيمنيه ، واذا لم ينشر أصابعه . أو أشار الى كفه لزمه واحدة أما اذا قال : أنت طالق ، ولم يقل : طالق ، فإنه لا يقع به شيء ولو نوى الطلاق ، لأنه لا دليل يدل على الطلاق في العبارة ، بخلاف ما اذا قال لها : أنت طالق ثلاثة ، فإنه اذا نوى به الطلاق الثلاث يلزمها ، وذلك أن لفظ (ثلاثة) يشعر بالطلاق المذدوف ، فكانه قال : أنت طالق طلاقاً ثلاثة ، أما الاشارة بلفظ (هكذا) الى أصابعه فليس فيها اشعار بمحذوف يمكن تقديره لفظاً .

الخاتمة - قالوا : اذا وصف الطلاق بعدد صريح لزمه ذلك العدد ، فلو قال لها : أنت طالق ثلاثة وقعت الثلاث ومثل ذلك ما اذا نوى العدد ولم يصرح به ، فلو قال : أنت طالق او أنت الطلاق او أنت طالق الطلاق ، ونوى به ثنتين ، او ثلاثة لزمه ما نواه ، كما اذا نوى واحدة فانها تلزمها أنها اذا لم ينوه شيئاً فإنه يلزمها واحدة ، وقال بعضهم : اذا قال : أنت طالق ونوى به الثلاث لا يقع به الا واحدة ، وذلك لأن لفظ طالق لا يتضمن عدداً ولا يبينه ، فلا يقع به الا واحدة ولو نوى أكثر ، ولكن الأول أصح ،نعم اذا قال لها : أنت طالق واحدة ونوى بها أكثر فإنه لا يلزمها الا واحدة ، لأنه نوى ما لا يحتمله اللفظ فتلغو النية ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق ثلاثة ونوى واحدة فإنه يلزمها الثلاث ، لأنه نوى خلاف ما يحتمله اللفظ .

وإذا كرر الطلاق لفظاً ، فإن كرهه بدون حرف العطف ، كما اذا قال لها : أنت طالق طالق طالق ، فإذا نوى بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة تأكيد الثانية وال الأولى فإنه يقع به واحدة بشرط أن يكون الكلام متصلة بأن يقول : طالق طالق طالق بدون أن يسكت بين كل كلمة وأخرى ، فإن سكت زماناً يمكنه الكلام فيه ولم ينطق لا تفعمه نية التأكيد ، فلو قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، وسكت زماناً يستطيع أن ينطق بطالق الثانية فيه ولم ينطق ، ثم قال بعد ذلك : أنت طالق لزمه ثنان ، أو اذا كانت غير مدخول بها فإنه يلزمها واحدة فقط ، لأنها تبين بالأولى فتكون أجنبية فلا تطلق بالثانية ، واذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ونوى تأكيد الثانية بالثالثة فقط فإنه يصح ويلزمه طلقان بالأولى والثانية ، أما اذا أكد الأولى بالثالثة فقط واهمل الثانية فإنه لا يصح ويلزمه الثالث للفصل بين المؤكد ، وهو الثالثة ، والمؤكد وهو الأولى بالثانية أما اذا أكد الأولى بالثانية ، ثم أكد الأولى بالثالثة أيضاً فإن التأكيد يصح لعدم الفاصل بأجنبني ، فإذا نوى التأكيد ولكنه لم ينوه تأكيد الثانية بالأولى ولا الثانية بالثالثة بل أطلق فإنه يقبل ويلزمه واحدة أما اذا لم ينوه التأكيد من أصله ، لأن نوى بالثانوية والثالثة ايقاع الطلاق لزمه الثلاث ، وكذا اذا لم ينوه ايقاع الطلاق ، بل كرر اللفظ بدون نية فإنه يلزمها ما نطق به .

= هذا اذا كرر اللفظ بدون حرف العطف ، أما اذا كرهه بحرف العطف ، كان قال لها : أنت

طالق وطالق وطالق ، فان نوى تأكيد الأولى بالثانية أو الثالثة فانه لا يصح ، أما اذا أكد الثانية بالثالثة فانه يصح ، وذلك لأن لفظ الأولى حال من حرف العطف ، بخلاف الثانية والثالثة فان كلاً منها مشتمل على حرف العطف ، فاللفظان متساويان يصح تأكيد أحدهما الآخر ، على أن يكون لفظ (طالق) الثالثة تأكيد اللفظ (طالق) الثانية برمتهما ، اعني الوار وما دخلت عليه ، ومثل ذلك ما اذا عطف بالفاء أو بشم ، فاذقال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق ، أو ثم طالق ، ثم طالق ، فان نوى تأكيد اللفظ الأول بالثاني . أو الثالث فانه لا يصح التأكيد ويلزمـهـ الـثـلـاثـ ، وـانـ نـوىـ تـأـكـيدـ الثـانـيـ فـانـهـ يـصـحـ وـيلـزـمـهـ ثـنـانـ ، وـذـكـرـ لـتـساـوـيـ الـلـفـظـينـ ، وـهـمـاـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـيـ اـشـتـهـلـهـمـاـ عـلـىـ حـرـفـ الـعـطـفـ ، بـخـلـافـ طـالـقـ الـأـوـلـ ، فـانـهـ خـالـ منـ حـرـفـ الـعـطـفـ فـلـاـ يـصـحـ تـأـكـيدـهـ بـمـاـ هوـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ حـرـفـ الـعـطـفـ . فـاـذـاـ غـايـرـ فيـ الـعـطـفـ ، بـأـنـ عـطـفـ الـأـوـلـ بـالـوـارـ وـالـثـانـيـ بـالـفـاءـ ، كـأـنـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ، طـالـقـ ، فـانـهـ لاـ يـصـحـ تـأـكـيدـ الثـانـيـ بـالـثـالـثـ لـعـدـمـ تـسـاوـيـهـمـاـ فـيـ الـعـبـارـةـ ، لـأـنـ الثـانـيـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ وـاـوـ الـعـطـفـ ، وـالـثـالـثـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ ثـمـ ، وـالـتـأـكـيدـ اـنـاـ يـكـونـ بـتـكـرـيرـ الـأـوـلـ بـصـورـتـهـ .

وـاـذـاـ جـزـأـ الـطـالـقـ ، كـأـنـ قـالـ لـهـاـ ، أـنـتـ طـالـقـ بـعـضـ طـلـقـةـ أـوـ جـزـءـاـ مـنـ مـاـنـهـ أـلـفـ جـزـءـ مـنـ طـلـقـةـ ، أـوـ نـصـفـ طـلـقـةـ كـامـلـةـ . لـأـنـ الـطـالـقـ لـاـ يـجـزـءـ فـذـكـرـ بـعـضـهـ ذـكـرـ لـجـمـيـعـهـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـجـمـعـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ .

فـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـ طـلـقـةـ لـزـمـهـ طـلـقـةـ كـامـلـةـ ، كـمـاـ اـذـاـ قـالـ لـهـاـ أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـ طـلـقـتينـ وـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـيـ ثـنـانـ ، لـأـنـ نـصـفـ كـلـ طـلـقـةـ طـلـقـةـ ، فـكـأـنـهـ بـذـكـرـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـتينـ ، وـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـ أـنـصـافـ طـلـقـتينـ لـزـمـهـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ ، لـأـنـ طـلـقـتينـ طـلـقـةـ كـامـلـةـ ، وـقـدـ أـوـقـعـهـ ثـلـاثـاـ فـكـأـنـهـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ .

وـاـذـاـ ذـكـرـ أـجـزـاءـ طـلـقـةـ مـتـفـرـقةـ ، فـانـ ذـكـرـهـ بـحـرـفـ الـعـطـفـ وـقـعـ بـكـلـ جـزـءـ طـلـقـةـ وـالـوـقـعـ بـهـاـ وـاحـدـةـ ، سـوـاءـ أـضـافـ إـلـىـ الضـمـيرـ أـوـ إـلـىـ الـطـلـقـةـ ، فـاـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـ طـلـقـةـ ، ثـلـاثـاـ سـدـسـهـاـ لـزـمـهـ وـاحـدـةـ وـكـذـاـ اـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـ طـلـقـةـ ، ثـلـاثـ طـلـقـةـ ، سـدـسـ طـلـقـةـ ، فـانـهـ يـلـزـمـهـ وـاحـدـةـ ، وـكـذـاـ اـذـاـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـةـ نـصـفـ طـلـقـةـ فـانـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، وـذـكـرـ لـأـنـ عـدـمـ الـعـطـفـ يـجـعـلـ الثـانـيـ عـيـنـ الـأـوـلـ ، أـوـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـاـذـاـ نـوىـ بـهـ التـعـدـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ نـوـاهـ ، أـمـاـ اـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ نـصـفـ طـلـقـةـ ، وـثـلـاثـ طـلـقـةـ وـسـدـسـ طـلـقـةـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـ لـتـكـرـرـهـ بـالـعـطـفـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ الـمـغـاـبـرـةـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ الـغـرـ .

وـاـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ مـنـ وـاحـدـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ لـزـمـهـ ثـنـانـ ، لـأـنـ مـاـ بـعـدـ الـغـاـيـةـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ قـبـلـهـ لـغـةـ إـلـاـ اـذـاـ كـانـتـ إـلـىـ بـعـضـهـ - مـعـ - وـاحـتـمـالـهـاـ لـمـعـنـىـ مـعـ يـوـجـبـ الشـكـ وـالـطـالـقـ لـأـيـقـعـ بـالـشـكـ وـاـذـاـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ مـاـ بـيـنـ وـاحـدـةـ وـثـلـاثـ ، وـقـعـتـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـ تـيـ بـيـنـهـمـ ، وـاـذـاـ قـالـ لـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـةـ فـيـ ثـنـانـ ، فـاـذـاـ نـوىـ بـلـفـظـ - فـيـ - ، - مـعـ - لـزـمـهـ ثـلـاثـ ، لـأـنـ فـيـ تـأـكـيدـهـ بـعـضـهـ مـعـ ، كـفـولـهـ تـعـالـيـ : «فـادـخـلـيـ فـيـ عـبـادـيـ»ـ أيـ مـعـ عـبـادـيـ ، وـانـ نـوىـ بـعـضـهـ الـلـفـظـ فـيـ عـرـفـ عـلـمـاءـ الـحـسـابـ لـزـمـهـ ثـنـانـ ، لـأـنـهـ تـيـقـنـهـ ضـرـبـ الـواـحـدـ فـيـ ثـنـانـ ، سـوـاءـ كـانـ عـالـمـاـ بـاـسـطـلـاحـ . أـوـ جـاهـلـاـ بـهـ وـلـكـنـهـ نـوـاهـ ، وـاـذـاـ قـالـ : أـرـدـتـ وـاحـدـةـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـسـابـ قـبـلـهـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ فـانـ كـانـ مـنـ عـلـمـاءـ الـحـسـابـ لـزـمـهـ ثـنـانـ وـالـوـفـاـحـدـةـ .

## مبحث اضافة الطلاق الى الزمان أو الى المكان

اذا أضاف الطلاق الى الزمان ، كما اذا قال : أنت طالق يوم كذا . أو في شهر كذا ، أو أضافه الى المكان ، كما اذا قال لها : أنت طالق في بلدتك . أو في مصر ، فان طلاقه يلزم على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= واذا قال لامرأته : أنت طالق هكذا ، ثم فتح ثلاثة أصابع من أصابع يده وضم أصبعين ، فانها تطلق ثلثاً ، فاذا قال : أنه أراد الاشارة بالأصبعين المضمومتين سمع له ولزمه ثنان ، واذا أشار بكل أصابعه الخمسة فانه يلزم واحدة ، وتحمل الاشارة على اليد لا على الأصابع ، لأن نهاية عدد الطلاق ثلاث ، واذا لم يقل : هكذا بل أشار بأصابعه فقط لزمته واحدة . وهكذا كله اذا لم يكن له نية ، والا فانه يقع ما نواه .  
أهل البيت (ع) : تقدم الكلام في ذلك مفصلاً .

(١) الحنفية - قالوا : الزمن الذي يضاف اليه الطلاق ، تارة يكون مستقبلاً ، وتارة يكون حاضراً . وتارة يكون ماضياً ، وقد تكون الاضافة الى زمن واحد ، وقد تكون الى زمنين . فمثال الاضافة الى الزمان المستقبل أن يقول لزوجته : أنت طالق غداً ، وفي هذه الحالة تطلق منه عند حلول أول جزء من الغد ، وهو طلوع الصبح ، فاذا قال : أنه نوى آخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : أنت طالق في الغد ، فانه اذا ادعى أنه نوى طلاقها في آخر النهار يصدق قضاء وديانة ، وذلك لأن كلمة - في - تفيد طلاقها في جزء من الغد ، وهذا يصدق بالجزء الأخير من النهار . ومثال الاضافة الى زمنين حاضر ومستقبل ، أن يقول لها : أنت طالق غداً اليوم بدون عطف ، وفي هذه الحالة يعتبر اللفظ الأول ويلغى الثاني ، فطلاق في الغد ولو قال لها : أنت طالق اليوم غداً طلقت منه في نفس اليوم ، واذا قال لها أنت طالق اليوم وغداً بحرف العطف فانه يقع به واحدة فقط ، وذلك لأن العطف وان كان يقتضي المغایرة ولكن لما ابتدأ طلاقها باليوم كانت طالقاً منه في الغد ، لأن التي تطلق اليوم تطلق غداً ، فلا معنى لايقاع طلاق آخر في الغد ، أما اذا عكس فقال : أنت طالق غداً واليوم ، فانها تطلق طلاقتين لأنه لا يلزم من تطليقها في الغد تطليقها في اليوم ، وكذا اذا قال لها : أنت طالق بالليل والنهار فانها تطلق واحدة ، وذلك لأن التي تطلق في الليل تطلق في النهار الذي بعده ، فاذا قال لها وهو بالليل : أنت طالق بالنهار والليل لزمه ثنان لأنه لا يلزم من تطليقها بالنهار تطليقها بالليل الذي قبله ، وكذا اذا قال لها : أنت طالق اليوم ورأس الشهر ، فانها تطلق واحدة ، لما عرفت من أن طلاقها اليوم منه طلاقها في الوقت الذي بعده .

والحاصل انه اذا أضاف الطلاق الى وقتين حاضر ، ومستقبل ، وبدأ بالحاضر اتحد الطلاق فلا يتعدد ، كاليم والغد ، والليل الذي طلق فيه والنهار الذي بعده ، أما اذا بدأ بالمستقبل فانه يلزم طلاقان لأن طلاقها في المستقبل لا يستلزم طلاقها في الحاضر ، على أنه اذا قال لها : أنت طالق اليوم واذا جاء غد لزمه طلاقان : أحدهما في الحال والثاني عند مجئ الغد ، بذلك

.....

=لأنه لما قال : اذا جاء فقد علق طلاقها على شرط الحجى ، وقد عطفه على انت طالق اليوم ، والمعطوف غير المعطوف عليه وبذلك يكون قد انى بطلاقين : أحدهما منجز ، والآخر معلق على مجيء الغد ، فلا يمكن أن يكون طلاقاً واحداً ، وهو طلاقها في اليوم ، لأن الطلاق المنجز لا يصح تعليقه ولا يمكن أن يكون طلاقاً واحداً ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فتعين كونه طلاقين : أحدهما منجز والآخر معلق على مجيء الغد . واذا قال لها : انت طالق ، لا بل غد يقع طلاقان أيضاً : أحدهما للحال . والثاني في الغد ، لأن قوله : انت لزمه به الطلاق ، ولا يملك ابطاله بقوله : لا وقوله : بل غد لزمه به طلاق آخر .

ومثال الاضافة الى الزمن الماضي أن يقول لها : انت طالق أمس ، أو انت طالق قبل أن اتزوجك ، وكان قد تزوجها اليوم ، وحكم هذا أنه يلغو ولا يعتبر ، لأنه أضاف الطلاق الى زمن لا يملك فيه العصمة ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : طلقتك أمس ، وكان قد تزوجها بالأمس ، أو تزوجها قبل الأمس فإنه يقع طلاقه ، لأنه في هذه يكون قد طلاقها في وقت يملك فيه عصمتها والاشاء في الماضي انشاء في الحال ، ولو قال لها : انت طالق أمس واليوم تعدد الطلاق بناء على القاعدة المتقدمة وهي أنه اذا أضاف الطلاق الى زمنين ، وبدأ بغير الزمن الحاضر تعدد الطلاق وقد يقال : أنهم قد عللوا ذلك بأن ايقاع الطلاق في الزمن المستقبل لا يلزم منه ايقاعه في الزمن الحاضر ، فلو قال : انت طالق غداً واليوم لزمه ثنان لأنه لا يلزم من تطبيقها في الغد تطبيقها في اليوم بخلاف عكسه ، وهنا لا يتأتى هذا التعليل ، فلو قال لها : انت طالق أمس واليوم يقال فيه أن الواقع أمس واقع اليوم فيكون عكس أنت طالق غداً واليوم فيقع به واحدة ، أما عكسه ، وهو انت طالق اليوم وأمس فإنه يقع به ثنان ، لأن ايقاع الطلاق اليوم لا يستلزم ايقاعه بالأمس ، على أن الأمس قبل اليوم ، فهو بالنسبة له حاضر : والقاعدة الماضية تقتضي أن البدء بالحاضر يستلزم اتحاد الطلاق لا تعدده ، فالمثال الذي معنا وهو انت طالق أمس واليوم قد بدئ فيه بالزمن الحاضر فلا يتعدد الطلاق .

فإن قلتم : أن الطلاق الواقع في اليوم لا يكون واقعاً في الأمس فليلزم طلاقان ، طلاق في اليوم ، وطلاق في الأمس .

قلنا : أنه على هذا التأويل لا يكون فرق بين انت طالق أمس واليوم ، وبين انت طالق اليوم وأمس لأن كلاً منها يقال فيه أن الواقع اليوم غير الواقع بالأمس على أن الاشكال لا يزال باقياً بالنسبة للبدء بالأمس فإنه بدء بالحاضر ومقتضاه عدم تعدد الطلاق فالحق أنه اذا قال لها أنت طالق أمس واليوم يقع به طلاقة واحدة لأن التي تطلق بالأمس تطلق اليوم وإذا قال لها : أنت طالق اليوم والأمس تطلق ثنان فكانه قال : انت طالق واحدة اليوم قبلها واحدة أمس أما القاعدة المذكورة فإنها بالنسبة للحاضر والمستقبل كالاليوم والغد فإذا أضاف الطلاق الى زمن مبهم في الماضي كما اذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلقني ، أو طلقتك وأنا صبي فإنه يلغو ولا يقع به شيء . كلما اذا قال لها طلقتك وأنا نائم ، أو طلقتك وأنا مجnoon فإنه يلغو ولا يقع به شيء لأن معناه انكار طلاقها اذا لا طلاق لهؤلاء . وكذا اذا قال : أنت طالق مع موتي ، أو مع موتك فإنه يلغو ولا يقع به شيء ، لأنه نسب الطلاق الى زمن لا تكون المرأة محلاً فيه للطلاق ولا يكون هو أهلاً .

= واذا قال لها : أنت طالق قبل موتي بشهرين ، أو أكثر فاذا مات قبل مضي شهرين من وقت الخلف فانها لا تطلق ، لأنه قد اشترط لوقوع الطلاق مضى شهرين قبل موته ، وهو قد مات قبل تحقق الشرط فلا يقع . أما اذا مات بعد مضي الشهرين ، ففي المسألة خلاف ، فأبُو حنيفة يقول : أنها تطلق منه ، ولكن لا يقتصر الواقع على الموت ، فلا يثبت الطلاق عند الموت فقط ، بل الواقع مستند الى المدة التي عينها قبل الموت ، فالحكم بطلاقها وان كان عند الموت ولكن مستند الى أول المدة التي عينها من وقت الخلف فالاستناد في اصطلاح الأصوليين هو ثبوت الحكم في الحال مستند الى ما قبله بشرطبقاء المخل كل المدة .

ونظير ذلك الزكاة في النصاب فان النصاب تجب فيه الزكاة عند الحول . ولكن الوجوب عند الحول مستند الى وجوده من أول الحول فثبوت الحكم وهو وجوب الزكاة في النصاب مستند الى مضي الزمن بحيث لو لم يمض عليه حول فانه لا يجب فيه الزكاة ، أما صاحبه فانهما يقولان انها تطلق طلاقاً مقتضاً على وقت الموت بدون استناد الى الزمن الأول الذي عينه ثم في وقت الموت لا يكون الرجل أهلاً للطلاق فيلغوا ، ولا يقع به شيء ، والاقتصار مقابل للاستناد . فهو عبارة عن ثبوت الحكم في الحال بدون نظر الى الزمن الذي قبله .

هذا ، ولم تظهر لهذا الخلاف ثمرة ، نعم قال بعضهم : ان المرأة - على رأي الامام - لا ترث لأنه قد اعتبر طلاقها من أول المدة ، فعند موته يكون قد مضى على طلاقها شهراً على الأقل فتكون عدتها قد انقضت ، لأنها قد تخيس ثلاثة حيسن في شهرين ، وبذلك يموت عنها بعد انقضاء عدتها ، فلا يكون لها الحق في ميراثه ، ولكن هذا القول غير سديد ، لأن الذي يطلق امرأته بهذه الحالة يكون فاراً بطلاقها من الميراث ، سواء طلاقها وهو مريض ، أو طلاقها وهو صحيح ، لأنه يكون قد طلقها في المرض الذي مات فيه ، فلا يسقط ميراثها ، أما الثاني فإذا فرضاً أن عدتها تبتدئ من أول الوقت الذي عينه بالخلف ثم مات بعد شهرين فان عدتها لاتنقضي بموته ، اذ المعلوم أن عدة امرأة الفار أبعد الأجلين فتعتذر عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، فيبقى لها بعد موته في العدة شهراً وعشراً أيام فترثه ، على أن الامام قال : ان عدتها تبتدئ من وقت الموت لا تبتدئ من أول المدة التي عينها بالخلف ، لأن سبب العدة ، وهو وقوع الطلاق مشكوك فيه ، اذا قد يموت قبل انقضاء الشهرين ، فلا يقع ، والعدة لا تثبت مع الشك في سببها ، وبهذا يتضح أنها ترث على كل حال .

واذا قال لها : أنت طالق كل يوم ، فانه يلزمها طلاق واحد اذا لم تكن له نية ، أما اذا نوى تطليقها كل يوم طلقة ، فانها تطلق منه ثلاثة طلقات في ثلاثة أيام ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : أنت طالق في كل يوم ، فانه يلزمها ثلاثة طلقات في ثلاثة أيام نوى أو لم ينو ، والفرق أن قوله : أنت طالق كل يوم بدون نية معناه أن كل يوم يتصرف فيه طلاقها بالواقع ، فكانه قال : طلاقك واقع في هذا اليوم وفي اليوم الذي يعده ، وهكذا ، ووصف الطلاق بالواقع كل يوم لا يلزم منه تعدد كل يوم ، فإذا نوى تعدد كل يوم صحت نيته ، أما قوله : أنت طالق في كل يوم فمعناه أن كل يوم ظرف لوقع الطلاق ، فكانه قال : في كل يوم وقوع الطلاق فيتعدد الواقع كل يوم .

.....

= واذا قال لها : أنت طالق كل جمعة ، ولم ينوه شيئاً لزمه طلاق واحد ، وكذا اذا نوى بالجمعة الأسبوع كله فانها لا تلزمها الا واحدة ، أما اذا نوى الجمعة بخصوصه . فانه يلزمها ثلاث طلقات بمضي ثلاثة جموع لوجود الفاصل بين أيام الجمع التي أرادها فتطلق منه في أول جمعة ثم يقع الفصل بينهما وبين الجمعة التي تليها بالسبت والأحد الغ ، ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق ، فإذا قال لها : أنت طالق في كل جمعة لزمه اللهم الثلاث في ثلاثة جموع وان لم ينوه ، كما تقدم في قوله : أنت طالق في كل يوم ، واذا قال لها : أنت طالق كل شهر طلقت واحدة وان لم ينوه طلاقها في كل شهر ، فان نوى لزمه ثلاثة أشهر ، أما اذا قال لها : أنت طالق في كل شهر فانه يلزمها الثلاث وان لم ينوه ، واذا قال لها : أنت طالق رأس كل شهر لزمه ثلاثة عند أول كل شهر طلقة وان لم ينوه ، وذلك لأن رأس الشهر أوله ، وقد عينه باللفظ الدال عليه ، وهو - رأس - فين رأس الشهر الأول ورأس الشهر الثاني فاصل بالأيام التي تليه ، ومتى وجد الفاصل تعدد الطلاق ، كما عرفت ، وهذا بخلاف قوله : أنت طالق كل شهر ، فان الشهر متصل واحد ، ومعناه أن الطلاق متصل بالوقوع كل شهر ، وهو كذلك ما لم ينوه ، كما تقدم في اليوم .

هذا اذا أضاف الطلاق الى الزمان ، أما اذا أضافه الى المكان ، كما اذا قال لها : أنت طالق في مصر او في مكة ، او في بلده ، او في الدار ، او في الظل ، او الشمس ، فانها تطلق في الحال فإذا قال : أردت التعليق ، اعني اذا دخلت مصر ، او مكة ، فإنه لا يصدق قضاء ويصبح ديانة بينه وبين الله .

اما تعليق الطلاق على الزمان الماضي ، او المستقبل ان كان ممكناً ، او واجباً ، او مستحيلاً عقلاً ، او شرعاً ، او عادة ، فاقرأ حكمه مفصلاً في صحيفة ٦٣ من الجزء الثاني طبعة ثلاثة .

**الملكية - قالوا : اذا أضاف الطلاق الى الزمان فان ذلك يكون على وجوه :**

احدها : أن يضيفه الى الزمان الماضي ، كما اذا قال لها : أنت طالق أمس ، ونوى بذلك انشاء طلاقها ، وفي هذه الحالة تطلق منه في الحال ، واذا ادعى أنه قال ذلك هازلا ، وهو يريد الاخبار بطلاقها كذباً لا يصدق قضاء ، ولكن يصدق عند الفتى ، فله أن يفتنه بعدم الواقع بينه وبين الله اذا أضافه الى وقت موته ، أو موتها ، كما اذا قال لها : أنت طالق يوم موتي ، أو يوم موتك ، فانها تطلق منه في الحال ، وذلك لأنه أضاف الطلاق الى أمر محقق الواقع ، وهو حصول الموت له أو لها ، فان لم تطلق منه الآن كانت حلالاً له مدة معينة ، ومدة حياتها ، فيكون ذلك شبيهاً بنكاح المتعة المحدد له زمن معين ، وهو باطل ، ومن باب أولى أن يقول لها : أنت طالق قبل موتي سواء قدر زماننا أو لا ، فانها تطلق منه حالاً ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق بعد سنة ، أو بعد شهر ، أو بعد الجمعة ، فانها تطلق منه حالاً للعملة المذكورة ، أما إذا قال لها : أنت طالق بعد موتي ، أو بعد موتها فانها لا تطلق بذلك ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق ان مت ، أو اذا مت ، أو متى مت ، أو أن مت أنت ألغ ، فإنه لا شيء عليه ، وهذا بخلاف ما اذا قال : أنت طالق بعد موتك زيد ، أو =

.....

= أن مات زيد ، أو يوم موته ، أو بعد موته فانها في هذه الحالة تطلق عليه حالاً ، وإذا قال لها: طلقتك وأنا صبي ، أو أنا مجتون وكانت زوجة له وهو متصرف بذلك ، فانه لا يقع عليه شيء ، وإذا علق الطلاق على فعل ماض يستحيل وجوده عقلاً ، أو عادة ، أو شرعاً ، فان طلاقه يقع على الفور ، كما اذا قال : الطلاق يلزمني ، لو جاء زيد أمس جمعت بين وجوده وعدمه ، فالجمع بين الوجود والعدم مستحيل عقلاً ، وهو أن كان قد امتنع لأمتناع مجيء زيد ، وامتناعه ليس مستحيلاً ، بل واجباً ، ولكن الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالجمع بين الوجود والعدم .. فلذا وقع منحزاً ، وكذا اذا علقه فعل مستحيل عادة ، كما اذا قال : يلزمني الطلاق لو جاء زيد أمس لوضعه في سماء الدنيا ، فان ذلك مستحيل عادة ، فيقع طلاقه فوراً ، وكذا اذا علقه على فعل واجب شرعاً ، كقوله : لو جاء زيد أمس لقضيته دينه ، فإنه في كل ذلك يقع فوراً ، واذا علقه على فعل جائز شرعاً ، كقوله يلزمني الطلاق لو جتنى أمس لتعشيت معك ، أو لاطعمتك فاكهة ، فيه خلاف ، بعضهم يرى وقوع الطلاق فوراً بهذا ، وهو ضعيف . والمعتمد أنه لا يقع به شيء ان كان جازماً بالفعل ، بحيث انه حلف وهو جازم بأنه لو جاءه حقيقة لاطعمة ، أما أن كان كاذباً فيما يقول ، فان طلاقه يقع .

وإذا علقه على فعل ماض واجب فإنه لا يحيث ، سواء كان واجباً عقلاً ، أو شرعاً ، أو عادة ، فمثال الأول أن يقول : عليه الطلاق لو جاءه أمس لم يجمع بين وجوده وعدمه ، ومثال الثاني أن يقول : لو كنت غير نائم أمس لصبت الظهر ، ومثال الثالث أن يقول : لو رأيت أسدآ أمس لفربت منه فان الفرار من الأسد واجب عادة .

وإذا علق على فعل مستقبل ممتنع عقلاً ، أو عادة ، أو شرعاً فإنه لا يحيث ، مثال الأول أن يقول لها: أنت طالق ان جمعت بين الضدين ، ومثال الثاني أن يقول لها أنت طالق أن لمست السماء ومثال الثالث أن يقول لها: إن زينت فأنت طالق ، لأنه علق الطلاق على الزنا في المستقبل ، وهو ممتنع شرعاً ، وهذا يخالف ما اذا قال لها ان لم أجتمع بين الضدين فأنت طالق ، أو أن لم المس السماء فأنت طالق ، أو أن لم تزن فأنت طالق ، فان الطلاق يقع منجزاً في الحال ويقال للصيغة الأولى: صيغة بر ، وللثانية صيغة حث .

هذا وقد تقدم ما يوضح ذلك في كتاب الإيمان . جزء ثان صحيفة ٣ وما بعدها ، طبعة ثلاثة .

**الشافعية -** قالوا : اذا أضاف الطلاق الى الزمان المستقبل فإنه يقع عند أول جزء من ذلك الزمان . فإذا كان في شهر شعبان مثلاً . وقال : أنت طالق في شهر رمضان طلت منه في أول جزء من ليلة أول يوم في رمضان . فإذا كان أول رمضان يوم الخميس تطلق بغروب شمس يوم الأربعاء الذي قبله . ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس ، ومثل ما اذا قال لها : أنت طالق في غرته أو أوله ، أو رأسه . أما اذا قال لها : أنت طالق في نهار شهر رمضان ، أو في أول يوم منه فانها تطلق في فجر أول يوم منه ، وإذا قال لها : أنت طالق في آخره تطلق في آخر جزء من أيامه .

= هذا اذا كان في شهر شعبان ، فان قال لها : أنت طالق في رمضان بعد أن مضى

.....

= خمسة أيام من رمضان مثلاً ، فانها تطلق في أول جزء من رمضان في السنة الآتية ، وبعضهم يقول بل تطلق منه في الحال ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : أنت طالق شهر رمضان ، أو شعبان ، فإنه يقع حالاً ، سواء كان في الشهر الذي عينه أو لا ، وإذا قال لها ذلك وهو في الليل : أنت طالق إذا مضى يوم تطلق بغروب شمس الغد ، وإذا قال لها ذلك وهو في النهار تطلق بغروب شمس اليوم التالي ، أما اذا قال لها : اذا مضى اليوم فانت طالق ، وكان في أول اليوم نهاراً ، فانها تطلق بغروب شمس ذلك اليوم ، أما اذا قال لها : أنت طالق بمضي ذلك اليوم ، وهو في الليل ، فإنه يكون لغواً ، ولا يقع به شيء ، لأنه لم يكن في اليوم ، بل كان في الليل فلا معنى لقوله أنت طالق اليوم وهذا بخلاف ما لو قال لها أنت طالق في اليوم فإنه يقع ، حالاً ، سواء كان في الليل ، أو في النهار . وذلك لأنه أوقع الطلاق في الوقت الذي هو فيه ، وتسميتها نهاراً وهو في الليل لا تؤثر في ذلك .

وإذا قال لها : أنت طالق بمضي شهر ، أو سنة تطلق اذا مضى شهر كامل وسنة كاملة غير الشهر الذي هو فيه ، وغير السنة التي هو فيها ، أما اذا قال لها : أنت طالق اذا مضى الشهر أو السنة فإنه يقع في أول الشهر الذي يليه وفي أول السنة التي تلي السنة التي هو فيها ، فيقع في أول يوم من المحرم .

أما اذا أضاف الطلاق الى الزمن الماضي ، كما اذا قال لها : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي ، فإنه يقع حالاً ، سواء قصد ايقاعه حالاً ، أو قصد ايقاعه أمس ، أو لم يقصد شيئاً .  
هذا ، وقد عرفت ما تقدم في مباحث اليمان - صحيفة ٩٦ جزء ثان - أن المخلوف عليه أن كان واجباً عقلاً ، أو عادة ، كقوله : عليه الطلاق ليموت ، أو لا يصعد الى السماء ، فإنه لا ينعقد ويكون لغواً ، وإن كان مكتناً عقلاً ، وعادة فإنه ينعقد ، كما اذا قال : عليه الطلاق ليدخلن هذه الدار ، أو لا يدخلنها ، فإن دخولها وعدم دخولها ممكن عقلاً وعادة ، وكذا ينعقد اذا كان مستحيلاً عادة ، كقوله : عليه الطلاق ليصعدن الى السماء ، أو ليحملن الجبل ويعق الطلاق في الحال زجراً لصاحب الخ ما هو مفصل هناك . فارجع اليه .

الخاتمة - قالوا : اذا أضاف الطلاق الى الزمن الماضي ، فقال لها أنت طالق أمس ، أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ، فإنه اذا نوى به الطلاق في الحال وقع الطلاق في الحال ، فإن لم ينو وقوفه في الحال بأن أطلق ولم ينو شيئاً . أو نوى ايقاعه في الماضي لم يقع الطلاق بذلك لأن الطلاق رفع حل الاستمتناع ، وهو لا يملك رفع الحل في الزمن الماضي ، لأنه وجد بالفعل وانقضى ، فلا معنى لرفعه ، وإن كانت متزوجة بزوج قبله وطلقتها ، فقال : أنه أراد الاخبار عن طلاق زوجها الأول فكانه قال : أنت طالق من زوجك الأول . فإنه يقبل قوله ، ومثل ذلك ما اذا كان قد تزوجها هو ثم طلقها ثم تزوجها ثانية وقال : انه أراد الاخبار عن الطلاق الاول ، فإنه يقبل منه . الا اذا وجدت قرينة تمنع ارادة ذلك ، كما اذا كانا في حال غضب أو سأله الطلاق فإنه في هذه الحالة لا يصدق في قوله .

وإذا قال لها : أنت طالق قبل قدم زيد قبل انقضاء الشهر فإنها لا تطلق بل لا بد في طلاقها من انقضاء الشهر قبل قدمه ، حتى لو قدم مع بقاء آخر جزء من الشهر لا تطلق ، ومن حلف على زوجته بمثل هذا اليمين فإنه يجب عليه أن لا يقر بها بعد =

.....

= ذلك ، فاذا فعل حرم عليه اذا كان الطلاق بائناً ، وللزوجة النفقة حتى يتبيّن وقوع الطلاق ، فان قدم بعد انقضاء شهر وجزء يسع وقوع الطلاق فانه يقع الطلاق في ذلك الجزء ، ويتبين أيضاً أن وطأها ايها في أثناء هذا الشهر حرام ، ويلزمها به مهر مثلها بما نال من فرجها ان كان الطلاق بائناً ، فان كان رجعياً فلا يكون محراً وتحصل به رجعتها .

واما أضاف الطلاق الى الزمن المستقبل فقال لها : أنت طالق غداً فانها تطلق عند طلوع فجر الغد ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق يوم السبت ، او أنت طالق في رجب فانها تطلق في أول جزء منه ، وله في هذه الحالة أن يطاً زوجته قبل حلول وقت الطلاق ، واذا قال أردت آخر الغد أو آخر رجب ، فانه لا يسمع قوله لا ديانة ولا قضاء .

واما قال لها : أنت طالق اليوم طلقت في الحال ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت طالق في هذا الشهر الذي هو فيه فانها تطلق حالاً ، فاذا قال أنه أراد آخر الوقت ، فانه يصدق ديانة وحكمـاً .

واما قال : أنت طالق في أول رمضان او رأسه طلقت في أول جزء منه ، ولا يصدق في قوله : أنه أراد وسطه ، او آخره . اما اذا قال : في غرة رمضان ، وقال : انه أراد اليوم الأول ، او الثاني ، او الثالث فانه يصدق ، لأن الثلاثة الأول من الشهر تسمى غرراً ، وان قال : بانقضاء رمضان ، او باخره ، او في انسلاخه طلقت في آخر جزء منه ، وان قال : أنت طالق اليوم ، او غداً طلقت في الحال ، وان قال : أنت طالق غداً ، او بعد غد طلقت في الغد ، لأنه هو السائل ، واذا قال لها ، أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد طلقت واحدة بائناً طالق اليوم ، لأن التي تطلق اليوم تطلق غداً ، وبعد غد ، بخلاف ما اذا قال : أنت طالق في اليوم ، وفي غد ، وبعد غد ، فانها تطلق ثلاثة ، وذلك لأنه في الصورة الأولى لم يكرر لفظ - في - ، أما في الصورة الثانية فقد كررها ، وتكرارها دليل على أنه يريد تكرار الطلاق واذا قال لها : أنت طالق كل يوم لزمه طلاق واحد ، بخلاف ما اذا قال : أنت طالق في كل يوم ، فانه يلزمها ثلاثة طلقات في ثلاثة أيام لتكرار في . واذا قال لها : أنت طالق قبل موتي أو موتك بشهر ، فانه ان مات أحدهما قبل مضي الشهر لم تطلق ، واذا مات بعد الحلف بشهر وساعة يمكن فيها ايقاع الطلاق وقع الطلاق ، ولا ترث المرأة في هذه الحالة أن كان طلاقها بائناً ، لأنه لا يتصور في هذا اليمين الفرار من الميراث ، الا أن يكون الطلاق رجعياً فانه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة .

واما قال لها : أنت طالق قبل موتي ، أو موتك ، أو موت زيد ، ولم يقيد بزمن فانها تطلق في الحال ، وان قال : قبيل موتي يقع الطلاق في آخر وقت من حياته ، أي في الزمن الذي وقع بعده موته مباشرة ، واذا قال : أنت طالق بعد موتي ، أو مع موتي لم تطلق لأنها لا تكون محلـاً للطلاق في هذه الحالة .

واما علق طلاقها على فعل مستحيل عقلـاً ، أو عادة . كقوله : ان جمعت بين الصدرين فأنت طالق أو أن طرت الى السماء فأنت طالق أو أن شربت ماء فأنت طالق لا يقع بذلك شيء بخلاف ما اذا علق الطلاق على عدم الفعل المستحيل ، كقوله : هي طالق ان لم =

## مبحث اذا وصف الطلاق أو شبهه بشيء

اذا قال لها : أنت طالق طلاقة شديدة ، أو عريضة ، أو قال لها : أنت طالق كاجبل ونحو ذلك . فان فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= أشرب ماء هذا الكوز ولا ماء فيه ، فانها تطلق في الحال ، أو أن لم أصعد الى السماء ، أو أن لم أجمع بين الصدرين ، وقد تقدم مزيد لذلك في اليمان في الجزء الثاني ، فارجع اليه .

**أهل البيت (ع) :** يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول او الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال اذا جاء زيد فأنت طالق او اذا طلعت الشمس فأنت طالق بطل نعم اذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما اذا قال ان كنت زوجتي فانت طالق او كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما اذا اشار الى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق صحيح<sup>[٧١]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : هذا المبحث يستعمل على أمور :

أحدما : أن يصف الطلاق بصفة كما ذكر في الأمثلة المذكورة ، وحكم هذا أنه يقع به طلاقة بائنة ، وذلك لأن الصفة تشعر بالزيادة على أصل المعنى ويوجب البيونة ، ويشترط أن يقول : أنت طالق طلاقة شديدة أو تعليقه شديدة ، فان لم يذكر التعليقة ، بأن قال : أنت طالق شديدة ، أو قال : أنت طالق عريضة ، أو قوية ، أو طويلة ، فإنه يلزم بذلك طلاقة رجعية لا بائنة ، لأن الصفة في هذه الحالة ليست للطلاق بل للمرأة ، ويقع واحدة بائنة أيضاً بقوله : أنت طالق طلاقة طول الجبل ، أو عرض الأرض . ونحو ذلك .

ثانياً : أن يصف الطلاق بأفعال التفصيل ، كأن يقول : أنت طالق أفحش الطلاق ، أو أشرط ، أو أخبته ، أو أشدته ، أو أكبره ، أو أعرضه ، أو أطوله ، أو أغله ، أو أعظمه ، وحكم هذا أنه يقع به طلاقة بائنة ، كالصورة الأولى ، وذلك لأن أفعال يدل على التفاوت ، فالطلاق الذي يوصف به يكون أقوى من غيره ، وهذا معنى البائن .

ثالثاً : أن يشبه الطلاق بشيء عظيم ، كأن يقول لها : أنت طالق طلاقة كاجبل ، وحكم هذا أنه يقع به طلاقة بائنة كالذى قبله ، وذلك لأن التشبيه يقتضي الزيادة ، وهي معنى البيونة ، وبعضهم يقول : أنه لا يقع به بائنة إذا صرخ بلفظ العظم ، بأن يقول : أنت طالق طلاقة كعظم الجبل ، وهو أبو يوسف .

رابعها : أن يشبه الطلاق بشيء حقير ولم يذكر العظم ، كأن يقول لها : أنت طالق طلاقاً كرأس الإبرة ، وفي هذا خلاف ، والمعتمد أنه يقع به البائن ، وهو رأي الإمام ، فإذا ذكر لفظ العظم ، بأن قال لها : أنت طالق طلاقاً كعظم رأس الإبرة ، فقال بعضهم : انه يكفي في البيونة وقال بعضهم : لا يكفي .

= والحاصل أنه اذا قال لها : أنت طالق طلاقاً كعظم الجبل وقع بائناً باتفاق ، فإذا قال :

= كاجلبل ولم يقل : كعظام الجبل يقع بائناعند أبي حنيفة . وزفر ، وقع رجعياً عند أبي يوسف ، لأن الشرط عنده ذكر لفظ - العظم - وإذا قال : أنت طالق كرأس الإبرة وقع بائناعند أبي حنيفة فقط ، وإذا قال : كعظام رأس الإبرة وقع بائناعند أبي يوسف ، وأبي حنيفة ، لأن أبي يوسف يكتفي بذكر العظم ، ولو كان المشبه به حقيراً ، أما زفر فإنه يشترط أن يكون المشبه به عظيماً في ذاته ولو لم يذكر لفظ العظم فلا يقع به البائن عنده .

وإذا قال لها : أنت طالق كألف ، فإن أراد التشبيه في العدد لزمه الثلاث ، وإن أراد التشبيه في العظم لزمه طلاق واحد بائن .

هذا ، وإذا نوى بأبي لفظ من الأفاظ المتقدمة الثلاث فإنه يلزمها ما نواه ، لما علمت أن نية الثلاث تصح بخلاف نية الاثنين .

وإذا قال لها : أنت طالق طلاق البدعة ولا نية له ، فإنه يقع به واحدة بائنة ، وقيل لا تقع بائنة إلا إذا نوى واحدة بائنة ، وإن نوى الثلاث فثلاث ، أما إذا لم ينوي فإنه يقع بها واحدة رجعية إن كانت المرأة حافضاً ، أو نفساء أو في طهر جامعها فيه ، فإن لم تكن كذلك فلا تطلق حتى تحيض ، أو يجامعها في الطهر ، لأن طلاق البدعة هو أن تكون حافضاً ، أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه كما تقدم .

وإذا قال لها : أنت طالق طلاق الشيطان طلقت منه بائنة ، وإذا قال لها : أنت طالق ملء البيت ، فإن كان غرضه الكثرة في العدد طلقت ثلاثاً ، وإن كان غرضه طلقة عظيمة كالشيء العظيم الذي يعلّا البيت بعظمته لزمه واحدة بائنة ، وإذا قال لها : أنت طالق بائن أو أبنته يقع به واحدة بائنة أيضاً ، وإذا نوى بقوله : طالق واحدة ، ويقوله : بائن طلقة أخرى لزمه ثنان ، وذلك لأنه وإن وقع بلفظ طالق واحدة رجعية ولكن وصفها بالبائن بعد ذلك جعلها بائنة إذ لا يمكن رجعتها في هذه الحالة ، وإذا عطف بالواو ، أو ثم فقال : أنت طالق وبائن ، أو ثم بائن ولم ينوي شيئاً لزمه واحدة رجعية ، وإن نوى أكثر لزمه ما نواه ، أما إذا عطف بالفاء ، فقال : أنت طالق فبائن فإنه يلزمها طلقتان وإن لم ينوي ، والفرق أن الفاء للتعليق بلا مهلة ، والبينونة التي تعقب الطلاق بلا مهلة تجعله بائناً ، فكانه قال لها : أنت طالق بائن ، بخلاف العطف بشم فإنه للتراخي ، والبينونة التي يوصف بها الطلاق متراخياً تلغى ، أما العطف بالواو فإنه يحتمل الأمرين : التعقيب ، والتراخي ، فيحمل على التراخي ، وإذا قال لها : أنت طالق طلقة تملكي بها نفسك لزمه طلاق بائن لأنها لا تملك نفسها إلا بالبائن ، وإذا قال لها : أنت طالق أكثر الطلاق وكثيره فإنه يلزمها الثلاث ، ولو قال : أنه أراد الاثنين لا يسمع منه لا قضاء ولا ديانة ، لأن أكثر الطلاق وكثيره ثلاث على الراجح مثل ذلك ما إذا قال لها أنت طالق بالشمانين أو ألف طلقة أو ألفاً ، أو مراراً ، فإنه يلزم بذلك الثلاث ، وإذا قال لها : أنت طالق لا قليل ولا كثير لزمه ثلاث ، وذلك لأن قوله : لا قليل معناه الكثير ، ففعلاً الثلاث وقوله بعد ذلك ولا كثير لا قيمة له وقيل يلزمها ثنان لأن كثير الطلاق ثنان والقولان مرجحان ، فلو عكس وقال لها : أنت طالق لا كثير ولا قليل يلزمها واحدة ، لأن نفي الكثير يصدق بالقليل ، وهو الواحدة ، فقوله بعد ذلك ولا قليل ملغى ، لأنه لا يملك نفي الواقع ، وقيل يقع ثنان ، =

.....

= لانه نفي الكثير والقليل فلزمه ما بينهما ، وهو الاتنان ، لانهما وسط ، فلا يقال لهما كثير ، ولا يقال لهما قليل .

و اذا شبه بالعدد فيما لا عدد له تلزمه واحدة رجعية ، فاذا قال لها انت طالق عدد التراب . او عدد الشمس ، او عدد شعر بطن كفى ، او عدد ما في هذا الحوض من السمك ، ولا سمك فيه ، فانه يلزمك واحدة رجعية بكل ذلك ، أما اذا شبه بهما عدد ، كشعر يده او ساقه فانه يلزمك الثالث ما لم يكن المشبه به أقل ، واذا قال لها : انت طالق عدد الرمل لزمك ثلاثة ، والفرق بين الرمل والتراب أن التراب اسم جنس افرادي يصدق على الكثير والقليل ، كالماء ، والعسل والتربا اما الرمل فانه اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة ، ويفرق بينه وبين مفرده بالباء كتمر وتمرة ، ورمل ورملا ، ومثل ذلك ما اذا أضافه الى عدد مجهول ، كقوله : انت طالق كشعر ابليس فانه يلزمك به واحدة .

**خاتمة :** اذا قال لها : لست لك بزوج او لست لي بامرأة ، فقيل : انه كنایة يقع به الطلاق بالنية ، وقيل : لا يقع به شيء لأنه ليس من ألفاظ الكنایات ، على أن القائل بوقوع الطلاق بها يقول : انه رجعي لا باطن .

**الملكية - قالوا :** اذا وصف الطلاق بصفة لا تشعر بالشدة ، كما اذا قال لها : انت طالق أجمل الطلاق ، او أحسنه ، او خيره . او نحو ذلك لزمه واحدة ، الى أن ينوي أكثر فانه يلزمك ما نواه أما اذا وصفه بصفة أقل فقوله : انت طالق شر الطلاق ، او أسمجمه ، او أشدته ، او أقدرها او أنته ، او أكثره فانه يلزمك ثلاثة طلقات منجزة ، سواء دخل بها او لم يدخل واذا قال لها : انت طالق ثلاثة للسنة لزمك الثالث في المدخول بها باتفاق ، وفي غير المدخول بها قيل : تلزمك واحدة ، وقيل : بل الثالث ، وهو الراجح .

و اذا قال لها : انت طالق ثلاثة للبدعة او بعضهن للسنة وببعضهن للبدعة لزمك الثالث في المدخول بها وغيرها ، أما اذا قال لها : انت طالق واحدة للبدعة ، او واحدة للسنة أو قال : واحدة لا للبدعة وللنسبة ، فانه يلزمك واحدة ومثل ذلك ما اذا قال : انت طالق للسنة او للبدعة ولم يقيد بواحدة فانه يلزمك واحدة ما لم ينوي اكثري في كل هذا فانه يعمل بما نواه .

و اذا شبه الطلاق بشيء كبير ، او عظيم ، كما اذا قال : انت طالق واحدة كالجبل ، او الجبل ، او القصر ، ولم ينوي بها أكثر ، فانه يلزمك واحدة .

**الشافعية - قالوا :** اذا وصف الطلاق بصفة ، سواء كانت على وزان أقل أو لا ، لا يلزمك الا ما نطق به أو نواه . فلو قال : انت طالق طلقة واحدة . أو طلقة كبيرة ، أو عظيمة ، أو أعظم الطلاق ، أو أكبره ، أو أطوله ، أو اعرضه ، أو اشده ، أو ملء الجبل ، أو ملء السماء والأرض فانه يقع به واحدة ما لم ينوي أكثر ، فليلزمك ما نواه .

و اذا قال لها : انت طالق أقل من طلقتين وأكثر من واحدة لزمك ثنان . أما اذا قال لها : انت طالق لا كثير ولا قليل لزمك واحدة ، أما اذا قال لها : انت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره فانه يلزمك الثالث ، لأن قوله ، لا أقل الطلاق معناه أكثره ، وهو الثالث فقوله بعد ذلك

= ولا أكثر لغو ، لأنه لا يملك رفعه بعد وقوعه ، وإذا نوى بقوله : لا أقل الطلاق ثنان لزمه ثنان وإذا قال لها : أنت طالق طلاق السنة أو طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق أو أجمله ، أو أنت طالق طلاق البدعة ، أو طلقة قبيحة ، أو أقبح الطلاق أو أفحشه ، فان أراد طلاق السنة بالأوصاف الحسنة ، وطلاق البدعة بالأوصاف القبيحة ، ينظر ان كانت المرأة في طهر لا وطء فيه طلقت بالأوصاف الحسنة حالاً ، لأنها متصفة بحالة السنة ، وإن كانت حائضاً ، أو في طهر جامعها فيه تطلق بالأوصاف القبيحة حالاً ، والا طلقت عند تحقق الوصف ، فان كانت في طهر لم يجامعها فيه ، وقال لها : أنت طالق للبدعة لا تطلق حتى تحيض ، والا طلقت حالاً ، ومثل ذلك ما اذا قال لها أنت طالق للسنة ، وكانت حائضاً فإنها لا تطلق حتى تظهر ولم يجامعها في ذلك الطهر .

أما اذا نوى وصف الطلاق بالحسن لأن امرأته قبيحة لا تصح معاشرتها ، فطلاقها حسن جميل ، ولكنها كانت حائضاً وقع الطلاق في الحال وكذا اذا نوى وصفه بالقبح لأن امرأته حسنة الخلق وطلاقها قبيح ، فإنه يقع في الحال لو كانت في طهر لم يجامعها فيه ، فلا تتظر الحيض حتى يكون طلاقها قبيحاً .

هذا كله اذا كانت المرأة من يتصنف طلاقها بالسنة أو البدعة ، فان كانت غير مدخول بها لا يتصنف طلاقها بسنن ولا بدوعي ، كما تقدم فان طلاقها الموصوف بهذه الصفات يقع في الحال .

وإذا شبه الطلاق بعدد وقع بقدر هذا العدد ، فلو قال لها أنت طالق كألف طلقة لزمه الثلاث وكذا اذا قال لها : أنت طالق عدد الرمل بخلاف أنت طالق عدد التراب فانه يقع به واحدة كما يقول الحفيظة ، وإذا قال لها : انت كمائة طالق ، لزمه واحدة لأنه شبها بمائة امرأة طالق ، ولم يشبه طلاقها بمائة طلقة وبخلاف ما اذا قال : أنت مائة طالق ، فانه يلزم الثلاث كما يلزم بقوله : أنت طالق مائة مرة ، أو بالشمائين ، وإذا قال لها : أنت طالق بعدد شعر ابليس لزمه طلاق واحدة لأن شعر ابليس غير معلوم فيلغى العدد ، وإذا قال لها : أنت طالق عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافياً ، أو عدد ما حرك الكلب ذنبه لزمه الثلاث .

خاتمة - اذا قال لها : أنت طالق كلما حللت حرمت لزمه طلقة واحدة ، وإذا قال لها : على الطلاق الثلاث ان رحت دار أيك فأنت طالق فقيل : يقع به واحدة ، وقيل يقع به ثلاث ، والأول أظهر ، لأن أول الصيغة ليس بيمين ، فلا يقع به شيء .

الخاتمة - قالوا : اذا وصف الطلاق بصفة حسنة ، كقوله : أنت طالق طلقة فاضلة ، أو عادلة أو كاملة ، أو جميلة ، أو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو اجمله ، أو أقبحه أو أعدله ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو انته ، فإنه يحمل كل ذلك على الطلاق السنى ، بمعنى أنها ان كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليه الطلاق في الحال ، لأنه هو الطلاق الحسن الجميل والا بأن كانت حائضاً أو نساء . أو في طهر جامعها فيه ، فإنها لا تطلق الا اذا حاضت وظهرت طهر لم يجامعها فيه الا اذا نوى أن يقول لها : أن أحسن أحوالك هي أن تكوني مطلقة فانه يقع في الحال وإذا ادعى أنه أراد وصف طلاقها بالحسن لقيح معاشرتها ، بمعنى ان =

## مبحث هل للزوج ان ينجب زوجته او غيرها في الطلاق؟

قد عرفت أن الرجل هو الذي يملك الطلاق دون المرأة . وذلك لأمرین :

**أحدهما :** أن الشريعة قد كلفت<sup>(١)</sup> الرجل بالاتفاق على المرأة وأولادها منه

= كانت قبيحة المعاشرة كان طلاقها حسناً جميلاً لم يقبل قوله الا بقرينة لأنه خلاف الظاهر .

وعلى عكس ذلك اذا وصف طلاقها بصفة قبيحة ، كما اذا قال لها : أنت طالق أسمج الطلاق أو أرداه ، أو أنته ، ونحو ذلك طلت للبدعة بمعنى أنها ان كانت حائضاً ، أو نفاسة ، أو كانت في طهر جامعها فيه فانها تطلق حالاً ، والا طلقت عند الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه ، وأما اذا نوى أن يصف حالها بالقبح ، بمعنى أن أقبع أحوالها هي الحالة التي تطلق فيها فانها تطلق في الحال أما اذا نوى أن يصف طلاقها بالقبح لحسن معاشرتها ، فكأنه يقول لها : أن طلاقك قبيح لحسن معاشرتك فإنه لا يصدق الا بالقرينة ، كما ذكر أولاً .

هذا كله اذا كانت مدخولاً بها غير حامل ، والا طلقت في الحال ، واذا قال لزوجته : أنت طالق واحدة بائنة ، أو واحدة بنة وقعت واحدة رجعية لأنه وصف الواحدة بغير وصفها ، فألغى الوصف .

واذا قال لها : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره بالثناء أو أنت طالق جميعه ، أو متنه ، أو غايته لزمه الثالث وان نوى واحدة ، وكذا اذا قال لها : أنت مائة طالق أو يا مائة طالق ، فإنه يلزم المثلث ، ومثل ذلك ما اذا شبه الطلاق بشيء يتعدد كعدد الحصى أو التراب أو الرمل أو القطر ، أو الربيع ، أو الماء ، أو النجوم ، أو الجبال ، أو السفن ، أو البلاد فانها تطلق في كل ذلك ثلاثة ، وكذا اذا قال لها : أنت طالق كائف ، أو كمائة ، فإن نوى التشبيه في الشدة لا في العدد يسمع منه قضاء .

واذا قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلوظه ، أو أكبره ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو ملء الدنيا ، أو ملء البيت أو مثل الجبل أو مثل عظم الجبل ، فإنه يقع بكل هذا واحدة رجعية ما لم ينو أكثر .

**أهل البيت (ع) :** يشترط في الصيغة تحريرها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم أقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلاقة باشترين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالن ويلغي التفسير وهو أشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفًا بعتقد الثالث لزمته ولو قال انت طالق للستة صح اذا كانت ظاهرة وكذا اذا قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسناً لأن البدعي لا يقع عندنا والآخر غير مراد . ولو قال انت طالق أعدل طلاق أو أكمله او أحنته او أقبحه او أحنته وأقبحه صح ولم تضر الضمان وکذا لو قال ملاه مكة او ملاه الدنيا<sup>[١٧٢]</sup> .

= (١) **أهل البيت (ع) :** ما ذكره المؤلف بعد حكمة التشريع تقوم على ما يدركه الإنسان

حال قيام الزوجية وبعدها إلى أمد معين ، وكلفته أيضاً بأن يبذل لها صداقاً قد يكون بعضه مؤجلاً إلى الطلاق ، وأن يدفع لها أجراً حضانة ورضاع إن كان له منها أولاد في سن الحضانة والرضاع وهذا كلّه يستلزم نفقات يجب أن يحسب حسابها بعد الفراق ، فمن العدل أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة ، لأنّه هو الذي يغرم المال ، وربما كان عاجزاً عن القيام بالاتفاق على مطلقته وعلى غيرها ، فلا يندفع في الطلاق ، ويترتب على ذلك عدم تفرق الأسرة وانحلالها ، أما لو كان الطلاق بيد المرأة فإنّها لا تبالي بيقاعه عند سورة الغضب ، إذ ليس أمامها من التكاليف ما يحول بينها وبين ايقاع الطلاق ، بل ربما زينت لها سورة الغضب ايقاع الطلاق كي ترغم الرجل على دفع حقوقها لترهقه بذلك انتقاماً منه ، وذلك حيف ظاهر تتنزه عنه الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله العليم الخبير

ثانيهما : أن المرأة مهما أوتيت من حكمة فإنّها سريعة التأثر بطبيعتها فليس لها من الجلد والصبر مثل ما للرجل ، فلو كان الطلاق بيدها فإنّها تستعمله أسوأ استعمال لأنّها لا تستطيع ضبط نفسها كما يستطيع الرجل ، فمن العدل والمحافظة على استمرار الزوجية وبقائها أن يكون بيد الرجل لا بيد المرأة .

لعل بعضهم يقول : أن كثيراً من الرجال على هذا المثال فهم لا يبالون أن يحلقوا بالطلاق<sup>(١)</sup> لأقل الأمور شأنها وأحقّها منزلة بل بعضهم يحلف بالطلاق المناسب ولغير مناسبة ، لأنّ الطلاق من كلمات التسلية واللعب ، والجواب : أن الشريعة الإسلامية لم تشّع لهؤلاء الجهلة فاسدي الأخلاق الذين لا يعرفون من الإسلام إلا أنّهم مسلمون فحسب ، وإنما شرعت للمسلمين حقاً الذين يستمعون قول الله وقول رسوله فيعملون به ، فلا ينطقون بالطلاق إلا حاجة تقضيه ، أما هؤلاء المستهترون الذين لا يبالون بأمر الله ولا ينفذون قول رسول الله ، فإن الله لا يعبأ بهم .

وإذا كان الطلاق ملكاً للرجل وحده كان من حقه أن ينبع عنه غيره ، سواء كان النائب زوجته أو غيرها ، وفي ذلك تفصيل المذهب<sup>(٢)</sup> .

= من المصلحة وليس علة الحكم والتشريع .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا بأنّ الطلاق لا يقع إلا باللفظ المخصوص الصريح من قوله أنت طالق دون غيره .

(٢) الحنفية - قالوا : للرجل أن ينبع عنه أمرأه في تطليق نفسها منه ، كما له أن ينبع عنه غيرها ، والاتابة في الطلاق على ثلاثة أوجه :

.....

= الوجه الأول : الرسالة ، وهو أن يرسل لها رسولًا يخبرها بأن زوجها يقول لها : اختاري ، فالرسول ينقل عبارة الزوج إلى المرأة ، فلم ينشئ عبارة من نفسه ، فإذا نقل لها الرسول ذلك واختارت نفسها بالشروط الآتية طلقت منه .

الوجه الثاني : التوكيل ، وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطلق امرأته ، سواء كانت المرأة نفسها . أو غيرها إلا أن المرأة لا يمكن أن تكون وكيلة ، لأن الوكيل يعمل عملاً للغير ، أما المرأة ، فإنها تطلق نفسها فلا تعمل لغيرها ، وعلى هذا يكون توكيلها تفريضاً ، ولو صرخ بالتوكيل كما سيأتي توضيحة قريباً ، والفرق بين الرسول والوکيل أن الرسول ينقل عبارة الزوج ولا ينشئ عبارة من نفسه ، أما الوکيل فإنه يعبر بعبارته فلم ينقل عبارة موكله .

الوجه الثالث : التفريض ، وهو عليك الغير الطلاق ، ويفرق بين الوکالة والتتفويض ، بأن المفوض مالك يعمل بمشيئته ، بخلاف الوکيل فإنه يعمل مشيئة موكله ، ويختلف كل من التوكيل والتتفويض في عدة أحكام ، منها أن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفريض فإذا قال لأمرأته : طلقي نفسك فإنها تملك الطلاق بمجرد قوله هذا ، ولو لم تقل : قبليت ، وليس له أن يقول : قد رجعت أو قد عزلتك بخلاف التوكيل ، فإن له أن يعزل وكيله ، فإذا قال لشخص أجنبي : طلق امرأتي فإن له أن يقول بعد ذلك : عزلتك ، لأن هذه العبارة توکيل ، وله أن يبطل توکيله بوطء زوجته ، ومنها أن التفريض لا يبطل بجنون الزوج ، بخلاف التوكيل ، ومنها أن لا يتشرط في المفوض إليه أن يكون عاقلاً ، فإذا فرض لأمرأة المجنونة أو فرض لصغير لا يعقل وطلق امرأته أو طلقت نفسها وقع الطلاق بخلاف الوکيل فإنه يتشرط فيه أن يكون عاقلاً من أول الأمر ، والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى قد ملك الزوج الطلاق الذي له ايقاعه للمجنون ، فالمحبون أوقعوا ما أعطاه إيه ، نعم إذا فرض الطلاق إلى عاقل ثم جن فان التفريض يبطل ، لأنه ملكه وهو عاقل ، ومنها أن التفريض يتقييد بال مجلس ، فإذا قام المفوض إليه من المجلس قبل أن يطلق أو يختار بطل التفريض ، كما سيأتي قريباً .

ثم أن التفريض ينقسم إلى قسمين : صريح ، وكتابية ، وألفاظ الصريح ، كان يقول لزوجته : طلقي نفسك ، أو يقول لها طلقي نفسك اذا شئت . أو متى شئت ، أو نحو ذلك ، فلذلك تفريض الطلاق إلى المرأة تملك به تطليق نفسها في المجلس ، حتى ولو قال لها : وكلتك في تطليق نفسك ، فإن هذا وإن كان صرح فيه بلفظ التوكيل ، ولكن المرأة في هذه الحالة لا تنطبق عليها الوکالة لأن الوکيل يعمل لغيره ، وهي تطلق نفسها ، فلا تعمل لغيرها ، فكلمة الوکالة لا تخرج العبارة عن التفريض ، ومثل ذلك ما إذا قال لغير امرأته ، طلقي امرأتي متى شئت ، أو إذا ما شئت ، أو إذا شئت وكذا إذا قال لأمرأته : طلقي ضرتك إذا شئت ، أو متى شئت الخ أما إذا قال للأجنبي : طلقي امرأتي أو قال لأمرأته طلقي ضرتك ولم يقييد ذلك بالمشيئه ، فإنه يكون توکيلاً لا تفريضاً . أما الكتابة فهي لفظان ، أحدهما أن يقول : اختاري ، ثانيةهما : أن يقول : أمرك بيذك .

= ومن هذا يتبيّن أن ألفاظ التفريض ثلاثة : أحدهما الصريح ، سواء كان مقيداً بالمشيئه أو

= لا . ثانيةا : اختياري . ثالثها : أمرك بيده ، وهما كنابة لا يقع بهما الطلاق الا بثلاثة شروط : أحدها : أن ينوى الزوج بها الطلاق . ثانيةا : أن تنوى الزوجة كذلك . ثالثها : أن تضيف الطلاق الى نفسها والى زوجها ، كما تقدم في مبحث اضافة الطلاق ، على أن دعوى عدم النية لا تسمع من الزوج قضاء اذا كانا في حالة غصب ، أو حالة مذاكرة الطلاق ، ولكن يفعه ذلك بينه وبين الله .

ويشترط لصحة التفويض بألفاظه الثلاثة أن لا يقع التطبيق به في المجلس ، فإذا شافهها بقوله : طلقي نفسك لزمنها أن تطلق نفسها في المجلس الذي شافهها وهي جالسة فيه وكذا اذا علمت بأنه فوض إليها الطلاق وهي غائبة ، فإنها يلزمها أن تطلق نفسها في المجلس الذي علمت فيه بحيث لو انتقلت منه يبطل التفويض ، ومثل ذلك ما اذا فوض إلى غير الزوجة فإنه يلزمها أن يطلق في المجلس .

ولا يشترط أن تطلق نفسها فورا ، بل لو مكثت في مكانها يوما أو أكثر بدون أن تتحول منه فان لها ذلك ، وكذا لا يشترط حضور الزوج المفوض ، اما الشرط أن لا تتحول عن مكانها الموجودة فيه ، وأن لا تعمل عملا يدل على الاعراض عن تطبيق نفسها . فان تحولت عن المجلس بالانتقال الى مكان آخر بطل التفويض ، وكذا اذا عملت عملا يدل على الانصراف عن ذلك ، وان لم تحول من مكانها وذلك كما اذا كانت جالسة فقامت ، أو تكلمت بكلام أجنبي يدل على انصرافها عن الموضوع ، أو شرعت في خياته ثوبها مثلا ، أو عملت عملا يفيد الاعراض ، أما اذا عملت عملا لا يدل على الاعراض والانصراف ، كان ليست ثوبا ، أو شربت ماء ، أو كانت قائمة فجلست ، أو كانت قاعدة فاتكت ، أو نامت وهي قاعدة أو استدعت والدتها للمشورة ، أو استدعت الشهود فان كل ذلك لا يبطل به التفويض ، لأنه لا يدل على اعراضها .

وإذا كانت في سفينة جارية وفوض لها طلاقها فان انتقال السفينة من مكانها لا يضرها لأنها كالنزل بالنسبة لها ، إنما الذي يبطل تفويضها أن تقوم هي من مكانها أو تعمل ما يدل على الاعراض وإذا كانت راكبة دابة سائرة فأوقفتها فإنه لا يضر ، وإذا كانت واقفة فغيرتها فإنه يضر ، لأنها سارت باختيارها الا اذا أجابته بمجرد سكوته من التفويض بحيث وصلت قولها : طلقت نفسى بقوله : طلقي نفسك فإنه يصح مع تسير الدابة ، وإذا كانا في محمل يقوده الجمال فإنه يعبر كالسفينة والبيت .

هذا اذا لم يؤقت التفويض بوقت ، فإذا أنته بوقت ، كان قال لها : طلقي نفسك أثناء شهرين أو نحو ذلك فان لها أن تطلق نفسها في خلال المدة ، وإذا قال لها : طلقي نفسك متى شئت ، أو متى ما شئت ، أو اذا شئت ، أو اذا ما شئت فان لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ، ولا يصح رجوعه على أي حال ، لأنه قد ملکها الطلاق ، كما تقدم .

هذا ، ويتعلق بألفاظ التفويض الثلاثة المذكورة أحكام أخرى ، اليك بيان ما يلزم منها :

= فاما التفويض صريحا فإنه يتعلق به أحكام ، منها أنه اذا قال لزوجته : طلقي نفسك ،

.....

= فقال : طلقت نفسى وقعت واحدة رجعية ، سواء نوى واحدة ، أو لم ينو شيئاً ، وكذا اذا نوى ثنتين فإنه يقع به واحدة فقط ، لما عرفت من أن الطلاق الصريح موضوع للوحدة ، فلا يصلح لنية الاتنين ، نعم اذا نوى بقوله : طلقي نفسك الثلاث فطلقت نفسها لزمنه الثلاث ، كما تقدم في الصريح ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ، فقلت : أبنت نفسى وقع به طلاق رجعي ، وذلك لأنه لما قال لها : طلقي نفسك فقد ملكتها أصل الطلاق فزادت عليه وصف البيينونة ، فيلغى الوصف الزائد وبثت الأصل فلا يشترط في وقوع الطلاق بقولها : أبنت نفسى أن تنوى المرأة الطلاق ، كما لا يشترط اجازة الزوج الطلاق بها ، وهذا بخلاف ما اذا قالت : أبنت نفسى ابتداء بدون أن يقول لها : طلقي نفسك فإنه لا يقع به الطلاق الا اذا نوت المرأة الطلاق ، وأجاز الزوج الطلاق بذلك مع نية الطلاق . أما اذا قال لها : طلقي نفسك ، فقلت : اخترت نفسى فإنه لا يقع به شيء أصلاً ، وذلك لأن قولها : اخترت نفسى ليست من ألفاظ التفويض لا صريحاً ولا كناية فيقع لغواً ، نعم يكون كناية اذا قال لها : اختاري ، فقلت : اخترت نفسى فإنه يقع به الطلاق البائن بشرط أن ينوى الزوج به الطلاق وتنوى الزوجة كذلك .

وإذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة وقعت واحدة ، وإذا قال لها : طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثة فإنه لا يقع به شيء على الراجع ، وقيل : تقع به واحدة .

وإذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثة ان شئت ، فقلت : أنا طالق لا يقع به شيء ، وذلك لأنه علق الطلاق الثلاث على مشيئتها الثلاث ، ولا يمكن ايقاع الطلاق بلفظ طالق ، فلم يقع به شيء ، لأن يوجد المعلق عليه ، فإذا قلت : أنا طالق ثلاثة وقع الثلاث ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ، فقالت : أنا طالق وقع طلاق واحد ، أما اذا قال لها : طلقي نفسك ، فقلت : أنا أطلق فإنه لم يقع به شيء الا اذا كان العرف يستعمل صيغة المضارع في الطلاق ، أو نوت به انشاء الطلاق لا الوعد بالطلاق في المستقبل .

وأما التفويض بقوله : اختاري فإنك قد عرفت أنه كناية ، فلا يقع به شيء الا اذا نوى ، ثم انه اذا نوى به ثلاثة فإنه لا يصح ، وذلك لأن معنى اختيار نفسها في هذه الحالة تخلصها من قيد الزوجية ، والذي يخلصها من قيد الزوجية هي البيينونة ، فالبيينونة هي التي يستلزمها لفظ الاختيار فهي مقتضى اللفظ ، ومقتضى اللفظ لا عموم له لأنه ضروري ، فيقدر بقدر الضرورة ، وهي البيينونة الصغرى ، فلا تصح نية الكبرى لعدم احتمال اللفظ اياها ، وهذا بخلاف ما اذا قال لها : أنت بائنة ونوى به الثلاث فإنه يصح ويلزمه ما نواه ، فإن لفظ البيينونة مذكور . فلا مانع من اراده العموم منه ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : أمرك بيده فإنه اذا نوى به الثلاث يلزمته ما نواه ، كما تقدم في مبحث الكنایات .

فإذا قال لها : اختاري ونوى به الطلاق ، وقالت : اخترت نفسى فإنه يقع به واحدة بائنة ، لأنه كناية ، وإذا قالت : أنا اختار نفسى بصيغة المضارع فإنه يقع به طلاق بائنة أيضاً ، وهذا بخلاف ما اذا قالت : أنا أطلق نفسى فإنه لا يقع الا اذا نوت انشاء الطلاق أو كان العرف =

= يستعمله في الطلاق كما تقدم قريراً

ويشترط في ايقاع الطلاق بلفظ اختياري أن يذكر الزوج أو المرأة أحد لفظين - أما النفس واما الاختيارة ، بأن يقول لها الزوج ، اختياري نفسك ، أو يقول لها : اختياري ، وهي تقول : اخترت نفسي : أو يقول لها : اختياري اختيارية ، فتقول : اخترت أو يقول لها اختياري ، فتقول : اخترت اختيارة ، وذلك لأن ذكر اختيارية يقوم مقام ذكر النفس ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : اختياري أمه ، أو اختياري طلقة ، فتقول : اخترت ، واذا قال لها : اختياري ، فقالت : اخترت أبي أو أمي ، أو أهلي ، أو الأزواج ، فإنه يقوم مقام ذكر النفس ، فيقع به البائن .

أما اذا قال لها : اختياري ، فقالت : اخترت ، ولم يذكر واحد منها النفس ، أو الاختيارة أو الأب ، أو الأم ، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تقدمت ، فإنه لا يقع به شيء ، والشرط ذكر ذلك في كلام الزوج خاصة ، فإذا قالت : اخترت زوجي لم يقع شيء ، ولو قالت : اخترت زوجي ونفسى ، فإنه لا يقع أيضاً ، لأن ذكر زوجها أو لا بطل اختيار نفسها ، فلو عكست قالت : اخترت نفسى وزوجي ، فإنه يقع لأن ذكر نفسها أولاً بطل اختيار زوجها وإذا قالت : اخترت نفسى أو زوجي فإنه لا يقع ، لأن - أو - لأحد الشرين فلا يدرى ان كانت قد اختارت نفسها ، أو زوجها ، فيكون ذلك منها اشتغالاً بما لا يعني ، فيعد اعراضاً ، وان قال لها : اختياري نفسك ، ثم قال لها : إن اخترتني أعطبك كذا من المال فاختارته بطل اختيارها ولا يلزم زوجها المال الذي جعله لها .

ويشترط في ذكر النفس أو ما يقوم مقامها من الاختيارة ، أو الأب ، أو الأم ، أو نحو ذلك أن تكون متصلة بالاختيار ، فإذا قال لها : اختياري ، فقالت : اخترت ، ثم سكتت زماناً ، وقالت : نفسي ، فان كان ذلك في المجلس فإنه يصح ، أما اذا قالت : اخترت ، ثم قامت من المجلس وقالت : نفسي فإنه لا يصح ويبطل اختيارها ، وإذا كرر لفظ اختياري ثلاثة ، فقال لها : اختياري . اختياري ، اختياري ، فقالت : اخترت ، أو اخترت اختيارة يقع ثلاثة اذانوى بكل واحدة الطلاق ، فإذا قال : انه نوى بواحدة الطلاق ، ونوى باثنتين المسكن ، فإنه يصدق قضاء ، بخلاف ما اذا قال : اختياري نفسك وكررها ثلاثة ، وقال : أنه لم ينو الطلاق ، فانه لا يصدق قضاء ، وذلك لأن التكرار مع ذكر النفس دليل على اراده الطلاق ، ودلالة الظاهر أقوى من النية عند القاضي ، فان كان صادقاً في دعواه فان ذلك ينفعه ديانة بينه وبين الله .

وحاصل ذلك أنه لا بد في الكناية من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال أو التأكيد بالتكرار .

وإذا قال لها : اختياري نفسك ، وكررها ثلاثة ، فقالت : اخترت الأولى ، أو الوسطى ، فقيل : يلزمها ثلاثة ، لأنها ملكت الكل دفعة واحدة بدون ترتيب ، فلم تتحقق الأولى والثانية ببلغوا قولها اخترت الأولى ، وقيل : يلزمها واحدة ، وهو الصحيح .

وإذا قال لها : اختياري نفسك وكررها ثلاثة ، فقالت : طلقت نفسى ، أو اخترت نفسى ، بتعلقة ، أو اخترت الطلقة الأولى ، فإنها تطلق طلقة بائنة ، لأنه فرض لها الطلاق البائن ، =

.....  
= فلا تملك الرجعي ، بخلاف ما اذا قال لها : اختارى تطليقة ، فقال : اخترت نفسى ، فانها تطلق واحدة رجعية ، لأنه فوض لها الرجعي .

هذا ، واذا أرسل الى امرأته رجلاً فقال له خبر امرأته ، وعملت بذلك ، فليس لها الخيار قبل أن يذهب اليها ويخبرها ، وهذا بخلاف ما اذا قال له أخبرها بال الخيار ، وقبل أن يخبرها سمعت بالخبر فاختارت نفسها فانه يصح .

واما التفويض باللفظ الثالث ، وهو الأمر باليد فانه يقع به الطلاق البائن وتصح فيه نية الثلاث بخلاف الاختيار فانه لا تصح فيه نية الثلاث كما تقدم .

فاما قال لزوجته : أمرك بيده ، ونوى به الثلاث ، فقالت : إختترت نفسى ، أو اخترت نفسى واحدة ، أو قبلت نفسى ، أو اخترت أمري ، أوأنت على حرام ، أو مني بائن ، أو أنا منك بائن ، أو طلق ، فانه يقع الثلاث التي نواها فإن لم ينو الثلاث فانه يقع واحدة بائنة .

ويشترط في الأمر باليد ما يشترط في الاختيار من ذكر النفس أو ما يقوم مقامها ، فلا بد أن تقول المرأة : اخترت نفسى ، أو اخترت أمري ، ولا يملك الزوج الرجوع بعد التفويض ، ولا بد من اختيار نفسها في المجلس ، وغير ذلك من الأحكام المقدمة في التفويض الصريح . والتفويض بالاختيار .

ومثل قوله : أمرك بيده ، قوله أمرك بشمالك أو أليك ، أو لسانك ، ولا يشترط أن تكون كبيرة بل اذا فوض لها وهي صغيرة فانه يصح كما تقدم قريباً .

وكذا قوله : أعرتك طلاقك ، أو أمرك بيد الله ، أو أمري بيده ، فإن كل هذه الألفاظ مثل قوله : أمرك بيده .

هذا ، وقد تقدم أنه اذا تزوجها على أن أمرها بيدها فانه يصح بشرط أن تبدأ المرأة بالشرط فتقول : زوجتك نفسى على أن أمري بيدي اطلق نفسى كل ما أريد . فيقول الزوج قبلت ، أما اذا بدأ الزوج فانها لا تطلق .

وقد تقدم تعليل ذلك في مبحث - اذا اشترط في النكاح شرطاً - صحيفه ١١٢ ، من هذا الجزء فارجع اليه .

**الملکية - قالوا: للزوج أن ينبع عن الزوجة أو غيرها في الطلاق ، وتنقسم النيابة في الطلاق إلى قسمين :**

الأول : رسالة ، وهي أن يرسل الزوج الى امرأته رسولاً يعلمها بالطلاق ، فالرسول لم يجعل له الزوج انشاء الطلاق ، وإنما جعل له اعلام الزوجة بثبوت الطلاق بعبارة الزوج نفسه وليس للرسول سوى نقل عبارة الزوج للزوجة لا علامها بثبوت الطلاق ، فنيابة الرسول نيابة باعلام الزوجة بثبوت الطلاق ، فحقيقة الرسالة هي أن يقول الزوج للرسول : بلغ زوجتي أني قد طلقتها ، وفي هذه الحالة لا يتوقف طلاقها على تبليغها الرسالة ، وقد تطلق الرسالة مجازاً ، على ما اذا قال لشخص : طلق زوجتي .

= القسم الثاني : تفويض الطلاق ، وهو ثلاثة أنواع : توكييل ، وتخير ، وتمليك ، والفرق بين الأمور الثلاثة أن التوكييل هو جعل انشاء الطلاق للزوجة أو لغيرها معبقاء حقه في المع من الطلاق ، ومعنى ذلك أن التوكييل لا يسلب حق الموكيل في عزل الوكيل أو رجوعه عن توكييله قبل تمام الأمر الذي وكله فيه ، فلو وكلها في تطليق نفسها فقلعت وقع الطلاق وليس له حق الرجوع حينئذ لأنها أمنت الفعل الذي وكلها فيه ، إنما له الرجوع والعزل قبل أن تطلق نفسها .

والحاصل أن التوكييل ليس فيه جعل انشاء الطلاق حقاً للوكييل ، وإنما فيه جعل انشاء الطلاق للوكييل نيابة عن الموكيل ، فللموكيل عزله عن هذا متى شاء على أنه إذا وكلها بالطلاق مع تعلق حق لها به زائد على التوكييل فإنه لا يملك عزلها ، مثال ذلك أن يقول لها : ان تزوجت عليك فقد جعلت أمرك بيده وأمر من أتزوجها بيده توكيلاً عنـي ، ففي هذه الحالة لا يملك عزلها من التوكييل ولا عزله لأن لها حقاً فيه وهو دفع الضرر عنها ، وإذا وكل الزوج عنه أجنبياً على أن يفوض للزوجة أمرها بأن قال له : وكلتك على أن تفوض لزوجتي أمـرها تخيراً أو تمليكاً ، أو قال له : وكلتك على أن تخير زوجتي أو تملكـ أمـرها ، فإن ذلك يصح ، وهـل يكون الأجنبي في هذه الحال وكيلـاً يصح للزوج عزله أو يكون مفوضاً كالزوجة فلا يصح؟ والجواب : أنه اذا فرض للزوجة بالفعل فقد أصبحت مالكة ، ولا يكون للزوج كلام ، وأما اذا لم يفوض لها فإنه يكون وكيلـاً يصح عزله ، كما اذا وكله على طلاقها ، فإن له عزله قبل أن يطلقوها ، فإذا طلقها ، نفذ طلاقه ولا كلام للزوج ، وهذا هو العقول ، لأن كونه وكيلـاً في التخـير أو التـمـلـيك لـغـيرـه لا يجعلـه مـخـيرـاً أو مـلـكـاً ، فهو وكيل على كل حال ، فمن قال : أنه يكون مالكاً للتـخـير أو التـمـلـيك فلا يـصح عـزلـه فـقدـسـها عنـ كـونـهـ وكـيلـاًـ فيـ تـمـلـيكـ الزـوـجـةـ ،ـ فـلاـ يـكـونـ هـوـ مـخـيرـاًـ وـلـاـ مـلـكـاًـ ،ـ نـعـمـ اـذـ خـيـرـهـ فيـ عـصـمـتـهاـ اوـ مـلـكـهـ ايـهاـ ،ـ كـانـ قـالـ لـهـ :ـ أـنـتـ مـخـيرـ فـيـ تـطـلـيقـ زـوـجـتـيـ ،ـ اوـ اـمـرـ عـصـمـتـهاـ بـيـدـكـ ،ـ فـانـهـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـاـ يـصـحـ عـزلـهـ ،ـ فـانـهـ يـكـونـ هـوـ الـخـيرـ الـمـلـكـ .

هـذاـ هوـ التـوـكـيلـ ،ـ أـمـاـ التـخـيرـ ،ـ فـهـوـ جـعـلـ الزـوـجـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ ثـلـاثـاـ حـقـاـ لـغـيرـ نـصـاـ اوـ حـكـماـ ،ـ يـعـنيـ أـنـ صـيـفـةـ التـخـيرـ وـضـعـهـ الشـارـعـ لـتـمـلـيكـ الغـيرـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ نـصـاـ اوـ حـكـماـ ،ـ بـأـنـ يـمـلـكـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ ،ـ فـالـخـيـرـ اـذـ اـخـتـارـ الطـلـاقـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـطـلـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ وـالـاـ سـقطـ خـيـارـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـأـكـيـ .

أـمـاـ التـمـلـيكـ ،ـ فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ جـعـلـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ حقـاـ لـغـيرـ رـاجـحاـ فـيـ الـثـلـاثـ لـاـ نـصـاـ فـيـ الـثـلـاثـ وـلـاـ حـكـماـ ،ـ فـيـخـصـ بـأـقـلـ مـنـ الـثـلـاثـ بـالـنـيـةـ ،ـ فـقـولـهـ :ـ جـعـلـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ حقـاـ لـغـيرـ خـرجـتـ عـنـ الرـسـالـةـ وـخـرـجـ بـهـ التـوـكـيلـ لـيـسـ فـيـهـ جـعـلـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ حقـاـ لـغـيرـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ رـاجـحاـ فـيـ الـثـلـاثـ خـرجـ بـهـ التـخـيرـ لـأـنـ التـخـيرـ فـيـهـ جـعـلـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ لـلـغـيرـ نـصـاـ اوـ حـكـماـ لـأـ جـعـلـهـ رـاجـحاـ ،ـ وـحـاـصـلـ فـرقـ بـيـنـ التـوـكـيلـ وـبـيـنـ التـخـيرـ وـتـمـلـيكـ ،ـ أـنـ الوـكـيلـ يـعـملـ عـلـىـ سـبـيلـ الـيـابـاـةـ عـنـ مـوـكـلـهـ ،ـ وـالـمـلـكـ وـالـغـيرـ يـفـعـلـانـ عـنـ نـفـسـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ قـدـ مـلـكـاـ مـاـ كـانـ زـوـجـ يـمـلـكـهـ ،ـ وـالـفـرقـ بـيـنـ التـخـيرـ وـتـمـلـيكـ أـنـ التـخـيرـ يـجـعـلـ لـلـمـخـيرـ -ـ سـوـاءـ كـانـ الزـوـجـ اوـ

.....

= غيرها - الحق في انشاء الطلاق الثلاث وان لم ينزو الزوج بها الثلاث ، أما التمليل فانه يجعل للغير الحق في الثلاث راجحاً ولكن يخص ما دون الثلاث بالنسبة ، فإذا ملك الزوج امرأته الطلاق فطلقت نفسها ثنتين أو ثلاثة ، وقال هو : بل نوبت تمليلكها واحدة فانه يسمع منه بالشرائط الآتية : أما اذا خيرها وكانت مدخولاً بها فطلقت نفسها ثلاثة وقال : ابني نوبت واحدة أو ثنتين فلا يسمع قوله :

وحاصل الفرق أن الخيرة اذا كانت مدخولاً بها وطلقت نفسها ثلاثة فانه ينفذ ولا يسمع من الزوج دعوى أنه نوى أقل من ذلك . أما الملكة فان له أن يعترض على ما زاد على الواحدة .

هذا هو المقرر المنقول عن مالك ، ولكن التحقيق أن الافتاء بذلك يتبع العرف ، فان كان العرف يستعمل التخدير في تمليل الثلاث بقطع النظر عن نية الزوج الخير عمل به ، والا عمل بما عليه العرف ، والظاهر أن المنقول عن الامام مالك من أن التخدير للمدخول بها يملكونها الثلاث بدون نية مبني على عرف زمانه ، والا فالواقع أن التخدير ليس صريحاً في الطلاق ، فهو كنایة لا يلزم به شيء لغة ، كما هو الحال عند الأئمة الثلاثة ، ولكن المالكية يعتبرون العرف ويفدونه على اللغة ، فإذا نقل العرف لفظاً من معناه اللغوي إلى مفهوم آخر واستعمله فيه كان صريحاً فيه ، وهذا هو الذي كان في عهد مالك رضي الله عنه في تخدير المرأة ، أما اذا كان عرف زماننا على أنه لا يقع طلاق بالتخدير الا بالنسبة ، فانه يعمل به لأن الحكم يتغير بتغيير العرف .

هذا هو ايضاح الفرق بين التوكيل ، والتخدير ، والتتميلك .

اما الصيغ التي تدل على التخدير ، فهي كل لفظ يدل على أن الزوج فوض لأمرأته البقاء على عصمته ، أو عدم البقاء ومن ذلك أن يقول لها : اختاري نفسك ، أو اختياريني أو اختياري أمرك .

واما الصيغ التي تدل على التتميلك ، فهي كل لفظ يدل على أن الزوج جعل الطلاق بيد امرأته أو يد غيرها بدون تخدير ، ومن ذلك أن يقول لها : طلقي نفسك أو ملكتك أمرك ، أو وليتك أمرك أو أمرك بيدهك أو طلاقك بيدهك أو نحو ذلك .

اما الصيغ التي تدل على التوكيل فقد ذكرت في - مباحث الوكالة = صحيفة ١٩٧ جزء ثالث ، فارجع اليه .

واذ قد عرفت الفرق بين الرسالة والتتميلك ، والتخدير ، والتوكيل ، وعرفت الصيغ التي تدل على كل منها ، فاعلم أنه يتعلق بها أحكام بعضها مشترك بينها ، وبعضها خاصة بأحدتها دون الآخر ، فمن الأحكام المشتركة وجوب الحيلولة بين الزوجين بعد التتميلك ، أو التخدير ، أو التوكيل الذي يتعلق به حق الزوجة ، فإذا قال لها : اختياري نفسك ، أو قال لها ، أمرك بيدهك ، أو قال لها : أن تزورجت عليك فأمرك بيدهك توكيلاً ، ثم تزوج عليها ، وجب عليه أن يعتزلها ولا يقربها حتى تحيب بما يقتضي أنها طلقت نفسها أو ردت الطلاق ، وذلك لأن -

= العصمة في هذه الحالة مشكوك في بقائها ، لأن للمرأة أن تطلق نفسها في أي وقت ، ولا يحل الاستماع بأمرأة مشكوك في بقاء زوجيتها ، ولا نفقة لها زمن الحيلولة لأنها هي السبب ، فإذا ماتا في زمن الحيلولة يتوارثان ، أما التوكيل الذي لم يتعلق به حق لها ، إذا قال لها : وكلتك في طلاق نفسك فإنه لا يمنع قريانها ، فلو استمتع بها بعد التوكيل ، ولو مكرهه كان ذلك الاستماع عزلاً لها من التوكيل ، حتى ولو كان الزوج قاصداً بقاءها على التوكيل . ويصبح تعليق التخيير والتمليك على أمر من الأمور ، كان يقول لها : ان جاء والدك اختارى نفسك . أو ان قدم أخوه طلقى نفسك ، فإذا قال ذلك ، لا يجب التفريق بينهما حتى يجيء أبوها ، أو يقدم أخوها .

وكذا يصبح تقيد التمليلك أو التخيير بزمن ، كأن يقول لها : خيرتك الى سنة ، أو خيرتك في البقاء معي أو مفارقتي الى سنة ، أو الى أي زمن يبلغه عمرها ظاهراً ، فإن التخيير يصح ، ولكن بمجرد علم الحاكم بتخييرها أو تمليلها على هذا الوجه يجب عليه أن يطلب منها الجواب بدون مهلة ، فعليها أن تطلق نفسها حالاً أو ترد ما بيدها من التمليل ، أو التخيير ، فإن قضت فذاك والا أسقط الحكم تخييرها أو تمليلها ، حتى ولو رضي الزوج بالمهال ، وذلك لأن فيه حقاً لله تعالى ، وهو حرمة التمادي على الاستماع بالمرأة المشكوك في بقاء عصمتها .

ومن الأحكام المشتركة بين التمليلك والتخيير أنه يعمل فيما بجواب المرأة ، فإذا طلقت نفسها طلاقاً صريحاً أو كنایة ظاهرة عمل بمقتضاهما ، ومثال الصربيح أن تقول : طلقت نفسي منك ، أو أنا طالق منك ، أو أنت طالق مني ، ومثال الكنایة الظاهرة أن تقول : أنا منك بنة ، أو بائن ، أو حرام ، ويلحق بهما قولها : اخترت نفسي ، أما اذا أجبت بالكنایة الخفية فإنه يسقط ما بيدها ، ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق ، فإذا قالت : أنا منك مطلقة - بفتح اللام مخففة - سقط خيارها ، وإنما وقع الطلاق بقولها : اخترت نفسي ، مع كونه ليس من ألفاظ الطلاق الصربيح ولا من ألفاظ الكنایة الصربيحة ، لأنه جعل جواباً للتخيير فيقع به الطلاق ، وقد تقدم في مباحث الكنایات بيانات الكنایة الظاهرة والكنایة الخفية ، فارجع اليه .

وإذا ردت الطلاق ، كأن قالت : ردت ما ملكتني ، أو لا أقبل منك تخييرك ، عمل بمقتضاه من بطلان ما بيدها وبقائها زوجة ، ومثل ذلك ما إذا ردت التمليلك بالفعل وهو يحصل بأن تنكه من نفسها طائعة ، وإن لم يحصل وطء ، فمتي مكته من نفسها بعد أن علمت بأنه خيرها أو ملكها أمرها فان حقها يسقط ولو كانت جاهلة بأن تعيكينها يسقط حقها ومثل تعيكينها ما اذا ملك أمرها لأجنبي ، فمكته منها طائعاً ، بأن خلى بيته وبينها ولم يحل بينهما ، فمتي فعل ذلك سقط حقه في التمليلك أو التخيير ، وكذا يسقط حقها اذا حدد لها زماناً ، ومضى ذلك الزمن ولم يوقفها الحاكم - يلزمها بالاختيار - فإذا قال لها : اختراني أو اختاري نفسك في هذا اليوم أو في هذا الشهر ولم يوقفها الحاكم عند علمه ، ومضى ذلك الزمن المحدد ولم تختر فإن حقها يسقط .

= والحاصل أنه يشترط لبقاء الخيار أمران : الأول أن لا تنكه من نفسها باختارها بعد علمها

.....

= بالتخدير أو التمليل ، فان مكتنه سقط حقها ، وان لم يطأها ، ولو كانت جاهلة بأن تكينه سقط حقها . الثاني : أن لا يمضى الزمن الذي حده للتخدير ان حدد له زمناً ولتحديد الزمن : الثالث :

الحالة الأولى : أن يعلم الحاكم به ، وفي هذه الحالة يجب على الحاكم أو من يقوم مقامه الحصولة بينهما حتى تجحب بالتطبيق أو برد التمليل أو التخدير بلا مهلة ، فان لم تفعل قضى الحاكم باسقاط حقها كي لا تستمر الزوجية مشكوكاً فيها زمناً .

الحالة الثانية : أن لا يعلم الحاكم فلا يوقفها الخ ، وفي هذه الحالة يسقط اختيارها بعد مضى المدة وعلى كلتا الحالتين يجب على الزوج أن لا يقربها ، اذا لا يحل الاستمتناع بأمرأة مشكوك فيبقاء عصمتها ، وهل يسقط حقها اذا قامت من المجلس . أو لا؟ خلاف بعضهم يقول : اذا خيرها تخيراً مطلقاً غير مقيد بالزمان أو ملكها تمليكاً مطلقاً لا يقى خيارها أو تملوكها الا في المجلس الذي خيرها فيه بحيث لو تفرقا بطل ، على أنه اذا لم يتفرقوا في المجلس ولكن مضى زمن يمكنها أن تختار فيه ولم تفعل سقط خيارها ، وكذا اذا بقيا في المجلس ، ولكن فعلت ما يدل على الاعتراض بطل خيارها ، وهذا هو الراجح ، وبغضهم يقول : لا يبطل تخديرها ولا تملوكها ، وان طال الزمن أو تفرقوا من المجلس . ومن الأحكام المشتركة بينهما أنه اذا خير زوجته وملوكها ، ثم أبانها بخلع أو بطلاق بائن ، ثم ردتها الى عصمتها ثانية فانه يبطل تخديرها أو تملوكها لأنها رجعت له باختيارها فأبطلت ما ملكته أولاً : أما اذا طلقها طلاقه رجعية ثم راجعها فان تخديرها لا يبطل لأن الرجعة لا تتوقف على رضاها ، ومنها أنه اذا خيرها أو ملكها ، فنقلت أثاث المنزل الى دار ايتها ، فان نقلت الأثاث الذي ينقل بعد الطلاق كان طلاقاً ، والا فلا ، الا اذا نوت به الطلاق ، فانه يكون طلاقاً بلا خلاف ، وهو وان كان فعلاً ولكن قد انضم اليه من قرينة التمليل أو التخدير ما يجعله كالصريح ومنها أنه اذا خيرها أو ملكها وأجابت بكلام يتحمل الطلاق ويتحمل البقاء في عصمتها فانها تومن بتفسيره ويقبل منها التفسير الذي تقرره ، مثلاً اذا قال لها : اختاري فقلت : قبلت او قالت : اخترت ، او قال لها : أمرك بيديك ، فقالت : قبلت أمري او قبلت ما ملكتني ، ففي هذه الحالة تلزم ببيان غرضها ، فان قالت : أردت بقولي قبلت البقاء في عصمة زوجي او اخترت البقاء في عصمتها فانها تبقى على عصمتها ، وان قالت : أردت الطلاق ، او اخترت نفسي طلقت ، وان قالت أردت قبول التمليل أو التخدير بدون تعرض للطلاق وعدمه ، بقيت على ما هي عليه من التمليل والتخدير ويحال بينهما حتى تجحب ، كما تقدم ، ومنها أن الزوج الخير أو الملك اذا قال : لم أرد بالتخدير أو التمليل طلاقاً أصلاً سقط حقه في الاعتراض ولزمه ما أوقنته سواء كانت مدخولاً بها أو لا والمخيرة غير المدخول بها ، لأنها هي التي له عليها حق الاعتراض كما ستعرفه بعد هذا ، فاذا قال بعد ذلك ان ذلك صدر منه سهوأ وانه يريد به أنه نوى طلاقة واحدة قبل منه قوله ، وعاد له حق الاعتراض على المعتمد ، وقيل لا يقبل منه قوله ، ويلزمه ما أوقنته ، وصحح هذا القول أيضاً ، ومنها أن الزوجة اذا كانت غير مدخلو بها ، سواء كانت مخيرة أو مملكة وخيرها الزوج تخيراً مطلقاً غير مقيد بواحدة أو ثنتين أو ثلاث ، كان قال لها : اختاري نفسك او =

= ملكها كذلك عمليكاً مطلقاً كأن قال لها : أمرك يدك وطلقت نفسها ثلاثة فان للزوج الملك أو المغير الحق في الاعتراض على ذلك وعدم الاعتراف بما زاد على ما نواه ويعبر عنه الفقهاء المالكية بالمناكرة ، فيقولون : للزوج الحق في مناكرتها ، أي في عدم الاعتراف بما فعلته من زيادة أما المدخول بها فان كانت مخيرة فلا حق له في مناكرتها مطلقاً ، وأن كانت مملكة فله الحق في مناكرتها ، وهنا يفترقان في الحكم كما يأتي .

وإذا قالت : طلقت نفسى ، أو طلقت زوجي ولم تقل ثلاثة ، فإنها تأسى عن غرضها ، سواء كانت في المجلس ، أو قامت منه ، وسواء مضى زمن طويل كالشهرين ، أو لا لأن جوابها يحتمل نية الثلاث ونية غيرها ، فإذا قالت الثلاث أردت ، فان كانت مملكة كان له الحق في مناكرتها وعدم الاعتراف الا بطلقة واحدة ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وكذا اذا كانت مخيرة غير مدخول بها فان له الحق في مناكرتها كما تقدم اما اذا كانت مدخولاً بها فإنه يلزمها ما أوقعته اذا لاحق لها في مناكرتها ، وإذا قالت : أردت طلقة واحدة ، فإن كانت مدخولاً بها مخيرة بطل تخديرها ولا يلزمها شيء ، لأن التخيير معناه الابانة ، فهو قد خيرها في ابانتها نفسها فاختارت عدم الابانة والبقاء في عصمتها ، ببطل تخديرها ولأن المغير المدخول بها ليس لها أن توقع غير الثلاث فان أوقعت أقل بطل تخديرها ، وإن كانت مخيرة مدخولاً بها لزمه الوالدة التي أرادتها ، وكذا ان كانت مملكة ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا فانه يلزمها الواحدة التي أرادتها .

وإذا قالت : لم أرد بقولي طلقت نفسى عدداً معيناً في ذلك خلاف ، فبعضهم يقول : يحمل قولها على ارادة الثلاث ، فان كانت مخيرة مدخولاً بها لزمه الثلاث بدون مناكرة وان كانت غير مدخول بها كان له الحق في المناكرة فان لم ينكر لزمه الثلاث أيضاً ، وإن كانت مملكة لزمه الثلاث أن لم ينكر ، ولو الحف في المناكرة سواء كانت مدخولاً بها أو لا ، وهذا هو الراجح . وبعضهم يقول يحمل على الواحدة ، فان كانت مخيرة مدخولاً بها بطل تخديرها ، وإن كانت غير مدخول بها لزمه الوالدة وكذا تلزم الواحدة في المملكة مطلقاً ، سواء كانت مدخولاً بها أو لا .

هذا ، وأما يكون للزوج الحق في مناكرة المخيرة غير المدخول بها ، والمملكة المدخول بها وغيرها بشروط خمسة :

أحدها : أن ينوى ما يدعى من الواحدة أو الاثنين عند تخديرها ، فان نوى واحدة له أن لا يعترف بالاثنين وان نوى ثنتين فله أن لا يعترف بالثالثة .

ثانيها : أن يبادر الى دعواه بعدم الاعتراف فان تأخر زمناً يمكنه أن يدعى فيه سقط حقه .

ثالثها : أن يحلف أنه نوى الواحدة أو الاثنين عند التخيير ، فان نكل عن اليمين سقط حقه ولا ترد عليها اليمين .

رابعها : أن لا يكرر قوله اختارى ونحوه ، فان كرره وطلقت نفسها ثلاثة لزمه الا أن يقول انه نوى بالتأكيد فان له أن لا يعترف بأكثر مما نواه .

= خامسها : أن لا يشترط التخيير أو يتبرع به الزوج في العقد فان اشتريت عليه أن يكون لها الخيار أو يكون أمرها بيدها في العقد أو يتبرع به في العقد من تلقاء نفسه وطلقت نفسها ثلاثاً لزمهه ولا حق له في عدم الاعتراف بما أوقعته أما أن تبرع لها بالتخدير أو التمليل بعد العقد فله أن لا يعترف بما أوقعته فإذا كتب في وثيقة الزواج أمرها بيدها أن تزوج عليها ولم يبين أن كان هذا صدر من الزوج في العقد باشراطها أو تبرعه ، ففي ذلك خلاف ، فقيل : يحمل على أنه صدر في العقد ويلزمها الاعتراف بجميع ما أوقعته وقيل : يحمل على أنه تبرع به الزوج فله حق عدم الاعتراف . ومن الأحكام المختصة بالتخدير أنه قد اختلف فيه ، فقيل : مكروه لأنه موضوع للثلاث والطلاق الثلاث مكره ، وقيل جائز لأنه وإن كان موضوعاً للثلاث في غير المدخول بها ولكنه لم يجزم فيه بالثلاث لأن المرأة قد تختر زوجها ، فالصحيح أنه جائز ، أما التمليل فان قيد بالثلاث كان مكرهاناً والا فهو مباح اتفاقاً ، ومنها أنه إذا قال لزوجته - سواء كانت مدخولاً بها أو لا - اختاري في واحدة ، كان معناه اختياري المفارقة في مرة واحدة ، والمفارقة في مرة واحدة تصدق بالثلاث ، فيحتمل أنه أراد المفارقة في مرة واحدة ، والمفارقة بالواحدة ، ويحتمل أيضاً أن تكون - في - زائدة ، والمعنى اختياري طلقة واحدة ، فان أوقعت ثلاثة وادعى أنه نوى واحدة حلف اليمين على ذلك لأن اللفظ محتمل لإرادة الثلاث فإن حلف لزمه طلقة واحدة رجعية إن كانت مدخولاً بها ، وإن نكل لزمه ما أوقعته ، ولا ترد اليمين عليها لأنها يمين تهمة ، فإنه متهم على إرادة الثلاث ، ويعين التهمة لا ترد في الخصم .

وكذا اذا قال لها : اختاري في أن تطلقني نفسك أو تقimi ، فقلت : اخترت ثلاثة ، وادعى أنه أراد واحدة ، حلف على ذلك ، فان حلف لزمه واحدة ، والا لزمه ما أوقعته ، وذلك لأن ضد الاقامة معه مفارقة بالبيونة ، فلما قال : أو تقimi احتمل كلامه أنه لم يرد حقيقة الطلقة التي صرحت بها فيحلف على ذلك ، أما اذا قال لها : اختاري في أن تطلقني نفسك ، ولم يقل : أو تقimi فأوقعت ثلاثة وادعى أنه أراد واحدة ، كان القول له بدون يمينه ، وكذا اذا قال لها : اختاري في طلقة فاختارت ثلاثة فإنه لا يلزمها إلا واحدة بدون يمين من باب أولى إذا قال لها : اختاري طلقة ، فإنه لا يلزمها الا واحدة ويبطل الزائد ، أما اذا قال لها : اختاري تطليقين فاختارت واحدة ، فإنه يبطل ما قضت به ، فلا تلزمها الواحدة لأن خيرها في ثنتين ، ولكن لا يبطل خيارها ، فلها أن تختار بعد ذلك ثنتين أو تختار زوجها ، وهذا بخلاف التمليل ، فإنه اذا قال لها : ملكتك طليقين أو ثلاثة فقضت بواحدة لزمه واحدة ، وإذا قال لها : اختاري من تطليقين فاختارت أكثر فلا يلزمها إلا واحدة ، ومنها أنه اذا خيرها تخيراً مطلقاً فاختارت واحدة بطل تخيرها ان كانت مدخولاً بها ، كما تقدم قريباً ، وهذا هو الشهرور ، وبعضهم يقول : أنه لا يبطل تخيرها ومثل ذلك ما اذا ملكها بشرط العدد ، كان قال لها : طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين ، فان فيه خلافاً ، فقيل : يبطل تملكها ، وقيل : لا يبطل تملكها واما يبطل ما أوقعته ، ولها أن تطلق نفسها ثلاثة وهذا هو الراجح عكس الأول .

- الشافية - قالوا : للرجل أن يفوض الطلاق لزوجته : ومعناه تملكها الطلاق ، كقوله لها

= طلقي نفسك ، ويشترط لايقاعها الطلاق بالتفويض شرطان :

أحدهما : أن يكون الطلاق منجزا ، فإذا كان معلقا ، كما إذا قال لها : ان جاء رمضان فطلقي نفسك ، فإنه لا يصح ولا تملك الطلاق بذلك ، ولا فرق بين أن يملكتها الطلاق بلفظ صريح أو كنایة ، الأول كما مثلا ، الثاني كأن يقول لها : أيني نفسك إن شئت ، بشرط أن ينوى بذلك التفويض وتتوى الزوجة الطلاق ، لأنه كنایة ولا يقع بها شيء إلا مع النية ، ومن ذلك ما إذا قال لها : اختارى نفسك ، فإنه يصح أن يكون كنایة عن اختيارها الطلاق ، فكانه قال لها : اختيارى طلاق نفسك .

ثانية : أن تطلق نفسها فورا ، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ، لا يقع الطلاق ، وقال بعضهم : لا يضر الفصل بكلام يسر ، فلو قال لها : طلقي نفسك ، فقالت له : كيف أطلق نفسى؟ فقال لها : قولي : طلقت نفسى فقالت : وفع ، ولا يضر ذلك الفصل على المعتمد ، ومحل اشتراط الفورى اذا لم يقل : طلقي نفسك متى شئت ، فإذا قال لها ذلك كان لها الحق في أن تطلق نفسها في أي وقت .

والتفويض للمرأة كالتوكيل ، فيجوز له الرجوع عنه قبل تطليق نفسها ، وإذا قال لها : طلقي نفسك بألف ، فطلقت بانت منه بالألف ، وإن قال لها : طلقي نفسك ونوى عددا ، ونوت هي أقل منه أو أكثر منه وقع ما اتفقا عليه من ذلك العدد ، فإن قال لها : طلقي نفسك ونوى بها ثلاثة فقالت : طلقت نفسى ، ونوت ثنتين وقع الشتان ، وذلك لأن كلاً منها نوى الشتين ، فإن الذي نوى ثلاثة نوى الشتين ضمناً . وإن قال لها : طلقي نفسك ونوى واحدة ، ونوت ثنتين وقعت واحدة ، لأنها هي التي اتفق على نيتها ، وإن لم ينويا شيئاً ، أو لم ينو أحدهما شيئاً وقعت طلقة واحدة .

وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة وقعت الواحدة ، ولها الحق في أن تطلق نفسها الثانية والثالثة على الفور لو راجعها زوجها ، وإذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثة وقعت واحدة ، وألفي الشتان ، وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثة . فقالت : طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث .

وله أيضاً أن ينبع عنه غيره في تطليق زوجته ، كما تقدم في مباحث الوكالة ، جزء ثالث ولو أيضاً أن يوكله في الخلع . ولو قدر لوكيله مالاً فخالعها على أقل منه لم تطلق ، كما لو خالعها على غير الجنس الذي بينه له ، وأن أطلق له التوكيل فخالعها على أقل من مهر المثل ، فإنها تطلق بمهر المثل . وكذا للزوجة أن توكل عنها في الخلع ، فإذا قدرت لوكيلها مالاً وزاد عليه ، وأضاف الخلع إليها كان قال لها : خالعها من مالها وبوكالتها بانت بمهر المثل تدفعه هي :

أما إذا لم يضف الزيادة إليها لزمته هو لجواز أن يكون زادها من نفسه ، وصح توكيلاً بغير في خلع مسلمة ، وصح للزوج أن يوكل الحجور عليه لسفة ، ولو لم يأذنه ولها ، بخلاف الزوجة .

.....

= الخاتمة - قالوا : للزوج أن ينبع عنه غيره في الطلاق ، سواء كان النائب الزوجة أو غيرها ، والبابية في الطلاق توكيلاً على كل حال ، سواء كانت بلفظ يدل على تملك الطلاق ، كقوله لها : طلقي نفسك ، أو أمرك بيده ، أو كانت بلفظ التخيير ، فللزوج أن يرجع عن النوبة قبل تطليق نفسها بأن يعزلها أو يعزل الأجنبية الذي أتباه ، أو يعمل عملاً يدل على الرجوع ، كان يطأ زوجته ، على أن لكل من ألفاظ التملك أحکاماً تتعلق بها ، فاما الأمر باليد ، وهو أن يقول لها : أمرك بيده أو يقول ل الأجنبية أمر زوجتي بيده فهو كناية ظاهرة ، فإذا نوى بها الزوج الطلاق وقع في الحال وإن لم تقبل الزوجة ، وإن لم ينحو الطلاق ، في الحال ، بل نوى تفويض الطلاق للزوجة ، فإن قبلته بلفظ الكناية ، كقولها : اخترت نفسي لا يقع الا بنيتها الطلاق منها ، وإن قبلته بلفظ الصریح ، كقولها : طلقت نفسی وقع بدون نية منها ، ثم أن لفظ الأمر باليد يجعل لها الحق في أن تطلق نفسها ثلاثة في المجلس وبعد المجلس ولو مضى زمن طويل ما لم يرجع قبل أن تطلق نفسها ، فكأنه قال لها : طلقي نفسك ما شئت ، وإذا قال : أردت واحدة لا يقبل منه ومثل ذلك ما إذا قال لغير الزوجة أمر زوجتي بيده ، أما إذا قال لها : طلقي ولم يقل متى شئت فإنه يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت ، لأنه لا يشترط فيه الفور ، كما تقدم ، وتلك بذلك تطليق وهو توكيلاً من الزوج فله أن يرجع عنه بفسخه أو وطنهما ، كما تقدم ، وتلك بذلك تطليق نفسها طلقة واحدة لا ثلاثة عكس قوله لها : أمرك بيده إلا أن نوى بذلك أكثر من واحدة ، فإنه يقع ما نوأه ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ثلاثة ، فقالت : طلقت نفسي ، ولم تقل ثلاثة لا يقع عليها الثلاث إلا إذا نوتها ، كما إذا قال الزوج طلقتك ، ونوى به ثلاثة ، فإن لم تنو الثلاث وقعت واحدة ، أما إذا قال لها طلاقك بيده : أو وكلتك في الطلاق ، فإنه يكون لها الحق في أن تطلق نفسها ثلاثة ، لأن ذلك يمتنع قوله أمرك بيده .

ويشترط في ايقاعها الطلاق أن تقول : طلقت نفسي ، أو أنا منك طلاق ، فإن قالت وأنا طلاق لم يقع . وكذا إذا قالت أنت طلاق ، أو أنت مني طلاق ، أو طلقتك فإنه لا يقع ، بل لا بد من إضافة الطلاق إلى نفسها ، أو اليهما معاً كما يقول الحنفية .

أما إذا قال لها اختياري نفسك فليس لها إلا أن تطلق واحدة رجعية كما إذا قال لها طلقي نفسك ، إلا إذا قال اختياري ما شئت ، أو اختياري الطلقات ان شئت ، فإنها بذلك تملك الثلاث ، وكذا إذا نوى عدد اثنين أو ثلاثة ، فإنها تملك ما نوأه ، وإذا نوى الزوج ثلاثة واحدة ، أو شتين رفع ما طلقته دون نظر إلى نيته ، وإذا كرر لفظ اختياري ، فقال : اختياري اختياري ، اختياري ، فإن نوى به عدداً وقع ما نوأه والا لزمته واحدة ، ويشترط في ايقاع الطلاق بالاختيار شروط :

أحدها : أن نوى الزوج به الطلاق ، أو تفويض الطلاق للزوجة ، فإن نوى به الطلاق وقع في الحال بدون حاجة إلى قبولها ، لأنه كناية خفية ، وقد نوى به الطلاق ، أما إذا نوى به التفويض فإنه لا يقع إلا إذا أجبت الزوجة ، فإن أجبت بالكتاب كقوله اختياري نفسي لا يقع إلا بالنسبة وإن أجبت بالصريح كقولها طلقت نفسي وقع بدون نية منها ، كما تقدم في الأمر = باليد .

## مباحث الخلع

### تعريفه

الخلع - بفتح الخاء - مصدر خلع كقطع ، يقال خلع الرجل ثوبه خلعاً أزاله عن بدنـه ونزعـه عنه ويقال : خلعت النعل نزـعـته ويقال : خـلـعـ الرجل امرأـته وحالـعـ المرأة زوجـها مـخـالـعـة اذا افتـدتـ منهـ . أما الخـلـعـ - بالضمـ - فهو مصدر سـمـاعـيـ ، وليس اسمـاـ للمـصـدرـ الذيـ هوـ الخـلـعـ - بالفتحـ - لأنـ اـسـمـ المـصـدرـ ماـ نـقـصـتـ حـرـوفـهـ عنـ حـرـوفـ فعلـهـ ، ولاـ يـخـفـيـ أنـ حـرـوفـ الخـلـعـ - بالضمـ - مـساـوـيـةـ لـحـرـوفـ فعلـهـ خـلـعـ ، ومنـ قـالـ : انهـ اـسـمـ مـصـدرـ أـرـادـ أنهـ اـسـمـ للمـصـدرـ الذيـ هوـ الخـلـعـ - بالفتحـ - المشـتـقـ منـ خـالـعـ لاـ منـ خـلـعـ .

ومنـ هـذـاـ تـعـلـمـ أنـ الخـلـعـ - بالفتحـ - هوـ المصـدرـ الـقـيـاسـيـ ، وأنـ يـسـتـعـمـلـ لـغـةـ فيـ اـزـالـةـ الثـوـبـ ، وـازـالـةـ الـزـوـجـيـةـ ، وأـنـ اـسـمـ المصـدرـ هوـ الخـلـعـ - بالضمـ - يـسـتـعـمـلـ فيـ الـأـمـرـيـنـ كـذـلـكـ ، الاـ أـنـ خـصـ لـغـةـ باـزـالـةـ الـزـوـجـيـةـ ، وـبعـضـهـمـ يـقـولـ : انـ الخـلـعـ - بالفتحـ - وهوـ المصـدرـ الـقـيـاسـيـ ، معـناـهـ لـغـةـ التـزـعـ ، وـكـذـلـكـ الخـلـعـ - بالضمـ - وهوـ المصـدرـ السـمـاعـيـ ، اوـ اـسـمـ مـصـدرـ خـالـعـ ، معـناـهـ فيـ الـلـغـةـ التـزـعـ أـيـضاـ ، ولكنـ

= ثـانـيـهاـ : أـنـ تـلـقـ نـفـسـهاـ فـيـ الـجـلـسـ ، فـانـ تـفـرـقـاـ قـبـلـ اـخـتـيـارـ نـفـسـهاـ بـطـلـ تـخـيـرـهاـ .

ثـالـيـهاـ : أـنـ لـاـ يـشـاغـلـاـ فـيـ الـجـلـسـ بـقـولـ اوـ بـفـعـلـ أـجـنـيـ يـقطـعـ الـخـيـارـ ، الاـ أـنـ يـجـعـلـ الـزـوـجـ الـخـيـارـ فـيـ زـمـنـ مـوـسـعـ كـانـ يـقـولـ لـهـ : اـخـتـارـيـ نـفـسـكـ أـسـبـوعـاـ ، اوـ يـوـمـاـ ، اوـ شـهـراـ ، اوـ نـحوـ ذـلـكـ فـانـهـ تـمـلـكـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـدـدـةـ التـيـ حدـدهـاـ .

ويـقـعـ الـخـيـارـ فـيـ الـجـلـسـ أـنـ يـقـومـ مـعـاـ ، اوـ يـقـومـ أـحـدـهـماـ ، اوـ يـتـكـلـمـ بـكـلامـ أـجـنـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـاعـراضـ ، اوـ كـانـ أـحـدـهـماـ قـائـمـاـ فـرـكـبـ ، اوـ مـشـيـ ، أـمـاـ انـ كـانـ قـائـمـاـ فـقـعـدـ فـانـهـ لـاـ يـطـلـ اوـ كـانـتـ قـائـدةـ فـاتـكـاتـ فـانـهـ لـاـ يـطـلـ ، وـاـذاـ كـانـتـ رـاكـبـةـ فـسـارـتـ بـطـلـ وـلـاـ يـطـلـ بـالـأـكـلـ الـيـسـيرـ وـالـتـسـيـحـاتـ الـقـلـيلـةـ وـيـطـلـ الشـهـودـ .

وـاـذاـ جـعـلـهـ لـهـ عـلـىـ التـرـاثـيـ ، بـأـنـ قـالـ لـهـ : اـخـتـارـيـ مـتـىـ شـتـتـ ، اوـ اـذاـ شـتـتـ فـانـهـ يـصـحـ .

أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ) : يـجـوزـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـوـكـلـ غـيـرـهـ فـيـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ بـالـمـاـشـرـةـ اوـ التـوـكـيلـ اوـ توـكـيلـ [١]ـ غـيـرـهـ سـوـاءـ كـانـ الـزـوـجـ حـاضـرـاـ اوـ غـائـبـاـ وـكـذـلـكـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ زـوـجـتـهـ فـيـ بـنـفـسـهـ اوـ بـالـتـوـكـيلـ [٢]ـ وـكـذـلـكـ يـجـوزـ أـنـ يـوـكـلـهـ عـلـىـ أـنـ لـوـ طـالـ شـعـرـهـ أـزـيدـ مـنـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ مـثـلـاـ اوـ سـامـحـ فـيـ إـنـفـاقـهـ أـزـيدـ مـنـ شـهـرـ طـلـقـتـ نـفـسـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ قـيـداـ لـلـمـوـكـلـ فـيـ لـاـ تـعـلـيقـاـ فـيـ الـوـكـالـةـ [٢]ـ .

(١) تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ ٢٩٩/٢

(٢) تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ ٢٩٩/٢

استعمل الأخبر في ازالة الزوجية مجازاً ، لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ، فإذا فعلا ما يزيل الزوجية فكأنهما تزعا ذلك اللباس عنهم ، وعلى هذا يكون استعمال الخلع في ازالة الزوجية بحسب الأصل اللغوي من قبيل المجاز ، وقد صار بعد ذلك حقيقة لغوية في ازالة الزوجية .

والحاصل أن الخلع - بالفتح - وهو مصدر خلع القياسي ، ومعناه ازالة الثوب ، أو نزعه حساً ، أما الخلع - بالضم - فمعناه هو معنى المصدر القياسي ، ولكن هل اللغة تستعمله في ازالة الزوجية المعنوية ، فيكون مستعملاً بحسب أصل اللغة في الازالة الحسية والمعنى ، ثم خص لغة بالازالة المعنوية ، كالطلاق ، والاطلاق ، فإنها يستعملان ، بحسب أصل اللغة في رفع القيد ، سواء كان حسياً أو معنوياً ، ثم خص الطلاق برفع القيد المعنوي والاطلاق برفع القيد الحسي ثم أقر الشارع المعنى الثاني ، وعلى ذلك يكون استعمال الخلع - بالضم - في ازالة الزوجية المعنوية حقيقة وظاهر أن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى فالخلع يزيل هذا اللباس المعنوي . أو يقال : إن الخلع - بالضم معناه لغة النزع والازالة الحسية فقط ، ثم شبه فراق الزوجين بازالة الثوب ، والعلاقة أن كلا منهما لباس للآخر ، كما قال تعالى : «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ» وعلى هذا يكون استعمال الخلع - بالضم - في نزع علاقة الزوجية مجازاً لغة .

أما معناه اصطلاحاً فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الخنفية - قالوا : الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه ، قوله ازالة ملك النكاح خرج به أمر ثالثة :

الأولى : إذا خالعها في العدة بعد بابتها فان الخلع لا يصح ، وذلك لأن ملك النكاح قد زال ببابتها فلو خالعها بحال ثم خالعها في العدة بحال آخر فان الخلع الثاني لا يصح ، نعم اذا خالعها بحال ثم طلقها في العدة على مال فإنه يقع الثاني والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الثانية طلقها طلاقاً صريحاً على مال ، والطلاق الصريح يلحق البائن وهو الخلع ، سواء كان الصريح رجعياً ، أو باتتاً أما في الحالة الأولى فإنه خالعها ثانياً . والخلع ليس صريحاً فلا يلحق الخلع البائن : على أنه اذا طلقها على مال بعد أن خالعها على مال فان المال الثاني لا يجب عليها ، وذلك لأن الغرض من دفع المال إنما هو ملك نفسها به ، وقد ملكت نفسها بالخلع الأول فيكون طلاقاً صريحاً باتتاً في العدة فقط ، فيلتحق الخلع الذي هو طلاق باتتاً ، أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم خالعها في العدة على مال فان الخلع يصح ويلزم المال ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح ، ولا تملك المرأة به نفسها ما دامت في العدة .

والحاصل أن الطلاق الصريح يلتحق البائن بشرط العدة ، سواء كان الصريح باتتاً ، أو رجعياً أما الطلاق غير الصريح ، وهو ما كان بالكتابيات فإنه ينقسم الى قسمين ، ما هو في حكم الصريح وهي الألفاظ الثلاثة التي تقدمت ، كاعتدى الخ . فإنه يقع بها واحدة رجعية ،

وهذه تلحق البائن ومنها ما ليس كذلك ، وهي باقي الكتابات ، فإنه يقع بها البائن ، وهذه تلحق الصريح ، ولا تلحق الخلع البائن ، فإذا خالع زوجته على مال ثم طلقها وهي في العدة بالكتابة ، فإن كانت من الكتابات التي تقع بها واحدة رجعية فإنها تكون كالصريح فتلحق الخلع ما دامت في العدة ، وإن كانت من الكتابات التي يقع بها البائن ، فإنها لا تلحق بالخلع .

**الأمر الثاني :** المرتدة اذا خالعها زوجها وهي مرتدة فإن الخلع لا يصح ، لأن الردة أزالت ملك النكاح ، والخلع هو ازالة الملك ، فلم يتحقق معناه ، فإذا خالعته على مهرها لم يسقط المهر ، وبقى له ولادة الجبر على الزواج .

**الأمر الثالث :** النكاح الفاسد ، فإذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطنها ، فإن المهر يتقرر لها باللوط ، كما تقدم ، فإذا خالعته على مهرها فإن الخلع لا يصح ، ولكن في هذه المسألة خلاف ، بعضهم يقول : ان مهرها يسقط بالخلع فلما حصل لها فيه بعد ذلك ، وبعضهم يقول لا يسقط لأن الخلع فاسد . اذ هو ازالة ملك النكاح ، والعقد الفاسد لا يترب عليه ملك النكاح ، فلا يسقط مهرها ، وهذا هو الظاهر المعقول .

وقوله : المتوقفة على قبول المرأة ، معناه أن ازالة ملك النكاح بالخلع متوقفة على قبول المرأة في المجلس الذي شافهها فيه بالخلع ، أو في المجلس الذي علمت فيه بالخلع ان خالعها وهي غائبة ، فإن لم تقبل فإن الخلع لا يزيل ملك النكاح ولكن هذا مشروط بأحد أمرين :

الأول : أن يذكر المال صريحا ، بأن يقول لها : خالعتك على مائة ريال مثلا . أو على صداقت ، فإذا لم تقل : قبلت فإنه لا يقع به الطلاق ، وإن نوى به الطلاق ، وذلك لأنه علق طلاقها على قبول دفع المال ، فإذا لم تقبل لم يحصل العلّق عليه ، فلا يقع شيء .

**الثاني :** أن يذكر لفظا يتضمن المال ، وهو أن يقول لها : خالعتك ، أو اختعلعي ، أو اختعلعي نفسك ، فإنه في هذه الحالة لا يقع شيء إن لم تقبل ، لأنه وإن لم يذكر المال ، ولكن صيغة المفاعة تتضمن ذكر المال ، أو إذا قال لها : خلعتك ولم يذكر العوض فإنه يقع به الطلاق البائن ، سواء قبلت ، أو لم تقبل لأنه لا يتضمن ذكر المال ، فإذا قال : خلعتك على عشرين جنيها مثلا ، وقبلت وقع الطلاق البائن وزرمتها البدل .

بعضهم يقول : إنه لا فرق في ذلك بين خالعتك ، أو اختعلعي ، وبين خلعتك في ابتعاع الطلاق بهما بدون ذكر المال فإذا لم يذكر مالا وقع بهما الطلاق البائن ، وإن لم تقبل ، ولكن يفرق بينهما بأنه إذا قال لها : خلعتك ولم يذكر مالا ، وقالت له : قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها شيء ، أما إذا قال لها خالعتك ولم يذكر مالا وقبلت سقط حقها في المهر ونحوه من الحقوق التي تسقط بدون نص ، كما يأتي .

وهل يشترط في ابتعاع الطلاق بالألفاظ المشتقة من الخلع أن ينوي بها الطلاق ، أو لا يشترط والجواب : أنه إذا ذكر المال قامت قرينة على اراده الطلاق ، كما إذا كان في حالة غصب ، أو سؤالها الطلاق ، فإنه لا يشترط النية في ألفاظ الخلع ، سواء كانت بهذا اللفظ ،

.....

= أو بغيره من الألفاظ الآتية باتفاق ، فإذا أدعى بعد ذلك أنه لا يريد الطلاق وإنما يريد خلعها من ثيابها مثلاً ، فإنه لا يسمع منه قضاء ، ولكن ينفعه ذلك ديانة بينه وبين الله ، ولا يحل للمرأة أن تقيم معه ، لأنها كالقاضي لا اطلاع لها على ما في بيته ، أما إذا لم يذكر المال ، أو لم يكن في حالة غضب ونحوها ، فإنه ينظر إلى اللفظ الذي خالعها به ، فإن كان العرف يستعمله في الطلاق بدون عوض واستهير استعماله في ذلك كان طلاقاً صريحاً ، والا كان كناية لا بد فيه من النية ، والحقيقة قالوا : إن الألفاظ الخلع خمسة :

أحدها : ما اشتقت من الخلع ، وهي كأن يقول لها : خالعتك ، اختلعي ، اخلعي نفسك ، اخلعتك ولهذا قالوا : انه يقع به الخلع بدون نية ، لأن العرف يستعمله في الطلاق كثيراً فأصبح كالصريح فإذا قال لامرأته : خالعتك وذكر أمر ظاهر ، وإذا لم يذكر مالا فإنه يقع به الطلاق نوى أو لم ينو ، قبلت أو لم تقبل . ومثل خالعتك باقي الألفاظ المذكورة على التحقيق ، ولكنها اذا قبلت في قوله : خالعتك ، أو اختلعي سقط به حقها في المهر ، فإذا قال لها : اختلعي نفسك ، فقالت خلعت نفسي ، ولم يذكر بدلاً لا هو ولا هي وقع الخلع وسقط حقها .

ويعضم يرى أنها تطلق بلا بدل وبهأخذ كثير من العلماء ، وإذا كانت العلة في ايقاع الطلاق بلفظ خالعتك ونحوه بدون نية هو استعمال العرف فإن عرف زماننا غير ذلك ، بل المتعارف فيه استعماله في إسقاط الحقوق ، فاما أن يذكر البدل إلى جانبه فتفقول : خالعني على كذا أو يقول هو : خالعتك على كذا ، واما أن لا يذكر ، فإذا لم يذكر البدل كان الغرض منه إسقاط مالها من مهر ونحوه ، وعلى هذا لا يقع به طلاق عند عدم ذكر المال إلا بالنسبة .

ثانيها : لفظ بارأتك ، فإذا قال لها : بارأتك على عشرين جنيها وقبلت وقع طلاق بائن ولزمها العشرون وسقط مهرها باتفاق ، وإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها شيء باتفاق ، أما إذا لم يذكر البدل بل قال لها : بارأتك ، فإذا قالت : قبلت وقع الطلاق البائن وسقط حقها في المهر ونحوه وكذا إذا قالت له : بارئني ، فقال : أبىأتك ، وهل يتوقف ايقاع الطلاق بهذه على النية أو لا؟ والجواب : أنها اذا كثر استعمالها في الطلاق ، كالخلع ، يقع بها الطلاق بدون نية ، على أن عرف زماننا لم يستعمل بارأتك في الخلع ، وإن المستعمل أن يقول لها : أبىأني وأنا أطلقك ، فتفقول له أبأأتك ، فيقول لها : طلقتك على ذلك ، وهذا يقع به طلاق بائن ، لأنه وإن كان صريحاً ولكنه على مال فيسقط حقوقها ، أما إذا قال لها : بارأتك ولم يذكر مالا فقالت قبلت ، فإنه لا يقع به الطلاق البائن إلا بالنسبة ، فإذا قال لم أنو طلاقها يسمع منه قضاء إلا إذا كان في حالة غضب أو مذاكرة الطلاق ، لأنه كناية بلا كلام ، ومتى قال : نوبت الطلاق سقطت حقوقها التي تسقط بالخلع ، وإذا قال له أبأأتك من حقوقني كلها ، فقال لها : طلقتك على ذلك وقع الطلاق بائن ، وإن كان صريحاً لأنه طلاق على عوض كما قلنا ، وفي هذه الحالة تسقط نفقة عدتها .

- ثالثها : لفظ بaitك ، فإنه موضوع للخلع ، فإن لم يذكر وقبلت سقطت حقوقها في المهر -

متى نوى الطلاق ، وإن لم تقبل ونوى به الطلاق طلقت والا فلا لأن المباینة لا يقع بها الطلاق الا بالنية أما اذا قال لها : بایتك على عشرين ريالا ولم تقبل به الطلاق قوله واحدا ولا يلزمها البدل لأنه علق ابانتها على المال ، كما قلنا .

رابعها : لفظ فارقتك ، فإنه اذا ذكر مالا فقال : فارقتك على مائة وقبلت بانت منه ولزمتها المائة وسقطت حقوقها التي بيانها من مهر ونحوه وإن لم تقبل لا يقع طلاق ولا يلزمها مال وإن لم يذكر مالا فإن قبلت منه سقطت حقوقها التي تسقط بالخلع إن نوى به الطلاق أو قامت قرينة على ارادة الطلاق : وإن لم تقبل . فإن نوى به الطلاق لزمه طلاق بان لأنه كنایة ، والا فلا يلزم شيء .

خامسها : لفظ الطلاق على مال فإذا قال لها : طلقي نفسك على عشرين جنيها ، فقالت : قبلت أو طلقت نفسي على ذلك وقع الطلاق بانتاً ولزمها العشرون ، وهل يسقط ذلك حقها في المهر زيادة على العشرين التي دفعتها؟ الصحيح أنه لا يسقط ، نعم تسقط به نفقتها ، سواء كانت مفروضة أو لا ، فإذا كان محكوماً لها بنفقة زوجية متجمدة سقطت بالطلاق على مال ، وإن لم ينص على سقوطها . وهذه بخلاف نفقة العدة ، فإنه سيأتي الكلام عليها ، فإذا قال لها طلقي نفسك على عشرين ولم تقبل فإنه لا يقع طلاق ولزمه مال ولا يسقط مهرها ولا نفقتها ، وإذا قال لها : طلقي نفسك ولم يذكر مالا كان ذلك تمليكاً للطلاق لا بد من باب الخلع ، وقد تقدم حكمه في مبحث الآثابة في الطلاق ، على أن بعضهم لم يعد الطلاق على مال من الخلع لأنه لا يسقط الحقوق على المعتمد ، والخلع الشرعي يسقط الحقوق ، نعم يقع به البائن ولزمه به المال المنصوص فلهذا أصبح في حكم الخلع .

هذه هي الخامسة المشهورة ، وزيد عليها اثنان : أحدهما : ما اشتقت من لفظ البيع فإذا قال لها بعت نفسك ببائنة جنيه ، فقالت : اشتريت ، أو قبلت وقع به الطلاق البائن ولزمتها المائة وسقط حقها الذي يسقط بالخلع ، وإذا لم تقبل لا يقع الطلاق ولا يلزمها شيء ، أما اذا قال لها : بعت نفسك ولم يذكر مالاً فقالت قبلت فإنه يقع بذلك الطلاق البائن وسقط حقها الذي يسقط الخلع فإذا قال لها : بعت نفسك منه ولم يذكر مالاً ولم تقبل فإنه يقع به الطلاق البائن قضاء وإن لم ينو ، وذلك لأن البيع زوال الملك ، وهو لا يملك من زوجته إلا المتعة فباع ملك المتعة وهو معنى الطلاق ، ومثل ذلك ديانة ، ومثل ذلك ما إذا ذكر البدل ، قبلت أو لم تقبل ، فإنه لا تسمع منه دعوى عدم الطلاق قضاء ، كما مر في نظائره ، وإذا قال لها : بعثك طلقة ولم يذكر مالاً ، فقالت : قبلت ، لزمه طلاق رجعي ، لأن عدم ذكر البدل جعله طلاقاً صريحاً ، فلو قال بعثك طلقة بمهرك ، فقالت طلقت نفسى ، ولم تقل ، اشتريت وقع طلاق بائن وسقط مهرها .

ثانيهما : ما اشتقت من لفظ الشراء فإذا قال لها : اشتري طلاقك بـ ألف ، فقالت : قبلت ، أو اشتريت وقع طلاق بائن ولزمت الألف ، وهكذا كما ذكر في البيع ، فيكون مجموع الفاظ الخلع سبعة ، وقد علمت حكم كل واحد منها تفصيلاً .

.....

**المالكية - قالوا :** الخلع شرعاً هو الطلاق بعوض ، وقد تقدم تعريف الطلاق ، فقوله ،  
الطلاق شمل الطلاق بأنواعه المتقدمة ، وهو : الصريح ، والكتابية الظاهرة أو أي لفظ آخر اذا  
كان بنية الطلاق ، فإذا قالت له زوجته : طلقني على مهربي ، أو على مائة ريال مثلاً ،  
فقال : طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن ولزمهما العوض ، وكذا اذا أجابها بكتابية ظاهرة من  
الكتابيات المتقدم ذكرها ، فإنه يقع الطلاق البائن ولزمهما العوض ، وكذا اذا أجابها بأي لفظ  
ناوياً به طلاقها فإنه يلزم طلاق بائن ، ولفظ من الفاظ الطلاق الصريح ، فإذا أجابها بقوله :  
خالعتك ، أو اختعلتك كان بمثله قوله لها : أنت طالق ، وإذا قال لها : خالعتك ، أو اختعلتك  
بدون ذكر عوض لزمه طلاق بائن .

هذا ، وقد عرفه بعضهم بأنه عقد معاوضة على البعض تملك به الزوجة نفسها وتلك به  
الزوج العوض ، ولا يخفى أن هذا التعريف فيه بيان حسن لاماهية الخلع .

**الشافعية - قالوا :** الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض ، متوفرة  
فيه الشروط الآتي بيانها في شروط العوض ، فكل لفظ يدل على الطلاق صريحاً كان أو  
كتابية يكون خلعاً يقع به الطلاق البائن ، وسيأتي بيان الفاظ الطلاق في الصيغة وشروطها .

**الحنابلة - قالوا :** الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذنه الزوج من امرأته أو غيرها  
بالألفاظ المخصوصة . أما الألفاظ المخصوصة فتنقسم إلى قسمين : صريحة في الخلع ، وكتابية  
فيه . فاما الصريحة ، فهي : خلعت ، وفسخت ، وفاديت ، فهذا الألفاظ اذا استعملها  
الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض ولو كان العوض مجهولاً وقبلته الزوجة  
صح الخلع ، وترتب عليه الفراق وإن لم ينجز الخلع لأنها صريحة في الخلع فلا تحتاج إلى نية ،  
فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحاً فيلغو ولا  
يترب عليه شيء ، وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخاً بائن تملك به الزوجة  
نفسها ، ولكن لم ينقص عدد الطلقات الثلاث الا اذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ فإنه يكون  
طلاقاً ينقص عدد الطلقات الثلاث وأما الكتابية في الخلع فهي ثلاثة ألفاظ أيضاً بارتكب ،  
أبرأتك ، أبنتهك ، فهذه الألفاظ الثلاثة يصح بها الخلع بالنية ، أو دلالة الحال ، فاما الحال فهي  
أن يذكر العوض وأن يكون الخلع اجابة لها عن سؤالها ، فإذا قالت له : خالعني ، فقال لها :  
خالعتك على مائة ريال مثلاً وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة إلى نية  
فسخ النكاح ، أما اذا لم تسأله الخلع أو لم يذكر العوض فلا يصح الخلع بها الا بالنية من  
الزوجين فلو قالت له : أبرأتك ولم تذكر عوضاً ناوية به فسخ النكاح ، فقال : قبلت وهو  
ينويه أيضاً لزم الفسخ والا فلا يلزم به شيء .

أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن ، اذا قالت : له طلقني بمائة شاة  
مثلاً ، فقال لها طلقتك استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة ، بشرط أن ينوى الطلاق ، وذلك  
لأن الطلاق في هذه الحالة يكون كتابية ، فإذا قالت له : خالعني ، أو اخلعني بalf ، فقال :  
طلقتك وقع طلاق رجعي ، ولا يلزمها الألف ، لأنه طلقها طلاقاً لم تطلب ، وكذا اذا قالت  
له : اخلعني ولم تذكر عوضاً ، فقال لها : طلقتك فإنه يقع رجعياً ، الا اذا كان ثلثاً فإنه لا

## مبحث هل الخلع جائز او ممنوع؟ وما دليل ذلك؟

**الخلع نوع من الطلاق<sup>(١)</sup>** ، لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض ، وتارة يكون بعوض ، والثاني هو الخلع ، وقد عرفت أن الطلاق يوصف بالجواز عند

رجعة فيه .

والحاصل أن الخلع بالفاظ المخصوصة ، سواء كانت صريحة أو كناية فسخاً لا ينقص عدد الطلقات الا اذا نوى به الطلاق . فانه يكون طلاقاً بائنما ينقص عدد الطلقات ، بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق ، فانه يكون طلاقاً بائنما ينقص عدد الطلقات بشرط النية وقبول الزوجة ، فاذا سأله الخلع بدون عوض ، او بعوض فاسد ، فقال لها : أنت طلاق وقع به طلاق رجعي ، فاذا قال لها : أنت طلاق ثلاثة لزمه الثلاث . ومثل ذلك ما اذا سأله الخلع ، او الطلاق على مال فأجابها بكتابه من كتابات الطلاق ناوياً بها الطلاق فانه يقع طلاقاً بائنما ويلزمهها العوض .

فالخلع بالفاظ صريحة كانت ، او كناية فسخ باين ، والخلع بالفاظ الطلاق صريحة كانت او كناية طلاق باين ينقص عدد الطلاق بشرط النية .

**أهل البيت (ع)** : الخلع بضم الخاء وهو ايانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها والاصل في قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْوَارَ يُقْبِلُمَا حَذَرْتُمْ إِنْ فَلَأْ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اشْدَدْتُ بِهِ تِلْكَ حَذَرْدَهُمْ إِنْ فَلَأْ تَعْتَدُوهُمَا» البقرة ٢٢٩ .

رقوله في الآية ٤ من سورة النساء : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّلْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئْنَا مَرِيَّنَا» .

وجاء في الحديث أن ثابت بن قيس كان متزوجاً بنت عبد الله بن أبي وكان هو يحبها وهي تبغضه فأتت رسول الله (ص) وقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء وكان ثابت قد اصدقها حديقة فقال ثابت : والحديقة فقال لها الرسول (ص) : ما تقولين؟ فقالت : نعم وأزيده قال الرسول (ص) : لا الحديقة فقط فاختلت منه . وقيل هذه الحادثة سبب في نزول الآية<sup>[٢]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع)** : الخلع قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة من الطهر الذي لم يواقه الرجل وشاهدين عادلين وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول أو معلومه إذا كان مستقبلاً<sup>[٤]</sup> ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوج لزوجها خاصة<sup>[٥]</sup> كما يشترط فيه الفدية والفورية بين إنشاء البند والطلاق والا كان رجعياً أو بائنما .

(٣) فقه الامام جعفر الصادق(ع) ج ٦ ص ٢٠

(٤) منهاج الصالحين ٣٣٥ / ٢

(٥) تحرير الوسيلة ٣١٧ / ٢

الحاجة التي تقتضي الفرقة بين الزوجين ، وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والثبات ، وقد يوصف بالتحريم اذا ترتب عليه ظلم المرأة والأولاد ، وقد يوصف بغير ذلك من الأحكام المتقدم ذكرها هناك ، على أن الأصل فيه المنع ، وهو الكراهة عند بعضهم ، والحرمة عند بعضهم ما لم تقض الضرورة الفراق .

فهذه الأحكام يوصف بها الخلع كما يوصف بها الطلاق<sup>(١)</sup> ، الا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق<sup>(٢)</sup> ، فيصبح الخلع وهي حائض ، أو نساء ، أو في طهر جامعها فيه ، بخلاف الطلاق .

أما الدليل على ذلك من الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، وحدود الله تعالى هي ما حده الله تعالى وفرضه على واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كلاً منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته ، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها طاعة تامة فيما يريده من استمتاع ، الا أن ترتب عليه ضرر ، ومنها أخلاص المودة له اخلاصاً تاماً ، فلا يحل لها أن يكون جسمها معه وقلبها مع غيره ، فان وجدت عندها حالة قهريّة وجب عليها أن تخارب نفسها وأن تمنعها منعاً تاماً عن كل هوى يحملها على خيانته في عرضه أو عمل لا يرضى عنه من التكلم مع أجنبى لا يرضى عنه أو السماح له بدخول منزله بدون اذنه أو غير ذلك ، ومنها أن تقوم بكل ما يصلح الأسرة ، فلا يحل لها أن ترهقه بالإنفاق فيختل نظام الأسرة وتسوء حالة المعيشة ، كما لا يحل لها أن تهمل في تربية أبنائها وبيناتها ،

---

(١) الشافعية - قالوا : الأصل في الخلع الكراهة ، ويكون مستحبأ اذا أساءت المرأة العاشرة ، ولا يوصف بغير ذلك ، فلا يكون حراماً ، ولا يكون واجباً .

أهل البيت (ع) : يشارك الطلاق الخلقي الطلاق الرجعي في جميع الشروط المعتبرة في الطلاق كما ذكرنا .

(٢) المالكية - قالوا : لا يصح الخلع في الزمن المنهي عنه ، كالطلاق ، كما تقدم في مبحث الطلاق البدعي .

أهل البيت (ع) : ذكرنا انه يعتبر في الخلع ما يعتبر في الطلاق من خلوها من الحيض والنفاس وأن لا يكون الطهر طهر مواقعة اذا كانت المطلقة مدخلة بها بالغة غير يائس حائلاً وكان الزوج حاضراً اما اذا لم تكن مدخلولاً بها او كانت صغيرة او يائسة او حاملاً او كان الزوج غائباً صحيحاً خلعها وإن كانت حائضاً او نساء او كانت في طهر المواقعة<sup>[٦]</sup> ومن حضور شاهدين عادلين ونجوها ما تقدم في شروط الطلاق .

أو تكون أسوة سينة لهم .

ومنها : عدم خيانته بالمحافظة على ماله الى غير ذلك ، ومن الحقوق التي أمر بها الزوج ، الانفاق عليها بما يناسب حالها ، والمحافظة على عرضها باعفافها ، وعدم خيانتها ، ونحو ذلك من الحقوق التي بیناها في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق .

فإذا حدث بين الزوجين شفاق فمن السنة أن يتوسط بينهما من يستطيع التأثير عليهم من أهلهم فان عجزوا عن الاصلاح واشتد الشفاق الى درجة يخشى معها الخروج عن حدود الله تعالى فانه في هذه الحالة يصح المفارقة بعوض أو بغير عوض ، والى هذا المعنى يشير قوله تعالى : **﴿فَابْغُنُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾** الآية ، والمراد بالحكم الرجل الصالح للحكم ، وإنما كان بعث الحكمين من الأهل ، لأن الأهل لهم تأثير على النفوس أكثر من الأجانب لاطلاعهم على بوطن الأمور ومعرفتهم بالاساليب التي تصلح النفوس ، على أن أسباب الشفاق قد تكون باطنية ، فلا يستطيع الزوجان افشاءها أمام الأجانب ، فحكمة اختيار الحكمين من الأهل ظاهرة ، وهل للحكمين الحق في التطبيق اذا اقتضت المصلحة؟ الجواب : نعم<sup>(١)</sup> وهل يصح للرجل أن يعامل زوجته بالقسوة حتى تكره معاشرته وتقتدي منه بالمال ، وإذا افتدى منه بالمال فراراً من معاشرته القاسية فهل يصح الخلع ويكون له الحق في أخذ المثل؟ في الجواب عن ذلك تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الخفية ، والشافية - قالوا : ليس للحكمين حق تطليق الزوجة ، لأن الولاية على الطلاق مختصة ، بالأزواج أو من ينوب عنهم . والمال من حق الزوجة في الخلع ، فإذا أتاب الزوج الحكمين في الطلاق كان لهما ذلك على الوجه السابق في مبحث الآية في الطلاق .

**أهل البيت (ع) :** الطلاق يبد من أخذ بالساق دون غيره .

(٢) الخفية - قالوا : اذا قسى الزوج على زوجته في المعاملة وضاررها لقتدي منه حرم عليه أخذ شيء من المال ، سواء كان من الصداق ، أو من غيره ، والى هذا يشير قوله تعالى : **﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِلْهُ شَيْئَنَا﴾** فانه نهى للزوج عن أن يأخذ شيئاً من الصداق ولو كان كثيراً أما اذا اساءت الزوجة معاشرة زوجها ولم تؤد له حقوقه ، أو خانته في عرضه ، فله أن يأخذ عوضاً في مقابلة تطليقها بدون كراهة ، والى ذلك يشير قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَنَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ﴾** الآية الأولى نهى الأزواج عن أن يأخذوا شيئاً من الصداق في حالتين : حالة ما اذا كان الشفاق من الزوج ، وحالة ما اذا لم يخافا الوقوف عند حدود الله ، والآية الثانية تبيح للأزواج أخذ العوض على الطلاق في حالة ما اذا خافوا أن لا يقيموا حدود الله ، ومن ذلك اساءة معاشرة الزوجة وضاررتها ، فلكل آية معنى لا يعارض المعنى الآخر ، فعن قال : أن الآية الثانية نسخت الأولى لا وجه له ، وعلى كل =

= حال فرمي قبلت المرأة الخلع على مال فقد لزمهها المال ووقع الخلع ، وأصبح البدل ملكاً للرجل ، ولكن ان كان قبولها لدفع البدل مبنياً على مضاررته واساءته معاشرتها فقد ملكه ملكاً خبيثاً ، وإن كان مبنياً على نشوز الزوجة وكرامتها للرجل فانه يملكه ملكاً حلاً ، أما اذا أكررها الزوج على قبول الخلع ، اذا كان هو المبتدى بقوله : خالعتك فقبلت مكرهه ، وقع الطلاق بائناً إن كان بلفظ الخلع ، ولا حق في المال ، لأن الرضا شرط في وجوب المال عليها ، وإن قال لها : طلقتك على مائه ، وأكررها على القبول وقع الطلاق رجعياً ، ولا حق له في المال .

وحاصله أن الاكراه على القبول ان كان بلفظ الخلع يقع به البان ويسقط العوض ، وإن كان بلفظ الطلاق على مال يقع به الرجعي ويسقط العوض .

بقى شيء ، وهو هل للزوج أن يأخذ من المرأة أكثر مما أعطاها ولو كانت ناشزة؟ التحقيق الذي ذكروه في الجواب هو أن الأولى له أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها أن كان النشوز من قبلها ، أما ان كان من قبله فقد عرفت أنه لا يحل له أن يأخذ شيئاً أبداً ، ولكن ظاهر الآية يفيد الإباحة ، لأنه تعالى قال : «فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا» في حالة ما إذا كان النشوز منهما معاً ، فإذا كان منها وحدها كان عدم الجناح أولى ، اللهم الا أن يقال : نفي الجناح نفي الاتم ، فلا ينافي أن الأولى له أن يأخذ ما أعطاها بدون زيادة .

الملالية - قالوا : اذا أساء الرجل معاشرة زوجته وضاررها لتفتيدي منه ، فان كان ذلك من أجل تركها للصلة ، أو للغسل من الجناحة فانه يجوز له ذلك ، فان له أن يمسكها ويؤدبها حتى تؤدي ما نرضى عليها ، وإن شاء خالعها على مال ، و يتم له ما أخذنه ، أما اذا أساء عشرتها وضاررها بضرر أو شتم بغير حق ، أو أخذ مال ، أو ايشار ضرة عليها في مبيت ، أما ايشار ضرة عليها في حب قلبى فليس بضرر ، فإذا فعل معها ذلك وافتدى منه بمال ، وقع الطلاق بائناً ، ورد لها المال الذي أخذه منها ، فان كان الخلع في نظير رضاع ، أو نفقة حمل ، أو اسقاط حضانة سقط عنها ما التزمته من ذلك وعاد لها حقها . وبشت ضررها بشهادة واحد رأى بنفسه الضرر ، أو سمعه من غيره . ولا يشترط كونه من الثقات ، بل تكفي شهادة أحد الجيران بشرط أن تحلف الزوجة على ما تدعيه من ضرر ، وهل يشترط تحليف الشاهد ، أو لا؟ خلاف ، وبعضهم يقول : الصواب تحليفه أيضاً ، فان شهدت امرأتان فان شهادتهما مع يمين الزوجة تكفي في اثبات الضرر بشرط أن تكون شهادة قطع لا شهادة سمع ، بأن تشهدما بأنه ضاررها أمانههما ، وقيل : تكفي شهادتهما بالسماع ، على أن شهادة الواحد مع يمين الزوجة وشهادة المرأتين مع يمينها تسقط العوض المالي ، أما مالا يؤول الى المال ، فانه لا يسقط ، كخلعها باسقاط حضانتها .

وإذا ضاررها جاز لها التطبيق به ، ولكنها وهي في عصمته لم تستطع الخلاص منه إلا بالاعتراف بأن لا حق لها في ادعاء الضرر ، ولا حق لها في احضار بينة تشهد على الضرر فخالعها على مال أحده ، وسجل عليها اعترافها المذكور ، فانه لا يعمل بهذا الاعتراف ، لأنه ناشئ عن اكره ، أما طريق اثبات الاعتراف فهي البينة فان كانت قد أحضرت بينة وقالت لها قبل الخلع : انها ستعترف لزوجها بأن لا حق لها في ادعاء الضرر ولا في الاشهاد عليه -

= مكرهة على ذلك لتخليص من شره ، وشهدت البينة بذلك ، فان للزوجة الرجوع عن اقرارها باتفاق ، ومثل ذلك اذا قامت لها بينة لم تكن تعلم بها ، وشهدت بأنها اعترفت مكرهة للتخلص من شره ، ويقال للبينة الأولى : بينة استرعا ، أي بينة استشهاد قبل الخلع بأنها لم تشرط على نفسها ذلك الا للضرر .

هذا كله اذا ضارها هو . أما اذا كانت هي الناشزة وأسأات معاشرته بشتم ونحوه ، فانه يتم له ما أخذه بلا كراهة .

بقي شيء آخر ، وهو ما اذا علم بأنها زانية ، فهل له أن يضاررها حتى تفتدي منه؟ وإذا افتدت منه بمال للضرر هل يتم له أخذنه؟ والجواب : ليس له ذلك ، لأنه اذا علم بزناها ورضي بالبقاء معها من أجل العوض المالي كان في حكم الذي رضى بالديون ، فليس له إلا أن يطلقها بدون مال ، أو يمسكها ، كما تقدم في مباحث الطلاق ، فان ضاررها وافتدت منه بمال وثبت ذلك رجعت عليه به وبيانت منه بدون مال .

الخنابلة - قالوا : اذا أساء الرجل معاشرة زوجته فضاررها بالضرب والشتم وبالتفسيق عليها . واشار ضررتها عليها في القسم ، أو منعها حقوقها في النفقة ، أو نقصها شيئاً من حقوقها لتفادي نفسها منه ، ففعلت كان الخلع باطلأ ، وإن أخذ منها شيئاً وجب أن يرد لها ، وبقيت زوجة له على عصمتها ، كما كانت قبل الخلع ، وذلك لأنها أكرهت على العوض فلا يستحق الزوج أخذنه ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : **﴿وَلَا ظُفْلِوهُنَّ لِئَذْهَبُوا بِيَغْضِبِنَّ أَئْيُّمُوهُنَّ﴾** والنهي يقتضي الفساد عند الخنابلة ، نعم اذا كان الخلع بلفظ الطلاق ، أو بلفظ الخلع ونحوه ، ولكن نوى به الطلاق ، فإنه يقع به الطلاق رجعياً ، فإذا ضاررها الزوج لا يقصد أن تفتدي منه ، ولكن فعله لسوء خلقه فافتدى منه ، فان الخلع يصح ، ولو أخذ العوض ، ولكنه يائمه بضارر زوجته وايدانها فالواجب أن يعمل الزوج بقوله تعالى : **﴿عَاشِرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ﴾** .

هذا اذا كان الضرر من جهة الزوج ، أما اذا كان من جهة الزوجة ، فان كانت تارة لفرض من فرض الله ، أو كانت فاسدة الأخلاق زانية ، فان له أن يضاررها لتفادي منه ، وإذا افتدت حل له أخذ العوض وصح الخلع ، لأن الله تعالى قال : **﴿وَلَا ظُفْلِوهُنَّ لِئَذْهَبُوا بِيَغْضِبِنَّ أَئْيُّمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** ، فإنها اذا فعلت فاحشة كان للزوج عضلها وتأدبيها حتى تكف عن الفاحشة ، أو تفتدي منه ، ومثل ذلك ما اذا كان الشوز من جهتها معاً ، وهو المذكور في آية **﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾** .

الشافية - قالوا : الأصل في الخلع الكراهة ، نذكره للرجل أن يخالف زوجته لغير حاجة ، كما يكره للمرأة أن تبذل مالها للرجل ليخالفها بدون ضرورة ، ولكن يستثنى من الكراهة صورتان :

الصورة الأولى : أن يحدث بينهما شفاق يخشى منه أن يفرط كل من الزوجين في الحقوق التي فرضها الله عليه للأخر ، كما اذا خرجت الزوجة عن طاعة الزوج ، وأسأات معاشرته ،

.....

= أو أساء هو معاشرتها بالشتم أو الضرب بلا سبب ، ولم يزجرهما الحاكم ولم يتمكن أهلهما من الصلح بينهما فانه في هذه الحالة يستحب الخلع ، ومتى قبلت المرأة لزمهها المال وليس لها أن تطلب رده بدعوى أنه ضاررها ، نعم لا يحل للرجل أن يضار امرأته لتفتدي منه ، ولكن ان وقع بشرطه الآية تم عليهمما فليس لواحد منها الرجوع .

الصورة الثانية : أن يحلف بالطلاق الثلاث على أن لا يدخل هذه الدار ، أو على أن لا يدخل هذه الدار هذه السنة ، فإن له في هذه الحالة أن يخلعها بدون كراهة ، فتبين منه ويدخل الدار ، وهي ليست زوجته ، فلا يقع عليه بين الثلاث ، ثم تبين منه بطلقة واحدة على الصحيح من أن الخلع طلاق لا فسخ . ومن قال : انه فسخ يقول : إنها تبين منه ولا ينقص عدد الطلقات ، بشرط أن يكون بلفظ الخلع او بلفظ المفادة ، وأن لا ينوى به الطلاق ، ومثل ذلك اذا حلف ليفعلن كذا ، كما اذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها ، فإن له أن يخالفها ولا يقع عليه الثلاث بعدم التزوج عليها ، أما اذا حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن عليها في هذا الشهر ، فيه خلاف . والمعتمد أنه اذا خالعها ، وقد بقى من الشهر زمن يمكنه أن يتزوج فيه ، فإن الخلع يخلصه من الطلاق الثلاث ، والا فلا .

**أهل البيت (ع) :** تتحدث هنا عن بعض أحكام الطلاق الخلعي فنقول :

أولاً : إذا توعد الزوج زوجته أو أساء معاملتها بقصد أن تبذل وتفتدي نفسها منه ف بذلك خوفاً منه او للتخلص من أساءاته فهو آثم ولا يحل له شيء من الفدية لأنه لا يحل مال امرئه الا عن طيب نفس واداؤقع الخلع مبنياً على هذا البذل وقع عند الفقهاء رجعياً قال صاحب الجوهر «لا خلاف معتمد به في صيرورة الطلاق رجعياً اذا كان مورده كذلك ولا يستلزم بطلان البذل بطلان الطلاق» .

ويلاحظ بأن الصيغة وقعت وانشئت مبنية على البذل والبني على الفاسد وعليه فلا يقع الخلع بهذه الصيغة لأنه وإن قصد بها الخلع إلا أن المقصود غير صحيح ولا يقع الطلاق الرجعي لأنه لم يقصد ولا نص في المورد ليجب التبعد به فيتعين الحكم ببطلان من الأساس بذلاً وطلاقاً . وإذا أساء معاملتها لا يقصد أن تبذل له بل لنقص في طبعه او ضعف في دينه وبذلك وخلع مبنياً على هذا البذل صح البذل والخلع لعدم صدق الاكراه .

ثانياً : ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق الى أنها اذا أنت بفاحشة جاز له أن يغضلها وسيء إليها كي تبذل الفدية لقوله تعالى : «وَلَا تُغْضِلُوهُنَّ لِئَذْهَبُوا بِعِضْ مَا آتَيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَاتِيَنِ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» - النساء ١٨ . قال صاحب الجوهر قيل : «إن هذه الآية منسوخة بآية الزانية والزناني فاجلدوا .. ولكن لم يثبت النسخ ولا قائل به منها» .

ثالثاً : المختلعة اذا لم يكن لها عدة كغير المدخول بها او كان لها عدة ولكن كان طلاقها مكملاً للثلاث - لا يجوز لها أن ترجع عما بذلتـ .

وإذا كانت في العدة من غير الطلاق الثالث فلا يحق لها الرجوع اليها ولها هي أن ترجع اثناء العدة عن الشيء الذي بذلتـ على شريطة أن يعلم هو برجوعها قبل انقضاء العدة فإن -

## اركان الخلع وشروطه

أركان الخلع خمسة<sup>(١)</sup> الأول متلزم العوض ، والمراد به الشخص الذي يتلزم المال<sup>(٢)</sup> ، سواء كانت الزوجة أو غيرها . الثاني : البعض الذي يملك الزوج الاستمتاع به ، وهو بضم الزوجة ، فإذا طلقها طلقة بائنة زال ملكه فلا يصح الخلع<sup>(٣)</sup> . الثالث : العوض ، وهو المال الذي يبذل للزوج في مقابل العصمة . الرابع : الزوج . الخامس : العصمة ، هذه هي أركان الخلع ، فلا يتحقق بدونها ، ويتعلق بكل ركن منها شروطه كالآتي .

= علم به كان له أن يرجع بالطلاق فإن رجع تصبح زوجة شرعية له من غير حاجة إلى عقد جديد وإن علم ولم يرجع تكون مطلقة رجعية يثبت لها جميع ما للرجعية من وجوب النفقة والتوارث لقول الإمام (ع) : « تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت » ... قال صاحب المسالك : « المراد بقول الإمام (ع) : « وتكون امرأته » إن طلاقها حيث أنها تكون رجعياً والرجعية بمنزلة الزوجة للاجماع على أنها تصير في حكم امرأته بمجرد رجوعها » .

رابعاً - إذا لم ترجع بالبذل يجوز أن يعقد عليها اثناء العدة بعقد جديد ومهر جديد لأنها أجنبية ولا يجوز ذلك في المعتدة الرجعية لأنها زوجة .

خامساً - لا توارث بين المختلعة والمطلق إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة وثبت التوارث في المعتدة الرجعية .

سادساً - المختلعة تعتد بينما شاءت ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً كما تقدم في باب الزواج<sup>[٧]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : إذا كان الخلع في نظير عوض ، فإن ركنه هو الإيجاب والقبول فأن كان الزوج قد بدأ بالخلع ، كما إذا قال لها : خالتك على ذلك كانت المرأة قابلة ، وإذا كانت المرأة مبتدنة كان الزوج قابلاً ، أما إذا لم يكن في نظير عوض وكان طلاقاً ، كان ركنه ركن الطلاق وهو الصفة الحكمية التي دل عليها اللفظ ، كما تقدم في أركان الطلاق ، فارجع اليه .

(٢) أهل البيت (ع) : يصح أن يكون الفداء منها ومن وكيلها القائم مقامها ومن أجنبى إذا طلبت هي منه ذلك أما إذا تبرع من تلقائه فلا يصح البذل ولا الخلع الذي يبني عليه قال صاحب الجوائز أن المستفاد من الكتاب والسنة مشروعية الفدية منها ولو بواسطة وكيلها أما التبرع فيبقى على أصل المنع لأنه لا إطلاق ولا عموم يقتضي مشروعية ذلك . أجل لو بذل له مالاً على أن يطلقها ففعل بحيث يكون البذل داعياً إلى الطلاق ولم يبن الطلاق عليه بالذات صح ولكن يقع رجعياً لا خليعاً<sup>[٨]</sup> .

= (٣) أهل البيت (ع) : بعد تحقق الطلاق الرجعي أو البائن يكون الطلاق الخلعي لغواً لأنه

(٧) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٦ ص ٢٥ - ٢٦

(٨) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ج ٦ ص ٢٢

## شروط ملتزم العوض والزوج

### وفيه خلع الصغيرة، والسفهية، والمريبة

يشترط في كل من ملتزم العوض والزوج أن يكون أهلاً للتصريف ، فاما ملتزم العوض فيجب أن يكون أهلاً للتصريف المالي ، وأما الزوج فيجب أن يكون أهلاً للطلاق ، وهو العاقل المكلف الرشيد ، فلا يصح للصغريرة ، أو المجنونة ، أو السفهية أن تخالع زوجها بمال ، كما لا يصح للصغير ، أو المجنون أن يطلق زوجته ، بخلاف السفهية فإنه يصح أن يطلق ، ولا يصح أن يلتزم المال ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

طلاق ولا يكون الا عن زوجية وهي متنافية في المقام .

(١) الحفبية - قالوا : لا يصح للصغريرة أن تلتزم العوض المالي ، فإذا قال لها الزوج : خالعتك على عشرين جنيها ، وقالت : قبنت ، وهي مميزة تعرف أن الطلاق يوجب الفرقة بينهما وبحرمها من زوجها فإنها تبين منه ، ولكن لا يلزمها العوض المالي ، لأنها ليست أهلاً لالتزامه ، ومثل ذلك ما إذا قال لها هو : خالعتك على كذا فقبلت ، فإنها تبين ولا يلزمها المال ، لأنها تبرع ، والصغير ليس أهلاً للتبرعات .

هذا اذا خالعها بلفظ الخلع ونحوه من الكنایات المتقدمة ، أما اذا قال لها : طلقتك على عشرين وقبلت ، أو قالت له : طلقني على عشرين ، فقال لها طلقتك . فإنه يقع رجعياً ، لأنه طلاق صريح لا في نظير عوض ، لأن الصغير لا يلزمها العوض ، كما قلنا ، فيقع رجعياً ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : طلقتك بهرك قبلت ، فإنها تطلق رجعياً ، ولا يسقط المهر ، وهل للأب أن يختلع بنته الصغيرة؟ والجواب : أنه اذا اختعلها بمالها ، أو بهرها وقع الطلاق ، ولا يلزمها شيء ، كما لا يلزم الأب شيء في الأصل وذلك لأنه معلم بقبول الأب وقد وجد ، وبعضهم يرى أنه معلم بلزوم المال ، فإذا لم يلزم فلا طلاق .

هذا ، وإذا اختعلها الأب على مالها وهي صغيرة ، ثم كبرت وأجازت صلح الخلع ولزمها البدل ، أما اذا اختعلها الأب بماله فإنه يصح الخلع ولزمها المال بلا كلام ، وكذا اذا اختعلها على مال وضمنه فإنه يلزمها وليس للأب أن يختلع بنته الكبيرة سواء كانت بكرأ أو ثياباً ، فإذا فعل ذلك وقع الخلع موقوفاً على أجازتها فإن أجازته فإنه يصح ولزمها المال ، وإن لم تجزه لا يقع ولا يلزمها المال ، فإن ضمن الأب أو الأجنبي المال ، كما اذا قال له : اخلع بيتي أو فلانة بألف علي . أو اختعلها بألف علي اني ضامن . أو اختعلها على جملي هذا ، فقال الزوج : خلعتها على ذلك صلح الخلع ، ولزم الأب أن يدفع البدل ، فإن لم يكن الجمل ملكاً له لزمه قيمته ، ولا يتوقف على قبول المرأة ، وهذا بخلاف ما اذا قال له : اختعلها بألف . أو اختعلها على هذا الجمل ، فإنه لا يصح الخلع الا اذا قبلت ، فإن قبلت لزمها العوض ، وإن عجزت عن تسليمها لزمنتها قيمتها ، فإن لم تقبل لا يلزمها البدل باتفاق ، وهل تطلق أولاً؟ فبعضهم يقول : إنها تطلق ، لأن الطلاق موقوف على القبول ، وقد قبل أبوها ، أو الأجنبي . وبعضهم يقول : لا تطلق ، لأن الطلاق معلم على قبول الزوجة ولزم المال ، ووجهة نظر -

= الأول أن يقول : إن الطلاق بيد الزوج وقد رضى أن يعلقه على قبول الأب أو الأجنبي للعوض . وقد تحقق ذلك القبول ، فينبغي أن يقع عليه الطلاق ، أما كون التزام العوض صحيحاً أولاً ، فتلك مسألة مالية خارجة عن ما هي الخلع ، فإذا قبلته المرأة لزمهها المال ، وإذا لم تقبله لا يلزمها المال ووقع عليه الطلاق ، وهو وجيه ، ويظهر من كلامهم ترجيحه .

وكما لا يصح للصغيرة أن تخالع زوجها بمال فكذلك لا يصح للسفهية ، والسفهية هي التي تبلغ مبذرة مفسدة ملأها تضييعه في غير وجه الشرعي ، فإذا خالت السفهية زوجها على مال وقع الطلاق ولا يلزمها المال ، ثم إن كان بلفظ الخلع ونحوه من ألفاظ كنایات الخلع كان بائناً ، وإن كان بلفظ الطلاق كان رجعياً .

وهل يشترط لثبت السفة حكم القاضي بالحجر ، أو لا يشترط ، بل يكفي أن تكون مبذرة ملأها تضييعه في غير وجوه الشرع؟ خلاف ، المعتمد الثاني ، وهو أنه متى ثبت كونها مبذرة فإنه لا يصح خلعها ، ولو لم يحکم الحاكم بثبوت سفهها .

وإذا اختلعتها الأب ، فإن ضمن المال صحة الخلع ولزمه المال ، والا فلا ، كالتفصيل التقدم في خلع الكبيرة الرشيدة .

وحاصل هذا كله أنه يشترط لصحة الخلع أن يكون ملتزم العوض بالغاً رشيداً ، فإن التزمت الزوجة الصغيرة بعوض الخلع لا يلزمها العوض ، ثم إن كانت ميزة تدرك آثار الطلاق ، وقبلت وقع الطلاق ، وإن لم تقبل لا تقع ، وكذا إذا كانت صغيرة غير مميزة . فإنه لا يقع طلاقها ، ولو قبلت وقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق . وبائناً إن كان بلفظ الخلع ونحوه من الكنایات ، وقد عرفت أنه إذا ذكر البدل لا تسمع منه دعوى عدم نية الطلاق قضاء ، وهل للأب أن يخالع عنها أو لا؟ والجواب : أنه إذا خالع عن الصغيرة من مالها وقع الطلاق ولا يلزمها مال ، وإن كان من ماله فإنه يصح ، وتطلق بائناً ، ومثل ذلك ما إذا ضمن المال ، ومثلهما الكبيرة السفهية ، فإنها إذا خالت وقع طلاقها ولا يلزمها شيء ، وليس للأب أن يخالع عنها ، فإن كان من ماله صح . ولا يتوقف على قبولها ، ومثل الأب الأجنبي ، أما الكبيرة الرشيدة فلا يصح لأحد أن يخالع عنها من مالها بدون اذتها ، فإذا خالع عنها الأب من ماله بدون اذتها فإنه يصح ويلزمه المال ، ولا يتوقف على قبولها ، ومثل الأب الأجنبي في ذلك .

هذا إذا كانت الكبيرة الرشيدة صحيحة ، فإن كانت مريضة مرضًا ماتت فيه ، وخالتها على مال في ذلك المرض الذي ماتت فيه يصح ، بشرط أن يكون من الثلث . لأنه تبرع ، وليس لها أن تبرع بما يزيد عن الثلث ، فإذا خالتها على مال ، فإنه ينظر إلى الثلث وإلى ما يستحقه من الميراث إذا ماتت وهي في العدة ، فإن كان الثلث أكثر من ذلك المال ، ينظر إلى ما يستحقه من الميراث ، فإن كان ما يستحقه من الميراث أكثر ، فإنه يأخذ ذلك المال الذي خالتها عليه ، لأنه أقل من ثلث المال ومن الميراث ، وإن كان الثلث أقل من المال الذي خالتها عليه ، فإنه ينظر هل الثلث أيضاً أقل مما يستحقه من الميراث؟ فإن كان ذلك أخذ الثلث ، أما أن كان ما يستحقه من الميراث أقل فإنه يأخذ ما يستحقه من الميراث ، فهو دائماً

.....

= يأخذ الأقل ، سواء كان الأقل هو الثالث . أو المبلغ الذي خالعته عليه ، أو الميراث . مثلاً إذا خالعته على ستين ، وكان يستحق ميراثاً خمسين ، وكان ثلث المال مائة فانه يأخذ الخمسين لأنها أقل فإذا خالعته على ستين ، وكان يستحق من الميراث خمسين ، وكان ثلث المال أربعين أخذ الأربعين ، وعلى هذا القياس .

هذا اذا كانت مدخولاً بها وماتت وهي في العدة ، أما اذا كانت غير مدخول بها فانها تبين بمجرد طلاقها ، فلا يكون له حق في ارثها ، فلا ينظر الى ما يستحقه من الميراث ، بل ينظر الى العوض الذي خالعته عليه والى الثالث ، فيأخذ الأقل ، فان خالعته على ستين ، وكان ثلث مالها مائة أخذ الستين ، وان كان الثالث خمسين ، أو أربعين أخذ الثالث ، ومثل ذلك ما اذا كانت مدخولاً بها لكنها ماتت بعد انقضاء العدة ، لأنه في هذه الحالة لا يكون له حق في ميراثها ، فإذا برأته من المرض كان له كل المال الذي خالعته عليه . أما إذا خالعتها زوجها وهو مريض ، ثم مات في ذلك المرض الذي طلقها فيه ، فانها ترثه لأن الذي يطلق امرأته في مرض موته يعتبر فاراً من ميراثها ، فلا يسقط حقها ، وإذا طلقها وهو صحيح ثم مات وهي في العدة ، فانها ترثه والا فلا .

وبهذا تعلم حكم خلع الصغيرة ، والسفية ، والمريضة ، وتعلم أنه لا يلزمهن العوض ، وتعلم حكم ما اذا باشر الأب . أو الأجنبي الخلع عنهم ، وتعلم توضيح اشتراط أهلية ملزمه العوض .

اما اشتراط أهلية الزوج الحال ، أو المطلق فهي ضرورية ، فلا يصح طلاق الصغير . ولا الجنون ، ولا المتعوه ، بخلاف السفية . فان طلاقه يقع ، لأنه محجور عليه في التصرف المالي فقط ، وهل للأب أن يخالع عن ابنه الصغير؟ والجواب : لا يصح ، فلو قالت زوجة الصغير للأب : خالعني على عشرين جنيهاً . أو على صداقني نيابة عن ولدك . فقال لها : خالعنك على ذلك كان ذلك لغواً من القول لا أثر له ، وإذا خالع الصغير زوجته . أو طلقها ، فخلعه . أو طلقه باطل لا يصح ولا تتوقف صحته على اجازة الولي أصلاً ، ومثله الجنون ، والمتعوه .

**المالكة - قالوا :** لا يصح للصغيرة ، ولا للسفية . ولا للرقيقة أن يباشرن مخالعة الزوج بعوض مالي ، ومثلهن الأجنبي المتصرف بهذه الصفات ، فان خالعهن الزوج على مال وقبضه فلا يصح الخلع و يجب عليه رد المال الذي قبضه ، الا اذا اذن الولي أو السيد في الخلع ، فان اذن فانه يصح الخلع ويلزم العوض ، فان كانت السفية لا ولی لها - ويقال لها : المهملة - واتزرت العوض فإنه لا يصح أيضاً ، كما لو كان لها ولی لم ياذنها ، وهو المتعوه ، وقيل : أن أقامت من زوجها عامة فانه يصح ، وهو ضعيف . فإذا خلع الزوج زوجته الصغيرة على مال بدون اذن الولي ، وقع عليه طلاق بائن ، ولا حق له في العوض ، وإذا قبضه يجب عليه رده ، ومثلها السفية اذا كان لها ولی لم ياذنها . او كانت مهملة لا ولی لها ، سواء مكثت عند زوجها عاماً أو أعوماً . أولاً . على المعتمد ، ومثلها الرقيقة اذا خالعت بدون اذن سيدها ، فان اشترط الزوج في هذه الحالة صحة البراءة أو ايصال المال له ، كما اذا قال

= للصغيرة ونحوها : ان تم لي هذا المال فانت طالق . او ان صحت براءتك فانت طالق ، فانه لا يقع عليه الطلاق ولا يلزمها العوض . وان قبضه لزمه رده ، بشرط أن يشترط قبل التلفظ بالطلاق ، فيقول : ان صحت براءتك فانت طالق ، أما اذا نطق بالطلاق ، أولاً ، كما اذا قالت له : خالعتك على عشرين جنيهاً . فقال لها : أنت طالق على ذلك ان تم ذلك المال . فانه يقع الطلاق ويلغو شرطه ، وهذا هو المعتمد .

وللولي المخبر ، وهو الأب ، ووصيه - بعد موته - والسيد أن يخالع عنن له عليها ولایة الجبر اذا طلقت ، وهي البكر اذا طلقت قبل الدخول ، والثيب الصغيرة . ومن زالت بعارض ، فاذا كان لها مال فله أن يخالع عنها من مالها ، ولو بدون اذنها ، أما الوصي غير المخبر فله أن يخالع عنها باذنها ، فاذا كانت غير مجبرة ، بأن كانت ثيباً بوطه الزوج ، ولكنها كانت سفيهه ، فهل له أن يخالع عنها من مالها بغير اذنها؟ في ذلك خلاف ، والمشهور أنه لا يصح بغير اذنها ، أما باذنها فإنه يجوز ، وكذا اذا خالع بدون اذنها من ماله فإنه يصح . وقد اعترض على الأول بأن اذن السفيهه لا قيمة له ، فكيف يتوقف خلعه على اذنها؟! وهو وجيه لا جواب له .

وهل للمرأة المريضة مرضًا مخوناً ان تخالع زوجها على مال ، واذا خالعته يقع الطلاق ويلزم العوض . أولاً؟ والجواب : أنه يحرم على الزوجين أن يتخالعا في زمن المرض ، ولكن اذا وقع الخلع بينهما في مرض الزوجة فان الطلاق البائن ينفذ ولا يتوارثان ، ولو ماتت وهي في العدة ، لأن الطلاق البائن يقطع علاقة الزوجة . أما المال الذي التزمت الزوجة به فإنه ينظر فيه . فان كان يساوي ميراثه منها يوم وفاتها لا يوم الخلع . أو ينقص عنه ويملكه الزوج ولا يتوارثان بعد ذلك ، كما ذكرنا ، أما ان زاد على ميراثه فان الزيادة لا تكون حفأ له ، ويجب عليه ردها ان كان قد قبضها ، ويجب أن لا يتصف الزوج في المال قبل موتها ، لأن المعتبر في تقدير المال يوم وفاتها لا يوم الخلع ، وحيثنى يوضع المال الذي خالعته به تحت يد أمين الى يوم وفاتها ، ثم ينظر فيه بعد موتها ان كان يساوي ما يستحقه في الميراث ، أو أقل أخذها ، والا أعطى ما يستحقه فقط ، ورد الزائد على أن المال الذي يلزم وضعه تحت يد أمين اغا هو المال الذي يساوي ميراثه دون الزيادة ، مثلاً اذا كانت تركتها تساوي ثمانمائة جنيه يوم الخلع وحالعته بما يساوي ثلاثةمائة جنيه ، وكان من ميراثه الربع ، وهو يساوي مائتين ، وضع الربع فقط تحت يد أمين ، أما الزيادة ، وهي المائة فلا توضع حتى اذا ماتت ينظر ، هل مجموع مالها الذي بقى يستحق فيه المائتين . أو يستحق أقل ، فان كان يستحق المائتين فقط أخذها ، وان كان يستحق أقل رد الزيادة وهذا التفصيل هو المعتمد ، وبعضهم يقول : أن الزوج لا يستحق شيئاً من البدل ، ويجب عليه أن يرده - ان كان قبضه - للمرأة أو لورثتها ان كانت قد ماتت ، وقد عرفت أنه غير المعتمد .

اما الزوج المريض مرضًا مخوناً فإنه اذا خالع زوجته ، فان الخلع ينفذ والعوض يلزم ولكنه حرام ، كما تقدم ، الا أن الزوجة ترث منه اذا مات ، سواء كانت في العدة ، او انقضت عدتها ، حتى ولو تزوجت غيره عدة أزواج ، أما هو فلا يرثها اذا ماتت =

.....  
.....

= قبله ، لأنه هو الذي أضاع ما بيده .

هذا ما يتعلّق بملزوم العوض المالي من التفصيل ، أما ما يتعلّق بالزوج الحال فيشترط فيه الشروط التي تقدّمت في الطلاق ، ومنها أن يكون مسلماً ، فلا يصح خلع الكافر ، ومنها أن يكون مكلفاً ، فلا يصح خلع الصبي ، والجبنون ، وهل لأب الصغير ، والجبنون أن يخالع زوجتهما؟ والجواب : نعم يصح بشرط أن يكون الخلع في مصلحتهما ، ومثل الأب السيد والوصي والحاكم ونائبه فإن لهم أن يخالعوا عنهم إذا كان في الخلع مصلحتهما . وهل لأب الصغير والجبنون أن يطلق عنهمما بغير عوض؟ خلاف ، فبعضهم يقول : أنه لا يصح ، وبعضهم يقول : يصح أن كان في طلاقه عنهمما مصلحة ، كما إذا فسّدت أخلاق الزوجة ، وهو ظاهر .

أما السفيه البالغ فإنه يصح أن يتولى الخلع بنفسه ، ثم إن كان المال الذي حال به يساوي المال الذي يخالع به مثله فذاك ، وإن حال به دونه يجب على ملزوم العوض أن يكمله له ولكن المال الذي يخالع به السفيه لا يسلم له ، فإذا سلم له لا تبرأ ذمة الزوجة أو ملزوم العوض منه ، بل لابد من تسليمه لوليه .

وليس لأب السفيه أن يخالع عنه ، لأن السفيه البالغ يملك الطلاق ، ومثله العبد البالغ ، فإنه لا يصح لسيده أن يخالع عنه .

**الشافية - قالوا :** يشترط في ملزوم العوض المالي أن يكون مطلقاً للتصرف المالي ، فلا يكون محجوراً عليه حجر سفه ، سواء كانت الملزمة الزوجة . أو غيرها ، وسواء كان قابلاً أو ملتمساً فإذا قالت الزوجة لزوجها : خالعني على عشرين كانت ملتزمة ملتمسة لقبول عوضها ، وإذا قال الزوج خالعتك على ذلك كان قابلاً ، وإذا قال الزوج لأجنبي : خالعت زوجتي على كذا في ذمتك ، فقال الأجنبي : قبلت كان الزوج ملتمساً والأجنبي والملزم قابلاً ، وبالعكس إذا قال الأجنبي خالع زوجتك على مائة جنيه في ذمتي ، فقال الزوج : خالعتها على ذلك فان الأجنبي يكون ملزماً ملتمساً والزوج قابلاً ، وعلى كل حال فيشترط في ملزوم المال ، سواء كانت الزوجة ، أو الأجنبي ، وسواء كان ملتمساً أو قابلاً ، أن يكون مطلقاً للتصرف المالي . فإذا كان محجوراً عليه لسفه فإنه لا يصح التزامه لعوض الخلع ولو ياذن وليه ، فلو أذن ولـي الزوجة المحجور عليها لسفه هذه الزوجة في مخالعة زوجها على مال فعلت لا يلزمها المال ، لأنها ليست من أهل الالتزام وليس لوليها أن يبذل مالها في مثل عوض الخلع إلا إذا خشي ضياع مالها بواسطة الزوج ، فأذنها بالاختلاع منه صيانة مالها ، فإنه يصح في هذه الحالة .

وبهذا تعلم أن خلع المحجور عليها لسفه لا يلزم به مال ، ولكن يقع به الطلاق رجعياً إلا في صورة واحدة ، فإنه يقع به الطلاق البائن ويلزم العوض ، وهي ما إذا أذنها ولـيها بالخلع على مال معين خوفاً من أن يبدد زوجها مالها .

هذا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها . أما إذا كانت غير مدخولـ بها فإنه يقع طلاقاً بائناً ، لأن الطلاق قبل الدخول بائناً ، كما تقدم ، فإن كان محجوراً عليها لفلس لا لسفه فإن =

.....

= خلعمها يصح وقع به الطلاق البائن ، أما التزامها للمال فان له صورتين :

الصورة الأولى : أن تلتزم بمال غير معين ، كان تقول له : خالعني على عشرين جنيها ، وفي هذه الحالة يلزمها مبلغ العشرين ديناً في ذمتها تدفعها له بعد رفع الحجر .

الصورة الثانية : أن تخالعه على عين من مالها المحجور عليه كان تقول له : خالعتك على هذه الغرس مثلاً ، وفي هذه الحالة تبين منه بغير المثل ديناً في ذمتها .

وهل المريضة مرض الموت مطلقة التصرف في مالها فيصح لها أن تخالع زوجها بالعرض الذي تريده . أولاً؟ الجواب : أن المريض مرض الموت له التصرف في ماله بغير التبرع ، أما التبرع فليس له أن يتبرع بما يزيد على الثالث ، وعلى هذا يكون في الجواب تفصيل ، وهو أن العوض ان كان يساوي مهر المثل فإنه ينفذ بلا كلام . لأن مهر المثل في نظير حل العصمة فليس فيه تبرع ، أما ان كانت الزيادة على مهر المثل فان الزيادة على مهر المثل تكون تبرعاً ، وفي هذه الحالة ينظر ان كانت الزيادة أقل من الثالث فان لهأخذها بدون اعتراض ، وان كانت أكثر وأجازت الورثة ، فإنه يأخذها ، فإن لم تجز الورثة ، أو كان الثالث أقل منها فسخ العوض المسمى ورجع بغير المثل فقط ، وعلى هذا يقال : أن المريضة مرض الموت مطلقة التصرف في العوض الذي يساوي مهر المثل ، أما انها تكون وصية فتجرى عليها أحکام الوصية .

بقي حكم الأمة اذا خالعت زوجها ، فهل يصح . أولاً؟ والجواب : أن الأمة وان كانت غير مطلقة التصرف ، ولكنها ليست كالسفية ، لأنها اذا خالعت زوجها باذن سيدها بمال عينه لها وقع الطلاق باثنا ولزمه العين التي عينها من ماله ، وإذا زادت على ما عينه صح الخلع وتعلقت الزيادة بحسبها من ذلك المال ، وإذا لم يأذنها سيدها ، فإن الخلع يصح وقع الطلاق باثنا بغير المثل ، ويتعلق العوض بذمتها على الوجه المقدم .

هذه شروط ملتزم العوض ، وأما الزواج الحالع فيشترط فيه الشروط المقدمة في الطلاق ، وهو يكون مكلفاً ، فلا يصح الخلع من الصبي والجنون . والمعتوه ، الا السكران فإنه يصح خلعمه تعليطاً عليه ، وإذا حالع السفيه المحجور عليه ، أو الرقيق فإن خلعمهما يصح ، ولكن لا يبرأ ملتزم العوض بالدفع للولي . والسيد ، الا اذا قيد أحدهما الطلاق بالدفع له ، كما اذا قال : ان دفعت لي كذا فأنه طالع فانها تدفع له وتبرأ بذلك .

الخاتمة - قالوا : يشترط في ملتزم العوض أن يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا يصح الخلع بعوض من الصغيرة . والجنونة ، والمحجور عليها لسعه ، ولو باذن الولي ، لأن مال الخلع تبرع ولا اذن للولي في التبرعات ، وهذا هو المشهور .

وقال بعضهم : أن الأظهر صحته باذن الولي اذا كان فيه مصلحة ، فإن خالعت الصغيرة ، أو السفيه أو الجنونة زوجها ، فإن كان الطلاق كأن قالت له : طلقتي على كذا ، فقال لها : طلقت وقع طلاق رجعي ، وإن لم يكن بلفظ الطلاق ، بل بلفظ الخلع ، وغيره مما تقدم ، كان كنایة ان نوى به الطلاق طلقت والا فلا ، وإن كان بلفظ الطلاق الثلاث لا رجعة فيه ، كما

.....

= تقدم ، أما الأمة فإنه يصح أن تخالع باذن سيدها ويكون العوض الذي أذنها فيه في ذمة السيد وليس للأب أن يخالف عن بنته الصغيرة من مالها ، وكذلك المجنونة والسفية ، وليس له طلاقها كذلك ، وإذا فعل الأب لم يقع ولا طلاق إلا أن ينوى الزوج به الطلاق أو يكون بلفظ الطلاق ، فإنه يقع رجعياً ، كما ذكرنا .

وللأب والأجنبي أن يتلزم عوض الخلع من ماله ، بأن يقول : اخلع زوجتك على ألف ، أو طلقها على ألف ، أو بألف ، أو على سلطنتي هذه ، فيجيء الزوج ، فيصح الخلع ويلزم الأب ، أو الأجنبي بأن يدفع للزوج عوضاً دون الزوجة .

وإذا قال له : اخلع زوجتك على مهرها . أو على سلطتها وأنا ضامن ، فإنه يصح ويلزمه العوض دون الزوجة ، لأنه ضمن بغير اذنها ، أما إذا قال له : اخلع زوجتك على جملها هذا ، أو على الف منها ولم يضمن ، فأجابه الزوج فإن الخلع لا يصح ، لأنه بدل مال غيره ، بدون اذنه العوض ، فبطل الخلع .

وإذا قالت له الزوجة : خالعني على جمل أخي فلان وأنا ضامنة ، صح الخلع ولزمهما العوض أو قيمته إن عجزت ، أما إذا لم تقل له : وأنا ضامنة ، فالخلع لم يصح ، وإذا خالعته الزوجة وهي مريضة مرض الموت فان كان العوض أكثر من ميراثه منها فإنه لا يملك إلا ما يساوي ميراثه ، أما الزيادة فهي حق الورثة ، وذلك لوجود تهمة أنها أرادت محاباته باعطائه أكثر من ميراثه . أما إذا كان أقل من ميراثه ، فإنه يأخذه بدون زيادة لأنه أسقط الزيادة باختياره فلا يستحقها ، فتعين استحقاقه للأقل ، فإن صحت من مرضها الذي خالعته فيه كان له الحق في كل المبلغ الذي خالعته عليه .

وان طلقها بائنًا في مرض موته فانها تستحق ميراثها ، ولو أوصى لها بشيء أكثر فانها لا تستحقه .

فهذا شرط متزم العوض ، وأما شرط الزوج المطلق ، فهو شرط الطلاق المتقدم ، فيصح الخلع من كل زوج بصح طلاقه . فيصبح خلع المسلم ، والذمي ، والبالغ . والصبي المميز الذي يعرف معنى الطلاق ويفعله ، والرشيد ، والسفيه ، والحر ، والعبد ، لأن كل واحد منهم زوج يصح طلاقه فيصبح خلعاً ، وكما يصح الخلع من الزوج أو نائبه يصح من له الولاية كالحكم في الشقاق وكطلاق الحاكم في الإيلاء ، أو العنة ونحوهما ، ويقبض الزوج عوض الخلع ولو كان محجراً ، عليه لفلس ، أما أن كان محجوراً عليه لسفة ، أو كان مميزاً فإنه لا يصح لهما قبض العوض ، بل يقضيه الولي ، وان كان رقيقاً بدلله السيد لأنه ملكه .

**أهل البيت (ع) :** بشرط في الزوج الحالع البالوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المخلعة البالوغ ولا العقل على الآتوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذر<sup>[٩]</sup> .

## شروط عوض الخلع، وفيه الخلع بالنفقة، والحضانة والمال، ونحو ذلك

وأما عوض الخلع ، فيشترط فيه شروط : منها أن يكون مالاً له قيمة ، فلا يصح الخلع باليسر الذي لا قيمة له ، كحبة من بر ، ومنها أن يكون ظاهراً يصح الانتفاع به ، فلا يصح بالخمر . أو بالختزير ، والميطة . والدم وهذه الأشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة الإسلامية ، وإن كان بعضها قيمة مالية عند غيرهم ، كما تقدم في المهر ، ومنها أن لا يكون مغصوباً ، ومنها غير ذلك<sup>(١)</sup> .  
ويصح الخلع بالمال ، سواء كان نقداً ، أو عرض تجارة . أو مهراً . أو نفقة عدة . أو أجرة رضاع . أو حضانة . أو نحو ذلك تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= مسألة : لو قال أبوها للزوج طلقها وانت بريء من صداقها وكانت الزوجة بالغة رشيدة فطلقها صبح الطلاق وكان رجعياً بشرطه ولم تبرأ ذمة الزوج من الصداق ما لم تبرء ولم يلزم عليها الإبراء ولا يضممه الآب<sup>[١٠]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : الفدية هي العوض الذي تبذل المرأة للزوج كي يطلق سراحها وكل ما يصح أن يكون مهراً يصح أن يكون فدية وكل ما لا يصح أن يكون مهراً لا يصح أن يكون فدية ويجوز أن تكون بمقدار المهر وأقل منه وأكثر اجتماعاً ونصاً ومنه قول الإمام أبي جعفر الصادق (ع) : يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير .

ولا يشترط أن تكون الفدية معلومة بالتفصيل بل تكفي المعرفة الاجمالية كما هو الشأن في المهر بل هنا أولى فيجوز أن يخلعها على ما لها في ذمته من مهر ونفقة وإن لم يعرف المبلغ وكذا على ما في الصندوق أو في البيت أو ثمرة البستان حيث يؤتى إلى العلم قال صاحب الجواهر : «كل ذلك وما إليه صحيح لاقتضاء ذلك عموم الأدلة واطلاقها»<sup>[١١]</sup> .

(٢) الحنفية - قالوا : ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع ، وقد عرفت تفصيل ذلك في شروط المهر ، فارجع إليها .

فإذا خالعت زوجها على خمر ، أو خنزير ، وقبل منها فان كان بلفظ الخلع ونحوه بانت منه ولا شيء له عليها ، ولا يسقط شيء من مهراها ، وإن كان بلفظ الطلاق وقع الطلاق رجعياً بعد الدخول وبائنا قبله .

وإذا خالعته على مال مغصوب ليس ملكاً لها ، فإن الخلع يصح والتسمية تصح ، ثم إذا أجازه المالك أخذته الزوج ، وإن لم يجزه كان له قيمته ، وإذا خالعته على شيء محتمل ، كان قالت له : خالعتك على ما في الدار . أو قالت خالعتك على ما في بطون هذه الغنم فإنه

(١٠) تغير الوسيلة ٣١٩/٢

(١١) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٦ ص ٢٢

= يصح ، ثم ان كان في الدار . أو في بطون الغنم شيء فهو للزوج . وان لم يكن فلا شيء له ، لأنه قبل أن يحالها على ما يحتمل أن يكون مالا ، أو لا يكون ، فإذا سمت مالا معينا ، ولكنه ليس موجود حالا ، وإنما يوجد بعد ، كما اذا قالت له : خالعني على ثمر نخيل في هذا العام . أو على كسي في هذا الشهر ، فان الخلع يصح وعليها أن ترد له ما قبضت من مهر ، سواء وجد الثمر والكب أو لم يوجد ثم إن وجد يكون حقا له وإذا سمت مالا موجودا بالفعل ، كما اذا خالعته على ما في بيتها من المتع . أو على ما في تخيلها من الشمار . أو على ما في بطن ناقتها من ولد ، أو على ما في ضرورة غنمتها من اللبن ، فان الخلع يصح ، ثم أن وجد ما سمت كان له ، وان لم يوجد لزمهها رد ما قبضت من المهر .

والحاصل أنها اذا خالعته على مال غير معين ، فذلك على ثلاثة أوجه : أحدها أن لا تذكر مالا أصلا ولكن تذكر عبارة تحتمل المال وعدمه ، كما اذا قالت له : خالعني على ما في بيتي أو ما في يدي ، فإنه يحتمل أن يكون فيه شيء وأن لا يكون ، وحكمه أن الخلع يصح وان وجد شيء أحده ، والا فلا شيء له . ثانيةاً : أن تذكر مالا ليس موجودا في الحال ، ولكن يوجد بعد ، كما اذا قالت له : خالعني على ما تتوجه تخيلي من ثمر في هذا العام ، وحكم هذا أن الخلع يصح ، وعليها أن ترد ما قبضته من مهر ، وان لم تكن قبضت سقط مالها ، سواء وجد الشمر أو لم يوجد . ثالثاً : أن تذكر مالا مجهولا ، ولكنه موجود في الحال ، كما اذا قالت له خالعني على الولد الذي في بطن هذه الناقة ، أو على الشمر الموجود على النخيل ، أو المتع الموجود في الدار وحكمه أن الخلع صحيح ، ثم أن وجد شيء كان للزوج ، وإن لم يوجد ردت له ما قبضت من مهر .

وإذا خالعته على جمل شارد . أو فرس تائه ، فان الخلع يصح وعليها تسليم عينه أن قدرت وأن عجزت وجبت عليها قيمته ، ولا ينفعها أن تشرط البراءة من ضمانه . فإنه لازم لها أو قيمته على كل حال ، وإذا خالعته على حيوان موصوف كفرس مسكوني ، أو جمل يقدر على الحمل ، أو نحو ذلك ، فان الخلع يصح ويلزمها أن تعطيه الوسط ، أو تعطيه ، قيمة الوسط ، أما اذا خالعته على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ، ووجب عليها أن ترد له المهر والنفقة التي استحقها عليه بعقد النكاح .

ويصح الخلع على نفقة العدة والمتعة ، ولكن يتشرط لاسقاط النفقة أن ينص عليها في الخلع وذلك لأن الخلع يسقط عن الزوجين حقوق الزوجية الثابتة لكل منهما وقت الخلع ولو لم ينص عليها إلا إذا خالعته على كل مهرها فانها ترد له ما قبضته منه ، فلا يسقط بالخلع لأنه هو الذي به الخلع ، أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا نص عليها وذلك لأنها تبت يوما ففيوما ، فلا تكون حقا للمرأة واجبا على الزوج ، ولهذا لو قالت له : أنت بريء من نفقاتي أبداً ما دمت امرأتك فإنه لا يبرأ من نفقتها ، لأن ابراء شخص من حق لا يصح الا اذا وجب عليه أولا والنفقة تستقبله لا تجحب عليه الآن لأن سبب النفقة هو عدم خروج المرأة من دار زوجها الا بإذنه وهذا السبب يحدث يوما في يوما وهذا بخلاف ما اذا جعلت عوضا عن الخلع ، فإنه يصح ، وذلك لأن الخلع سبب في وجوب العدة ، والزوج يستوفي العوض ولا

= يلزم استيفاؤه دفعه .

والحاصل أن الابراء من النفقة قبل الخلع أو بعده لا يصح ، لأنها لم تجب ، فلا معنى لبرائتها منها ، وأما جعل النفقة عوضاً عن الخلع فانه يصح . لأن الخلع سبب في وجوب العدة والنفقة عوض يستوفيه شيئاً فشيئاً . وأما المتعة فانها تسقط بدون ذكر ، فإذا قال لزوجته غير المدخول بها التي لم يسم لها مهراً : خالعتك ، فقلت : قبلت سقطت متعتها ، وإذا خالعته على السكنى فانها لا تسقط ، وذلك لأنها ملزمة شرعاً بالسكنى في البيت الذي طلقت فيه ، فإذا سكنت في غيره ارتكبت معصية ، وحيثند تكون السكنى حق الشرع فلا يصح اسقاطها نعم اذا كانت ساكنة في بيت ملوك لها . أو كانت تعطي أجرة السكن من مالها ، وحالته على الأجرة فانها تسقط ويكون الخلع في نظير المال لا في نظير السكن ، ولا يلزم بأن تصرح بأجرة السكنى ، فإذا قالت له خالعتك على السكنى ، فإنه يصح ويحمل على الأجرة ، فإذا فرض وكانت ساكنة في منزل الزوج وقت الطلاق وحالته على السكنى فيه والخروج منه ، فانها لا تسقط .

وأعلم أن في سقوط حقوق الزوجين بالخلع ثلاثة أوجه : الوجه الأول أن لا يذكر البدل ، كأن يقول لها : خالعتك ناوياً به الطلاق ولم يذكر بدلاً ، وقالت : قبلت ، فانها تبين منه لوجود الایجاب والقبول ، ثم يسقط حق كل منهم قبل الآخر على المعتمد ، فإذا كان لها معجل صداق سقط حقها فيه ، وإذا قبضت كل الصداق وحالها قبل الدخول سقط حقه في نصفه ، ومن باب أولى اذا قبضته كله ثم خالصها بعد الدخول ، فإنه لا يستحق فيه شيئاً ، وكذا اذا لم تقض من الصداق شيئاً فان حقها يسقط فيه الخلع .

الوجه الثاني : أن ينفي البدل ، كأن يقول لها : اخلعي نفسك مني بدون شيء ، فقلت خلعت نفسي بدون شيء ، فانها تبين منه وبقي لكل منها حقه قبل صاحبه ، فإذا كان لها معجل صداق . أو نفقة زوجية ، فانها تبقى . وإذا كان له نصف صداقها ، كما اذا فعل ذلك قبل الدخول ، فإنه يبقى له .

الوجه الثالث : أن يكون البدل معيناً معروفاً ، كما اذا خالصها على عشرين جنيهاً ولم يذكر الصداق وفي هذه الحالة ان كانت المرأة مدخولاً بها وقبضت كل الصداق فإنه لا يلزمها الا العشرون جنيهاً ، وتذهب بما قبضت ، فلا يرجع عليها شيء ، كما لا ترجع عليه بشيء بعد الطلاق ، وإن لم تقض الصداق فقد ضاع عليها ، فعليها البدل ، ولا ترجع على الزوج بشيء ، أما اذا كانت غير مدخل بها فان كان المهر مقبوضاً فان الزوج لا يستحق فيه شيئاً بل يأخذ البدل ويضيع عليه نصف المهر وإن لم يكن مقبوضاً فانها لا تستحق فيه شيئاً بل يضيع عليها نصفه زيادة على بدل الخلع الذي سنته ، ومثل ذلك ما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر ، وقد عرفت أنه اذا خالصها على مهرها وكانت مدخولاً بها فان كانت قبضته فإنه يجب عليها رده ، وإن لم تكن قبضته فإنه يسقط عن الزوج جميع المهر ، ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء ، ومثل ذلك ما اذا لم يكن مدخولاً بها .

.....

= هذا ، وهل اذا التزم الرجل ببدل في الخلع يصح او لا ، مثلاً اذا قالت له : خالعتك على مهري ونفقة عدتي بشرط ان ترد لي عشرة جنيهات ، فقال : قبلت ، فهل يلزمها ان يرد العشرة اولاً؟ والجواب : نعم يلزمها ان يرد ، ولكن لا يصح ان يعتبر هذا مالاً يدفعه هو لها في مقابل الخلع لأن البدل خاص بها هي اذ به تملك نفسها ، وانما يعتبر استثناء من بدل الخلع ، مثلاً اذا كان صداقها عشرين جنيهاناً ونفقة عدتها خمسة ، فإنه يطرح منها عشرة ، ويكون عوض الخلع خمسة عشر ، فان كان المبلغ الذي طلبته يريد عن عوض الخلع تجعل الزيادة مضافة الى المهر قبل الخلع تصحيحاً للقاعدة .

ويصح الخلع على نفقة الولد مدة معينة ، سواء كان رضيعاً ، أو فطيمياً على المعتمد ، حتى ولو كانت حاملاً به ، فإذا قالت له : خالعتك على نفقة ولدي الذي في بطني مدة رضاعه سقط حقها في أجرا الرضاع ولزمهها أن ترضعه حولين بعد ولادته ، وبعضهم يقول : لا يلزم تعين المدة في الرضيع ، فإنها اذا قالت له : خالعتك على نفقة الولد ، وهو رضيع ، كان معنى ذلك أن لاحق لها في أجرا الرضاع في مدة الرضاع ، ولا يخفى أن الأول أظهر في حسم مدة النزاع ، أما اذا كان فطيمياً فإنه ينبغي فيه تحديد المدة ، لأن نفقته هي طعامه وشرابه ، وهذا لازم له في كل حياته ، فلا تصح التسمية بدون توقيت ، فإذا قالت له : خالعتك على نفقة ولدك مدة حياتي فإنه لا يصح ويسقط بذلك مهرها ، وإذا كانت قبضته فإنه يجب عليها أن ترده ، فإذا خالعته على نفقته مدة معينة فإنها تلزمها ، وإذا مات الولد أو هربت لزمهها أن تدفع ما بقي من نفقته للزوج الا اذا شرطت براءتها منها بعد موته ، وذلك بأن يقول الزوج : خالعتك على أني بريء من نفقة الولد الى ثلاثة سنين ، فإن مات الولد قبلها فلا رجوع لي عليك ، فتقول : قبلت فإنه يصح ، وإذا مات قبلها فلا رجوع له : والخلع على البراءة من النفقه لا يستلزم الكسوة ، فلا تدخل الا اذا نص عليها ، وإذا خالعته على أن تمسك البنت الى البلوغ ، فإنه يصح . أما الغلام فلا ، لأنه في حاجة الى أن يتعلم من أبيه أخلاق الرجل ، فلا يصح الخلع على امساكه الا مدة لا يبلغ فيها كمدة الحضانة ، وهي سبع سنين ، ولها أن تخالعه على امساكه نحو عشر سنين ، لأن الولد ينبغي أن يتصل بأبيه قبل البلوغ ليتعلم منه أخلاق الرجلة .

ذلك ما عللوا به الفرق بين الأثنى والذكر . والظاهر أنه اذا كانت البيئة التي فيها أمه أفضل له من هذه الناحية ، فإنه يصح امساكه كالاثني ، على أنه اذا تزوجت أمه فللزوج أخذ الولد وان اتفقا على تركه لآنه حق الوالد ، ويرجع الزوج عليها بنفقته في المدة الباقية مالم تشرط البراءة في الأول كما ذكرنا .

وإذا خالعته على نفقة الولد مدة معينة وهي معسراً ، فلها مطالبة أبيه بالنفقة ، ويجبر عليها ، ولكنه يرجع عليها اذا أيسرها .

المالكية - قالوا: يشترط في العوض أن يكون حلالاً ، فلا يصح الخلع على خمر أو خنزير أو مال مغصوب علم الزوج بأنه مغصوب ، ومثله المتروق ، فإن خالعته على شيء من ذلك - وقع الطلاق البائن ويبطل العوض ، فإن كان مغصوباً وجب عليه أن يرده لصاحبها ، وإن كان

= خمراً وجبت أرقته ، وإن كان خنزيراً وجب اعدامه على المعتمد ، وقيل : يسرح ، ولا شيء للزوج على الزوجة في مقابل ذلك ومثل ذلك ما إذا خالعته على شيء بعده حلال وبعده حرام ، كما إذا خالعته على خمر وثوب . فان الخلع ينفذ والعرض يبطل ، فلا شيء للزوج مطلقاً .

والحاصل أن العرض اذا كان خمراً وجب على الزوج المسلم ان يرقيقه ، ولكن آتيته لا يكسرها لأنها تظهر بالخلف ، وإذا كان خنزيراً وجب عليه أن يقتله ، وقيل : بل يسرحه حال سبيله ، وإن كان مغصوباً ، أو مسروقاً وجب عليه أن يرده إلى أصحابه ، وينفذ الطلاق البائن ، ولا شيء له في مقابل هذه الأشياء ، ولا يتشرط أن يكون العرض محقق الوجود ، فيصح الخلع بالغرر ، كالمجنون في بطن أمه ، مثلاً إذا خالعته على ما في بطن هذه الناقة التي تملكها من حمل ، فقبل فانها تطلق بذلك طلاقاً بائناً ، ثم ان ولدت الناقة كان الولد ملكاً له وإن نزل ميتاً فقد ضاع عليه ولا شيء له قبل زوجته ، وإن كانت لا تملك الناقة فإن الطلاق البائن يقع عليه ولا شيء له ، لأنه قد قبل الخلع على شيء محقق فهو مجوز لأن يقبض أو لا يقبض ، وكذا لا يتشرط أن يكون العرض غير موصوفة بصفة ، فإذا تجارة غير موصوف ، كقطع من القماش أو جمل . أو جاموسية غير موصوفة بصفة ، فإذا قالت له : خالعني على جاموسية صبح الخلع ويات منه ، ولو عليها جاموسية وسطي لا صغيرة ولا كبيرة ، ومثل ذلك ما إذا قالت له : خالعني على مقطع من القماش ، فإن له الحق في مقطع وسط من جنس القماش ، وهكذا .

وكذا لا يتشرط أن يكون مقدوراً على تسليمه ، فيصح أن تخالعه على جمل شارد أو ثمرة لم يد صلاحها ، ثم أن حضر الجمل . وصلحت الثمرة فهما له ، والا فلا شيء له ، ويعق الطلاق بائناً .

ويصح الخلع على نفقتها مدة الحمل ، فإذا كان بها حمل ظاهر . أو محتمل وحالته على نفقة عدتها وهي مدة حملها ، فإنه يصح ، ولكنها إذا أعسرت في هذه المدة ، وجب عليه أن ينفق عليها وتكون هذه النفقة ديناً عليها يأخذه منها إذا أيسرت .

وكذا يصح الخلع على اسقاط الحضانة ، فإذا قالت له : خالعني على اسقاط حقي في حضانة ولدي منك ، فقال : خالعتك على ذلك ، فإنه يصح وتبين منه ويسقط حقها في الحضانة وينتقل إلى الأب ولو كان هناك من يستحقها غيره ولكن بشرط أن لا يخشى على الولد الحضنون ضرر بفارقته أمه . أو يكون الأب لا يستطيع حضانته ، والا وقع الطلاق ولم تسقط الحضانة بإتفاق . وبعضهم يقول : إذا خالعت على اسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب ، ولكن تنتقل من لها حق الحضانة بعد الأم ، وهذا هو الذي عليه العمل وبه الفتوى . وإن كان الأول ، وهو انتقاله للأب المشهور ، وإذا خالعته على اسقاط الحضانة ومات الأب ، فهل تعود الحضانة للأم أو لا؟ والجواب : نعم تعود للأم ، وقد يقال أن الأم أسقطت حقها ، فإذا مات الأب تنتقل الحضانة من يستحقها بعد الأم ، ولكن الظاهر أن الأم أسقطت حقها للأب ، فإذا مات عاد الحق لها لأنها أولى بالحضانة ، فالظاهر أنها تعود للأم ، فإذا ماتت =

= الأم والأب موجود ، فهل تنتقل الحضانة الى من لها حق الحضانة بعد الأم . أو تستمر للأب على القول المشهور؟ والجواب : أن الظاهر استمرارها للأب لأنها انتقلت له بوجه جائز ، وبعضهم يقول : إنها تنتقل لن لها حق الحضانة بعد الأم قياساً على من أسقط حقه في وقف الأجنبي ثم مات فيعود حقه لمن بعده من رتبه الواقف . وهل اذا أسقط حقها في حضانة حملها قبل الولادة يصح او لا؟ والجواب : يصح ، ولا يقال أنه اسقاط للشيء قبل وجوده ، لأن سبب الوجود ظاهر ، وهو الحمل .

ويصح الخلع على أجرا رضاع الحمل الذي في بطنه مدة رضاعه ، فإذا قالت له خالعني على أجرا رضاع ولدي الذي في بطني فقال لها : خلعتك على ذلك وقبلت فانها بين منه ، وعليها رضاع ولده مدة الرضاع مجاناً ، فإذا مات الولد قبل الحولين سقط ما بقى من أجرا الرضاع ، فلا يرجع عليها أبوه بشيء ما لم تكن عادتهم الرجوع ، فإن له مطالبتها بالباقي ، أما إذا ماتت هي أو جف لبنتها فعليها مقدار ما بقى من أجرا رضاعة ، ويؤخذ من تركتها أن كانت قد ماتت .

وهل تسقط نفقتها مدة الحمل تبعاً لسقوط أجرا الرضاع من غير أن ينص عليها أولاً؟ والراجح أنها لا تسقط ، لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر . وإذا خالعها على أجرا رضاع ابنه مدة الرضاع . وعلى أن تنفق عليه في هذه المدة . أو على ولده الكبير هذه المدة ، فإن فيه خلافاً ، وبعضهم يقول : يسقط الزائد على مدة الرضاع ، سواء حدد مدة الانفاق بزمن الرضاع أو زاد عليها . أو خالعها على الانفاق عليه مدة ، أو على غيره منقطعة عن الرضاع ، وبعضهم يقول : لا يسقط مطلقاً ، فإذا اشترط أن تنفق عليه ، أو على ولده الكبير مدة الرضاع لزمهما ذلك ، فإذا مات الولد كان للأب أن يأخذ نفقته التي ضمها إلى أجرا الرضاع يوماً ، أو شهراً فشهرآ طول المدة ، وكذا إذا لم يقيد بمدة معينة فإنه يلزمها الانفاق عليه ما دام موجوداً ، ولا يضر الغرر في الخلع ، وهذا هو الراجح ، وبعضهم يقول : إن كانت المدة معينة فإنه يصح ، والا فان النفقية تسقط عنها .

ويصح الخلع مع البيع ، لأن تحالمه على فرس ، على أن تأخذ منه خمسة جنيهات مثلاً ، ففي هذه الحالة يكون نصف الفرس في مقابلة العصمة . والنصف الآخر مبيعاً بالخمسة جنيهات ، وهو صحيح ، فإذا فرض وكانت الفرس تساوي الخمسة التي دفعها ، فإن الخلع يصح أيضاً ، لأن عين الفرس تعتبر عوضاً ، بصرف النظر عن الخمسة التي دفعها ، فيقع الطلاق باتفاق على الراجح وبعضهم يقول : في هذه الحالة يقع الطلاق رجعياً ، لأن الزوجة لم تدفع عوضاً فاز الفرس أخذت عوضها المساوي لها ، فإذا خالعته على جمل شارد فإن البيع يكون فاسداً ، والخلع يكون صحيحاً . وعلى هذا فيجب على الزوجة أن ترد الخمسة التي أخذتها لفساد البيع ، ويجب عليه أن يرد هو عليها نصف الجمل الذي اشتراه بهذه الخمسة ، ويبقى النصف الآخر ملكاً له في نظر حل العصمة ، وإذا خالعته على ما في يدها وهي مضمومة ، أو ما في صندوقها وهو مغلق ، فلو وجد بهما شيء ولو تافه ، كزييبة ، فإنه يكون له ويصح الخلع ، وكذا إذا لم يكن فيهما شيء أصلاً . أو فيهما شيء ليس بمال ،

= كراب فانها تبين منه على القول الأقرب المستحسن .

أما إذا خالعته على شيء معين وتبين أنه ليس ملكاً لها ، فإن الخلع لا يصح ، حتى ولو أجزاء الغير . وهذا بخلاف ما إذا خالعته على شيء غير معين ، كما إذا خالعته على قطنية بلدية ، ثم جاءته فتبين أنها ملك لغيرها فأن الخلع يصح ، وتلزم باحضار واحدة مثلها ، وإذا قال لها : إن أعطيتني ما أخالعك به فانت طالق ، فأعطته شيئاً تافهاً لا يساوي ما يخالع به مثله فانها لا تطلق .

الشافية - قالوا : يشترط في العوض أن يكون مقصوداً ، أي له قيمة . وأن يكون راجعاً إلى جهة الزوج وأن يكون معلوماً ، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأن يكون حلالاً غير فاسد .

وبالجملة فيشترط في الخلع الشروط المتقدمة في الصداق ، فكل ما يصلح صداقاً يصلح أن يكون بدلاً في الخلع . ويرد عليه أن الصداق يصح على تعليم بعض القرآن بنفسه ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، ولا يكون بدل خلع . لأنها لو خالعته على أن تعليمه بعض القرآن بنفسها فإنه لا يصح ، لأنها تكون بعد الخلع أجنبية لا يجوز لها أن تعلمه . والجواب أن عدم الصحة جاءت من تغدر تعليمه بنفسها ، والا فهو صحيح في ذاته .

فخرج بالعوض الطلاق بلا ذكر عوض ، فإن فيه تفصيلاً ، لأنه لم يذكر المال ، فلا يخلو إما أن ينوي أو ينفي ، أو لا ينوي ولا ينفي ، وسيأتي بيان ذلك في الصيغة ، قوله : مقصود ، أي له قيمة مالية ، خرج به العوض الذي لا قيمة له ، فإذا طلقها في نظير حشرة . أو دم ، فإنه يقع عليه الطلاق رجعياً ، قوله : راجع جهة الزوج ، خرج به ما إذا كان لها مال عند شخص غير الزوج فطلاقها زوجها على براءة ذلك الشخص من دينه ، فإنه يقع الطلاق رجعياً أيضاً ، فإذا كان لها عند زوجها دين ولها عند أخيه دين فطلاقها على البراءة من دينه ودين أخيه وقع الطلاق بائناً في نظير البراءة من دين الزوج ، ولا يضر ضم أخيه اليه وصحت براءتهما ، ولا يجب على المرأة مهر المثل بعد ذلك ، وإذا كان للزوجة قصاص على زوجها فأبنته على ما ثبت لها من ذلك القصاص فإنه يصح ويعتبر الطلاق بائناً ، إذا كان لها عليه حد قذف . أو تعزير فأبنته منها وطلاقها على ذلك وقع الطلاق بائناً ولزمهما أن تدفع لزوجها مهر مثلها ، وذلك لأن العوض يشترط فيه أن يكون من الأشياء التي يصح جعلها صداقاً وحد القذف والتعزير إن كان لا يصح جعلهما صداقاً ، ولكنهما كمال المقصود ، لأنهما لها قيمة في ذاتهما . والمراد بالمقصود هو ماله قيمة وإن كان لا يقابل بمال ، فهذا يلزم الطلاق البائن ، بالخلع عليهما ، ويجب على الزوجة أن تدفع مهر المثل ، ولا يسقط الحد عنه وقيل : يسقط لأن الخلع عليهما يتضمن العفو عنهم ، ولكن هذا ضعيف ، لأنه لو صح لما وجب على الزوجة مهر المثل .

والحاصل أن العوض إذا كان مالاً مقصوداً صح الخلع ووجب المال . فإن لم يكن له قيمة مالية أصلاً وقع عليه الطلاق رجعياً ، وإن كان مقصوداً ، ولكنه فاسد ، كالخمر والخنزير وقع

.....

= الطلاق بائناً بغير المثل ، ومثله ما اذا كان مقصوداً ، ولكنه لا يقابل بمال كحد القذف .  
والتعزير أما المقصود الذي يقابل بمال ، كالقصاص ، فإنه يصح ، ويرتفع القصاص .

ومن هنا تعلم أن نفقة العدة . والحضانة ونحوهما مال مقصود يصح بهما الخلع قوله :  
معلوم ، خرج به ما اذا خالعها على شيء مجهول ، فلو قالت له خالعني على دابة . أو  
ناقة . أو ثوب ولم تعينه له ، فخالعها وقع الطلاق بائناً ولزمهها مهر المثل وقوله : غير  
 fasد ، خرج ما اذا خالعها على مال فاسد ، كالخمر . والختير ، فإنه يقع به الطلاق البائن  
ولزمهها أن تدفع له مهر المثل ، وإذا خالعها بمعلوم ومجهول ، كما اذا خالعها على فرسه  
ودابة أخرى معينة ، فإنه يفسد ويجب عليها مهر المثل ، أما اذا خالعها ب الصحيح وفاسد  
معلوم ، كما اذا قال لها : خالعتك على عشرين جنيها وعلى هذا الدن من الخمر فإنه يصح  
في الصحيح ، ويجب في مقابل الفاسد مهر المثل ، ولو خالعها على ماليس موجودا ، كما اذا  
قالت له : خالعي بما في داري . أو بما في كفني ، ولم يكن فيهما شيء بانت بغير المثل ، ولو  
علم الزوج أن ليس فيهما شيء ، ومثل ذلك ما اذا خالعته على مال مغصوب أو غير مقدور  
على تسليمه ، وكذا اذا خالعها على شيء مجهول في ذاته ، كما اذا قال لها : خالعتك  
على ثوب في ذمتك فانها تبين بغير المثل ، وهذا بخلاف ما اذا علق الخلع على مجهول ،  
فإن فيه تفصيلا ، وهو أنه أنتمكن اعطاء المعلن عليه فانها تبين بغير المثل أيضاً ، وذلك اذا قال  
لها : أن أعطيتني ثوباً فأنت طالق ، فأعطيته ثوباً فانها تبين بذلك بغير المثل ، وإن كان لا  
يمكن اعطاء المعلن عليه فانها لا تطلق منه ، وذلك لأن يقول لها : أن أعطيتني ما في كفك  
فأنت طالق وليس في كفها شيء يمكن اعطاؤه فانها في هذه الحالة لا تطلق . وإن علق  
طلاقها على البراءة من معلوم فإنه يصح الخلع ويلزم العوض ، كما اذا قال لها : إن أبرأني  
من صداقك المعروف لهما فأنت طالق فقالت له : أبرأتك ، فإنه يصح ، فإذا قال له : إن  
طلقتني فأنت بريء من صداقى ، وهي جاهلة بصداقها ، فإن كان يظن أن صداقها مال  
مقصود غير فاسد وقع بغير المثل ، وإن علم أن صداقها فاسد ، فانها تطلق رجعياً ، وإن  
قالت له : أبرأتك . ولم تذكر مالاً ، فقال لها أن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن كان الذي  
أبرأته منه معلوماً وقع الطلاق رجعياً ، لأنه لم يقع في مقابل عوض ، لأنه علقه بصحة  
البراءة ، وصحة البراءة متحققة قبل طلاقه ، لأنها أبرأته حقاً ، وإن أبرأته من شيء مجهول فلا  
يقع شيء .

وإذا قال لها : إن أبرأني من دينك فأنت طالق ، وكان دينها مجهولاً ، فقالت له : أبرأتك  
فإنه لا يقع به شيء ، وذلك لأنه علق البراءة على دين مجهول ، فلم تتحقق البراءة فلم  
يوجد المعلن عليه .

وإذا خالع عن الزوجة غيرها على مال فاسد ، وصرح بالفساد فإنه يقع رجعياً ، كما اذا  
قال له : خالع زوجتك على هذا المال المغصوب . أو على هذا الخمر : وذلك لأن الأجنبي لا  
مصلحة له بل هو متبع بدونفائدة تعود عليه ، فإذا صرخ بفساد العوض كان معنى ذلك  
عدوله عن التبرع ، بخلاف الزوجة فإن لها منفعة وهي ملك نفسها ، فإذا صرحت بالفساد ،

أو ذكرت مالاً فاسداً مقصوداً فانه يلزمها مهر المثل . أما اذا لم يصرح الأجنبي بالفساد ، كما اذا قال له : خالع زوجتك على هذا الجمل ، وكان في الواقع مقصوباً فانه يصح الخلع عليهما مهر المثل .

الخاتمة - قالوا : يشترط في عوض الخلع أن يكون مالاً حلالاً ، فإذا خالعها على خمر . أو خنزير . ونحوهما ، وهو يعلمان تحريره ، فإن الخلع يقع فاسداً لأن الرضاء به يدل على الرضاء بغير عوض ، ولا بد من العوض لأن ركن الخلع ، فلا يتحقق بدونه ، أما أن كانا لا يعلمان التحرير فانه يصح الخلع ، وتلزم المرأة بدفع قيمة العوض ، أو مثله ان كان له مثل من حلال ، وذلك لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلا يفسد العوض ، كعقد النكاح ، فإذا قال : ان أعطيتني خمراً ، أو خنزيراً ، فأنت طالق فأعطيته وفق الطلاق لوجود الاعطاء ، ولكنه يكون رجعياً لعدم صحة العوض ، ولا شيء على الزوجة لرضائه بغير العوض ، فان قلت : انكم قلتم في النكاح : اذا أصدقها مهراً فاسداً صع العقد ولزمه مهر المثل فلماذا لم تقولوا : اذا خالعها على مال فاسد صع الخلع ولزمه مهر المثل؟ والجواب : أن خروج البعض من ملك الزوج ليست له قيمة مالية ، بخلاف دخوله في ملكه . فإنه متقوم بالصادق ولهذا قلنا : ان الخلع يفسد ، بخلاف النكاح بمهر المثل . ولا يشترط في العوض أن يكون معلوماً فيصح الخلع بالجهول ، فإذا خالعها على ما في بيتها من المتع صع الخلع . وله ما في بيتها قليلاً كان ، أو كثيراً . فإن لم يكن في بيتها شيء كان له الحق في أقل شيء يصدق عليه اسم المتع ، وكذا اذا خالعها على ما في يدها ، فإن لم يكن في يدها شيء كان له أقل ما يصح أن يكون فيها وهو ثلاثة دراهم ، وإن كان في يدها شيء فهو له قليلاً كان أو كثيراً .

وكذا لا يشترط في العوض أن يكون موجوداً فيصح الخلع بالمعلوم الذي يتضرر وجوده كما اذا خالعها على حمل ناقتها . أو حمل غنمها . أو بقرها أو نحو ذلك ، فإن كان هناك حمل كان للزوج وإن لم يكن حمل وجب عليها ارضاوه ، فإن لم يتراضيا لزمهما أن تعطيه ما يتناوله اسم الحمل ومثل ذلك ما اذا خالعته على ما تحمل شجرتها من الشمر . أو خالعته على ما في ضروع ماشيتها من الغنم فانه يصح على الوجه المذكور .

ويصح الخلع بذكر العوض عاماً غير موصوف ، كما اذا قالت له : خالعني على جمل . أو على بقرة ، أو على ثوب أو شاة ، ولم تعينه ، فإن الخلع يصح ويلزمها أن تدفع له أقل جمل أو بقرة أو شاة ، وإن قالت : خالعني على هذا الجمل فحالعها ثم ظهر أنه مقصوب ، فإنها لا تطلق ، مثل ذلك ما إذا ظهر أنه مرهون ، فإنها لا تطلق .

ويصح الخلع على سكنى دار معينة مدة معلومة ، كما اذا قالت له : خالعني على أن تسكن في هذه الدار ستين أو أكثر أو أقل ، فقال لها خالعتك على ذلك فانه يصح ، وله السكنى ، فإن هدمت الدار رجع عليها بأجرة مثل هذا الدار .

وكذا يصح الخلع على أن ترضع ولده منها أو من غيرها مدة معينة ، فإن مات الولد قبل استيفائهم كان له الحق في المطالبة بأجرة رضاع مثله ، فيما بقى له . ومثل ذلك ما إذا ماتت

.....

= هي ، أو جف لبها . وإذا خالعته على ارضاع ابنه ولم تذكر مدة فانها تلزم بارضاعه المدة المقررة للرضاع شرعاً وهي الحولان ، سواء كان الخلع قبل الوضع أو بعده مباشرة ، أو كان في أثناء المدة ، فان كان قد مضى على ولادته سنة لزمهما أن ترsume الحول الباقي .

ويصح أن تخالعه على كفالة ولده مدة معينة ، كما يصح أن تخالعه على نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها ، ويحسن أن يذكر مدة الرضاع من هذه المدة ان كان الولد رضيعاً وأن يذكر صفة الطعام الذي تطعمه للولد ، لأن يقول : خالعتك على نفقة ولدي عشر سنين فترضعيه منها ستين أو أقل حسبياً يتفقان عليه ، وأن تطعميه خبزاً من الخطة مثلاً ، كل يوم ثلاثة أرغفة أو رغيفين أو نحو ذلك ويدرك الأدم ونحو ذلك ، فان لم يذكر فان الخلع يصح وتحمل مدة الرضاع على المدة الشرعية ، والنفقة على ما جرى به العرف والعادة ، وللوالد أن يأخذ منها قيمة النفقه وبما يتفق عليه هو ، وإذا مات الولد فله الحق في الرجوع عليها بقيمة النفقه في المدة الباقيه ، ويصح للحاملي أن تخالعه على نفقه حملها لأنها واجبة عليه بسبب موجود ، وهو الحمل ، ولا يضر جهالة قدر المدة ، وتسقط نفقتها ونفقه الولد حتى تفطمها فلها الحق في المطالبه بنفقته .

**أهل البيت (ع) :** يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق ويجوز الفداء بكل متمول من عين او دين او منفعة قل او كثراً وإن زاد على المهر المسمى فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة وإن كان كلياً في الذمة او غالباً ذكر جنسه ووصفه وقدره بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه اوسع من ذلك فيصبح بما يؤول الى العلم كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً ويصح بما في ذمة الزوج من المهر ولو لم يعلما به فعلاً بل في مثله ولو لم يعلما بعد ايضاً صح على القوى ويصح جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعين المدة ولا تبعد صحته بمثل قدوم الحاج وبلغ الشمرة وإن جعل كلياً في ذمتها ويجوز جعله حالاً ومؤجلأً مع تعين الأجل ولو بمثل ما ذكر .

**مسألة :** لو جعلت الفداء مال الغير او ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البطل فبطل الخلع وصار الطلاق رجعياً ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال فالمشهور صحة الخلع وضمانها للمثل او القيمة وفيه تأمل [١٢] .

وإذا ما خالعته على مال خاص باعتقاد أنه ملك لها فبان لغيرها فإن اجاز المالك فذاك والا كان له البطل من المثل او القيمة .

وإذا خالعته على ارضاع ولده ونفقته مدة معينة صح ولزمهما الوفاء وكذا تصح الحاله على ارضاع الحمل والاتفاق عليه أمداً معيناً إن ولد حيًّا لأن المقتضي موجود وهو الحمل وتعهدها بمنزلة الشرط على نفسها والمؤمنون عند شروطهم ما لم يحل الشرط حراماً او يحرم حلالاً .. ويدعوه أن هذا الشرط سائع شرعاً فيجب الوفاء به لأنه أخذ في صيغة لازمة .

=

## شروط صيغة الخلع

لا بد للخلع من صيغة ، فلا يصح الخلع بالمعاطة ، كان تعطيه مالا وتخرج من داره بدون أن يقول لها : اختعلت على كذا فتقول له : اختعلت ، أو تقول له : اخلعني على كذا ، فيقول لها خلعتك على ذلك ، فالايجاب والقبول بالقول لا بد منه ، أما الفعل المذكور ، فلا يقع به الخلع وإن نوى به الطلاق ، أو كان الطلاق به متعارفاً<sup>(١)</sup> ، وفي صيغة الخلع وشروطها تفصيل المذهب<sup>(٢)</sup> .

= وإذا خلعتها على نفقة الولد ثم عجزت عن الانفاق عليه فلها أن تطالب أبيه بالنفقة ويجبر عليها ولكنه يرجع على الأم بما أنفق إذا أيسرته .

(١) المالكية - قالوا : إذا عمل عملاً يدل على الطلاق عرفاً فإنه يقع به الطلاق فإذا فرض وأعطت الزوجة لزوجها مالاً وكان بيدهما جبل فقطعه الزوج ، وكان ذلك في عرف القوم طلاقاً فإنها تطلق بذلك طلاقاً بائناً في مقابلة العرض ، فإذا لم تعطه مالاً وكان في عرفهم أن يطلقوا بقطع الحبل ، فإنه يكون طلاقاً رجعياً ، فإذا لم يكن العرف جارياً بذلك وفعل ذلك ناوياً به الطلاق ، فإن قرينة تدل على الطلاق لزم به الطلاق ، مثلاً إذا تنازع الزوج مع أهل الزوجة فقالوا : نرد لك ما أخذناه وترد لنا بائناً ، فعلوا كان طلاقاً بائناً ، وإن لم ينطق بالطلاق ولم يجر به العرف .

والحاصل أن الطلاق بالفعل يصح بتحقق أحد أمرين : أحدهما أن يكون الطلاق في عرف القوم بالفعل ، كما مثلنا ، ومنه ما إذا أغضب الرجل امرأته فخلعته أسرتها وأعطيتها أبيه فقبلها وخرجت من منزله فلم يمنعها وكان ذلك طلاقاً في عرفهم ، فإنه يصح ويكون خلعاً ، وإن لم ينطق بصيغة الطلاق . ثانيةما : أن تقوم قرينة تدل على الطلاق بالفعل ، فإنه يقع ، كما ذكرنا .

(٢) الحنفية - قالوا : قد ذكرنا لك في تعريف الخلع أن ألفاظ الخلع سبعة ، وفصلنا لك ما يتعلق بكل لفظ منها . وبقى من الأحكام التي تتعلق بالصيغة أنه يشترط في صحة القبول من الزوجة أن تكون عالة بمعنى الخلع ، فإذا كانت أعمجية ولقنها زوجها بالعربية كلمات - اختعلت منك بالهر ونفقة العدة - فقالت هذه الكلمات ، وهي لا تعرف معناها وقبل الزوج ، فإنها تطلق منه بائناً ، ولا شيء له قبلها ، ثم إن الخلع بالنسبة للرجل يمين ، فلو ابتدأ الخلع بقوله : خالعتك على مائة مثلاً فإنه لا يملك الرجوع عنه ، وكذا لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن قبوله ، ولوه أن يعلقه بشرط ويفسحه إلى وقت . فإذا قال لها : إذا قدم زيد خالعتك على ألف وقبلت عند مجني زيد صح الخلع . أما إذا قبلت قبل مجني زيد فإنه لا يصح ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : إذا دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار ، وقالت : قبلت الخلع عند دخول الدار ، فإنه يصح فيقع الطلاق بائناً وتلزم بالعرض . أما إذا قالت : قبلت الدخول فإنه لا يصح ، وكذا إذا أضافه إلى وقت ، كما إذا قال لها : خالعتك على ألف . غالباً . أو في آخر الشهر ، فإنه يصح إذا قالت : قبلت عند مجني الغد . أو آخر الشهر ، =

.....  
= أما اذا قالت : قبلت قبل ذلك ، فانه لا يصح .

أما الخلع بالنسبة الى المرأة فانه معارضه المال ، لأنها تعطي الرجل مالا ملكا له في نظير الطلاق ، وذلك معنى المعارضه بين اثنين أحدهما يعطي مالا لغيره على سبيل الملك وثانيهما يعطي بدلا في نظير عمليك ذلك المال ، وإذا كان كذلك فانها يصح لها أن ترجع قبل القبول ، فلو بدأت الخلع هي ، فقالت : اختلعت نفسى منك بألف ، أو خالعني على صداقى ونفقة عدتي ، فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج : خالعتك على ذلك ، وببطل بقيامها عن المجلس قبل القبول ، كما يبطل بقيامه هو عن المجلس أيضا ، ولو كان الزوج غابا وبلغه قبل لم يصح ، ولا يصح لها أن تعلقه بشرط ولا تضifice الى وقت .

وهل يصح شرط الخيار للزوجة أو لا يصح ؟ خلاف بين الامام ، وصاحبيه . مثلا اذا قال الزوج لها : خالعتك بهرك ونفقة عدتك على أن يكون لك الخيار ثلاثة أيام . أو أكثر ، فان الامام يقول : ان ذلك صحيح ، فلها أن تقبل في مدة الخيار ويفعل الطلاق البائن وتلزم بالعوض ، ولها أن ترد ، فلا يلزم طلاق ولا عوض ، أما صاحباه فيقولان : أن الخيار باطل والطلاق واقع في الحال ، والمآل لازم ان قبلت .

ويصح الخيار للرجل في بدء الخلع إذا وجد به عيبا فاحشا يخرجه من الجودة الى الوساطة . ومن الوساطة الى الرداءة ، أما العيب البسيط فلا خيار له فيه ، فلو اختلعت منه نفسها على عشرين أربضا من القمع الجيد فوجدها متوسطة كان له ردتها . وإذا كانت متوسطة فوجدها ردية كان له ردتها ، أما إذا وجد بها غلتنا بسيرا ، فإنه لا يضر .

ويشترط مطابقة الايجاب للقبول ، فإذا قال لها : أنت طالق أربعا بثلاثمائة ، فقالت : قبلت : ثلاتا لم تطلق ، لأنه علق الخلع على قبولها الأربع ، فإذا قبلت ثلثا لم يتحقق المعلن عليه ، وهو قبولها الأربع .

واذا قال : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف فقالت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، فانه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما اذا قال لها : خالعتك ، ولم يذكر بدلا ، فقالت : قبلت ، ثم أعاد لها اللفظ ، فقالت : قبلت ، فان الثاني لا يقع ، لأن الأول وقع باتفاقا ، فلا يلحقه الثاني ، والفرق بين العبارةتين أن الأول مذكور فيه العوض ، فلا يقع الا اذا قبنته ، ولما كرره لها بالعوض قبلت ، فيقع الثلاث ملة واحدة بالعوض المكرر ، أما الثاني فلم يذكر فيه العوض ، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها متنى نواه ، أو كان بلفظ خالعتك ، فانه لا يحتاج الى نية على قول ، كما تقدم ، واما الذي يتوقف على قبولها سقوط حقها ، وحيثنة يقع الطلاق باللفظ بدون قبولها ، وهو باتفاق ، فإذا كرره فان الثاني لا يلحقه .

هذا اذا بدأ الزوج بالعوض . أما اذا بدأت الزوجة ، بأن قالت : خلعت نفسى منك بألف وكررتها ثلثا ، نقال : قبلت ، فانه لا يقع الا واحدة بألف على الصحيح ، والفرق بين الحالتين أنك قد عرفت أن الخلع ينبع من جانب الرجل ، فيصير معلقاً على قبوله ، بل

= يكون معاوضة لها الرجوع عنه قبل أن يتم ، فإذا كررته يكون قبولاً للعقد الأخير ، وبلغوا الأول بالثاني ، والثاني بالثالث .

وإذا قالت له : طلقني أربعاء فطلقها ثلاثة ، فإنها تطلق ثلاثة بالألف ، ولا تضر المغالفة هنا ، وإذا قالت له : طلقني ثلاثة بألف فطلقها واحدة ، بانت منه واحدة بثلث الألف ، بشرط أن يطلقها في المجلس . فلو قام وطلقها لم يجب شيء . لأنه معاوضة من جانبها ، فيشترط في قبول المجلس . فإذا طلقها اثنين كانت له كل الألف . كما إذا طلقها ثلاثة بلطف واحد أو متفرقة . بشرط المجلس . فإذا قالت : طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثة بلطف واحد أو متفرقة . بشرط المجلس . فإذا قالت : طلقني واحدة بثلث الألف . فان قال : أنت طالق ، ثلاثة بألف . وقالت : قبلي : وقعت الثلاث بالألف . وإن لم تقبل لا يقع شيء . فان قال : أنت طالق ثلاثة ولم يقل : بألف فقيل : تطلق ثلاثة بلا شيء . وقيل : تطلق واحدة بالألف والثنان مجاناً ، وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني ثلاثة على ألف فطلقها واحدة فإنها تطلق رجعياً ولا شيء عليها لفارق بين - على - وبين باء الجر - فان - على - للشرط . والشروط وهو الألف لا يوزع على أجزاء الشرط وهي الثلاث فلو طلقها ثلاثة متفرقة في مجلس واحد لزمهها الألف . لأن الأولى والثانية تقع رجعية فوقعت الثالثة وهي في عصمه فله الألف . أما أن طلقها ثلاثة في ثلاثة مجالس . فلا شيء له عند الاماء وعندها ثلاثة الألف . أما باء فالها مصاحبة للعرض ، والعرض ينقسم على الموضوع . هذا إذا بدأت الزوجة ، فإذا بدأ الزوج فقال لها : طلقي نفسك ثلاثة بألف . أو على ألف فطلق نفسها واحدة ، فإنه لا يقع شيء ، وذلك لأنك قد عرفت أن الخلع يبين معلن على قبول المرأة إذا بدأ به الرجل ، وظاهرأن المعلن على القبول هو طلاقها ثلاثة ، فإذا طلقت نفسها واحدة ، فإنها لم تقبل اليمين المعلن ، فلا يقع شيء بخلاف ما إذا كانت هي البادئة ، فإنه من جهتها معاوضة ، فإذا عرضت عليه ثلاثة بألف وطلقها واحدة فإنها تبين منه بثلث الألف .

وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف ، فقال لها : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثة ، الأولى بألف وثنتان مجاناً .

وإذا خالعها على أن يكون صداقها لولده ، أو لأجنبي . أو خالعها على أن يمسك الولد عنده فان الخلع يصح ، ويبطل الشرط .

**المالكية - قالوا : يشترط في الصبغة ثلاثة شروط :**

الشرط الأول : أن تكون لفظاً ، بأن ينطق بكلمة دالة على اطلاق ، سواء كان صريحاً أو كناية ، فإذا عمل عملاً يدل على الطلاق بدون نطق ، فإنه لا يقع به الطلاق الا اذا جرى به العرف . أو قامت قرينة . كما تقدم .

الشرط الثاني : أن يكون القبول في المجلس الا اذا علقه الزوج بالأداء او الاتياض ، فإنه لا يشترط أن يكون القبول في المجلس ، فإذا قال لها : ان أقبضتي عشرين جنيهاً أو أديت الى كذا فأنت طالق ، فان لها أن تقبضه بعد المجلس ومني فعلت بانت منه ، الا اذا طال الزمن =

.....

= بعد الانصراف عن المجلس بحيث نكث مدة يظهر فيها أن الزوج لا يريد أن يمد لها ، على أنه اذا قامت قرينة على أن الزوج يريد أن تقبضه في المجلس ، فإنه يعمل بها بحيث لو قامت من المجلس بطل الخلع فلا تملك طلاق نفسها بالبدل .

**الشرط الثالث :** أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال ، فإذا قال لها : طلقتك ثلاثة بألف فقلت قبلت واحدة بثلث الألف لم يلزمها طلاق ، فإن له أن يقول : انتي لم أرض بطلاقها الا بألف ، وهذا بخلاف ما إذا قال له : طلقيني ثلاثة بألف فطلاقها واحدة بألف ، فإن الطلاق ينفذ والعوض يلزم ، وذلك لأنها تملك نفسها بهذا وتبين به ، فما زاد عليه لم يتعلق به غرض الشارع ، ولا فائدة لها منه ، وكذا إذا قالت له طلقيني واحدة بألف ، فطلاقها ثلاثة ، فإنه يصح لحصول غرضها وزيادة .

**الشافية - قالوا :** صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة وكتابية ومن كتابته لفظ بيع وفسخ ، فإذا قال لها : بعثك نفسك بألف ناوي بذلك الطلاق فقلت : قبلت كان خلعاً صحيحاً تبين به ويلزمهما العوض ومثل ذلك ما إذا قال : فسخت نكاحك بألف ، وفي هذه الحالة يكون لفظ الفسخ طلاقاً ينقص عدد الطلاقات ، ومثال صريح الطلاق في الخلع أن تقول له : طلقيني على عشرين ، فقال : طلقتك على ذلك فإنه يكون طلاقاً صحيحاً باتفاق يقع بدون نية ، فإذا نوى به أكثر من واحدة لزمها ما نوأه ، أما إذا قالت له : أبني على عشرين ، فقال لها : أبنتهك فإنه لا يقع به الطلاق الا بالنسبة ، وهكذا في كل ألفاظ الكتابيات التي تقدمت .

وهل ما اشتتر من لفظ الخلع أو الانتداء صريح أو كتابية؟ خلاف ، المعتمد أنه إذا ذكر معه العوض صحيحاً أو لم يذكر العوض ولكن نوأه ، فإنه يكون صريحاً والا كان كتابة . مثلاً إذا قال لها : خالعتك أو خلعتك أو اختلعت على عشرين جنيهاً فقبلت كان ذلك طلاقاً باتفاق صحيحاً لا يحتاج إلى نية ، ومثل ذلك ما إذا قال لها : افتدى نفسك بعشرين جنيهاً فقالت : افتديت ، فإنه يقع به البائن بدون نية ، فإذا لم تقبل لم يقع طلاق ولم يلزمها مال ، وكذا إذا لم يذكر المال ولكن نوأه ، بأن قال لها : خالعتك ، ونوى على عشرين جنيهاً مثلاً فقالت : قبلت كان صريحاً لأن نية العشرين تقوم مقام ذكرها ، فإذا لم ينو المال ولم يذكره فإن في ذلك صوراً ثلاثة :

**الصورة الأولى :** أن ينوي الطلاق وينوى معه قبول التماسها ، أي يتضرر أن تجبيه على طلبه فإن قبلت وقع الطلاق باتفاقه بغير المثل أن كانت رشيدة ، وإن لم تكن رشيدة وقع الطلاق رجعياً وإن لم تقبل لم يقع شيء .

**الصورة الثانية :** أن ينوي الطلاق ، ولا ينوى التماس قبولها ، وفي هذه الحالة يقع الطلاق رجعياً ولو لم تقبل ، لأن نوى طلاقها ولم يعلقه على قبولها ، وإذا لم يتوالتماس قبولها ، فإن لم ينوي الطلاق فلا يقع به شيء ، مثلاً إذا قال لزوجته : خالعتك . ولم يذكر عوضاً . ولم ينوى التماس قبولها وقع به شيء ولو قبلت ، فإذا قال لها : خالعتك ، وهو ينوي الطلاق . ولا

ينوى التماس قبولها وقع رجعياً ، قبلت . أو لم تقبل ، فادا نوى التماس قبولها مع نية الطلاق فان قبلت بانت بهر المثل ان كانت رشيدة ، وان لم تقبل لم يقع به شيء ، فهذا مثال للصورتين .

الصورة الثالثة : أن لا ينوى الطلاق ، وفي هذه الحالة لا يقع شيء ، سواء نوى التماسها القبول أو لم ينوى ، سواء قبلت أو لم تقبل ، وذلك لأنه كناية لا يلزم به شيء الا بالنية .

هذا اذا بدأ الزوج بالطلاق على مال ذكر العوض كان الخلع عقد معاوضة مشوب بنوع تعليق فلا يقع به طلاق الا اذا قبلت ، فكانه قال لها ان قبلت دفع العوض فأنت طلاق ، وعلى هذا يصح له الرجوع قبل قبولها نظراً لجهة العوض ، فان قلت : ان البيع توقف صحته على القبول - كالطلاق - على مال ، وحيث قلتم : انه يصح للمطلق على مال ان يرجع قبل قبول الزوجة لتوقف صحة الطلاق على القبول ، يلزمكم أن تقولوا : أنه يصح للبائع أن يرجع قبل قبول المشتري لتوقف صحة البيع على القبول : والجواب : أن هناك فرقاً بين الحالتين . وهو أن البيع ، وان توقف على القبول ، ولكن ليس للبائع أن يستفل وحده بالبيع في أي حال ، اذ لا يتحقق البيع الا بقبول المشتري ، أما المطلق فإنه يصح أن يستفل بطلاق المرأة بدون قبولها اذا جرده عن العوض ، فالذى يتوقف على القبول هو العوض ، فالرجل قد عدل عن استقلاله بالطلاق وعلقه على قبول الغير ، أما البائع فليس له استقلال في ايجاد البيع من الأصل حتى يقال : أنه عدل عن الاستقلال وعلقه بالغير ، وهذا بخلاف ما اذا بدأ بصيغة تعليق في حالة الاتبات ، كما اذا قال متى أعطيتني عشرين جنيهاً فأنت طلاق ، فإنه ليس له الرجوع قبل اعطائه ، ومنى أعطته طلقت ، ولا يشترط فيه أن تقول : قبلت ، كما لا يشترط أن تعطيه فوراً ، الا اذا قال لها : ان اعطيتني ، او اذا اعطيتني ، فأنت طلاق فإنه يشترط أن تعطيه فوراً لأن لفظ - اذا ، وان - يقتضيان الغور في الاتبات ، بخلاف متى - فإنه صريح في جواز التأخير ، فإذا قال : ان . او اذا ، ومضى زمن يمكنها الاعطاء فيه ولم تعط فلا تطلق .

هذا ، وأما شروط الصيغة فهي الشروط المتقدمة في البيع صحيفة ٢٠٤ ، جزء ثان - طبعة ثلاثة - ومنها أن يكون كلام كل واحدة منها مسماً للأخر ولمن يقرب منه من الحاضرين ، ومنها أن يكون القبول من صدر معه الخطاب ، ومنها أن يقصد كل منها معنى اللفظ الذي ينطوي به ، فإن جرى على لسانه بدون أن يقصد معناه فإنه لا يصح ، فإذا أراد أن يقول لها : أعطيتك ألفاً ، فقال لها : طلقتك على ألف فانه لا يقع به شيء بينه وبين الله ، ومنها أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام ، ولكن في البيع يضر الكلام ولويسيراً ، أما هنا فإنه لا يضر الكلام اليسير ، وإنما الذي يضر الكلام الذي يشعر بالاعتراض عن الموضوع ، ومنها أن يتافق الإيجاب مع القبول ، فإذا قال لها : طلقتك بألف ، فقالت قبلت بألفين لا يقع شيء . وإذا قال لها : طلقتك ثلاثة بألف ، فقالت : قبلت واحدة بألف فان الثالث تقع بالألف ، وذلك لأنه وان لم يوافق القبول الإيجاب في الطلاق . ولكن وافقه في المال . والزوجة تملك المال . والزوج يملك الطلاق فقد وافقه فيما تملك فتلزم به ويلزم هو بالثلاث الى غير ذلك

= من الشروط المقدمة . فارجع اليها ان شئت .

الخنابلة - قالوا : يشترط في صيغة الخلع شروط : أحدها أن تكون لفظاً ، فلا يصح الخلع بالمعاطاة ، ولو نوى بها الطلاق ، بل لا بد فيه من الايجاب والقبول . ثانية : أن يكون الايجاب والقبول في المجلس ، فإذا قال لها : خلعتك بهذا ، وقام من المجلس قبل أن تقبل ، فإنه لا يصح وكذا إذا قالت هي ولم تقبل . ثالثها : أن لا يضفي الخلع إلى جزء منها ، فإذا قال لها : خلعت يدك . أو رجلك بهذا ، وقبلت كان لغواً ، وذلك لأن الخلع فسخ لطلاق ، وأضافة العبارة الدالة على الفسخ إلى جزء المرأة تعتبر ، بخلاف الطلاق ، فإنه إذا أضافه إلى جزء متصل بها فإنه يقع كما تقدم ، نعم إذا قال لها : خلعت رجلك بهذا ، ونوى الطلاق فإنه يكون طلاقاً فطلقاً كما تقدم اياضاً في التعريف . . رابعها : أن لا يعلق على شرط ، فإذا قال لها إن بذلك لي كذا فقد خلعتك فإن الخلع لا يصح ولو بذلك له ما سماه بخلاف الطلاق فإنه يصح تعليقه . فإذا قال لزوجه : إن أعطيتني هذا الجمل فأنت طلاق ، فأعطيته إياه طلاق ، ولو وجده معيلاً لا يصح له رده أما أن ظهر أنه مغصوب فلا يقع الطلاق ، والمراد باعطائه أن تخلى بيته وبين الجمل ليملأه ، وبعضهم يقول : لا بد من أن تقول له : ملكتك هذا الجمل ، لأن فعلها غير كاف في التمييل ، وهل يصح الخلع مع الشرط أولاً؟ والجواب : نعم يصح ويلزم العوض ، فإذا قال لها : خلعتك بهذا على أن يكون لي الحق في الرجعة ، وبمثل ذلك ما إذا شرط الخبر ، كما إذا قال لها : خلعتك بهذا على أن يكون لي الخبر . أو لك الخبر ثلاثة أيام أو أقل . أو أكثر ، فإن الخلع يصح والخبر يبطل . فيقع الخلع فوراً وله الحق في العوض .

ويصح الخلع مع البيع ، فإذا قالت لزوجها : يعني هذا الجمل ، وطلقني بمائة ، فإنه يصح إذا قال لها : قبلت في المجلس ، ويكون ذلك بيعاً ، وخلعاً . لأن كلامهما يصح مفرداً فصحيحة مجتمعين ، ثم ينظر إلى المبلغ بالنسبة لصادقها المسمى في عقد الزواج ، فإن كان خمسين جعل عوض الخلع خمسين وثمانين الجمل خمسين ، فإذا وجدت بالجمل عيناً ورده به رجعت بالخمسين التي خصته . وإن كان مهرها أكثر نقص بقدر ذلك من ثمن الجمل ، وعلى هذا القياس ، ولا بد من مطابقة القبول للإيجاب فيما يوافق غرض الموجب ، فإذا قالت له : أخلعني بألف ، فقال طلقتك لم يستحق الألف لأنه أوقع طلاقاً لم تطلب ، فلم يتحقق الخلع الذي بذلك فيه العوض ، وهذا بخلاف ما إذا قالت له : طلقني واحدة بألف أو على ألف ، ونحو ذلك فطلقتها ثنتين ، أو ثلاثة فإنها يستحق الألف ، لأنه أتي بعرضها وزيادة ، وإذا قالت له : طلقني واحدة بألف أو على ألف ، ونحو ذلك فطلقتها ثنتين ، أو ثلاثة فإنها يستحق الألف ، لأنه أتي بعرضها وزيادة ، وإذا قالت طلاق ، فإنها تبين بالأولى ، لأنها في مقابلة عوض فلم يتحققها ما بعدها ، فإن قال : أنت طلاق . طلاق بالف وقعت الأولى رجعية فتحققتها الثانية ، لأن البائن يلحق الرجعي ولغت الثالثة ، أما إن ذكر - بألف - عقب الثالثة فقط ، فإنها تطلق ثلاثة .

وإذا قالت له : طلقني ثلاثة بألف فقال : قبلت واحدة أو اثنين ، فإنه لا يستحق شيئاً = ووقدت رجعية ، وإن قال لها : أنت طالق ثلاثة بألف ، فقالت : قبلت واحدة بألف وقع الثلاث أمّا إذا قالت قبلت واحدة بخمسة . أو قبلت الثلاث بخمسة فإنّه لم يقع شيء ، لأن الشّرط لم يوجد .

**أهل البيت (ع)** : الظاهر وقع الخلع بكل من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كل منهما عن الآخر أو منصماً فبعدما أشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج يجوز أن يقول : « خلعتك على كذا » أو أنت مختلعة على كذا ويكتفي به أو يتبعه بقوله : فأنت طالق على كذا أو يقول أنت طالق على كذا ويكتفي به أو يتبعه بقوله فأنت مختلعة على كذا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك .

الخلع من الإيقاعات لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين واثنين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت ويقع ذلك على نحوين : الأول - أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت . الثاني - أن يتذرع الزوج بالطلاق مصراًً بذكر العرض فقبل الزوجة بعده ولا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول .

**مسألة** : يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العرض لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو اتبعه بذلك وقع الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلا كان بائناً [١٤] .

وذكرنا أنه لا يقع الخلع بلفظ الكتابة ولا شيء من الألفاظ الصريحة فيه إلا بلفظين فقط وهو الخلع والطلاق مع الفدية فأيهما حصل كفى فإذا قالت له : بذلت لك كذا لطلقني فقال هو : خلعتك على ذلك أو قال : أنت طالق على ذلك صح والأفضل أن يجمع بين الصيغتين ويقول : خلعتك على كذا فأنت طالق فإن وقع الخلع مع الجمع بين لفظي الخلع والطلاق محل وفاق بين الجميع وبدل على الاكتفاء بالخلع من غير لفظ الطلاق قول الإمام الصادق (ع) : عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقاً .

أما الاكتفاء بلفظ الطلاق مع البذل فقال صاحب الحدائق : أن ظاهر الفقهاء على ذلك من غير خلاف يعرف وجاء في كتاب شرائع الإسلام والجوواهر : يقع الخلع بالطلاق مع الفدية وإن انفرد عن لفظ الخلع لكون الخلع نوعاً خاصاً من الطلاق .

ونحن وإن كنا نظرياً نكتفي بواحد من لفظ الخلع أو الطلاق مع الفدية ولكننا عملياً نجمع بينهما معاً ونأمر الرجل أو وكيله أن يقول : هكذا خلعتها على ما بذلت فهي طلاق لأنه احوط للدين وخاصة بعد أن أوجبه الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وجعفر والحسن ابنا سمعة وعلي بن رياط وابن حذيفة من المتقدمين وعلى بن الحسن من المتأخرین كما جاء في كتاب الجوواهر بل فيه رواية عن الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق (ع) .

## مبحث الخلع طلاق بائن لا فسخ والفرق بين الفسخ والطلاق

قد عرفت من تفصيل المذاهب المتقدم أن ألفاظ الخلع تنقسم إلى قسمين : منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ، فالصريح يقع به طلاق بائن بدون نية<sup>(١)</sup> . والكناية يقع بها طلاق بائن<sup>(٢)</sup> بالنسبة ، على ما هو موضح في كناية الطلاق في المذاهب ثم اذا نوى به الطلاق الثلاث ، فانها تلزمته<sup>(٣)</sup> ، وكذا اذا نوى به

= واذا انتصر على الخلع مجردأ عن لفظ الطلاق فهل يقع طلاقاً يحسب من الثلاث او يكون فسخاً لا يعد من التطليقات الثلاث؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والخدائق الى أنه طلاق لا فسخ لقول الامام الصادق (ع) : خلعمها طلاقها قوله في رواية ثانية : اذا خلع الرجل امرأة فهي واحدة بائن أي يعد الخلع تطليقة واحدة .

وتفقىوا على أن صيغة الخلع يجب أن تكون مطلقة غير معلقة على شيء فلو قال : خلعتك إن كان كذا لم يصح وأيضاً اتفقوا على أن الخلع يجب أن يعقب البذل فوراً وبالفاصل فإن تراخ لم يستحق العرض ووقع الطلاق رجعياً إن كان قد دخل ولم تكن آية وعلل صاحب الجواهر وجوب الفور بأن المعاوضة تقتضيه .

ويلاحظ بأنه لا دليل على الفور من الشرع ولا من العقل فالمعيار اذن أن تبقى ارادة المرأة للبذل قائمة الى حين الخلع فإن رجعت عن البذل قبل الخلع بطل والا صحي وسبق الكلام عن الفور في العقود في : فصل شروط العقد [١٥] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه يشترط في الزوج المطلق القصد والإختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً بل يتكلم بلفظ هزءاً وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه [١٦] .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة وهي قوله انت طلاق فلا يقع بمثل انت مطلقة او طلقت فلانة من دون تعينها بل ولا انت طالق فضلاً عن الكناية كانت خلية او برية او حبلك على غاربك او إلتحق بأهلك ونحو ذلك فلا يقع بها وإن نوأ حتى قوله اعتدى المنوى به الطلاق على الأقوى [١٧] .

(٣) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا يقع الطلاق الثلاث الا اذا تخلله رجعتين ولا يتحقق بتكرار اللفظ ثلاثاً او بلفظ الثلاث فضلاً عن الكناية .

(١٥) فقه الامام جعفر الصادق(ع)ج٦ص ٢١ - ٢٢

(١٦) تحرير الوسيلة ٢٩٥/٢

(١٧) تحرير الوسيلة ٢٩٨/٢

طلقتين<sup>(١)</sup> فانهما يلزمانه ، وعلى كل حال فالخلع يترب عليه طلاق يحسب من عدد الطلقات الثلاث التي يملكتها ، فليس هو مجرد فسخ<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الفرق بين الزوجين تارة تكون طلاقاً . وتارة تكون فسخاً ، فالفرق بين الطلاق هي حل عصمة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح . أو الكناية<sup>(٣)</sup> ، ومنها الخلع<sup>(٤)</sup> ، وهو أن كان بلفظ الخلع كان طلاقاً صريحاً . وكذا إذا كان بلفظ الطلاق على مال ، والا كان كناية ، كما تقدم ايساحه ، ومنها فرقة الایلاء<sup>(٥)</sup> ، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته يتضرر لها أربعة أشهر ، فإذا لم يحثت ويفربها يؤمر بقرابتها من القاضي ، فإن لم يفعل طلقت منه على التفصيل الآتي في بابه ، ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب<sup>(٦)</sup> .

= (١) الحنفية - قالوا : اذا نوى بالخلع ثلاثة فانه يلزم به ، أما اذا نوى به ثنتين فلا يلزم به الا واحدة ، وقد تقدم تعليق ذلك في مبحث الكناية فارجع اليه .

أهل البيت (ع) : بيان ما فيه قبل قليل .

(٢) الحنابلة - قالوا : ان الخلع فسخ لا طلاق ، فلا ينقص به عدد الطلقات ما لم يكن بلفظ الطلاق . أو ينوي به الطلاق ، كما تقدم ايساحه في مذهبهم ، وقالوا أيضاً : ان الایلاء منوط بالحاكم فان شاء طلق وان شاء فسخ .

(٣) أهل البيت (ع) : لا عبرة بالكناية كل ما بيانا من الشروط .

(٤) أهل البيت (ع) : الخلع قسم من الطلاق ويعتبر فيه كل ما بيانا من الشروط في الطلاق .

(٥) أهل البيت (ع) : يأتي ما فيه من التفصيل .

(٦) الحنفية - قالوا : بين الزوجين تارة تكون فسخاً . وتارة تكون طلاقاً ، فتكون فسخاً في مواضع : منها تبادل الدار حقيقة وحكمها ، ومعنى ذلك أن يترك أحد الزوجين المحررين دار الحرب الى دار الاسلام مسلماً أو ذمياً ، فإذا فعل ذلك بانت منه امرأته أما المستأمن ، وهو الذي يدخل دار الاسلام بأمان لتجارة ونحوها ببيبة العودة الى بلاده فان امرأته لا تبين منه ، وقد تقدم بيان ذلك في صحيفه ٢٧٧ ، ومنها فساد العقد بسبب من الأسباب كما اذا تزوجها بغير شهود . أو الى مدة معينة . أو نحو ذلك ، مما تقدم تفصيله في النكاح الفاسد ففي هذه الحالة تجب الفرق بينهما وتكون فسخاً لا طلاقاً ، ومنها أن يفعل ما يوجب حرمة المصاهرة بأصول المرأة الأناث وفروعها ، كأن يقبل بنت زوجته بشهوة . أو أنها . أو نحو ذلك ، مما هو مفصل في مبحث ما يوجب حرمة المصاهرة ، صحيفه ٨٨ وما بعدها ، وكذا اذا فعلت الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصوله ، أو فروعه الذكور ، كتبيل ابن زوجها البالغ بشهوة . ونحوه ، ومنها اسلام أحد الزوجين الكافرين في دار الحرب ، فإذا أسلمت الزوجة وهي في دار الحرب تبين من زوجها الكافر بعد ثلاث حيس كما تقدم في صحيفه ٢٧٥ وما بعدها ، ومنها أن ترضع الزوجة ضرتها الصغيرة ، فإنها تصبح أمها في الرضاع ، فتبيّن منه

.....

= هي ومن أرجعتها وهذه البنية فسخ لطلاق لأنهما يحرمان عليه مؤيداً .

ومنها أن يرتد أحد الزوجين ، فإنه إذا وقع ذلك بانت منه امرأته فسخاً لا طلاقاً كما تقدم بيانه في صحفة ٢٨٥ ، أما الفرق بالطلاق فهي في مواضع الطلاق بالحب ، والعناء ، وقد تقدم بيانه في مبحث العيوب . ثالثها : الفرق بالإلاء . رابعها : الفرق باللعان . رابعها : بصريح الطلاق وكرايته على ما تقدم ايساحه .

**الشافعية - قالوا :** تنقسم فرقة النكاح في الحياة إلى قسمين طلاق . وفسخ ، فالطلاق أربعة أنواع :

الأول : الفاظ الطلاق بصريحة . وكناية . الثاني . الخلع . الثالث : فرقة الإلاء . الرابع : فرقة الحكمين ، فإذا وكل الزوج حكمين في تطليق امرأته أو وكلت هما الزوجة في طلاقها بعوض مالي ففعلاً ، فإنه يكون طلاقاً لا فسخاً .

أما الفرقة بالفسخ فهي أمور : منها الفرقة بسبب اعسار الزوج عن دفع الصداق أو النفقة والكسوة والمسكن بعد امهاله ثلاثة أيام وقد عرفت أن الفسخ بسبب الاعسار من المهر إنما يكون قبل الوطء ، كما تقدم بيانه في صحفة ٢١٩ ، ومنها فرقة اللعان الآتي بيانه ، ومنها فرقة العيب المتقدم تفصيله في بابه ، ومنها فرقة الوطء بشبهة ، وقد تقدم بيانه في صحفة ١٨٠ بمبحث الرطء بشبهة ، ومنها الفرقة بسبب أحد الزوجين ، وقد تقدم بيانه في صحفة ٢٢٢ ومنها فرقة إسلام أحد الزوجين الكافرين وتقدم ايساحها في ٢٧٣ ومنها ردة منه أو منها تقدم في صحفة ٢٩٢ ، ومنها إذا أسلم الكافر وتحته اختنان ، وتقدم في صحفة ٢٧١ ، ومنها فرقة عدم الكفاءة وتقدمت في مبحث الكفاءة ، ومنها فرقة الانتقال من دين لأخر ، كالانتقال من اليهودية للنصرانية وبالعكس ومنها فرقه الرضاع بشروطه المتقدمة .

**المالكية - قالوا :** الفرقة بين الزوجين تارة تكون طلاقاً ، وتارة تكون فسخاً ، فتكون طلاقاً فيما يلي :

(١) في كل عقد فاسد مختلف فساده كنكاح الشغار ، ونكاح السر . والنكاح بدون ولد ونحو ذلك مما تقدم ، فكل عقد فاسد عند المالكية صحيح عند غيرهم فإنه يفسخ بطلاق يحسب من عدد الطلقات ، أما إذا كان مجمعاً على فساده فإنه يفسخ بغير طلاق ، ومن ذلك العقد على امرأة في عدة الغير ، أو العقد على محمرة من الحرام ، أو العقد على خامسة وتحتها أربعة ، أو نحو ذلك من العقود المجمع على فسادها فإنها تفسخ بغير طلاق ، وقد تقدم بيان ذلك في ص ٩١ وما بعدها .

(٢) فسخ الحاكم بالغيب طلاق بائن ، سواء طلق هو أو أمرها بأن تطلق نفسها إلا إذا كان مولياً وطلق عليه ، فإن طلاق الحاكم في هذه الحالة يكون رجعياً ، ومثله ما إذا طلق عليه الحاكم بسبب الاعسار عن دفع النفقة فإن طلاقه يكون رجعياً ، وقد تقدم في صحفة ٢٤٠ ، وما بعدها .

.....

(٢) الردة طلاق باطن على المشهور ، وقد تقدمت في مباحث الردة .

(٤) الخلع ، وهو طلاق صريح ، كما تقدم في بابه .

(٥) الطلاق الصريح والكنية .

(٦) الفرقة بسبب الایلاء طلاق كالفرقه بسبب العيب ، فيأمره القاضي بالطلاق أو يطلق عليه القاضي أو جماعة المسلمين . أو يأمرها به فتطلق نفسها ، ويحكم القاضي به أو يثبته طلاقاً على الخلاف المتقدم في الطلاق بالعيب . الا أنه باطن في العيب ورجعي في الایلاء اذا طلق هو رجعياً .

(٧) للفرقه بسبب الاعسار عن دفع الصداق أو دفع النفقه ، فان الحاكم يطلق عليه طلقة واحدة رجعية أن أبي عن تطليقها ، أو يأمرها بأن تطلق نفسها ثم يحكم به كما تقدم ، وتكون الفرقه فسخاً فيما يلي : أولاً في العقد الفاسد المجمع على فساده ، ومنه نكاح المتعة على المعتمد ، لأنه مجمع على فساده بين الأئمه ومن قال بجوازه فقوله شاذ لا يعود عليه . ومن نظر الى هذا القول قال انه مختلف فيه . فالفرقه بسببه طلاق لا فسخ . ثانياً : الفرقه بالرضاع . فانها فسخ بلا طلاق . ثالثاً : الفرقه باللعان ، فانها توجب تأييد التحرير ، فلا يحل له أن يتزوجها بحال ، فلا يعتبر ذلك طلاقاً . رابعاً : الفرقه بسبب السبي ، فانها تقطع علاقة الزوجية بين الزوجين ، فإذا سببت المرأة الحرية وهي كافرة وزوجها كافر فانها تصير غير زوجة فتحل لغيره بمجرد أن تخوض مرة ، وقد تقدم توضيحه في صحيفة ٢٧٧ ، وكذا اذا اسلم أحد الزوجين الكافرين ، فان الفرقه بينهما فسخ بغير طلاق ، وقد تقدم توضيحه في صحيفة ٢٧٠ .

الختنبلة - قالوا : الفرقه تارة تكون فسخاً . وتارة تكون طلاقاً ، فتكون فسخاً في أمور : منها الخلع اذا كان بغير لفظ الطلاق أو نيته ، ومنها ردة أحد الزوجين . ومنها الفرقه لعيب من العيوب المتقدمة في هذا الباب ، ولا يفسخ الا حاكم .

ومنها الفرقه بسبب اعساره عن دفع الصداق ، والنفقه ونحوها ، ولا يفسخه الا حاكم أيضاً ، ومنها اسلام أحد الزوجين ، ويفسخ نكاحهما اذا انقضت عدتها . أما اذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها وهي في العدة فان نكاحهما يبقى ، كما هو موضع في صحيفة ٢٧٣ ، وما بعدها ، أما فرقه الایلاء فهي منوطه بالحاكم ، فإذا انقضت المدة ، وهي أربعة أشهر ولم يطأ زوجته ولم تعطف عليه وطلب من الحاكم طلاقها ، فإنه يأمره بالطلاق ، فان أبي طلاق عليه الحاكم واحدة أو ثلاثة ، أو فسخ العقد بدون طلاق ، كما سيأتي اياضه في بابه ، ومنها الفرقه بسبب اللعان ، فان اللعان يوجب التحرير بينهما على التأييد ، ولو لم يحكم به القاضي بحيث لا تخل له بعد ذلك ، وأما الفرقه بسبب الطلاق فهي ما كانت بالفاظ الطلاق صريحاً أو كناية ، على الوجه المتقدم في مباحث الطلاق .

**أهل البيت (ع) :** تقدم بيان مواطن الفسخ التي يحق للزوجة فسخ العقد من جهتها وكذلك بالنسبة الى الزوج .

.....

= تتمة : المختلعة اذا لم يكن لها عدة كغير المدخول بها او كان لها عدة ولكن كان طلاقها مكملأ للثلاث لا يجوز لها أن ترجع عما بذلت .

وإذا كانت في العدة من غير الطلاق الثالث فلا يحق له الرجوع اليها ولها هي أن ترجع اثناء العدة عن الشيء الذي بذلت عليه شريطة أن يعلم هو برجوعها قبل انقضاء العدة فإن علم به كان له أن يرجع بالطلاق فإن رجع تصبح زوجة شرعية له من غير حاجة إلى عقد جديد وإن علم ولم يرجع تكون مطلقة رجعية يثبت لها جميع ما للرجعية من وجوب النفقة والتوارث لقول الإمام (ع) : «تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون أمرأته ، فعلت» .. قال صاحب المسالك : «المراد بقول الإمام (ع) : «وتكون امرأته» إن طلاقها حينئذ يكون رجعياً والرجعية بمنزلة الزوجة للأجماع على أنها تصير امرأته بمجرد رجوعها» .

اذا لم ترجع بالبذل يجوز أن يعقد عليها اثناء العدة بعقد جديد ومهر جديد لأنها اجنبية ولا يجوز ذلك في المعتدة الرجعية لأنها زوجة .

لا توارث بين المختلعة والمطلقة اذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة وثبت التوارث في المعتدة الرجعية .

المختلعة تعدت أينما شاءت ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملاً كما تقدم في باب الزواج .

خاتمة : المبارأة بالهمزة و معناها المفارقة تقول : بارأت شريك أي فارقته وهي تماماً كالخلع في الشروط والاحكام قال الإمام الصادق (ع) : المبارأة تطليقة باطن وليس فيها رجعة .. وقال : لا مبارأة لا على طهر من غير جماع بشهود ..

وقال : لا ميراث بينهما لأن العصمة قد بانت .

وفتقى عن الخلع من وجوه :

١- أن تكون الكراهة من الزوجين فإن لم تكن كراهة أو كانت من أحدنا فقط لم تصح بلفظ المبارأة قال صاحب الجنواه : «الاجماع على ذلك مضانًا إلى موافق سمعاء عن الإمام الصادق (ع) : سأله عن المبارأة كيف هي؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كل منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذته منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأياثك فيقول لها : فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببعضك» .

٢- يجب أن تكون القدرة بمقدار المهر فما دون ولا تجوز الزيادة عنه لقول الإمام الصادق (ع) : لا يحل لزوجها أن يأخذ منها الألهر فما دونه .

٣- إن الخلع يصح بلفظ خلعتك وإن لم يتبعه بالطلاق كما تقدم أما المبارأة فتصح بلفظ بارأتك وفاسختك وابتوك على شريطة أن يتبعه بالطلاق كما يصح الاقتصر على الطلاق فيقول لها : أنت طالق بكذا أو على كذا فلفظ الطلاق لا بد منه على كل حال قال صاحب

## مباحث الرجعة تعريفها

الرجعة - بفتح الراء - وروي كسرها أيضاً ، ولكن بعض اللغويين أنكر الكسر ، وهي اسم للمرة من الرجوع ، ولعل هذا هو السبب في انكاره ورودها بالكسر ، لأنها بالكسر اسم للهيئة ، كما قال ابن مالك ، وفعله لمرة - كجلسة - وفعلة لهيئة كجلسة - ولا يعقل أن تكون هنا اسم لهيئة الرجوع ، ولكن المدار في هذا على السمع ، فإذا سمع استعمالهما بالكسر في المرة فإنه يكون صحيحاً لغة ، وان خالف القاعدة المذكورة ، وقد نقل بعض أئمة اللغة أن استعمالها بالكسر في المرة أكثر من الفتح ، أما فعلها ، وهو - رجع - ف يأتي لازماً ومتعدياً ، فيقال : رجع الشيء إلى أهله ورجعته إليهم ، وعلى الأول يكون على وزن جلس ، فيقال : رجع زيد إلى أهله يرجع رجوعاً ، والرجوعي يعني الرجوع بالضم ، ويقال : رجعي - بالكسر - لرجوعه امرأته ، والرجوع مصدر ميمي ، يعني الرجوع أيضاً ، وهو شاذ ، لأنه مصدر فعل يفعل ، كقطع يقطع ، والمصدر الميمي من فعل يفعل - بالفتح - يكون مفتوح العين ، وعلى الثاني يكون على وزن قطع ، فيقال : رجع زيد الشيء إلى أهله يرجعه رجعاً ، كقطع الشيء يقطعه قطعاً ، فتحصل أن رجع اللازم الرجوع ، والرجوعي - بالضم والكسر - والمصدر الميمي المرجع ومصدر رجع المتبع الرجع - بالفتح - كالقطع ، وأن الرجعة - بفتح الراء ، وكسرها - في اللغة اسم للمرة من الرجوع ، سواء رجع من طلاق أو من طريق أو غيرهما ، وأما معناها في اصطلاح الفقهاء ، فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

---

= الجواهر : «الاجماع على ذلك و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة : «لابد فيها من الإتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفًا وادعى جماعة أنه إجماع و إذا كان لا بد من لفظ الطلاق فأي لفظ افترن بالطلاق جاز سواء أكان صريحاً أو كناية إذ المعول على الطلاق ولذا لو اقتصر عليه وحده جاز»<sup>[١٨]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : الرجعة هي ابقاء الملك القائم بلا عوض في العدة ، قوله : ابقاء الملك معناه أن ملك عصمة الزوجة يحتمل الزوال بالطلاق الرجعي اذا انقضت العدة ، فالرجعة من الطلاق رفع لذلك الاحتمال ، وابقاء لذلك الملك واستدامة له ، ولذا قال : الملك القائم ، لأن ملك العصمة قائم بالطلاق الرجعي لم يقطع ، وقوله تعالى : «وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْدَهُنَّ» معناه وأزواجهن أحق برجعتهن ، فالرد معناه الرجعة ، وهي ابقاء الملك القائم ، وليس معناه رد الملك الزائل ، كما قد يتباادر من الرد يقال على الشيء الذي انعقد زوال =

(١٨) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ج ٦ من ص ٢٦ الى ص ٢٨

.....

= ملحة ، وإن لم يزد بالفعل فالطلاق الرجعي سبب في زوال الملك لا حالاً بل يعد انقضاء العدة فالردد إبقاء للملك الذي لم يزد بعد ، فلا فرق بين قوله : رد الملك القائم ، وقوله : إبقاء الملك القائم ، وقوله : في العدة معناه أن الرجعة لا تتحقق إلا إذا كانت العدة باقية لم تنقض ، والمراد عدة المدخول بها حقيقة ، فإذا طلق امرأته التي وطتها طلاقاً رجعياً ، فإن له حق الرجعة ما دامت في العدة ، أما إذا طلقها بعد الخلوة بدون وطء فانها تعتد ، ولكن لا يكون له عليها حق الرجعة بل تبين منه كما لو كانت غير مدخول بها بالمرة ، ولو لم يسها ، أو قبلها أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة ، وذلك لأن عدة الخلوة شرعت للاح提اط ، فليس من الاحتياط أن تعتبر المرأة غير المدخول بها حقيقة كالدخول بها في الطلاق الرجعي ، بل الاحتياط أن تعتبر غير مدخول بها فيكون طلاقها باطنـاً .

وبهذا تعلم أن الطلاق الرجعي سبب في زوال الملك بعد العدة ، فالرجل يملك الزوجة ما دامت في العدة ملكاً تماماً ، فيحل له أن يستمتع بها بدون نية رجعة : مع الكراهة التزبيهـة ، فإذا فعل معها فعلاً يوجب حرمة المصاهرـة من لـس بشهـوة أو تقبيل ، أو نظر إلى داخل فرجـها بشـهـوة ، أو نحو ذلكـ ما تقدم ، فـإن ذلكـ يكون رجـعة ولو لم يقصدـ بهـ الرجـعة ، وكـذا إذا فعلـتـ معـهـ ذلكـ ، كـأنـ قـبلـهـ بشـهـوةـ ، أوـ نـظـرـتـ إـلـيـهـ ، أوـ نـحـوـ ذـكـرـهـ ماـ يـاتـيـ .

**الملالية** - قالوا : الرجعة عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد فقوله : من غير تجديد عقد خـرجـ بهـ عـودـ الزـوـجـةـ إـلـىـ الـعـصـمـةـ فـيـ الطـلـاقـ الـبـاـنـ بـعـدـ ، فـإـنـ لـاـ يـسـمـيـ رـجـعـةـ ، وـأـنـاـ يـسـمـيـ مـرـاجـعـةـ ، لـأـنـهـ مـتـوقـفـ عـلـىـ رـضـاـ الزـوـجـينـ ، وـعـرـفـهـ بـعـضـهـ بـأـنـهـ رـفـعـ الزـوـجـ أـوـ الـحـاـكـمـ حـرـمـةـ مـتـعـةـ الزـوـجـ بـزـوـجـتـهـ بـطـلـاقـهـ ، وـمـعـنـاهـ أـنـ إـذـ طـلـقـهـ طـلـاقـاًـ رـجـعـيـاًـ حـرـمـةـ عـلـىـ الـاسـتـمـاعـ بـهـ بـدـوـنـ نـيـةـ الـرـجـعـةـ ، فـإـذـاـ نـوـىـ الـرـجـعـةـ فـقـدـ رـاجـعـهـاـ وـرـفـعـ هـذـهـ حـرـمـةـ إـذـاـ طـلـقـهـ طـلـاقـاًـ بـدـعـيـاًـ وـلـمـ يـرـضـ بـرـدـهـ ، فـإـنـ الـحـاـكـمـ يـرـدـهـ لـهـ تـهـرـأـ عـنـهـ ، وـبـذـلـكـ يـرـفـعـ حـرـمـةـ اـسـتـمـاعـ بـهـ ، وـعـرـفـهـ بـعـضـهـ بـأـنـهـ رـفـعـ إـيجـابـ الطـلـاقـ حـرـمـةـ مـتـعـةـ الزـوـجـ بـزـوـجـتـهـ بـانـقـضـاءـ عـدـتـهـ ، فـالـرـجـعـةـ تـرـفـعـ هـذـاـ التـحـرـيمـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـ ، فـالـرـجـلـ أـنـ يـسـتـمـعـ بـأـرـمـأـهـ قـبـلـ انـقـضـاءـ عـدـةـ بـدـوـنـ نـيـةـ الـرـجـعـةـ وـهـوـ قـوـلـ شـاذـ ، وـالـشـهـورـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ أـنـ لـاـ يـحـلـ لـهـ الـاسـتـمـاعـ بـدـوـنـ نـيـةـ الـرـجـعـةـ .

**الشافعية** - قالوا : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير باطن في العدة ، ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كال الأجنبية ، فلا يحل له أن يستمتع بها ، وإن كان له عليها حق الرجعة بدون رضاها وعلى هذا فيكون ملحة ناقصاً . فالرجعة ترده إلى النكاح الكامل المبيع للاستماع بها ، فلا يرد أن المطلقة رجعياً لا تزال في النكاح ، فما معنى ردها إلى النكاح؟ ويقال في الجواب ما ذكرنا ، وهو أن الطلاق جعل نكاحها ناقصاً ، فالرجعة تردها إلى النكاح الكامل ، وبعضهم يقول : إن معنى ردها إلى النكاح ردها إلى ما يوجهه النكاح ، وهو حل الاستماع ، فكانه قال : رد المرأة إلى حل الاستماع بها ، وهو حسن .

## دليل الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فان كان لحاجة شرعية فانه لا ينبغي له أن يراجعها خصوصاً اذا كان طلاقها واجباً وامساكها محرماً<sup>(١)</sup> ، فانه يحرم عليه أن يرجع اليها ثانية ، أما اذا كان طلاقها محراً ، كما اذا طلاقها طلاقاً بداعياً<sup>(٢)</sup> ، فقد عرفت اختلاف الأئمة في الرجعة ، وعرفت أن بعضهم يرى وجوبها عليه ، فان لم يفعل أرغمه الحاكم . أو راجع عنه ان أبي ، أما ان طلاقها طلاقاً مباحاً ، كأن ساءت المعاشرة بينهما مؤقتاً ، ولم يستطع أحد أن يصلح بينهما ، ثم زالت هذه الشدة بعد الطلاق وصفت القلوب ، فان الرجعة في هذه الحالة تكون مندوبة ، الى غير ذلك من الأحكام المتقدم بيانها في مبحث الطلاق السنوي .

ثم ان الرجعة ثابتة بالكتاب ، والسنّة والاجماع ، فأما الكتاب ف منه قوله تعالى : **﴿وَبِعَوْلَشُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** ، وأما السنّة فمنها<sup>(٣)</sup> حديث ابن عمر المتقدم حين طلق امرأته ، فان النبي صلى الله عليه

---

= والشافعية يقولون : يحرم على المطلق رجعياً أن يطأ المطلقة . أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافاً للحنفية الذي يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة وغيره ، ويقولون : ان التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينو الرجعة ، مع كراهة التنزية ، وخلافاً للمالكية الذين يقولون بجواز الاستمتاع بها بنية الرجعة ، والا حرم ، وخلافاً للحنابلة الذين يقولون ان الرجعة تحصل بالوطء ولو لم ينو به الرجعة بدون كراهة .

الحنابلة - قالوا : الرجعة اعادة مطلقة غير بائنة الى ما كانت عليه بغير عقد ، وهوتعريف شامل لا يرد عليه شيء ، ثم ان الحنابلة يقولون : ان اعادة المطلقة طلاقاً رجعياً تارة تكون باللفاظ مخصوصة وتارة تكون بالوطء ، سواء نوى به الرجعة او لا ، وسيأتي توضيحه .

أهل البيت (ع) : معنى الرجعة شرعاً أن يرد المطلق المرأة اليه ويستعيدها في عصمنه<sup>[١٩]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : إنما يكون ذلك بالعنوان الشانوي دون الأولى كما اذا تزوج المؤمن المعروف من امرأة تبين أنها فاسدة والبقاء معها يوجب هتك حرمة المؤمنين .

(٢) أهل البيت (ع) : الطلاق البدعى فاسد وليس بمحرر الا اذا قصد به التشريع والنسبة الى المولى فيقع حراماً وفاسداً .

(٣) أهل البيت (ع) : قال الامام الصادق (ع) المطلقة تكتمل وتختصب وتلبس ما شاءت من الكباب لأن الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها تقع في نفسه فيراجعها<sup>[٢٠]</sup> . ثم أن ثبوت الرجعة وجوازها من ضرورات دين الإسلام .

(١٩) فقه الامام جعفر الصادق(ع) ٤٨/٦

(٢٠) فقه الامام جعفر الصادق(ع) ٤٨/٦

وسلم قال لعمر : «مر ابنك فليراجعها» ، فدل ذلك على ثبوت الرجعة ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق حفصة ، ثم راجعها ، وأما الأجماع ، فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث . والعبد إذا طلق دون اثنين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد .

### أركان الرجعة وشروطها

للرجعة أركان ثلاثة : صيغة ، ومحل ، ومرجع ، ولكل واحد من هذه ثلاثة شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) المذهبية - قالوا : إن ركن الرجعة هو الصيغة وحدها ، وأما محل ، والمرجع فهما خارجان عن الماهية ، ثم الصيغة عندهم قسمان : قول ، و فعل ، والقول أما صريح ، أو كناية ، فالصريح هو كل ما يدل على الرجعة وبقاء الزوجية ، نحو راجعتك ، وارجعتك ، ورجعتك ، إذا كان مخاطبًا لها ، فإن لم يكن مخاطبًا لها ، سواء كانت حاضرة أو غائبة ، قال : رجعت زوجتي ، أو امرأتي الخ ، ومن الصريح ردتك ، ومسكتك ، وأمسكتك . وهذه الألفاظ تحصل بها الرجعة وإن لم ينبو ، إلا أنه يتشرط في الرجعة بقوله : ردتك ، أن يقول : الي أو إلى نكاحي أو إلى عصمتني فإن لم يقل ذلك لا يكون صريحاً في الرجعة ، بل يكون كناية يتوقف على النية ، وذلك لأن ردت يحمل رد زواجه . فلم يقبلها ، ويحتمل رجعتها إليه ، فإذا صرخ بكلمة إليه ، أو إلى عصمته ، فقد رفع الاحتمال ، ومن الصريح أن يقول لها : نكحتك ، أو تزوجتك ، وأما الكناية فهي مثل أن يقول لها : أنت عندي كما كنت ، أو أنت امرأتي . أو أصبحنا من الآن كما كنا ، أو نحو هذا ، فإن نوى بهذه الألفاظ الرجعة فإنه يصح ولا فلا ، أما الفعل فقد تقدم أنه كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المعاشرة من لمس ، أو تقبيل ، أو نظر إلى داخل الفرج ، ويشرط في ذلك الشهوة ، فإن فعل أحد الزوجين مع الآخر شيئاً من هذا بدون شهوة فإنه لا تتحقق به الرجعة ، وعلى أن المرأة إذا قبلته ، أو نظرت إلى فرجه ، أو نحو ذلك بدون أن يشهي هو فلا بد أن تقول : أنها هي فعلت بشهوة ، ولا بد أن يصدقها ، أما إذا قالت فانتشر ، أو عانقها وقبل فاحا ، أو أمسك ثديها . أو نحو ذلك من الأمارات التي تدل على أنه التذ ، فإن حصل شيء من ذلك ومات الزوج وادعى الورثة أنها فعلت معه بدون شهوة ، فلم ترجع زوجة له وادعات هي أنها فعلت بشهوة ، فإن ادعت أنه قد اشتهرت هو فإن بيتها على ذلك تسمع ، ولا تثبت الرجعة بالنظر إلى الدبر بشهوة إجماعاً لأنه لا ثبت بذلك حرمة المعاشرة وهل الوطء بالدبر رجعة أو لا؟ فبعضهم يقول : أنه ليس برجعة ، ولكن الصحيح أنه رجعة ، لأن فيه المس بشهوة ، كما لا يخفى . وإنما لم تثبت به حرمة المعاشرة مع كونه فيه مساً لأنك قد عرفت في مبحثه أن حرمة المعاشرة تثبت بالوطء في الفرج والمقدمات المفضية إلى الوطء في الفرج فإذا وطنها في الدبر ظهر أنه لا يقصد وطنها في الفرج فمقدمات الوطء في الدبر لا قيمة لها بخلافه هنا . فإن الغرض المس بشهوة مطلقاً ، قد تتحقق ، ولا تصح الرجعة بالخلوة بدون تلذذ ، وكما تحصل الرجعة بمقدمات الوطء المذكورة تحصل بالوطء من باب أولي ، والوطء كمقدماته =

= جائزان للزوج المطلق طلاقاً رجعياً سواء نوى بهما الرجعة أو لا ولكن الأولى أن يرجعها بالقول وأن يشهد على ذلك عدلين ولو بعد الرجعة بالفعل ، وإذا راجعها وهي غائبة يندب لها اعلامها ، وهذه هي الرجعة السنية وأما الرجعة بالوطء ومقدماته فانها بدعاية فان راجع بها ندب له أن يرجع بالقول ويشهد على قوله والا كان مكرهها تزييها . كما عرفت . وإن حل وطء المطلقة رجعياً والتلذذ بها ، لأن ملك العصمة باق من كل وجه ولا يزول الا عند انقضاء العدة ، كما بيانه . فان قلت : اذا كانت الزوجة قائمة من كل وجه ، فما بالكم قلت : انه لا يصح للزوج أن يسافر بزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً قبل مراجعتها؟ قلت : ان ذلك ثبت بالنص ، وهو النهي عن خروج المطلقة مطلقاً من منزلها ، قال تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ ، والنهي عن الارχاج مطلقاً شمل الارχاج من أجل السفر .

ويشترط للرجعة شرط واحد ، وهو أن تكون الزوجة مطلقة طلاقاً رجعياً ، بحيث لا يكون ثلثاً في الحرمة ولا تثنين في الأمة . أو واحدة مفترضة بعوض مالي في الخلع ، أو موصوفة بصفة تبني عن الإبادة ، كطلقة شديدة أو مشبهة بما يفيد الإبادة كطلقة مثل الجبل ، أو تكون كنابة من الكنابيات التي يقع بها الطلاق البائن ، أو واحدة قبل الدخول .

والحاصل أن الطلاق البائن ، هو الطلاق الثلاث ، والطلاق الواحد بعوض مالي ، والطلاق الواحد الموصوف أو المشبه بما يشعر بالإبادة على الوجه المتقدم في وصف الطلاق ، والكنابيات التي يقع بها الطلاق البائن ، بخلاف الكنابيات التي يقع بها الرجعي ، وقد تقدم بيانهما في مبحث الكنابيات بالإيضاح التام ، والطلاق قبل الدخول ، أما الطلاق الرجعي فهو ما ليس كذلك وهو الذي تصح فيه الرجعة ، ثم أن الرجعة تصح من الجنون بالفعل ، مثلاً اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ، وهو سليم ، ثم جن فله مراجعتها بالوطء أو بالتقبيل ، أو نحو ذلك ، وكذلك تصح رجعة النائم والساهي والمكره ، فإذا قبلها بشهوة وهي مكرهة فقد راجعها بذلك ، وكذا اذا كانت جالسة متتكأه وأمكنه أن ينظر إلى داخل فرجها بشهوة ، فإن ذلك يكون رجعة ولو لم تعلم ، وكذا اذا نظرت إلى ذكره بشهوة بدون علمه فإنه يكون رجعة ، وتصح أيضاً مع الهزل ، واللعل ، والخطأ ، بأن أراد أن يقول لأنـته : اسقني الماء فجري لسانه يقول : راجعت زوجتي ، نعم يشترط في صحة الرجعة أن لا يعلقها على شرط ، كان يقول : ان دخلت الدار فقد راجعتك وكذا يشترط أن لا يضفيها إلى وقت في المستقبل كأن يقول : اذا جاء الغد فقد راجعتك ، فإذا قال ذلك فإنه لا يكون رجعة باتفاق ، على أنهم يعدون ذلك من أحكام الرجعة ويمكن عده في الشروط وكذا لا يصح شرط الخيار في الرجعة ، فإذا قال لها : راجعوك على أني بالخيار ، فإن الرجعة لا تصح ، وعلى هذا يمكن أن يقال : إن شروط الرجعة أربعة : أحدها أن يكون الطلاق رجعياً فلا رجعة من الطلاق البائن . ثانية : أن لا يشترط فيها اختيار . ثالثها : أن لا يضفيها إلى زمان . رابعها : أن لا يعلقها على شرط ثم إنه يشترط في الرجعي خمسة شروط ، وهي :

(١) وأن لا يكون ثلثاً .

(٢) وأن لا يكون واحدة بعوض ، سواء كان بلفظ الخلع ونحوه ، أو بلفظ الطلاق =

.....

(٣) وأن لا يكون واحدة قبل الدخول

(٤) وأن لا يكون واحدة موصوفة أو مشبهة بما يفيد البيونة

(٥) وأن لا يكون كتابة من الكلمات التي يقع بها الطلاق البائن بالنية أو بقرينة الحال .

فالطلاق الرجعي هو ما توفرت فيه الشروط فإذا ضمت الشروط للشروط المتقدمة كانت شروط الرجعة نسعة ، ولا حاجة الى عد شروط المرجع من كونه عاقلاً بالغًا اخ ، لأن الرجعة لا تتحقق الا بعد تحقق الطلاق من نكاح صحيح ، فالصبي والجنون لا يتحقق منهما طلاق فلا رجعة ، والتخلص الفاسد لا طلاق منه فلا رجعة ، فتحصل أن ركن الرجعة شيء واحد ، وهو قول مخصوص ، أو فعل مخصوص ، والأول يقسم إلى قسمين : صريح ، وكتابي ، والثاني يقسم إلى قسمين : وطء ، وعمل يوجب حرمة المصاهرة ، ويصح التغيير عنه بمقدمات الوطء وكلاهما يحل للزوج فعله مع مطلقته الرجعية كما يحل لها مع كراهة التزويه ، فالرجعة السنية التي لا كراهة فيها هي أن يراجعها بالقول ، ويشهد على قوله عدلين ، ثم أن راجعها في غيرتها يعلمها ولا يدخل عليها إلا باذنها كي تستعد للقائه ، ولهذا قسموا الرجعة إلى قسمين : سنية ، وبدعية ، أما شروطها فقد عرفت ما فيها .

**الملكية - قالوا :** يشترط في المرجع شرطان : أحدهما : أن يكون باللغة ، فلا تصح الرجعة من الصبي ولا من ولد ، وذلك لأن طلاق الصبي غير لازم ، وطلاق ولد عنه أما أن يكون بعوض ، وهو بائن لا رجعة فيه حتماً ، وأما أن يكون بغير عوض ، وهو بائن أيضاً ، لأنه متزلة الطلاق قبل الدخول ، لأن وطء الصبي لا يعتبر ، فكانه عدم محض ، وهذا بخلاف نكاح الصبي فإنه صحيح ، ولكنه يتوقف على اجازة الولي . ثانية : أن يكون عاقلاً ، فلا تصح الرجعة من الجنون ، ومثله السكران ، فإن رجعته لا تصح ولو كان سكره بحال .

ولا يشترط أن يكون حراً ، فإن العبد يصح نكاحه باذن سيده واذن السيد بالنكاح اذن بتواuge النكاح ، فلا تتوقف رجعته على اذن سيده ، ومثل العبد المحجور عليه لسفه او لفلس ، فإن لهما الحق في الرجعة بدون اذن الولي في المحجور عليه لسفه ، أو اذن الغريم إذا كان محجوراً عليه لفلس ، وكذا لا يشترط أن يكون المرجع سليماً من المرض ، فيصح للمريض أن يراجع زوجته ، وليس في رجعته ادخال وارث جديد ، وهو لا يجوز ، لأن المطلقة رجعياً ترث وهي في العدة على كل حال ، وإن لم يراجعها .

وكذا لا يشترط أن يكون الزوجان غير محرين احرام النسك ، فيصح للمرحمر أن يراجع زوجته حال الاحرام ، سواء كانت محمرة هي أو لا؟ فهو لأ الخمسة تصح رجعتهم ، وإن كان لا يصح نكاحهم ابتداء ، وهم : العبد ، والسفه ، والمفلس ، والمريض والحرم ، أما الصبي فإنه وإن كان يجوز نكاحه لأنه يقع موقوفاً على اذن ولد ، ولكنه لا يصح طلاقه أصلاً ، وطلاق ولد عنه بائن لا رجعي ، وأما الجنون والسكران فنکاحهمما لم يصح أصلاً ، كما أن طلاقهما لم يصح ، فلم تصح رجعتهما بحال من الأحوال .

وأما المرجعة وهي الزوجة ، فيشترط فيها ثلاثة أمور : أحدها أن تكون مطلقة طلاقاً غير

= باين ، والطلاق البائن هو ما كان بالثلاث أو كان واحدة في نظير عوض أو كان واحدة ونوى به طلاقاً بائناً أو حكم به حاكم على الزوج بسبب عيب ، أو نشوز ، أو اضمار ، أو فقد الزوج ، أو اسلام ، أو كمال عنق الزوجة ، الا اذا حكم به الحاكم بسبب الایلاء ، فانه يكون رجعياً وكذا اذا حكم به عليه لعسر في النفقة فانه يكون رجعياً له مراجعتها في العدة ، ومثل ذلك ما اذا كان موسراً ولكنه غائب عنها في مكان بعيد لا تصل اليه وليس له مال في بلدها ، فانه اذا طلق عليه القاضي وحضر وهي في العدة كان له مراجعتها، فمتي كانت مطلقة طلاقاً غير باين فان له مراجعتها بدون رضاها . ثانيةاً : أن تكون في عدة نكاح صحيح أما اذا كانت في عدة نكاح فاسد ، كما اذا تزوج خاسنة ودخل بها ، فان نكاحه فاسد يفسخ بعد الدخول ، وعليها العدة ولا تصح رجعتها وهي معتمدة ، وكذا اذا جمع اختا مع اختها ، ولو ماتت الأولى او طلقت ، لأن النكاح فاسد فلا تصح رجعتها . ثالثها : أن يدخل بها ويطأها وطنأ حلالا ، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض ووطئها في حال الحيض ، أو وطئها وهي محمرة بالنسك فقط ، ولم يطأها قبل ذلك ولا بعده ، ثم طلقها طلاقة رجعية فانه لا يحل له رجعتها ، لأن وطئها المحرم لا قيمة له في نظر الشرع والمدعوم شرعاً كالمعدوم حسأ ، فكانه طلقها قبل الدخول فتبيّن منه ولا رجعة له عليها ، ولا تصح الرجعة الا اذا ثبت النكاح بشاهدين ، وثبتت الخلوة أيضاً ولو بأمرأتين ، وتصادق الزوجان على الوطء ، فإذا لم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فانه لا يمكن منها ، ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق أو بعده من باب أولى ، فان التصادق على الوطء لا ينفع على أي حال عند عدم العلم بالخلوة ، ومع كون تصادقهما على الوطء لا يعمل به في الرجعة فانه يعمل في غير الرجعة ، فإذا أقر بأنه وطئها لزمه نفقتها وسكنها مادامت في العدة ، وإذا أقرت بأنه وطئها لزمهما أن تعتد منه وأن لا تتزوج غيره حتى تنقضي عدتها ، على أنه اذا أقر هو بالوطء ولم تصدقه فلا يلزمها شيء ، وبالعكس ، وأما ما تتحقق به الرجعة فهو أمران :

أحدهما : القول ، وهو قسمان : الأول : صريح في الرجعة لا يحتمل غيرها ، كرجعت زوجتي الى عصمتني ، وراجعتها ، وردتها لنكاحي ، فإذا لم يقل : لنكاحي لا يكون صريحاً اذ يحتمل عدم قبولها . يقال : رد الأمر اذا لم يقبله .

والثاني : كنایة يحتمل الرجعة وغيرها ، كقوله : أمسكت زوجتي ، أو مسكتها ، فانه يحتمل أمسكتها حبستها لأعذبها ، وأمسكتها في عصمتني زوجة ، ومن ذلك ما اذا قال لها : أعدت الخل ، ورفعت التحرير فانه يحتمل لي ، أو لغيري ، أو رفعت عنني ، أو عن غيري ، فهو كنایة فان كانت بلفظ صريح لا يحتمل غيره ، فان الرجعة تصح به بدون نية قضاء لا ديانة فلا بد من النية لتدخل له بينه وبين الله أما المحتمل فإن الرجعة لا تصح له بدون نية مطلقاً ، وهل اذا قال قوله صريحاً هازلا ينوي به عدم الرجعة يكون رجعة أو لا؟ والجواب : أنها تكون رجعة في الظاهر ، فيلزم بنتفتها وكسوتها ، وإذا مات ترثه بناء على هذا القول الهزل ، أما بنت وبين الله فليست بزوجة له ، فلا يحل له وطئها الا اذا راجعها بلفظ جدي في العدة . أو عقد عليها اذا انقضت العدة ، كما اذا أتى بلفظ صريح بدون نية وبدون هزل . بقي هل تصح الرجعة بالكلام النفسي بينه وبين الله أولا؟ قوله مصححان ، ولكن المعمول =

= عليه أن الكلام النفسي لا يثبت به بين ، ولا طلاق ولا رجعة ، لا في الظاهر ولا في الباطن ، على أنه لا خلاف في أنه لا يترتب عليه شيء في الظاهر ، فان القاضي له الظاهر .

الأمر الثاني : الفعل . وهو أن يطاً الزوجة بنيه مراجعتها ، فان فعل ذلك فإنه يصح وتعود الزوجية بينهما ، وان لم ينو حرم عليه ذلك الوطء ولكن هذا الوطء لا يوجب حدأ ولا صداقاً ويتحقق به نسب الولد اذا حملت منه ، ويجب عليه أن يستبرئها بحيبة بعد هذا الوطء بحيث لا يحل له أن يراجعها بالوطء مع نية المراجعة قبل أن تحيض وتفتهر بعد الوطء الأول ولكن يحل له أن يراجعها بالقول ان كانت باقية في العدة ، فإذا انقضت عدتها بعد وطئها ولم يراجعها بالقول لقد بانت منه ، ولا يحل له ولا لغيره أن ينكحها قبل أن تحيض حيبة الاستبراء فإذا عقد عليها قبل انتهاء مدة الاستبراء كان العقد فاسداً فيفسخ ، وإذا وطئها في زمن الاستبراء لا يتأند تحريرها عليه .

هذا ، وإذا وطئها بلا نية مراجعتها ثم انقضت عدتها وطلقتها بعد ذلك ، فهل يعتبر هذا الطلاق ويتحقق بالأول أولاً؟ في ذلك قولان : أحدهما أنه لا يتحقق ، وذلك لأنك قد عرفت أن المشهور أنه لا يحل للرجل أن يطاً مطلقته رجعياً بدون نية الرجعة ، فإذا وطئها كذلك لم يكن مراجعتها وعلى هذا إذا انقضت عدتها لا تكون له زوجة ، فطلاقها بعد ذلك لم يصادف محلاً ، وبعضهم يقول : ان الطلاق الثاني يتحقق وذلك لأن الوطء بدون نية الرجعة يعتبر رجعة عند بعضهم فالنظر لهذا القول ينبغي الاحتياط فتحسب زوجة له بحيث لو طلقتها بعد العدة يعتبر طلاقه وهذا القول هو المشهور ، ولا مانع عند المالكية أن يبني قول مشهور على قول ضعيف .

والحاصل أن الرجعة تحصل بالقول مع النية ، سواء كان القول صريحاً أو محتملاً ، فإذا أتي بالقول الصريح الذي لا يحتمل ، فإنه يكون رجعة في الظاهر وان لم ينو ، سواء كان جاداً أو هازلاً ، أما بينه وبين الله فإنها لا تحل له الا اذا نوى بلفظ الرجعة وكان جاداً لا هازلاً ، وإذا أتي بقول محتمل ، فلا تحصل به الرجعة لا قضاء ولا ديانة الا بالنسبة ، وكما تحصل بالقول تحصل بالفعل مع النية ، فإذا وطئها بنيه الرجعة صحيحة ، والا فلا ، وحرم عليه ذلك الوطء على الوجه الذي ذكرناه ، أما الكلام النفسي بدون لفظ ففيه قولان ، وأما النية وحدها بدون أن يتلفظ أو يطأها ، فإنها لا تفع ، بلا خلاف .

وبهذا تعلم أن الصيغة أن كانت قوله صريحة ، أو كناية فيشترط فيها النية ، وان كانت فعلاً ، وهو الوطء فبشرط فيه النية ، وكذا يشترط أن تكون الرجعة بالقول منجزة غير معلقة على شيء على الراجح ، فإذا قال لها : اذا جاء الغد فقد راجعتك ، فإن هذا لا يكون رجعة أصلاً لا في الغد ولا الآن ، وذلك لأن الرجعة ضرب من ضروب الزواج ، فكانه قد تزوجها بالرجعة ، كما لا يجوز التأجيل في النكاح بحيث لا يصح أن يقول شخص لآخر زوجني بنتك الآن على أن يحل لي وطئها نكنا لا لا يجوز التأجيل في الرجعة ، وبعضهم يرى انه لا يشترط ذلك ، فيصبح أن يقول لها : ان جاء الغد فقد راجعتك ويكون ذلك رجعة في الغد الآن . فإذا جاء الغد صحت الرجعة من غير أن يأتي برجعة جديدة ، أما

= الآن فيكون حكمها حكم من لم تراجع بحيث لا يحل له أن يطأها بدون نية مراجعتها، وعلى هذا إذا انقضت عدتها قبل مجيء الغد فلا تصح الرجعة وتبين منه .

وقد ذكر بعض علماء الشافعية بهذه المناسبة مسألة ، وهي أن الخاتمة يقولون : أن الصبي المميز الذي لم يبلغ سنة عشر سنتين اذا كان يتصرف ذكره ويفهم معنى الواقع فانه اذا تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً وأولج فيها ذكره ثم طلقها فان طلاقه يصح بدون الولي ، وتحمل مطلقتة لزوجها الأول بدون أن تعتد من الصبي ، لأن المفروض أن سنه لم يبلغ عشر سنتين .

والخنابلة يقولون : ان العدة لا تجب الا اذا بلغ الصبي عشر سنين على الأقل ، ويلفت  
الصبية تسع سنين ، لأن ابن العشر يصح أن ينزل ، وينت السبع يصح أن توطأ ، والعدة  
شرعت لرفع احتمال شغل الرحم ، فمن كان أقل من عشر . أو كانت موطدة أقل من تسع  
فانه لا يتصور منها حمل وولادة ، فلا عدة عليها اذا وطتها غلام أقل من عشر سنين ، ولكن  
الخنابلة يقولون : اذا قصد الزوجان التحليل فان العقد يقم باطلاقاً على أي حال ، سواء وطتها

.....

= صغيراً أو كبيراً أهل للننافعية الذين يقولون ان قصد التحليل جائز لا يترتب عليه فساد العقد ما دام العقد حالياً من اشتراط التحليل لفظاً أن يقلدوا الحنابلة في ذلك ، مثلاً اذا طلق شخص زوجته ثلاث مرات وانقضت عدتها ثم تزوجت بصبي دون عشر ، ووطنهما ولم ينزل طبعاً ، طلقها طلاقاً بائناً ، وقضى حبلي بصحبة طلاقه وعدم وجوب العدة ، ثم رجعت لزوجها الأول بعد صريح بشهوده وهي فهل يصح ذلك؟ والجواب : أن في صحة هذه المسألة خلافاً ، والصحيح في الجواب هو ما قدمناه في بحث الحال في صحيفة ٢٤ ، وهو أن ذلك ديانة بينهما وبين الله ، أما قضاء فإنه لا يصح ، وإذا علم القاضي بهما فرق بينهما .

وأقول : أن الناس يمكنهم أن يفعلوا ذلك تقليداً للإمام أحمد بشرط أن يجتنبوا قصد التحليل بقدر الامكان بقطع النظر عن مذهب الشافعي ، وذلك بأن المرأة المطلقة ثلثاً إذا ينس منها زوجها وذهبت إلى حال سيلها فإن لها أن تعمد إلى صبي عيذ يعرف الزواج والطلاق ، وإن كان له ولد تأخذ منه اذناً بزواجهها منه ، ثم تتزوجه بایجاب وقبول بولي وشاهدين ، ثم تنكحه منها ولو بایلاج رأس ذكره المتصلب في داخل فرجها وبعد ذلك يطلقها بدون أن يعلم بذلك زوجها الأول ويدون أن تتفق مع الصبي على تطليقها ، أو مع ولده .

وبالجملة فلا تشير إلى التحليل ، وبذلك محل للأول بدون عدة ، فان قلت : إن ذلك لا يخلو عن قصد التحليل من المرأة وقصد التحليل مفسد للعقد عند الحنابلة ، قلت : نعم وللتلفادي من ذلك تقلد المرأة في ذلك الإمام أبي حنيفة ، لأن قصد التحليل ، ولو من الحال عند الحنفية لا يضر بل قد يكون محموداً اذا ترتب عليه مصلحة ، كعدم تضييع الأولاد ، أو الجمع بين زوجين متحابين أو نحو ذلك ، أما ما يفعله الناس من كون الزوج يجيء بالحال العنكبوتية فقد تقدم تفصيل المذاهب في الحال ، فارجع اليه .

ثالثاً : أن يكون المرجع مختاراً ، فلا تصح رجعة المكره .

وبالجملة فكل من كان أهلاً للزواج في ذاته في الجملة ، ولو توقف زواجه على الاذن فإنه يصح طلاقه ورجعته ، وذلك هو العاقل البالغ ، فإذا عرض ما يمنع الأهلية مؤقتاً كالسكر فإنه لا يمنع الرجعة ، فتصح رجعة السكران لأن استار عقله بعارض السكر لا يجعله مجريناً ، فلا يفقد الأهلية بسبب ذلك العارض ، وذلك لأنه أهل لمباشرة الزواج في الجملة ، أي بعد أن يفتق من سكره ، ومثله الحرم بالنسك ، فإنه وإن كان لا يصح له أن يباشر عقد الزواج وهو محرم ، ولكن الاحرام عارض مؤقت لا يفقده الأهلية ، فيصبح له أن يراجع وهو محرم ، لأنه أهل للزواج وهو غير محرم وكذا السفيه ، فإنه وإن كان محجوراً عليه الزواج بسبب السفة ، لأن التزوج متوقف على المال ولكن هذا الحجر عارض كان متزوجاً . وطلق زوجته رجعياً ، فإن له رجعتها بدون اذن ، ومثل السفيه العبد فإنه وإن كان غير أهل للتزوج بنفسه بدون اذن سيده ، ولكن اذا أذنه سيده بالزواج فإن له أن يطلق ويراجع بنفسه ، اذا المراد بأهلية الزواج أنه يصح منه مباشرة عقد الزواج ، وإن توقف على اذن ، فلمتى اذن الولي السفيه ، أو العبد كان أهلاً لتولي الزواج ، أما المكره فإنه وإن كان أهلاً لمباشرة عقد الزواج

في الجملة ، أي بعد زوال الاكراه ، ولكن أعمال المكره غير معتبرة في نظر الشرع فلهذا اعتبروا الاكراه غير مفيد في الرجعة ، فإذا أكره شخص على مراجعة زوجته ولم يقربها حتى مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

وهل الردة سبب عارض كالسكر ، فيصح للمرتد أن يراجع مطلقته؟ والجواب : لا ، وذلك لأن الردة تزيل أثر النكاح فالمرأة ليست محلًا للرجعة رأساً .

فهذا تفصيل المرجع ، وأما الحال ، وهي الزوجة فيشترط فيها شروط :

أحدها : أن تكون زوجة معقود عليها بصحب العقد ، فخرجت الأجنبية ، فإنها لا تخل بالرجعة طبعاً ، سواد كانت غير معقود عليها أصلاً ، أو كانت معقوداً عليها وطلقت طلاقاً باثناً لأن طلقها ثلاثة ، أو طلقها قبل الدخول بها ، والمراد بالدخول وطؤها ولو في دبرها ، كما تقدم في محله ، ومثل الوطء ادخال مني الرجل بأنبوب ونحوها في قبليه أردبها ، أو طلقها طلقة واحدة على عوض ، أو طلقها طلقة واحدة رجعية وانقضت عدتها ، فإنها في كل هذه الأحوال تكون أجنبية لا تخل بالرجعة .

ثانية : أن تكون معينة ، فلو كان متزوجا ثنتين ، وقال : أحدي زوجتي طلاق ، ثم قال : راجعت زوجتي المطلقة الى عصمتى فان الرجعة تصح فلا بد من أن يقول : زوجتي فلانة طلاق ، ثم يقول في الرجعة : راجعت زوجتي فلانة أو يخاطبها أو يشير اليها ، كما يأتي في الصيغة .

ثالثها : أن تكون الزوجة قابلة للحل ، أما اذا كانت غير قابلة للحل كالمرتدة في حال ردها فإنها في هذه الحالة لا تخل لأحد فهي غير قابلة للحل ، فإذا كان زوج المرتدة قد طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يصح له رجعتها الا اذا ثابت ، وكذا اذا ارتد هو ، أو ارتدتا معاً فإنه لا يصح له الرجعة في هذه الحالة ، لأن الردة تزيل أثر الحل ، فلا يحل الاستمئاع حال الردة .  
رابعها : أن تكون مطلقة لا مفسوخاً نكاحها ، فإنها لا تخل بالرجعة ، وإنما تخل بالعقد .  
المطلقة طلاقاً باثناً .

ويعرضهم عد شروط الرجعة سبعة : أحدها أن تكون زوجة ، وأراد به اخراج الأجنبية التي لم يعقد عليها أصلاً . ثانية أن تكون موطدة في القبل أو في الدبر . وأراد به اخراج المطلقة قبل الدخول . ثالثها : أن تكون معينة وأراد به اخراج رجعة المبهمة . رابعها : أن تكون قابلة للحل ، وأراد به اخراج المرتدة . خامسها : أن تكون مطلقة ، وأراد به اخراج المفسوخ عقدها ، فإنها لا تخل بالرجعة بل بالعقد كما ذكرنا . سادسها : أن تكون مطلقة طلاقاً مجاناً بدون عوض وأراد به اخراج المطلقة على عوض باثن . سابعها : أن لا يستوفي الزوج عدد طلقها ، وهو الثلاث ، فإن طلقها ثلاثة مرات فلا تخل له الا اذا نكحت غيره .

ولا يخفى أن المال واحد ، فمن أراد الاختصار فإنه يمشي مع الأول ، ومن أراد الإيضاح فإنه يمشي مع الثاني .

وأما الصيغة فيشترط لها شروط : الشرط الأول : أن تكون لفظاً يشعر بالمراد ، وهو ينقسم إلى قسمين : صريح . وكتابية ، فالصريح ردتك الي ، ورجعتك ، وارجعتك ، وأرجعتك وأنت مراجعة ، ومسكتك ، ولكن يشترط في ردت أن يضيف اللفظ اليه ، أو إلى النكاح ، فيقول : ردتك الي ، أو إلى نكاحي ، وإلا لم يكن صريحاً ، إذ يحتمل ردتك إلى أهلك ، ويشترط في رجعتك وأمسكت ، وما تصرف منها أن ينسبة إلى المرأة ، أما بكاف الخطاب ، بأن يقول : رجعتك وهكذا ، وأما بالاسم الظاهر ، بأن يقول : رجعت زوجتي أو رجعت فلانة ، وأما باسم الاشارة ، بأن يقول : رجعت هذه ويشير إليها ، فإن لم يقل ذلك ، بأن قال : رجعت ، أو ارتجعت أو نحو ذلك من غير أن يذكر ما يدل على المرأة من ضمير ونحوه فإنه يكون لغواً ، فلا تصح به الرجعة ، نعم اذا سأله سائل ، فقال له : هل راجعت زوجتك ؟ فقال : راجعتها ، فإنه يصح ، وإن لم يذكر ما يدل على المرأة ، لأنها ذكرت في السؤال على أنه يسن مع هذا أن يقول : رجعتك إلى نكاحي ، أو رجعتك الي ، أو أمسكتك على نكاحي . والحاصل أنه يجب في ردت أمران : أحدهما أن يذكر فيه ما يدل على المرأة من كاف الضمير ، أو الاسم الظاهر ، أو اسم الاشارة ، بأن يقول : ردتك ، أو ردت زوجتي أو فلانة أو ردت هذه . الأمر الثاني : أن يضيف ذلك اليه أو إلى نكاحه ، فيقول : ردت زوجتي إلى نكاحي ، أو إلى ، أو إلى عصمتى ، فإن لم يقل ذلك ، فإنه لا يكون صريحاً لأنه يحتمل ردها إلى أهلهما وعدم قبولها ، أما غير ردت من صيغة الصريح فإنه يشترط فيه نسبة إلى الزوجة ، ويسن فيه نسبة إلى الزوج أو إلى نكاحه ، كما يسن أن يشهد على الرجعة ، وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في الرجعة لأنها اشتهرت فيها ، وقد ذكر بعضها في كتاب الله تعالى : فمن ذلك الرد قال تعالى : **«وَبَعْلَقُهُنَّ أَكْحَلُ بِرَدَهُنَّ»** وورود المصدر يدل على صحة استعمال فعله وما اشتق منه . كردت زوجتي إلى أو أنت مردودة الي ومن ذلك الامساك قال تعالى : **«فِإِمْسَاكٍ بِمَغْرُوفٍ»** وهو مثل الرد ، ومن ذلك الرجعة قال تعالى : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا»** .

ولهذا ، قلنا أن صياغ الرجعة منحصرة فيما ذكر . وتحصل بها الرجعة بدون نية .

وأما كتابة الرجعة ، فهي كأن يقول لها : تزوجتك ، أو نكحتك ، فإن هذه الألفاظ صريحة في العقد ولا يمكن استعمالها في الرجعة صريحاً ، لأن المطلقة رجعياً زوجة ، فلا معنى لقوله لها : تزوجتك ، أو نكحتك ، فكل ما كان صريحاً في بابه - ولا يمكن أن ينفذ في الموضوع المستعمل فيه - فإنه يكون كتابة ، وهذا معنى قوله : ما كان صريحاً في بابه ، ولم يوجد نفاذًا في موضوعه كان كتابة في غيره ، وقد يقال : أنه يصح استعمال تزوجت ونكحت في الرجعة بمعنى أعدتها إلى زواج كامل ونكاح كامل ، كما قالوا في ردت زوجتي إلى نكاحي ، أي إلى نكاحي الكامل الذي لا ينقطع بمضي العدة ، ولعل هذا هو السبب في قول بعضهم : أن لفظ التزويج والنكاح استثنى من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ووجود نفاذًا في موضوعه لا يكون كتابة في غيره ، فإن هذا القائل لاحظ أن لفظ التزويج والنكاح يمكن استعمالهما في موضوع الرجعة على معنى أنه تزوجها زواجاً كاملاً ، وإن كانت زوجة له فلا

= يصح أن يكون كتابة في الرجعة على هذه القاعدة ، ولكن الشافية استثنوا لفظ النكاح والترويج من هذه القاعدة ، فقالوا : إنهم كتابات ، فلا تصح الرجعة بهما إلا بالنية ، فالرجعة لا تصح إلا باللفظ ، سواء كان صريحاً ، أو كتابة ، ويلحق باللفظ الكتابة فإذا كتب راجعت زوجتي إلى عصمتى ونحوه فإنه يصح ، وترجع زوجة له بذلك لأن الكتابة كاللفظ ، ومثل الكتابة اشارة الآخرين المفهمة .

فلا تصح الرجعة بالوطء أو بقدمات الوطء ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ، لأنه لا يدل على الرجعة الا وطء الكافر ، فإنه اذا كان رجعة عندهم فاتنا نقرهم عليه ، ويحرم على المطلق رجعياً أن يتمتع بطلقته قبل أن يراجعها باللفظ لا بوطء ولا بغيره ، فإن وطنها كان عليه مهر المثل ، لأنه وطء شبهة ، لأن الخفية يقولون بجوازه ، وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر ، بخلاف ما إذا وطنها وهو مرتد ثم أسلم ، فإنه لا مهر عليه ، لأن الإسلام يزيل أثر الردة ، أما الرجعة فلا تزيل أثر الطلاق .

وإذا وطنها في أثناء العدة فانها تبتدئ العدة من الفراغ من الوطء بحيث لو لم يراجعها فانها لا تخل لغيره حتى تخيب ثلث حيض بعد فراغه من وطنها أو يمضي عليها أربعة أشهر أن كانت لا تخيب من ابتداء الفراغ ، ولا يحسب لها ما مضى ، أما اذا أراد مراجعتها هو فإنه ليس له أن يراجعها الا فيما لها من العدة الأولى ، مثلاً اذا حاضت حيضتين بعد طلاقها رجعياً ، ثم وطنها بدون رجعة ، وبعد الفراغ من وطنها تبتدئ عدة جديدة ، فلا تخل لغيره حتى تخيب ثلث حيض أخرى غير الحيضتين ، أما هو فانه ليس له مراجعتها الا في المدة الباقية لها ، وهي الحيبة الأخيرة .

هذا اذا لم تكن حاملاً ، فإذا كانت حاملاً أو أحبلها بالوطء ، فإن عدتها وضع الحمل على كل حال ، وله أن يراجعها ما لم تلد .

الشرط الثاني من شروط الصيغة : أن تكون منجزة ، فإذا علقتها على أمر ووقع ، فانها لا تصح ، مثلاً اذا قال لزوجته : راجعتك ان شئت فقلت : شئت ، فلا تصح الرجعة .

الشرط الثالث : أن لا تكون مؤقتة بوقت ، فإذا قال لها : راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة .

الختابلة - قالوا : يشترط في المرجع أن يكون عاقلاً ، ولو صبياً ميزة حراً كان أو عبداً ، فإذا طلقها وهو عاقل ثم جن فلو ليه أن يراجع عنه ، ولا تصح رجعة المرتد قبل توبته ، كما لا يصح تزويجه ذكراً أو أنثى ، وإذا طلق في أثناء ردته كان طلاقه موقوفاً ، فإن أسلم وقع طلاقه وإن لم يسلم لم يقع ، لأنه لم يصادف محلاً ، فإن الردة تفسخ النكاح .

ويشترط في محل ، وهي الزوجة أن تكون زوجة ب صحيح العقد ، فلا تصح رجعة الأجنبية أو المسوخ عقدها لفساد فيه ، وأن يكون قد وطنها أو خلا بها ، لأن الخلوة توجب العدة عند الختابلة ، فإن طلقها قبل ذلك فلا رجعة لها ، لأن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة لها ، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، فلا رجعة للمطلقة على مال ، أو المطلقة ثلاثاً ، أو المطلقة

.....

= قبل الدخول ، وأن تكون في العدة ، فلا رجعة لمن انقضت عدتها .

أما الصيغة فانها لفظ و فعل ، فأما اللفظ فيشترط فيه شرطان : أحدهما أن يكون صريحاً في الرجعة ، وهو رجعتك ، ورجعت زوجتي وراجعت زوجتي ، وراجعت زوجتي ، وأمسكت زوجتي ، وردتها ، فلا تصح الرجعة بقوله : نكحتها أوتزوجتها ، فإنه كناية والرجعة لاتصح بالكناية . ثانيهما : أن لا تكون معلقة على شرط كان يقول : اذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك فان ذلك ليس رجعة ، وأما الفعل فهو الوطء فيحل للمطلق رجعاً أن يطأ زوجته ، وإذا فعل فقد رجعت بذلك ، ولو لم ينبو به الرجعة ، أما غير الوطء فلا تحصل به الرجعة ، فلو قبلها ، أوليسها أو باشرها أو نظر الى فرجها بشهوة أو نحو ذلك ، فان ذلك لا يكون رجعة ، ومثل ذلك ما اذا خلا بها ، فان الخلوة لا تكون رجعة .

**أهل البيت (ع) : الرجعة : معناها وشرعيتها :**

معنى الرجعة أن يرد المطلق المرأة اليه ويستبقيها في عصمهه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى :

**«وَيَعْوَثِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ»** (البقرة : ٢٢٨) . وقال **«فِإِذَا بَلَغْنَ أَجَّهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ»** (الطلاق : ٢) . أي اذا اشرفن على انتهاء أجل عدتهن فراجعنوهن بقصد العاشرة بالمعروف لا بقصد الاضرار .

وقال الامام الصادق (ع) : المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها تقع في نفسه فيراجعها .

وبكلمة : أن ثبوت الرجعة وجوازها من ضرورات دين الاسلام .

**محل الرجعة :**

محل الرجعة هي المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فلا يرجع الى من لا عدة لها بل لا بد من عقد جديد ولا الى المطلقة ثالثاً وإن كانت في العدة لافتقارها الى المخلل ولا الى المختلعة بعوض الا اذا رجعت في البذل أثناء العدة وعلم هو بالرجوع فيجوز له أن يرجع بالطلاق كما تقدم في بحث الخلع .

**صورة الرجعة :**

تحتفق الرجعة بكل ما دل من اللفظ ولا تحتاج الى صيغة خاصة .. وأيضاً تتحقق بالفعل المقصود بالذات الذي لا يحل الا للأزواج وإن لم يقصد به الرجعة كالوطء والتقبيل واللمس وما الى ذلك .. أجمل لا عبرة بفعل النائم والساهي والمشتبه لعدم القصد الى الفعل من حيث هو ورد صاحب الجواهر على من اشترط قصد الرجعة بالذات من الفعل رد بقوله : «هذا كالاجتهاد في مقابل النص ونحو المصرين يقتائهما في العدة على حكم الزوجة الذي منه جواز وطتها من غير حاجة الى قصد الرجوع وبذلك يظهر أن الأفعال رجوع وإن لم يقصد بها ذلك .. بل لعل مقتضى اطلاق النص والفتوى ذلك حتى مع قصد عدم الرجوع» .

## مبحث اختلاف الزوجين

في انقضاء العدة المبطل للرجعة، وما يتعلق بذلك

يبطل حق الزوج في الرجعة بانقضاء عدة الزوجة بالحيض ثلث مرات ، ان كانت من ذوات الحيض ، وبوضع الحمل كاملاً أو سقطاً ، وبثلاثة أشهر من تاريخ<sup>(١)</sup> طلاقها ان كانت آيسة من الحيض لكبر أو صغر ، وإنما تنقضي العدة

= ويشير باطلاق النص الى قول الامام الصادق (ع) : «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة (بعد انقضاء أول زمان العدة) كان غشيانه لياما رجعة» فقد حكم الامام بأن الغشيان رجعة دون أن يقيده بقصد الرجوع وبديهية أن عدم القيد دليل الشمول .

وايضاً تتحقق الرجعة بانكار الطلاق على شريطة أن يكون الانكار أثناء العدة قال صاحب الجواهر : «الاجماع على ذلك لأنه يتضمن التمسك بالرجعة بل في المسالك هو أبلغ من الرجعة بألفاظها .. وقد جاء في النص : إن انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فإن انكاره للطلاق رجعة .. وفي رواية أخرى : أدنى المراجعة أن يقبلها او ينكر الطلاق» .

### الاشهاد على الرجعة :

الاشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب قال صاحب الجواهر : «بلا خلاف فيه يبتا - أي بين الشيعة - مضافاً إلى الأصل والنصوص المستفيضة أو المتوترة قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) في صحيح ابن مسلم : إن الطلاق لا يكون بغیر شهود وإن الرجوع بغیر شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل» .

أما قوله تعالى : **«وَاشْهُدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِّنْكُمْ»** فإن المراد به الشهادة على الطلاق لا على الرجعة وقد ذكر ذلك في بحث الطلاق .

### الارتداد أثناء العدة :

اذا كانت معتمدة من طلاق رجعي وارتدى عن الاسلام قبل انقضاء العدة فهل يصح له مراجعتها في حال الارتداد؟

ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق الى عدم جواز المراجعة لأن المرتد لا يصح زواجه ابداً فلا يصح استدامته ايضاً<sup>[٢١]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : الآيسة وهي التي بلغت الخمسين غير القرشية والستين إن كانت قرشية . وقد اختلف الفقهاء :

هل عليها العدة اذا طلقها الزوج بعد الدخول؟

ولهم في ذلك قولان : ذهب السيد المرتضى وابن سماحة وابن شهر اشوب كما في الجواهر وابن زهرة كما في الحدائق والمسالك ذهبوا الى وجوب العدة عليها تماماً كالشابة =

(٢١) فقه الامام جعفر الصادق(ع)ج ٦ من ص ٤٨ الى ص ٥٠

### بأمارات مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= لقوله تعالى في الآية ٤ من سورة الطلاق «وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْحَمِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبَثُمْ فَعُدُّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ». ولما روى عن الإمام الصادق : إن عدة التي قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق والمسالك وغيرهم الى أنه لا عدة لها وفي ذلك روایات كثيرة عن أهل البيت (ع) يمكن دعوى تواترها على حد تعبير صاحب الجواهر ومن أجل كثرتها وصحّة سندّها وعمل المشهور بها وجب ترجيحها على الرواية التي أثبتت العدة أما الآية الكريمة فإن المراد من اللاتي ينسن من الحيض المرأة التي انقطع عنها الدم ولا نعلم سبب انقطاعه هل هو بلوغها سن اليأس او عارض آخر وإن هذه عليها أن تعتد ثلاثة أشهر والدليل قوله تعالى : «إِنْ إِرْتَبَثُمْ»<sup>[٢٢]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : يبطل حق الزوج بانقضاء العدة بوحد من الأمور الثلاثة المذكورة فاما الحيض ، فإن الرجعة تبطل به اذا ادعت أنه انقطع بعد شهرين من تاريخ الطلاق ، لأن أقل ما تنقضي به العدة شهراً عند الامام ، فإذا ادعت أنها حاضت ثلاث مرات قبل الشهرين فانها لا تصدق ، وذلك لأنه اذا طلقها في أول مدة طهر لم يطأها فيه ، تحتاج الى ثلاثة حيض ، وثلاثة أطهار ، الطهر الذي طلقها فيه ، وطهران بعد الحيضين ، حتى ترى دم الحيبة الثالثة في آخر الطهر الثاني ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون مجموع الأطهار خمسة وأربعين يوماً ، وتحتاج الى ثلاثة حيض ، ويعتبر في الحيبة الوسط وهو خمسة أيام ، فيكون مجموع الحيض خمسة عشر يوماً ، مسافة الى خمسة وأربعين يوماً ، فالمجموع ستون يوماً ، وإنما يعتبر في الحيض أقله ، وهو ثلاثة أيام لأن اجتماع أقل الطهر وأقل الحيض في مدة واحدة نادر لا يعود عليه ، وبغضّهم يبيّنه بوجه آخر ، فيقول : ان الفروض أن يطلقها في آخر الطهر الذي لاوطه فيه ، كي لا تطول عليها العدة . فتحيض وتظهر ، ثم تحيس وتظهر ثم تحيس فبت لهما بذلك طهران ، وثلاث حيض ، لأن الطهر الذي طلقها فيه لم يحسب لأنه طلقها في آخر جزء منه . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون الطهران ثلاثين يوماً ، أما الحيض فيحسب أكثره ، وهو عشرة أيام ، فالثلاثة حيض بثلاثين يوماً أيضاً ، وهذا الشهرين ، وإنما اعتبر أكثر الحيض ليتعادل مع أقل الطهر ، ولا يخفى أن المال واحد في الأمرين ، وأنه لا فرق بين أن يطلقها في أول الطهر ، أو في آخره ، بالنسبة لحساب الشهرين فلا بد من انتهاء الشهرين من تاريخ طلاقها ، والا فلا تصدق بأن عدتها قد انقضت بالحيض ماذا ادعت أنها حاضت ثلاثة حيض بعد شهرين ، فإن حق الزوج في الرجعة يبطل بانقطاع دم الحيبة الأخيرة التي تنتهي بها عدتها ، فإن كانت حرة تبطل رجعتها بانقطاع الحيبة الثالثة ، وإن كانت أمّة تبطل رجعتها بانقطاع دم الحيبة الثانية ، لأن عدة الأمة حيضتان ، ثم ان الدم لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام . فإن عدتها تنقضي وإن لم تغسل ، فإذا مكثت حائضه عشرة أيام . ولم ينقطع الدم فإنه ينظر إن كانت لها عادة يتقطّع عندها الدم . كان له حق الرجعة إلى انقطاعه عند عادتها ، وإن لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة . وإن لم يتقطّع عندها الدم ، كان له حق الرجعة

.....  
= الى انقطاعه عند عادتها . وان لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة . وان لم ينقطع الدم لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام . فعند انقضائها بطل الرجعة اذا لم توجد لها عادة . أما اذا انقطع دم الحيسترة الأخيرة لأقل من عشرة أيام . فان حقه في الرجعة لا يبطل الا بأحد أمرین :

الأمر الأول : أن تغتسل بماء طهور ، ولو كان مشكوكاً في طهوريته . كما اذا كان الماء سور حمار ، ولكن اذا اغتسلت به مع وجود الماء المطلق فانه لا يصح لها أن تصلي به ، أو تتزوج فهو يقطع حق الرجعة فقط .

الأمر الثاني : أن يمضي عليها وقت صلاة كامل بعد انقطاع الدم ، بحيث تكون الصلاة دينا في ذمتها ، مثلاً اذا انقطع الدم عقب دخول وقت الظهر ولم تغتسل فإن له أن يراجعها حتى يدخل وقت العصر وكذا إذا انقطع الدم عند شروق الشمس فان له أن يراجعها حتى يدخل وقت العصر . لأن الوقت من شروق الشمس إلى الظهر مهملاً لا يجب عليها فيه صلاة . فمن شروق الشمس إلى العصر لا يجب عليها إلا وقت واحد ، وهو الظهر ، فإذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر ، يعني قبل العصر بنصف ساعة مثلاً ، فان كان ذلك الوقت يمكنها أن تغتسل فيه وتكبر تكبيرة الاحرام قبل خروجه فانه يعتبر وقتاً كاملاً ، لأنه بذلك يجب عليها ديناً في ذمتها . أما أن كان ذلك الوقت لا يمكنها أن تغتسل وتكبر فيه ، فان رجعته لا بطل إلا اذا انقضى الزمن الباقى من وقت الظهر وانقضى زمن العصر بتمامه ، ودخل في وقت المغرب ، وعلى هذا القياس فإذا لم تجد ماء فانه يقوم التيمم مقام الغسل ، وقيل : لا يكفى التيمم الا اذا صلت به صلاة كاملة ، ولو نفلا ، والراجح الأول : لأن التيمم مقام الغسل ، طهارة كاملة عند فقد الماء . هذا اذا كانت مسلمة ، أما الكتابية فرجعتها بطل مجرد الانقطاع بدون اغتسال أو مضي وقت صلاة ، وهل لو انقطع دم حبضها لأقل المدة ثم اغتسلت بماء طهور غير مشكوك فيء ، ثم تزوجت باخر وعاد لها الدم ثانية ، يبطل الزواج وتعود الرجعة ، أو بطل الرجعة ويستمر الزواج؟ في هذه المسألة خلاف ، بعضهم يقول : ان بطلان الرجعة منوط بانقطاع الدم ، فإذا انقطع لأقله ثم عاد لا يكون قد انقطع حقيقة ، فتعود الرجعة ويبطل عقد الزواج . أما الغسل فقد شرط ليقوى الانقطاع لأقل الحيض ، على معنى أنه اذا وجد الانقطاع والاغتسال حكم الشارع بطهاراتها ، فإذا عاد الدم حكم بعدم طهاراتها ، وبعضهم يقول : ان بطلان الرجعة منوط بالاغتسال بعد انقطاع الدم ، فمتي اغتسلت حلت للاحواج وبطلت الرجعة ، فإذا تزوجت ثم عاد الدم فان زوجها يستمر صحيحاً ولا يبطله عودة الدم .

ومثل ذلك ما اذا انقطع دمها لأقل المدة ولم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلاة كامل بدون دم فانها تخل للأزواج بذلك ، ويبطل حق الزوج في الرجعة ، فإذا عاد لها الدم عاد الخلاف المذكور فيبعضهم يقول : يعود الحق في الرجعة ويبطل الزواج ، لأن مناط بطلان الرجعة انقطاع الدم ، ويعودته تبين أنه لم ينقطع ، وبعضهم يقول : لا يبطل الزواج ولا يعود الحق في الرجعة ، لأن مناط بطلان الرجعة مضى وقت الصلاة بعد انقطاع الدم .

والعقل الذي تضبط به الأحكام ، هو أن حق الرجعة يبطل وأن الزواج يستمر صحيحاً ، ولو عاد الدم ، سواء كان ذلك بعد الفسل أو بعد مضي وقت صلاة ، إذ لا معنى للحكم بصحبة تزوجها عند هذه الأمارة ، فإذا تزوجت ووطّنها الزوج الجديد مثلاً وعاد الدم فهل يصح أن يقال له : إنها ليست زوجة لك ، فإن زوجها القديم قد راجعها؟ إن ذلك ليس من الأمور الهيئة التي يسهل على النفوس أن تسيفها ، فمعنى جعل الشارع هذه الأمارة دليلاً على طهارة الزوجة وأباح لها أن تزوج بالغير ، فلا يصح أن يقال بعد ذلك : أن للشارع ابطال هذه الأمارة وانتزاع الزوجة من حضن القديم ، على أن ذلك يفضي إلى تعليم النساء الكذب وعدم الصدق ، فإن المرأة التي تزوج زوجاً جديداً إذا علمت أنها ستتزوج منه لا بد أن تكتم الدم الذي عاد لها ، وهذا ما لا معنى له ، ومن أجل ذلك جرت متون المنذهب على أن الزوج الثاني صحيح ، وأن الرجعة لا تعود بعودة الدم نعم لو قالوا : إن الاحتياط أن لا يحل لها التزوج إلا بعد أن ينقطع الدم لأكثر الحيض مع ملاحظة عادتها إن كانت لها عادة بعد مضي أكثر المدة كان ذلك حسناً ولكنهم لم يفعلوا .

وأما وضع الحمل فإنه يبطل حق الرجعة ، ثم إن كان كاماً فإن العدة تنقضى بخروج أكثره ، إذا لا يتشرط خروجه جميعه على أنها لا يحل لها أن تزوج إلا بخروجه جميعه احتياطاً ، إذا كانت حاملاً في اثنين ، فإن العدة تنقضى بخروج الثاني ، وتبطل الرجعة بخروج أكثره ، ولا فرق في انقضاء العدة وبطلان الرجعة بين أن تكون حاملاً به من الزوج المطلق أو من غيره ، فلو تزوج حبلى من زنا وهو عالم بها ثم طلقها فولدت بعد الطلاق انقضت عادتها منه ، فإذا ادعت أنها ولدت حملها ، وأنكر الزوج الولادة فلا يخلوAMA أن يكون حملها ظاهراً ، بأن كانت بطنها كبيرة مثلاً ، ثم صارت ، فإن دعواها ثبتت بشهادة القابلة ، لأن ظهور الحمل يؤيد شهادتها ، أما إذا لم يكن بها حمل ظاهر فإن الولادة لا ثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، كما يأتي في المسألة التالية .

ويتعلق بها مسائل : المسألة الأولى : إذا طلق شخص زوجته وهي حامل ، ولكنه ادعى أنه لم يطأها أصلاً فلم يحصلها ، فهل يصح له أن يراجعها قبل وضع الحمل ، أو لا يصح؟ وإذا راجعها فهل تكون الرجعة صحيحة قبل الوضع أو لا؟ والجواب : أنه يصح له أن يراجعها قبل الوضع ، ولكن لا تكون زوجة له إلا بعد وضع الحمل في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الطلاق وستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج وذلك لأنه ادعى أنه لم يطأها . وهذه الدعوى تقيد أنه طلقها قبل الدخول ، وأنه لا عدة له عليها فلا رجعة له ، فإذا راجعها قبل وضع الحمل الذي تنقضى به العدة على كل حال كان مكذباً لنفسه ، وهذا التكذيب لا يقرره الشارع إلا إذا ثبت ، وهو لا يثبت إلا إذا ولدت المرأة في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، لأنها ان ولدت بعد ستة أشهر من تاريخ الطلاق احتمل أن يكون الولد من وطه حدوث بعد الطلاق ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فلا يكون منه ، وكذا ينبغي أن يكون في مدة ستة أشهر فأكثر من تاريخ عقد الزواج ، لأنها ان جاءت في مدة تقل عن ذلك لا يكون ابنه ، بل يكون من غيره لولادته قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الزواج ، فإذا ولدته في المدة المذكورة كان ابنه ، وكان قوله : أنه لم يطأها كذلك حقاً ، أما إذا ولدته في غير هذه المدة

فانه يكون صادقاً في قوله : انه لم يطأها ، و تكون مطلقة قبل الدخول حقيقة ، فتبطل رجعته ، والحاصل أنه اذا انكر وطأها وظهر أنها حامل وأراد تكذيب نفسه براجعتها ، فان له أن يراجعها قبل وضع الحمل لأنها اذا وضعت فلا حق له في الرجعة على أي حال ، لما علمت أن الوضع تقضي به العدة ولو من غيره ، ثم يتطرق بعد الرجعة ، فان ولدت في مدة ثبت فيها نسب الولد منه ظهرت صحة الرجعة ، والا فلا ، على أن المشايخ اختلفوا في هل توصف الرجعة بالصحة قبل الوضع في المدة المذكورة أولاً ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون زوجة له بالرجعة الا بعد ظهور صحتها بالوصف؟ فبعضهم قال : أنها توصف بالصحة . وبعضهم قال : لا . وقد استدل من قال : أنها توصف بالصحة بأمررين : أحدهما أنه لو كان الشخص يملك جارية وياعها وادعى المشتري أنها حامل ، كان الحمل عيباً فيها يصح له ردتها به ، وثبت حملها بظهوره للنساء التي تعرف الحبل . فاذا قالت امرأة خبيرة بالحمل : أنها حامل ثبت الحبل وكان عيناً ترد به الأمر الثاني أنهم صرحو في باب ثبوت النسب أن ، النسب يثبت بالحمل الظاهر وحيث أنه يصح الحكم بظهور الحبل قبل ولادته ويصح ثبوت النسب بظهور الحبل قبل الولادة ، فإنه يصح الحكم بصحة الرجعة قبل الولادة ، فاذا ولدت فقد ظهرت صحة الرجعة بيقين .

وقد رد الدليل الأول ، بأن الذي قال : ان الجارية ترد بقول امرأة : انها حامل قول ضعيف ، لحمد . ولابي يوسف فيه رواياتان : أظهرهما أنه اذا أخبرت امرأة بأن الجارية حامل ، صح للمشتري أن يخاصم البائع ، فيحلف البائع على أنها ليس بها حمل وقت البيع ، وبذلك لا ترد عليه واذا نكل عن اليدين ، فإنها ترد عليه لنكوله . أما اذا لم يظهر بها حمل ولم تقل امرأة : أنها حامل فليس للمشتري الحق في الخصومة مع البائع وحاصل ذلك أن شهادة المرأة التي تعرف الحبل تجعل للمشتري الحق في الخصومة مع البائع فقط ولا تجعل له الحق في الرد ، فظهور الحبل لم يترتب عليه حكم الرد ، حتى يقاس عليه الحكم بصحة الرجعة . أما الدليل الثاني فقد رد أيضاً بأنهم لم يقولوا : أن النسب يثبت بظهور الحمل ، وإنما الذي قالوه : إن النسب يثبت بالفراش اذا كانت الزوجة غير مطلقة ، وثبتت بالولادة اذا كانت مطلقة ، والولادة تثبت بقول القائلة - الدایة - مثلاً اذا طلق الرجل امرأته الحامل طلاقاً رجعياً وهي حامل ثم راجعها فادعها بعد أن وضعت وأنكر ولادتها ، فان ولادتها لا تثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، الا اذا كان الحبل ظاهراً ، كما ذكرنا آنفاً ، فانه حينئذ يكفي لاثبات الولادة شهادة القائلة لأن ظهور الحبل يؤيد شهادة المرأة فظهور الحبل لم تثبت به الولادة والنسب واما تثبت ذلك بشهادة القائلة المؤيدة بظهور الحمل ، وشهادة القائلة لا تكون الا بالولادة ، فلا بد لثبت النسب من الولادة على كل حال لأنها هي التي تقييد اليقين ، يدل لذلك ما ذكره في المسوط ، حيث قال : لو قال رجل لامرأته : اذا حبت فانت طالق ، فانها لا تطلق الا اذا جاءت بولد في مدة أكثر من ستين ، فاذا وطئتها مرة احتمل أن تكون قد حملت منه فالأفضل له أن لا يقربها احتياطاً ولكن لو وطئتها بعد ذلك فانه يجوز ، ولو ظهر حملها فان ظهور الحمل لا تطلق به لاحتمال أن لا يكون حملاً ، وإنما تطلق اذا ولدت بيقين ، ومتي تبين أنها طلقت وهي حامل وانقضت عدتها بالوضع ، ويشترط لأكثر

.....

= مدة الحمل من وقت الطلاق ، وهي ستان كما ذكرنا ، أما قبل الستين فإنه يجوز أن تكون قد حملت قبل تعليق الطلاق ، فلا يتحقق التعليق ، لأن المعلن عليه وهو الحمل كان موجوداً قبل البيدين وهذا كله صريح في أن ظهور الحمل لا يعتبر لا في ثبوت النسب . ولا في رد الجاربة بعيوب الحبل . ولا في ثبوت طلاق المرأة فكذلك لا يعتبر في مسألة الرجعة . فإذا راجعها قبل الوضع وقعت الرجعة موقوفة لا يحكم بصحتها إلا بعد ولادتها في المدة المعينة ، والآتيين فسادها ، وحاصل هذا الخلاف ، لأن بعضهم يقول : إن الرجل الذي انكر وطء زوجته لا يملك رجعتها قبل وضع الحمل ، لأن نكران الوطء يقتضي أنها مطلقة قبل الدخول ، والرجعة تقتضي أنه وطئها فنافس نفسه ، ولابد لتكذيبه في الدعوى الأولى من امارة شرعية يقيبها ، وهي الولادة في مدة يثبت نسب الولد منه . حيث أنه لا يمكن أن يراجع بعد الوضع ، فله أن يراجع رجعة موقوفة قبل الولادة ، ولكن لا يتربى على هذه الرجعة حل الاستمئاع بالزوجة قبل أن تلد ، لأن الرجعة لا يمكن الحكم عليها بالصحة قبل الولادة المذكورة ، وظهور حمل المرأة غير كاف لأن ظهور الحمل أمارة ظنية ، وبعضهم يقول : تصح الرجعة بظهور الحمل ، ولكن لا تظهر صحتها إلا بالوضع في المدة المعينة ، ومعناه أنها لا تكون زوجة له إلا إذا وضعت في المدة المذكورة ، وإذا فليس للخلاف فائدة ، لأن كلها منها يقول : إن صحة الرجعة موقوفة على الولادة ، الا أن الفريق الأول يقول : إن الرجعة قبل الولادة لا يحكم عليها بالصحة . والفريق الثاني يقول : يحكم عليها بالصحة الموقوفة على الولادة ، وتوقف ظهور الصحة على الولادة لا ينافي الحكم بالصحة قبل الولادة .

فإن قلت : ما فائدة هذا الكلام ، أليس للزوجين مندوحة عن كل هذا بعمل عقد جديد ؟ قلت : فائدته تظهر عند الشقاق فإذا راجعها الرجل قبل وضع الحمل وأشهد على الرجعة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ، ولستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، كان ولده ، وبذلك يثبت كذبه في دعواه عدم وطئها ، وتصح الرجعة وتكون زوجة له ، وإن لم ترض فلا يحل لها أن تتزوج غيره ، ولها عليه حقوق الزوجة ولكن هذه التبيجة متفق عليها بين الفريقين المختلفين في وصف الرجعة بالصحة وعدمها ، وإنما ذكرنا آراءهم تكملاً للبحث العلمي ، لأن في أدلة كل واحد منها فوائد لا تخفي .

المسألة الثانية : رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنه لم يطأها أصلاً ، ثم ولدت منه ولداً لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج وهي زوجة له ، ثم طلقها بعد الولادة ، فهل يصح له أن يرجعها قبل انقضاء عدتها ، أو لا يصح ، لأنه انكر وطئها ، فكانت مطلقة قبل الدخول فلا رجعة لها؟ والجواب : أن له الرجعة ، وذلك لأنها لما ولدت على فراشه وهي زوجة له وكانت ولادتها في المدة المعتبرة شرعاً وهي ستة أشهر من تاريخ الزواج كان كاذباً في ادعائه عدم الوطء شرعاً وعلى هذا تكون زوجة له .

المسألة الثالثة : إذا خلا بأمراته ثم انكر وطأها ثم طلقها طلقة رجعية ، فهل يصح له المراجعة أولاً؟ والجواب : أنه لاحق له في الرجعة . لأنها مطلقة قبل الدخول ، وقد عرفت أن الحلولة توجب العدة ، ولكن لا تصح بها الرجعة ، فإذا فرض وراجعها ولم تقر بانقضاض العدة ، ثم تبين أنها حامل وجاءت بولد لأكثر من ستين ، وهي أكثر مدة الحمل ، فإنه =

= يثبت نسبة من المطلق وتبين صحة رجعته بولادتها ، أما اذا ولدت في أقل من سنتين ، فان ولادتها تكون رجعة لاحتمال أنها حملت به قبل طلاقها ويثبت نسبة منه متى ولدته لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج وهذا بخلاف المسألة الأولى ، فإنه أنكر وطأها ولم يعترض بالخلوة بها ، ثم طلقها فكانت مطلقة قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها ، فلا ثبت الزوجية بينهما الا اذا وضعت لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق ولستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، أما في هذه المسألة فإن المفروض أنه اعترض بالخلوة فيجب عليها أن تعتد منه ، والمطلقة رجعياً ما دامت لم تعترض بانقضاء عدتها فانها اذا ولدت ثبت نسب الولد من مطلقتها ، ثم ان راجعها قبل الولادة ، فان كانت الولادة لأكثر من سنتين كانت رجعة ، فلا ، كما بيانه ، وأما انقضاء العدة بالأشهر فانه للبائسة من الحيض لكبر أو صغر المتوفى عنها زوجها ، وسيأتي بيانه في مباحث العدة .

هذا ، واذا اختلف الزوجان ، فادعى الزوج الرجعة وأنكرت الزوجة ، فان لذلك صوراً :

الصورة الأولى : أن يدعى أنه راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يخبرها بذلك بعد انقضاء العدة ، بأن يقول لها : كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولا بيته له ، وفي هذه الصورة لا يكون له حق في الرجعة الا اذا صدقته في دعواه ، فان صدقته فان الرجعة تصبح قضاء ، أما اذا كذبته فلا رجعة له عليها ، وذلك لأن الزواج يثبت التصدق فثبت الرجعة بالتصادق الأولى ، لأن الزوجية لم تقطع ، ولكن ان كان كاذباً ، فان الرجعة لا تصبح ديانة ولو صدقته فلا يليق بالمسلم أن يقول لها : راجعتك كذباً ، و يجعل هذه رجعة كافية لاباحة زوجته بعد انقضاء عدتها فأنه يحرم عليه أن يطأها إذا كان كاذباً وقد يقال اذا رغب كل منهما في العودة الى الزوجية ، فآية فائدة في ادعاء الرجعة ومصادقة الزوجة ، أو ليس من المعقول البديهي أن تجديد العقد في مثل هذه الحالة أولى وأنجزه وأبعد عن الشك والاحتمال ومع هذا ، فلا فرق بين الرجعة وبين تجديد العقد من حيث عدد الطلاق . وما وراء ذلك فلا قيمة له عند الانفاق؟ الجواب : أن العقد قد يكون غير ممكن كما اذا كانا مسافرين في الصحراه وليس معهما شاهدان ، ولا يمكنهما الحصول على شاهدين بسهولة ، وكان قد راجعها حقاً قبل انقضاء عدتها ، فان التصدق على الرجعة حيثذا أسهل من العقد ، وأيضاً قد تكون هذه آخر طلقة وبانقضاء العدة تحرم مؤبداً ، وغير ذلك .

ومفكرون من الفقهاء يفرضون كل ما عساه أن يقع ويدركون له أحكامه ، فإذا ادعى الرجعة ولم تصدقه ولائية له فلا رجعة له عليها والقول قولها . وهل له اليمين أولاً؟ والجواب نعم له تحليفها اليمين على المفتى به ، وبعضهم يقول : لا يمين له عليها ، لأن الرجعة لا تحليف فيها ، كبعض أمور أخرى : منها الإيلاء والنسب . والنكاح . والحدود ، واللعان ، ولكن المفتى به أن فيها الحلف ما عدا المحدود ، واللعان .

الصورة الثانية : أن يدعى بعد انقضاء العدة أنه راجعها قبل أن تنقضى ويفقim البينة على أنه قال : راجعت زوجتي فلانه أمام البينة ، وفي هذه الحالة تصح الرجعة ، وكذا اذا أثار أمام

.....

= البينة على أنه جامع زوجته . أو لمسها بشهوة . أو نظر إلى فرجها بشهوة قبل انتفاء العدة ، فإذا شهدت البينة بأنه أقر بذلك لها قبل انتفاء العدة فان الرجعة ثبتت ، أما إقراره بعد انتفاء العدة بذلك ، فإنه لا قيمة له ، لأنه لم يخرج عن كونه دعوى للرجعة بخلاف إقراره به قبل انتفاء العدة ، فإنه إقرار بالرجعة . فمتي ثبت ذلك الإقرار ثبتت الرجعة .

الصورة الثالثة : أن يدعى رجعتها في العدة ، كأن يقول لها : قد راجعتك أمس ، وفي هذه الحالة يصدق . ويكون ذلك رجعة ، وإن لم يشأ رجعة جديدة ، فلا يلزم أن يقول لها : راجعتك ، لأنه يملك إنشاء في الحال فيملك الاخبار به في الماضي ، ويصبح اخباره به . ولكن يشترط أن يقصد بقوله : كنت راجعتك أمس إنشاء رجعتها . أما إذا قصد مجرد الاخبار فإنه يتوقف على تصدقها . فإن صدقته فذاك ، ولعل قائلاً يقول : ما فائدة هذا الكلام أيضاً ، إذ لا معنى لكونه يخبرها بإنشاء الرجعة أمس يريد به رجعتها ، وهو قادر على أن يقول لها : راجعتك من غير لف ولا عناء؟ فماذا يكون الحكم؟

والجواب : أن هذه المسألة قد تقع ، وقد يترتب عليها خلف ، وذلك لأنه من الممكن القريب أن يقول زوج مطلقته : قد راجعتك أمس في آخر لحظة من حيضتها الأخيرة ثم يتقطع دم الحيض بعد ذلك فتنقضي عدتها ، فتقول له : إن هذا ليس برجعة فلا رجعة لك علي ، فماذا يكون الحال؟ إن الشرع في هذه الحالة يقول لها : إن هذا رجعة ، فمتي ادعى أنه قصد بذلك إنشاء الرجعة صدق وكان مراجعاً .

الصورة الرابعة : أن يقول لها : رجعتك من غير أن يعلم أن عدتها قد انقضت . وهذه الصورة تختها حالتان . الحالة الأولى : أن تجيئه فور قوله هذا بقولها : قد انقضت عدتي بحيث يكون كلامها متصلة بكلامه ، وفي هذه الحالة تبطل الرجعة ، بشرط أن يكون كلامها في زمن يصح فيه انتفاء العدة ، بأن يكون قد مضى شهراً ان كانت من ذوات الحيض ، إلا أن تدعى الحمل ، وأنها أسقطت سقطاً مستعيناً بالخلق ، وثبت ذلك . وإلا فلا يعبأ بقولها ، ويصبح الرجعة ، والصحابيان يقولان : تصح الرجعة ، ولو قالت له ذلك ، لأن العدة كانت قائمة ظاهراً قبل قولها ، فقوله : راجعت صادف قيام العدة ، ولكن الإمام يقول : أنها أمينة على نفسها ، فمتي قالت له : إن عدتي قد انقضت كان معناه أنها انقضت قبل أن يقول : راجعت ، وما دام الزمن يدل على انتفاء العدة صدق قولها ، ولو قالت هي : قد انقضت عدتي ، فقال لها : راجعتك لا يكون ذلك رجعة باتفاق وللزوج تحليفها بأن عدتها قد انقضت عند اخباره بذلك .

الحالة الثانية : أن يقول لها : راجعتك ، فتسكت ولو قليلاً ، ثم تقول له : قد انقضت عدتي ، وفي هذه الحالة تصح الرجعة باتفاق لأنها متهمة بالسكتوت .

الصورة الخامسة : أن تدعى انتفاء عدتها ثم تكذب نفسها ، وتقول : إن عدتي لم تنقض ، وفي هذه الحالة يصح له أن يراجعها لأنها كذبت نفسها في حق عليها ، وهو حزن الزوج في رجعتها ، فيقي هذا الحق قائماً ، بخلاف ما إذا كذبت نفسها في حق لها ، فإن تكذيبها لا يعتبر .

الصورة السادسة : أن يخلو بها ثم يدعى أنه وطنها وهي تكذب في دعوى الوطء ، وتدعي أنه طلقها قبل الوطء ، وبذلك تبين منه ، فلا رجعة له عليها ، وحكم هذه الصورة أن الرجعة تصح وتصدق هو بلا يمين ، لأن الظاهر - وهو الخلوة بها - يؤيده ويكتذبها .

الصورة السابعة : اذا لم ثبتت خلوته بها ، وادعى انه وطنها فتكذبته ، وفي هذه الصورة لا رجعة له ، لأن الظاهر يكتذب عكس الصورة الأولى .

خامسة في أمور : أحدها اذا كان للزوجة مؤجل صداق الى الطلاق وطلقتها رجعياً ، فهل لها المطالبة بالمؤجل قبل أن تبين منه بانقضاء العدة أو لا؟ والجواب : أن الصحيح ليس لها المطالبة الا بعد أن تبين بانقضاء العدة . ثانية : اذا قال لها : اذا راجعتك على عشرين جبيها مثلاً ، فطالبتها بها ، فهل يلزمها المبلغ أولاً؟ خلاف ، فبعضهم يرى أنه يلزمها المبلغ يجعل ملحقاً بالمهر ، وبعضهم يرى أنه لا يلزمها لأن الطلاق الرجعي لا يزيد المهر ، والعوض لا يجب عليه في مقابلة المهر ، وهو الظاهر . ثالثها : اذا قال الرجل المطلق رجعياً : أبطلت رجعتي او لا رجعة لي او سقطت حقي في مراجعتك ثم راجعها ، فهل لها أن تقول له : انك سقطت حقك فلا رجعة لك على؟ والجواب لا ، فإن حقه في الرجعة ثبت بالشرع فلا يملك التنازل عنه ولا اسقاطه .

المالكية - قالوا : تبطل الرجعة بالأمور المذكورة على التفصيل الآتي ، فأما الحيض فان عدتها تتضمن ثلاثة أطهار لا بثلاث حيض ، وأقل مدة تتضمن فيها العدة بالاقراء شهر ، وذلك لأنه اذا طلقها في أول الشهر وهي ظاهرة . ثم حاضت بعد الطلاق بلحظة ، فان هذا الطهر يحسب لها ، فإذا كان ذلك بالليل ثم استمر الدم الى ما قبل الفجر وانتقطع ، فإنه يحسب لها حيضة ، وذلك لأن أقل الحيض في باب العدة . هو أن يتزل يوماً أو بعض يوم ، بشرط أن يقول النساء : أنه حيض ، فإذا استمرت ظاهرة الى نهاية اليوم الخامس عشر حسب لها ذلك الطهر ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ويحسب بالأيام لا بالليالي . فإذا حاضت في الليل واستمر الحيض الى ما قبل طلوع الفجر . كان ذلك حيضة . فإذا انتقطع واستمرت ظاهرة خمسة عشر يوماً ثانية كان ذلك طهراً ثالثاً ، وعلى ذلك تكون قد ظهرت ثلاثة أطهار . الطهر الذي طلقها فيه - وهو اللحظة التي حاضت بعدها - ثم الطهر الثاني .

والطهر الثالث ، وهو ثلاثة دون يوماً ولحظة ، فإذا فرض وقع ذلك في شهر رمضان فانها تحيض فيه وتظهر وتنتهي عدتها ب نهايته ، ولم تفطر فيه يوماً واحداً .

فإذا قالت : ان عدتها قد انقضت بالطهر من الحيض ثلاث مرات بعد الطلاق ، فان ذلك يتحمل ثلاثة أوجه : الوجه الأول أن تدعى انتهاء عدتها في زمان لا يمكن أن تتضمن فيه العدة مطلقاً ، وهي أقل من شهر ، فانها في هذه الحالة لا تصدق في دعواها ولا يسأل في شأنها النساء .

الوجه الثاني : أن تدعى انتهاء عدتها في زمان يندر انقضائه العدة فيه . وهو الشهر مثلاً لأنه وان كان يمكن أن تتضمن العدة في شهر ولكنه نادر ، وفي هذه الحالة تصدق بشهادة الخبراء من النساء ، فإذا شهدت بأن النساء قد يحصلن ثلاثة حيض في هذه المدة ويطهرون =

.....

= منها على الوجه المقدم اذن تصدق بلا يمين ، وقيل : بل تصدق ان حلفت بأن عدتها قد انقضت ، فان نكّلت عنده صحت الرجمة . الوجه الثالث : أن تدعى انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه غالباً . وفي هذه الحالة تصدق بلا يمين ، ولا سؤال للنساء .

وإذا أراد رجعتها فقالت له : ان عدتها قد انقضت في زمان يمكن انقضاؤها فيه ثم كذبت نفسها ، وقالت : انها لم تحض . أو لم تلد لا يسمع قولها ، حتى ولو شهدت النساء بأن ليس بها ثأر حيض أو ولادة ، لأنها تبين بمجرد قولها : حضرت ثلاثة . أو وضعت الحمل .

هذا اذا صرحت بأنها حاضت الثالثة ، أما اذا قالت : انها رأت دم الحبيضة الثالثة ثم رجعت ، وقالت : انها رأت الدم ولكنه لم يستمر يوماً أو بعض يوم فلم يكن دم الحيض الذي تنقضي به العدة ، ففي هذه خلاف . وبعضهم قال : لا يسمع قولها أيضاً ، كالاولى وبعضهم قال : يسمع قولها ان قالت انها رأت الدم وانتقطع ، ولم يعد ثانياً ، حتى مضى الطهر ، أما ان قالت : أنها رأت الدم وانتقطع حالاً ثم عاد قبل ان تنقضي عليه مدة طهر كان حيضاً تنقضي به العدة ، وهذا هو الراجح .

وإذا طلقها زوجها طلقة رجعية ثم مات عنها بعد ستة أو أكثر فادعت أنها لم تحض أصلاً ، أو ادعت أنها حاضت واحدة او اثنتين فقط حتى ترث منه لعدم انقضاء عدتها . فان هذه لا يخلو حالها من أحد أمرين : الأول أن تكون لها عادة باحتباس دم الحيض عندها ، فتمكث مثل هذه المدة بدون حيض ثم تخيب ، وقد وقع لها ذلك في زمن أن كانت زوجة للمتوفى ، وأخبرت به الناس حتى عرف عنها ، وفي هذه الحالة تسمع دعواها ويقبل قولها بيمين ، ويكون لها حق الميراث . الثاني : أن لا يظهر منها هذا في حال حياة مطلقها ، وفي هذه الحالة لا يقبل قولها ولا ترث ، لأنها ادعت امراً نادراً ، أما اذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق . أو أكثر الى سنة ، وادعت عدم انقضاء العدة ، فانها ترث بيمين ان لم يظهر منها غيبة دم الحيض واحتباسه مدة حياة المطلق ، أما ان ظهر منها ذلك فانها ترث بدون بيمين ، فان مات بعد الطلاق بأربعة أشهر الى ستة أشهر فانها تصدق من غير بيمين مطلقاً ، ومثل ذلك ما اذا كانت مرضعة فانها تصدق وترث بلا يمين ، ولو مات بعد ستة أو أكثر ، وكذا اذا كانت مريضة ، وذلك لأن الرضاع والمرض يمنعان الحيض غالباً .

هذا ما يتعلق بالحيض . أو الاقراء ، وأما الحمل ، فان عدتها تنقضي بوضع الحمل كله ، بحيث لو انفصل عنها بعضه فإنه يحل للزوج رجعتها .

ولا فرق بين أن يكون الولد كاملاً ، أو سقطاً . فان ادعى الزوج أنه راجعها في العدة وكذبته ولا بينة له ، فتزوجت بغيره ، ثم وضعت ولداً كاملاً لأقل من ستة أشهر بعد وطء الزوج الثاني فان الولد يلحق بالأول لظهور كون الحمل منه لا من الثاني ، ويفسخ نكاح الثاني ، وترد الى الأول برجعته التي ادعي أنه أنشأها قبل انقضاء العدة ، وهل يتائب تحريرها على الزوج الثاني بحيث لو مات زوجها الأول أو طلقها يحل له أن ينكحها ثانياً أولاً؟ والجواب : نعم يحل له ذلك . لأنها ليست معتمدة حتى يقال : ان من نكح معتمدة الغير حرمت عليه مؤيداً ، وذلك لأن المفروض أن زوجها الأول راجعها ، وألحق الولد به ، فهي

ذات زوج نكحها الثاني نكاحاً فاسداً، على أن بعضهم يقول : من تزوج معتدة بطلاق رجعي لا يتأيد عليه تحريرها ، فلو فرض وكانت معتدة فإنه لا يتأيد عليه تحريرها .

وإذا ادعى أنه راجعها في العدة باللوطء بنية الرجعة . أو راجعها بالتلذذ بها في العدة . وأقر بذلك أمام شهود قبل انقضاء العدة ، بأن قال أمامهم : راجعت زوجتي باللوطء مع نية الرجعة . أو تلذذت بها بدون وطء مع نية الرجعة ، وأنكرت هي ذلك ، وشهدت الشهود باقراره صحت رجعته ما دامت الخلوة بها ثابتة ، ولو بأمرتين ، كما تقدم ، ومثل ذلك ما إذا ادعى الرجعة ، وأنى ببينة شهدت بأنها رأته قد بات عندها ، أو رأته قد اشتري لها أشياء أرسلها لها فان الرجعة تصح بشرط أن تشهد البينة بأنها عاينت ذلك ، أما إذا شهدت باقراره أمامها قبل انقضاء العدة ، فان الرجعة لا تصح .

وإذا راجعتها فقالت : حضرت ثلاثة ، فلا رجعة لك علي ، وأنى بشهود شهدوا بأنها أخبرتهم بأنها لم تحضر الثالثة ، ولم يمض وقت يمكنها أن تخيب فيه ، فان رجعته تصح ، وإن لم تقم البينة على ذلك فلا تصح .

ثالثها : أن تنقضي عدتها بالأشهر . وسيأتي بيان ذلك في مباحث العدة .

**الشافية - قالوا :** تبطل الرجعة بانقضاء العدة وهي تنقضي بثلاثة أمور :

أحدها : وضع الحمل ، فإذا ادعت أنها وضعت الحمل ولا رجعة له عليها وأنكر الزوج فانها تصدق بغير بينة . بشرط أن تكون المدة التي مضت بعد طلاقها يمكن أن تضع فيها الحمل ثم أن الحمل الذي تنقضي به العدة ثلاثة أقسام : الأول أن تضعه تام الحلق ، فإذا وضعت ولدًا تام الحلق في مدة ستة أشهر ولحظتين : لحظة الوطء ولحظة الولادة من وقت إمكان اجتماعهما بعد عقد الرواج . فقد انقضت عدتها بذلك ، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت امكان اجتماعها ، فان عدتها لا تنقضي به ولا يلتفت اليه ، لأن الولد يكون من غيره ويكون له الحق في الرجعة بعد ولادته ما دامت في العدة ، وعدتها تنقضي بثلاثة قروء - أطهار - بعد انقضاء النفاس ، وذلك لأن النفاس كالحيض لا يحسب من العدة ، القسم الثاني : أن تضعه سقطاً مصورة وهذا يشترط في انقضاء العدة به أن يمضي على سقطه مائة وعشرون يوماً ولحظتان من امكان اجتماعهما ، فان جاءت به لأقل من ذلك مصورة فلا تنقضي به عدتها . لأنه لا يكون ابنه .

القسم الثالث : أن تضع مضافة ، ويشترط لانقضاء العدة بها أن يمضى على امكان اجتماعهما ثمانون يوماً ولحظتان ، على أنه يشترط لهذا شرط آخر ، وهو أن تشهد القرابيل أن هذه المضافة أصل آدمي ، والا فلا تنقضي بها العدة أصلاً .

وقد استدلوا على أن أقل مدة الحمل التام ستة أشهر بقوله تعالى : «وَحَمْلَةُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» فإن مدة الفطام حوالان ، والباقي - وهو ستة أشهر - مدة الحمل ، واستدلوا على أن أقل مدة المصور مائة وعشرون يوماً ، وأقل مدة المضافة ثمانون يوماً بحديث الصحيحين .

ثانيها : الأقراء ، والقراء : الظهر من الحبيب . والعدة تنقضي بثلاثة أقراء ، فإذا ادعت أن =

.....

= عدتها انقضت بالأقراء في مدة ممكنته فانها تصدق بيمينها بدون بينة ، وأقل مدة ممكنته في الزوجة الحرة اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان . لحظة للقرء الأول . ولحظة للدخول في الحيبة الثالثة ، مثال ذلك : أن يطلق زوجته وهي ظاهرة في آخر لحظة من ذلك الطهر ، بشرط أن يكون طهراً عقب حيض ، فتحيس بعد ذلك مباشرة ، وترتفع الحيبة في أقل زمن الحيض وهو يوم وليلة ، ثم تكث ظاهرة أقل الطهر . وهو خمسة عشر يوماً ثم تحيس يوماً وليلة أيضاً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيس بذلك يتم لها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان : لحظة الطهر الذي طلقها فيه . ومدة الحيبة الأولى ، وهي يوم وليلة - أربعة وعشرون ساعة - ومدة الطهر الثاني الذي يلي الحيبة الأولى ، وهي خمسة عشر يوماً بلياليها ومدة الحيبة الثانية التي تلي الطهر الثاني ، وهي يوم وليلة أيضاً ، ومدة الطهر الثالث الذي يلي الحيبة الثانية ، وهي خمسة عشر يوماً ثم لحظة من الحيبة الثالثة التي يتم بها الطهر الثالث ، ومجموع ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

هذا اذا طلقها في طهر قبله حيض ، أما اذا طلقها وهي ظاهر قبل ان تحيس اصلاً ، فان هذا الطهر لا يحسب من العدة لأن الطهر الذي يحسب من العدة هو كان بين دمين قبله وبعدة ، وهذه يمكن ان تنقضي عدتها بثمانية وأربعين يوماً ، وذلك بأن يطلقها في آخر لحظة من ذلك الطهر الذي لا يحسب لها ، فتحيس أقل الحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيس أقل الحيض كذلك ثم تدخل في الحيبة الرابعة بلحظة ، فهذه ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً ، وثلاث حيس بثلاثة أيام ، ولحظة الحيض الرابعة ، فالمجموع ثمانية وأربعين ولحظة .

هذا اذا طلقها في الطهر ، أما اذا طلقها في آخر لحظة من حيسها فانها يمكن ان تنقضي عدتها في هذه الحالة بسبعة وأربعين يوماً ولحظة من حيبة رابعة ، وذلك لأنها تكث ظاهرة بعد الحيبة التي طلقها فيها خمسة عشر يوماً ، ثم تحيس يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيس يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو الطهر الثالث ، ثم تحيس الرابعة ، ومتى رأت الدم انقضت عدتها ومجموع ذلك ثلاثة أطهار في خمسة عشر يساوي خمسة وأربعين ، وحistantan بيومين ولحظة الحيبة الرابعة ، وهو العدد المذكور .

هذا اذا كانت حرة ، أما اذا كانت امة فانها اذا طلقت في آخر انقضت عدتها بستة عشر يوماً ولحظتين ، واذا طلقت في حيس انقضت بأحد وثلاثين يوماً ولحظة ، ولا يخفى توجيه ذلك .

واعلم أن اللحظة من الحيبة الأخيرة ليست من العدة فلا تصح الرجعة فيها ، وإنما هي معتبرة للاستدلال على تكميل القرء الأخير .

ثالثها : الأشهر فتنقضي عدة الآية من الحيس بثلاثة أشهر كما سيأتي اياضاحه في مباحث العدة ، وهذه لا يتصور فيها خلاف ، فإذا كانت آية من الحيس وادعت أن عدتها انقضت بالأقراء وكذبها . فإنه يصدق بيمينه ، وكذا اذا كانت صغيرة ، فانها اذا ادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء . الواقع أن مثلها لا يمكن أن تحيس ، فان القول قوله ،

= ويصدق بيمينه وقيل : يصدق بدون يمين .

هذا ، اذا ادعى الرجعة وأنكرت فلا يخلو اما أن يكون ذلك في العدة او بعد انقضائها ، فاذا كان في العدة فانه يصدق بيمينه ، فان قلت : اذا كانت العدة باقية فيمكنه أن يقول : راجعت زوجتي ويتها بدلاً من الخصومة والخلف ، قلت : ان هذا يشمل ما اذا وتها في العدة وادعى أنه راجعها قبل الوطء بدون بينة وأنكرت الرجعة ، لأن لها الحق في المهر بالوطء قبل الرجعة كما تقدم فإذا حلف أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق ، وهل تعتبر دعواه في هذه الحالة انشاء للرجعة أو اقرار بها؟ قوله مرجحان . ولكن الأوجه أنها اقرار ، اذ لا معنى لكون الدعوى انشاء للرجعة . أما اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فان في ذلك صوراً .

الصورة الأولى : أن يتتفقا على وقت انقضاء العدة ، ويختلفا في وقت الرجعة ، فتقول : ان عدتها انقضت يوم الجمعة مثلاً ، وهو يوافقها على ذلك ، ولكن يقول أنه راجعها يوم الخميس قبل انقضاء العدة ، وهي تقول : بل راجعني يوم السبت بعد انقضاء العدة ولم تكن قد تزوجت غيره ولم يكن له بينة على رجعته ، وحكم هذه الصورة أن القول للمرأة بيمينها فتحلف على العلم أن تقول والله لا أعلم أنه راجع يوم الخميس ، وبذلك تصدق ، ولا يكون له عليها حق الرجعة .

الصورة الثانية : عكس الأولى ، وهي أن يتتفقا على وقت الرجعة ، ويختلفا في وقت انقضاء العدة ، والمسألة بحالها ، كأن يقول : انه راجعها يوم الجمعة ، وأنها ولدت يوم السبت بعد الرجعة وهي توافقه على أنه راجعها يوم الجمعة ، ولكنها ولدت يوم الخميس قبل الرجعة ، وفي هذه الحالة يكون القول الزوج بيمينه ، فيحلف بأن عدتها لم تنقض يوم الخميس قبل الرجعة ، وفي هذه الحالة يكون القول الزوج بيمينه ، فيحلف بأن عدتها لم تنقض يوم الخميس وتثبت رجعته ، وذلك لأنها في هذه الصورة قد اعترفت بالرجعة ، فكأن الأصل وجود الرجعة وعدم انقضاء العدة حال الرجعة ، فيعمل بالأصل ويكون القول للزوج يعكس الصورة الأولى ، فان الاشغال فيه على انقضاء العدة فالزوج معترض بانقضاء العدة فكان الأصل في هذه الحالة حصول انقضاء العدة وعدم الرجعة حال انقضاء العدة ، فعمل بهذا الأصل ، وجعل القول للزوجة بيمينها .

الصورة الثالثة : أن تدعى أنها ولدت قبل أن يراجعها ، وهو قد ادعى أنه راجعها قبل أن تلد ، ولم يعين أحدهما وقتاً ، وفي هذه الحالة تقبل دعوى السابق منها ، سواء رفعها إلى حاكم أو محكم وذلك لأنها انتسبت الزوجة ، فادعى أن عدتها انقضت وأنه لم يراجعها في العدة ، وحضر الزوج فوافقتها على انقضاء العدة ، ولكنه قال : انه راجعها قبل انقضاءها ، فقد اتفقا على الانقضاء وختلفا في الرجعة ، وفي هذه الحالة يكون الأصل عدم الرجعة ، وإن سبق الزوج فادعى الرجعة هي الأصل ، لأنه سبق بذكرها قبل أن تدعى المرأة انقضاء عدتها ، فتقررت الرجعة وهي موافقة عليها الا أنها حصلت بقضاء العدة ، ولكن الأصل عدم انقضاء العدة في هذه الحالة ، وبعضهم يقول أن حضرت أمام الحاكم من غير

.....  
= ترافق وادعت أنه راجعها بعد العدة كان القول لها ، ولكن الراجح الأول .

والحاصل أنها أن أحضرت أولاً أمام الحكم أو الحكم وادعت أن عدتها انقضت قبل الرجعة ثبت قولها ، لأن لها الحق فيه ما دام الزمن يسع انقضاء العدة وتقرر أمام الحكم فإذا حضر بعدها وادعى أنه راجعها قبل العدة كان قوله لغواً ، وإذا حضر هو أمام الحكم وقرر أنه راجعها ثبت قوله ، لأن له الحق في ذلك ، فإذا حضرت بعده وقالت : انه راجعها بعد انقضاء العدة كان قوله لغواً .

الصورة الرابعة : أن تتزوج غيره ، ثم يدعى أنه راجعها قبل أن تنقضي عدتها ، ولا بينة له ، وفي هذه الحالة تسمع دعواه وله عليها الحلف ، فان حلفت بأن عدتها قد انقضت فذاك وإن أقرت فانها تلزم بدفع مهر مثلها لزوجها الأول . ولا يفسخ نكاحها من الثاني لكونه صحيحاً في الظاهر ولا احتمال أنها كاذبة في اقرارها لخلص من زوجها الثاني ، نعم اذا مات زوجها الثاني أطلقها فانها ترجع الى زوجها الأول بلا عقد جديد عملاً باقرارها ، واستردت منه المهر الذي غرمته له اذا أقام الزوج الأول بينة على أنه راجعها في العدة فان عقدها على الثاني يفسخ .

وبهذا تعلم أن اقرارها بأنها تزوجت بالثاني قبل انقضاء عدة الأول لا يعتبر ، لأنها كذبت نفسها ، فان اقدمها على التزوج اقرار بانقضاء العدة ، فإذا قالت بعد ذلك : ان عدتها لم تنقض احتمل أنها كاذبة في الثاني للتخلص من الزوج الثاني ، فلم يعمل به ولكن لما كان يحتمل أنها صادقة فيه من جهة أخرى ، وقد ادعى الأول أنه راجعها ، فإنه يعمل به من هذه الناحية اذا طلقت من زوجها الثاني ، فتعود اليه بدون عقد جديد ، أما البينة فإن الشأن فيها الصدق ، ومتى شهدت بأنه راجعها قبل انقضاء العدة ، فقد ثبت بطلان العقد الثاني ، فيفسخ .

الصورة الخامسة : أن يدعى أنه طلقها بعد أن وطئها ، فله مراجعتها ، وهي أنكرت الوطء وفي هذه الحالة يكون القول لها بيمينها لأن الأصل عدم الوطء ، ثم انه أقر لها بالمهر كاملاً وهي لا تدعى الا نصفه ، فان كانت قد قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً باقراره وإن لم تكن قبضت فلا تطالبه عملاً باقرارها ، فان أخذت النصف ، ثم اعترفت بعد ذلك بوطنه ايها ، فهل تستحق النصف الآخر بناء على اعتراف الزوج الأول أو لا بد من ذلك من اعتراف جديد من الزوج؟ والمعتمد أنه لا بد فيه من اعتراف جديد .

الصورة السادسة : أن تنكح الزوجة الرجعة ، ثم تعترف بها ، وفي هذه الحالة يقبل اعترافها .

الخاتمة - قالوا : ينقطع حق الزوج في الرجعة بانقضاء العدة ، فإذا انقضت العدة فلا رجعة لمفهوم قوله تعالى : «وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنْ» فان الرد للموصوف بكونه بعلا ، وهو الزوج ، فإذا إنقضت العدة لم يكن بعلا ، وتنقضي العدة بأمره :

أحددها : أن تطهر من الحبضة الثالثة ان كانت حرة . أو من الحبضة الثانية ان كانت أمة

= ومعنى طهرها أن تغسل بعد انقطاع الدم ، فان لم تغسل لا تنقضي عدتها ويكون له الحق في رجعتها ، ولو مكثت عشر سنين لم تغسل ، وذلك لأن عدم الغسل يحرم على الرجل وطأها كالحيض ، وحيث أن الحيض يجعل له الحق في الرجعة ، فكذلك عدم الغسل ، لأنه كالحيض في منع الزوج من الوطء فكان له حكمه ، ولا تحل للأزواج قبل الاغتسال بحال من الأحوال ولكن اذا مات زوجها قبل أن تغسل فلا ترثه ، وكذا اذا ماتت هي لا يرثها ، لأن انقطاع الدم كاف في انقضاء العدة بالنسبة للميراث ، وكذا بالنسبة للطلاق . فلو طلقها ثانية بعد انقطاع دم الحيسترة الأخيرة لا يلحقها الطلاق لأنها تعتبر بائنة وكذا بالنسبة للنفقة وسائر حقوق الزوجية فانها تنقطع بانقطاع دم الحيسترة الأخيرة ، ولو لم تغسل .

والحاصل أن انقطاع دم الحيسترة الأخيرة تبطل به حقوق الزوجية ، ولو لم تغسل ، ما عدا الرجعة وحلها للأزواج ، فإنهم لا يطلان إلا بالغسل .

واعلم أن الحنابلة يقولون : ان القرء هو الحيسترة ، ولا بد أن تحيض المرأة ثلاثة حيسترات ، وأقل مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاثة حيسترات تسعه وعشرون يوماً ولحظة ، لأن أقل الحيسترات يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيستتين ثلاثة عشر يوماً ، فإذا فرض وطلقها في آخر الطهر ثم حاضت عقب الطلاق يوماً وليلة حسبت لها حيسترة ، فإذا طهرت واستمر طهرها ثلاثة عشر يوماً حسب لها ، فإذا حاضت يوماً وليلة حسبت لها حيسترة ثانية ، فيكون المجموع خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت ثلاثة عشر يوماً حسب لها طهر ، فإذا حاضت بعده يوماً وليلة حسبت لها حيسترة ثالثة وذلك أربعة عشر يوماً ، فإذا ضمت إلى خمسة عشر كان المجموع تسعة وعشرين يوماً ، أما اللحظة الباقية فهي أن تدخل في الطهر من الحيسترة الثالثة ، لأن بهذه اللحظة يعرف انقضاء الحيسترة ، وهي ليست من العدة ، فان ادعت أن عدتها انقضت في أقل من هذه المدة فلا تسمع دعواها ، وأما الأمة فيمكن انقضاء عدتها في خمسة عشر يوماً ولحظة .

ثانيها : أن تضع الحمل كله بحيث لو نزل بعضه يكون له الحق في الرجعة ، وإذا كانت حاملاً في اثنين ووضعت أحدهما فان العدة لا تنقضي ما لم ينزل الثاني ، ويكون له الحق في الرجعة قبل نزوله ، فان لم يراجعها حتى وضعت الحمل كله فإنه لا يكون له حق في رجعتها ، وتخل للأزواج ولو لم ينقطع نفسها ، وكذا لو لم تغسل منه ، لأن العدة تنقضي بوضع الحمل لا بانقطاع النفاس ولا بالغسل منه ، وإذا تزوجت المطلقة رجعياً قبل أن تنقضي عدتها فانها تعتبر في عدة الزوج الأول حتى يطؤها الثاني ، مثلاً اذا حاضت المرأة حيسترتين ، ثم عقد عليها آخر ، فانها تعتبر في عدة الأول بعد العقد عليها ، بحيث لو حاضت مرة ثلاثة بعد العقد ، وظهرت منها ، بأن اغسلت بعد انقطاعها ، قبل أن يطؤها الزوج الثاني انقضت عدة الزوج الأول ، لأن العقد الثاني لا قيمة له ، فإذا راجعها قبل ذلك صحت رجعته ، أما اذا وطئتها الزوج الثاني فان عدة الزوج الأول تقف عند الوطء بحيث لا يحسب حيستراها بعد الوطء من عدة الزوج الأول ، فيحيل له رجعتها وإذا حملت من الزوج الثاني كان له الحق في رجعتها مدة الحمل وبعد الوضع أيضاً ، لأن الوضع ليس منه ، فيه تنقضي عدتها من الثاني ، أما عدتها من الأول فباقية ولم يقطعنها ظاهراً الا وطء الزوج الثاني ، وإذا رجعت إلى الأول

فإذا اختلف الزوجان في انقضاء العدة، بأن ادعى الزوج أنها باقية ، وادعت الزوجة أنها انقضت ، ولا حق له في الرجعة ، أو ادعى الزوج أنه راجعها في العدة قبل أن تنقضي ، ولم يخبرها البعد انقضائها ، وأنكرت الزوجة ذلك ،

---

فإنما لا يحل له وطئها الا بعد أن تضع حملها وتظهر من نفاسها ، وإذا أمكن أن تكون حاملاً من الأول ووطئها الثاني فأكمله ، فإن للأول رجعتها قبل وضعه ، لأنه إن كان من الأول فرجعته صحيحة قبل الوضع ، وإن كان من الثاني فالأمر ظاهر ، أما إذا راجعها بعد الوضع فإن الرجعة لا تصح إلا إذا كان الولد من الثاني ، كما عرفت ، أما إذا كان من الأول فالرجعة باطلة ، لأن العدة تكون قد انقضت بالوضع .

هذا ، وإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل كاماً ليس سقطاً لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين امكان الوطء بعد العقد ، لأن ذلك أقل مدة الحمل ، أما أن ادعت أنها أسقطت الحمل فإنه لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من امكان الوطء بعد العقد ، لأن العدة لا تنقضي إلا بما بين فيه الخلق ، والجنين لا يبين خلقه إلا بعد هذه المدة .

ثالثها : الأشهر اذا كانت يائسة من الحيض ولم تكن حاملاً .

هذا ، وإذا قالت : قد انقضت عدتي ، فقال لها : كنت قد راجعتك ، ولا يبنة له ، فالقول قولها ، لأنها تملك الادعاء بهذا في الزمن الممکن ، وإن بدأ هو فقال : قد راجعتك فقالت له قد انقضت عدتي فلم يصدقها كان القول قوله ، لأنه يملك الرجعة قبل قبولها ، وقد صحت في الظاهر ، فلا يقبل قولها في إبطالها .

وإذا قال لها : راجعتك أمس ، فان قال لها ذلك وهي في العدة اعتبر رجعة ، وإن قال لها ذلك بعد انقضاء العدة ، فإن صدقه فذاك ، وإن لم تصدقه فالقول لها .

وان اختلفا في الوطء قبل الطلاق ، فادعى أنه أصابها أو خلا بها - فله عليها حق الرجعة - وأنكرت كان القول لها ، لأن الأصل عدم الوطء فان ادعت هي بعد الطلاق أنه أصابها أو خلا بها لستحقن كل المهر ، وأنكر هو كان القول قوله ، لأن للمنكري . وهي لا تستحق في المرضعين الا نصف المهر ، سواء أنكرت الوطء أو ادعته ، ولكن إذا ادعى أنه وطئها وأنكرت ، وكانت قبضت المهر فلا يرجع عليها شيء ، أما إذا لم تكن قبضته فلا تستحق الا نصفه ، وفي حالة ما إذا ادعت أنه أصابها وأنكر ، فإنه يرجع عليها بنصف المهر إذا كانت قد قبضته .

**أهل البيت (ع) :** وجوب العدة في الجملة من ضرورات الدين لا يختص القول به بمذهب دون مذهب والأصل فيه قوله تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» وقوله : «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

أما السنة فقد تجاوزت حد التواتر . منها : هذا الحديث الشريف : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشى رجلان امرأة في طهر واحد » .

يتناول كلامنا التالي من لا عدة عليها والتي عليها العدة اذا فارقها الزوج بطلاق او فسخ او بهبة المدة في المجتمع بها وفي عدة المتوفى عنها زوجها وعده من وطنت بشبهة واستبراء

= الزانية وفي عدة زوجة المفقود وما يترتب على ذلك من أحكام .

لا عدة :

١ - لا عدة على من طلقها الزوج قبل أن يدخل بها بكرأً كانت اوثيباً أجمعاماً ونصراً ومنه قوله تعالى : «إِذَا تَخْتَمُ الْمُؤْنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْذَّبُونَهَا» (الاحزاب : ٤٩) . وقال الامام الصادق(ع) : «إذا طلق امرأه ولم يدخل بها فقد باتت منه وتزوج من ساعتها إن شاءت» .

وانتهاء مدة التمتع بها أو هبتها بحكم الطلاق باجماع الفقهاء وكذا الفسخ .

ولا أثر للخلوة مع عدم الدخول مهما كان نوعها وإذا فخذ وسبق الماء الى فرجها فهل تجب العدة؟

الجواب : تجب العدة لأن النص قد دل صراحة على أن العدة تجب بأحد أمرين : أما الدخول مطلقاً أتزل أم لم يتزل وأما دخول الماء من غير وطء فقد سئل الامام الصادق(ع) عن رجل تزوج امرأة فأدخلت اليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ قال : إنما العدة من الماء قال السائل : فإن واقعها في الفرج ولم يتزل؟ قال الامام : اذا ادخله وجوب المهر والغسل والعدة .

٢ - لا عدة على من لم تكمل النسخ إن كان قد دخل بها ثم طلقها .

٣ - الآية وهي التي بلغت الخمسين غير القرشية والستين إن كانت قرشية وقد اختلف الفقهاء : هل عليها العدة اذا طلقها الزوج بعد الدخول؟

ولهم في ذلك قولان : ذهب السيد المرتضى وابن سماحة وابن شهر أشوب كما في الجواهر وابن زهرة كما في الخدائق والمسالك ذهبوا الى وجوب العدة عليها تماماً كالشابة لقوله تعالى في الآية ٤ من سورة الطلاق : «وَاللَّذِي يَنِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبَثُمْ فَعُدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ». ولما روى عن الإمام الصادق : إن عدة التي قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والخدائق والمسالك وغيرهم الى أنه لا عدة لها وفي ذلك روايات كثيرة عن اهل البيت (ع) يمكن دعوى تواترها على حد تعبير صاحب الجواهر ومن أجل كثرتها وصحة سندتها وعمل المشهور بها ووجب ترجيحها على الرواية التي أثبتت العدة أما الآية الكريمة فإنَّ المراد من اللاتي يشنن من الحيض المرأة التي انقطع عنها الدم ولا نعلم سبب انقطاعه هل هو بلوغها سن اليأس أو عارض آخر وإن هذه عليها أن تعتد ثلاثة أشهر والدليل قوله تعالى : «إِنْ إِرْتَبَثُمْ» .

عدة المطلقة الحامل :

المطلقة الحامل تعتمد بوضع الحمل اجماعاً ونصراً ومنه قوله تعالى : «وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَلْهُنَّ» (الطلاق : ٤) .

.....

= قال الامام ابو جعفر الصادق(ع) : طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطئها فقد بانت منه .

وتحرج من العدة باسقاط الحمل حتى ولو كان غير تام الحلاقة فقد سئل الامام (ع) عن امرأة وضعطت سقطاً وكان قد طلقها زوجها؟ قال : كل شيء ينتهي أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كان مضافة أي أن المعيار في السقط الذي تخرج به عن العدة أن يعلم أنه مبدأ لتكوين الانسان (غير النطفة قطعاً) .

واذا كانت حاملاً بأكثر من واحد فلا تخرج من العدة الا بوضع الجميع لأن المفهوم من قوله تعالى : **﴿أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُ﴾** وهو وضع الكل لا وضع البعض دون البعض .

وبين أن إنتهاء المدة في المتمع بها وفسخ الزواج بحكم الطلاق وعليه تكون عدة الحامل في فسخ او انتهاء مدة المتعة هي وضع الحمل تماماً كالطلق للحامل .

#### دعوى الحمل بعد الطلاق :

اذا طلقها على الوجه الشرعي ولم تدع الحمل حين الطلاق وبعد ذلك بأمد ثم قالت : أنا حامل فهل تصدقني؟

الجواب : اذا ادعت الحمل بعد أن مضى على وطنه لها أقصى مدة الحمل ، ردّ قولها ولا تصدق لأن الحمل الحال هذى غير ممكن واذا لم تمض هذه المدة وجب الصبر عليها سنة فإن وضعت قبل انتهائها أحق الولد بالطلق والا فلا يتحقق به .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون معتمدة بالأشهر أو بالحيض قال صاحب الحدائق : «إإن تأخرت الحيستة الثانية او الثالثة فقد استرأت بالحمل والأصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ في التهذيب أن الامام الصادق(ع) سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع طلاق السنة وهي من تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تخض الا حيستة واحدة ثم ارتفعت حيستتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيستها؟ قال : اذا كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمت في ثلاثة أشهر الا حيستة ثم ارتفع طمثها - أي حيستها - فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلاقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت .

#### عدة من استقام حيستها :

اذا طلق الرجل زوجته بعد أن دخل بها ولم تكن حاملاً ولا آيسة وقد اعتادت أن يأتيها الحيست مرة أو أكثر فيما دون الثلاثة أشهر اذا كان كذلك فإنها تعتد بثلاثة قروء للآية ٢٢٨ من سورة البقرة **«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»** . والقرء هو الطهر قال صاحب الجواهر «عملاً ورواية بل لم أقف فيه على مخالف» .

قال الامام ابو جعفر الصادق(ع) : اذا دخلت في الحيستة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج .. أيضاً قال : إن علياً أمير المؤمنين (ع) قال : أما القرء ما بين الحيستتين وعليه فاذا

طلقها في آخر لحظة من ظهرها احتسب من العدة واكملت بعد ظهرين والمعتدة بسبب الفسخ تماماً كالمعتدة من الطلاق اما المتمع بها فتعتد بعحيضتين ويأتي الكلام عنها .

#### عدة الشابة التي لا تحيض :

اذا كانت شابة في سن من تحيض ولا تحيض خلقة او لمرض فإنها تعتمد مع الدخول وعدم الحمل ثلاثة أشهر سواء أفارقها بطلاق او بفسخ اما المتمع بها فعدتها ٤٥ يوماً كما يأتي ويطلق الفقهاء على هذه الشابة التي لا تحيض اسم المستربة اما الدليل على أن عدتها ثلاثة أشهر فروایات كثيرة عن أهل البيت (ع) منها قول الامام الصادق (ع) : عدة المطلقة ثلاث قروء او ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض .. وأيضاً سئل عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لاترى دمماً ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر .

#### أقصر عدة :

اذا اخبرت التي اعتدت بالاقراء بأنها قد اعتدت وقضت عدتها تصدق اذا مضت مدة يمكن انقضاء العدة فيها وأقل ما تصدق به المعتدة بالاقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان وذلك أن يطلقها في آخر لحظة من الظهر ثم تحيض ثلاثة أيام وهي أقل مدة الحيض ثم يمر بها أقل الظهر عشرة أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم يمر بها ثانية أقل الظهر عشرة أيام ثم تحيض ف مجرد رؤية الدم الأخير تخرج من العدة ولا بد من اللحظة الأولى من الحيض الثالث للعام بتمامية الظهر الأخير .

وقال صاحب الجواهر : «هذا في ذات الحيض والا فقد يتصور انقضاء العدة بأقل من ذلك في ذات النفاس لأن يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ثم ترى النفاس لحظة لأنه لا حد لأقله عندنا ثم ترى الظهر عشرة أيام ثم ترى الدم ثلاثة ثم ترى الظهر عشرة فيكون مجموع ذلك ٢٣ يوماً وثلاث لحظات : لحظة بعد الطلاق ولحظة للنفاس ولحظة الدم الثالث» . ولا بد من الاشارة إلى أن المراد بأقصر عدة لمن كانت معتدة بالاقراء والا فيمكن أن تكون العدة أقل من ساعة كما لو طلقها وهي حامل ثم وضعت بعد الطلاق فإنها تخرج من العدة بمجرد الوضع .

#### أطول عدة :

قد بين ما سبق أن من استقام حيسها تعتمد ثلاثة قروء ومن لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتمد ثلاثة أشهر وتسأل : اذا اعتدت هذه بالأشهر ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر يضر عاد اليها الدم فماذا تصنع؟

الجواب : تعتمد بأسبق الأمرين من ثلاثة أشهر يضر أو ثلاثة أقراء يعني إن مضى لها ثلاثة أشهر يضر قبل أن تتم الاقراء انقضت عدتها وإن مضى ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها قال الامام الصادق (ع) : «أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها فإن مررت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً انقضت عدتها وإن مررت ثلاثة أقراء انقضت عدتها» .

.....

= قال صاحب الجواهر : « وبهذا يتضح لك عموم الضابط لكل معتدة من الطلاق وما يلحق به - كالفسخ - وهو أي الأمرين سبق إليها اعتدت به من غير فرق بين افرادها جميعاً » .

أما إذا رأت الحيض قبل انتهاء الأشهر الثلاثة ولو بلحظة صبرت تسعة أشهر ولا يجديها نفعاً أن تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم وبعد انتهاء الأشهر التسعة فإن وضعت قبل انتهاء السنة خرجت من العدة وكذلك إذا حاضت وأنت الاطهار وإذا لم تلد ولم تتم القراءة قبل سنة اعتدت بثلاثة أشهر مضافة إلى التسعة فيكون المجموع سنة كاملة قال صاحب الجواهر : « والاصل في ذلك خبر سودة ابن كلبي وهو أن الإمام الصادق (ع) سئل عن رجل طلق امرأته تطلبية على ظهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من تحبس فقضى ثلاثة أشهر فلم تخض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولا تدرى ما رفع حيضتها؟ قال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة ثم ارتفع طمثها فما تدرى ما رفعه فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلاقها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت » .

عدة المتمع بها :

إذا انتهت مدة المتمع بها او وهبها إياها قبل أن يدخل فلا عدة لها لأنها من أفراد آية : « ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ » فإن انتهاء المدة أو هبها بحكم الطلاق .

وان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل اذا طلقها لقوله تعالى : « وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ » .

وذهب المشهور بشهادة صاحب ملحوظات العروة الى أن عدة المتمع بها مع الدخول وعدم الحمل حيضتان لقول الإمام الصادق(ع) : اذا انقضى الاجل بانت منه بغیر طلاق ويعطيها الشيء البسيط وعلتها حيضتان .

وان كانت في سن من تحبس ولا تخض فعدتها خمس وأربعون يوماً قال صاحب الجواهر : « إجماعاً وخصوصاً بل في خبر البزنطي عن الإمام الرضا (ع) أنه قال : أبو جعفر (ع) : عدة المتمع بها خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمس وأربعون ليلة بمعنى خمس وأربعون يوماً بلياليها بل الأولى عدم اعتبار التلفيق » .

وان كانت آيسة فلا عدة لها .

وان توفى عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرون أيام سواء أدخل أم لم يدخل حتى ولو كانت صغيرة وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين قال الإمام ابو جعفر الصادق(ع) : « كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت او أمة وعلى أي وجه كان النكاح متعد او تتزوجها او ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً » و يأتي الكلام عن عدة الوفاة .

عدة من ارتد زوجها :

اذا كان الزوجان مسلمين وارتدى الزوج ينظر : فإن كان قد ولد على فطرة الاسلام كما لو

كان أحد أبويه مسلماً تبين منه زوجته في الحال لوجوب قتله وتقسيم تركته وعدم قبول توبته بالنسبة إلى الأحكام الدينية وإن قبلت بينه وبين الله عز وجل قال الإمام الصادق(ع) : كل مسلم ارتد عن الإسلام وجحد محمدأ (ص) وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمعه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه .

وإذا كان مرتدأ عن ملة لا عن فطرة أي لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم ثم ارتد وهذا قبل توبته ولكن تحرم عليه زوجته المسلمة لمكان الإسلام وعليه فانها تعذر عدة الطلاق فإن تاب أثناء العدة فهو أملك بها والا فقد بانت منه .

#### عدة الوفاة :

إذا توفي عنها الزوج وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام كبيرة كانت أو صغيرة آيسة أو شابة دخل بها او لم يدخل دائمة او منقطعة لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مُلْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِإِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(البقرة ٢٤٤) . وهذه الآية باطلاقها تشمل الجميع ما عدا الحامل للدليل الآتي وذكرنا في الفقرة السابقة قول الإمام أبي جعفر الصادق(ع) : على أي وجه كان النكاح فالعدة أربعة أشهر وعشراً اذا مات الزوج .

اما اذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والاربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضت الاربعة والعشرة قبل الوضع اعتذر بالوضع وإن وضعت قبل مضي الاربعة والعشرة اعتذر بالاربعة والعشرة .

والدليل على ذلك هو عملية الجمع بين آية «**يَتَرَبَّصُنَ بِإِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» وآية «**أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَطَّهُنَّ**» فالآية الأولى جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً وهي تشمل الحامل وغير الحامل اذا توفي عنها زوجها والأية الثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل وهي تشمل المطلقة ومن مات زوجها فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الاربعة والعشرة فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة لأنها وضعت الحمل وبموجب الآية الأولى لا تنتهي العدة لأن الاربعة والعشرة لم تنتهي بعد .

وأيضاً يحصل التنافي اذا مضت الاربعة والعشرة ولم تضع فبموجب الآية الأولى تنتهي العدة لأن مدة الاربعة والعشرة قد مضت وبموجب الآية الثانية لم تنته العدة لأنها لم تضع الحمل وكلام القرآن يجب أن يلائم بعضه بعضاً وخاصة اذا كانت الآيتان على مستوى واحد في الظهور كما نحن فيه وعلى هذا فاذا جمعنا الآيتين هكذا : «**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مُلْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِإِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَطَّهُنَّ**» يكون المعنى أن عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مضي الاربعة والعشرة وأن الحامل التي تضع بعد مضي الاربعة والعشرة عدتها وضع الحمل وبهذا الجمع يستقيم الكلام وقد أخذنا فقهاء الشيعة عن أهل البيت (ع) الذين هم أدرى بما فيه .

.....

= واتفقوا على وجوب الحداد على من توفي عنها زوجها ما دامت في العدة ومعنى الحداد أن تجتب كل ما من شأنه أن يحسنها ويدعو إلى اشتئانها قال الإمام الصادق (ع) : المتوفى عنها زوجها لا نكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تغيب عن بيتها وتقضى الحقوق ، والمعيار في ترك الزينة هو الهدف .

واتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته سواء أكان الطلاق في مرض الموت أو في حال الصحة لأن العصمة بينها وبين المطلق لم تقطع ولذا يتوارثان وتجب لها النفقة أما لو كانت معتمدة من طلاق بائن فإنها تضي في عدتها ولا تتحول إلى عدة الوفاة لانقطاع العصمة وقد سئل الإمام الصادق(ع) عن رجل طلق امرأته طلاقاً يملأ فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال : تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

ثم إن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً وعليه فإذا طلقها ولم تعلم حتى مضت العدة فلا يجب أن تعتد ثانية أما مبدأ عدة الوفاة فمن حين بلوغها الخبر إذا كان الزوج غائباً أما إذا كان حاضراً وافتراض عدم علمها بموته الا بعد حين فمبدأ العدة من حين الوفاة نال صاحب الجواهر : «تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع على ذلك لقاعدة اتصال العدة بسيها .. وتعتد من الغائب في الطلاق من حين وقوعه عند المشهور للنصوص المستفيضة او المواترة ك الصحيح ابن مسلم قال لي ابو جعفر الصادق(ع) : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .. أجل تعتد زوجة الغائب من الوفاة من حين بلوغها الخبر لا من حين الوفاة على المشهور للنصوص المستفيضة او المواترة ك الصحيح ابن مسلم عن الإمام (ع) في رجل يموت وتحته امراة وهو غائب؟ قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته» .

#### عدة وطء الشبهة :

وطء الشبهة هو الوطء الذي يعذر فيه صاحبه ولا يجب عليه الحد لأن موضوع الحد هو الزنا والمفروض عدمه وتجب العدة من وطء الشبهة لأنه وطا محترم وقد ثبت النص : «إذا التقى الختانان وجب الغسل والمهير والعدة» والعدة منه تماماً كالعدة من الطلاق فإن حملت اعتقدت بوضع الحمل وإن كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها فقد سئل الإمام (ع) عن تزوج امرأة في عدتها؟ قال : إن دخل بها فرق بينهما وتأخذ بقيبة العدة من الأول ثم تأتي عن الثاني ثلاثة أقراء مستقبلة .

وعلى هذا فاذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة لأنها ليست زوجة كي ينطبق عليه قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ وَيَتَرْوَنَ آرْوَاجًا» .

وتسأل : هل يجب على من وطأها بشبهة أن ينفق عليها أيام عدتها؟

الجواب : لا سراء أكانت حاملاً أو حائلاً لأن النفقة إنما تجب للمطلقة الرجعية التي يملأ الرجعة إليها وللمطلقة البائن اذا كانت حاملاً وهذه ليست مطلقة ومن هنا قال صاحب =

الجواهر : «الاصح أنه لا نفقة لها مطلقاً للأصل» .

سؤال ثان : لو افترض ان الموطوعة بشبهة كانت متزوجة فهل تجب نفقتها على الزوج الشرعي أيام عدتها أو تسقط بالنظر الى حرمة مقاريتها؟

الجواب : تجب نفقتها عليه لأن المانع من مقاريتها لم يأت من جهتها بل أتى من جهة الشرع وبديهية أن المانع الشرعي كالمانع العقلي وعليه فلا تكون ناشزة كي تسقط نفقتها .

ثم إن كانت الشبهة من الرجل والمرأة أخن الولد بهما معاً على تقدير الحمل ووجب لها المهر وإن كان المشتبه احدهما دون الآخر أخن الولد بالمشتبه وإن كانت هي عاملة بالتحرير فلا مهر لها لأنها بغي ولا مهر لبغي وتقديم الكلام على ذلك مفصلاً في باب الزواج .

#### اجتماع العدتين :

اذا كانت متزوجة فروطشت بشبهة ثم طلقت او كانت معتمدة من طلاق او وفاة وروطشت بشبهة قبل انتهاء العدة فقد اجتمع عليها عدتان اذا كان كذلك فهل تتدخل العدتان وتكتفي بعدة واحدة لهم او لا بد من أن تعتد مرتين فتعم عدة الطلاق اذا كانت قد وطشت أثناء العدة وبعدها تعتد ثانية للشبهة واذا كانت قد وطشت شبهة وهي متزوجة ثم طلقت تعتد اولاً للشبهة ثم تستأنف العدة للطلاق .

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق الى وجوب التعدد وعدم التداخل لأن الأصل تعدد المسبب بتعدد السبب ولبعض الروايات الدالة على أن المرأة اذا تزوجت في عدتها جهلاً يبطل الزواج ولكن العدة لم تقطع فلن لم يدخل الزوج أكملت عدتها وكفى وإن كان قد دخل أكملت العدة الأولى لأنها أسبق واستأنفت الأخرى .

وذهب جماعة من كبار الفقهاء منهم صاحب المثالك وصاحب الحدائق وصاحب ملحقات العروة الى التداخل والاكتفاء بعدة واحدة وفي ذلك روايات كثيرة وصحبيحة عن اهل البيت (ع) منها أن الإمام ابا جعفر الصادق (ع) سئل عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

#### عدة الزانية :

اتفقوا بشهادة صاحب الحدائق على أن الحامل من الزنا لا عدة لها وأنه يجوز لها أن تتزوج قبل أن تضع حملها واختلفوا فيما زنت ولم تحمل : فهل يجب عليها أن تستبرئ بحبيبة؟ .

ذهب المشهور الى عدم الوجوب وأنه يجوز أن تتزوج بمن شاء ويتزوجها من شاء في الساعة التي زنت بها .

وقال العلامة الحلي وصاحب الحدائق : يجب أن تستبرئ بحبيبة وقال صاحب المثالك : لا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشوش الآنساب .

.....

= ونحن ايضاً نقول : لا بأس به لما جاء في كتاب الكافي أن الإمام الصادق(ع) سئل عن رجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له أن يتزوجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم اذا اجتبها حتى تنتهي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها .

وإذا وجب أن تستبرئ من ماء من زنى بها قبل أن يتزوجها ليتميز الولد الشرعي من غيره فاستبرأها من ماء غيره أولى .

#### عدة الكتابية :

عدة الكتابية تماماً كعدة المسلمة عدداً وحكمها وحداداً سواء أكانت زوجة لسلم أو لكتابي مثلها فإذا مات عنها زوجها أو طلقها فلا يصح التزويج بها الا بعد انقضاء عدتها قال صاحب الجوواهـر : «بلا خلاف أجده لاطلاق الأدلة وصحـيق السراج عن الإمام الصادق(ع) قلت له : النصرانية مات عنها زوجها وهو نصريـاني ما عدتها؟ قال : عـدة الحـرة المسلـمة أربـعة أشهر وعشـراً» .

#### زوجة المفقود :

الغائب على حالين : أحدهم أن يعرف موضعه وهذا لا يحل لزوجته أن تتزوج بالاتفاق . الحال الثانية : أن ينقطع خبره ولا يعلم موضعه وحيثـنـتـ يـنـظـرـ : فإنـ كانـ لهـ مـالـ تـنـقـفـ منهـ زـوـجـتـهـ اوـ كـانـ لـهـ وـلـيـ يـنـقـطـ عـلـيـهـ اوـ وـجـدـ مـتـرـعـ بـالـأـنـفـاقـ وـجـبـ عـلـيـ زـوـجـتـهـ الصـبـرـ وـالـانتـظـارـ ولاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـنـزـوـجـ بـحـالـ حـتـىـ تـلـعـمـ بـوـفـاةـ الزـوـجـ اوـ طـلاقـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ وـلـاـ مـنـ يـنـقـضـ عـلـيـهـ فـإـنـ صـبـرـ فـذـاكـ وـإـنـ أـرـادـتـ الزـوـاجـ رـفـعـتـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـؤـجـلـهـ أـرـبعـ سـنـينـ منـ حـينـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ ثـمـ يـفـحـصـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـدـ فـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ شـيـءـ يـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ للـغـائـبـ وـلـيـ يـتـولـيـ أـمـورـهـ اوـ وـكـيلـ .ـ أـمـرـهـ الـحـاـكـمـ بـالـطـلاقـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ وـلـاـ وـكـيلـ اوـ كـانـ وـلـكـنـ اـمـتـنـعـ الـوـلـيـ اوـ الـوـكـيلـ مـنـ الـطـلاقـ وـلـمـ يـكـنـ اـجـبـارـهـ ،ـ طـلقـهـ الـحـاـكـمـ بـوـلـايـتـهـ الـشـرـعـيـةـ وـتـعـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـطـلاقـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ وـيـحلـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ تـنـزـوـجـ .ـ

وكيفية الفحص أن يسأل عنه في مكان وجوده ويستخبر عنه القادمون من البلد الذي يتحمل وجوده فيه وخير وسيلة للفحص أن يستنيب المحاكم من يثق به من المقيمين في محل المسؤول ليتولى البحث عنه ثم يكتب للمحاكم بالنتيجة وبكيفيـنـ الفـحـصـ الـمـقـدـارـ الـعـتـادـ وـلـاـ يـشـرـطـ السـؤـالـ فـيـ كـلـ مـكـانـ يـكـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ وـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـبـحـثـ بـصـورـةـ مـسـتـمـرـةـ وـإـذـ تمـ الفـحـصـ الـمـطـلـوبـ بـأـقـلـ مـنـ أـرـبـعـ سـنـواتـ بـحـيثـ نـعـلـمـ أـنـ مـتـابـعـةـ السـؤـالـ لـأـنـجـدـيـ يـسـقطـ وـجـبـ الـفـحـصـ وـلـكـنـ لـأـ بـدـ مـنـ الـأـنـتـظـارـ أـرـبـعـ سـنـواتـ عـمـلـاـ بـظـاهـرـ النـصـ وـمـرـاعـةـ لـلـاحـيـاتـ فـيـ الـفـرـوجـ وـاحـتـمـالـ ظـهـورـ الزـوـجـ اـثـنـاءـ السـنـوـاتـ الـأـرـبـعـ أـيـ يـسـقطـ وـجـبـ الـفـحـصـ لـلـعـلـمـ بـعـدـ الـجـدـوـيـ مـنـهـ أـمـاـ وـجـبـ التـرـيـصـ فـيـقـىـ عـلـىـ مـاـ هـوـ .ـ

وبعد هذه المدة يقع الطلاق وتعتد اربعه اشهر وعشـرـةـ ايـامـ ولكنـ لاـ حـدـادـ عـلـيـهاـ وـتـسـتحقـ النفـقـةـ اـيـامـ العـدـةـ وـيـتـوارـثـانـ ماـ دـامـتـ فـيـهـ وـإـذـ جـاءـ الزـوـجـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ العـدـةـ فـلـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ إنـ شـاءـ كـمـاـ لـهـ إـيـقـامـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـإـنـ جـاءـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ العـدـةـ وـقـبـلـ أـنـ تـنـزـوـجـ فالـقـولـ الـراجـعـ

.....

= أنه لا سيل له عليها وبالأولى اذا وجدها متزوجة .

والدليل على ذلك روایات عن اهل البيت (ع) منها أن الامام الصادق(ع) سئل عن المفقود كيف يصنع بامراته؟

قال : ما سكتت وصبرت يخلی عنها فإن هي رفعت امرها الى الوالي أجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه ويسأل عنه فإن جاء الخبر ب حياته صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولی الزوج المفقود وقيل له : هل للمفقود مال فإن كان له مال اتفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي : اتفق عليها فإن فعل فلا سبیل لها أن تتزوج ما دام يتفق عليها وإن أبی أن يتفق عليها أجبره الوالی على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر فيصبر طلاق الوالی طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تتفضي عدتها من طلاق الوالی ويدا لزوجها أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين - أي أن تطليقة الوالی تخسب من الثلاث - وإن انقضت العدة قبل أن يجيء او يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبیل للأولى عليها .

وفي رواية ثانية إن لم يكن للزوج ولی طلقها الوالی ويشهد شاهدين عدلين ويكون طلاق الوالی طلاق الزوج وتعتد اربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج أن شاءت .

#### العدة بسبب الفسخ :

اذا فسخ الزواج احد الزوجين للأسباب الموجبة لذلك وقد مر تفصيلها في باب الزواج عند ذكر العيوب اذا حصل الفسخ فحكمه تماماً حكم الطلاق من عدم وجوب العدة مع انتفاء الدخول والاعتزاد بوضع الحمل إن كانت حاملاً وبالاقراء إن استقام حيضها وبالشهرور إن كانت مسترابة وكان قد دخل بها .

#### نفقة المعتمدة :

سبق في باب نفقة الزوجة أن المعتمدة في طلاق رجعي لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل وأن المعتمدة من الوفاة لا نفقة لها حتى ولو كانت حاملاً وإن المعتمدة من طلاق باطن لها النفقة إن كانت حاملاً ولا نفقة لها إن كانت حائلاً .

وأيضاً سبق في فقرة «عدة وطه الشبهة» من هذا الفصل أن المعتمدة للشبهة لا نفقة لها .. وكذا لانفقة للمعتمدة بسبب الفسخ لانقطاع العصمة بينها وبين الزوج حتى ولو كانت حاملاً وإنما أوجبنا النفقة للحامل البائن لوجود الدليل الخاص ولا دليل على الوجوب بالقياس الى المعتمدة للفسخ والاصل العدم .

#### التوارث بين المطلق والمطلقة :

اتفقوا على أن الرجل اذا طلق امرأته رجعياً لم يسقط التوارث بيهما بل يتوارثان ما دامت العدة فقد سئل الامام الصادق (ع) عن ذلك؟

قال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة .

فان فيه أيضاً فصيلاً<sup>(١)</sup> تعلم من الاطلاع على المكتوب تحت الخط الموجود أمامك .

= ولا فرق في ذلك بين أن يطلقها وهو في مرض الموت او في حال الصحة ويسقط التوارث بانقضاء العدة وأيضاً انفقوا على عدم التوارث إن طلقها بائناً في حال الصحة اما اذا طلقها وهو في مرض الموت فإنها ترثه هي حتى ولو كان الطلاق بائناً ولكن بعد توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يموت قبل أن تمضي سنة كاملة على طلاقها فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه .
- ٢ - أن لا تتزوج قبل موته فإذا تزوجت ثم مات في أثناء السنة فلا شيء لها .
- ٣ - أن لا يرثا من المرض الذي طلقها فيه فلو برأ من مرشه ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث .
- ٤ - أن لا يكون الطلاق يطلب منها .

وسعود إن شاء الله الى الموضوع ثانية في باب الارث .

أين تعتد المطلقة :

انفقوا على أن المطلقة الرجعية في بيت الزوج ولا يجوز له إخراجها منه كما لا يجوز لها أن تخرج الا باذنه والا تعد ناشزة وتسقط نفقتها .

وأيضاً انفقوا على أن البائنة تعتد في أي مكان شاء لانقطاع العصمة بينها وبين الزوج وانتفاء التوارث بينهما وعدم استحقاقها النفقه الا اذا كانت حاملاً وعليه فلا يحق له احتباسها وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) .. ولكن لا عامل بها اليوم فإن الرجعية تعامل معاملة الأجنبية .

الزواج بالاخت في عدة اختها :

اذا طلق زوجه طلاقاً رجعياً فلا يجوز له أن يعقد على اختها الا بعد انقضاء العدة لأن الرجعية بحكم الزوجة واذا كان الطلاق بائناً جاز العقد على الاخت قبل انتهاء العدة لانقطاع العصمة بين البائنة والمطلق [٢٣] .

(١) أهل البيت (ع) : للتنازع صور هي :

- ١ - اذا اختلفا في اصل العدة فقالت هي : لا عدة لي لأنك لم تدخل وعليه فلا رجعة لك عليّ وقال هو : بل عليك العدةولي الرجوع لأنني دخلت فالقول قولها مع اليدين لأن الاصل عدم الدخول حتى يثبت العكس .
- ٢ - اذا اتفقا على العدة وانختلفا في الرجوع فقال هو : رجعت وقالت هي : كلا . فإن كان ذلك أثناء العدة فإن ادعاه هو الرجوع بعينه تماماً كما لو أنكر الطلاق من رأس وإن كان بعد انقضاء العدة فعليه الآيات أن الرجعة حصلت في العدة ومع عجزه يؤخذ بقولها مع اليدين لأن الأصل عدم الرجوع وبقاء أثر الطلاق حتى يثبت العكس وتختلف هي أنه لم يرجع اذا ادعى الرجوع اليها بالفعل كالوطء ونحوه وعلى عدم العلم بالرجوع اذا ادعى =

خاتمة في مسائلتين

احداهما : هل يملك الثالث اذا عادت له بعد التزوج بغيرة؟

ثانيتهما : هل المطلقة رجعياً زوجة . أو لا؟

(١) اذا طلق الرجل زوجته واحدة . او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بغيرة ووطنهما الزوج الثاني ، ثم طلقها وعادت للأول ، فهل يملك عليها الطلقات الثلاث . كما لو طلقها ثلاثة ووطنهما زوج غيره ، او تعود له بما بقي من طلاقة او طلقتين؟

(٢) هل المطلقة رجعياً زوجة تعامل معاملة الأزواج قبل الرجعة . أولاً؟

= الرجوع بالقول وأنها على علم به .

٣ - اذا اتفقا على أن عليها العدة واحتلما في بقائها وانتهائها فقالت هي : انتهت العدة كي لا يصح له الرجوع اليها او قال هو : انتهت العدة كي لا ينفع عليها فقد ذهب أكثر الفقهاء أو الكثير منهم الى أن القول قولها يسمىها اذا كانت معتمدة بالاقراء وقوله يسمىه اذا كانت معتمدة بالأشهر .

والصواب أن القول قولها في كل ما يعود إلى العدة سواء أكان التزاع في بقائها أم في نفيها وسواء أكانت معتمدة بالأقراء أم بالأشهر لاتفاق الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على أن الإمام أبو جعفر الصادق(ع) قال : الحيض والعدة إلى النساء اذا ادعت صدقت .. وإن الإمام الصادق (ع) قال : فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض والطهر والحمل .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها اذا اختلفا في اصل الحمل فادعه هي وأنكره هو او اتفقا على الحمل واختلفا في وضعه او في تقديمه او تأخيره على الطلاق فالقول قولها في جميع ذلك لأن الإمام قال : فرض اليها الحمل ولم يقل وضع الحمل او تقديم الوضع او تأخيره والطلاق يقتضي العموم والشمول .

ومنها اذا اتفقا على العدة والرجوع واختلفا في التقديم والتأخير وأن الرجوع هل كان بعد انتهاء العدة او في اثنائها فإن القول قولها لقول الامام : « العدة اليها اذا دعت صدقت » حيث ارسل قوله هذا دون قيد او شرط [٢٤].

<sup>٥٢</sup> (٤) فقه الامام جعفر الصادق(ع) ج٦ من ص ٥٠ الى ص ٥٢

أما الجواب عن المسألة الأولى : فهو أنها تعود بما بقي لها من الطلاق<sup>(١)</sup> ، سواء وطئها زوج آخر أو لا . وذلك لأن الذي يهدم عدد الطلقات هو الطلاق الثلاث فقط ، فإذا طلقها ثلثاً ثم تزوجت غيره ووطئها ، وطلقها وعادت لزوجها الأول فإنه يملك عليها ثلات طلقات ، أما إذا طلقها واحدة أو ثنتين وعاد إليها فإنه يملك ما بقي فقط ، سواء وطئها زوج غيره أو لا ، وهذا يكاد يكون متفقاً عليه<sup>(٢)</sup> وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب وعمران بن الحصين .

وأما الجواب عن المسألة الثانية ، فهو أنها زوجة قبل الرجعة في غير الاستمتاع ، فهي ترث من زوجها وتورث ، ويصح الإيلاء<sup>(٣)</sup> منها ، فإذا حلف أن لا يقرب مطلقته رجعياً مدة أربعة أشهر كان مولياً تجري عليه الأحكام الآتية في مبحث الإيلاء ، ويصح لعنها<sup>(٤)</sup> ، فإذا رمى مطلقته رجعياً بالزنا ، ولم يأت بأربعة

(١) **أهل البيت (ع)** : إنما يوجب التحريرم الطلقات الثلاث إذا لم تنكح في بين زوجاً آخر وأما إن تزوجت الغير انهم حكم ما سبق و تكون كأنها غير مطلقة ويتوقف التحرير على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة<sup>[٢٥]</sup> .

(٢) **الحنفية - قالوا** : خالف في ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، فقالا : إذا وطئها زوج آخر بعقد صحيح ، وعادت لزوجها الأول يملك عليها الثلاث ، كما لو طلقها ثلثاً بلا فرق وهذا مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ولكن محققى الحنفية قالوا : إن قول محمد هو الصحيح ، كقول الأئمة الثلاثة ، وحجتهم في ذلك أنه مروي عن كبار الصحابة ، وليس من السهل مخالفتهم . وبعضهم رجح قول الصالحين ، وهو الراجح فما يظهر ، لأنه إن كان الترجيح مبنياً على مجرد الرواية فالصحابيان قد رويَا عن فقيهين عظيمين من فقهاء الصحابة ، وكفى بابن عباس وابن عمر حجة في الفقه ، وإن كان مبنياً على الدليل ، بل المعقول القريب أن وطء الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فإنه يهدم الأقل من باب أولى ، وقول محمد : إن قوله تعالى : «**حَتَّىٰ تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» جعل غاية للحرمة الكبيرة فهدمها ، لا يخفى ضعفه ، لأنه لم يتعرض فيها لعدد وإنما بين الحال بنكاح الثاني ، ولو سلم ، فإنه لم يحصر الهدم على الثلاث ، بل أفاد أنه يهدم الثلاث فغيرها أولى .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إذا آتى من الرجعة صحة ويحسب زمان العدة من المدة وكذلك لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء وراجع<sup>[٢٦]</sup> .

(٤) **أهل البيت (ع)** : إذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان (إنها في العدة الرجعية بحكم الزوجة شرعاً) وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان =

شهداء ، تلاغباً ، كما لو كانت غير مطلقة ، ويصح الظهار<sup>(١)</sup> منها فاذا قال لها : أنت على كظهر أمي لزمنه كفارة الظهار الذي بيانها ، ويلحقها الطلاق<sup>(٢)</sup> ، فلو قال : زوجاتي طوالق ، طلقت ثانية ، وان خالعها صح الخلع ، أما الزينة والاستمتاع<sup>(٣)</sup> ففيهما تفصيل المذاهب<sup>(٤)</sup> .

ال الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة وثبت الحد<sup>[٢٧]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قال انت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولنـى الظهار قصد الظهار او لم يقصدـه وقال الشـيخ إن قـصدـ الطلاق والـظهـار صـحـ إذاـ كانـتـ المـطلـقةـ رـجـعـيـةـ (لـأنـ المـطلـقةـ الرـجـعـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الزـوـجـةـ فـحـينـ قالـ لهاـ اـنـتـ طـالـقـ لـمـ تـرـلـ بـمـنـزـلـةـ الزـوـجـةـ وـيـصـحـ الـظـهـارـ مـنـهـ) فـكـانـهـ قالـ أـنـتـ طـالـقـ أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ وـفـيـهـ تـرـدـ لـأـنـ النـيـةـ لـاـ تـسـقـلـ بـوـقـوـعـ الـظـهـارـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـلـفـظـ الصـرـيـعـ الـذـيـ لـاـ إـحـتـمـالـ فـيـهـ<sup>[٢٨]</sup> وكـذـاـ لوـ قـالـ اـنـتـ حـرـامـ كـظـهـرـ أـمـيـ اـذـاـ طـلـقـهـاـ بـعـدـ الـظـهـارـ رـجـعـيـاـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ لـمـ تـخـلـ لـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـلـوـ خـرـجـتـ مـنـ العـدـةـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ وـوـطـنـهـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ<sup>[٢٩]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يتحقق الطلاق ثانية لأنـهـ لمـ يـسـقـهـ رـجـوعـ بلـ يـقـعـ لـاغـيـاـ .

(٣) **أهل البيت (ع)** : أما الزينة فقد قال الإمام الصادق(ع) المطلقة تكتحل وتختضب وتلبـسـ ماـ شـاءـتـ منـ الثـيـابـ لأنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـاـ لـعـلـهـاـ تـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ رـاجـعـهـاـ فـهـوـ دـلـيلـ الرـجـوعـ .

وأما الاستمتاع فهو رجوع بالفعل والعمل بأن يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بتحليله كالوطني والتقبيل وليس بشهوة او بدونه ولا تتوقف حلية الوطني وما دونه من التقبيل واللمس على صدق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به لأن الرجعية بحكم الزوجة .

(٤) **الحنفية - قالوا** : يجوز للمطلقة رجعية أن تزين زوجها الحاضر لا الغائب طبعاً . ويحرم ذلك في الطلاق البائن والوفاة ، ولكن بشرط أن تكون الرجعة مرجوة ، بحيث لو ظنت أنها اذا تزينت له حسنت في نظره فيراجعها فانها تفعل . أما اذا كانت تعتقد أن الزينة لا فائدة وأن طلاقها مبني على امر آخر فلا تفعل ، ويجوز له أن يخلو بها ويدخل عليها من غير استذنان ولكن يندب له اعلامها ، لأن يشعرها قبل دخوله ، فإن لم يفعل كره ذلك تزينها ، ولكن يشترط في ذلك أن يكون ناويا الرجعة ، أما اذا كان مصراً على عدم العودة اليها فيكره له الخلوة بها اذا رغماً لمسها بشهوة فمكون ذلك رجعة وهو لا يريدها ، فليزمه أن يطلقها ثانية ، فتطول عليها العدة ، وهو ليس بحسن فاذا لم يكن قاصدا الرجعة فيكون له تزينها أن يخلو بها وانما كره تزينها لأن زوجته يباح له وطؤها بلا نية رجعة ، لكن ينبغي له أن لا يطيل عليها العدة بالوطء اذا لم يكن عازما ، على الرجعة ، فاذا كان عازما فلا كراهة في ذلك مطلقاً ، ولها الحق في القسم إن كان لها ضرة ما دام ناويا على مراجعتها ، والا فلا .

(٢٧) شرائع الإسلام ص ٦٤٦

(٢٨) شرائع الإسلام ص ٤٢١

(٢٩) شرائع الإسلام ص ٤٢٤

## مباحث الآياء

### تعريفه

الآياء معناه في اللغة اليمين مطلقاً ، سواء كان على ترك قربان زوجته . أو غيره ، ومع هذا فقد كان الآياء على ترك وطء الزوجة في الجاهلية ، له حكم خاص ، وهو تحريرها حرمة مؤبدة فإذا قال : والله لا أطأ زوجتي ، كان معنى

وهل يصح له أن يسافر بها ويخرجها من المنزل الذي طلت فيه إذا كان ناويا الرجعة ، أولاً؟ والجواب : أن التحقيق لا يصح اخراجها من المنزل مطلقاً قبل الرجعة بالفعل لقوله تعالى : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾** الآية ، كما تقدم ، وبعضهم يقول : إذا نوى الرجعة فله ذلك .

ويندب للزوج أن يشهد على الرجعة رجلين عدلين ، ولو بعد الرجعة بالفعل .

**المالكية** - قالوا : إذا كان ناوياً مراجعتها فإنه يحل له أن يستمتع بها بلمس ونظر إلى عورة وخلوة ووطء ، فإذا فعل شيئاً من ذلك مقارناً للنبي كان رجعة وكان جائزًا ولا حرم فإذا لم يكن ناوياً على العودة لها يحرم عليه أن يخلو بها أو ينظر إلى زيتها أو يستمتع بها ، بل تكون منه في ذلك بمثابة الأجنبية ، أما إذا كان عازماً على العودة ، فهي زوجة في الاستمتاع كثيرة .

**الشافعية** - قالوا : لا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع بها قبل الرجعة بالقول ، سواء كان ناوياً مراجعتها أو لا ، فهي ليست زوجة له في الاستمتاع قبل مراجعتها بالقول ، وزوجة له فيما عدا ذلك فهي زوجة له في خمس مواضع فقط ، مبينة في خمس آيات من القرآن : إحداها : بقوله تعالى **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَانِهِم﴾** البقرة ٢٢٦ والآياء يشمل المطلقة رجعياً فهي من النساء .

ثانية : قوله تعالى **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُم﴾** النساء ١٢ . والمطلقة رجعية ترث وتورث فهي داخلة في الزوجات .

ثالثها : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾** النور ٦ ، والمطلقة رجعياً داخلة في الزوجات اذا رمما زوجها بالزنا كما ذكرنا .

رابعها : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَانِهِم﴾** المجادلة ٣٠ والرجعة يصح الظهور منها ، كما ذكرنا فهي من نساء الرجل .

خامسها : قوله تعالى : **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** البقرة ٢٣٠ والرجعية تطلق ، فهي من الزوجات .

**الحنفية** - قالوا : للرجعية أن تزين مطلقتها مطلقاً ، وله أن يخلو بها ، ويطأها ، ويستمتع بها ، ويسافر بدون كراهة ، سواء نوى الرجعة أو لا إلا أن الاستمتاع بها بغير الوطء لا يكون رجعة ، فهي زوجة له بالنسبة للاستمتاع كغيره من الأمور المذكورة .

ذلك عندهم تحريراً أبداً، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، لأن الایلاء في الشرع معناه الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة فلا يطلق عند الفقهاء على الحلف على الأكل ، أو الشرب ، أو غير ذلك .

وحكم الایلاء في الشرع معاير حكم الایلاء في الجاهلية ، لأن الحلف به لا يحرم المرأة حرمة مؤيدة ، كما سترعرفه ، ثم ان الایلاء مصدر آلى يولى ايلاء ، كأعطى اعطاء ، والألية اسم بمعنى اليمين ، وتجتمع على الالايا ، خطيبة وخطايا ، ومثلها الألوة - بسكنون اللام وتثليث الهمزة - فالألوة اسم بمعنى اليمين ، ويقال أيضاً : تلى يتلى ، بمعنى أقسم يقسم ، ومثله أتلى يأتلي ، ومنه قوله تعالى : «وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ» الآية ، أي لا يقسموا .

أما معناه في الشرع<sup>(١)</sup> ، فهو الحلف على أن لا يقرب زوجته ، سواء أطلق بأن قال : والله لا أطأ زوجتي ، أو قيد بلفظ أبداً ، بأن قال : والله لا أقربها أبداً ، أو قيد بمدة أربعة أشهر فما فوق ، بأن قال : والله لا أقرب زوجتي مدة خمسة أشهر ، أو مدة ستة ، أو طول عمرها ، أو ما دامت السموات والأرض . أو نحو ذلك .

فإن قال ذلك كان مولياً بذلك ، أما اذا قيد بشهرين ، أو ثلاثة ، أو أربعة<sup>(٢)</sup> بدون زيادة على الأربعة ولو يوماً ، فإنه لا يعتبر مولياً بذلك ومثل الحلف بالله الحلف بصفة من صفاتاته<sup>(٣)</sup> ، كما اذا قال : وقدر الله ، أو علم الله ونحو ذلك ، وكذا اذا حلف بغير الله وصفاته<sup>(٤)</sup> ، كالطلاق والظهور ، والعنت ، والذر ، فإذا قال : هي طالق ان وطئتها ، أو هي علي كظهر أمي أن وطئتها أو لله علي

(١) أهل البيت (ع) : الایلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها ، أبداً او مدة تزيد على اربعة اشهر للإضرار بها فلا يتحقق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها ويترب عليه آثاره اذا اجتمع شروطه<sup>[٣]</sup> .

(٢) الخفية - قالوا : أقل مدة الایلاء أربعة أشهر فقط ، فلا يشترط الزيادة عليها ، كما سيأتي توضيحه في حكم الایلاء .

(٣) أهل البيت (ع) : الایلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير إضرار فلو كان لمصلحة وان كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء<sup>[٣١]</sup> .

(٤) أهل البيت (ع) : تقدم أن الحلف في الایلاء لا يكون الا بالله تعالى .

نذر أن أحج إلى بيت الله أو عبدى حر ان وطتها ، فإنه يكون مولياً بكل هذا<sup>(١)</sup> على أن تعريف الإيماء شرعاً فيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الخاتمة - قالوا : انه لا يكون موليا الا اذا حلف بالله ، أو بصفة من صفاته كما هو موضح في تعريفهم الأكبر .

(٢) الخاتمة - عرفوا الإيماء بأنه اليمين على ترك قربان الزوجة مطلقاً غير مقيد بدة أو مقيداً بدة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى ، أو تعليق القربان على فعل شاق ، فقولهم : اليمين بالله شمل ما اذا حلف باسم الله أو بصفة من صفاته ، وقولهم : على ترك قربان الزوجة المراد به الوطء في القبل على الوجه الآتي بيانه ، وقولهم أو تعليق القربان على فعل شاق شمل ما اذا علق على طلاق كما اذا قال : إن وطتك ثابت طلاق ، أو على عنت ، كما اذا قال : ان أتيتك فعبدني حر ، أو على نذر ، كان قربتك فعلي حج ، أو صيام ولو يوم ، لأنه شاق ، بخلاف ما اذا قال : ان قربتك فعلي صيام هذا الشهر ، أو الشهر الماضي ، لأن الماضي لا يصح ندره ، والشهر الحاضر يمكنه أن يطأها بعد نهايته ولا شيء عليه ، لأنه يصير ماضيا ، وكذا اذا قال : فعلي هدي ، أو اعتكاف ، أو يعين أو كفارة يعين ، أو فعلي عتق رقبة ، من غير أن يعين ، أو على صلاة مائة ركعة ، ونحو ذلك مما في فعله مشقة على النفس ، بخلاف ما اذا قال : على صلاة ركعتين أو اتباع جنازة ، أو تسبيحات أو نحو ذلك مما لا مشقة فيه فإنه لا يكون موليا ، فإن أتتها ، وكان موليا بالله ، كان عليه كفارة يعين ، وإن كان معلقاً على طلاق وقع الطلاق ، سواء علق على طلاقها أو طلاق امرأة غيرها ، وإن كان معلقاً على عتق رقبة غير معينة لزمه ، وإن كان معلقاً على غير ذلك لزمه وسقط الإيماء ، وإن لم يقربها فرق بينهما على الوجه الآتي .

وبهذا تعلم أن الإيماء إنما يصح بالطلاق ، والعنق ، والظهار ، والهدي ، والحج ، والصوم ، ونحو ذلك ، لأن في فعلها مشقة على النفس ، أما النذر فإن كان في الوفاء به مشقة على النفس فإنه يصح الإيماء به ، والا فلا يصح ، كما اذا قال : إن وطتك فللله علي أن أصلي عشرين ركعة اذ لا يخفى أن صلاة عشرين ركعة لا مشقة فيها في ذاتها ، وإن كانت قد يشق فعلها على بعض النفوس الصعيبة بسبب الكسل ، فمن قال ذلك فإنه لا يكون موليا . بخلاف ما اذا نذر صلاة مائة ركعة ، فإن فيها مشقة في ذاتها ، فيعتبر الحال بذورها موليا .

فإن قلت : انه اذا حلف بالله ، بأن قال : والله لأنّا زوجتي يكون موليا ، بل هو الأصل في الإيماء ، مع أنه اذا وطى امرأته لا يلزمها فعل شيء شاق ، والجواب : أنه يلزمها كفارة اليمين ، وظاهر أن الكفارة فعل شاق ، وأورد على هذا أمران .

أحدهما : إيماء الذمي باليمين ، كان يقول : والله لا لأنّا زوجتي ، فإنه يكون بذلك مولياً عند الإمام بحيث لو رفع علينا الأمر فاتنا حكم بكونه موليا ، مع أنه اذا وطتها فلا كفارة عليه ، لأن الذمي غير مخاطب بالكفارة . وأجيب : بأنه يلزم الإيماء لأنه معاملة لا عبادة ، ولا تلزم الكفارة لأنها عبادة ، وهو ليس من أهل العبادة ، فهي مستثنى من هذا الحكم لعارض الكفر .

ثانيهما : أنه اذا قال : والله لا أطأ زوجاتي الأربع ، فإن له أن يطاً ثلثاً منها بدون كفارة وبهذا يكون قد آلى من زوجاته بدون أن يفعل أمراً شاقاً . والجواب : أنه اذا قال : والله لا أطأ زوجاتي الأربع كان معناه أنه حلف على ترك وطء الأربع جميعاً ، فإذا أتى بعضهن لا يحث ، بل يحث إذا أتى الأربع ، فإذا أتى الثلاث وترك واحدة صار مولياً منها وحدها . ونظير ذلك ما اذا حلف لا يكلم زيداً ، وعمرها ، ثم كلام زيد فقط فإنه لا يحث ، فإذا كلام عمرها بعد زيد حث ، كما اذا كلمهما معاً وكذا لو قال لزوجته ، وأمته : والله لا أترىكما ، ثم أتى زوجته وحدها فإنه لا يكون مولياً ، فإذا أتى الأمة بعدها كان مولياً من زوجته لتوقف الحلف على اثنينهما معاً .

الخاتمة - قالوا : الإيلاء هو حلف زوج - يمكنه أن يجامع - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء امرأته ولو قبل الدخول في قبلها ، قوله : زوج خرج به سيد الأمة ، فإنه لو حلف أن لا يطأ أمه لا يكون مولياً ، قوله : يمكنه أن يجامع خرج به الصغير الذي لا يمكنه الجماع ، ومثله العين ، والمحبوب ، فإن حلف هؤلاء لا يكون إيلاء شرعاً وقولهم : بالله أو صفة من صفاته خرج به الحلف بالكتيبة ، والنبي ، والطلاق ، والعنق والظهار . ونحو ذلك ، فإن من حلف بها لا يكون مولياً ، قوله : على ترك وطء امرأته في قبلها خرج به ما لو حلف على ترك وطنها في دبرها أو بين فخذيها أو نحو ذلك ، مما سيأتي تفصيله .

وهل الحلف بالنذر ، كالحلف بالله ، أو كالحلف بغيره؟ خلاف ، فلو قال لها : إن وطتك فللها علي أن أصلني عشرين ركعة ، كان مولياً يتضرر له أربعة أشهر ، ثم يعمل معه ما يعلم مع المولى ، وبعضهم يقول : أنه يكون مولياً لأن الحلف بالنذر كغيره ليس بيمن ، وهو الظاهر وذلك لأن الخاتمة قالوا : إن الإيلاء هو قسم ، والقسم لا يكون إلا بالله ، أو صفة من صفاته ، فإذا علق الحلف على الوطء بالطلاق ، كان قال : إن جامعتك فأنت طالق ، أو علقه على العنق ، فأنت علي كظهر أمي ، أو علي نذر كان قال : إن جامعتك فعلي حج أو صدقة ، أو نحو ذلك . فإنه لا يكون بكل هذا مولياً ، لأن التعليق بالشرط ليس فيه معنى القسم ، ولذا لم يؤت فيه بعرف القسم ، غايته أن يشارك القسم في المنع من الفعل أو الترك ، فتسميه حلفاً من باب التجوز ، فالحالف بالتعلق كالحلف بالكتيبة في أن كل منها ليس قسماً ، فإذا حلف بشيء من ذلك وجماعتها كان عليه جزاؤه فبيع طلاقه . ويلزمه عتقه ، ونذرها ، وصلاته ، وصيامه ، وإن لم يجامعها لم يكن مولياً . نعم للزوجة إذا تركها زوجها أربعة أشهر - ولو بدون إيلاء - الحق في رفع أمرها للحاكم ليأمره ببيانها ، أو بطلانها كما سيأتي في حكم الإيلاء .

وإذا قالها : إن وطتك فللها علي صوم أمس ، فإنه لا يلزمها بوطتها شيء ، لأن نذر الماضي لا يلزم ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : إن وطتك فعلي صوم هذا الشهر ، ثم وطتها بعد انقضائه ، فإنه لا يلزمها شيء ، لأنه صار ماضياً ، أما اذا قال لها : إن وطتك فعلي صيام الشهر الذي أطؤك فيه ، ثم وطتها كان عليه أن يصوم ما بقي من ذلك الشهر .

.....

= اذا قال لها : والله لا اطؤك ان شاء الله ، ثم وطئها ، فلا شيء عليه ، لأن الاستثناء ينفعه ، ومن هنا يتضح لك أن الحنابلة يخالفون الحنفية ويaci الأئمة في أن التعليلات ليست قسمًا على التحقيق ، فلا يعتبرونها ابلاء الا أنهم مع هذا يوجبون جزاءها اذا فعل الملعن عليه ، على أنه لا فرق بينهم وبين غيرهم في النتيجة ، لأنهم يحتمون على من حلف بها أن يأتي زوجته بعد أربعة أشهر ، أو يطلق ، وان لم يكن موليا .

**الملائكة** - قالوا : الابلاء شرعا هو حلف زوج مسلم ، مكلف يمكنه أن يجامع النساء على ترك وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر ان كان حرا ، وأكثر من شهرين ان كان رقبا ، فقوله : حلف زوج يشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاتيه ، كأن يقول : والله لا اطؤك أصلا ، أو لا اطؤك مدة خمسة أشهر ، ومثل ذلك ما اذا قال : وعلم الله وقدرة الله ونحو ذلك . النوع الثاني : التزام أمر معين يصح التزامه من طلاق ، وعتق وصدقه ، وصلة ، وصيام ، وحج ، وأمثلة ذلك هي أن يقول : إن وطئتك فانت طلاق ، أو فعلت عتق عبدي فلان ، أو فعلت جنبي صدقة ، أو فعلت صلة مائة ركعة ، أو فعلت صيام شهر ، أو فعلت الشيء الى مكة ، ويسى هذا نذرا معينا ، النوع الثالث : التزام أمر مبيهم ، كأن يقول : علي نذر ان وطئتكم ، أو على صدقة إن وطئتكم .

أما إذا قال : علي نذر أن لا أطأك ، أو أن لا أفريك ، فإن فيه خلافا ، فبعضهم يقول : انه يكون موليا بذلك وبعضهم يقول : لا ، ووجه الأول أن معنى قول القائل : على نذر أن لا أطأك أن انتفي وطؤك فعلي نذر فقد علق النذر في الواقع على عدم وطء زوجته ، وعدم وطء الزوجة معصية ، والنذر المتعلق على المعصية لازم ، ووجه القول الثاني ان هذا ليس بتعليق ، وإنما معناه مصدر مأخوذ من - أن - والفعل فكانه قال : عدم وطئتكم نذر علي ، وهذا نذر للمعصية لا تعلق للنذر على معصية ، ونذر المعصية لا يصح .

وبهذا تعلم أن الخلاف دائر على أنه تعليق ، أو ليس بتعليق؟ فمن يقول : أنه تعليق للنذر على عدم الوطء يقول : أنه لازم ، لأن تعليق النذر على المعصية لازم ، ومن يقول : أنه ليس بتعليق وإنما هو مبدأ وخبر ، فكانه قال : عدم وطئك على نذر ، فإنه يقول : انه غير لازم لأن نذر للمعصية لا تعليق النذر على المعصية ، فلا يصح الابلاء به ، فإذا كان التعلق صريحا فلا خلاف في أنه يصح به الابلاء سواء كان النذر معينا ، أو مبيها ، كما في الصورة التي قبل هذه ، وهي إن وطئتكم فعلي نذر ، فإنه علق النذر على وطئها ، فهو لازم بلا كلام ، وقوله : مسلم خرج به ابلاء الكافر فإنه لا يكون موليا ، بخلفه ، خلافا للأئمة الثلاثة ، فإنهم يقولون : أن ابلاء الكافر صحيح كما مستعرفة في الشروط ، وقد استدل الأئمة على رأيهم بقوله تعالى : **«لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** البقرة ٢٢٦ الخ .

والموصول من صيغ العيوب يشمل المسلم ، والكافر ، والحر ، والعبد ، وأجباب الملائكة عن ذلك لأن ذلك يصح اذا بقي الموصول على عمومه ، ولكن قوله تعالى بعد ذلك ، **«فَإِنْ قَاتُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** البقرة ٢٢٦ يدل على تخصيص - الذين - بالمسلمين ، لأن الذين يغفر الله لهم بالرجوع الى وطء زوجاتهم هم المسلمين ، أما الكافر فهو خارج عن رحمة =

= الله على أي حال وقد أجب عن هذا بأن قاعدة مذهب المالكية تفيد أن الكافر يعذب على الكفر وعلى المعصية، وعلى هذا فيصبح أن يقال: انه اذا رجع الى زوجته يغفر الله له ذنب المعصية ، فلا يعذبه عليه ، وهو وجيه ، وقوله مكلف خرج به ايلاء الصبي والجنون . فإن ايلاءهما لا ينعقد ، كالكافر ، وقوله : يمكنه أن يجامع النساء خرج به المحبوب ، والخصي ، والشيخ الفاني العاجز عن اتيان النساء ، أما المريض الذي يمنعه مرضه عن اتيان النساء حال مرضه ، فإنه يصح ايلاء منه ما لم يقيده بدة المرض فانه لا يكون موليا في هذه الحالة لأنه لا يقدر على الوطء فيها بطبيعته ، وقوله : علي ترك وطء زوجته يشمل ما اذا كان الترك منجزا أو معلقا فمثلا المنجز أن يقول لها : والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر ومثال المعلق أن يقول لها : لا أطؤك ما دمت في هذه الدار أو في هذه البلدة ، فكما أن اليمين تارة يكون منجزا ، وتارة يكون معلقا كذلك ترك الوطء ، تارة يكون منجزا وتارة يكون معلقا . وكذلك الزوجة تارة تكون منجزة ، وتارة تكون معلقة فأما المتجرة ظاهرة وأما المعلقة ، فمثالها أن يقول : ان تزوجت فلانة فهو لله لا أطؤها مدة خمسة أشهر مثلا ، أو يقول : والله لا أطأ فلانة وهي أجنبية ، ثم يتزوجها فإنه يكون موليا بذلك ، وهذا هو المشهور ، وبعدهم يقول : لا ايلاء على الزوجة المعلقة لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ البقرة ٢٢٦ . فجعل ايلاء خاصا ولا يخفي أن الأجنبية لا يدخلن في نساء الرجل ، ولكن المشهور هو الأول .

فالحاصل أن اليمين تارة يكون منجزا ، وتارة يكون معلقا ، وقد عرفت الأمثلة في أنواع الحلف وكذا المخلوق عليه ، وهو ترك الوطء تارة يكون منجزا وتارة يكون معلقا ، وكذلك الواقع عليها الحلف ، وهي الزوجة وقد عرفت الأمثلة ، وقوله : غير المرضعة خرج به المرضعة ، فإنه اذا حلف أن لا يطأها ما دامت مرضعة فإنه لا يكون موليا ، بشرط أن يقصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئا ، أما أن قصد منع نفسه من جماعها بدون سبب فإنه يكون موليا ، وقوله : أكبر من أربعة أشهر خرج به ما اذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر أو أقل ، فإنه لا يكون موليا بذلك فلا بد من الزيادة على الأربعة ولو يوم ، وهو رأى الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية ، فانهم يقولون انه يكون موليا بالأربعة بدون زيادة عليها .

**الشافية - قالوا :** الايلاء هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على استناده من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا ، أو فوق أربعة أشهر ، وقوله : حلف ، يشمل ثلاثة أشياء .

**الأول :** الحلف باسم من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته ، كقوله : والله لا أطأ زوجتي ، أو وقدرة الله لا أطأ زوجة .

**الثاني :** يتعلق الطلاق أو العتق على الوطء كما اذا قال : إن وطنتك فانت طالق ، أو أن وطنتك فضررتك طالق . ومثل ذلك ما اذا قال : ان وطنتك فعبدني حر ، فقد علق بذلك طلاقها أو طلاق ضررتها على وطنها ، كما علق عتق عبده على وطنها .

**الثالث :** الحلف بالتزام من نذر ، كصلة ، وصيام ، وغيرهما من القرب كما اذا قال : ان وطنتك فللها على الصلاة ، أو صيام ، أو علي عتق ، أو علي حج ، أو صدقة ، أو نحر =

.....

= ذلك ، فهذه هي الأمور الثلاثة التي ينعقد بها الحلف على ترك وطء الزوجة . ويكون الزوج بها موليا وسيأتي بيان حكم كل واحد منها في مبحث حكم الأداء .

وقوله : زوج ، يشمل المسلم ، والكافر ، ويشمل الكبير والصغير ، والحر ، والعبد ، ويشمل أيضاً السكران ، فلو حلف وهو سكران لا يطأ زوجته كان موليا ، ويشمل أيضاً المريض الخصي - وهو مقطوع الأثنين القادر على الوطء والمحبوب الذي لا يقدر على الوطء اذا حلف وقوله : يتصور وظؤه خرج به الصبي الذي لا يعرف الوطء وكذا من أصيب بشلل في عضو التناسل فعجز عن الوطء أو قطع ذكره بحيث لم يبق منه القدر الذي يصلح للوطء ، لأن اداء مثل هذا لا معنى له ، اذ هو عجز بطبع الحال : . وهذا بخلاف المريض الذي يرجىء برؤه ، فإن اداءه يصح ما لم يقيده بعده المرض ، فإنه في هذه الحالة لا يكون لايامه معنى ، لأنه عاجز بطبعه ، فلا ايذاء للزوجة من حلفه .

وقوله : يصح طلاقه به اداء من لا يصح طلاقه كالصبي ، والجنون ، والمكره فإن اداء هؤلاء لا يصح ، وإنما قال : زوج ليخرج غير الزوج ، فلو حلف شخص لا يطأ هنداً . وهي غير زوجة له لا يكون موليا منها اذا تزوجها ، وإنما يكون مقسماً ، فلو وطئها يكون عليه كفارة يبين وقد عرفت فيما تقدم أن الحلف بالطلاق على الأجنبية لا يقع .

وقوله : من وطء زوجته خرج به ما اذا حلف على ترك وطء أمته فإنه لا يكون موليا ، الا اذا كانت الأمة زوجة . فان الاداء يصح منها كالمرة .

وقوله : التي يتصور وطئها خرج به الصغيرة التي لا تطبق الوطء فإذا حلف أن لا يطأها ستة وكانت تطبق الوطء بعد ستة أشهر الا قليلاً ، فإنه يكون موليا منها ، لأن المدة من السنة التي تطبق فيها الوطء هي امدة الاداء ، ومثل الصغيرة التي لا تطبق الوطء من بها علة تمنع الوطء كما اذا كانت رقيقة ، بخلاف ما اذا كانت مريضة مرضًا لا يمنع الوطء أو يمنعه مؤقتاً فان الاداء يصح ، ولكن لا يكون لها الحق في المطالبة بالرجعة الى الوطء الا بعد برتها ، كما يأتي في حكم الاداء .

وقوله : في قبلها خرج به ما اذا حلف أن لا يطأها في دبرها ، فإنه لا يكون موليا بذلك ، لأن حلف على ترك فعل مطلوب تركه ، هذا بخلاف ما اذا قال : والله لا أطؤها الا في دبرها فإنه يكون بذلك موليا ، فكانه قال : والله لا أطؤها في قبلها ، ولو قال : والله لا أطؤها الا وهي حاضر ، او الا وهي صائمة رمضان ، او الا في المسجد ، فإنه لا يكون موليا بذلك ، وذلك لأنه وان كان قد حلف أن لا يطأها في وقت يحرم عليه وطئها ، ولكن ليس فيه حلف على ترك وطئها في قبلها والتعميم لعارض الحيض ونحوه لا يمنع من جواز الوطء في الحال ، بخلاف ما اذا حلف أن لا يطأها الا في الدبر ، لأن تحريره ذاتي ، و اذا حلف أن يطأها بين فخذيهما أو نحو ذلك فإنه لا يكون موليا .

وقوله : مطلقاً شمل ما لم يقييد المدة بوقت ما . كما اذا قال لها : إن وطئتك فأنت طالق او قيدها بما يفيد التأييد كما اذا قال لها : والله لا أطؤك أبداً ، أو طول عمرك ، أو حتى ينزل

## أركان الابلاء وشروطه

**أركان الابلاء ستة**<sup>(١)</sup> : محلوف به ، ومحلوف عليه ، وصيغة ، ومدة ، وزوجان ، فاما المحلوف به فهو اليمين المتقدم بيانه <sup>(٢)</sup> في التعريف عليه فهو الوطء ، فاذا قال : والله لا أطأ زوجتي كان الوطء محلوفاً عليه ، واسم الله محلوف به ، وكذا اذا قال : علي الطلاق لا يطؤها فان الطلاق محلوف به ، والوطء محلوف عليه ، وقد يعلق المحلوف عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائماً بها وأما الصيغة فهي صيغة اليمين بأسامه المتقدمة<sup>(٣)</sup> ، وأما المدة فهي مدة الابلاء ، وهي أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر<sup>(٤)</sup> .

ولكل واحد منها شروط مفصلة في المذاهب<sup>(٥)</sup> .

= المسيح ، أو حتى تقوم الساعة ، أو قيدها بما يزيد على أربعة اشهر ولو لحظة ، كما اذا قال لها : والله لا أطؤك أربعة أشهر وخمس دقائق مثلاً ، اما اذا قال لها : أربعة أشهر فقط . او أقل فإنه لا يكون موليا بذلك .

**أهل البيت (ع)** : الابلاء أن يخلف الزوج بالله على ترك وطه زوجته لمدة أربعة أشهر وأكثر للإضرار بها . والاصل فيه الآية الكريمة ٢٢٦ من سورة البقرة ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوكُمُ الظَّالِمُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢٢٦]

**(١) الحنفية** - قالوا : ركن الابلاء شيء واحد ، وهو صيغة الخلف بناء على ما تقدم من أن الركن هو ما كان داخل الماهية ، واما تتحقق ماهية الابلاء بالصيغة ، أما هذه الأشياء شروط للماهية ، وقد عرفت أن الذين يعدونها شروطاً فاما يريدون من الركن ما لا تتحقق الماهية الا به ، سواء كان داخلاً في ماهيتها او لا .

**(٢) أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا ينعقد اليمين في الابلاء الا باسم الله [٣٣] .

**(٣) أهل البيت (ع)** : تقدم بأنه لا ينعقد بغير اسم الله .

**(٤) الحنفية** - قالوا : مدة الابلاء أربعة أشهر فقط بدون زيادة .

**(٥) الحنفية** - قالوا : يشترط في صيغة اليمين شروط : أحدهما أن يجمع بين زوجته وامرأة أخرى ، فلو قال : والله لا أطأ زوجتي وأمي أو لا أطأ زوجتي وفلانة الأجنبية ، فإنه لا يكون مولياً من أمراته بذلك ، اذ يمكنه أن يطأها وحدها ولا كفاره عليه ، كما تقدم في التعريف .

ثانيها : أن لا يستثنى بعض المدة ، فاذا استثنى فانه لا يكون مولياً في الحال ، مثلاً اذا قال لها والله لا أطؤك سنة الا يوماً فانه لا يكون مولياً في الحال . ثم اذا مكث ستة لم يقربها حتى ولا في اليوم الذي استثناء لا يحث في بيته ، لأنه لم يصرح بأنه يقربها في اليوم الذي =

(٣٣) فقه الإمام جعفر الصادق(ع)

(٣٤) منهاج الصالحين ٢/٤١

.....

= استثناء ، بل أباح لنفسه قرياتها في يوم منكر من أيام السنة ، فله أن يقربها في يوم شائع في أيام السنة كلها ، فان حلف بهذا كان له أن يقربها في يوم يختاره عقب الحلف ، فإن قربها ينظر إن كان قد بقي من السنة أربعة أشهر فأكثر بعد القربان صار موليا بمجرد غروب شمس ذلك اليوم الذي قربها فيه بحيث لو أنها بعد ذلك حنت وتحب عليه الكفار ، وإن لم يأتها ومكث أربعة أشهر كاملة من غروب شمس ذلك اليوم ولم يقربها بانت بطئقة على الوجه المتقدم . أما إذا أتتها بعد حلقه يوما ، وكان الباقى من السنة أقل من أربعة أشهر ، فإنه لا يكون موليا وعلى هذا لو حلف أول السنة بأنه لا يقربها ستة إلا يوما كانت يمتهن منحلة باستثناء هذا اليوم ، فلا يمكن اعتباره موليا ، لأن له أن يقربها في أي يوم من أيام السنة فيحتمل أن يقربها قبل مضي أربعة أشهر ، فلا يكون موليا إلا بعد أن يقربها ذلك اليوم الذي قد استثناء ، فإذا قربها وكان الباقى من السنة أربعة أشهر فأكثر كان موليا ، والا فلا يكون موليا ، ومثل ذلك ما إذا قال : والله لا أقربك ستة إلا يوما أقربك فيه فإنه لا يكون موليا أبدا ، سواء قربها أو لا ، وذلك لأنه قد صرخ بقربانها في يوم من أيام السنة ومتى صرخ بذلك فقد انحلت اليمين فلا إيلاء ، ولو قال : والله لا أقربك إلا يوما ، وحذف ستة ، فإنه لا يكون موليا إلا إذا قربها ، فإذا قربها كان موليا إيلاء مؤيدا .

ثالثها : أن لا تكون مقيدة بمكان ، فإذا قال : والله لا أطأ زوجتي في دار أبيها لا يكون موليا لاتحلال البين بوطئتها في مكان آخر .

رابعها : أن لا تكون مشتملة على المنع عن القربان فقط ، فلو قال لها : أن وطئتكم الى الفراش فانت طلاق ، فإنه لا يكون موليا لأنه يمكن أن يحل اليمين بدعونها الى الفراش ، فإذا دعاها الى الفراش طلقت ، ثم بعد ذلك له اتيانها في أي وقت بدون أن يلزمها شيء . ويشترط في الزوج أن يكون أهلا للطلاق ، بأن يكون عاقلا بالغا ، فلا يصح ايلاء الجنون ، والصبي ، ولا يشترط الاسلام ، فيصح ايلاء الذمي ، الا اذا حلف بما هو قربة دينية ، كما لو قال : ان وطئتكم فعلي حج ، فإنه لا يكون بهذا موليا باتفاق ، أما ان قال : أن وطئتكم فعلي عتق عبد فإنه يمكن موليا باتفاق ويلزمه العتق ، فان حلف بالله انه لا يطؤها فان ايلاء يصح عند أبي حنيفة ولا يصح عندهما ، وقد تقدم بيانه في التعريف ، وكذا يصح ايلاء العبد اذا حلف بشيء غير مالي لأن تصرفاته المالية لا تنفذ ، فلو قال : ان وطئتكم فعلي عتق رقبة او فعلى صدقة ، فإنه لا يكون موليا بذلك .

ويشترط في المدة أن تكون أربعة أشهر كاملة للحرجة بدون زيادة ، كما تقدم أما اذا كان متزوجا أمة فإن مدة الايلاء منها شهران ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا .

ويذلك تعلم أنه يصح الايلاء مع مانع يمنع الوطء ، ولو كان خلقيا كالجب ، والصغر ونحوه ، كما ستعرفه في بيان حكمه .

هذا ، وتنقسم الصيغة الى قسمين : صريحة ، وهي كل لفظ يدل على اتيان المرأة بمجرد سماعه بحيث يكون استعماله في هذا المعنى غالبا ، كالجماع ، والوطء ، والقربان ، والبابضة ، = وادخال الذكر في الفرج ، ونحو ذلك ، فلو ادعى في الصريح أنه لم يرد الجماع فإنه لا

= يصدق قضاء ، ولكن يصدق ديانة ، أما الكنية فهي ما دل على الجماع ، ولكن يحتمل غيره ، ولا يتadar الى الذهن ، كقوله : والله لا أمسها ، لا آتتها ، لا أدخل بها ، لا أغشاها ، لا جمع بين رأسي ورأسها مخدة ، لا أبیت معها في فراش ، لا أصحابها ، أو والله ليغبظها ، ولا يكون بذلك موليا الا بالنية .

**الملالية - قالوا :** يشترط في الصيغة شرط : أحدها أن لا تشتمل على ترك وطء الزوجة تنجيزاً أو تعليقاً ، كما تقدم بيانه في التعريف ، ولو قال : والله لأمجزن زوجتي أو لا أكلمها ، فإنه لا يكون موليا بذلك . ثانية : أن لا يقيدها بزمان خاص . كأن يقول : والله لا أطؤها ليلاً ، أو والله لا أطؤها نهاراً ، وهذا بخلاف ما إذا قال : والله لا أطؤك حتى تخربني من البلد ، فإنه يكون موليا اذا كان خروجها من البلد فيه ممرة عليها ، ومثل ذلك ما اذا قال : في هذه الدار وإذا ترك وطأها بدون ايلاء أو حلف لا يتزل فيها منه فان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليطلقها عليه وللقاضي أن يطلق عليه فورا بدون أن يضرب له أجلاً ، وله أن يضرب له أجلاً . ثالثها : أن لا يستثنى ، ولو قال : والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين ، فإنه لا يلزمها الأيلاء ، لأنه يمكنه أن يترك وطأها أربعة أشهر ، ثم يطؤها ، ثم يتركها أربعة أشهر أخرى ، ثم يطؤها ، وتبقى أشهر أخرى أقل من مدة الأيلاء ، فلا يحث ولا يكون موليا بذلك ، وإذا قال لها : والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرة ، فإنه لا يكون موليا حتى يطأها ، ثم تكون المدة الباقية من السنة أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد . رابعها : أن لا يلزمها بيمنه حكم ، كما اذا قال : ان وطئتك فكل فلس أملكه يكون صدقة فهذه اليمين حرج ومشقة ، فلا يلزمها بها حكم ، فلا يكون موليا بها ، ويشترط في الزوج أن يكون مسلما ولو عبدا ، وأن يكون مكلفا فلا يصح ايلاء الصبي ، والجنون ، وان يتصور منه الأيلاء ، فخرج المحبوب ، والصغير ، والخصي ، والشيخ الفاني ، ويشترط في الزوجة أن تكون مرضعة ، تقدم ايضاح هذه القيد في التعريف فارجع اليها ان شئت .

ويشترط في المدة أن تكون أكثر من أربعة أشهر ولو يوم على المعتمد ، وبعضهم يقول : عشرة أيام اذا كان حرا ، واما العبد فيشترط أن تكون زيادة عن شهرين .

**الشافعية - قالوا :** يشترط في الزوجين أن يتأتى من كل واحد منها الجماع ، فإذا كان الزوج صغيراً أو مجبوباً أو نحو ذلك ، فإنه لا يصح منه الأيلاء ، ويشترط في صيغة اليمين ، أن تكون اسماء الله او صفة من صفاتاته ، أو تعليق ، أو نذر ، كما تقدم في التعريف ، ويشترط في المخلوف عليه أن يكون ترك الوطء بخصوصه ، ولو حلف على ترك الاستمتاع بها فيما دون ذلك فإنه لا يصح ، ويشترط في المدة أن تزيد على أربعة أشهر ولو بلحظة ، ويشترط في الصيغة أن تكون لفظاً يشعر بترك الوطء ، وقد تقدم ايضاح ذلك في التعريف ، فارجع اليه .

وتقسم الصيغة الى قسمين : الأول صريحة ، كأن يقول : والله لا يقع مني تغيب حشمة في فرجك ، أو والله لا أطؤك ، أو لا أجامعك ، فإن قال : أردت الوطء بشيء آخر ، فإنه يصدق ديانة لا قضاء ، ولو قال : أردت بالفرج الدبر فإنه يصدق ديانة أيضاً . الثاني : كناية =

## حكم الإيلاء ودليله

للايلاء حكمان : حكم أخروي وهو الاتم ان لم يفيء اليها ، وحكم دنيوي ، وهو طلاقها بعد أربعة أشهر على الوجه الآتي<sup>(١)</sup> ، وقد ثبت ذلك بقوله = كقوله والله لا أمسك ، أو لا باضعتك ، أو لا أباشرك ، أو لا آتاك ، أو لا أغشاك ، فانه لا يكون موليا الا اذا نوى الجماع ، وذلك لأن هذه الالفاظ لم تشهر فيه .

الخنابلة - قالوا : للايلاء أربعة شروط :

الأول : أن يحلف الزوج على ترك الجماع في القبل خاصة .

ثانيها : أن يحلف بالله أو صفة من صفاته ، ثم أن المخلوف عليه تارة يكون صريحا يعامل به قضاء وديانة ، وهي كل لفظ دل على اتيان المرأة صريحا ، كادخال الذكر في الفرج ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا تتحمل غير هذا المعنى ، تارة يكون صريحا في القضاء فقط وهي كل لفظ دل على الجماع عرفا . ومن ذلك أن يقول : والله لا وطنتك ، أو لا جامعتك أو لا باضعتك ، أو نحو ذلك ، وحكم هذا أنه يعامل به قضاء ، ولا يسمع منه أنه أراد معنى آخر ، ولكن ان كان صادقا فانه ينفعه بينه وبين الله ، وتارة لا يكون موليا الا بالنية ، كقوله : والله لا أنم معك في فراش واحد ونحو ذلك ، فإذا لم يتو ترك الجماع فانه لا يكون موليا .

ثالثها : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .

رابعها : أن يكون من زوج يمكنه الوطاء .

وبذلك تعلم أنه يصح من مسلم ، وكافر وحر وعبد ، وبالغ ، وعير ، وغضبان ، وسكران ، ومريض مرضًا يرجى برؤه ، كما يصح من زوجة يمكن وطؤها ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، ولا يصح من مجنون وعاجز عن الوطاء بسبب شلل في عضو التناسل أو قطع أو نحو ذلك .

**أهل البيت (ع) :** الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار نلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد بينما وجرى عليه حكم الأيام .

**مسألة :** يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصيّاً بل مجبوباً على اشكال قوي فيما لا يتمكن من الإيلاج .

**مسألة :** لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولاً بها وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر<sup>[٣٤]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع) :** لو تم الإيلاء بشرطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا =

تعالى : «**لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» ، ومعنى يؤلون يقسمون قوله : «**مِنْ نِسَائِهِمْ**» متعلق «بيؤلون» لأنه متضمن معنى البعد عن النساء ، ولهذا عدى - بن - أما آلى بدون ملاحظة بعد فانه يتعدى - بعلى - يقال : آلى - على - امرأته - لا من - امرأته .**

وقد عرفت أن الابلاء على النساء كان معروفاً عند العرب ومستعملًا في ترك وطء المرأة ، وكان حكمه عندهم تحريرها تحريراً مؤبداً ، فقوله تعالى : «**لِّلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ**» معناه للذين يقسمون على ترك وطء نسائهم ، ترقب أربعة أشهر ، فان فاءوا ورجعوا الى الوطء الذي حلفوا على تركه فان ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب ، فالله يغفره لهم بالكافرة عنه .

ومن هذا يتضح أن الابلاء حرام لما فيه من الاضرار بالمرأة بالهجر وترك ما هو ضروري لازم للطائع البشرية واجداد النوع الانساني وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحمل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها ، وشعارها بكراسيته وانصرافه عنها ، وكل ذلك ايذاء لها ، فان قلت : ان ذلك يقتضي أن لا يمهله الله أربعة أشهر ، قلت ان الحكمة في امهاله هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس ، فان بعد عن الزوجة

كلام والا فلها الرفع الى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر فان رجع وواعتها في هذه المدة فهو والا أجبره على أحد الأمرين : إما الرجوع او الطلاق فإن فعل أحدهما والا حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على أحدهما معيناً .

مسألة : الأقوى أن الأشهر الأربعية التي ينظر فيها ثم يجير على أحد الأمرين بعدها هي من الرفع الى الحاكم .

مسألة : يزول حكم الابلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف الرجعي فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والترافع الى الحاكم لكن لا يزول حكم الابلاء الا بانقضاء عدتها فلو راجعها في العدة عاد الى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والرافعة .

مسألة : متى وطأها الزوج بعد الابلاء لزمه الكفارة سواء كان في مدة التريص او بعدها او قبلها لأنه قد حنت اليدين على كل حال وإن جاز له هذه الحنت بل وجب بعد انقضاء المدة وطالبتها وأمر الحاكم به تخيراً وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقه مباحاً تساوي طرفاً او كان راجحاً ديناً أو دنياً [٢٥] .

مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها ، فيحمله على أنه حاله معها وزناً صحيحاً ، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها ، سهل عليه فراقها ، والا عاد إليها نادماً على اساءتها مصراً على حسن معاشرتها ، وكذلك المرأة ، فإن هجرها من وسائل تأديبها ، فقد تكون سبباً في انصرافه عنها باهتمال زيتها أو بمعاملته معاملة توجب التفرة منها ، بعده عنها هذه المدة زاجراً لها عما عساه أن يف्रط منها ، فانتظار هذه المدة لازم ضروري لبقاء الزوجية .

وقوله تعالى : «**وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ**» يحتمل أمرين : أحدهما أن أصرروا على تنفيذ مينهم وهجرو نسائهم فلم يقربوهن حتى انقضت المدة المذكورة ، وهي أربعة أشهر ، فإن ذلك يكون أصراراً منهم على الطلاق ، فيكون طلاقاً ولو لم يطلقوا<sup>(١)</sup> أو تطلب المرأة الطلاق ، فانقضاء المدة في ذاته طلاق<sup>(٢)</sup> ، ووجه ذلك أن قوله تعالى : «**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**» الغ كلام مفصل بقوله : «فَإِنْ فَاعْلَمَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَانْ عَزَّمُوا» الغ ، واللغة تتضي أن المفصل - بكسر الصاد = يقع عقب المفصل بدون فاصل ، فيجب أن تقع الفيضة - بمعنى الرجعة - إلى الجماع أو يقع الطلاق عقب انقضاء<sup>(٣)</sup> مدة أربعة أشهر

(١) الخفية - قالوا : هذا هو الذي يجب العمل به ، فمتي مضت المدة طلت منه طلقة بائنة بدون عمل آخر ، وسيأتي ايضاح مذهبهم في التفصيل الذي بعد هذا ، وخالفهم الأئمة الثلاثة .

**أهل البيت (ع)** : اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الابلاء الى الحاكم انظره الحاكم الى اربعة اشهر من حين المراجعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا الرزمه بالطلاق او الفتنة والتکفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً وبائنة على حسب اختلاف موارده<sup>[٣٦]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يتحقق الطلاق الا بيقاعه من الزوج او من يقوم مقامه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : إن المراد من قوله تعالى : «**وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ**» العزم على الطلاق مع إيقاعه ويشعر به أيضاً تذليله بقوله تعالى فإن الله سميع عليم فإن السمع إنما يتعلق بالطلاق الواقع لا بالعزم عليه<sup>[٣٧]</sup> .

وفي الكافي أيضاً عن الباقر والصادق (ع) انهما قالا اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه اشهروا ولا إثم عليه في الكف عنها في الأربعه اشهر فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت امرها قبل له اما ان تفيء فتمسها وأما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فإذا أحضرت وطهرت

=

(٣٦) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣١١

(٣٧) تفسير الميزان / ٢٢٦

بدون فاصل من طلب المرأة أو تطليق الرجل ، ونظير ذلك أن يقول شخص آخر : ابني نزلت بجواركم ، فان أعجبكم ذلك مكثت والا رحلت فان معنى هذا ان لم ترضوا عنني رحلت بدون أن أعمل أي عمل آخر سوى الرحيل .

المعنى الثاني : أن معنى قوله تعالى : «وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ» أي عزموا على الطلاق بعد مضي المدة ، فالعزم على الطلاق لا يتحقق الا بعد مضي المدة ، بأن يطلقها من تلقاء نفسه ، أو ترفع الأمر للقاضي على الوجه الذي سترقه .

فالفاء في قوله تعالى : «فَإِنْ فَاءُوا» للتعليق ، أي فان فاءوا عقب مضي المدة الى جماع زوجاتهم وأخرجوها كفاره اي انهما «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا» على الطلاق عقب انقضاء المدة «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» وعلى الأول أن يكون معنى قوله تعالى «فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ» سميع لا يلائهم عليهم بما يترتب عليه من ظلم المرأة وايذائها بانقضاء المدة من غير فائدة ، فيعاقبهم عليه ، فيه تهديد للذين يصرؤن على هجر الزوجة حتى تتفصى المدة التي يترتب على انقضائها تطليقها ، وعلى الثاني يكون تهديداً لمن طلق بعد انقضاء المدة ، أوطلق عليه الحاكم<sup>(١)</sup> . ويتعلق بهذه الآية أمور مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= طلقها وهو أحق برجعتها ما لم يمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي انزل الله في كتابه وسنة رسول الله [٣٨] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه إن لم ترض بما هي عليه لا بد لها من مراجعة حاكم الشر وذكرنا أنه يتنظر في أمره اربعة أشهر يجبره على أحدهما الفيء او الطلاق ولا يحق للحاكم أن يطلق فهراً عنه [٣٩] .

(٢) الحنفية - قالوا : متى انقضت مدة أربعة شهور من تاريخ الخلف ولم يطأها فانها تطلق منه طلقة واحدة بائنة بدون أن ترفع الأمر الى القاضي ويدون أن يطلقها هو ، فإذا أقر قبل انقضاء المدة أمام شهود أنه جامعها ، ثم انقضت المدة وادعت الزوجة أنها بانت منه بعدم وطئها في المدة ، وادعى هو أنه وطئها وأقر بذلك أمام شهود ، وشهدت الشهود على اقراره فانه يصح ولا تبين منه ، ثم ان وقع الإيلاء في غرة الشهر ، أي في أول ليلة منه اعتبرت الأشهر الأربعة بالأهله ، وإن وقع في وسط الشهر فيه خلاف ، فبعضهم يقول : تعتبر المدة بالأيام ، وبعضهم يقول : يعتبر الشهر الأول بالأيام ، أما الشهر الثاني ، والثالث ، والرابع فتعتبر بالأهله ، ثم يكمل ما نقص من الشهر الأول بأيام من الشهر الخامس ، مثلاً اذا آلت منها في نصف شعبان حسبت الخمسة عشر يوماً الباقية من شعبان ، ثم يحسب رمضان وشوال وذو القعدة بالأهله ، ويؤخذ من ذي الحجة خمسة عشر يوماً يكمل بها شعبان ، والرأي الثاني أحوط ، كما لا يخفى ، ثم اذا مضت المدة ولم يقربها وبانت منه ، فان في ذلك ثلاث صور :

(٣٨) تفسير الميزان ٢٢٧/٢

(٣٩) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٤٥٨

الصورة الاولى : أن يحدد مدة واحدة ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يطأها مدة أربعة أشهر ثم مضت الأربعة أشهر ولم يقربها فانها تبين منه ويسقط الحلف بحيث لو جدد عليها العقد فانه يطأها ولا يمين عليه ، وهذا ظاهر لأن يمين مؤقتة .

الصورة الثانية : أن يزيد مدة ثانية ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يقربها مدة ثمانية أشهر وفي هذه الحالة اذا وطأها قبل انقضاء المدة لزم الطلاق الثلاث ، وإذا لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت منه ، فإذا جدد عليها العقد بعد ذلك وصارت زوجة له ووطأها قبل مضي الأربعة أشهر الباقية وقع عليه الطلاق الثلاث ، أما اذا تركها حتى تمضي الأربعة أشهر وتسم المدة التي حلف أن لا يقربها فيها عليه الطلاق الثلاث ، فانها تبين منه بغيرنة أخرى ويسقط الحلف فإذا جدد عليها العقد ثانياً كان له وطأها كما يشاء ، فإذا قال لها : ان وطأها في مدة ستة تكون طالقاً ثلاثة ، وانتظر المدة الأولى فباتت منه ، ثم جدد عقده عليها ، ولم يطأها حتى مضت المدة الثانية ، وهي تكمله الأشهر الشافية ، فباتت منه ثانياً ثم مضى عليها بعد انقضاء المدة الثانية أشهر لانقضاء زمن من الأربعة أشهر الباقية لم تكن زوجة له فيه والشرط أن تكون مدة الابلاء أربعة أشهر كاملة ، ولا يشترط الزيادة عليها .

الصورة الثالثة : أن لا يجدد مدة ، سواء قيد بلفظ الأبد ، كأن يحلف بالطلاق الثلاث أن لا يقربها أبداً ، أو دائماً ، أو طول عمرها ، أو لم يقيد بشيء أصلاً ، كأن يحلف أن لا يطأها وتحت هذه الصورة أربعة اوجه :

الوجه الاول : أن يطأها قبل انقضاء أربعة شهور ، وحكم هذا أنه يلزم الطلاق الثلاث .

الوجه الثاني : أن لا يطأها حتى تمضي أربعة شهور ، وحكم هذا أنها تبين منه مرة بانقضاء أربعة أشهر ، فإن جدد عليها العقد ثانياً كان مولياً وياتت منه بعد مضي مدة أخرى ، فإن جدد عليها العقد ثالثاً كان مولياً وتبين منه بعد مضي مدة أخرى ، وبذلك لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجت غيره وطلقها ، وعادت إلى الزوج الأول لم يكن مولياً ولم تطلق بوطئها ، لأن ملك الزوج الأول قد انتهى بالثلاث وعادت إليه بذلك جديد لا ابلاء فيه .

الوجه الثالث : أن يحلف بالثلاث أن لا يقربها أبداً ، ولا يقربها حتى تمضي أربعة شهور فتبين منه مرة واحدة وتتزوج غيره ، ثم تطلق وترجع إلى الأول ، وفي هذه الحالة لا يسقط الابلاء فإن وطأها وقع عليه الطلاق الثلاث الذي حلف به قبل أن تتزوج غيره أما إذا لم يطأها فانها تبين منه بعد مضي أربعة شهور ، فإن عقد عليها ثانياً كان مولياً وياتت منه بعد مضي مدة ثانية ، فإن وطأها وقع عليه الثلاث ، والا بانت منه بعد مضي مدة ثلاثة ، وبذلك لا تخل له إلا إذا نكحها زوج غيره ، وذلك لأن الزوج الثاني يهدى عدد طلقات الزوج الأول ، سواء كانت ثلاثة أو أقل ، - عند الإمام - فتعود الزوجة له بثلاث طلقات ، وحيث أنها تزوجت قبل أن ينقطع ملكها لأن المفروض أنها تزوجت بعد أن بانت منه مرة أو مرتين ، فإن الابلاء المؤبد لا يسقط فتعود إليه بثلاث طلقات ، وحيث أنه مول فلا تقع الطلقة إلا بمضي مدة الابلاء ، وهي أربعة شهور ، فيقع في كل مدة طلاق بائن ، ولكنك قد عرفت أن المعتمد أنها تعود إليه بما بقي ، فإذا بانت منه مدة الابلاء ، ثم تزوجت غيره ورجعت إليه ثانياً فانها =

= ترجع اليه بطلاقتين فقط ، وعلى هذا اذا عقد عليها ولم يطأها بانت منه بواحدة بعد أربعة شهور ، فإن عقد عليها ثانيا ولم يطأها ، ومضت مدة ٤ شهور بانت منه نهائياً ، لأن الأولى محسوبة عليه ، فإذا تزوجت غيره ورجعت اليه ثانيا سقط بذلك الإبلاء .

الوجه الرابع : أن يحلف بالثلاث أن لا يطأها أبداً ، ولكن قبل أن يطأها وقبل أن تبين منه بانقضاء أربعة شهور طلقها ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها وتزوجت غيره ، وعادت اليه ثانياً فانه يملكها بثلاث طلقات ويسقط الإبلاء ، فلا شيء عليه اذا وطئها ، لأن الطلاق الثلاث ابطل الإبلاء واخرج الزوجة عن ملكه ، ونظير ذلك ما اذا قال لها : ان دخلت بك فأنت طالق ثلاثاً ، ثم طلقها قبل الدخول بها طلاقاً ثالثاً منجزاً ، فتزوجت غيره وطلقت ، ثم رجعت له ثانياً ودخل بها ، فإن طلاقه المعلق على الدخول بها لا يقع ، وذلك لأن الطلاق الثلاث المنجز ابطل الطلاق الثلاث المعلق وهذا هو المعتمد ، خلافاً لمن قال : أن الطلاق الثلاث المنجز لا يبطل الإبلاء ولا يبطل المعلق ، وهذا هو بخلاف ما اذا حلف بالثلاث أن لا يطأها ، ثم طلقها طلقة واحدة باثنة قبل انقضاء مدة أربعة شهور ، أو طلقها بطلاقتين ثم تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها وطلقت وتزوجها ثانياً فان الإبلاء في هذه الحالة لا يسقط . لأن الذي تسقطه هو الطلاق الثلاث فقط تسقط بالطلاق الواحد أو الطلقتين ، فإذا عادت اليه في هذه الحالة ووطئها وقع عليه الثالث ، وأن لم يطأها كان في أمرها الخلاف بين محمد ، وأبي حنيفة ، فمحمد يقول : تعود اليه ما بقى ، فلا يملك عليها الا طلاقاً إن كانت قد بانت منه مرتين ، أو طلaciين إن بانت منه واحدة ، أما أبي حنيفة فإنه يقول : تعود اليه بالطلاق الثلاث ، لأن الزوج الثاني هدم عدد طلقات الأول ، سواء كانت ثلاثاً أو أقل وقد تقدم اياضاه في الوجه الثالث ، على أنهم أجمعوا على ضرورة تجديد العقد عند انقضاء كل مدة ، فإذا انقضت أربعة شهور وبانت منه ، ولم يجدد عليها العقد حتى مضت أربعة شهور أخرى ثم جدد عليها العقد فإن المدة الأولى لا تحسب ، فلا يتكرر الطلاق الا بعد تجديد العقد على المعتمد ، فالمرة تختسب من وقت تزوجها ، سواء كان في العدة أو بعد انقضائها .

هذا ، واعلم أنه اذا حلف بالله أن لا يطأها ، ثم مضت مدة الإبلاء ، وبانت منه وانقضت وتزوجت غيره ، ورجعت اليه ثانياً ، ووطئها حتى في يمينه ورجبت عليه الكفارة ، وذلك لأن التزوج بالغير لا يسقط اليمين بالله ، وإنما يسقط اليمين بالطلاق .

وإذا آلى من مطلقته طلاقاً رجعوا فإن الإبلاء يصح وتحسب المدة من وقت الإبلاء ، فإذا انقضت العدة قبل مضي أربعة شهور بانت بانقضاء العدة ويطرد الإبلاء ، فلا تبين منه ثانياً بعد الإبلاء أما اذا لم تتفصل قبل مدة الإبلاء كما اذا كانت ممتدة الطهر فانها تبين بمضي مدة الإبلاء وإذا آلى من زوجته ثم طلقها طلاقاً باثنا قبل انقضاء مدة الإبلاء فيه تفصيل وهو أنه إذا انقضت مدة الإبلاء قبل انقضاء العدة بانت واحدة بالإبلاء ، وذلك لأن بانتها بعد الإبلاء لا تقطع حكم الإبلاء ما دامت في العدة ، فإذا انقضت عدتها بانت بأخرى ، أما اذا انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإبلاء ، فإن حكم الإبلاء يسقط وتبين واحدة بانقضاء العدة .

وإذا حلف أن يطأ أجنبية فإنه لا يكون مولياً منها ، ولكن اذا تزوجها ووطئها حتى وعليه =

.....  
الكافارة ، فإذا حلف أنه لا يطؤها إن تزوجها فإنه يكون مولياً منها .

وتحصل الفيضة بالوطء في القبل ، ولو كان مكرها ، أو مجئونا ، بأن حلف وهو عاقل ثم جن أنها المجئون قبل الحلف فإن الإيلاء لا ينعقد كالصغير ، لأنه يتشرط لصحة الإيلاء أن يكون المولى أهلاً ، كما في الشروط .

والأهمية إنما تعتبر عند الحلف لا بعده ، فإذا انقضت المدة وكان بالزوجة مانع طبيعي من صغر ورقة ، أو مرض لا يمكن معه وطؤها ، أو كانت ناشزة ولا يعرف مكانها ، فإن الفيضة في هذه الحالة تكون باللسان ، كأن يقول : فنت إليها أو أبطلت إيلاتي ، أو رجعت عمما قلت ، ونحو ذلك ، فمتي قال ذلك فإنها لا تطلق بمضي المدة المذكورة ، أما اليمين فإن كانت معلقة ، بأن كان طلاقاً على وطئها ، أو عتقاً ، أو نذراً ، فإنه يبقى على حاله بحيث لو زال المانع ووطئها لزمه الطلاق ، أو العتق ، أو النذر الخ ، وإن كان يميناً لزمته الكفاره .

هذا إذا لم يكن مقيداً ، أما إذا كان مقيداً بمدة ، كما لو حلف لا يقربها أربعة أشهر ، وانقضت وهي معذورة فإنها لا تبين منه ، وإذا وطئها لا يلزمها شيء لاتحلال اليمين بمضي المدة بخلاف ما إذا كانت اليمين مطلقة ، أو مؤبدة ، فإنه إذا وطئها لزمه كفارتها ، أو جراحتها ، ومثل ذلك ما إذا كان المانع قائمًا بالزوج ، كما إذا عرضت له عنه ، أو كان محبوساً في محل لا يمكنها الوصول إليه فيه ، أو كان مسافراً وبينهما مسافة لا يمكنقطعها في مدة أربعة أشهر ، أو نحو ذلك ، فإن فيته تكون باللسان أيضاً ، ولكن يتشرط في الحبس أن يكون بغير حق ، فإن كان محبوساً بحق فإنه لا يكفي منه بفيضة اللسان ، بل تبين منه بانقضاء المدة ، وإذا كان مريضاً يرجي زواله ولكنه ينته عن الوطء عند انقضاء المدة فإن فيته تكون باللسان بثلاثة شروط :

**الشرط الأول :** أن تبقى الزوجية قائمة بينهما إلى وقت الفيضة ، فلو مضت أربعة أشهر كاملة ولم يقل : فنت إليها ونحوه فإنها تبين منه ، فإذا قال بعد ذلك فلا ينفع ، فلو تزوجها ثانية بعقد جديد وهو مريض عاد الإيلاء ، بحيث لو لم يطأها حتى مضت المدة بانت منه ثانيةً .

وقد عرفت أنه إذا قدر على وطئها لزمه الكفاره ، أو الجزاء على أي حال ، وهذا بخلاف ما إذا كان صحيحاً وإلى من زوجته ومضت مدة أربعة أشهر ، فباتت منه ثم وطئها بعد بيتوتها . فإن الإيلاء يسقط وتلزم الكفاره أو الجزاء ، فإذا عقد عليها بعد ذلك لا يكون مولياً منها ، بحيث لو لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر لا تبين منه .

**الشرط الثاني :** أن يكون مرض موجباً لعجزه عن الجماع .

**الشرط الثالث :** أن يدوم عجزه هذه المدة بحيث يحلف وهو مريض عاجز عن الجماع ويستمر عجزه ، أما إذا حلف أن لا يطأها وهو صحيح وفيه صحيحاً مدة يمكنه أن يجامع فيها ثم مرض واستمر عاجزاً عن الجماع أربعة أشهر ولم يطأها ، فإنها تبين منه ولا تفعله الفيضة باللسان لأن الشرط أن يستمر عجزه كل مدة الإيلاء بحيث لا يرآ وقتاً يستطيع فيه =

= وطّوها ، فاذا آلى وهو مريض ثم مرضت هي أيضاً بعد مرضه ، ولكنه برىء قبل مضي المدة واستمرت هي مريضة الى انقضاء المدة ، فقيل : انها تبين منه ، ولا تنفعه الفيضة باللسان ، وذلك لأن مرضه هو سبب في الترخيص له بالفيضة اللسانية ومرضها هي سبب آخر ، والقاعدة أن سبب الرخصة اذا تعدد في زمن آخر عمل بالأول وألغى الثاني وقد عرفت أنه مرض أولاً ، ثم مرضت هي ثانياً ، فسبب هو مرضه ، أما مرضها فقد ألغى حيث قد برىء فإن سبب رخصته قد زال ، وبعضهم يقول : أن فيسته تكون باللسان في هذه الحالة ، لأن مرض زوجته مانع ، على أن هذا فيما اذا حصل السبب في زمن واحد ، أما إذا حصل في زمرين مختلفين فإنه يعمل بهما ، مثلاً اذا قال لها : والله لا أطوئ أبداً ، وهو مريض ، ثم مضت مدة الابلاء فباتت منه ، ثم صح وتزوجها ثانياً فان الابلاء يعود . كما عرفت ، فاذا مرض ثانياً ففيته باللسان ، ولا تعتبر الصحة في هذه الحالة ، سبب الرخصة ، وهو مرضه ، قد تعدد في زمرين لا في زمن واحد ، فالسبب الثاني قد جاء بعد زوال الزمن الأول ، فلم يبلغ الثاني ، وهذا هو المعتمد .

فإذا قام بالزوجة أو الزوج مانع شرعياً ، كما اذا كانت حائضاً أو كان أحدهما متلبساً بالاحرام وكان بينه وبين التحلل مدة تزيد على أربعة أشهر أو نحو ذلك فان الفيضة لا تكون الا بالجماع ، أما الفيضة باللسان فانها لا تنفع ، وذلك لأن الوطء ممكن ، غايته أنه معصية ، وحيث أنه قد حلف وعصى الله من الأصل فليحتمل جزاء أئمه ، فاذا وطنها في هذه الحالة فقد عصى واذا تركها فقد بانت منه . فهو على أي الحالتين خاسر .

ومن هذا تعلم أنه اذا وطنها وهي حائض أو نساء ، فإنه يأثم ، ولكن الابلاء يسقط بذلك وتحب الكفاراة ، أو الجراء .

هذا . واذا آلى من زوجته ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب بانت منه وسقط الابلاء ، لأن ملكه زال بلحوقه بدار الحرب مرتدًا وبطل الابلاء على الصحيح ، وقيل : لا يبطل بحيث لو أسلم وتزوجها ثانيةً رجع الابلاء ، وال الصحيح أنه لا يرجع .

**المالكية - قالوا :** اذا حلف أن لا يقرب زوجته ، على التفصيل المتقدم ، ثم وطنها قبل مضي أربعة أشهر انحل الابلاء ولزمه اليمين ، فان كان يميناً بالله لزمه الكفاراة ، وان كان طلاقاً وقع الطلاق ، وان كان عتقاً لرمي الخ ، فان لم يطأها تتظر له أربعة أشهر و يوماً لأن مدة الابلاء لا بد أن تزيد على أربعة أشهر ، ثم يكون لها الحق في أن ترفع أمرها الى المحاكم ولو كانت صغيرة ، بشرط أن تكون صالحة للوطء ، فان كانت مريضة . أو بها علة تمنع الوطء من العلل المتقدمة في عيوب النساء ، فإنه لا يكون لها الحق في الشكوى للحاكم ، وان كانت أمّة يكون لها الحق في الشكوى لسيدها وعلى المحاكم أن يأمره بالفيضة ، وهي تغيب الحشمة كلها في القبل ، واذا كانت بكرأ فلا فيء ، الا بازالة البكاراة ، فمتى فعل ذلك معها انحل الابلاء وحنت ، فان أمره المحاكم بالرجوع وامتنع أمره بأن يطلقها ، فان امتنع طلق عليه المحاكم طلقة واحدة رجعية ، وقيل : لا يطلق المحاكم ، بل يأمر المحاكم الزوجة أن تطلق نفسها ثم يحكم به ، بمعنى أنه يسجله ، كما تقدم في مسألة العين ، وقد تقدم توضيح =

.....

= ذلك في صحيفة ٢٤٠ ، فارجع اليه ، فان لم يوجد حاكم فانه تطلق عليه جماعة المسلمين ومتنى صرح بالامتناع فانه لا يتضرر مدة أخرى ، أما اذا لم يمتنع ، بأن وعد بالوطء فان وفى بالوعد فذاك والا فيؤمر به مرة أخرى ، فان امتنع طلق عليه ، وإن وعد ترك ليفي بوعده وهكذا الى ثلاثة مرات ، بشرط أن تكون الثلاث مرات في يوم واحد ، ثم يؤمر بالطلاق ، والاطلاق القاضي عليه ، أمرها بأن تطلق نفسها على القولين المذكورين ، فان ادعى الوطء وأنكرت كان القول له يبيه ، فان حلف بقيت زوجة . وان نكل حلفت هي ، فان حلفت بقى لها حقها المذكور ، وان

نكلت بقيت زوجة وانحل الايلاء ولا فرق في ذلك بين أن تكون بكرة ، أو ثيأ .

وإذا آلى منها وهو مريض ثم مضت مدة الايلاء ، وهو عاجز عن وطتها : أو آلى منها ثم مضت مدة الايلاء وهو محبوس لا يستطيع تخلص نفسه . فان لذلك حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون يبيه قابلة للانحلال قبل الحنت ، وهي اليمين بالله والنذر المبهم الذي مخرجه كفارة اليمين فيصبح فيها التكبير قبل الحنت ، فإذا قال : والله لا أطؤك ومضت مدة أربعة شهور ويوم فان لها الحق في مطالبته بأن يكفر عن يبيه ، فان ألبى كان لها الحق في الطلاق ، على الوجه المتقدم وكذا اذا قال : علي نذر ان وطنته ، فان هذا نذر مبهم مخرجه كفارة اليمين ، فإذا انقضت مدة الايلاء وهو مريض ، فلها الحق في مطالبته باخراج كفارة يبيه وينحل الايلاء باخراج الكفارة في الحالتين . ومثل المريض العاجز عن الوطء المحبوس الذي لا يستطيع الخلاص ، أما المريض القادر على الوطء ، والمحبوس القادر على الخلاص فان فيتها باليلاج الحشمة في قبل المرأة ويلحق بذلك ما اذا انحلت اليمين وهو عاجز عن الوطء ، وتنحل اليمين بأمور :

منها ما اذا علق وطتها على عتق عبده ثم زال ملكه منه ، فإذا قال لها : ان وطنته فعبدى هذا حر ، فانه يكون مولياً من وقت حلفه ، فإذا وطتها عتق عليه العبد وان امتنع عنها ، ثم زال ملكه عن العبد بأن باعه أو مات العبد أو وبه لغيره أو تصدق به فان الايلاء ينحل ، وله وط ، زوجته بدون أن يكون عليه شيء فإذا امتنع عن وطتها وهو قادر كان ذلك اضرار بها ، فإذا لم ترض به كان لها الحق في المطالبة بالطلاق على الوجه السابق ، للأضرار بها ، أما اذا كان مريضاً أو محبوساً فان اليمين تنحل بمجرد أن يزول ملكه عن العبد المعلق عليه وليس لها الحق في مطالبته بالوطء الا عند القدرة ، لأن امتناعه في هذه الحالة يكون لعدن فلا مضاربة به فإذا عاد العبد الى ملكه بغير اirth ، كان اشتراه ثانية . أو وبه له من اشتراه منه ، فان الايلاء يعود اذا كان غير مقيد بوقت . أو كان مقيداً بوقت بقى منه أكثر من أربعة أشهر ، مثلما اذا قال لها ان وطنته فعبدى حر ، ثم باع العبد انحلت اليمين ، وله وطها ، فإذا اشتري العبد ثانيةً كان مولياً بحيث لو وطتها عتق العبد عليه ، وان امتنع فعل معه ما تقدم ، وإذا قال لها ان وطنته في مدة ستة شهور فعبدى حر ، ثم باع العبد انحلت اليمين ، فإذا اشتراه ثانيةً أو وبه له ، فان كان ذلك بعد مضي سبعة أشهر من تاريخ اليمين عاد الايلاء ثانيةً ، لأنه قد بقى من السنة أشهر ، وهي أكثر من مدة الايلاء ، وان كان بعد =

= مضي ثمانية أشهر فان الابلاء لا يعود ، لأن المدة الباقية أقل من مدة الابلاء ، وهي أربعة أشهر ويوم ، فإذا عاد اليه العبد بأثر فان الابلاء لا يعود على أي حال ، لأنه دخل في ملكه بطريق جبri لا اختيار له فيه .

ومنها ما اذا علق طلاق زوجته فاطمة على وطء ضرتها ، كما اذا قال : ان وطنتك فضرتك هند طالق ، ثم امتنع عن وطتها مخافة أن تطلق ضرتها ، ففي هذه الحالة يكون موليا من زوجته فاطمة ، فإذا طلق هند الضرة طلاقاً باتفاق الثلاث انحل الابلاء . وله وطء زوجته فاطمة كما يشاء ، فإذا رجعت اليه هند ثانية بعقد جديد عاد الابلاء من فاطمة ثانية ، الا اذا كان الابلاء مؤقتاً بوقت وانقضت قبل عودتها ، أما اذا طلق هند طلاقاً ثم تزوجت بغيره ، وطلقت اليه ثانية فان الابلاء لا يعود .

هذا اذا طلق هند المخلوف بطلاقها ، أما اذا طلق فاطمة المخلوف على وطتها ففي حكمها خلاف ، فبعضهم يقول : ان حكمها كحكم هند ، فإذا طلقها ثلثاً وتزوجت بغيره وعادت اليه انحل الابلاء وله وطؤها كما يشاء ، وبعضهم يقول : اذا عادت لزوجها الأول بعد تطليقها ثلثاً يعود الابلاء كما كان ما لم تطلق هندأ .

والحاصل أنه ان علق طلاق احدى الضرتين على وطء الأخرى ، كما اذا قال : ان وطنت فاطمة ، فهند طالق ، فان تحتها صورتين :

الصورة الأولى : أن يطلق هندأ بما دون الثلاث ، وفي هذه الحالة ينحل الابلاء وله وطء فاطمة . بشرط أن لا يتزوج بهند ثانية ، فان تزوج بها عاد الابلاء من فاطمة ثانية ، أما أن طلق هندأ ثلثاً وتزوجت غيره وطلقتها الزوج الثاني ورجعت للأول ، فان الابلاء لا يعود .

الصورة الثانية : أن يطلق فاطمة المخلوف على وطتها . ثم يتزوجها ثانية ، وفي هذه الحالة أما أن يكون قد طلقها ثلثاً وتزوجها بعد أن تزوجت رجلاً آخر وطلقتها أولاً ، فان كان الأول فان الابلاء ينحل وله وطؤها بدون أن تطلق ضرتها على المعتمد ، وقيل : لا ينحل وان كان الثاني فان ابلاهها لا ينحل باتفاق ، فإذا كان المولى مريضاً وانقضت مدة الابلاء وهو عاجز عن الوطء ، ولكنه طلق هندأ ضرتها كان ذلك فيته منه ، وانحل الابلاء ، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك بالوطء أو الطلاق .

الحالة الثانية : لابلاء المريض العاجز عن الوطء والمحبوس أن يحلف على ترك وطتها بينما غير قابل للانحلال قبل الحنت ، كما اذا قال لها . ان وطنتك فأنت طالق واحدة أو ثنتين ، وقد جاء الأجل وهو مريض ، فإنه في هذه الحالة لا يمكنه حل الابلاء بطلاقها طلقة واحدة ، لأنها ان طلقها بقصد حل الابلاء ثم وطتها ، وقع عليه طلاقتان : الطلاق الذي حلها على أن لا يطأها والطلاق الثاني ، أن المطلقة رجعياً زوجة فطلاقها واحدة رجعية لم يخرجها عن الزوجية ، فلو طلقها من غير وطء حسب عليه طلاق ، وإذا راجعها ووطتها وقع عليه الطلاق الأول ، فلا فائدة حينئذ من حل الابلاء ، بل فيه ضرر ، وهو نقصان عدد الطلقات ، فإذا طلقها طلاقاً باتفاق انحل اليمين ، ولكن لا فائدة فيه ، فتركها بدون وطء يترتب عليه

.....

= تطليقها رجعياً ، وهذا باتن ، فالأولى عدمه ، وحيثند تكون فيه المريض العاجز عن الوظيفة والمحبوس في هذه الحالة هي الوعد بالوظيفة بعد برئه ، أو بعد خلاصه من السجن ، ومتى وعد بذلك ارتفع حقها في الطلب بقدر ، ومثل ذلك ما إذا علق على وطنها نذراً معياناً ، كما إذا قال لها : إن وطنتك ، فعلي صوم شهر شعبان ، وانقضت مدة الأداء ، وهو مريض ولم يأت شعبان ، فإن النذر في هذه الحالة لا يمكن أداؤه ، فلا يتحل الأداء ، فتكون فينته بالوعد ، وبذلك يتضح أن فينة العاجز عن الوظيفة لمرض مؤقت أو سجن تكون بانحلال اليمين إذا كان يمكن إخراج الكفارة عنه قبل الحث ، ويكون بالوعد إذا لم يكن .

هذا ولا تحصل الفينة بالوطء في الدبر ولا بين الفخذين ، ولكنه إن فعل يحث وتلزمها الكفارة إلا أن ينوي الوظيفة في الفرج . فإنه لا يحث بالوطء بين الفخذين ، ولا تلزمها الكفارة ولكن لا تسقط مطالبتها بالوطء أو الطلاق بذلك على كل حال ، وكذا لا تحصل الفينة بالوطء المحرم . كما إذا وطتها وهي حائض أو نساء ولكن يحث به أيضاً ، ولا تسقط مطالبتها إلا إذا أخرج الكفارة .

وإذا كان بها مانع من الوظيفة كصغر ، ورقة أو مرض لا يمكن معه وطؤها ، فإن لها أن تطالب بالفينة بمعنى الوعد بحيث يعدها بأن يطأها بعد زوال المانع منها .

هذا ، ولا تحصل الفينة في البكر إلا بازالة بكارتها ، وإذا آتى منها وهو عاقل ثم جن ووطتها سقط حفها ، وبقيت الكفارة ، فلا يلزم به الإبعاد شفائه .

**الشافعية قالوا :** قد ذكرنا في التعريف أن الأداء لا يتحقق إلا بأحد أمور ثلاثة :

الأول : الحلف بالله أو صفة من صفاتيه . الثاني : تعليق الطلاق أو العتق ونحوه على الوظيفة ، الثالث : التزام ما يصبح التزامه من نذر ، فأما الأول فحكمه أنه إذا حلف بالله أو صفة من صفاتيه ووطتها لزمته كفارة اليمين وسقط الأداء وأما الثاني فإنه إذا علق الطلاق أو العتق على الوظيفة ، بأن قال : أن وطنتك فأنت طالق . أو أن وطنتك فعبدى فلان حر ، ثم وطتها وقع الطلاق وعتق العبد ، وذلك لأنه قد علق الطلاق أو العتق على وطتها ، فالوطء معلق عليه والطلاق أو العتق معلق ، ومتى وقع المعلق عليه وقع الملعون ، فإذا قال : إن وطنتك فعبدى فلان حر ، ثم مات أو باعه أو وهب لغيره ، ووطتها فلا شيء عليه لانحلال الأداء بزوال ملك العبد . فإن عاد إلى ملكه ثانيةً لم يعد الأداء ، وأما الثالث فإنه يكون مخيراً بين أن يفعل ما التزمه وبين كفارة اليمين ، فإن قال لها : إن وطنتك فالله على حرج ، أو صدقة ، أو صلاة ، أو صوم ، أو عتق ، ثم وطتها كان بال الخيار بين أن يفعل ما التزمه وبين كفارة اليمين .

وما ينبغي التبيه له أن هناك فرقاً بين التعليق الصرف وبين التزام النذر ، فالأول ما تقدم في قوله : إن وطنتك فعبدى حر ، أو فأنت طالق ، أما هنا فقد علق النذر ، وإذا كان بالرجل أو بالمرأة مرض ، وقال لها : إن وطنتك فللها على صلاة أو صيام يريده بذلك أن شفاني الله وقدرت على وطنتك صلحت له أو صمت له لم يكن ذلك أداء ، بل كان نذراً يلزمته أداؤه

= بوطنها ، وإذا قال لها ان وطنتك فعلى صوم شهر شعبان مثلاً ، ومضى شعبان قبل حلول مدة الابلاء ، وهي أربعة أشهر ، سقط الابلاء ولا يلزمها شيء بوطنها .

فهذا هو حكم الابلاء في حال ما إذا وطئ زوجته ، أما إذا أصر على حلقه ولم يطأها ، فإنها يجب عليها أن تصرير له مدة أربعة أشهر ولحظة ، ولو كانت هذه اللحظة بسيرة لا تسع رفع الأمر للقاضي ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، فإذا انقضت هذه المدة وأصر على عدم الوطء كان لها الحق في رفع الأمر إلى القاضي مطالبة له بالرجوع إلى الوطء والقاضي يأمره بالرجوع بدون مهلة إلا إذا طلب مهلة يمكن فيها من الوطء ، كما إذا كان لا يقدر على الوطء لجوع أو شبع وطلب مهلة يأكل فيها أو يهضم . فإنه يجاب إلى ذلك . وكذا إذا كان صائماً رمضان وطلب مهلة حتى يفرغ النهار فإنه يجاب إلى ذلك فان رجع وونى بوطنها سقط الابلاء ولزمه ما تقدم من كفارة ونحوها : وإن لم يوف وأصر على عدم وطتها طلاق عليه القاضي وصورة طلاق القاضي أن يقول : أوقعت على فلانة طلاقة عن فلان . أو طلقت فلانة عن فلان . أو يقول لها : أنت طالق عن فلان فإذا قال : أوقعت طلاق فلانة ، أو طلقت فلانة ، أو أنت طالق ، ولم يقل : عن فلان فإن طلاقه لا يقع ، لأن القاضي إنما يطلق عن الزوج ، فإذا لم يذكر كلمة - عن - فلا يصح بل لا بد أن يقول : طلقت عن فلان ، أو أوقعت عن فلان ، أو حكمت بطلاقها عن فلان . ومتى أمكن حضور الزوج أمام القاضي كان حضوره لازماً ، فإذا شهد عدلان في غيبته بأنه آلى وأنه ممتنع بعد مضي المدة وطلق عنه القاضي فإن طلاقه لا يصح ، نعم إذا تعدر حضوره ، فإن طلاق القاضي يصح في غيبته ، ثم إن طلاق القاضي يكون رجعياً بحيث لو زاد على واحدة رجعية لم تقع ، فإذا كانت مدخولاً بها ، أو لم تكن طلقت من قبل ثنين ، فلا يلزمها إلا واحدة رجعية ، والا بأن كانت غير مدخول بها كانت الطلاقة بائنة ، كما لو طلقتها زوجها ، لأن غير المدخول بها لا عد لها ، فطلاقها الرجعي بائنة ، وكذا إذا كانت مدخولاً بها ولكن لم يبق لها سوى طلاقة ، فإنها تبين بهارهذا هو ظاهر .

وإذا طلق القاضي في غيبته ولم يعلم بالطلاق ، وطلاقها هو ، وقع طلاقه . وطلاق القاضي ، وكذا لو طلقتها معها في آن واحد ، أما إذا طلق الزوج أولاً ، ثم طلق القاضي بعده فإن طلاق القاضي لا يقع وكذا إذا ثبت أنه وطتها قبل أن يطلق عليه القاضي ، فإن طلاق القاضي لا يقع .

والوطء الذي تحصل به الفينة بالنسبة إلى الشباب إل姣 الحشمة ، أو قدرها من مقطوعها في فرج الزوجة ، وبالنسبة إلى البكر إزاله بكارتها ، ويشترط له ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون في القبل لا في الدبر ، فإذا أولج في دبر الزوجة فإن الفينة الشرعية لا تحصل ، نعم تنحل اليمين ويلزمه الكفارة ونحوها بهذا الفعل ، وتسقط مطالبة المرأة بالوطء متى مكتته من ذلك ، ولكن لا يرتفع عنه أثم الابلاء إلا بالوطء في القبل . فهنا ثلاثة أمور : الأول : الفينة الشرعية ، أي الرجوع إلى وطء زوجته وطناً يرفع عنها الضرر ويرفع عنه الاتم وهذا لا يتحقق إلا بالوطء في القبل ، أي إل姣 الحشمة ، أو افتراض البكر . =

= الثاني : انحلال اليمين ولزوم الكفارة ، وهذا يحصل بالوطء في الدبر مالم يكن مقيداً بالوطء في القبيل ، بأن قال : والله لا أطؤك في قبلك ، فإنه في هذه الحالة اذا وطنها في الدبر لا يحث ولا تلزمه الكفارة . الثالث : مطالبة الزوجة بالوطء أو الطلاق وهذا يسقط بالإلاج في الدبر ، فقولهم : ان الفيضة لا تحصل بالوطء في الدبر لا يلزم منه عدم الحث وسقوط حق المرأة في المطالبة ، فإنك قد عرفت أن الفيضة الشرعية لا تتحقق ، ومع ذلك يحث في بيته وتسقط مطالبتها ، فلا منافاة على التحقيق وبعضهم يقول : ان اليمين لا تنحل بالوطء في الدبر ، فلو قال : والله لا أطؤك ثم وطنها في الدبر لا تلزمه الكفارة ، وهذا غير ظاهر ، لأن الآيات في الدبر وطء كما لا يخفى .

الشرط الثاني : أن يكون مختاراً فلا تحصل الفيضة بالاكراه ، فإذا أكره على وطء زوجته بالضرر ونحوه ، فإن الفيضة الشرعية لا تحصل بذلك الوطء ولا يرتفع عنه الاتم به ، ولكن يسقط حقها في المطالبة بلا كلام ، ولا ينحل اليمين على التحقيق فلا تلزمه الكفارة بهذا الفعل ، لأنه يعتبر كالعدم ، فالوطء بالاكراه لا يتربّ عليه الا سقوط حقه في المطالبة فقط .

الشرط الثالث : أن لا يكون ناسياً فإذا وطنها ناسياً سقط حقها ولا تلزمها كفارة ، ولا يرتفع عنه الاتم كما في المكره .

فحصل أن الفيضة الشرعية التي يرتفع بها الاتم والضرر وتوجب الكفارة ونحوها من طلاق وعتق ونذر ، وتسقط بها مطالبة المرأة باتفاق هي التي تكون في القبيل حال الاختيار والعدم ، أما الوطء في الدبر فتسقط به المطالبة وتجب الكفارة ونحوها ، ولا يرتفع به الاتم والوطء حال الاكره والنسان فلا يرتفع به الاتم ولا يوجب الكفارة ، ولكن تسقط به مطالبة المرأة .

هذا ، ويسقط حقها في المطالبة أيضاً اذا كان بها مانع يمنع من الوطء حتى يزول ذلك المانع ، كما اذا كانت حائضاً أو نفساء ، أو كانت مريضة أو صغيرة لا تطيق الوطء ، وإن كان المانع قائماً بالزوج ، فلا يخلوAMA أن يكون طبيعياً ، كالمرض الذي يرجى برؤه ، وأما أن يكون شرعاً فان كان طبيعياً ، كما اذا كان مريضاً لا يستطيع الوطء ، فإن فيسته تكون بال وعد ، كان يقول لها اذا قدرت وطتك ، وإن كان شرعاً ، كما اذا كان محراً للنسك ، فان كان قد قرب من التحلل بحيث لم يبق عليه سوى ثلاثة أيام فأقل : فإنه يسهل حتى يتخلل ، وإن كان أكثر فإنه لا يمهل ، ولها المطالبة بالطلاق ، وكذا اذا كان المانع صيام فرض ، فان لها أن تطالب بالطلاق ولا يمنعه صيامه من المطالبة ، لما عرفت من أنه اذا طلب مهلة للفيء بازالة الجوع والشبع وفراغ الصوم ونحو ذلك فإنه يجاب الى طلبه ، فإذا وعد بالرجوع بعد فراغ الصوم فإنه يصح ، وتحسب المدة من تاريخ الایلاء بشروط ثلاثة :

الأول : أن يرتد أحدهما . فإن آلى من زوجته ثم ارتد هو أو هي ، فلا يخلوAMA أن تكون الزوجة مدخولاً بها - والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر - أو تكون غير مدخول بها ، فإن كانت غير مدخول بها انقطع النكاح بينهما بمجرد الردة ، فلا إيلاء بينهما ، وإن كانت مدخولاً بها فإن النكاح بينهما لم ينقطع . بل يوقف حتى اذا أسلم المرتد منها قبل انقضاء العدة عاد النكاح فيعتبر الإيلاء منها في هذه الحالة ، فإذا فرض وكان الزوج المولى هو =

= المرتد ثم أسلم قبل انقضاء عدة زوجته عاد النكاح بينهما لأنها لا تبين منه الا اذا انقضت عدتها فلا ينقطع النكاح بينهما وفي هذه الحالة لا يحسب شيء في زمن الردة من مدة الابلاء ، قليلاً كان ، أو كثيراً ، حتى ولو مضت كلها ، فإذا كانت زوجته حاملاً وألى منها ثم ارتد وmekت أربعة أشهر ولحظة ، وهو مرتد ، ثم تاب قبل أن تضع الحمل عاد النكاح بينهما ، وبقى الابلاء ولكن تلغى المدة التي كان فيها مرتدًا ، وهي الأربعة أشهر ولحظة كلها ، وتستأنف مدة جديدة من وقت توبته ، لأن الردة أحدثت خللاً في النكاح .

الثاني : أن لا يقوم بالزوجة مانع من الوطء ، سواء كان حسياً ، كمرض . وصغر . وجنون ، أو كان شرعاً ، كنشوز . وصيام فرض .. واحرام ، وليس من المانع الشرعي الحيض ، لأن المدة لا تخلو عنه ، ويتحقق به التفاس أيضاً فلا يعتبر مانعاً ، فإذا قام بالزوجة مانع حسي أو شرعاً غير الحيض والنفاس ، فإنه يقطع المدة الماضية وتحسب المدة من وقت زواله ، فإذا آلى منها ومضى شهر مثلاً ، ثم مرضت مرضًا لا تستطيع معه الوطء ألغى ذلك الشهر مع مدة مرضها ، وتحسب المدة من ابتداء شفائها ، أما إذا آلى منها وانقضت مدة الابلاء كلها ثم مرضت عقبها مباشرة بدون أن ترفع أمرها للقاضي ، فإن المرض لا يلغى المدة كلها ، بخلاف الردة ، فإنها تلغى المدة كلها .

هذا ولا يعتبر المانع الشرعي إذا كان من قبل الزوج ، كما تقدم ، وكذلك المانع الطبيعي ، إلا أن فتيته تكون بالوعد ، وإذا كانت الزوجة صائمة صيام نفل أو محرومة احرام عمرة ، فإنه لا يكون مانعاً لأن للزوج ابطال نفلها بالوطء .

الثالث : أن يكون مولياً من مطلقة طلاقاً رجعياً ، فإذا آلى من مطلقته طلاقاً رجعياً ، فإن مدة الابلاء تحسب من وقت رجعتها لا من وقت حلف اليمين ، وذلك لأنه قبل رجعتها لا يحل له وطؤها فلا يعتبر مولياً منها الا من حين رجعتها التي تميز له وطؤها .

الخاتمة - قالوا : حكم الابلاء هو أنه حلف بالله أوبىصة من صفاته على أن لا يطأها ثم وطنها ، فإنه يحث في يمينه ولزمه الكفارة ، والا انتظرت أربعة أشهر ، فإن لم يطأها بعد مضي الأربعة أشهر كان لها الحق في رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بالفتنة - بكسر الفاء - وهي الجماع ، وسمى الجماع فتنة ، لأنه رجوع إلى فعل تركه بالحلف ، مأخوذ من الفي وهو اللعل بعد الزوال ، وسمى اللظل فيما ، لأن رجع من المغرب إلى الشرق ، فإن أبي أن يجامعها أمره الحاكم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه واحدة أو اثنين أو ثلاثة ، لأن الحاكم قائم مقام الزوج في هذه الحالة ، فهو يملك الطلقات الثلاث ، الا أن ايقاع الثالث بكلمة واحدة حرام ، فلا يحل للحاكم أن يفعله ، كما لا يحل للرجل ، وإذا قال الحاكم : فسخت نكاحها فإنه يصح ، ويكون ذلك فسخاً لطلاقاً ، ومثل ذلك ما إذا قال : فرقت بينكما ، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق الا إذا طلبت المرأة منه ذلك ، فإذا قالت له : مرة بطلاقي أمره ، ثم أن أمره ولم يطلق فليس للحاكم أن يطلق الا إذا قالت له الزوجة : طلقني وإذا طلق الزوج أو الحاكم المدخول بها طلاقة واحدة رجعية كان للزوج الحق في رجعتها مادامت في العدة .

= وأقل الوطء الذي تتحقق به الفينة ، هو أن يولج حشفة ذكره كلها أو قدرها اذا لم تكن له حشفة في قبل المرأة لا في دبرها ، ولا يشترط أن يكون عاقلاً عامداً مختاراً ، فلو أكره على ذلك . أو كان ناسياً ، أو نائماً وأدخلت ذكره . أو كان مجنوناً وأولج فيها فان حقها في المطالبة يسقط بحيث لو لم يطأها بعد ذلك ومضت مدة الایلاء لم يكن لها الحق في المطالبة بالطلاق ، ولكن لا تختت بهذا فلا كفارة عليه ، لأن فعل المكره والناسي . والمجنون ، كالعدم بالنسبة للحقن ، وإذا أولج في دبرها فان مطالبتها لا تسقط به . ولا تجب به الكفارة ، لأن حد الایلاء هو الحلف على ترك الوطء في القبل خاصة ، والرجوع عن ذلك لا يتحقق الا بالوطء فيه . فإذا وطئها في القبل ، وكانت حائضًا أو نفساء أو كانت صائمة صيام الفرض ، فقد انحلت يمينه وسقط حقها في المطالبة . وإن كان آثماً ، فإذا جامعها كرهاً جماعاً محراً لم يسقط حقها ، وإذا مضت المدة وأعفته من الشكابة للحاكم سقط حقها ، لأنها تملكه ، وقد أعفته عنه ، فان كان المولى معذوراً بعد مضي المدة ، بان كان مريضاً ، أو مسجوناً ، فان فيته تكون بالرعد ، كأن يقول : اني أطؤها متى قدرت ، وإذا ادعت انقضاء المدة وادعى عدم انقضائها ، سمع قوله يمينه ، فإذا نكل عن اليمن فلا يقضى عليه ، وان ادعى أنه أصابها وأنكرت ، فان كانت ثياباً فالقول يمينه ، وان كانت بكرأً فان شهدت امرأة خبيرة بازالة بكارتها فالقول قول الزوج يمينه لأن البينة عضده ، والا فالقول قولها يمينها ، اذ لو وطئها لزالت بكارتها ، وإذا لم تشهد بيضة بازالة البكاره وعدمهها ، فالقول قوله يمينه .

هذا اذا حلف بالله او بصفة من صفاته ، اما اذا علق الطلاق او العتق على وطتها ، أو التزم بنذر فانه لا يكون مولياً كما عرفت ، ولكنه ان وطتها بان أولج الحشمة في داخل القبل وقع عليه الطلاق ولزمه العتق والنذر ، كالحلف بذلك على ترك الأكل والشرب . وان لم يطأها وأصر على تفزيذ يمينه كان لها الحق في رفع أمره الى الحاكم ليطلب منه تطليقها او تطلقها هو عليه . ولكن لا يكون طلاقها من أجل الابلاء . رفع الضرر عن الزوجة . كما نقدم .  
ونخس المدة وقت الابلاء بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يوجد مانع من قبل الزوجة ، سواء كان المانع طبيعياً ، كما اذا كانت صغيرة لا تطيل الوطء ، أو كانت مريضة . أو محنة لاتخضع لزوجها ، أو كانت مغمى عليها ، أو كان المانع شرعياً ، كما اذا كانت صائمة صيام الفرض . أو معتكفة اعتكافاً الفرض ، أو متلبسة بالاحرام للنسك ، أو كانت ناشزة ، أو كانت نفساء ، ويلحق بذلك ما اذا كانت محبوسة فان وجد مانع من هذه الموانع حال الحلف بترك وطنها فان مدة الابلاء تبتدئ من حين زواله . وان طرأ المانع بعد الحلف ، فان في ذلك تفصيلاً ، وهو أنه ان كان قد حلف أن لا يطأها مدة ستة أشهر مثلاً ، ثم مضى منها شهر ونصف شهر ووضعت حملها فصارت نفساء ، فإن النفاس يقطع المدة التي تقدمت ، وهي الشهر ونصف وتبتدئ مدة جديدة تحسب من تاريخ زوال نفاسها ، وذلك لأن المدة الباقية أربعة أشهر ونصف وهي أكثر من المدة المضروبة للمولى ، فالابلاء في هذه الحالة لا يبطل ، أما اذا صارت نفases بعد مضي ثلاثة أشهر ، فان الابلاء يبطل ، لأنباقي من المدة التي حلف عليها ثلاثة أشهر ، وهي أقل من مدة الابلاء اذا لو فرض وحلف من زوال النفاس على أن لا يقرها في هذه المدة وهي =

= ثلاثة أشهر لم يكن مولياً .

هذا ، ولا يحسب الحيض مانعاً يسقط المدة ، سواء كان في أول مدة الابلأء أو في أثنائها ، أما اذا كان المانع من جهة الزوج ، سواء كان طبيعياً أو شرعياً ، كمرضه ، وحبسه واحرمه . وصيامه رمضان فانه يحسب عليه ، ولا يطرح من مدة الابلأء ، سواء كان موجوداً حال الحلف أو طرأ عليه .

الشرط الثاني : أن لا يرتد الزوجان . أو أحدهما ، فإذا آلى منها قبل الدخول بها ، ثم ارتد . أو ارتدت انقطع النكاح بينهما وبطل الابلأء ، وإذا آلى منها بعد الدخول ، فإن مدة الردة كلها لا تحسب من الابلأء ، ومثلاً إذا آلى منها ، ثم ارتد ثم أسلم . وهي في العدة قبل أن تبين منه . فان المدة التي كان فيها مرتدًا لا تحسب من الابلأء . بل تحسب المدة من تاريخ اسلامه . ومثل ذلك ما اذا كانت المرتدة المرأة .

هذا . وينقطع الابلأء بأمرور : أحدهما أن يطلقها في نظير عوض أثناء مدة الابلأء ، فإذا حلف أن لا يقربها خمسة أشهر ثم طلقها في نظير عوض مالي . أو طلقها طلاقاً ثالثاً ، فإن الابلأء يسقط فان تزوجها ثانيةً فان الابلأء لا يعود الا اذا كان باقي من مدة الابلأء أكثر من أربعة أشهر . أما اذا بقي منها أربعة أشهر فأقل . فان الابلأء لا يعود . وعلى هذا اذا حلف لا يطأ أمراته المدخول بها ستة أشهر أبانها بالخلع بعد مضي شهرين . ثم مكثت بعد ابانتها شهرآً وعادت له فان الابلأء لا يعود . ثانياً : أن يولي منها ثم تزيد بعد شهر ، وتظل مرتدة حتى تنقضي عدتها فتبيئ منه بذلك ، فان الابلأء يسقط بالابانة ، فإذا بانت وتزوجها ثانيةً ، فان الابلأء لا يعود الا اذا كان باقياً على المدة أكثر من أربعة أشهر ، كما ذكرنا ، ومثل ذلك ما اذا بانت بفسخ النكاح أو أسلم أحد الزوجين الكافرين ، فإذا الى اليهودي مثلًا من زوجته ، فان ابلاهه يصح ، فإذا أسلم أثناء مدة الابلأء بانت منه زوجته وانقطع الابلأء . فإذا أسلمت قبل انقضاء عدتها عادت له ثم ان كان باقي من زمن الابلأء أكثر من أربعة أشهر رجع الابلأء والا سقط ثالثاً : أن يحلف أن لا يطأ زوجته مدة خمسة أشهر مثلاً ، ثم يطلقها بعد شهر طلاقه رجعية ثم تنقضي عدتها بعد شهر ونصف مثلاً فتبيئ منه بانقضاء العدة وتنقطع مدة الابلأء . فان تزوجها بعد ذلك فان الابلأء لا يعود لأنه لم يبق سوى شهرين ونصف ، والابلأء لا يعود الا اذا كان باقي أكثر من أربعة أشهر ، وعلى هذا القياس فإذا حلف أن لا يطأها بعد مضي ثلاثة أشهر من الخمسة ، ثم طلقها طلاقاً رجعياً ، ولم تقض عدتها في نهاية الشهر الرابع التي تنقضي به مدة الابلأء ، فان لها الحق في المطالبة بالوطء أوبطليتها على الوجه السابق ، كما لو كانت زوجة بلا فرق ، لأن المطلقة رجعياً زوجة .

**أهل البيت (ع) :** فروع من المسائل الفقهية المرتبطة بالمقام لا بد من ذكرها وهي :

**الأول :** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعى بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ليقاع الابلأء فالقول قول من يدعى تأخره .

**الثاني :** لو انقضت مدة التبرص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض ولم يكن لها

= المطالبة لظهور عذرها في التخلف ولو قيل : لها المطالبة بفتح العاجز عن الوطء كان حسناً ولو تجددت أغذارها في أثناء المدة قال في المبسوط تقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تقطع المدة بأغذار الرجل ابتداء ولا اعتراضًا ولا تمنع من المراجعة انتهاء .

الثالث : اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وإن كان مجنوناً فإن انقضت المدة والجنون باق ترخص به حتى يفتق .

الرابع : اذا انقضت المدة وهو محروم ألزم بفتح العاجز وكذا لو اتفق صائماً ولو واقع أى بالفتحة وإن أثمه وكذا في كل وطء محروم كالوطء في الحيض والصوم الواجب .

الخامس : اذا ظهر ثم آلى صحة الأمران وتوقف بعد اقصاء مدة الظهار فإن طلق فقد وفي الحق وإن أبي ألزم التكfir والوطء لأنه أسقط حقه من الترخيص بالظهور وكان عليه كفارة الآلاء .

السادس : إذا آلى ثم ارتد قال الشيخ : لا يحتسب عليه مدة الردة لأن المنع بسبب الارتداد لا بسبب الآلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بإزالة المانع .

المسألة الثالثة : إذا وطأ في مدة الترخيص لزمه الكفارة إجماعاً ولو وطا بعد المدة قال في المبسوط : لا كفارة وفي الخلاف يلزم وهو الاشبه .

الرابعة : اذا وطأ المولى ساهياً أو مجنوناً او اشتبهت بغيرها من حالاته قال الشيخ : بطل حكم الآلاء لتحقق الاصابة ولا تجب الكفارة لعدم الحث .

الخامسة : اذا ادعى الاصابة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة .

السادسة : قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد التراجع لا من حين الآلاء وفيه تردد .

السابعة : الذميان اذا ترافعا كان الحكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى أهل نحلتهما .

الثامنة : فتح القادر غيبة الحشمة في القبل وفتح العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهل مع القدرة أمهل ما جرت العادة به كتحقق خفة المأكول أو الأكل إن كان جائعاً أو الراحة إن كان متعباً .

الناسعة : إذا آلى من الأمة ثم اشتراها وأعتقها وتزوجها لم يعد الآلاء وكذا لو آلى العبد من الحرية ثم إشرته وأعتقه وتزوج بها .

العاشرة : إذا قال لأربع : والله لا وطأتكن لم يكن مولياً في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحرير في الرابعة وثبت الآلاء ولها المراجعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء إنحلت اليمين لأن الحث لا يتحقق إلا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذا لا حكم لوطنهما وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثة لأن حكم اليمين هنا باق في泯 بقي لإمكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال : لا

## مباحث الظهار تعريفه . وحكمه . ودليله

معنى الظهار في اللغة ، هو أن يقول الرجل لأمرأته : أنت على كظربر أمي ، ويظهر أنه مأخذ من الظهر شبيهاً للمرأة بالمركوب على ظهره ، لأن الرجل يركبها حين يغشاها ، وإن كان ركبها على بطنه لا على ظهرها ، لأن الغرض تشبيتها بالمركوب في الجملة ، وعلى كل حال فحقيقة الظهار في اللغة هي أن يقول الرجل لأمرأته : أنت على كظربر أمي ، وإذا قال لها ذلك فقد حرمت عليه مؤبدة . كما تحرم على غيره ، ولما جاء الدين الإسلامي لم يبطل ما كان عليه الناس الا بحري . فما كان من أقوالهم وأفعالهم حسناً أقره الله ، وما كان قبيحاً نهى الله عنه ، وما كان محتاجاً إلى تهذيب هدبه الله .

فالظهار كان مستعملًا في تحريم وطء الزوجة في الجاهلية . وكان حكمه تأييد التحرير على الزوج وعلى غيره . ولكن الشريعة الإسلامية جعلت له حكمًا آخرًا . وحكمًا في الدنيا ، فأما حكمه الأخروي فهو الاتم ، فمن قاله فقد أثم ،

=

وطأت واحدة منك تعلق الإيلاء بالجحيم وضررت المدة لهن عاجلاً نعم لو وطاً واحدة حتى وانحلت اليمين في الباقي ولو طلق واحدة او اثنين او ثلاثة كان الإيلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال : في هذه أردت واحدة معينة قبل قوله لأنه أبصر بنيته ولو قال : لا وطأت كل واحدة منك كأن مولياً من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاتها حقها ولم ينحل اليمين في الباقي وكذا إن وطأها قبل الطلاق لزمه الكفاره وكان الإيلاء حيثند في الباقي باقياً .

الحادية عشرة : اذا آلى من الرجعية صَحَّ ويعتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء ورائع .

الثانية عشرة : لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو قال : والله لا وطأتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطأتك سنة فهما إيلاءان ولهمما المرافة لضرب مدة التريص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ : ويدخل وقت الإيلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما فرره الشيخ .

الثالثة عشرة : اذا قال : والله لا أصبتك سنة الا مرة لم يكن مولياً في الحال لأن له الوطء من غير تكفير ولو وطاً وقع الإيلاء ثم ينظر فإن تختلف من المدة قدر التريص فصاعداً صَحَّ وكان لها المرافة وإن كان دون المدة بطل حكم الإيلاء [٤٠] .

وأما حكمه الديني فهو تحريم وطء المرأة حتى يخرج الكفارة تأدباً له وتغليظاً عليه ، وسيأتي بيان الكفارة .

فيجب على المسلمين أن يفهموا جيداً ما انطوت عليه هذه الكلمة من مساو ، فلا يقدمون عليها ، اذ ليس من الدين أن يغضب الرجل فيقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، أو مثل أمري أو مثل أخي ، أو نحو ذلك ، مما سبأته ، لأن هذه اللفظة يتربّ عليها معصية الله تعالى وعقابه الأخروي : كما يترتب عليها ندم بأداء الكفارة الشاقة على أن في معنى الظهار شرعاً تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : الظهار هو تشبيه المسلم زوجته . أو تشبيه ما يعبر به عنها من اعضانها أو تشبيه جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأيضاً بوصف لا يمكن زواله .

ومعناه اجمالاً أن حقيقة الظهار الشرعية هي صيغة الظهار المشتملة على تشبيه الزوجة بالأم ونحوها من المحرمات . أو تشبيه جزء يعبر به عن المرأة كالرأس والعنق أو جزء شائع كالنصف والثلث ، قوله : تشبيه خرج عنه ما ليس تشبيها ، فإذا قال لها : أنت أمري أو أخي بدون تشبيه . فإنه لا يكون ظهاراً ، ولو نوى به الظهار . وهو عام يشمل التشبيه الصريح والتشبيه الضمني والصريح أن يقول : أنت علي كظهر أمري ، أو كامي ، أو نحو ذلك والضمني كأن يشبه زوجته بأمرأة ظاهر منها زوجها ، بإن يقول لها : أنت علي مثل فلانة ، وهو ينوي بذلك الظهار فإنه وإن لم يذكر الظهار صريحاً ، ولكن ذكره ضمناً ، ومثل ذلك ما إذا كان له زوجتان ظاهراً من احدهما ثم قال للأخرى : أنت علي مثل فلانة أو أشركتك معها ناوياً الظهار فإنه يكون مظاهراً ، لأن ذلك متضمن - أنت علي كظهر أمري - وشامل أيضاً التشبيه المنجز . والمعنى ، ولو على مشيئتها ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمري إن شئت وكذلك المؤقت . كأن يقول لها أنت علي كظهر أمري شهراً ، أو أسبوعاً ، فإنه يصح ، ويكون ظهاراً تجحب به الكفارة عند العزم على وطتها في ذلك الوقت . وإذا قال لها : أنت علي كظهر أمري شهر رجب كله ، وشهر رمضان كله فإنه يصح ، وإذا عزم على وطتها في شهر رجب ، فإنه يجب عليه أن يخرج الكفارة أولاً ، فإذا فعل أجزاءه هذه الكفارة عن كفارة شهر رمضان ، وإذا لم يعزم على وطتها في شهر رجب وعزم على وطتها في شهر شعبان فإن اخراج الكفارة لا تجيزه ، وذلك لأنه ليس مظاهراً منها في شعبان ، فله وطتها بدون كفارة والكفارة إنما تجحب لاستباحة الوطء الممنوع شرعاً عند العزم عليه ، فلا تجحب قبل العزم على ذلك الوطء .

وقد عرفت أن الوطء في شعبان مباح لا منوع ، فلا تجحب له كفارة ، أما إذا أخرجها عند العزم في رمضان فانها تجيز عن رجب ورمضان من باب أولى ومثل ذلك ما إذا قال لها : أنت علي كظهر أمري الا يوم الجمعة ، فإنه اذا عزم على وطتها في يوم غير يوم الجمعة وجبت عليه الكفارة فإذا أخرجها يوم الجمعة لا تجيزه ، لأن يوم الجمعة يباح له فيه وطتها بدون كفارة ، وإذا قال لها أنت علي كظهر أمري أن سافرت الى بلدة أبيك ، وسافرت لزمه الكفارة عند العزم على الوطء فإذا قال لها : كلما سافرت ، تعددت الكفارة بعدد مرات =

= سفرها ، واذا قال لها : أنت على كظهر أمي كل يوم اتحد فلا يلزمك الا كفارة واحدة ، واذا قال لها : أنت على كظهر أمي في كل يوم وجبت عليه كل يوم بعزم فيه على وطنها كفارة ، ولكن اذا وطنها ليلًا جاز ولا كفارة عليه : لأن اليوم الشرعي هو النهار لا الليل .

وقوله : المسلم خرج به الذمي ، فلا يصح ظهاره ، وان كان يصح طلاقه وايلاؤه ، ولكن لا يصح ظهاره ، وذلك لأن الظهار يوجب تحرير الزوجة قبل الكفارة ، والذمي لا كفارة عليه ، لأنه ليس أهلاً للكفارة ، وقد يقال : أنكم قلتم : ان ايلاء الذمي يصح فيما اذا حلف بالله ، ولكن لا تجحب عليه الكفارة ، فلماذا لا يلزمك الظهار وتسقط عنه الكفارة؟

والجواب : أنه في حال الایلاء منع نفسه من اتيان امرأته باليمين ، فإذا لم يأتها حتى مضت مدة الایلاء بانت منه رفعاً للضرر عنها ، أما وطنها بعد الحلف فلا شيء عليه ، أما هنا فقد منع وطنها من قبل الشارع الا اذا أدى الكفارة عليه فلا معنى لصحة ظهاره .

وقوله : زوجته يشمل ما اذا كانت الزوجة أمة فان الظهار يصح منها أما اذا كانت مملوكة فلا يصح الظهار منها ، وكذا اذا كانت أجنبية ، الا اذا أضافه الى الملك . أو سبب الملك ومثال الأول أن يقول لها : أن أصبحت أو صرت زوجة لي فأنت على كظهر أمي . ومثال الثاني أن تزوجتك فأنت على كظهر أمي ، فإن الزواج سبب الملك الزوجة ، وإذا قال لها : ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي مائة مرة فإنه ان تزوجها يجب عليه في كل مرة بعزم فيها على وطنها كفارة حتى يخرج مائة كفارة وكذا اذا عدد مائة مرة ، فإنه يجب عليه مائة كفارة من باب أولى .

وقوله : تشبيه المسلم زوجته خرج به تشبيه المسلمة زوجها ، فلو قالت له : أنت على كظهر أمي أو كظهر أمي أو أنا عليك كظهر أمك كان لغو من القول لا قيمة له ، لأنها لا تملك التحرير ، وبعضهم يقول : يصح ظهارها وعليها الكفارة ان مكتتبه من نفسها والأول هو المعتمد ، وكذا يشمل الزوجة الكتابية ، والصغيرة والمحنة ، والرقيقة . والمدخول بها وغير المدخل بها ، فإن كلهن يصح الظهار منها كما يصح الظهار من المطلقة رجعياً ، لأنها زوجة ، أما البائنة فلا يصح الظهار منها ، ولو كانت في العدة .

وقوله : بمحرم عليه ، أي بجزء محروم عليه من الأجزاء التي لا يصح له النظر إليها ، كظهر أمه أو بطنها ، أو فرجها ، وكذا سائر المحرمات عليه من الرضاع ، أو من النسب ، أو المصاهرة ، فلو قال لها : أنت كظهر حماتي ، أو كظهر بنتك ، كظهر أختي فلانة من الرضاع فان الظهار يصح وكما يصح التشبيه بجزء يحرم النظر اليه ، فإنه يصح بالكل ، كما اذا قال لها : أنت على كأمي ، وأختي لأن فيه الظهور وزيادة ، ولكن لا يكون ظهاراً الا اذا نوى به الظهار . فهو كتابة في الظهار وقولنا بجزء محروم ، أي أن التشبيه لا بد أن يكون بجزء يحرم النظر اليه ، فلو قال لها : أنت على كرأس أمي . أو رجل أمي فإنه لا يكون ظهاراً . نعم يصح أن يكون المشبه جزءاً لا يحرم النظر اليه كما اذا قال : رأسك على كظهر أمي ، ويشترط أن يكون التشبيه بجزء امرأة ، أو بجميع امرأة محمرة تحريراً مؤيداً بالعلم ، والاخت نسبة ورضاعاً كالحملة ، وبنت الزوجة ، فإن قال : أنت على كظهر أختك فإن الظهار لا =

يصح ، لأن اختها ليست محمرة عليه حرمة موبدة ، إذ يصح له أن يتزوجها بعد تطليق اختها ، وقولنا بجزء امرأة خرج به التشبيه بجزء رجل ، كما إذا قال : أنت علي كفوج أبي أو أخي فإنه لا يكون كذلك مظاهراً على المعتمد .

**الملكية** - قالوا : الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحمل . أو جزءها بظهور محرم أو جزئه أو ظهر أجنبية ، قوله : تشبيه المراد به اللفظ المشتمل على التشبيه ، سواء كانت أدلة التشبيه الذكورة أو لا ، والأول كما إذا قال لها : أنت على كفوج أبي ، والثاني كما إذا قال لها : أنت علي أبي ، فإذا قال لها : أنت أبي بحذف أدلة التشبيه كان مظهراً ، إلا أن ينوي به الطلاق فان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً ، أما إذا نادها بقوله : يا أبي أو يا اختي فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن إذا نوى به الطلاق عد طلاقاً ، وقوله المسلم ، والمراد به الزوج . أو السيد ، فإنه يظهر من عبده ، خرج به الكافر ، فإن ظاهر ثم اسلم فإن الظهار لا يلزمه كما لا يلزمه الطلاق . أو العتق . أو الصدقة . أو النذر ، وإنما قال : المسلم ، ولم يقل المسلمة لأن تشبيه المسلمة زوجها ليس بظهور ، فإذا قالت له : أنت علي كفوج أبي . أو أبي كان ذلك لغواً . فلا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين ، وإذا جعل امرأة يدها فقالت : أنا عليك كفوج أبي لم يلزمك ظهار ، لأن الكفارة غرم ولم ينبعها في ذلك .

وقوله : المكلف خرج به الصبي . والجنون والمكره . والسكران بسكر حلال ، أما السكران بحرام فإنه يلزم الظهار كما يلزم الطلاق ، وقوله . من تحمل المراد بها الزوجة . والأمة ، لأن الأمة يصح الظهار منها ، فإن قلت : إن هذا القيد يفيد عدم صحة الظهار من المائن ، والنفاس . والمتيبة بالاحرام لأنها لا تحمل في هذه الحالة ، والجواب : أن المراد من تحمل بحسب ذاتها . وتخريجها في هذه الأحوال لعارض زائل ، فإذا قال لزوجته المائن : أنت علي كفوج أبي لزم الظهار . وقوله أجزاءها شمل الجزء الحقيقي من يد ورأس وغيرها . والجزء الحكمي من شعر . وريق . فإنه في حكم الجزء لاتصاله بالبدن فإذا قال : رأسك علي كراس أبي . أو قندها ، أو قال : شعرك كان ذلك ظهاراً .

وقوله : بظهور محرم أو جزئه - بفتح الميم والراء مخففة - المراد بها محارمه التي لا يحل له زواجه ومعناه أن الظهار كما يكون بتشبيه زوجته أو جزئها بظهور واحدة من محارمه يكون كذلك بأي جزء من أجزائها . وقوله : أو ظهر أجنبية . أي تشبيه زوجته . أو أمته . أو جزئها بظهور الأجنبية خاصة فإذا قال لزوجته : أنت على كفوج فلاة الأجنبية كان مظاهراً منها . أما إذا قال لها : أنت علي كراسها أو يدها ، أو غير ذلك من باقي أجزائها فإنه لا يكون مظاهراً . فتحصل من هذا أربعة صور :

**الصورة الأولى** : تشبيه كل زوجته . أو كل أمته بكل واحدة من محارمه . كأن يقول لها : أنت علي كامي . أو كاختي أو اختي إذا لم ينبو به الطلاق .

**الصورة الثانية** : تشبيه كل زوجته . أو أمته بجزء واحدة من محارمه . كأن يقول لها : أنت علي كفوج أبي ، أو رأسها أو نحو ذلك من باقي أجزاء بدنها .

= الصورة الثالثة : تشبيه جزء زوجته . أو أمنته بكل محرمة عليه ، لأن يقول : ظهرك على كامي ، ومثل ذلك ما إذا قال : رأسك أو ريقك . أو نحو ذلك .

الصورة الرابعة : أن يشبه جزء أمنته بجزء محرمة عليه ، لأن يقول : رأسك . أو ظهرك كرأس أمي ، فإذا شبه بأجنبية محرمة عليه فإنه لا يكون مظاهراً الا إذا شبه بظاهرها خاصة لأن يقول لها : أنت علي كظهر فلانة ، ولا بد أن تكون المتشبه بها محرمة عليه بطريق الأصلة ، فلو قال لها : أنت محرمة علي كضرتك النساء فإنه لا يكون ظهاراً .

الشافية - قالوا : الظهار تشبيه الزوج زوجته في المحرمة بمحرمة . فقوله : تشبيه الزوج ، المراد بالزوج كل من يصح طلاقه ، فيشمل العبد . والكافر ، فإنه يصح ظهاره . خلافاً للخلفية . والمالكية على التفصيل المتقدم في مذهبهما ، ووفقاً للحنابلة الذين يقولون : أن الظهار يصح من الكافر ، كما سترقه في مذهبهم ، وكذلك يشمل الخسي والمحبوب . والسكران ، فإن ظهارهم يصح ، خرج بالزوج ما ليس بزوج ، فلو قال لأجنبية : أن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي لم يكن ذلك ظهاراً ، حتى لو تزوجها ، وخرج بقولنا : من يصح طلاقه الصبي ، والجنون ، والمكره فإن ظهارهم لا يصح ، كما لا يصح طلاقهم .

وقوله : زوجته ، والمراد بها من عقد عليها عقد نكاح صحيح ، سواء كانت باللغة ، أو صغيرة أو مجنونة ، أو مريضة ، أو رقيقة ، أو قرقاء ، أو كافرة ، أو مطلقة طلاقاً رجعياً لطلاقاً بائناً فإن كلهن يصح منهان الظهار ، وخرج به الأجنبية ، كما ذكرنا ، ومثلها الأمة . فإنه لا يصح الظهار منها ، خلافاً للمالكية ، والخلفية ، وقوله : بمحرمة ، المراد بالمحرم كل أئمّة لا يحل نكاحها بسبب النسب أو الرضاع ، أو المصاهرة ، ولا فرق بين أن يشه بها كلها أو يشه بجزء منها ، فلو شبه بجزء ذكر محروم ، أو بكله فإنه لا يكون ظهاراً ، وكذا إذا شبه بختى مشكل ويشترط أن يكون التحرير أصلياً لا عارضاً ، فلو قال لها : أنت علي كزوجه ابني . أو ظهارها لا يكون مظاهراً ، لأن زوجة ابنه كانت حلالاً له قبل أن يتزوجها ابنه ، ومثل ذلك إذا قال لها : أنت علي كزوجتي التي حرمت منه باللعان ، فإن تحريرها عارض .

ومثال التشبيه بالكل أنت علي ، أو أمرأتي ، أو هذه كظهر أمي أو كجسمها ، أو يدها ، أو شعرها أو ظفرها أو نحو ذلك من الأجزاء الظاهرة ، أما الأجزاء الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ظهاراً لا في المشبه . ولا في المشبه به وخرج بالأجزاء الفضلات ، فإنه لا يصح بها الظهار كالمنى ، واللبن والريق ، فإن كل ذلك لا يكون ظهاراً لا صريحاً ولا كناية .

والظهار بهذه الألفاظ صريح ، أما الكناية ، فهي أن يقول : أنت كامي ، أو كعينها أو نحو ذلك فإنه يكون ظهاراً بالنية .

الحنابلة - قالوا : الظهار هو تشبيه الزوج امرأته بن تحرم عليه مؤيداً مؤقتاً ، أو تشبيه عضواً من امرأته بظهر من تحرم عليه حرمة مؤيدة أو مؤقتة أو عضواً من أعضائها الثابتة غير الظهر ، أو تشبيهه امرأته أو عضواً منها ب الرجل ، أو عضواً منه ، سواء كان ذلك الرجل قرب أو أجنبياً فقولهم الزوج المراد به كل من يصح طلاقه ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً كبيراً

أما دليله فهو قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مُنْكِرًا مِّنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْتَهِنُ  
إِنَّ أَمْتَهِنُمْ إِلَّا الْأَثْنَيْ وَلَدَنَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَذُورًا﴾ (المجادلة ، ٢)

فهذا هو دليل حكمه الأخرى فقد وصفه الله بأنه منكر وزور . أما دليله الدنيوي فقوله بعد هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا

= كان أو صغيراً بشرط أن يكون عيناً يعقل الظهار ، وبعضهم يرى عدم صحة ظهار الصغير المميز وعدم صحة ايلاته لأنهما يبينان لهما كفارنة على الصبي ، ولأن كفارنة الظهار لزمن لما فيه قول المنكر والزور ، والصغير مرفوع عن المؤاخذة بما يقول ، وهذا وجيه .

ولا يصح من الجنون . أو المغمى عليه ، أو النائم . أما السكران بشراب محرم فان ظهاره يصح لأن طلاقه يصح ، فان كان سكره بدواء ونحوه فانه لا يقع ظهاره كطلاقه ، وقوله : امرأته المراد بها من تخل له بالعقد الصحيح ، سواء كانت بالغة ، أو صغيرة ، حرة ، أو أمة مسلمة ، أو ذمية يكن وطؤها ، فخرج به أمته أو أم ولده ، فانها ليست زوجة ، فاذا قال شخص لأمهه أنت علي كظهر أمي فعلية كفارنة بين .

وقوله : تشبيه الزوج امرأته خرج به تشبيه المرأة زوجها ، كان تقول له : أنت علي كظهر أبي أو ان تزوجت فلاناً يكون علي كظهر أبي . أو أخي او نحو ذلك فان ذلك ليس بظهار ولكن يجب عليها بذلك كفارنة الظهار الا أنها لا تمنع نفسها عن زوجها بل يجب عليها بذلك أن تتمكن من نفسها قبل اخراج الكفارنة ، لأن وطأها حق الزوج ولا يسقط حقه بيمينها ، وإنما رجبت عليها الكفارنة تأدبياً لها .

وقوله : أو تشبيهه عضواً من امرأته . والمراد بالعضو العضو الثابت في المشبه والمشبه به كاليد والرأس ، والبطن ، والظهر أما الأعضاء التي تزول وتتأتي ، كالشعر ، والسن ، والظفر والريق ، والدم ، والعرق فان التشبيه بها لا يكون ظهاراً فمثلاً تشبيه الزوج امرأته بن تحريم عليه حرمة مؤبدة أن يقول لها : أنت علي كامي أو اختي أو عمتي ومثال تشبيهه ايها بن يحرم عليه حرمة مؤقتة ، أنت على كظهر اختك أو عمتك ، ومثال التشبيه بالظهور أنت علي كظهر أملك أو ظهر اختك ، ومثال التشبيه بجزء غير الظهر أنت علي كرأس أمي ، أو اختك . أو بطنها ، أو رأسك ، أو يدك . أو فرجك كرأس أمي ، أو اختك ، أو يدها ، أو نحو ذلك ، أما اذا قال : كشعر أمي ، أو سنه ، أو شعرك كشعر أمي ، أو نحو ذلك فانه لا يكون مظاهراً ، ومثل ذلك ما اذا قال لها : روحك كروح أمي ، وقوله : أو تشبيهه امرأته أو عضواً منه برجل الخ ، معناه أن التشبيه بالرجل الأجنبي أو القريب ظهار ، لأنه محرم عليه ، فاذا قال لها : أنت علي كزيد ، أو كرأسه ، أو كظهره ، فإنه يكون مظاهراً ، خلافاً للحنفية ، والشافعية ووفقاً للمالكية الذين يقولون بصحة الظهار اذا نواه ، وكان التشبيه بظهره خاصة .

أهل البيت (ع) : الظهار على وزن فعال وهو من الظاهر يختص به الاستئثار لأنه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابداً بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وإن ترتبت عليه الاحكام لقوله تعالى وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً [٤١] .

**فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَئْمَسَأَهُ** (المجادلة ؛ ٣) . الآيات . فهذا دليل حكمه الديني .

ويذلك تعلم أنه لا منافاة بين كونه منكراً من القول ، وبين كونه يتربّع عليه تحريم المرأة مؤقتاً حتى يخرج الكفارة ، لأن الكفارة جزاء على عصيان الله ، وتحريم المرأة مؤقتاً تأديب له . وفي ذلك زجر شديد للمؤمنين الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

هذا وقد روی أن سبب<sup>(١)</sup> تشريع حكم الظهار هو أن خولة بنت ثعلبة

(١) أهل البيت(ع) : ذكر صاحب «مجمع البيان» أن أحد أصحاب الرسول (ص) وهو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم فرأها ساجدة في صلاتها فلما انصرفت ارادتها فابتلاه الله فغضب وقال: أنت على كظاهر أمي ثم ندم على ما قال: وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية فقال لها: ما اظنك الا حرمت عليّ قالت: لا تقل ذلك واذهب الى الرسول فسألها قال: استحي أن أسأله عن مثل هذا قالت: دعني أنا أسأله قال سليه .

فذهبت الى النبي (ص) وعائشة تغسل رأسه : يا رسول الله إن زوجي أوس تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى اذا أكل مالي وأفني شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر ثم ندم فهل من شيء يجمعني وإياه فتنفسني به؟

قال النبي (ص) : ما أراك الا حرمت عليه وقالت : يا رسول الله والذى أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وأنه أبو ولدي وأحب الناس اليّ فقال لها : لم أمر ب شأنك فجعلت تراجع رسول الله فإذا دافعها الرسول هتفت وقالت : أشكو الى الله فاقتي و حاجتي و شدة حالى فأنزل اللهم على نبيك ما يكشف كربى وأعادت على الرسول واستعطفته قائلة : جعلت فداك يا نبى الله انظر في أمري فقالت لها عائشة : أقصرى حديثك ومجادلتك أما عقرترين وجه رسول الله؟ ! وكان اذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات .

ثم التفت اليها الرسول وقال : ادعى زوجك وما أنتاه تلا عليه قوله تعالى :

﴿فَذِي قُولَّ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَآتَهُ يَسْمَعُ كَحَارِبُكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا الْأَذْنِي وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَنَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُولِ وَذُوِّرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَافُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لَمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيزٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَأُ ذَلِكُمْ يُوعَظُونَ بِهِ وَإِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصَيْمًا شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعِينَ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَأُ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي أَطْعَامِ سَتِّينَ مُسْكِنَاتِ ذَلِكَ لَلَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِآتِيهِ وَرَسُولِهِ وَتَنَكِ حَذَّرُونَ اللَّهُ وَالْمُلْكَافِرُينَ عَذَابَ الْيَمِّ﴾

ولما انتهى الرسول من التلاوة قال للزوج : هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال : اذن يذهب مالي كله . فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : والله اذا لم آكل كل يوم ثلاث مرات كل بصرى وخشيت أن تعشى عيني . قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال : الا أن تعينتى على ذلك يا رسول الله . فقال : إبني معينك بخمسة عشر صاعاً =

إِمْرَأَ أُوسَ بْنَ الصَّامِتِ رَأَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تَصْلِي ، فَلَمَّا سَلَّمَتْ رَاوِدَهَا ، فَأَبْتَغَ فَظَاهِرَ مِنْهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُوسَأَ تَرْوِيْجِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيْ فَلَمَّا خَلَّا سَنِيْ وَنَثَرْتْ بَطْنِيْ - أَيْ كَثُرْتْ أُولَادِيْ - جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَأْمَهْ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا عَنِي فِيْ أَمْرَكَ شَيْءَ . لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوحِ إِلَيْهِ بِإِبطَالِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ بِشَأنِ الظَّهَارِ ، فَتَأْلَمَتْ لَذَكْ وَشَكَتْ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَفَارَأً ، إِنَّ ضَمَّتْهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ ضَمَّتْهُمْ إِلَيْيَّ جَاعُوا . فَأَعْدَادُ عَلَيْهَا قُولَهُ ، فَكَانَتْ كُلُّمَا قَالَ لَهَا ذَكْ تَهْتَفُ وَتَقُولُ : أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْتِي وَوَحْدَتِي فَتَزَلَّ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجِرِكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ \* الَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (الجادلة: ١) - ٢) الآيات .

## أركان الظهار وشروطه

أركان الظهار ، أربعة : مظاهر ، وهو الزوج . ومظاهر منها ، وهي الزوجة ، ومشبه به ، وصيغة . ولكل منها شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= وَأَنَا دَاعٍ لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَأَنْخَذُ أُوسَ مَا أَمْرَ لَهُ بِهِ الرَّسُولُ وَأَطْعَمُ الْمَاكِينَ وَأَكْلُ مَعَهُمْ وَاجْتَمَعَ أَمْرُهُ مَعَ زَوْجِهِ [٤٤] .

(١) الحفيدة - قالوا : للظهار ركن واحد ، وهو صيغة ، كما تقدم غير مرّة ، أما الشروط المتعلقة بالزوج . فهي أن يكون مسلماً ، فلا يصح ظهار الذمي ، وقد تقدم تعليله في التعرّيف ، وأن يكون عاقلاً ، فلا يصح من الجنون ، والمعتوه ، والغمي عليه . والنائم أما السكران فيصبح ظهاره إن كان متعدياً ، كما تقدم في الطلاق ، وأن يكون بالغاً ، فلا يصح ظهار الصبي ولو تميزاً ، أما الزوجة فلا يشترط فيها شيء من ذلك ، فيصبح الظهار من الجنونة ، والعاقلة ، والصغريرة : والكبيرة . وإنما الشرط أن تكون زوجة ، ولو أمّة ، أما إذا كانت ملوكه ، فلا ظهار منها ، ويصح ظهار المكره . والناسي والخاطئ ، والهازل ، ويصح من الآخرين بكتابته إن كان يعرف الكتابة والا فبشارته المعهودة ، كما تقدم في الطلاق فهذه شروط المظاهر . والمظاهر منها .

أما المشبه بها فيشترط أن تكون امرأة محمرة على التأييد ، ولو شبّهها برجل فإنه لا يكون مظاهراً ، سواء كان الرجل فريباً . أو أجنبياً ، ولو شبّهها بامرأة غير محمرة عليه أو لمحمرة عليه تحريراً مؤقتاً كأخيها ، وعمتها ، ومطلقتها ثلاثاً ، أو شبّهها بامرأة مجوسية ، فإنها وإن كانت محمرة عليه تحريراً ولكن التحرير ليس مؤبداً لجواز أن تسلم فتحل له ، ومن المحرمات مؤبداً زوجة الابن ، والأب . فإذا شبّهها بواحدة منها كان مظاهراً ، خلافاً للشافعية ، وكذلك إذا شبّهها بأم امرأة زنى بها . أو بتتها فإنه يكون ظهاراً وكذلك إذا شبّهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه =

= على الصحيح ، وإذا شبهها بين محرمة غير امرأة ، كما اذا قال لها : أنت علي كالحمر ، والخنزير ، والنميمة ، والرشوة ونحو ذلك ، فإنه لا يكون ظهاراً ، ولو نوى به الظهار ، أما اذا نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقاً وكذا إذا نوى به الايلاء .

وأما الصيغة فانها قسمان : صريحة ، وكناية ، فاما الصريحة فيشترط فيها أن تشمل على تشبه زوجته أو تشبه جزء يعبر به عنها عرفاً كالرأس ، والرقبة ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه في مبحث - اذا أضاف الطلاق الى جزء المرأة - أو تشبه جزء شائع في بدنها ، كنصفها وثلثها . وربما بعضو يحرم النظر اليه من أعضاء محرمة عليه نسباً ، أو رضاعاً ، أو صهرية لأن يقول أنت علي كظهر أمي ، أو أمك ، أو رأسك كظهر أمي ، أو بطئها ، أو فرجها ، أو أمك ، أما اذا قال : كرأس أمك لا يصح لأنه يشترط في العضو المشبه به أن يكون من الأعضاء التي لا يحل النظر اليها أو يقول : بضمك كظهر أمي ، أو كظهر اختي ، أو عمتي ، أو كفرج أمي أو اختي ، أو بطئها . وأنحو ذلك ، فإنه في كل ذلك يكون مظاهرة ، ولو لم ينوه به الظهار لأنه صريح ، فإن نوى به غير الظهار فإنه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة .

ومن هذا تعلم أنه يشترط في الصريح أن يذكر العضو الذي لا يحل النظر في المشبه به ، وأما الكناية فإنه لا يشترط فيها ذلك كذلك لأن يقول : أنت علي مثل أمي ، أو كامي ، أو مثل اختي أو نحو ذلك ، فان قال ذلك فإنه لا يكون ظهاراً الا اذا نوى الظهار ، أما اذا نوى تشبهها بأمه ، أو باخته في كرامتها عليه فإنه لا يقع به شيء ، وكذا اذا لم ينوه شيئاً أو حذف أدلة التشبيه اذا قال لها : أنت أمي فإنه يلغو ولا يقع شيء ، كما تقدم التعريف .

**الملكية** - قالوا : يشترط في المظاهر أن يكون مسلماً فلا يصح من ذمي ، فلو أسلم بعد ظهاره لم يعامل به ، وكذا اذا تحاكمها البنا فاتنا لا نقضي بينهما - فيه ، ومثل الظهار غيره من التصرفات المتقدم ذكرها في التعريف وأن يكون مكلفاً فلا يصح ظهار الصبي ، والجنون ، والمغمى عليه والنائم ، والسكران بشيء ، حلال أما السكران بمحرم فإن ظهاره يقع كطلاقه ، أن يكون مختاراً فلا يصح ظهار المكره ، ويصح الظهار من المحبوب ، ومقطوع بعض الذكر أو العنين . على المعتمد . لأنه يمكنه الاستمتاع بغير الجماع أما المظاهر منها فإن الشرط فيها أن تكون من يحل له وطؤها ، سواء كانت زوجة ، أو أم ، وسواء كانت صغيرة عائلة أو مجونة ولو كانت رقيقة أو فرناء أو غير ذلك من العيوب .

اما المشبه به فهو على ثلاثة أنواع : الأول أن تكون محرماً من محارمه بحيث لا يحل له نكاحها بحسب أو رضاع أو مصاهرة وهذه يكون التشبيه بها ظهاراً على كل حال سواء كان بها جميعها أو بظاهرها أو بجزء منها ولو كان جزءاً غير ثابت كالشعر والظفر والريق الا أنه أن كان بظاهرها كان صريحاً والا كان كناية فلا يلزم الا بالنية كما مستعرفة .

**النوع الثاني** : أن تكون أشيء أجنبية ، وهذه يشترط في صحة ظهارها أن يكون التشبيه بظاهرها بخصوصه ، وأن ينوي به الظهار . والا فلا ظهار ، كما يأتي قريباً ، ومثل الأجنبية في ذلك من تأبد عليه تحريمها بلعان ، أو طلاق ثلاث ، فإن التشبيه بظاهور يكون كناية لا صريحاً .

.....

= النوع الثالث : التشبيه بظاهر رجل ، وفيه خلاف ، والمشهور أنه ظهار ، أنها لا بد فيه من التشبيه بالظهار وأن ينوي به الظهار ، فانها تقسم الى أربعة أقسام :

الأول : صريح الظهار ، ويشترط لتحققه أن يكون المشبه به محراً من المحرام ، وإن يكون التشبيه بالظهار خاصة ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي ، أو كظهر اختي . أو كظهر عمتي أو خالتي ، أو كظهر أمك ، أو أختك ، أو نحو ذلك من المحرمات عليه بنسب أو رضاع ، أو مصاهرة ، وهل التشبيه بظهر المحرمة عليه بلعان أو بطلاق ثلاث كالتشبيه بالحرمة عليه بنسب ونحوه أولاً؟ خلاف ، والتحقيق أن التشبيه في مثل هذا كالتشبيه بظهر الأجنبية ، مثلاً اذا قال لزوجته : أنت علي كظهر فلانة التي طلقتها ثلاثاً ، أو التي باتت مني باللعان ، فان ذلك لا يكون صريحاً بل كناية ، فإذا نوى بالظهار الصريح الطلاق ، فهل يصح أو لا؟ خلاف ، بعضهم يقول أنه لا يصح بل تلغى نية الطلاق ، وبعامل بالظهار فقط ، قضاء وافاء ، وهذا هو الراجح وبعضهم يقول : بل يعامل بالظهار في الافتاء فقط ، وأمامي القضاة فانه يعامل بهما معاً ، بحيث ينظر الى العظة فيحكم عليه بالظهار ، وينظر الى نيته فيحكم عليه بالطلاق الثلاث ، بحيث لو تزوجت غيره ورجعت اليه فلا يحل له أن يطأها ، حتى يخرج كفارة الظهار ، وهذا مرجوح ، لأن معنى كونه صريحاً أن له حكماً خاصاً به ، فلا يصح أن ينوي به غيره .

الثاني : كناية الظهار الخفية ، وهي كل كلام نحو اذهي ، وقومي ، وكلبي واشربي ونحو ذلك ويشترط في صحة الظهار بمثل هذا أمران : أحدهما : أن ينوي الظهار ، فإذا لم ينوي الظهار كان كلاماً له معناه من أكل وشرب ونوم ، ونحو ذلك . ثانياً : أن لا يكون صريح طلاق أو يمين بالله ، فإذا قال لها : أنت طالق ونوى الظهار فانه لا يصح ويلزم بالطلاق ، وكذا اذا قال والله لا أكل مثلاً ، ونوى به الظهار فانه لا يصح .

الثالث : كناية الظهار الظاهرة ، وتحته قسمان أحدهما : أن يكون التشبيه بغير الظهر ، وأن تكون المشبه بها محراً من المحرام كأن يقول لامرأته : أنت علي كامي ، أو أنت أمي .

ثانياً : وهو القسم الرابع أن يكون التشبيه بالظهر وأن تكون المشبه بها أجنبية ، كان يقول لامرأته : أنت علي كظهر فلانة الأجنبية ، ويشترط في صحة الظهار بالأمرتين أن ينوي الظهار ، فإذا نوى تشبيهها بأمه في الشفقة واللمودة ، أو في الكرامة وعلو المنزلة ، أو تشبيهها بظهر الأجنبية في الاستواء والاعتدال ، أو نحوه فانه لا يكون ظهاراً ، وأن نوى به الظهار كان ظهاراً وإن نوى الطلاق ، فان كانت مدخولاً بها لزمه الثالث ما لم ينوي أقل ، ولو لم ينوي العدد أو نوى أقل ، وإن كانت غير مدخول بها فانها يلزمها الثالث ما لم ينوي أقل ، فإنه يلزم مانواه ، فإذا لم يذكر لفظ الظهر ، أو لفظ الأم ، أو نحوها من المحرام ، بل قال : أنت كفلانة الأجنبية ونوى به الطلاق ، فإنه يلزمها الثالث في المدخل بها وغيره ، ولكن ان نوى أقل من الثالث في غير المدخل بها فإنه يصدق ، فان قال ، انه نوى بقوله : أنت كفلانة الأجنبية الظهار صدق ديانة ويلزم الظهار فقط في الفتوى ، أما في القضاة فإنه يلزم الظهار والطلاق في المدخل بها ، وفي غيرها الا أنه يعامل بنيته في غير المدخل بها ان ادعى أنه نوى أقل من الثالث ، فإذا

= قضى بطلاقها ثلاثة ثم تزوجت غيره وعادت له فانه لا يحل له وطؤها حتى يخرج كفارة الظهار، وإذا قال لها أنت على كابني ، أو كغلامي ناوياً به الظهار فانه يلزمها به الثلاث ، ولا يكون ظهاراً على المعتمد ، أما اذا قال : أنت على كظهر ابني ناوياً به الظهار فانه يكون ظهاراً ومثل ذلك ما اذا قال لها : أنت على ككل شيء حرم الكتاب فان الكتاب قد حرم الميتة ، والدم ، ولحم الحنزير ، وهذه يلزم بها الثلاث في المدخول بها كغيرها ، الا أن ينوي أقل من الثلاث في غير المدخول بها .

واعلم أن صيغة الظهار كما تكون منجزة تكون معلقة ، فإذا علق ظهارها على مشيئتها أو مشيئته شخص غيرها ، كأن قال لها : أنت على كظهر أمي أن شئت أو أن رضيت ، فانه يصح ، ولا يقع الظهار الا اذا شاءت الظهار ورضيت به ، ولا يسقط حقها في ذلك اما اذا وقفت ولم تقض برد أو امضاء فان للحاكم أن يبطل خيارها في هذه الحالة ، وان علقة بشيء محقق ، كانت على كظهر أمي بعد سنة ، أو أن جاء رمضان ، فانه يلزمها حالاً ، وان قال أنت على كظهر أمي بعد سنة أو ان جاء رمضان فانه يلزمها حالاً وان قال ، أنت على كظهر أمي أن لم أتزوج عليك فلانة ، فانه يكون مظاهراً عند اليس من الزواج ، أما بموت فلانة التي عينها أو بعجزه عن الوطء ، أو عند عزمه على عدم الزواج ، وإذا قال لها : أنت على كظهر أمي ان دخلت دار أبيك وأرادت أن تدخل فانه لا يصح له اخراج الكفارة قبل دخولها .

**الشافية - قالوا :** يشترط في المظاهر كونه زوجاً ، ولو مجبوباً ، أو عيناً ، أو خصياً أو نحو ذلك ، فلا يصح الظهار من الأمة المملوكة ، ولا من امرأة أجنبية لم يتزوجها وان تزوجها لم يقع الظهار ، وكونه عاقلاً ، فلا يصح من الجنون ونحوه ، وكونه مختاراً ، فلا يصح من مكره وبالجملة فكل من يصح ظهاره ، وقد تقدم ذلك في مباحث الطلاق مفصلاً .

ويشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة ، ولو أمة ، أو صغيرة ، أو مجونة أو مريضة ، أو رقاء ، أو قرنا ، أو كافرة ، أو مطلقة طلاقاً رجعياً ، وخرج بذلك الأجنبية ولو كانت مطلقة طلاقاً بائنا ، فلو قال لأجنبية : اذا تزوجتني فأنت على كظهر أمي ، ثم تزوجها فانه لا يصح ظهاره وكذا اذا قال لأمته : أنت على كظهر أمي فانه لا يصح الا اذا عقد عليها ويشترط في المشبه به ثلاثة شروط :

**الأول :** أن تكون أئمّة اذا شبه بظهر ذكر قريب . أو بعيد فانه يكون لغوأ ، لأنه ليس محلاً للاستمناع ، ومثله الخنثى .

**الثاني :** أن تكون من محارمه التي لا يحل له نكاحها بنسـبـ ، كـأـمـهـ وـأـخـتـهـ . وـبـيـتهـ أو بـرـضـعـتـهـ ، أو مـرـضـعـةـ أـيـهـ ، أو مـصـاـهـرـةـ ، كـأمـ زـوـجـتـهـ ، أو بـنـتـهـ .

**الثالث :** أن لا تكون له حلالاً من قبل ، كـامـرـأـةـ أـيـهـ التي تـزـوـجـهـاـ قـبـلـ ولـادـتـهـ . أو مع ولادتهـ أـمـاـ التي تـزـوـجـهـاـ بـعـدـ ولـادـتـهـ فـانـهـ كـانـتـ حـلـالـاـ لـهـ قـبـلـ يـتـزـوـجـهـاـ أـبـوـهـ وـمـثـلـهـ زـوـجـهـ اـبـنـهـ فـانـهـ كـانـتـ حـلـالـاـ لـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ اـبـنـهـ ، وـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ وـوـمـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ مـؤـبـداـ بـسـبـبـ اللـعـانـ ، فـانـ التـشـبـيـهـ بـهـنـ لـاـ يـكـونـ ظـهـارـاـ ، لـاـ ثـهـنـ كـنـ حـلـالـ لـهـ قـبـلـ . وـالـتـحـريمـ =

.....

= عرض بعد ذلك ويلحق بذلك التشبيه باحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي عائشة أو حفصة زوج الرسول فانه لا يكون ظهاراً ، لأن حرمة زوجات الرسول عارضة لا أصلية .

وخرجت الأجنبية ، فانه اذا شبهها بها ، أو بظهرها فلا يكون ظهاراً ، ويشترط في الصيغة كونها لفظاً يشعر بالظهارة ، وتنقسم الى قسمين : صريحة . وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي ، أو رأسك على كظهر أمي ، أو يدها ، أو رأسها ، وكتابية ، وهي ليست كذلك ، كقوله : أنت كأمي ، أو كعینها ، أو نحو ذلك مما يستعمل في الظهار وفي الاعتزاز والكرامة ، وهي لا يقع بها الظهار إلا بالنسبة فإذا قال لها أنت علي حرام كما حرمت أمي فإنه يصح أن يكون كتابة ظهار اذا نواه ، ويصح أن يكون كتابة طلاق اذا نوى الطلاق ، ثم ان التشبيه تارة يكون بجميع المرأة ، أو بجزئها ، ولكن يشترط في الجزء أن يكون من الأجزاء الظاهرة ، كالليد والرأس والعين . أما التشبيه بجزء من الأجزاء الباطنة التي لا يمكن الاستماع بها ، سواء كان من المشبه ، أو المشبه به ، كالقلب . والكبذ . ونحوهما ، فانه لا يكون ظهاراً . فإذا قال لأمرأته : كبدك كظهر أمي ، أو رأسك كقلب أمي فإنه لا يكون ظهاراً وكذا يتشرط أن لا يكون الجزء فضلة ، كاللبن ، والبرق ، والمنى . ونحو ذلك ، فهو شبه ريقها بظهر أمه فانه لا يصح أما الأجزاء الزائدة فانه يصح الظهار بتتشبيهها أو التشبيه بها كالاظفر ، والشعر والسن .

فالحاصل أن كل جزء ظاهر يصح التشبيه به ، وكل جزء باطن لا يمكن الاستماع به لا يكون التشبيه به ظهاراً .

هكذا ويصح توقيت الظهار بوقت معين قليلاً كان أو كثيراً ، فاذا قال لها : أنت علي كظهر أمي يوماً . أو شهراً فانها تحرم عليه في الوقت الذي عينه ، بحيث لو وطتها في المدة باليلاج حشرت وجبت عليه الكفاره ، وسيأتي أن العود في الظهار المؤقت اما يكون باليلاج الحشرة . أو قدرها من ليست له حشرة ، فاذا فعل ذلك وجب عليه أن يتزع ولا يستمر في الوطء حتى يخرج الكفاره . فاليلاج الحشرة لازم لوجوب الكفاره ، أما الاستمرار في الوطء قبل الكفاره فهو حرام ، واذا قال : أنت كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً ويلاء فإذا وطتها في المدة لزمه كفاره الظهار ، واذا استمر حتى انقضت مدة اليلاء ولم يطأها كان لها الحق في طلب الطلاق ، على الوجه السابق ، واذا قال : والله أنت علي كظهر أمي ، ثم وطتها في المدة لزمه كفارتان : كفاره للظهار وكفاره للديمين .

وكذلك يصح تعليق الظهار ، فاذا قال : ان ظهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي ، ثم ظهر من ضرتها كان مظاهراً منها معاً ، واذا علق ظهار زوجته على امرأة أجنبية فان ذلك يحتمل حالتين :

الأولى : أن يقول : ان ظهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي ولم ينطق بلفظ الأجنبية ، وهذه تحتها صورتان :

الصورة الأولى : أن يقصد لفظ الظهار لا معناه الشرعي ، ثم يقول لها قبل أن يتزوجها : أنت على كظهر أمي ، وفي هذه الحالة يلزمها ظهار زوجته لأن المعلق عليه . وهو لفظ الظهار . قد تتحقق . -

= الصورة الثانية : أن يقصد معنى الظهار الشرعي ، وفي هذه الحالة اذا قال لها قبل أن يتزوجها : أنت علي كظهر أمي لا يلزمها الظهار من امرأته ، لأنك قد عرفت أن الأجنبية ليست محلاً للظهور الشرعي أما اذا قال لها ذلك بعد تزويجه بها فإنه يلزمها الظهار من زوجته الأولى ، وذلك لأنه قال : ان ظهرت من فلانة ولم يقل : الأجنبية ، فالملحق عليه ، وهو الظهار الشرعي ، قد تحقق من فلانة .

الثالثة : أن يقول . ان ظهرت من فلانة وهي أجنبية ، بحيث يصرح بلفظ أجنبية ، وهذه تحتها صورتان أيضاً .

احدهما : أن يريد النطق بلفظ الظهار ، وفي هذه الحالة يلزمها الظهار متى نطق به ، سواء كان ذلك قبل أن يتزوج بها أو بعد .

ثانيهما : أن يريد الظهار الشرعي ، وفي هذه الحالة لا يلزمها الظهار الأول ، سواء ظهر منها قبل الزواج بها أو بعده ، وذلك لأن تصريحه بالاجنبية جعل تتحقق الظهار الشرعي مستحيلاً .

الخاتمة - قالوا : يشترط في المظاهر أن يكون رجلاً ، فلا يصح ظهار المرأة ، وقد تقدم في التعريف أنها اذا فعلت لزمهها كفارة ظهار متى مكتنها من نفسها طائعة ، وهو واجب عليها ، بحيث لا يحل لها أن تختتن عنه . وأن يكون بالغاً ، فلا يصح ظهار الصبي ، سواء كان مميزاً أو لا ، وبعضهم يقول : بل يصح ظهار المميز الذي يعلق معنى الظهار ، كما يصح طلاقه . وأن يكون عاقلاً فلا يصح من زال عقله بجنون أو أغماء أو نوم ، أو شرب دواء مسكر ، أما اذا شرب حراماً فإنه يقع ، كما تقدم ، وأن يكون مختاراً ، فلا يصح ظهار المكره ، ولا يشترط الاسلام ، فيصح ظهار الكافر ، لأن تجب عليه الكفارة ، ويصح من العبد ، ومن المريض ، ويشترط في المظاهر منها أو المشبه بها أن تكون زوجة ، فلا يصح الظهار من الأجنبية ، الا اذا علقه على زواجهها ، كان قال : ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ، فإنه اذا تزوجها لزمه الظهار ، ولا يصح له أن يطأها قبل الكفار ، وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه لا يصح طلاق الأجنبية مطلقاً ، ولو علقه على زواجهها كما تقدم ، والفرق بينهما أن الطلاق حل لقييد النكاح فلا معنى لحله ، فيلغى ، أما الظهار فهو يمين له كفارة ، فينعقد متى تتحقق شرطه ، كاليمين بالله تعالى ، فإذا قال : والله العظيم ان تزوجت فلانة لا اطؤها انعقدت اليمين ، بحيث لو وطئها لزمته الكفارة .

وكذا لا يصح الظهار من الأمة الموطوءة بملك اليمين ، الا اذا عقد عليها ، فإنها تصير زوجة ، فإذا ظهر من امته المملوكة لزمهها كفارة يمين لا كفارة ظهار ، كما تقدم في التعريف ، ومتي كانت زوجته فإنه يصح الظهار منها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، حرمة أو أمة ، مسلمة أو ذمية وطؤها ممكن أو غير ممكن ، الخ ما تقدم .

ويشترط في المشبه به أن يكون التشبيه به نفسه أو بعضه من أعضائه الأصلية ، أما الأعضاء الزائدة ، كالشعر ، والسن ، والريق ، والمني ، والظفر ، والدم والعرق والدموع ، والروح ، فان التشبيه بها لا يكون ظهاراً ، فلو قال : شعرك علي كظهر أمي لا يصح

= الظهار، وهكذا ، ولا يشترط أن يكون المشبه امرأة ، بل يصح أن يكون رجلاً ، لأن الغرض هو تشبيهها بن لا يحل وطؤه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإذا شبه بأئمته فلا يلزم أن تكون من محارمه على التأكيد ، فيصح أن يشبه بأئمته وأخته ، كما يصح أن يشبه بأخت امرأته ، وعمتها وخالتها ، وكذا يصح أن يشبه بظاهر الأجنبية .

ويشترط في صيغة الظهار أن تؤدي معنى الظهار وتستعمل فيه ، فلو قال أنا مظاهر فإنه يكون لغوا . لأن هذه ، ليست صيغة ظهار ، وكذا اذا قال : وجهي من وجهك حرام . فانه ليس بظهار .

وتقسم صيغة الظهار الى قسمين . صريح وكناية . فالصريح ما كان ظاهرا في معنى الظهار نحو: أنت علي كظهر أمي ، أو أنت مني مثل أمي ، أو أنت علي كأمي ، لأن التشبيه بأمه كالتشبيه بعضو منها ، بل هو زائد . فان ادعى أنه اراد التشبيه بها في الكرامة فانه يسمع منه قضاء لأن اللفظ وإن كان ظاهرا في معنى الظهار ، ولكنه يحتمل هذا المعنى الذي ادعاه .

وأما الكناية ، فهي أن يكون اللفظ غير ظاهر في الظهار ، كأن يقول لأمرأته : أنت أمي ، ولم يقل : علي مثل أمي ، أو يقول لها: أنت كأمي ، ولم يقل : علي أو مني ، أو يقول: أنت مثل أمي ، ولم يقل : علي أو يقول امرأتي ، فان كل هذا لا يقع به الظهار الا اذا نواه أو تقوم قرينة على ارادة الظهار ، وإذا قال أمي امرأتي ، أو أمي مثل امرأتي فانه لم يكن ظاهرا لأن اللفظ لا يصلح للظهار على أي حال .

وإذا قال علي الظهار ، أو علي الحرام أو الحرام لازم لي . أو أنا عليك حرام ، أو أنا عليك كظهر رجل ، فإن كل هذا يصح أن يكون كناية في الظهار ، فلا يلزم الا بالنية .

ويصح الظهار منجزا ومعلقا ، كقوله: ان دخلت دار ابيك فأنت علي كظهر أمي ، فمتي دخلت الدار مظاهرا ، وكذا اذا قال لها: أنت علي كظهر أمي ان شئت ، أو شاء زيد فمتي شاء زيد صار مظاهرا ، وكذا يصح مطلقا ومؤقتا ، كان يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا ، أو شهر رمضان ، فإذا انقضى الوقت المحدود حلت له بدون كفارة . فإن وطتها في المدة لزمت الكفارة . وإذا قال ان شاء الله انحل الظهار لأنها يمين ، كما تقدم في مباحث اليمان ، في الجزء الثاني .

**أهل البيت (ع) :** والنظر فيه يستدعي بيان أمور أربعة :

**الاول :** في الصيغة : وهي أن يقول: أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال: هذه او ما شاكل ذلك من اللفاظ الدالة على تميزها .

ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله: أنت مني أو عندي .

ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالأم أو الأخت فيه روایتان أشهرهما الواقع .

= ولو شبهها بيد أمه أو شعرها او بطنها قبل لا يقع اقتصاراً على منطق الآية وبالوقوع روایة فيها ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً .

ولو قال : أنت كأمِي أم مثلِ أمِي قيل : يقع أنَّ قصدَ به الظهار وفِيه إشكالٌ منشأ اختصاصِ الظهار بموردِ الشُّرُع والتمسُّك في المُخل بمقتضى العقد .

ولو شبهها بمحرمة بالصاهرة تحريراً مؤبداً كأمِ الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع به الظهار وكذا لو شبهها بأخت الزوجة او عمتها او خالتها .

ولو قال : كظهر أبي او أخي او عمِي لم يكن شيئاً وكذا لو قالَت هي : أنت على كظهر أمِي وأبي .

ويشترط في وقوعه حضور عدلين بسماع نطق المظاهر .

ولو جعله يبَيَّناً لم يقع .

ولا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على الأظهر وقيل : يقع وهو نادر .

وهل يقع في اضرار قيل : لا وفيه إشكالٌ منشأ التمسُّك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط ترددُ أظهارِ الجواز .

ولو قيده بعده كأن يظاهر منها شهراً او سنة قالُ الشِّيخ : لا يقع وفيه إشكالٌ مستند إلى عموم الآية وربما قيل : إن قصرت المدة عن زمان التبرير لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف .

فروع : فلو قال : أنت طلاق كظهر أمِي وقع الطلاق ولغى الظهار قصدُ الظهار او لم يقصدُه وقالُ الشِّيخ : إن قصدُ الطلاق والظهار صحيحاً إذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال : أنت طلاق أنت على كظهر أمِي وفيه تردد لأنَّ النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال : أنت حرام كظهر أمِي .

ولو ظاهر إحدى زوجتيه إنَّ ظاهراً ضررتها ثمَّ ظاهراً الضرة وقع الظهاران ولو ظاهراً إنَّ ظاهراً فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صحيحاً الظهار عند مواجهتها به وإنْ قصدَ الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال : أجنبية .

ولو قال : فلانة من غير وصفٍ فتزوجها وظاهراً قالُ الشِّيخ : يقع الظهاران وهو حسن .

الثاني : في المظاهر : ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد .

فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فائد القصد بالسكر او الاغماء او الغصب .

.....

= ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا الظهار لعدم القصد .

ويصح ظهار الحصي والمحبوب إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامة .

وكذا يصح الظهار من الكافر ومنه الشيخ إتفاقاً إلى تعذر الكفاررة والمعتمد ضعيف لإمكانها بتقديم الإسلام ويصح من العبد .

الثالث : في المظاهرة : ويشترط أن تكون منكوبة بالعقد الدائم ولا تقع على الأجنبية ولو علقه على النكاح .

وأن تكون ظاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيسن ولو كان غالباً صحيحاً وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ .

وفي اشتراط الدخول تردد والمروري اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم .  
وهل يقع بالمستمع بها؟ فيه خلاف والاظهر الواقع .

وفي الموطوعة بالملك تردد والمروري أنه يقع كما يقع بالآخرة .

ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبراً صغيرة كانت أو كبيرة مجنونة أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريرة التي لا توطن .

الرابع : في الأحكام : وهي المسائل :

الأولى : الظهار محروم لابتصافه بالنكر وقيل : لا عقاب فيه لتعقيبه بالغفران .

الثانية : لا تجب الكفاررة بالتلطف وإنما تجب بالعود وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو طرأ قبل الكفاررة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفاررة .

الثالثة : إذا طلقها بعد الظهار رجعياً ثم راجعها لم تخل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطأها فلا كفاررة وكذا لو طلقها بائنًا وتزوجها في العدة ووطأها وكذا لو ماتا أو مات أحدهما أو ارتدتا أو ارتد أحدهما .

الرابعة : لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتعها فقد بطل العقد ولو وطأها بالملك لم تجب عليه الكفاررة ولو ابتعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعد مستأنف لم تجب الكفاررة .

الخامسة : اذا قال : أنت علي كظهر أمي إن شاء زيد فقال : شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال : إن شاء الله لم يقع ظهار به .

السادسة : لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفاررة ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفاررة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو =

## مبحث متى تجب كفارة الظهار

وقد عرفت أن للظهار حكمين : أخروي ، وهو الاتم المستوجب لعقوبة الله ، فتجب منه التوبه والعزم على هدم العود والله يقبل التائب ويغفر له ذنبه ، ودنيوي ، وهي الكفارة .

وفي وقت وجوب الكفارة على المظاهر تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

وطأها قبل التكبير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة .

السابعة : اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقة بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو طأ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل : تجب بنفس الوطء وهو بعيد .

الثامنة : يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعنق او الصيام او الإطعام ولو طأها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا : لا يبطل التتابع لو طأ ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالليلة والملامسة؟

قيل : نعم لأنه معاشر وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير .

التاسعة : اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل : يحرم عليه حتى يكفر وقيل : يجزيه الاستغفار وهو أكثر .

العاشرة : إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكبير والرجعة او الطلاق وأنظره ثلاثة أشهر من حين المراجعة فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجربه على الطلاق تضييقاً ولا يطلق عنه<sup>[٤٢]</sup>.

(١) الحنفية - قالوا : تجب عليه كفارة الظهار عند عزمه على استباحة وطنها عزما مستمرا لا رجوع فيه ، وذلك لأنه حرم وطأها عليه بالظهار منها ، ولا تجب عليه الكفارة إلا بالعودة إلى استباحة الملوطء ، كما قال تعالى : «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة ٣] أي يعودون لتحليل ما قالوا أي ما حرموه بقولهم أو يعودون لنقض ما قالوا ، ومعنى يعودون على هذا يصيرون لأن العود معناه الصيرورة ، ومنه قوله تعالى : «حَتَّىٰ عَادَ كَانُوا رُجُونِ الْقَدِيمِ» أي صار ، ويصبح أن يكون المراد يرجعون عمما قالوا فتكون اللام بمعنى عن ، والمعنى ثم يرجعون عن قولهم الأول ، وعلى كل حال فرجوعهم عن قولهم أو عودتهم لتحليل ما ترب عليه من تحريم زوجاتهم ، أو عودتهم إلى نفسه فاما يكون بالعزم على استباحة الوطء عزما مستمرا ، بحيث لو عزم ثم بدا له أن لا يطأ ، لا تجب عليه الكفارة .

فإن قلت : اذا ظهر منها ثم تركها ولم يعزم على استباحة وطنها ولم يكفر حتى مضت =

.....

= مدة أربعة شهور فهل تبين منه بذلك كما لو آلى أن لا يقربها أربعة شهور أو لا؟

والجواب : تبين ، لأن الأيلاء لا يتحقق الا باليمين ، أو بالتعليق على أمر شاق على النفس ، والظهور ليس يمكّن لأنّه منكر من القول وزور ، ولا تعليق فيه وقد قال : إن الزوج قد يظاهر من امرأة لكرامتها إليها ، ثم يتركها كالملعقة فلا يطئها ولا يكفر فيكون ضرر الظهور أشد من ضرر عدم الوطء ، والجواب : إن الخفية لهم رأيان في مثل هذه الحالة ، فمنهم من يقول : إن قواعد المذاهب وإن كانت تقضي بعدم اجباره على الوطء الا في العمر مرة واحدة فلا يمكن اجبار المظاهر على التكبير ليعرف الضرر على امرأته بالوطء ولكن من حيث أن الظهور معصية حرمها الله تعالى وجعل لرفع هذه العصبية حدا في الدنيا فإنه يجب على القاضي الزامه بالتكبير بالحبس أو لا فإن لم يفعل يضره الى أن يكفر أو يطلق ومنهم من يقول : إن الرجل مكلف باعفاف المرأة ودرء الفساد عنها فإذا هجرها حتى طالبته بالوطء كان معنى ذلك توقيتها ، فليس من الدين أن يقال لها : متى جاءك مرة فقد سقط حشك ، لأن في هذا تعريضا لها للفساد ، بل الواجب في هذه الحالة ارغامه على اتيانها أو تطليقها وهذا الرأي هو المعقول المناسب وربما يكون القول مبنيا على ما إذا لم يتعدم قصد الضرر والإيذاء ، بأن عرض عليه مرض يمنعه من الوطء ، أو كان الوطء يضر صحته فإنه في هذه الحالة لا يرغم على شيء ، ويقال لها : متى أتاك مرة واحدة فقد سقط حشك ، إذ لا يلقي في هذه الحالة أن تخرج المرأة على زوجها وطالبه وهو عاجز ، فإذا استمر عجزه ورآها توأفة للرجال حرم عليه امساكها ، كما بيناه في مبحث الطلاق السنوي والبدعي .

وإذا كان الظهور مؤقتا بوقت فانه يسقط بمضي الوقت ، وإذا علق الظهور بمشيئة الله بطل أما اذا علقه بمشيتها او مشيئة زيد ، فإنها اذا شاءته او شاء فلان في مجلس كان ظهارا ، والا فلا ويحرم عليه ان يطأها او يستمتع بها قبلة او مباشرة قبل اخراج الكفار ، وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يخرج الكفار ، فإن وطئ قبل اخراج الكفار فقد أثم ، ولا تلزمه اخرى بالوطء وعليه ان يتوب ويستغفر من فعل هذه العصية .

وبهذا تعلم أنه لا فرق في عودة بين أن يكون من ظهار مطلق أو مؤقت بوقت ، أو من مطلقة رجعية ، لأنّه متى عزم على وطئها بدون رجوع عن عزمه فقد وجبت عليه الكفاره فإذا طلقها طلاقا باتنا قبل اخراج الكفاره ثم تزوجها وعزم على وطئها وجبت عليه الكفاره وكذلك اذا طلقها ثلثا وتزوجت بغيره ثم رجعت له فإن الكفاره لا تسقط ، وتحب عليه بمجرد عزمه على وطئها عزما أكيدا .

**المالكية - قالوا :** تجب الكفاره بالعود ، ومعنى وجوب الكفاره صحة فعلها ومعنى العود العزم على الوطء ، فإذا عزم على وطئها صح اخراج الكفاره ، فلو أخرجهما قبل العزم فلا تصح ، وليس المراد بوجوبها عند العزم افتراضها عليه بحيث لا تسقط عنه أبدا لأنّه اذا طلقها وفارقته سقطت الكفاره عنه ، فإذا وطئها ولو ناسيا ، تحتمت عليه الكفاره تحتما لا يقبل السقوط ، بحيث لو طلقها أو ماتت كان عليه أن يكفر لأنّها بالوطء تصير حقا للله تعالى .

وهل يشترط في العود أن ينوي امساكها مدة ولو أقل من سنة ، أو يكفي مجرد العزم في =

ذلك قوله مشهوران ، ويتربت على القول الأخير عدم سقوط الكفارة بطلاقها ، لأنّه عزم على الوطء وعلى امساكها مدة ، فإذا طلقها قبل المدة لزمه كفارة ظهار ، لأنّه لا يشترط بقاء العصمة مع نية الامساك مدة ، أما على القول الأول فانه اذا عزم على وطنه ثم طلقها سقطت الكفارة لأن الشرط في وجوبها بقاء العصمة ، وإنما تسقط بالطلاق البائن لا الطلاق الرجعي ، فإذا أبنتها سقطت الكفارة ما لم يتزوجها ثانية ، فإن تزوجها عاد الظهار ، فلا يحل له أن يقربها حتى يخرج الكفارة ، وتسقط بموجبها أو موته ، فلا يخرجها عنه وراثة .

ويحرم عليه أن يطأها أو يستمتع منها بغير الوطء قبل أن يخرج الكفارة ، ويجب عليها أن لا تتمكنه من نفسها ، وإن خافت أن يرغمهها فلترفع أمره للحاكم ليحول بينه وبينها فإن أمنت منه جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها ، وأن يكت معها في بيته واحد .

**الشافعية - قالوا :** نسب الكفارة عند العود على الوطء على التراخي ، ثم أن العود له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعود من ظهار مؤقت بامرأة غير مطلقة رجعيا وفي هذه الحالة يتحقق العود بامساكها بعد الظهار من غير تطليق ، فإذا ظهر من امرأة ثم أمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيها بدون مانع شرعي ، فإن الكفارة تجب عليه ، فإذا ظهر منها وهي حائض ثم أمسكها ولم يطلقها فإنه لا يكون عائدا عن الظهار بذلك ، لأن الحيض مانع من الطلاق شرعا فإذا انقطع حيضها ومضى وقت بعد الانقطاع يمكنه أن يطلق فيه ، ولم يطلق كان عائدا ، ووجبت عليه الكفارة وهل سبب وجوب الكفارة العود أو سببها الظهار نفسه ، ولكن العود شرط لتحقق الوجوب ، أو وجبت بهما معا؟ خلاف ، وال الصحيح أنها وجبت بالظهور والعود معا ككفارة اليمين ، فإنها تجب باليدين والحنث ، وعلى هذا إذا ظهر ، ثم أخرج الكفارة قبل العود فإنه يصح ، لأن الظهار سبب أما إذا أخرج الكفارة قبل أن يظهر ، فإنها لا تجزئ لأنه أخرجها قبل سبب الوجوب ، أما على القول بأنها وجبت بالظهور والعود سبب فإنه إذا أخرج الكفارة قبل العود فإنها لا تجزئه لأنه يكون قد أخرجها قبل السبب ، أما على القول بأنها وجبت بالعود فقط فالامر ظاهر ، إذ لا يصح اخراجها قبله ، ولا قبل الظهار ، كما لا يخفى ، وإذا ظهر منها ثم طلقها عقب ظهار مباشرة لأن قال أنت على كظهر أمي أنت طالق ووصل أنت طالق بصيغة الظهار فإن العود يبطل بذلك بشرط أن يكون الطلاق بائنا .

والحاصل أنه متى مضى زمن عقب ظهار يمكنه أن يقول لها فيه : أنت طالق ولم يقل ، فإنه يكون عائدا ، وتحب عليه الكفارة كانت حائضا كما ذكرنا ، فإذا قال لها : أنت طالق عقب الظهار مباشرة بطل العود وسقطت الكفارة .

الحالة الثانية : أن يعود من ظهار مؤقت ، كما إذا قال لها : أنت على كظهر أمي شهر رمضان فإنها تحرم عليه في هذا الشهر ، وتحل له بدون كفارة بعد انقضائه ، فإذا أراد أن يأتيها في ذلك الشهر ، فإن عودته الموجبة للكفارة هي تغيب حشنته أو قدرها من ليست له حشنة =

= في فرجها فإذا فعل ذلك وجبت عليه الكفارة كما تقدم ، ولكن لا يحل له أن يستمر في وطئها ، بل عليه أن يولج الحشنة فقط كي يجب عليه الكفارة ثم يخرج فورا ، فان استمر الوطء كان آثما .

الحالة الثانية : أن يعود من ظهار مطلقة طلاقا رجعا ، فإذا قال لطلقته طلاقا رجعا ، أنت على كظهر أبي فإنه يكون مظاهرا منها فإذا أراد أن يعود عن ظهاره ، وجب عليه أن يراجعها بالمنظ على الوجه المتقدم في المراجعة ، ومتى راجعواها فقد عاد عن ظهاره ، ووجب عليه الكفارة .

هذا ويحرم عليه أن يطأها قبل إخراج الكفارة ، كما يحرم عليه أن يستمتع منها بما بين السرة والركبة فقط ، أما ما عدا ذلك فيجوز لأن الظهار لا يحل بملك الزوجية ، كالحيض ، فيحرم ما حرم الحيض ، فلو اضطر للوطء دفعا للزنا ، بحيث لا يقدر على منع نفسه عن الزنا الا اذا وطء المظاهر منها ، فإنه يحل له أن يطأها بالقدر الذي يدفع به عن نفسه الزنا ، كما يحل له ذلك في حالة الحبيب ، وهذه رخصة لا بأس بها .

الختابلة - قالوا : ان الكفارة لا تجب الا بالوطء ، ولكن يحرم الوطء قبل اخراجها فهي تؤدي قبل وجوبيها ، لأن اخراجها شرط في حل سب الوجوب ، وهو الوطء فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحله بها ، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد الوطء فمعنى العود في الآية الوطء في الفرج خاصة ، فهو السب في وجوب الكفارة ، ولكنه يحرم قبل اخراجها ، ومعلوم أن اخراج الكفارة قبل وجوبيها صحيح كاخراج كفارة اليمين قبل الحنى ، فإذا مات أحدهما سقطت الكفارة لأنها لم تجب ، وكذلك إذا طلقها طلاقا بائنا ، ولكن إذا عادت إليه ثانية رجعت الكفارة ، بحيث لا يحل له وطئها قبل اخراج الكفارة ، حتى ولو تزوجت غيره ، ثم رجعت إليه لا يحل رطئها والاستمتاع بأي جزء من أجزاء بدنها قبل اخراج الكفارة ، فإذا وطئها استقرت عليه الكفارة فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق ، وتجزئ كفارة واحدة .

أهل البيت (ع) : وتحب الكفارة بالعود وهي إرادة الوطء لا يعني وجوبيها مستقراً بيارادته بل يعني تحريم وطئها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلاقها سقطت عنه الكفارة ورجع في التحرير استقرارها به محتاجاً بدلة الآية وهي قوله تعالى «ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربنا» عليه .

وفي الدلالة عليه نظر وإنما ظاهرها وجوبيها بالعود قبل ان يتماسا لا مطلقاً وإنما يحرم الوطء عليه به لا عليها الا أن تكون معاونة له على الآثم فيحرم لذلك لا للظهور فلو تشتبه عليه على وجه لا يحرم عليه او استدلاله وهو نائم لم يحرم عليها لثبت الحل لها قبله والاصل بقاوه ويفهم من قوله : يعني تحريم وطئها حتى يكفر أن غير الوطء من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو أحد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى : من قبل أن يتماسا اذ الظاهر منه الوطء كما في قوله تعالى : «من قبل أن تمسوهن» وإن كان بحسب اللغة أعم منه حذراً من الاشتراك ولا يرد استلزماته النقل والاشتراك خير منه لإنما نجعله متواتناً على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي البدان مطلقاً وإطلاقه على الوطء استعمال المنظ في بعض

## كيفية كفارة الظهار

كفارة الظهار ثلاثة أنواع مرتبة : أحدهما عتق رقبة مؤمنة<sup>(١)</sup> ولا بد منها للقادر عليها . فمن لم يجد فكفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين

= افراده وهو اولى منهما ومن المجاز أيضاً ومنه يظهر جواب ما احتاج به الشيخ على تحرير الجميع استناداً الى اطلاق الميس .

واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المعرفة مبدأً فهو مصادر .

هذا كله اذا كان الظهار مطلقاً اما لو كان مشروطاً لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء ام غيره .

ثم إن كان هو الوطء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها ولا تجب قبله وإن طالت مدهه على اصح القولين حملأ على المتعارف .

ولو وطء قبل التكبير عمداً حيث يتحقق التحرير فكفارتان إحديهما للوطء والآخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان : من أنه عماد وعذرء في كثير من نظائره .

ولو كرر الوطء قبل التكبير عن الظهار وإن كان قد كفر عن الأول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطء دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعودة بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تكرر بتكرر الوطء .

ولو طلقها بائناً او رجعياً وانقضت العدة حللت له من غير تكبير لرواية بريد العجلی وغيره ولصيروته بذلك كالاجنبي واستباحة الوطء ليس بالعقد الذي لفقه التحرير وروي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية عاد التحرير قطعاً وكذا لو ظهر من أمة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها لاستباحتها حيث إن الملك وبطளان حكم العقد كما بطل حكم السابق في السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد .

ويجب تقديم الكفارة على الميسين لقوله تعالى : «من قُبِّلَ أَنْ يَتَمَسَّ» ولو ماطل بالعود أو التكبير رافعه الى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر من حين المراقبة حتى يكفر وفيه أي يرجع عن الظهار مقدماً للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها أي بعد المدة لو امتنع فإن لم يختار أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره على أحدهما عيناً ولا يطلق عنه كما لا يعترضه لوصيرت<sup>[٤٤]</sup> .

(١) الخنفية - قالوا : لا يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة بل يجزي عتق الكافرة .

يوماً، أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوماً واحداً<sup>(١)</sup>، فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين، فكفارته اطعام ستين مسكيناً، ويتحقق العجز عن الصيام<sup>(٢)</sup> بأمور مفصلة في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

(١) **أهل البيت (ع)** : يكفي في تتابع الشهرين في الكفاررة مرتبة كانت او مخبرة صيام شهر و يوم متتابعاً ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفاررة يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الاقتصار على شعبان وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين .

**مسألة :** من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلاليان وإن كانوا ناقصين وإن شرع في أثناءه فإنه وجوه بل أقوال أوجهها تكسير الشهرين وتنبيه ما تنص فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما والاحوط صيام ستين يوماً ولو وقع التفارق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً يتعين ذلك و يجب الستين<sup>[٤٥]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يتتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعين الاطعام بالمرض المانع منه أو خوف زيادته او حدوثه إن كان لمنشأ عقلاني و يكونه شافعاً عليه بما لا يتحمل و هل يكفي وجود المرض او خوف حدوثه او زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الاحوال او يعتبر اليأس وجهان بل قولان لا يخلو اولهما من رجحان نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال الى الاطعام ولو آخر الاطعام الى أن برء من المرض وتمكن من الصوم تعين ولم يجز الإطعام وليست طرو الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال الى الاطعام وكذا طرو الاضطرار على السفر الموجب للإفطار لعدم انتظام التتابع بطرؤ ذلك والمعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب فلو كان حال حدوث موجب الكفاررة قادرًا على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى انعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق<sup>[٤٦]</sup> .

(٣) **الخنبلة - قالوا** : يتتحقق العجز عن الصيام بواحد من خمسة أمور : أحدها أن يكون مريضاً ولو كان مرضه غير مستعص ، ولو لم يستمر شهرين . ثانيةها : أن يكون شيئاً كبيراً لا يقدر على الصيام . ثالثها : أن يخاف زيادة مرض قائم به أو يخاف طول مدة عليه . رابعها : أن يكون ذا شبق ، أي توكان للجماع فلا يستطيع الصبر عن جماع زوجته ، وليس له زوجة غيرها يمكنه اتيانها . خامسها : أن يترتب على صيامه ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه ، فإذا كان في حالة من هذه الأحوال وعاد عن ظهاره فإنه يجب عليه اطعام ستين مسكيناً .

**الشافية - قالوا** : يتتحقق العجز عن الصيام بواحد من أربعة أمور : الأول أن يطرأ عليه مرض يغلب على الظن أنه يستمر شهرين باخبار طيب ، أو بحكم العادة ، وأولى أن يكون المرض شديداً لا يرجى برؤه . الثاني : يخاف زيادة المرض بالصيام . الثالث : أن تلحقه مشقة =

(٤٥) تحرير الوسيلة ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٠

(٤٦) تحرير الوسيلة ١١٩ / ٢

## ولكل نوع من هذه الأنواع <sup>(١)</sup>

= شديدة بالصيام أو بمتابعة ستين يوما ، بحيث لا يتحمل ذلك عادة . الرابع : أن يكون عنده شبق ، فلا يستطيع الصبر عن الجماع كل هذه المدة ، فإذا وجد واحد من هذه الأمور انتقل إلى أطعام ستين مسكينا .

الخ匪ة - قالوا : العجز عن الصوم لا يتحقق إلا إذا كان مريضا مريضا لا يرجى برؤه ، أو كان من لا يقدر على الصيام ، فلو كفر المريض ثم برأ وجوب عليه الصيام ، وسقط الكفارة بالموت ، وبالطلاق البائن فقط إذا لم ترجع إليه .

الملائكة - قالوا : يتحقق العجز عن الصيام بالمرض الذي لا يقوى صاحبه بعده على الصوم بحيث لا ينتقل إلى الأطعام إلا إذا ظن أن مرضه لا يرجى برؤه ويش من القدرة على الصيام في المستقبل ويعوضهم يقول : إذا طال به المرض ولا يدرى أبداً أم لا ، ولعله يحتاج إلى أمرأته فله أن يطعم ويصيّب امرأته ، ثم إن عوقي من مرضه أحراز ذلك الأطعام ، حتى ولو كان المرض من الأمراض التي يرجى برؤها .

(١) أهل البيت (ع) : مسألة : لايجزي عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه الإسلام ويستوي في الإجزاء الذكر والاثني والكبير والصغرى الذي هو بحكم المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الاعتقاد فهراً كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل ولا بأس بسائر العيوب فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما ويجزي عتق الأبقي وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته .

مسألة : يعتبر في الحصول الثلاث أي العتق والصوم والاطعام النية المشتملة على قصد العمل وقصد القرابة وقصد كونه عن الكفارة وتعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعددة فلو كانت عليه كفارة ظهار وبين وإفطار فأعنت عبداً ونوى التكبير لم يجز عن واحد منها وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ولا يحتاج إلى تعين آخر فلو افتر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين فأعنت عبداً لكفارة الإفطار كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفتر فيه وكذلك بالنسبة إلى الصيام والاطعام ولو كان عليه كفارة ولا يدرى نوعها مع علمه باشتراكها في الحصول مثلاً كفى الآتيان بآدتها ناوياً عمماً في ذمتة بل لو علم أن عليه إعناق عبد مثلاً ولا يدرى أنه متذور أو عن كفارة كفى إعناق عبد بقصد ما في ذمته .

مسألة : يتحقق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة أو عدم التمكن من شرائه أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه ويتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الاطعام بالمرض المانع منه أو خوف زيادته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلاني ويكونه شافعاً عليه بما لا يتحمل وهل يكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في الحال مع رجاء البرء وتبدل الأحوال او يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان لا يخلو او لهما من راجحان نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الاطعام ولو آخر الاطعام إلى أن برأ من المرض وتمكن من الصوم تعين ولم يجز الاطعام .

.....

مسألة : ليس طرو الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال الى الاطعام وكذا طرو الاضطرار على السفر الموجب للافطار لعدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك .

مسألة : المنبر في العجز والقدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادرآ على العنق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى انعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العنق .

مسألة : لو عجز عن العنق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم وجد ما يعتق لم يلزم العنق فله إتمام الصيام ويجري وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العنق وجه بل الظاهر أنه أفضل ولو عرض ما يوجب استثنائه بأن عرض في أثناءه ما أنبطل التابع تعين عليه العنق مع بقاء القدرة عليه وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز .

مسألة : يجب التابع في الصيام في جميع الكفارات والحكم في بعضها مبني على الاحتياط فلا يجوز تخلل الانطمار ولا صوم آخر بين ايامها وان كان لکفاره أخرى من غير فرق بين ما وجب فيه شهراً مرتبأ على غيره او مخيراً او جمعاً وكذا بين ما وجب فيه شهراً او ثلاثة أيام لکفاره اليمين ومتى أخل بالتابع وجب الاستثناف ويترفع على وجوبه أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر واجب في زمان معين بين أيامه فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان او قبل خميس معين مثلاً نذر صومه يوم او يومين لم يجز ووجب استثنائه .

مسألة : إنما يضر بالتابع ما اذا وقع الانطمار في البين باختياره فلو وقع لعذر كالاكراه او الاضطرار او المرض او الحيض او النفاس لم يضر به ومنه وقوع السفر في الآتاء إن كان ضرورياً دون غيره وكذا منه ما اذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال وكذا الحال فيما اذا كان تخلل صوم آخر لا بالاختيار كما اذا نسي فنوی صوماً آخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر تخلل المندور ولا يتبعن عليه البدل في المخيرة ولا ينتقل الى الاطعام في المرتبة نعم في صوم ثلاثة أيام بخل تخلله في المفروض فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المندور بينما نعم لو كان المندور على وجه لا يمكن معه تحصيل التابع كما اذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا فلا يضر التخلل به .

مسألة : يكفي في تتابع الشهرين في الكفاره مرتبة كانت او مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفاره يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الافتقار على شعبان وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين .

مسألة : من وجب عليه صيام شهرين فان شرع فيه من اول الشهر يجزي هلالين وإن =

كانا ناقصين وإن شرع في أثناءه ففيه وجوه بل أقوال أوجهها تكسر الشهرين وتنتهي ما نقص فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة من غير فرق بين نقص الشهرين أو انتهاءهما أو اختلافهما والاحوط صيام ستين يوماً ولو وقع التفرق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتابع شرعاً يتعين ذلك ويجب الستين . =

**مسألة :** يتخير في الاطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم اليهم ويجوز إشباع بعض والتسليم الى آخر ولا يتقدّر الإشباع بقدر بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قلّ أو كثُر وأما في التسليم فلا بد من مذ لا أقل والأفضل بل الأحوط مذان ولا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين او عشرة فلا يجزي إشباع ثلاثة او خمسة مرتين او تسليم كل واحد منهم مدين ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع فلو أطعم ستين مسكيّناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة أخرى لأجزاء وكفى .

**مسألة :** الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداء وعشاء .

**مسألة :** يجزي في الإشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة ومن الخبر من أي جنس كان مما يتعارف تخبيه من حنطة او شعير او ذرة او دخن وغيرها وإن كان بلا إدام نعم الأحوط في كفارة اليمين وما كانت كفارته كفارتها عدم كون الطعام بل والتسليم أدون مما يطعمون أهليهم وإن كان الأجزاء بما ذكر فيها أيضاً لا يخلو من قوة والأفضل أن يكون مع الأدام وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبر جامداً او مائعاً وإن كان خلاً او ملحًا او بصلًا وكل ما كان أفضل كان أفضلاً وفي التسليم بذلك ما يسمى طعاماً من نبي ومطبوخ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك والأحوط الخنطة او دقيقها ويجري التمر والزيت تسلیماً وإشباعاً .

**مسألة :** التسليم الى المسكين تملّك له فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

**مسألة :** يتساوى الصغير والكبير إن كان التكبير بالتسليم فيعطي الصغير مذًأ من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم الى وليه وكذلك إن كان بنحو الإشباع اذا اختلط الصغار مع الكبار فإذا أشبع عائلة او عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزأاً مع بلوغهم ستين وإن كان الصغار منفردین فاللازم احتساب إثنين بوحد بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً والظاهر أنه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي .

**مسألة :** لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مذًأ من كفارات متعددة ولو مع الاختيار من غير فرق بين الإشباع والتسليم فلو أفترم تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معيناً في ثلاثة يوماً او تسليم ثلاثة مذًأ من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم . =

.....

---

**مسألة :** لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره وإن تعذر انتظار ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفى المقدار ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة إثنتا عشرة مرة والأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الاشبع دون التسليم وأن يكون في أيام متعددة .

**مسألة :** المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحق الزكاة وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة ويشترط فيه الاسلام بل الإيمان على الأحوط وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوة وأن لا يكون من يجب نفقته على الدافع كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة دون المقاطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتى الأخوة والأخوات ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق نعم لا يعطي المتاجر بالفسق الذي القى جلباب الحياة وفي جواز إعطاء غير الهاشمي الى الهاشمي فولان لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام الذي يحل معه أحد الزكاة .

**مسألة :** يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منحرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخف والجورب والأحوط عدم الاكتفاء بشوب واحد خصوصاً مثل السراويل او القميص القصير فلا يكون أقل من قميص مع سراويل وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به والأحوط أن يكون ما يواري عورته ويعتبر فيها العدد كالاطعام فلو كرر على واحد بأن كسه عشر مرات لم ت hubs الا واحدة ولا فرق في المكسورة بين الصغير والكبير والذكر والأثني نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك الاحتياط والظاهر اعتبار كونه محيطاً فيما كان المتعارف فيه المحيطة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة فلو سلم اليه الثوب غير محيط في الفرض لم يجز نعم الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع أجراً لخياطة الثوب معه ليحيطه ولبسه ولا يجزي إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو غيرها وفي الاجتناء بالحرير المخض للرجال إشكال الا إذا جاز لهم اللبس لضرورة او غيرها ولو تعذر تمام العدد كسا الموجود وانتظر الباقى والأحوط التكرار على الموجود فإذا وجد الباقى كسا .

**مسألة :** لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الاطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الاطعام من بذل الطعام إشباعاً او غليكاً وكذا في الكسوة لا بد من إعطائها نعم لا بأس بأن يدفع القيمة الى المستحق اذا كان ثقة وبوكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله او يتملكه او كسوة ليلبسها .

**مسألة :** إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنبين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة في كفارة شهر رمضان مثلاً او يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين نعم =

## شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= لا يأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره أو كما بعضهم ثرياً من جنس وبعضهم من آخر بل يجوز في الطعام أن يشع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ.

**مسألة :** لا بدل للعتق في الكفارات مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع فيسقط بالتعذر وأما صيام شهرين متتابعين والاطعام لو تعذرها ففي كفاراة شهر رمضان مع تعذر جميع الحصول يصدق بما يطيق ومع عدم التمكن يستغفر الله ويكتفى مرة والاحوط في هذه الصورة التكبير إن تمكن من ذلك وفي غيرها مع تعذرها صيام ثمانية عشر يوماً على الأقوى في الظهار وعلى الاحوط في غيره والاحوط التابع فيها وإن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع أو تصدق بما وجد على الاحوط في شيء التخير ومع العجز عنهم بالمرة استغفر الله تعالى ولو مرة .

**مسألة :** الظاهر أن وجوب الكفارات موسع فلا تجب المبادرة إليها ويجوز التأخير ما لم يؤد إلى حد التهاون .

**مسألة :** يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية وأدائها ويتولى الوكيل التي إن كان وكيلًا في إخراجها وإن كان وكيلًا في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل إلى الفقير ويكتفى أن يكون من نيته أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفاراة ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً وأما الكفارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلا عن الميت .

**مسألة :** الكفارات المالية بحكم الديون فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال وأما البدنية فلا يجب على الورثة أداؤها ولا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت فتخرج من ثلثه نعم في رجوبتها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوي فيما إذا تعين على الميت الصيام وأما لو تعين عليه غيره بأن كانت مرتبة وتعين عليه الاطعام فلا يجب على الولي ولو كانت مخيرة وكان متمكناً من الصيام والاطعام فلو أمكن الالتجاز من التركة تخرج منها والاحوط على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبي الورثة عن الإطعام [٤٧] .

**(١) الحنفية - قالوا :** يشترط في الرقبة أن تكون كاملة الرق ، وأن تكون في ملكه ، وأن تكون مقرونة بنية الكفاراة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي تعطل المنفعة كلها ، كالصمم التام والخرس لأن جنس المنفعة وهو السمع ، والكلام معدوم ، فإن كان يسمع قليلاً أو ينطق بتتكلف فإنه يصح ، لأن الشرط قيام جنس المنفعة ، وعلى هذا القياس ، مثلاً إذا كان أعزور ، فإن عوره لا يعييه ، بخلاف الأعمى ، لأن منفعة البصر معدومة منه ، وكذلك إذا كان مقطوع أحدى اليدين أو الرجلين ، وقوله : كاملة الرق ، خرج به المكاتب ، فإنه لا يصح إلا إذا عجز عن دين الكتابة ، ولم يؤد شيئاً من دين الكتابة فإذا لم يجد رقبة فكفارته صيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان . ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ، ولا أيام التشريق بنية =

الكافرة ، ولا يحل له أن يجامع زوجته التي ظاهر منها في أيام الصيام لا ليلاً ولا نهاراً ، فاذا جامعها بالليل عاماً أو ناسياً فقد بطل صومه وعليه أن يستأنف مدة جديدة ، كذا اذا جامعها بالنهار عاماً أو ناسياً ، والفرق أن جماع الناسي في النهار لا يبطل صومه ، فلا يقطع الكفارة ، وقيل : الجماع في النهار كالجماع في الليل يقطع الكفارة ، سواء كان عاماً أو نسياناً فان كان متزوجاً غيرها وجامعها بالليل فانه لا يضر ، أما اذا جامعها وهو صائم فقد بطل صيامه واستأنف مدة جديدة ، ولكن اذا جامعها بالنهار ناسياً فانه لا يضر ، وإذا أفتر لعذر من مرض أو سفر فقد بطل صيامه ولو صام ، وجاء يوم الفطر أو النحر ، أو أيام التشريق فان صيامه يبطل وعليه أن يستأنف مدة جديدة ، ويصح أن يصوم بالأهلة ، ولو كان كل شهر تسعه وعشرين يوماً ، فإن صام بالأيام لا بالأهلة حتى مضت تسعه وخمسون يوماً ثم أفتر يوماً واحداً فقد بطل صومه ، وعليه أن يصوم شهرين من أول الأمر ، وإذا أكل ناسياً ، وهو صائم ، فانه لا يضره ، وإن صام شهرين الا يوماً ثم قدر على العتق قبل غروب شمس اليوم الأخير فإن صيامه يكون باطلًا ويجب عليه العتق ، أما اذا قدر على العتق بعد نهاية صوم السنتين يوماً فان الكفارة تتم بالصوم ، ولا يجب عليه العتق وإذا عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكون فدح وثلث من قمح ونحوه ، على الوجه المتقدم في كفارة الأيامان صحيفه ١١٦ ، جزء ثانٍ ، وإذا وطئها في خلال الاطعام فانه لا يستأنف ما مضى منه ، فاذا أطعم عشرين فقيراً أو مسكوناً ، ثم جماع زوجته فإنه يأثم ، ولكن لا يبطل اطعام عدد العشرين ، بل يبقى عليه اطعام أربعين ، ولا تسقط الكفارة بالعجز عن الاطعام .

وتحاصل المباحث المتعلقة بالكافرة أن لها ركناً ، وشرط وجوب و وقت وجوب وشرط صحة ومصرفاً وصفة وحكماً . فاما ركتها الذي تتحقق به ، فهو الفعل المقصوص من اعتقاد او صيام او اطعام ، كما بينا ، وأما شرط وجوبها ، فهو القدرة عليها ، وأما وقت وجوبها فهو العزم على الوطء عزماً مستمراً ، بحيث لو عزم ثم رجع فانها لا تجبر ، وأما شرط صحتها فهو البنة المقارنة ل فعلها ، فلو أخرج الكفارة بدون بنة ثم نوى ، فانها لا تجبره ، وأما مصروفها ان كانت اطعاماً ، فهو مصرف الزكاة ، ولكن يصح صرفها للذمي دون الحربي ، وأما صفتها ، فهي عقوبة من حيث وجوبها على الشخص ، وهي عبادة حال أدائها ، لأن فيها امثال أمر الشارع ، وأما حكمها فهو سقوط الواجب عن الذمة ، وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا ، وهل هي واجبة على التراخي ، أو على الفور؟ رأيان ، وقد تقدم أنه يجبر على التكبير كي لا تتضرر المرأة بالهجران ، فال الصحيح أنها واجبة على الفور .

**الشافعية - قالوا :** يشترط في جميع الأنواع نية الكفارة ، سواء كانت عقاً ، أو صياماً ، أو اطعاماً ، ولكن لا يجب اقتران النية بنوع من هذه الأنواع فلو نوى أن يعتق هذه العبد كفارة عن الظهور ثم مضى زمن طويل ، وأعتقد بدون أن ينوي فانه يصح ، وقيل : بل يجب اقترانها بالفعل ، الا في الصوم ، فانه ينوي بالليل ، ويلزم تعين الظهور ، فإذا كان عليه كفارة صيام وكفارة ظهار ، وأخرج الكفارة ولم يعين عن احدهما ، فانها تصح عن احدهما ولا يطالب الا بكفارة واحدة ، فإن عين وأخطأ ، بأن قال : نوبت كفارة الصيام وعليه كفارة الظهور فإنها لا تصح ، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ، وأن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل =

= اخلالا بينا ، فيجزىء عتق الصغير والكبير ، الأفرع ، والأعور ، والأصم والآخرس الذي يفهم بالاشارة ، لأنه يمكنه أن يعمل في الحياة ، وإنما يجب الاعتنق اذا كان يملك رقبة ، أو يملك ثمنها زائداً على كفایته هو ومن يعوله من نفقة وكسوة مدة عمره الغالب عادة ، وقيل بل يملك نفقة ونفقة من يعوله سنة ، بحيث لا يترب على شراء الرقبة ضرر يلحقه أو يلحق من يعول ، وإن فاته بعض رفاهية ، ومن ملك رقيقا لا يستغني عن خدمته لمرض أو كبر أو نحو ذلك فلا يجب عليه عتقه ، ولا يلزم أن يبيع عقاره أو رأس مال تجارتة أو ماشيته المحتاج اليها ليشتري عبدا يعتقه ، فإن عجز عن الاعتنق انتقل الى الصيام . ويعتبر العجز وقت أداء الكفارة لا وقت الوجوب لأن وقت وجوبها هو عقب الظهار مباشرة أما وقت ادائها فليس فورا ، ولكن يحرم تأخيرها والصيام شهران متتابعان ، ولكن لا يلزم أن ينوي التتابع ، بل يكفيه نية الكفارة ، وينقطع التتابع بافطار يوم ولو لعدم لمرض أو سفر ، ولو كان اليوم الأخير من السنين ، ولا ينقطع بأغماته طول اليوم ، فإن عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل الى اطعام ستين مسكنينا بالشروط الموضحة في الجزء الثاني صحيفة ٨٢ فإن عجز عن إطعام ستين مسكنينا ، فإن الكفارة تبقى دينا في ذمته ، بحيث يخرجها متى ملك ، فإذا ملك جزءا منها أخرجه ، ولا تتحجز الكفارة في الصيام والعتق حالة عجزه عن الاطعام يجوز له وطئها ، وإن لم يشق عليه الترك ، وإذا شرع في الاطعام ، ثم قدر على الصيام والعتق ، فإنه لا يجب عليه الانتقال الى الصوم والعتق .

**المالكية - قالوا :** يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وأن لا تكون جنينا ، وأن تكون سليمة من العيوب ، فلا يجزىء الأعمى ، والأبكم ، والمرهض في حال النزع ، ويجزىء الأعور والمغضوب والمرهون ان دفع دينه ، أما المرض مرضًا خفيفا ، والمعيب عيما خفيفا ، كالعرج الخفيف فإنه لا يضر ، فإن لم يكن عنده رقبة وكان معسرًا لا يستطيع شراءها ، أو كان يملك رقبة محتاجا إليها ولا يملك غيرها فإن كفارته تكون بالصيام ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال بحيث ينوي الصوم كفارة عن الظهار وينوي التتابع أيضًا ، وتكتفى نية واحدة في أول يوم من الشهر ، فإن صام في أثناء الشهر وجب عليه أن يتمه ثلاثة أيام ، وإذا صام ثلاثة أيام وفي أثناء الرابع قدر على شراء رقبة ، فإنه يجب عليه أن يتمادي على الصوم ، ولا يرجع إلى العتق الا إذا فسد صومه بقصد آخر ، فإنه يتبع عليه الرجوع إلى العتق ، أما إذا قدر على العتق فيما دون اليوم الرابع ، فإن كان في اليوم الأول قبل الشروع في الثاني وجوب العتق مع وجوب اتمام صوم اليوم ، والا ندب .

ويقطع تتابع الصيام وطء المرأة المظاهر منها حال الكفارة ، ولو في آخر يوم منه ، ويستأنف مدة من جديد ، لا فرق بين أن يكون الوطء عمدا أو نسيانا ، ليلا أو نهارا ، أما إذا وطء امرأة غير مظاهر منها ليلا فإنه لا يضر . وإذا وطنها نهارا عمدا فإنه يقطع التتابع ، أما إذا وطئها ناسيا ، فإنه لا يقطع على الشهر ، وينقطع التتابع بالفطر بسبب السفر ، وبالمرض الذي ينشأ من السفر حقيقة أو توهما ، أما إذا مرض مريضا لا علاقة له بالسفر وأنظر فإن نظره ، لا يقطع التتابع . وكذلك لو مرض وهو مقيم فأنطر فإن الفطر لا يقطع ويقضيه متصلة بصيامه .  
= ولا يقطع التتابع فطر يوم العيد بشرط أن يصوم . وهو يجهل أن صيامه يخلله صيام يوم

## مباحث العدة

### تعريفها

العدة في اللغة مأخوذة من العدد ، فهي مصدر سمعي لعد ، بمعنى أحصى ، تقول : عدلت الشيء عدة اذا أحصيته احصاء ، والمصدر القياسي العد ، اذ يقال : عد الشيء عدا ، كرده ردا اذا أحصاه وتطلق العدة لغة على أيام حيض المرأة . أو أيام طهرها ، وهذا غير المعنى الشرعي ، لأن المعنى الشرعي ليس هو نفس أيام حيض المرأة ، بل هو انتظار المرأة انتفاضه هذه الأيام بدون أن تتزوج على أن المعنى الشرعي أعم من انتظار مدة الحيض أو الطهر ، اذ قد يكون بالأشهر ، كما يكون بوضع الحمل ، أما معنى العدة شرعاً ، ففيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= العيد . أما أن كان يعلم وصام ، ثم جاء يوم العيد ، فإن تابعه يتقطع ، ولو كان يجهل حرمة صيام يوم العيد . ومثل ذلك ما إذا جهل رمضان . فإذا عجز عن الصيام على الوجه المتقدم انتقل إلى الأطعام بالشروط المتقدمة في صحيفة ١١٧ في الجزء الثاني ولا تسقط الكفارة إلا بالموت أو الطلاق البائن . وأن عجز عن الأطعام .

المخابلة - قالوا : لا تلزم الرقبة الامر ملکها أو أمكنه ملکها بشمن مثلها ، أو مع زيادة لا تجحف بحاله ، ولو كان يملك مالاً غائباً عنه فإنه يجب عليه . بشرط أن يكون الثمن زائداً على حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاد وخدم و قريب ، من نفقة ومسكن و خادم ومرکوب وملبس يليق به وكتب علم ووفاء دين وغير ذلك . ويشرط أن تكون الرقبة مؤمنة . وأن تكون سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بينا ، كالعمى ، والشلل وأن لا تكون مريضة مرضًا مينوساً من شفائه ، فإن لم يجد الرقبة وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولا يتقطع التابع صيام رمضان ولا فطر يوم العيد ، أو أيام التشريق . أو الجنون ، أو المرض المخوف ، أو الأغماء أو الفطر ناسياً أو مكرهاً ، أو لعدن مبيع الفطر ، كسفر ونحوه ، وإذا جامع المظاهر منها ليلًا أو نهاراً ، عاداً أو ناسيًا انقطع التابع ، أما إذا جامع غيرها ليلًا أو نهاراً ناسيًا . فإن التابع لا يتقطع ، فإذا عجز عن الصيام وجب عليه اطعام ستين مسكتنا على الوجه السابق في صحيفة ١١٩ الجزء الثاني ، ولا يضره أن يطاً أمرأته المظاهر منها في أثناء الأطعام .

(١) الحنفية - قالوا : للعدة اصطلاحاً تعريفان مشهوران : أحدهما أنها أجل ضرب لانقضائه ما يبقى من آثار النكاح أو الفراش ، فقوله : أجل ضرب ، المراد به ما يشمل عدة ذوات الحيض ، وهي ثلاثة قروء . وعدة اليائسة من الحيض لكبر أو صغر ، وهي ثلاثة أشهر . وعدة الحامل ، وهي وضع الحمل . وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً ، وهي أربعة أشهر وعشرين ، وقوله لانقضائه ما يبقى من آثار النكاح معناه أن النكاح له آثار مادية ، وهي الحمل ، وأدبية ، وهي حرمة الزوج ، فضرب هذا الأجل لتفصي به هذه الآثار ، وظاهر أن النكاح يشمل الصحيح وال fasid والنكاح بشبهة ، فاما النكاح الصحيح فإن العدة تجب بأحد أمرين : الوطء ، والخلوة ، فإذا تزوج امرأة وجامعها وجبت عليها العدة ، وكذلك إذا خلا بها ولم =

= يجامعها ، فإن العدة تجب أما العقد الفاسد فإن العدة ، لا تجب فيه بالخلوة ، لأنه لا حرمة له ، بخلاف الصحيح ، فإن الخلوة تجعل بين الزوجين علاقة خاصة ينبغي مراعاتها ، اذ ربما يعلق أحدهما بصاحبه فيندمان بعد الفراق ، فالعدة تجعل للرجل فرصة العودة ، فإذا تزوج امرأة بدون شهود وجماعتها وفرق بينهما فإنه وجب عليها العدة من وقت التفريق ، سواء كانت الفرقه بقضاء أو بغيره ، أما إذا خلا بها ولم يجامعها فلا عدة عليها .

وهذا التعريف يشمل المطلقة رجعيا ، لأن طلاقها جعل له الشارع أجلاً يزول النكاح به ، وهو العدة ، قوله أو فراش شمل الأجل المضروب للأمة المطروحة بذلك اليمين لا بالنكاح ، فهذا التعريف جامع مانع ، وهو أحسن تعريف للعدة الشرعية .

ثانيهما : أنها تبيض معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ، سواء كان النكاح صحيحاً أو بشبهة إذا تأكد بالدخول أو الموت ، فقوله : تبيض ، أي انتظار ، وقوله : مدة معلومة ، المراد بها الأجل الذي ضربه الشارع ، كما بيانه ، ومعنى كون المرأة تنتظر في هذه المدة ، أي تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج والزينة ، أما فيها فلا ، وبباقي التعريف ظاهر ، ولكن يرد عليه ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لا يشمل عدة المطلقة رجعيا ، لأنه قال : أن الانتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح ونكاح المطلقة رجعيا لا يزول بالطلاق الرجعي .

ثانيها : أنه قال : أن الانتظار يلزم المرأة ، وهذا يخرج عدة الصغير ، لأنها ليست أهلاً للالتزام . ثالثها : أنه لا يشمل عدة الأمة ، لأنه قال : يلزم المرأة بعد زوال النكاح ، فالتعريف الأول أوضح وأشمل ، ولا يخفى أن التعريف الأول لا يشمل من الرجل من تزوج المرأة بسبب حتى يزول ذلك السبب ، لأن هذا المنع ليس أجلاً مضروباً لانقضائه ما يقي من آثار النكاح بالنسبة للرجل وإنما هو بالنسبة للمرأة ، مثلاً إذا كان متزوجاً بأمرأة وطلقها ، وأراد أن يتزوج بأختها فإنه يمنع من ذلك حتى تقضي عدة أختها المطلقة ، فهذه المدة لا تسمى عدة بالنسبة للرجل ، وإنما هي عدة المرأة ، وإنما منع الرجل كي تهدأ غيره المطلقة وتيسّر منه ، فلا تحقده على أختها كل الحقد ، لا ترى أنها إذا ماتت فله أن يتزوج بأختها بدون انتظار ، وكذا إذا ارتدت وذهبت إلى دار الحرب فان له أن يتزوج بأختها بدون عدة ، كما لو ماتت ، أما التعريف الثاني فإنه قد نص على أن العدة خاصة بالمرأة حيث ذكر أن انتظار المدة يلزم المرأة لا الرجل ، وعلى هذا يكون انتظار الرجل انقضائه مدة بدون تزوج ليس عدة شرعية ، ثم انتظار الرجل تارة يكون محدوداً بعد المرأة وتارة يكون بسبب آخر ، فال الأول أن يريد التزوج بأخت امرأته المطلقة ، كما ذكرنا ، ومثلها عمتها وخالتها ، وبينت أختها ، وبينت أختها فإنه لا يحل أن يتزوج واحدة منها حتى تقضي عدة زوجته المطلقة وكذا إذا كان متزوجاً أربعين وطلق واحدة ، منها فإنه لا يحل له أن يتزوج خامسة إلا إذا انقضت عدة الرابعة المطلقة ، ولا فرق بين أن يكون قد وطئ الرابعة بنكاح صحيح ثم طلقها ، أو وطئها بنكاح فاسد ، أو بشبهة وفرق بينهما ، فإنها تعتد على كل حال ، وما دامت في العدة فلا تحل له أن يتزوج خامسة ، وكذا إذا اراد أن يتزوج امرأة معتمدة من مطلقتها الأجنبية ، فإنه لا يحل له زواجهما إلا =

.....

= اذا انقضت عدتها ، فهو منوع من زواجهما ما دامت في العدة ، أما اذا طلق امرأة وكانت معندة منه ، فان له أن يتزوجها ثانية وهي في العدة .

واما الثاني : فمنه أن يطلق امرأته ثلثا ، ويريد تزوجها ثانية ، فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها وتنقضي عدتها من ذلك الغير ، فهو منوع من زواجهما الا اذا تزوجت بغیره وانقضت عدتها من ذلك الغير ، ومنه أن يعقد على امرأة حامل من زنا ، فإن العقد يصح ولكن لا يحل له وطؤها حتى تلد ، ولا يقال : إن وضع الحمل انقضاء للعدة ، فهو من الأول ، لأنه لو كان عدة لما صح له العقد عليها ، ومثل ذلك ما اذا تزوج حرية هاجرت البنا مسلمة ، وهي حامل فانه يحل له العقد عليها لا وطؤها حتى تضع الحمل ، ومن ذلك المسية فإنه لا يحل وطؤها حتى تخيب حيضة ، واحدة ان كانت من ذوات الحيض ، والا انتظر شهرا ، ومنه نكاح الوثنية ، والمرتدية ، والمجوسية ، فإنه لا يحل حتى تسلم ، فالرجل منوع من تزوج واحدة منه因 بسبب الكفر .

والحاصل أن الرجل يمتنع من التزوج عند وجود سبب المنع ، فإذا زال السبب رفع المنع ثم إن المدة المنوع فيها تارة تكون عدة للمرأة وتارة تكون مدة استبراء : وتارة تكون مدة كفر ، وتحو ذلك ، وعلى كل حال فمدة انتظاره لا تسمى عدة .

وبذلك تعلم أن ركن العدة هو شيء يلزم المرأة في زمن خاص بحيث يحرم عليها أن تتعداه ، اذ يلزم المرأة أن تمتنع عن التزوج بالغير . وتنقشع عن الزيمة المعتادة للأزواج ما دامت في هذه المدة متى تحقق السبب ووجود الشرط ، وأسباب وجوب العدة ثلاثة : العقد الصحيح ، وهذا يجب به العدة اذا توفى عنها زوجها ، ولو لم يدخل بها ، صغيرة كانت ، أو كبيرة فسبب العدة في هذه الحالة أمران : العقد الصحيح والوفاة . فمن قال : ان الوفاة سبب في العدة لا يعني الا وفاة الزوج بالعقد الصحيح كما هو ظاهر . ثانية : الوطء سواء كان بعدد صحيح ، او فاسد ، او كان وطء شبهة ، أما الوطء بالعقد الباطل ، ووطء الزنا فانهما لا عدة فيهما ، وند تقدم الفرق بين الفاسد والباطل في صحيفة ١٧٥ وما بعدها ، وكذا تقدم بيان الوطء بشبهة في صحيفة ١٨٠ وما بعدها فارجع اليهما فالعقد الفاسد بدون وطء لا يوجب العدة كما تقدم ، والباطل من باب أولى ، ثالثها : الخلوة ، سواء كانت صحيحة او فاسدة على المعتمد ، كما تقدم في صحيفة ١٧١ .

**المالكية - قالوا :** العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة ، أو موت الزوج أو فسخ النكاح ، قوله : يمتنع فيها الزواج بشمل المدة التي يمتنع فيها الرجل عن الزواج ، كما اذا كان متزوجاً أربعة ، وطلق الرابعة أو كان متزوجاً امراة وطلقها وأراد أن يتزوج أخرىها ، وهو قول لبعضهم ، فإن انتظار الرجل يقال له عدة . وبعضهم يقول : إن منع الرجل لا يسمى عدة . وعلى هذا يزيد قيد المرأة ، فيقول : مدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج ، وبعضهم يقول إن العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح ، أو موت الزوج ، أو طلاقه ، فهذا التعريف يخرج انتظار الرجل مدة ، ولكن يرد عليه أن العدة تكون ملن ثبتت براءة رحمها ، كالصغيرة ، واجب بأن الأصل فيها أن تكون براءة الرحم .

ولكن هذا الجواب غير ظاهر ، إذ لا دليل على أن الأصل فيها ذلك وعلى فرض أن الأصل فيها ذلك ، فإن التعريف على كل حال ناقص . فالتعريف الأول هو الصحيح ، لأن الشارع قد ضرب مدة يجب على المرأة أن لا تتزوج فيها سواء كان ذلك لبراءة الرحم أو تبعدا ، كما يقولون .

ويذلك تعلم أن الوطء بالعقد الفاسد ، ووطء الشبهة ، ووطء الزنا لا يوجب العدة بهذا المعنى ولكن على كل واحدة من هؤلا ، سواء وطئت بزنا ، أو بشبهة ، أو بعقد فاسد ، أو باكراه أن تستبرئ رحمة بقدر العدة ، بدون فرق ، فهو استبراء قدر العدة إلا الزانية إذا أريد استبراؤها لاقامة الحد عليها لا للتزوج بها ، فإنها تستبرأ بحيضة واحدة . فلا تقتل قبل ذلك مخافة أن تكون حاملا ، ومثلها المرتدة ، فإنها لا تقتل الا بعد استبرائهما بحيضة ، ومثلها الاستبراء في اللعن الذي بيانه .

واعلم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، ولكن اذا كانت من ذوات الحيض فعدتها حستان أما استبراؤها في الزنا ، والوطء بشبهة فإنه يكفي فيه حيضة واحدة ، وقد عرفت من قوله بسبب طلاق المرأة : أو موت الزوج أن سبب العدة أمران فقط : أحدهما فراق الزوجة في حال الحياة بالطلاق أو فسخ النكاح : ثانهما : موت الزوج ، أما ما عدا ذلك من زنا ، أو وطء شبهة ، أو نحوهما فإن ما يترب عليه لا يسمى عدة ولكنه استبراء وإن كان قدر العدة ، ويقوم مقام الوطء المخلوة كانت خلوة اهتداء ، أو خلوة زيارة ، وقد تقدم بيانهما في صحيحتي ١٦٩ ، ١٧٠ بشرط أن يكون بالغا قادرا على الوطء غير مجبوب ، ولو أنزل بالمساحة على المعتمد ، وأن تكون مطيبة للوطء ولو حافضا وأن يمكث معها زمانا يمكن وطئها فيه ولو قالا : أنه لا وطء لا يسمع لهما ، لأن العدة حق الله تعالى ولكنهما يعملان باقرارهما فيما هو حق لهم ، فتسقط نفقتها ولا يتكمل لها الصداق ، لأنها تكون مطلقة قبل الدخول ، ويسقط حقه في الرجعة اذا طلقها طلاقا رجعيا وإذا أثر أحدهما دون الآخر عومن باقراره وحده .

ولا تعد بقبلة ، أو عنق ، أو نحوهما في غير خلوة فإذا قالت : أنه وطئها ولم تعرف له خلوة بها عمليت باقرارها ولزمتها العدة ، سواء صدقها أو كذبها ، وأن ادعى هو الوطء ولم تعرف له خلوة وكذبته ، فلا عدة عليها ، وعومن باقراره في الصداق ، والنفقة ، والسكنى .

إذا انكر الوطء ، وظهر بها حمل ولم تعرف له خلوة بها فإنها تعدت بوضع الحمل أن لم ينف الولد بلعن ، أما اذا نفاه بلعن فإنها تنتظر حتى تضع الحمل أيضاً ، ولكن انتظارها في هذه الحالة لا يقال له عدة ، وإنما يقال له استبراء ، ولا عدة عليها من الزوج ، فلا بد حلها للأزواج من وضع الحمل ، الا أنه على الأول تنقضي به العدة ويترتب على وجود الحمل ، أحكام العدة من توارث ، ورجعة ونفقة ، وعلى الثاني ينقضي به الاستبراء ولا يترب على وجوده أحكام العدة المذكورة .

**الشافعية - قالوا :** العدة مدة ترخيص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمة ، أو للتبعيد أو لتفجعها على زوج ، فقوله ترخيص ، أي تنتظر قوله : المرأة خرج به المدة التي ينتظر فيها الرجل فانها =

.....

= لا تسمى عدة . قوله : لمعرفة براءة الرحم المراد بالمعرفة ما يشمل الظن واليقين ، فاما اليقين فهو بوضع الحمل ، وأما الظن فهو غير ذلك ، وهذا كاف ، اذ لا يلزم أن تبحث المرأة بحثاً يفضي الى التيقن من براءة رحمها ، بل يكتفي بالحيض ، قوله : أو للتعبد أراد به عدة الصغيرة ونحوها من ثبتت براءة رحمها ، وقد يقال : ان وجوب العدة على مثل هذه لاحترام علاقة الزوجية اذ قد يندمان على الفرقة تكون لهما فرصة العودة بخلاف ما اذا لم يكن لها عدة وتزوجت بغيره ، فإن الفرصة تضيع عليه ، مع كونه أحق بها من غيره ، ولا يرد غير المدخول بها فان عدم مبادرتها لم يجعل لها مكانة في نفسه ، فلذا لم تشرع لها عدة ، والمراد بالمرأة الموطئة بعدد صحيح او فاسد او بشبهة فانها تجب عليها العدة لبراءة رحمها ، أما المطروءة بزنا ، أو بعقد باطل فانها لا عدة عليها ، وقد تقدم بيان الفاسد والباطل في صحيفي ١٧٧ و ١٧٩ قوله : لتفجعها للإشارة الى ان العدة قد ترتب على مجرد العقد الصحيح بدون وظء في حالة ما اذا توفى عنها زوجها ، فأسباب العدة وفاة الزوج بالعقد الصحيح والوطء . سواء كان بعقد صحيح او فاسد او وظء بشبهة ويقوم مقام الوطء ادخال مني الزوج في فرجها بأبوبة ونحوها ، أما الخلوة : فأنها لا توجب العدة ، ومثلها الوطء بالعقد الباطل أو الزنا .

**الخاتمة - عرفوا العدة :** بأنها التribus المحدود شرعا ، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة ، فلا يجعل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بالشرائط الآكبة ، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم ، ولا لغيره ، فمن قصره على ذلك لم يكن له وجه .

ثم ان هذه المدة التي ضربها الشارع للزوجة تارة ترتب على وفاة الزوج بالعقد الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل وتارة ترتب على الوطء بالعقد الفاسد أو بشبهة أو بزنا فالزنا عندهم يوجب العدة ومثله الوطء بالعقد الباطل ، الا أنها تعتد في الزنا والعقد الباطل ثلاثة قروء من وقت وطئها ولو مات عنها ، ويقوم مقام الوطء ادخال مني زوجها في فرجها . فان كان مني أجني ففيه قولان مصححان : وجوب العدة به . وعدمها وتارة ترتب على الخلوة ، سواء كانت صحيحة أو فاسدة ، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، فمتى خلا بها وهو عالم فان العدة تجب ، ولو لم يمسها أو يضع يده عليها ، الا اذا خلا بها رغم أنها ، أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، أو كان هو صغيرا لا يطاً مثله ، فإنه لا عدة عليها ، على أي حال ، حتى ولو وطئها ، والصغير هو من كان دون عشر سنين ، والصغرى هي من كانت دون تسع سنين ، وأما العقد الباطل فإن الخلوة فيه لا توجب العدة والمراد بالباطل ما كان مجمعا على بطلانه كنكاح الخامسة ، والمعتدة ونحو ذلك . فأسباب العدة عندهم تتناول الخلوة مطلقا ، والوطء بالعقد الباطل . والزنا .

**أهل البيت (ع) :** العدة : هي مدة تتريض فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدأ كما في عدة الوفاة في غير المدخول بها فيجب على الزوجة مطلقاً الاعتداد أربعة اشهر وعشرة ايام إن كانت حرة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمّة =

وإن كان زوجها حراً على الأشهر ومستنته صحبحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال : «الإمام إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام» .

وقيل : كالحرجة استناداً إلى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصهما بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها أولاً صغيرة كانت أم كبيرة ولو يائسة دائماً كان النكاح أبداً منقطعاً .

وفي باقي الأسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قره بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض المستقيمة الحيض بأن يكون لها عادة مضبوطة وقتاً سواء انضبط عدداً أم لا مع الدخول بها المتحقق بایلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلأً أو دبراً على المشهور وإن لم ينزل ثلاثة أطهار أحدهما ما يقى من طهر الطلاق بعده وإن قل وغير مستقيمة الحيض ترجع إلى التمييز ثم إلى عادة نسائها إن كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور .

وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض بالمعتاد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد ثلاثة أشهر هلالية إن طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلاثة بعد الهلالين على الأقوى .

والإمام تعتد بطهرين إن كانت مستقيمة الحيض أو خمسة وأربعين يوماً إن لم تكن .

ولو رأت الحرجة الدم في الأشهر الثلاثة مرة أو مرتين ثم احتبس إلى أن انقضت الأشهر انتظرت تمام الاقراء لأنها قد استرابت بالحمل غالباً فإن مت الاقراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها والا صبرت تسعة أشهر على أشهر القولين أو سنة على قول (فإن وضعت ولداً أو اجتمعت الاقراء الثلاثة فذاك هو المطلوب في انتهاء العدة والا يتفق أحد الامرين اعتدت بعدها أي بعد التسعة او السنة ثلاثة أشهر الا أن يتم الاقراء قبلها فتكتفي بها .

وقيل : لا بد من وقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الأشهر .

والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرانتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعداد بعدها حتى لو كان زوجها غائباً فحكمها كذلك وإن كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالسترابة .

واحتمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتاجاً بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه أطول عدة تفرض .

والضابط أن المعتدة المذكورة إن مضى لها ثلاثة اقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها بها وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها به وإن كان لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بأن كانت ترى الدم في كل اربعة أشهر مرة او ما زاد ان نقص بحيث يزيد عن ثلاثة ولو بلحظة ومتى رأت في الثلاثة دماً ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فعل سابقاً من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فإن إنتفيا اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر الا أن يتم لها ثلاثة اقراء قبلها ولو مبنية على ما سبق ولا فرق بين أن =

## أنواع العدة: وأقسامها

للعدة أنواع ثلاثة: الحمل، والأشهر، والاقراء، والمعتدة - هي التي تجب عليها العدة - اما أن تجب عليها العدة بفارق زوجها بموته ، وهذه تنقسم الى قسمين : أحدهما أن يتوفى عنها وهي حامل ، أو يتوفى عنها وهي حائل ، أي غير حامل ، والأولى تنقضي عدتها بوضع الحمل<sup>(١)</sup> . والثانية تنقضي عدتها بأربعة

يتجدد لها دم حيض آخر في الثلاثة أو قبلها وعدهم . وعده الحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع اذا علم أنه نشأ آدمي وإن كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر الأربعه والعشرة الأيام في الحرة والشهرين والخمسة الأيام في الامة<sup>[٤٨]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا توفي عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها أربعة اشهر وعشرون ايام كبيرة كانت او صغيرة آيسة او شابة دخل بها او لم يدخل دائمة او منقطعة لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» البقرة ٢٣٤ . وهذه الآية باطلاقها تشمل الجميع ما عدا الحامل للدليل الآتي ذكرنا في الفقرة السابقة قول الامام أبي جعفر الصادق (ع) : على أي وجه كان النكاح فالعدة أربعة اشهر وعشراً اذا مات الزوج .

اما اذا كانت حاملاً فعدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل والاربعة أشهر وعشرون أيام فإن مضت الأربعه والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع وإن وضعت قبل مضي الأربعه والعشرة اعتدت بالأربعة والعشرة .

والدليل على ذلك هو عملية الجمع بين آية «يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وآية «أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَلْمَهُنَّ» فالآية الاولى جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً وهي تشمل الحامل وغير الحامل اذا توفي عنها زوجها والآية الثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل وهي تشمل المطلقة ومن مات زوجها فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الأربعه والعشرة فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة لأنها وضع الحمل وبموجب الآية الاولى لا تنتهي العدة لأن الأربعه والعشرة لم تنتقض بعد .

وأيضاً يحصل التنافي اذا مضت الأربعه والعشرة ولم تضع فبموجب الآية الاولى تنتهي العدة لأن مدة الأربعه والعشرة قد مضت وبموجب الآية الثانية لم تنته العدة لأنها لم تضع الحمل وكلام القرآن يجب أن يلائم بعضه بعضاً وخاصة اذا كانت الآياتان على مستوى واحد في الظهور كما نحن فيه وعلى هذا فاذا جمعنا الآيتين هكذا : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْمَهُنَّ» يكون المعنى أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرون ايام لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مضي الأربعه والعشرة وأن الحامل التي تضع بعد مضي الأربعه والعشرة عدتها وضع الحمل وبهذا

= الجمع يستقيم الكلام وقد أخذه فقهاء الشيعة عن أهل البيت (ع) الذين هم أدرى بما فيه .  
وتفقوا على وجوب الحداد على من توفي عنها زوجها ما دامت في العدة ومعنى الحداد  
أن تجتب كل ما من شأنه أن يحسنها ويدعو إلى اشتهاهها قال الإمام الصادق (ع) : المتوفى  
عنها زوجها لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تغيب عن بيته وتقضى  
الحقوق .

والمعيار في ترك الزينة هو العرف .

وتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة فعليها أن تستأنف  
عدة الوفاة من حين موته سواء أكان الطلاق في مرض الموت أو في حال الصحة لأن  
العصمة بينها وبين المطلق لم تقطع ولذا يتوارثان وتجب لها النفقة أما لو كانت معتمدة من  
طلاق بائن فإنها تضي في عدتها ولا تحول إلى عدة الوفاة لانقطاع العصمة وقد سئل الإمام  
الصادق (ع) عن رجل طلق امرأته طلاقاً يملأ فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال : تعتد بأبعد  
الأجلين أربعة أشهر وعشراً .

ثم إن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً وعليه فإذا طلقها ولم  
تعلم حتى مضت العدة فلا يجب أن تعتد ثانية أما مبدأ عدة الوفاة فمن حين بلوغها الخبر  
إذا كان الزوج غائباً أما إذا كان حاضراً وافتراض عدم علمها بموته إلا بعد حين فمبدأ العدة  
من حين الوفاة قال صاحب الجواهر : «تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة بلا  
خلاف اجده في بل الاجتماع على ذلك لقاعدة اتصال العدة بسيبها .. وتعتد من الغائب في  
الطلاق من حين وقوعه عند المشهور للنصوص المستفيضة أو المواترة ك الصحيح ابن مسلم قال  
لي أبو جعفر الصادق (ع) : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة  
من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .. أجل تعتد زوجة الغائب من الوفاة من حين بلوغها  
الخبر لا من حين الوفاة على المشهور للنصوص المستفيضة أو المواترة ك الصحيح ابن مسلم عن  
الإمام (ع) في رجل يموت وتحته امرأة وهو غائب؟ قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته» [٤٩] .

مسألة : يجب على المعتمدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن  
واللباس مثل الكohl والطيب والخضاب والحرمة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا  
كان لباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض  
الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه  
ومنه الخلي ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظافر ودخول الحمام  
ولا فرق بين المسلمة والذمية ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغرى والأقوى عدم ثبوت  
الحداد في الصغرى كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرمة فلا يجب على الأمة نعم الأقوى  
وجوبه على المتمعن بها كالدائمة . والظاهر أنه ليس شرطاً في العدة فلو تركه عمداً أو لعذر  
جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة ولا يجب عليها استئنافها والأقوى جواز خروجها من بيته =

أشهر وعشرة أيام بالشرائط الآتية ، وأما أن تجب عليها العدة بفارق زوجها في الحياة بسبب الطلاق أو الفسخ ، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول أن يطلقها وهي حامل وهذه تنقضي عدتها بوضع الحمل . الثاني : أن يفارقها وهي ليست بحامل وهي من ذوات الحيض ، وهذه تنقضي عدتها ثلاثة أقراء<sup>(١)</sup> . الثالث : أن يفارقها وهي آيسة من الحيض<sup>(٢)</sup> وهذه تنقضي عدتها ثلاثة أشهر فالمعدلات خمس(١) معتدلة الوفاة الحامل(٢) معتدلة الوفاة غير

على كراهة الضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

هذا فيما إذا كانت الزوجة حرة وأما إذا كانت أمّة فعدتها إذا كانت حائلاً ذات ولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الإعتداد من وفاة سيدتها أم من وفاة زوجها إذا كانت متزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدتها إذا كانت موظفة له وما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهوان وخمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها وبعد الأجلين من عدة الحال ومن وضع الحمل<sup>[٥٠]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائمة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلأ ولا دبراً ويتحقق الدخول بدخول الحشمة وإن لم يتزل حراماً كان كمن إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو حالة الحيض أو حلالاً<sup>[٥١]</sup> . وعدة المطلقة المدخلة بها الحرة ثلاثة أقراء إذا كانت مستقימה الحيض وأما غير المستقيمة كمن تخبيض في كل أربعة أشهر مرة فعدتها ثلاثة أشهر وكذا المطلقة المدخلة بها التي لا تخبيض وهي في سن من تخبيض خلقة أو لعارض من رضاع أو غيره ثلاثة أشهر إن كانت حرة وإن كانت أمّة فعدتها خمس واربعون يوماً<sup>[٥٢]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الآيسة وهي التي بلغت الخمسين غير القرشية والستين إن كانت قرشية وقد اختلف الفقهاء : هل عليها العدة إذا طلقها الزوج بعد الدخول؟

ولهم في ذلك قولان : ذهب السيد المرتضى وابن سماحة وابن شهر اشوب كما في الجوواهري وابن زهرة كما في الحداائق والمسالك ذهبوا إلى وجوب العدة عليها تماماً كالشابة لقوله تعالى في الآية ٤ من سورة الطلاق : «وَاللَّذِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيطِي مِنْ نِسَائِكُمْ إِذْ تَبْتَهُنَّ قَدْعَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحْضُنْ». ولما روى عن الإمام الصادق(ع) : أن عدة التي تفدت عن الحيض ثلاثة أشهر .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجوواهري والحدائق والمسالك وغيرهم إلى أنه لا عدة لها وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت (ع) يمكن دعوى توافرها على حد تعبير صاحب الجوواهري ومن أجل كثرتها وصحة سندتها وعمل المشهور بها ووجب ترجيحها على الرواية التي

(٥٠) منهاج الصالحين/٢/٣٢٨

(٥١) منهاج الصالحين/٢/٣٢٧

(٥٢) منهاج الصالحين/٢/٣٢٧

الحامض(٣) معتدة الطلاق الحامل(٤) معتدة الطلاق الحالى وهي من ذوات الحيض (٥) معتدة الطلاق الآيسة من الحيض ، وقد عرفت أن العدة لا تخرج عن الأنواع الثلاثة ، الأول : الحمل ، فتنقضي عدة الحامل بوضعه ، سواء كانت مفارقة بالموت<sup>(١)</sup> أو الطلاق . الثاني : الأشهر ، وتنقضي بها عدة الآيسة<sup>(٢)</sup> وعدة المتوفى عنها زوجها . الثالث : الأفراء ، وتنقضي بثلاثة منها عدة الباقي يحضر فتلذك ما في كل نوع منها من الأحكام ، ونبداً بعدة الحوامل فنقول :

### **مبحث انقضاء العدة بوضع الحمل**

**شروطه - عدة الزوجة الصغيرة الحامل** (٣) - عدة الحبل بوطء الشبهة<sup>(٤)</sup> . أو النكاح

= أثبتت العدة أما الآية الكريمة فقد مر في بحث الطلاق عند فقرة : «الطلاق رجعي وبان» إن المراد من الباقي يشنن من المحيض المرأة التي انقطع عنها الدم ولم نعلم سبب انقطاعه هل هو بلوغها سن اليأس او عارض آخر وإن هذه عليها أن تعتد ثلاثة أشهر والدليل قوله تعالى : «إِنِّي أَرْتَبُّتُمْ» [٥٣] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن عدة الوفاة بالنسبة للحامض أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء العدة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه لا عدة على اليائسة .

(٣) **أهل البيت (ع)** : مقتضى الاحتياط أن تعتد بوضع حملها .

(٤) **أهل البيت (ع)** : عدة وطء الشبهة : هو الوطء الذي يعذر فيه صاحبه ولا يجب عليه الحد لأن موضع الحد هو الزنا والمفروض عدمه وتحب العدة من وطء الشبهة لأنه وطاً محترم وقد ثبت النص : «اذا التقى الختانان وجب الفسل والمهر والعدة» والعدة منه تماماً كالعدة من الطلاق فإن حملت اعتدت بوضع الحمل وإن كانت من ذوات القروه اعتدت بثلاثة منها فقد سئل الإمام (ع) عن تزوج امرأة في عدتها؟ قال : إن دخل بها فرق بينهما وتأخذ بقية العدة من الاول ثم تأتي عن الثاني ثلاثة اقراء مستقبلة .

وعلى هذا فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة لأنها ليست زوجة كي ينطبق عليه قوله تعالى :

**«وَالَّذِينَ يَئْوَقُونَ وَيَدْرُوْنَ أَرْزُواجًا» .**

وتساؤل : هل يجب على من وطأها بشبهة أن ينفق عليها أيام عدتها؟

الجواب : لا ، سواء أكانت حاملاً أو حائلاً لأن النفقة إنما تجب للمطلقة الرجعية التي يملك الرجعة إليها وللمطلقة البائن اذا كانت حاملاً وهذه ليست مطلقة ومن هنا قال صاحب الجواهر : «الاصح أنه لا نفقة لها مطلقاً للأصل» .

---

**الفاسد - عدة الحبل من زنا<sup>(١)</sup> - تداخل العدتين في بعضهما<sup>(٢)</sup> - أكثر مدة الحمل**


---

سؤال ثان : لو افترض أن المطروحة بشبهة كانت متزوجة فهل تجب نفقتها على الزوج الشرعي أيام عدتها أو تسقط بالنظر إلى حرمة مقاربتها؟

الجواب : تجب نفقتها عليه لأن المانع من مقاربتها لم يأت من جهتها الشرع وبديهة أن المانع الشرعي كلامع العقلي وعليه فلا تكون ناشزة كي تسقط نفقتها.

ثم إن كانت الشبهة من الرجل والمرأة الحق الولد بهما معاً على تقدير الحمل ووجب لها المهر وإن كان المشتبه أحدهما دون الآخر الحق الولد بالمشتبه وإن كانت هي عاملة بالتحرير فلا مهر لها لأنها بغي ولا مهر لبغي وتقديم الكلام على ذلك مفصلاً في باب الزواج<sup>[٥٤]</sup>.

(١) **أهل البيت (ع)** : إنفقوا بشهادة صاحب المذاق على أن الحامل من الزنا لا عدة لها وأنه يجوز لها أن تتزوج قبل أن تضع حملها واختلفوا فيمن زنت ولم تحمل : فهل يجب عليها أن تستبرئ بحبيبة؟

ذهب المشهور إلى عدم الوجوب وأنه يجوز أن تتزوج من شاء ويتزوجها من شاء في الساعة التي زنت بها .

وقال العلامة الحلي وصاحب المذاق : يجب أن تستبرئ بحبيبة وقال صاحب المسالك : لا بأس به حذراً من اختلاط المياه وتشويش الآسab .

ونحن أيضاً نقول : لا بأس لما جاء في كتاب الكافي أن الإمام الصادق (ع) سئل عن رجل يفجر بالمرأة ثم يدو له أن يتزوجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم إذا اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستيراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها .

وإذا وجب أن تستبرئ من ماء من زنى بها قبل أن يتزوجها ليتميز الولد الشرعي من غيره فاستبرأها من ماء غيره أولى<sup>[٥٥]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا كانت متزوجة فوطشت بشبهة ثم طلقت أو كانت معتمدة من طلاق او وفاة ووطشت بشبهة قبل انتهاء العدة فقد اجتمع عليها عدتان اذا كان كذلك فهل تتدخل العدتين وتكتفي بعدة واحدة لهم او لا بد من أن تعتد مرتين فتتم عدة الطلاق إذا كانت قد وطشت أثناء العدة وبعدها تعتد ثانية للشبهة وإذا كانت قد وطشت بشبهة وهي متزوجة ثم طلقت تعتد اولاً للشبهة ثم تستأنف العدة للطلاق .

ذهب المشهور بشهادة صاحب الجوامر والمذاق إلى وجوب التعدد وعدم التداخل لأن الأصل تعدد المسبب بتنوع السبب ولبعض الروايات الدالة على أن المرأة إذا تزوجت في عدتها جهلاً ببطل الزواج ولكن العدة لم تقطع فإن لم يدخل الزوج أكملت عدتها وكفى وإن كان قد دخل أكمل العدة الأولى لأنها أسبق واستأنفت الأخرى .

= (٥٤) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٦ من ص ٤٠ - ٤١

(٥٥) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٦ من ص ٤٢ - ٤٣

**وأقلها<sup>(١)</sup> تنقضي العدة بوضع الحمل ، سواء كانت الزوجة مطلقة أو متوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>**

= وذهب جماعة من كبار الفقهاء منهم صاحب المساك وصاحب المدائق وصاحب ملحقات العروة الى التداخل والاكتفاء بعدة واحدة وفي ذلك روايات كثيرة وصححة عن أهل البيت (ع) منها أن الإمام ابا جعفر الصادق (ع) سئل عن امرأة تزوجت قبل أن تنتهي عدتها؟ قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميماً [٦٦]

(١) أهل البيت (ع) : أقل ما تصدق به المعتدة بالإقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان ، وذلك أن يطلقها في آخر لحظة من الطهر ، ثم تخيب ثلاثة أيام ، وهي أقل مدة الحيض ، ثم يمر بها أقل الطهر عشرة أيام ، ثم تخيب ثلاثة أيام ، ثم يمر بها ثانية أقل الطهر عشرة أيام ، ثم تخيب ، فمجرد رؤية الدم الأخير تخرج من العدة ، ولا بد من اللحظة الأولى من الحيض الثالث للعلم ب تمامية الطهر الأخير .

قال صاحب الجواهر : «هذا في ذات الحيض ، وإن فقد يتصور انتهاء العدة بأقل من ذلك في ذات النساء كان يطلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ، ثم ترى النساء لحظة ، لأنه لا حد لأقله عندنا ، ثم ترى الطهر عشرة أيام ، ثم ترى الدم ثلاثة ، ثم ترى الطهر عشرة فيكون مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات : لحظة بعد الطلاق ، ولحظة للنفاس ، ولحظة الدم الثالث». ولا بد من الإشارة إلى أن المراد بأقصر عدة لمن كانت معتدة بالإقراء ، وإن لم يمكن أن تكون العدة أقل من ساعة ، كما لو طلقها ، وهي حامل ، ثم وضعت بعد الطلاق ، فإنها تخرج من العدة بمجرد الوضع .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا توفى عنها زوجها وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام كبيرة كانت او صغيرة آيسة او شابة دخل بها او لم يدخل دائمة او منقطعة لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُ مِنْهُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - البقرة ٢٣٤» . وهذه الآية بطلاقها تشمل الجميع ما عدا الحامل للدليل الآتي وذكرنا في الفقرة السابقة قول الإمام ابي جعفر الصادق (ع) : على أي وجه كان النكاح فالعدة أربعة أشهر وعشراً اذا مات الزوج .

اما اذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الاجلين من وضع الحمل والاربعة أشهر وعشرة أيام مضت الاربعة والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع وإن وضعت قبل مضي الاربعة والعشرة اعتدت بالأربعة والعشرة .

والدليل على ذلك هو عملية الجمع بين آية « يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وآية «أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَطَّهُنَّ» فالآلية الاولى جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً وهي تشمل الحامل وغير الحامل إذا توفي عنها زوجها والأآلية الثانية جعل عدة الحامل وضع الحمل وهي تشمل المطلقة ومن مات زوجها فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع

(٥٦) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٦ من ص ٤١ - ٤٢

(٥٧) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٦ ص ٣٤

.....

= قبل الاربعة والعشرة فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة لأنها وضعت الحمل وبموجب الآية الأولى لا تنتهي العدة لأن الاربعة والعشرة لم تنقض بعد .

وأيضاً يحصل التنافي اذا مضت الاربعة والعشرة ولم تضع فبموجب الآية الأولى تنتهي العدة لأن مدة الاربعة والعشرة قد مضت وبموجب الآية الثانية لم تنته العدة لأنها لم تضع الحمل وكلام القرآن يجب أن يلائم بعضه بعضاً وخاصة اذا كانت الآياتان على مستوى واحد في الظهور كما نحن فيه وعلى هذا فإذا جمعنا الآيتين هكذا : **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْهُمْ وَيَرْدُونَ آرْوَاجاً يَتَرَبَّصُنَّ بِأَتْلَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** يكون المعنى أن عدة الوفاة اربعة أشهر وعشراً ايام لغير الحامل وللحامل التي تضع قبل مضي الاربعة والعشرة وأن الحامل التي تضع بعد مضي الاربعة والعشرة عدتها وضع الحمل وبهذا الجمع يستقيم الكلام وقد أخذه فقهاء الشيعة عن اهل البيت (ع) الذين هم أدرى بما فيه .

واتفقوا على وجوب الحداد على من توفي عنها زوجها ما دامت في العدة ومعنى الحداد أن تجتوب كل ما من شأنه أن يحسنها ويدعو إلى اشتئانها قال الإمام الصادق (ع) : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل للزينة ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيته وتقضى الحقوق .

والمعيار في ترك الزينة هو العرف .

واتفقوا على أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته سواء أكان الطلاق في مرض الموت او في حال الصحة لأن العصمة بينها وبين المطلق لم تقطع ولذا يتوارثان وتجب لها الفقة اما لو كانت معتمدة من طلاق باثن فإنها تضي في عدتها ولا تحول إلى عدة الوفاة لانقطاع العصمة وقد سئل الإمام الصادق (ع) عن رجل طلق امرأته طلاقاً يملأ فيه الرجعة ثم مات عنها؟ قال : تعتد بأبعد الأجلين اربعة أشهر وعشراً .

ثم إن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج او غائباً وعليه فإذا طلقها ولم تعلم حتى مضت العدة فلا يجب أن تعتد ثانية أما مبدأ عدة الوفاة فمن حين بلوغها الخبر اذا كان الزوج غائباً اما اذا كان حاضراً وافتراض عدم علمها بمورته الا بعد حين فعبد العدة من حين الوفاة قال صاحب الجواهر : تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة بلا خلاف اتجاهه فيه بل الاجماع على ذلك لقاعدة اتصال العدة بسيها .. وتعتد من الغائب في الطلاق من حين وقوعه عند المشهور للنصوص المستفيضة او المواترة ك الصحيح ابن مسلم قال لي ابو جعفر الصادق (ع) : اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ..

أجل تعتد زوجة الغائب من الوفاة من حين بلوغها الخبر لا من حين الوفاة على المشهور = للنصوص المستفيضة او المواترة ك صحيح ابن مسلم عن الإمام (ع) في رجل يموت وتحبه امرأة

## شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>

وهو غائب؟ قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته» [٥٨] .

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بوضع حمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ثلاث شروط : أحدها أن ينفصل الحمل منها جميعه ، فان نزل بعضه ولو ثلثاء ، فان عدتها لا تنقضي ، وفائدة هذا الشرط تظهر عمليا فيما اذا مات الجين في بطنهما ، واحتاج اخراجه منها الى تقطيعه ، فأخرج معظمه ويقيت منه قطعة ، فان عدتها لا تنقضي ، ولو كانت القطعة صغيرة الا اذا يبنت من اخراجها على المعتمد . ثالثها : أن يكون الولد متخلقا ، فإذا أُسقطت قطعة لم يظهر فيها جزء انسان ، فان عدتها لا تنقضي بها ، بل لا بد من انقضاء عدتها بثلاث حيض ، ثم إن أمكن اعتبار دم السقط حيضا ، بأن لم يزد على أكثر مدة الحيض ، وهي عشرة أيام ، ولم يقل عن أقلها وهي ثلاثة أيام وثلاث ليال احتسب حيضة لها ، والا كان استحاضة فلا يحسب . ثالثها : أنها اذا كانت حاملة باثنين أو أكثر ، فان عدتها لا تنقضي الا بنزول الولد الأخير وانفاله منها جميعه ، فلا يكفي انفال واحد .

ولا يشترط لانقضاء عدة الحامل بوضع الحمل أن يكون الزوج بالغا ، بل تنقضي عدة زوجة الصغير الذي لا يولد لثله بوضع حملها اذا فارقها في حال الحياة ، ولا يلحظه نسبه طبعا لأنه زنا ، والعدة تجب بخلوة الصغيرة ولو لم يطا . كما يجب بوطنه ، وحيث كانت حاملا من غيره فأن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، فان قلت : إن الصغير عند الحنفية لا يصح طلاقه ، فكيف يتصور وجوب العدة على امرأته المطلقة؟ والجواب : إنه يتصور في حالتين : احدهما أن يخلو بها وهو صغير ويتركها ثم يطلقها بعد بلوغه ، الحالة الثانية : أن تكون ذمية بالغة متزوجة بذمي صغير ، ثم تسلم وأبأبي ولد الصغير أن يسلم ، فانها وبين منه في هذه الحالة وتعتد بالخلوة الصحيحة ، والمراد بالصغير غير المراهن ، وهو من لم يبلغ سنه الثني عشرة سنة ، وتجب بخلوة الصغير ووطنه العدة دون المهر .

هذا اذا كانت امرأة الصغير الحامل مطلقة ، أما اذا توفى عنها وهي حامل أو مات عنها وحملت في العدة ، ففي عدتها خلاف ، فبعضهم يقول : ان عدتها تنقضي بوضع الحمل أيضا ، كالمطلقة ، وقيل : بل تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة الوفاة ، فإذا مات عنها ثم وضعت حملها بعد شهرين من وفاته مثلا ، فإنه يجب عليها أن تتضرر شهرين وعشرة أيام بعد الحمل ، واذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل فان عدتها تنقضي قبل الوضع ، ويصح العقد عليهم ، ولكن لا يصح جماعها الا بعد الوضع ، ولا يثبت النسب من الصغير على أي حال ، سواء ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها . أو لستة أشهر فأكثر ، والقول هو الصحيح ، وهو رأي المالكية والشافعية كما سمعت في مذهبهم .

ثم إن عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع الحمل ، سواء كان المطلق صغيرا أو كبيرا فإذا وطئ شخص امرأة الآخر بشبهة ، كما اذا زفت عروسه الى غير زوجها فوطئها ، وحملت منه فإنه يحرم على زوجها أن يطأها حتى تنقضي عدتها من وطء الشبهة بوضع الحمل ، فإذا =

.....

= طلقها وزوجها أيضاً فان عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وتدخل العدتان ، ولا يحل للواطئ الذي أحبلها أن يتزوجها الا بعد وضع الحمل ، لأنها مشغولة بعدة مطلقاتها ، ومثل ذلك ما اذا طلق شخص امرأته طلاقاً باتفاقه : احدهما عدة الطلاق والثانية عدة وطء الشبهة ، ولكن العدتين تدخلان ، يعني أنها تستأنف عدة أخرى ، بحيث اذا حملت منه فان عدتها لا تنقضي الا بوضع الحمل ، أما اذا لم تحمل فإنه يحسب لها ما مضى من الحيض من مجموع العدتين المتداخلتين ، مثلاً اذا وطتها بعد ان حاضت مرة فإنه يجب عليها أن تستأنف العدة بثلاث حيض من وقت الوطء ، منها حيضتان تحسب مضمومة الى عدتها الأولى . والعدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء وهي ثلاثة حيض ، منها الحيضتان المضمومتان الى الحيبة الأولى ، وهذا معنى التداخل وكذا اذا وطتها أجنبى بشبهة ، وهي تحت زوجها ، ثم طلقها زوجها أو وطتها أجنبى بشبهة ، أو بعقد فاسد ، وهي في العدة ، فإنها تلزم بعدتين ، عدة بالوطء الفاسد وعدة لزوجها ، ولكنهما تدخلان ، فتستأنف العدة بالحيض . فإذا حاضت ثلاث مرات انقضت العدتين جميماً ، فان كانت قد حاضت مرة بعد طلاق زوجها فإنه يضم اليها حيضتان من الثلاث ، تنقضي بهما عدة زوجها ، ثم تحسب الثلاث حبيب من تاريخ الوطء ، وبها تنقضي عدة الثاني ، فالحبيبتان الخامصلتان بعد الوطء تحيسبان تارة من العدة الأولى ، وتارة من العدة الثانية ، وان كانت قد حاضت اثنتين قبل الوطء الفاسد ، فان عليها أن تستأنف عدة بثلاث حبيب من تاريخ الوطء ، تضم منها واحدة الى عدة الزواج الأول . وتضم هي بعدها الى عدة الثاني ، فتدخل الحيبة مرة في هذه العدة ومرة في هذه العدة ، وعلى هذا القياس .

وبهذا تعلم أنها اذا حملت بعد عقد صحيح . أو عقد فاسد . أو وطء بشبهة ، فإنها تعتد بوضع الحمل ، وثبتت لنسب الولد من الواطئ الذي علقت منه ، أما الحبل من زنا فانها لا عدة عليها ، بل يجوز العقد عليها ، ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع الحمل ، فإذا طلقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها ، أما اذا خلا بها ، أو وطتها وهو يظن حلها له ، ثم طلقها بعد ذلك وقبل ان تضع الحمل ، فان عدتها تنقضي بوضع حملها من الزنا ، ولا عدة له عليها .

هذا والحقيقة يقولون : ان أقل مدة الحمل ستة أشهر كغيرهم من الأئمة الثلاثة ، وأكثرها ستة ، خلافاً للجميع ، كما سترفه من مذاهبهم .

فإذا تزوجت المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها وهي في العدة بزوج آخر ثم جاءت بولد فإن ولدته لأقل من ستين من تاريخ طلاقها من الأول ، أو تاريخ وفاته ، فإنه ينظر هل ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الثاني أو ولدته لستة أشهر فأكثر من ذلك التاريخ؟ فإن كان الأول فإن الولد يلحق بالطلق أو المتوفي ، مثلاً اذا طلقها في شهر المحرم ، ومضت عليها ستة ونصف لم تخص فيهما مع كونها من ذوات الحبيب ، ثم تزوجت بغيره وجاءت بولد بعد خمسة أشهر فإنه يكون للأول ، لأنها جاءت به لأقل من ستين من تاريخ طلاقها ، ولأقل من ستة أشهر من تاريخ زواجهما الثاني ، أما إذا جاءت به لستة أشهر من تاريخ الزواج =

.....

= فأكثر فانه يكون للثاني ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فيحتمل أنها علقت من الثاني ، وأن أكثر مدة الحمل ستة ، وقد مضى في هذه الحالة أكثر منها من تاريخ طلاقها من الأول ، فلا يمكن نسبة الولد اليه ، ويكون النكاح صحيحاً في هذه الحالة ، لأنه يتبين أن عدتها قد انقضت بحملها من الثاني فإذا ولدته لأكثر من ستين منذ طلاقها الأول ، ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ، كما إذا تزوجت بعد ستة وثمانية أشهر من تاريخ طلاقها ، ثم ولدت لأربعة أشهر من تاريخ زواجهما ، ف تكون قد ولدت لستين وشهرين من تاريخ طلاقها ولاربعة أشهر من تاريخ زواجهما ، فإن الولد لا ينسب لا للأول ولا للثاني ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج الثاني يعلم بأنها في العدة أولاً ، لأنه متى أمكن نسبة الولد إلى واحد منها على الوجه الذي ذكرناه فإنه ينسب إليه ، سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً ، لأن نسبة الولد إلى أحدهما أولى من ضياعه نسبة إلى الرزنا ، على أنه إذا كان الثاني لا يعلم بأنها في العدة فإن نكاحه يكون صحيحاً ، وسيأتي ايضاح ذلك في مباحث النسب .

**الملائكة - قالوا :** يشرط لانقضاء العدة بالحمل أربعة شروط : الشرط الأول : أن يلحق الولد بالزوج ، بأن ثبتت نسبة منه ولو نفاه بسبب اللعan الذي يبيه ، متى ثبتت خلوته بها ، لأنه وإن نفاه في الظاهر ، ولكن يحتمل أنه منه في الواقع ، فتنقضي عدتها بوضعه ، فإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفي ، فإن العدة لا تنقضي بالوضع ، مثلاً إذا تزوج امرأة وهي حائض ، ثم ظهرت من الحيض ولم يقريها ، ثم حملت سفاحاً وظهر حملها ومات زوجها عنها ، فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل ، بل لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة الوفاة فإن وضعت بعد ثلاثة أشهر من وفاته مثلاً فإن عدتها لا تنقضي ، بل لا بد من أن تتضرر شهراً وعشراً أيام بعد الوضع حتى تكمل أربعة أشهر وعشراً ، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع فلا تنقضي عدتها إلا بالوضع . هذا في المتوفي عنها زوجها ، أما المطلقة فانها إذا حملت من زنا وهي تحتجه فإن عدتها لا تنقضي إلا ثلاثة أشهر تحسب لها بعد وضع الحمل ، بحيث تحيض بعد الوضع ثلاث حيض وتظهر منها ، ولا تنقضي عدتها إلا إذا رأت دم الرابعة .

**الشرط الثاني :** أن ثبتت خلوته بها زمناً يمكنه أن يطأها فيه ، وليس معه نساء متصفات بالعدالة والعلمة ، ولو واحدة ، فإذا خلا بها لحظة صغيرة ، أو كان معهما واحدة متصفه بالعدالة والعلمة فلا تعتبر الخلوة ، أما إذا كان معها نساء متهمات معروفات بالسقوط فانهن لا يمنعن صحة الخلوة فإذا لم ثبت الخلوة وظهر بها حمل فانها تعتمد بوضعه ما لم ينفع الزوج بلعan ، فإن نفاه فإن وضعه لا يكون عدة لها ، ولكن يكون استبراء ولا نفقة لها عليه ولا يتوارثان . أما إذا ثبتت الخلوة ونفاه بلعan فانها تعتمد بوضعه . لأن نفيه ايام في الظاهر لا يرفع احتمال أن يكون منه في الواقع .

**الشرط الثالث :** أن ينفصل الولد كله منها بعد الطلاق فلو نزل بعضه فإن عدتها لا تنقضي وفي انقضاء العدة بنزول ثلثي الخلاف المقدم في عدة المتوفي عنها زوج وهي حامل .

**الشرط الرابع :** أن يكون حملاً ولو قطعة لحم . وقد عرف أنه يعرف بحسب الماء الحار عليه =

= فان لم يذب كان حملًا .

ثم ان المالكية قالوا : إن اقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها خمس سنين ، وهذا هو الشهر الذي درج عليه القضاء عندهم ، فإذا اطلق امرأته واعتدت بالحيض أو بالأشهر في حال ما اذا مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها بثلاث حيض في الحالة الأولى ، أو بأربعين شهر وعشرين في الحالة الثانية ثم جاءت بولد لأقل من خمس سنين تمحب من زمن انقطاع وطنه عنها ، فإن الولد يلحق نسبه بالزوج إن كان ميتا بلا كلام ، ويلحق بالطلق إن كان حيا ما لم ينفعه بلعان ، بأن يدعى أنه ابن زنا ويلاعن بالكيفية الواردة في القرآن ، كما يأتي في مباحث المدعى .

هذا اذا لم تتزوج حتى انقضت عدتها بالأشهر اذا كانت متوفى عنها زوجها أو بالحيض ان كانت مطلقة ، وليس الحيض دليلا على انقضاء العدة عند ظهور الحمل ، لأن الحامل قد تحيض عند المالكية ، أما اذا تزوجت غيره قبل الحيض ، أو بعد الحيض ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من الزواج الثاني ، فإن الولد ينسب الى الزوج الأول ، ويفسد نكاح الزوج الثاني ، لأنه يتبيّن في هذه الحالة أنه تنكحها وهي في العدة ، وتقضى عدتها من الاثنين بوضع الحمل ، أما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني يلحق بالثاني ، ولو ولدته قبل انقضاء أقصى مدة الحمل من انقطاع وطء الثاني ، وهي الخمس سنين ، ولا يفسخ النكاح .  
وإذا ارتبّت المرأة في وجود الحمل بعد انقضاء عدتها ، فإنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تزول الريبة ، ولو مكثت أقصى مدة الحمل ، وهي خمس سنين ، فإن تزوجت وهي مرتبطة ، فإن تزوجت قبل مضي الخمس سنين بأربعة أشهر ، وولدت لخمسة أشهر من وطء الثاني ، فإن الولد لا ينسب لواحد منها ، أما الأول فلأنها ولدته بعد الخمس سنين بشهر ، وأما الثاني فلأنها ولدته لأقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر ، وحدثت المرأة لأنها تكون زانية ، وقد استشكل بعض العلماء هذا فقال : إن الخمس سنين ليست محددة بكتاب الله ، خصوصاً أن بعضهم قال : إن مدة الحمل قد تكون سبع سنين ، وعلى هذا فينسب الولد ، للأول ، ولا تحد المرأة .

**الشافعية -** قالوا : يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون الحمل منسوبا الى رجل له حق في العدة ، ولو احتمالا ، فدخل بذلك الوطء بالعقد الصحيح وال fasid والوطء بشبهة الحمل الحاصل بسبب واحد من هذه الأشياء ينسب الى الواطئ فيوجب العدة ، أما وطء الزنا فإنه لا عدة فيه ، ويحل التزوج بالحامل من الزنا ووطئها وهي حامل على الأصح ، فلو جهل حالها هل هو من الزنا ، أو من وطء الشبهة عمومت بوطء الشبهة بالنسبة للحد ، فلا تحد ، وعمومت بوطء الزنا بالنسبة للعدة عليها ، وقوله : ولو احتمالا لادخال وضع الحمل المنفي بلعان ، فإنه وإن كان الولد لا ينسب الى الواطئ لأنه رغم أنه تولد من الزنا ، ولكن يتحمل أنه كاذب في الباطن فتتضلي العدة بوضعيه ، ولذا لو استلقيه بعد نفيه ، يلحقه وينسب اليه ، فإن حملت بزنا أو بوطء وهي تحت زوجها ، ثم مات عنها فانها تعتد عدة وفاة فلا تقضى عدتها الا بمضي أربعة أشهر =

.....

= عشرة أيام ، مثلاً إذا كانت متزوجة صبياً لا يولد لثله ، لأن كان دون تسع سنين ، أو متزوجة برجل ممسوح ، أي مقطوع الذكر والاثنين ، ثم مات فوُجِدَت حاملاً ، فان عدتها لا تنتهي إلا بمضي أربعة أشهر وعشرين ، بحيث لو وضعت قبلها فان عدتها لا تنتهي ، وذلك لأن الولد في هذه الحالة لا يمكن نسبة إلى الزوج لا حقيقة ولا احتمالاً . وهذا بخلاف ما إذا كان مقطوع الآثنين دون الذكر ، أو العكس ، فإنه في الحالة الأولى يحتمل أن يتزل ماء تحمل منه ، وفي الحالة الثانية يحتمل أن يساحتها فينزل المني بواسطة الآثنين . وعلى كل حال فلا تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل ، لأن الولد ينبع إلى الميت .

أما إذا طلقها وطنها شخص آخر ، وهي في عدتها بعد عقد فاسد . أو وطنها بشبهة فحملت منه فانها في هذه الحالة تعد عدتين : عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق . وتبدأ بالعدة الأولى ، فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الوطء الفاسد ، ثم تعتد بعد انتهاء الفاسد عدة كاملة بثلاثة أطهار ، فإذا لم تتحمل بالوطء الفاسد فانها تبدأ بعد الطلاق ، فتنتهي ثلاثة قروء كاملة من وقت طلاقها بحيث لو كانت ظاهرة بعد انتهاء نطقه بالطلاق ، ثم حاضرت يحسب لها ذلك طهراً كاملاً . وبعد أن تنتهي من عدة الطلاق تعتد عدة أخرى للوطء الفاسد بثلاثة قروء أخرى .

وبهذا تعلم أن عدة الوطء الفاسد تقدم في حالة ما إذا حملت به ، أما إذا لم تتحمل فإن عدة الطلاق تقدم حتى ولو كان الوطء الفاسد قبل الطلاق ، مثلاً إذا وطنها شخص بشبهة ، وهي في عصمه ، ولم تتحمل من وطنه ، ثم طلقها زوجها فانها تعتد طلاقه أولاً .

هذا إذا وطنها شخص غير زوجها ، أو طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وطنها قبل أن يراجعها فقد تقدم حكم ذلك في مبحث الرجعة ، وهو أن كانت من ذوات الحيض تبتدئ عدتها من بعد الفراغ من الوطء . وما مضى من العدة يسقط ، أما ما بقي فإنه يدخل في العدة الجديدة لا فرق في ذلك بين أن تتحمل من هذا الوطء أو لا ، مثلاً إذا طلقها وهي غير حامل ، ثم وطنها بعد مضي قرء من عدتها ، فأحيلها بذلك الوطء ، فان عدتها تنتهي بوضع الحمل ويدخل فيها ما بقي لها من قرأتين فلا تطالب بهما بعد انتهاء الوضع ، وكذا إذا طلقها وهي حامل ثم وطنها قبل الوضع فان عدتها تنتهي بوضع الحمل ، ولا تطالب بعد الاقراء بعد الوضع لأن الغرض من العدة معرفة براءة الرحم وهو مشغول ، فلا حاجة لعدة أخرى ، بل تدخل في عدة الحمل ، لأنه هو صاحب العدة ، وإذا كانت من ذوات الأشهر ، فكذلك تبدأ عدتها من وقت الوطء ، ويدخل فيها ما بقي من الأشهر وقولهم : إذا طلقها طلاقاً رجعياً إحترز به عمما إذا طلقها طلاقاً باتفاق ، ثم وطنها وهو عالم بالتحرير ، فإن ذلك يكون زنا لا عدة له عندهم .

وحاصل ذلك أنه إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم وطنها قبل الرجعة كان ذلك الوطء وطء بشبهة تعتد له ، لأن بعض الأئمة يقول بجواهره ، فلا فرق فيه بين أن يكون عالماً بالتحرير أو جاهلاً أما إذا طلقها طلاقاً باتفاق . ثم وطنها ، فإن كان عالماً بالتحرير فان وطأه يكون زنا ، والا بأن كان قريباً عهد بالإسلام ويجهل ، أو يعلم التحرير ، ولكنه ظنها امرأته الأخرى ، =

.....

= فانه يكون وطء شبهة يجب فيه العدة .

هذا ، وليس له أن يطا حاملاً بوطء الشبهة ، حتى ولو راجعها قبل وضع الحمل .

الشرط الثاني : أن ينفصل منها الولد ، فلو مات في بطنها ومكث سين كثيرة ولم تلده ، فان عدتها لا تنقضي ، ولو كانت حاملاً باثنين ، فان عدتها لا تنقضي الا بانفصال الولد الثاني .

الشرط الثالث : أن يكون الولد مخلقاً ، بأن أخبر القوابل أنه حمل لظهرور يد أو أصبع ، أو ظفر بخلاف ما اذا وجد شك في أنه لحم إنسان ، فانها لا تنقضي به العدة ، وكذا اذا أسقطت علقة غير مخلقة ، فانها لا تنقضي بها العدة .

وأعلم أن أقل مدة الحمل عند الشافعية ستة أشهر كغيرهم ، وأكثرها أربع سنين فإذا فارق أمرأته بطلاق باثن ، أو رجعي ، أو فسخ فجاءت بولد بعد أربع سنين ، وتحسب من وقت ابتداء فراقها ناقصة لحظة الوطء التي احبلها بها قبل طلاقها لأن المعمول أن مدة الحمل تحسب من علوق الولد لا من وقت طلاق المرأة ، وأكثرها أربع سنين ، فإذا حسبت من تاريخ فراق المرأة بطلاق ونحوه كانت أكثر من أربع سنين ، فلا بد اذا من أن يقال أربع سنين من وقت علوق الولد أر يقال : أربع سنين من وقت الفراق ناقصة لحظة الوطء التي حملت فيها قبل الفراق ، وعلى كل حال فإذا جاءت المرأة بولد بعد أربع سنين كان الولد ايناً للمطلق ، الا اذا تزوجت بغيره وكان الزوج الثاني قادرًا على الوطء ، أما اذا تزوجت من لا يمكنه الوطء لصغر . أو غيره وجاءت بولد فانه ينسب للمطلق أيضًا ، لأن الزوج الثاني كعدمه ، فإذا تزوجت المطلقة وهي في العدة ، وكان الزوج الثاني يجعل كونها في العدة فولدت له لأكثر من أربع سنين من طلاق الزوج الأول كان الولد للزوج الثاني بشرط أن تلده لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطنها ، مثلاً اذا طلت وهي من ذوات الحيض ومضت عليها ثلات سنين وأربعة أشهر ولم تحضر ، ثم تزوجت باخر ووطنها ثم ولدت بعد ثمانية أشهر . فان الولديكون للثاني ، لأن أنصى مدة الحمل ، وهي أربع سنين فقد انقضت وجاءت به لأكثر من ستة أشهر ، ولو كان طلاق الأول رجعياً ، على المعتمد ، أما اذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت وطء الثاني . او لأقل من أربع سنين من وقت طلاق الأول ، فان الولد يلحق بالأول ، ثم ان المرأة تنقضي عدتها بوضع الحمل بالنسبة للزوج الأول ، وتعتبر ثانية للوطء الثاني المبني على نكاح الشبهة .

هذا ، واذا امكن نسبة لهم مما معًا بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ، فان الولد في هذه الحالة يعرض على القائفي ، أي الذي يعرف الشبه ، فيقول : وجه هذا الولد كوجه فلان ، أو يده ، أو رجله ، أو أصابعه ، أو نحو ذلك ، وما يحكم به القائفي يعمل به ، فإذا لم يوجد قائفي ، أو اختلفت القائفة في أمره ، فان الولد يترك للبلوغ ، وبعد البلوغ يختار أيهما شاء ، وينسب اليه .

وقولهم : ولو كان الزوج الثاني يجعل كونها في العدة خرج به ما اذا كان يعلم أنها في =

.....  
العدة ، فإنه يكون زائياً لا يترتب على وطنه نسب ولا عدة ، كما تقدم .

**الختابلة - قالوا :** يشترط في انقضاض العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط :

**الشرط الأول :** أن يلحق الزوج ، فان لم يلحقه ، كما اذا كان الزوج صغيراً دون عشرين أو كان مسوباً ، وهو مقطوع الذكر والاثنين أو مقطوع الاثنين فقط ، لأنه لا يلد ، ثم توفي وتبين أن امرأته حامل فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل لظهور أن الولد ليس ابنه فلا يلحق نسبة به ، ومثل ذلك ما اذا تزوجها ، ثم مات عقب العقد بدون أن يمضي وقت يتمكن فيه من وطنهما ، أو دخل بها ثم مات عنها ، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد ، فانها في كل هذه الأحوال لا تنقضي عدتها بالوضع ، بل لا بد من مضي أربعة أشهر عشرة . اذا كانت حرة ، ونصفها اذا كانت امة ، وتبدأ عدتها بعد وضع الحمل ، فعليها عدتان : عدة الرطء الفاسد ، وتنقضي بوضع الحمل ، وعدة الزوج المتوفى ، وتنقضي باربعة أشهر عشرة أيام ، تبدأ فيها عقب الوضع ، وإذا عقد عليها عقداً فاسداً ، كما تزوجها بغير ولد أو شهود ، ثم وطنهما فحملت ، وتوفي عنها ، فان عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا لم تحمل فانها تعتد بأربعة أشهر عشرة أيام ، كالمتوفى عنها زوجها بالعقد الصحيح ، وهذا بخلاف ما اذا عقد عليها عقداً مجتمعاً على بطلانه ، كما اذا عقد على امرأة وهي في عدة غيره ووطنهما ، فإنه اذا توفي عنها وهي غير حامل ، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيسن ، لأن هذا العقد كالعدم ، فالغرض من العدة ثبوت براءة الرحم بالحيض كما اذا زنى شخص بأمرأة ، فانها يجب عليها أن تعتد بثلاث حيسن ، ولا تجب العدة بالخلوة في العقد الباطل الجميع على بطلانه ، وإنما تجب بالخلوة في العقد الفاسد .

والحاصل أن العدة تجب بالوطء ، سواء كان عقد صحيح أو فاسد . أو زنا ، وسواء كانت المرأة مكرهة . أو مطاوعة ، ولكن اذا توفي الزوج ولم تكن حاملاً ، فانها تعتد بأربعة أشهر وعشراً في العقد الصحيح ، سواء كانت صغيرة . أو كبيرة . مدخولأ بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت حاملاً ، وكان زوجها كبيراً يولد لثله ، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإن كان صغيراً لا يولد لثله ، أو ثبت أن الحمل ليس من زوجها المتوفى ، فإن عدتها لا تنقضي بوضع الحمل ، بل لا بد من أربعة أشهر عشرة تحسب لها عقب الولادة ، ومثل العقد الصحيح العقد الفاسد ، وهو الذي لم يصح عند الختابلة ، ولكن قال به غيرهم من الأئمة ، كالعقد بغير ولد ، أو شهود ، أما العقد الباطل الجميع على بطلانه ، فإنه ان وطنهما ولم يحلها ، ومات عنها ، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيسن ، ومثل ذلك ما اذا زنى بها ، وقد عرفت حكم ما اذا أحليها ، أما اذا طلقها وهو حي فسيأتي حكمه بعد ، ولكن بفارق حكم حكم المتوفى عنها زوجها فيما اذا طلقها وهو صغير لا يولد لثله ، فإنها لا عدة عليها أصلاً .

**الشرط الثاني :** أن تفزع كل الحمل ، فإذا وضعت بعضه كثيراً كان أو قليلاً ، فإن عدتها لا تنقضي وإذا كانت حاملاً باثنين فإن عدتها لا تنقضي الا بوضع الثاني كله ، ويصبح العقد عليها بمجرد الوضع ، ولكن يحرم وطؤها حتى تظهر من النفاس ، ولو انقطع الدم . وإن وضعت ولداً . وشكك في وجود آخر ، فإن عدتها لا تنقضي حتى يزول الشك .

.....

= الشرط الثالث : أن يكون الولد مخلقاً . فان أسقطت مضيغة فان العدة لا تنقضي بها الا اذا أخبر النساء الخبريات بأن هذه المضيغة إنسان فان العدة تنقضي به . بخلاف ما اذا قالت الخبريات : أنه مبد حلفي آدمي . فانه لا تنقضي به العدة ، بل لا بد أن تشهد بأن به صورة إنسان خفية . ومن باب أولى ما اذا وضعت علقة . أو دما . فانه لا تنقضي به العدة .

ثم أعلم أن أقل مدة الحمل عند المخالبة ستة أشهر . كغيرهم . أما أكثرها فهي أربع سنين . وفقاً للشافعية ، وخلافاً للحنفية القائلين : إنها ستان . والمالكية القائلين : أنها خمس سنين .

إذا تزوجت المطلقة . أو المتوفى عنها زوجها وهي في العدة فان النكاح يقع باطلأ على كل حال ولا تقطع عدتها حتى يطأ الزوج الثاني . سواء علم بالتحرير : أو لم يعلم . فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول . مثلاً اذا طلقها فحاضت حبضة وتزوجت بغيره زواجاً باطلأ كانت عدتها الأولى ما لم يطأها الثاني ، فاذا وطتها انقضت العدة من الأول ، فاذا فارقها الثاني بنت على عدة الأول ، واستأنفت العدة من الثاني ، فلا تتدخل العدتان ، فعليها لزوجها الأول عدة قضت منها حبضة ، وبقى عليها حبستان ، وعليها من الوطء الحرام عدة أيضاً تنقضيها بعد عدة الزوج الأول ولا فرق في عدة الأول بين أن تكون حبضاً . أو شهراً ، فاذا جاءت بولد ، فان كان لأقل من ستة أشهر من تاريخ وطء الثاني فانه يكون للأول ، بشرط أن لا يكون سقطاً ، بل يعيش كالأولاد ، كما تقدم ، وبه تنقضي عدة الزوج الأول ، ويكون عليها عدة للوطء الثاني بثلاثة قروء ، أما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر ، فانه يناسب للثانية وبه تنقضي عدة الوطء الثاني ، وتبقي عليها عدة كاملة لزوج الأول ، فتعتد له بثلاثة قروء بعد ولادتها أيضاً .

هذا إذا أمكن نسبته إلى الثاني فقط ، بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطنه ، ولأربع سنين فأكثر من تاريخ طلاقها من زوجها الأول ، لأنها ولدته بعد انقضاء أكثر مدة الحمل من ونصف مرة . أو تأخر حبيبها بسبب من الأسباب ، ثم حاضت بعد هذه المدة ، وتزوجت باخر قيل أن تحيض الحاضتين الباقيتين ، فوطئها وولدت لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطنه ، فان الولد في هذه الحالة يناسب للثانية بلا كلام ، لأنها ولدته بعد انقضاء أكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق ، وأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ، فلا شبهة في كون الولد للثانية ، أما اذا أمكن نسبة الولد لهما معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها من الأول ، فان الولد يبحث بمعرفة القافة ، بأن ينظر القافاف في الواطئين وفي الرولد ، فإذا ألحقوه بوحدة منهما كان ابنه وانقضت به عدتها ، ويقيت عليها عدة الآخر ثلاثة قروء ، والمزاد بالقافة من لهم خبرة بشبه الولد بأبيه .

هذا ما قاله الفقهاء ، ولعله يقوم مقامه في زماننا تخليل الدم ، فاذا أمكن معرفة كون دم الطفل من دم والده يكون حسناً ، واذا لم يمكن معرفة شبهه بواحد منهما ، او اختلف القافاف في أمره ، فان عليها أن تعتمد بثلاث حيض بعد وضعه على أي حال ، سواء كانت العدة للأول . أو للثانية . أو يتزوجها بعد انقضاء الثلاث حيض بعقد صحيح .

## دليل عدة الحامل، وحكمه مشروعيتها

اتفق الأئمة الأربعية على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها<sup>(١)</sup> زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة ، بحيث يحل لها بعد نزول ما في بطنها جميعه وانفصاله منها أن تتزوج ، ولو قبل دفن زوجها المتوفي ، ودليلهم على هذا قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» اذ هو عام يشمل المتوفى

= وأعلم أنه إذا تزوج معتدة ، وهو عالمان بالعدة وعالمان بتحريم النكاح فيها . ووطنهما كانا زانيين عليهما حد الزنا ، ولا مهر لهما لأنها زانية مطاوعة . ولا نظر لشبهة العقد لأنه باطل مجمع على بطلانه إلا إذا كانت معتدة من الزنا . فإنها تعتد عند الختابلة بثلاثة قروء وان كانت من ذوات الحيض . وبثلاثة أشهر أن كانت آيسة ، كما تقدم ، فإذا زنى رجل بأمرأة واعتدى من الزنا ، وتزوجها آخر ، وهي في العدة ، ووطنهما لم يكونا زانيين ، بل يكون وطه شبهة ، لأن نكاحهما في هذه الحالة قال بجوازه الخفيف ، والشافعية ، الا أن الشافعية يقولون بجواز وطنهما ولو حاملاً أما اذا جهلاً انقضاء العدة ، فان النسب يثبت ويتفق الحد ويجب المهر ، وان علم هو دونها فعليه الحد وعليه المهر دونها بالعكس اذا علمت هي دونه ، فان عليها الحد . ولا مهر لها .

**أهل البيت (ع) :** ذكرنا أن الحمل الذي يكون وضعه هو متتهي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً أو غير تمام حتى لو كان مضغة او علقة واذا كانت حاملاً بإثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين<sup>[٥٩]</sup> .

واما تنقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحاً بن له العدة فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضائه عدته فلو كانت حاملاً من زنا قبل الطلاق او بعده لم تخرج منها به بل يكون انقضائهما بالأقراء والشهرور كغير الحامل ووضع الحمل لا اثر له أصلاً نعم اذا حملت من وطه الشبهة قبل الطلاق او بعده بحيث يلحق الولد بالوطاقي لا بالزوج فوضعيه سبب لانقضائه العدة بالنسبة اليه لا الزوج المطلق<sup>[٦٠]</sup> .

**(١) أهل البيت (ع) :** ذكرنا من أن عدة المتوفى عنها زوجها ابعد الأجلين من وضع الحمل وانتهاء العدة التي هي أربعة أشهر وعشراً .

**(٢) أهل البيت (ع) :** ماذا يقول الأئمة الأربعية ومن تبعهم في الآية الثانية التي تقول «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَنْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِإِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>[٦١]</sup> . وما يدعى من النسخ غير ثابت والدليل أن العدة هي أبعد الأجلين بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها هو عملية الجمع بين الالاتين .

والدليل على ذلك هو عملية الجمع بين آية «يَتَرَبَّصُنَّ بِإِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وآية «أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ» فالآية الاولى جعلت العدة أربعة أشهر وعشراً وهي تشمل

(٥٩) منهاج الصالحين ٣٢٨/٢

(٦٠) تحرير الوسيلة ٣٠٤/٢

(٦١) سورة البقرة آية ٢٣٤

عنها زوجها ، وغيرها ، وهذا هو رأي ابن مسعود ، ومن تبعه من الأئمة الأربعية  
وخالف على ، وابن عباس ، ومن تبعهما ، فقالوا : إن المترفى عنها زوجها وهي  
حامل اذا وضعت حملها قبل انقضاض اربعة أشهر وعشرة أيام ، فان عدتها لا  
تنقضي بوضع الحمل بل لا بد من انتظار مضي المدة بتمامها ، أما اذا انقضت  
مدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل الوضع فان عدتها لا تنقضي الا بوضع الحمل ،  
لأنه حمل الزوج المترفى فتجب صيانته ، ودليلهم على ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ  
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِإِنْسَهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فانها عامة  
تشمل الحامل والحاائل ، وقد يقال في وجه نظر علي ، وابن عباس رضي الله  
عنهم : ان عدة المترفى عنها زوجها لوحظ فيها أمران : براءة الرحم ، وحرمة  
الزوج المترفى ، ورعاية خاطر أهله الأحياء ، فحضر الله على المرأة المترفى عنها  
زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلومين بالتزوج بغير المترفى ، حرصاً على  
نفوسهم من التألم بآلام الغيرة ، فقدر لها أقل مدة يسهل فيها على نفوس أهل  
الميت أن تتزوج امرأته بغيره ، ويرشد لذلك ما كان عليه أهل الجاهلية بازاء ذلك  
فانهم كانوا يحبسون المرأة التي مات زوجها فيحرمونها من الزينة ومن التزوج  
ومن كل شؤون الحياة طول حياتها فائزلاهم الله عن عاداتهم هذه تدريجاً ، كما  
هو الشأن في أحكام الشريعة الإسلامية ، ففرض على المرأة أن تنتظر ستة بعد  
وفاة زوجها ، فلما استقر ذلك الحكم في أنفسهم أنزل العدة الى أربعة أشهر  
وعشرأً وهي أقل مدة ممكنة ، وجعلها حكماً مستمراً ، واما قدرت بهذا العدد  
بخصوصه ، لأنك قد عرفت أن الغرض من مشروعية العدة برأة الرحم من  
جهة ، وحقوق الزوجية من جهة أخرى ، ولما كان الولد في أول حلقة يكث في  
الرحم أربعين يوماً نطفة ، وأربعين يوماً علقة ، وأربعين يوماً مضغة ، ثم ينفح فيه

= الحامل وغير الحامل اذا توفي عنها زوجها والآية الثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل وهي تشمل المطلقة ومن مات زوجها فيحصل التنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل التي تضع قبل الاربعة والعشرة فبموجب الآية الثانية تنتهي العدة لأنها وضعت الحمل ويعجب الآية الاولى لا تنتهي العدة لأن الاربعة والعشرة لم تتفصل بعد [٦٢] .

مضافاً على ذلك ما ذكره صاحب الجوامر حيث قال بلا خلاف أجده فيه عندنا بل  
الإجماع يقسمه عليه مضافاً إلى النصوص المتفقية أو المواتية .

نـم إن عـدة الـحامـل من الـوفـاة أـبـعد الـاجـلين مـن الـوضـع وارـبـعة شـهـر وعشـراً وفـيـه سـتـة أحـادـيث وإـشـارة إـلـى مـا مـرـرـه وحـجـوب الـحدـاد عـلـيـها أـربـعة شـهـر وعشـراً إـلـى الـطـلاقـة.

الروح التي بها الحياة ، والحس ، والحركة ، فقد قدر لبراءة الرحم هذه الأشهر الأربعية مضافاً إليها عشرة أيام تظهر فيها حركته ، فتحتتحقق المرأة من شغل الرحم وعدمه بعد هذه المدة ، وتؤدي حقوق الزوج وأهله ، ولا يقال : إن هذا التعليل إنما يصح إذا كانت المرأة من ذوات الحيض المستعدات للحمل أما إذا كانت صغيرة لا تخيب ، أو آيسة ، أو كانت غير مدخول بها ، فإن هذا التعليل لا ينطبق عليها ، لأننا نقول : إن هذه المدة وان كانت لذوات الحيض ، ولكن جعلت مقياساً عاماً للجميع ، طرداً للباب على وتره واحدة .

ولا يخفى حسن التعليل ونفاسته ، ومنه يتضح أن الظاهر المعقول يؤيد رأي علي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، فإن المرأة إذا وضع حملها في الأسبوع الأول مثلاً من وفاة زوجها وتزوجت بغيره لم يكن لضرب مدة الأربعية أشهر وعشراً للمتوفى عنها زوجهافائدة مع أن فائدته ظاهرة ، وهي احترام علاقة الزوجية وتعظيمها بين الناس ، والحرص على قلوب أهل الزوج المتوفى من التصدع ، ولا يقال : إنه قد توجد ظروف قاسية توجب الرحمة بالزوج والشفقة عليها ، وتجعل زواجه سريعاً أمراً ضرورياً لحياتها ، خصوصاً إذا وجدت الزوج الكفء الذي لا يصبر ، وقد يضيع منها ، ولكننا نقول : إن هذا الكلام يأتي في غير الحال أيضاً إذا مما تكون في حالة تحتاج معها للزواج .

ومع ذلك فإنه لا يحل لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء أربعة شهور وعشرة أيام مهما وجد الكفاء أو ذهب ، ومهما توقفت حياته عليه ، ولكن الأئمة الأربعية لم ينظروا إلى هذه العلل فلذا قالوا : إن العدة أمر تعبدى ليست له حكمة ظاهرة ولكنني أعتقد أن قضايا الشريعة السمحنة قسمان : قسم يتعلق بالعبادات ، وهذه يصح أن يقال فيها : أنها أمور تعبدية ، لأنها جميعها أمارات للخضوع والخشوع ، والسلطان له أن يضع منها ما يريد بدون أن يقال له : لم فعلت هذه الرسوم دون تلك ، وقسم يتعلق بمعاملات الناس بعضهم بعضاً من بيع وشراء وأحوال شخصية ، وهذه لا بد لها من حكمة معقولة تناسب أحوال الناس ومصالحهم على أن العبادات في الشريعة الإسلامية قد اشتملت على كثير من الحكم الظاهرة أو الأسرار البدعية ، كما هو ظاهر لمن يتبع أسرار الطهارة ، والصلة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، فإن منافعها المادية والأدبية ظاهرة في المجتمع الإنساني ظهور الشمس في رائعة النهار .

هذا ما يتعلق بحكمة التشريع ، أما ما يتعلق بفهم ذلك من الآيتين الكريمتين ، فحاصله أن آية **«وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِئُمٌ»** عامة من وجه فرض انتظار

مدة أربعة شهور وعشراً عن المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وخاصة من وجه ، وهو كون الكلام في خصوص المتوفى عنها زوجها ، لأنه قال : «**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**» ، أما الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : «**وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ**» فكذلك عامة من وجه ، وهو أن وضع الحمل تنتهي به عدة المرأة مطلقاً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وخاصة من وجه ، وهو كون الكلام في عدة الحامل بخصوصها ، لا في عدة المتوفى عنها زوجها ، فكان الاجتهاد في مثل هذا لازماً لا بد منه لدفع ما ظاهره التضارب بين الآيتين ، فيتمكن أن يقال في بيان اجتهاد علي وابن عباس أنهما قد فهموا الآية الأولى على ما هي عليه من كونها خاصة بالمتوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وجعلوا انقضاء مدة أربعة أشهر لازماً للحامل وغيرها ، وفهموا الآية الثانية على حالها أيضاً ، فوافقاً على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المفارقة حال الحياة وبعد الموت ، الا أنهما قيدها في المفارقة بعد الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا وضعت قبلها تنتظراها ، فخصا الآية الثانية في المتوفى عنها زوجها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام المنصوص عنها في الآية الأولى ، عملاً بحكمة التشريع التي ذكرناها . أما ابن مسعود ومن تبعه من الأئمة الأربع فانهم قالوا : إن الآية الثانية نسخت الآية الأولى بالنسبة للحامل ، فمتي وضعت الحمل فانها لا تنتظر لحظة واحدة ، بل تحمل للأزواج ولو لم يدفن زوجها ، وعلى هذا تكون مدة الأربعة أشهر وعشراً ، كان حكماً مؤقتاً للحامل المتوفى عنها زوجها ، ثم نسخ .

وقد روى صاحب أعلام الموقعين : أن الصحابة قد اتفقوا بعد ذلك على أن وضع الحمل تنقضى به العدة على أي حال تيسيراً للنساء ، فقال ما نصه : وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها زوجها أنها تتربيص وبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل . على أنه لم يذكر لدعوى الاتفاق هذا سندأ ، والمفسرون لم يذكروا هذا الاتفاق ، ومع هذا فاني لا أدرى كيف يوفق بين هذا وبين قوله بعد هذا بأسطر قليلة ما نصه : وليس المقصود بالعدة ه هنا مجرد استبراء الرحم ، كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول وللحصول الاستبراء بحيضه واحدة ولاستواء الصغيرة والأيسة وذرات الحيض في مدتها ، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفه هي تعبد محض لا يعقل معناها وهذا باطل لوجوهه : منها أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمه يعقله من عقله ويختفي على من خفي عليه ومنها أن العدة ليست من باب

العبادات ، المحسنة ، فإنها تجنب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والجهونة والسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية ، ومنها أن رعاية حق الزوج والولد والزوج الثاني ظاهرة فيها .

فالصواب أن يقال : هي حرام لانقضاء آثار النكاح ، ولهذا تجنب فيها رعاية حق الزوج وحرمة له الخ ما قال .

فأنت ترى من عبارته هذه أنه لا يوافق بعض الفقهاء الذين يقولون : إن العدة شرعت لبراءة الرحم في ذوات الحيض ، وما زاد على حيضة واحدة فهو للاحتجاط ، أما غير ذوات الحيض فالعدة فيها أمر تعبدى ، وأنه يرى ما قررناه من أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق لا بد فيها من مراعاة الحكم المموافقة لصلحة الناس ، على أن ظاهر عبارته تفيد أن الحكمة لا بد منها حتى في العادات وقد عرفت أنه ليس بضروري ، لأن العادات هي أمارات الخضوع ، فلا يسأل السلطان عن حكمتها ، وإذا كان كذلك فأين رعاية حق الزوج المتوفى إذا وضع الحمل بعد موته بيوم ، ثم تزوجت بغيره . وما حكمة مدة أربعة أشهر وعشرة أيام التي ضربها الله للمتوفى عنها زوجها إذا لم يكن ذلك لمراعاة حق الزوج المتوفى وحق أهله؟ ولماذا لم يجعل الله عدة المتوفى عنها زوجها كغيرها ، فان كانت حاملاً كانت عدتها وضع الحمل ، وإذا كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار وإذا كانت آيسة لم تكن لها عدة ، كما إذا كانت غير مدخول بها ، لأن براءة رحمها محققة؟ لا شك أن هذا واضح ، وأن القائلين بتعليل العدة لا يسعهم إلا اتباع علي ، وابن عباس ، أما الأئمة الأربع الذين قالوا : ان عدة الحامل تنقضي بمجرد انفصال الجنين منها ، ولها أن تتزوج ولو لم يدفن زوجها المتوفي ، فانهم قالوا : ان قوله تعالى : «**وَوُلُوكُ الْأَخْمَالِ أَجَهَّنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَتَهُنَّ**» نسخ عموم قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «**وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**» ، وأن العدة اما لبراءة الرحم . وأما أمر تعبدى تعبدنا الله به من غير حكمة ، فلا يرد عليهم ما ورد على صاحب اعلام الموقعين .

(١) أهل البيت (ع) : النسخ غير وارد في المقام والدليل على ذلك أن علي بن أبي طالب

= (ع) أخا الرسول (ص) وصنوه وباب علمه العالم بالقرآن وناسخه ومنسوخه وكل شؤونه

## انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل

قد عرفت مما تقدم أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضى بوضع الحمل<sup>(١)</sup> ، ولو بعد وفاته بلحظة باتفاق المذاهب ، وعرفت شروط انقضاء العدة بوضع الحمل ، وعرفت رأي المخالفين في بعض الصور ، ودليل كل ، والآن نذكر لك في عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي حائل ، أي غير حامل ، وهي أربعة أشهر وعشراً للحرة ، ونصفها ، وهي شهران وخمسة أيام للأمة<sup>(٢)</sup> ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها . أو لا ، آيسة من المحيض . أو من ذوات الحيض ، ولانقضاء العدة المذكورة شروط مفصلة في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

= وابن عباس الذي هو حبر هذه الأمة يعلمون بالأبيتين وكيف يمكن أن يتعقل غياب النسخ عنهما وعن غيرهما من المقربين للرسول (ص) من الصحابة والتابعين .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها تنتهي عند أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء أربعة أشهر وعشراً .

(٢) أهل البيت (ع) : عدة الأمة الحالل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرين أيام سواءً كان الإعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطئته له واما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام اما اذا كانت حاملاً فعدتها بعد الأجلين من عدة الحالل ومن وضع الحمل [٦٣]

(٣) الخفيفية - قالوا : يشترط لانقضاء العدة بمضي أربعة أشهر وعشرين من وقت وفاة الروح شروط :

أحدها : أن الوفاة إذا وقعت في غرة الشهر ، أي وقت شروع هلاله فلا بد من انقضاء أربعة شهور هلالية وعشرين أيام بلياليها ، فلومات بعد الفجر يحسب اليوم الذي مات فيه وتسعة أيام بعده ، فيكون عشرة أيام وتسع ليال ، فلا بد حينئذ من انقضاء الليلة العاشرة على المعتمد أما اذا توفي في أثناء الشهر فتحسب العدة بالأيام ، فلا تنتهي الا بمرور مائة وثلاثين يوماً بلياليها وقبل : اذا توفي في أثناء الشهر يحسب لها ما بقي من الشهر الذي مات فيه بالأيام ، أما الشهر الذي يليه فيحسب بالأيام ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر الخامس مضافة الى العشرة أيام ، وقد تقدم لذلك ايساح في =

= مباحث الأيلاء ، وبحث العنين .

ثانيها : أن يكون الزواج ب صحيح العقد ، فإذا عقد عليها عقداً فاسداً ووطنهما مات عنها ، تعتد ثلاثة حيض أن كانت من ذوات الحيض وإن كانت آيسة . أو حاملاً فان عدتها تنقضي ثلاثة أشهر . أو وضع الحمل ، فعدة المطروحة بعقد فاسد . أو بشبهة أن كانت حرة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ان كانت آيسة . أو وضع الحمل ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فان كانت أمة فعدتها حيستان . أو شهر ونصف ، أو وضع الحمل .

ثالثها : أن يستمر النكاح صحيحاً إلى الموت ، فإذا فسد قبل الموت وجبت عليها عدة النكاح الفاسد ، مثلاً اذا كان المكاتب متزوجاً أمة مملوكة للغير ، ثم اشتراها ومات عنها فان ترك ما لا يفي ما عليه من دين الكتابة وثمنها فان العقد يفسد لأنه يكون كالحر في هذه الحالة ، والحر لا يصح له أن ينكر أمة بعقد الزواج . وفي هذه الحالة تعتد عدة النكاح الفاسد ، وهو حيستان إن كان قد وطنهما ، والا فلا عدة لها أصلاً ، لأن الفاسد لا عدة له ، أما اذا مات ولم يترك ما يفي بيده ، فان العقد يظل صحيحاً ، لأن الاثنين يكونان مملوكين فتعتد عدة الوفاة ، وهي شهران وخمسة أيام في حق الأمة .

رابعها : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً في المرض الذي مات فيه ، ويقال لهذا الطلاق : طلاق الفار وهو أن يطلق زوجته طلاقاً بائناً في المرض الذي يموت فيه بدون رضاها ، ثم يموت قبل انقضائه عدتها وحكم هذا أن المرأة تعتد عدتين : عدة طلاق . وعدة وفاة ، على أن تحسب لها ما يدخل في احدهما ، مثلاً اذا كانت من ذوات الحيض وحاضرت بعد طلاقها ، ثم توفي ، فان عدتها تتبدىء من وقت الوفاة بأربعة أشهر وعشراً . بشرط أن تخيبن ثلاث حيض من وقت الطلاق ، فتحسب لها الحيسنة التي حاضرتها قبل وفاته ، ولا بد لها من حيستان في عدة الوفاة ، فإذا لم تخض في المدة فلا تنقضي عدتها حتى تخيبن الحيستان الباقيتين ، فإذا لم تخض لا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الإيام ، فإذا طلقها ، وهي من ذوات الحيض ، ولم تخض قبل وفاته ثم توفي اعتدت عدة وفاة ، فإذا رأت فيها ثلات حيض ، فذاك ، والا كان عليها أن تنتظر حتى تخيبن ثلاث حيض .

والحاصل أن عدتها تنقضي بأربعة أشهر وعشرين من وقت الوفاة . وثلاث حيض من وقت الطلاق ، فان حاضرت بعضها خارج المدة ، وبعضها في المدة حسبت لها ، كما اذا حاضرتها كلها في المدة واذا لم تخضها كلها في المدة ولا بعضها ، فإنه يلزمها أن تنتظر ثلاث حيض بعدها ، فإذا لم تخض فان عدتها لا تنقضي .

هذا ما يختص بالعدة . أما الميراث فان حقها لا يسقط فيه ، فالزوجية باقية حكماً في حق الارث .

وقولنا : طلاقاً بائناً خرج به ما اذا طلقها طلاقاً رجعياً ، فإنه ان مات بعد انقضائه عدتها ، فقد انقطعت الزوجية بينهما وسقط حقها في الميراث ، ولا تعتد عدة وفاة ، وإن مات وهي في العدة فانها تعتد عدة وفاة بلا كلام ، كما لو كانت زوجته . ولا فرق في هذه الحالة بين =

.....

= أن يطلقها في مرض الموت . أوفي حال صحته ، ثم يموت قبل انقضاء عدتها ، لأنها زوجته وترث منه ، وقولنا : بدون رضاها خرج به ما اذا طلقها طلاقاً بائناً برضاهما ، فانها تعتد عدة طلاق ، ولا يكون لها حق في الميراث وقولنا : في المرض الذي يموت فيه خرج به ما اذا طلقها في حال صحته طلاقاً بائناً ، فانها لا ترث ، ولا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة .

واعلم أن عدة الوفاة تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام في غير عدة الفار مطلقاً ، سواء كانت المتوفى عنها من ذوات الحيض . أو لا ، كما ذكرنا ، سواء حاضت في العدة المذكورة أو لا . كما اذا كانت مرضعة وتأخر حيضها أو حاضت مرة في حياتها . وامتد طهرها اذا لا دخل للحيض في عدة الوفاة ، الا اذا كانت حاملاً فانها لا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل كما تقدم .

**الملكية - قالوا :** يشترط لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي غير حامل - بانقضاء أربعة أشهر وعشراً - شروط :

أحدها : أن يكون العقد صحيحاً مجتمعًا على صحته ، أو مختلفاً في صحته عند الأئمة ، كما إذا عليها . وهي محمرة بالنسك ، فإن العقد مختلف في صحته ، اذ الحفبة يقولون أنه صحيح ، أما اذا كان فاسداً ف fasdaً مجتمعًا عليه . كنكح الخامسة ، والحرم ، فإن عدتها تكون كعدة المطلقة وهي ثلاثة أطهار إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض ، فمن عقد على امرأة عقد مجتمعًا على فساده ووطنهما ثم مات عنها فإن عدتها تكون كعدة المطلقة . وقد تقدم بيان الفاسد المجتمع على فساده ، وغيره في صحيفة ١٢٠ اذا لم يدخل بها فإنه لا عدة عليها . ثانية أن يكون مسلماً ، فإذا كان ذمياً تخته ذمية مات عنها ، وأراد مسلم أن يتزوجها فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض ، وثلاثة أطهار إن لم تكن ، وكذلك اذا أراد أن يتزوج بها غير مسلم ، وترافقنا اليها لنقضي بينهما في ذلك . هذا اذا كانت مدخولاً بها ، والا فلا عدة عليها أصلاً .

ثالثها : أن تم أربعة أشهر وعشرة أيام بليليتها .

رابعها : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً ثم يموت عنها وهي في العدة ، فإن حدث ذلك فانها لا تنتقل عدتها الوفاة ، بل تعتد عدة الطلاق وتستمر على عدتها ، وهذا بخلاف المطلقة رجعاً ، فإنه اذا مات عنها وهي في العدة فإن عدتها تنتقل الى عدة الوفاة ، بحيث يلزمها أن تترخص ٤ شهور وعشراً من وقت وفاته ، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث يوم ، وإن كانت أمة تنتقل عدتها الى الوفاة على النصف من الحرفة .

خامسها : يشترط في المدخول بها أن تنقضي مدة أربعة أشهر وعشراً قبل أن يأتيها زمن حيضها ، وأن تقول النساء : أنه لا ريبة في براءة رحمها من الحمل . ومعنى ذلك أنها اذا كانت مرضعة مثلاً وتوفي عنها زوجها ، ومن عادتها أنها لا تخبيض في مدة الرضاع وانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل حلول موعد حيضها ، فإن عدتها تنقضي اذا قالت النساء : أنها لا ريبة حمل بها ، ومثل ذلك ما اذا كانت تخبيض كل خمسة أشهر مرة ، وتوفي في أول =

طهرها ، فانها نمكت أربعة أشهر وعشرة أيام طاهرة قبل أن يأتي زمن حيضها ، وفي هذه الحالة تنقضي عدتها اذا قالت النساء أنه لا ريبة بها ، أما إذا ارتبات في حملها النساء أو ارتبات هي ، فانها يجب عليها أن تنتظر تسعة أشهر ، فان زالت ريبة الحمل فذاك ، والا انتظر حتى تحيض أو يمضي عليها أقصى مدة الحمل وهي خمس سنين على الراجح . وقيل : أربع سنين وقيل : غير ذلك ، فان كانت تحيض في أثناء المدة وحاضت فان عدتها تنقضي بالمرة ، وان لم تحيض فان تأخرت عادتها فان عدتها لا تنقضي حتى تحيض فإذا حاضت انقضت عدتها ، وان لم تحيض تنتظر الحيض الى تسعة أشهر فإن انقضت تسعة أشهر وارتبات في حملها ، أو ارتاب النساء فيه فانها تنتظر حتى تزول الريبة ، أو يمضي أقصى زمن الحمل المذكور .

ولا يخفى أن نظرية المالكية في اعتمادهن على قرار النساء خصوصاً الخبراء يرفع الإشكال في زماننا باتفاق ، لأن الطبيبات المتعلمات يمكنهن الحكم بوجود الحمل وعدمه جزماً بدون انتظار زائد على أربعة أشهر وعشراً .

والحاصل أن المدخول بها أن توفي عنها زوجها ، فانه ينظر أولاً لعادتها في الحيض ، فان كانت لا تأتيها الحيستة في مدة أربعة أشهر وعشرين أيام . بأن كانت تحيض كل خمسة أشهر مرة وتوفي زوجها ، وهي في أول طهر انقضت عدتها بأربعة أشهر وعشرين أيام ، بشرط أن لا ترتتاب في براءة رحمها ، بأن تشعر بحمل . أو ترتتاب النساء التي تراها ، فان ارتبات فان عدتها لا تنقضي ، بل تنتظر على الوجه الذي تقدم ، أما أن كانت تأتيها الحيستة في أثناء أربعة أشهر وعشرين أيام ، فإن حاضت فيها ولو مرة فان عدتها تنقضي بانقضاء مدة أربعة أشهر وعشراً ، وأن لم تحيض لسبب مجهول ، أو لمرض على الراجح ، فان عدتها لا تنقضي حتى تحيض ، والا انتظرت تسعة أشهر ، فإن لم تحيض وارتبات في الحمل . أو ارتاب النساء انتظرت حتى تزول الريبة . أو تحيض خمس سنين ، وهي أقصى مدة الحمل .

**الشافعية قالوا :** يشترط لانقضاء عدة المتوفى عنها غير الحامل بالأشهر المذكورة شروط :

أحدها : أن لا يطلقها طلاقاً بائناً . فان طلقها طلاقاً بائناً وتوفي عنها ، وهي في العدة ، فانها تستمر على عدتها للطلاق ، ولا تنتقل الى عدة الوفاة ، فإذا كانت حاملاً وكان طلاقها بائناً استمرت نفقة عدتها الى أن تضع الحمل ، بخلاف ما اذا طلقها رجعاً . وتوفي عنها ، وهي في العدة ، فان عدتها تتقلل من الطلاق الى عدة الوفاة ، وتسقط بقيمة عدة الطلاق ، كما تسقط نفقتها ، وذلك لأن العدة التي استحقت عليها النفقة بطلت وانتقلت الى عدة جديدة ، ولذا يجب عليها الاحداد ، وهو ترك الزينة ، بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً ، فانه لا يجب عليها ، لما علمت أنها باقية على عدتها الأولى ، فلم تنتقل الى عدة الوفاة .

ثانيها : أن لا ترتتاب في براءة رحمها من الحمل ، فان ارتبات ، أي شكت في وجود حمل لثقل أو لحركة في بطنها ، فلا يخلو أنها تحدث لها الريبة قبل انقضاء العدة ، أو بعدها ، فإذا حدثت لها قبل انقضائها ، فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تزول الريبة ، بحيث لو انقضت عدتها وتزوجت غير زوجها المتوفى وقع النكاح باطلاً ، حتى ولو تبين أنها غير

= حامل في الواقع ، فعليهما تجديد عقد ، وبعضهم يقول : ان النكاح الأول يبقى على حاله ، لأن الواقع دل على أنه صحيح ، فإذا استمرت مع الزوج الثاني على النكاح الباطل ، فولدت لأكثر من ستة أشهر لمن الولد به ، وإن أمكن كونه من الأول ، بأن ولدته لأقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها ، لأنها في هذه الحالة تكون قد ولدته لأقل مدة الحمل ، فيمكن نسبة إلى للأول ، أما إن ولدت لأقل من ستة أشهر ، فإن الولد يلحق بالأول ، وإن أمكن نسبة إلى الثاني ، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين ، أما حدثت لها الريبة بعد انقضاء عدتها ، فإنه يسن لها أن تصبر على الزواج ، حتى تزول الريبة ، فإذا خالفت السنة وتزوجت بأخر لم يطر النكاح لانقضاء العدة ظاهرا ، الا إذا قامت قرينة على بطلانه ، بأن تلد لأقل من ستة أشهر من امكان علوق الولد بعد العقد ، بأن يتمكن الزوج الأول من وطنهما واحتياطها ، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من ذلك التاريخ ، فإنه يتبيّن بذلك بطلان العقد الثاني ، وأن عدتها من الأول لم تنقض ، ويتحقق نسب الولد للأول ، إذا أمكن نسبة إليه بحيث لا تلده لأقل من أربع سنين ، وهي أكثر مدة الحمل ، أما إذا ولدته لأكثر من أربع سنين ، فإنه لا يمكن الحاقه به ، كما تقدم ، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ، فإن العقد الثاني يكون صحيحا ، ويكون الولد للثاني ، ولم يذكر الشافعية هنا ما إذا أمكن إزاله الريبة بالوسائل الطيبة ، ومعرفة النساء الخبريات ، ولكنهم قالوا : انه يعمل برأي القابلة في الاخبار عن السقط ، بأنه لحم انسان ، قالوا اذا أخبرت بذلك أربع قابلات - أي مولدات - فإن لها أن تتزوج ظاهرا وباطنا ، ويقوم مقام القوابل الأربع رجالا خبيران ، وإذا أخبرت قابلة واحدة فإنها يصح لها أن تتزوج باطنها ، وعلى هذا فعملاً الاعتماد على المرأة الخبريرة معتبر عند الشافعية ، والغرض واحد ، وهو التحقق من براءة الرحم ، فيصبح حينئذ أن تعرض المرأة المرتبطة نفسها على الطبيات الخبريات عند الريبة لتحقّق من عدم الحمل ، وتستريح من هذا العناء .

واعلم أن هذا الشرط ليس خاصاً بانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، بل يتناول عدة المطلقة أيضاً ، والمفسوخ نكاحها .

وقد عرفت من مبحث - انقضاء العدة بوضع الحمل - أن الصبي . والمسروح ، وهو مقطوع الذكر والاثنين ، إذا ماتا عن زوجة فان عدتها أربعة أشهر وعشراً من تاريخ الوفاة ، ولو ظهر بها حمل ، فقد عرفت أنه ان كان حملها من الوطء بشبهة فعلها عدتان : بأن تستقر حتى تفصح وتنقضي به عدة الوطء بشبهة ثم تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع ، فتنتظر أربعة أشهر وعشرين أيام ، وإن مات عنها زوجها وهي غير حامل ، ثم في أثناء عدتها وطئت بشبهة وحملت من هذا الوطء ، فإن عدة الوطء بشبهة تنقضي بوضع الحمل ، ويرجح لها ما انقضى قبل الوطء من عدة الوفاة ، فتبنى عليه بعد الوضع ، أما إذا كان حملها من زنا ، كان زنى بها شخص وهي تخته ، فأجلبها الزاني ومات عنها الزوج فان عليها أن تعتد عدة وفاة ، وهي أربعة أشهر وعشرين أيام ، وبذلك تنقضي عدتها . سواء وضع الحمل أو لا ويحل للأزواج تزوجها ووطئها . وهي حامل على الأصح . لأن المتولد من ماء الزنا لا حرمة له . فإذا أراد شخص أن يتزوج بها . وهي حامل وجهل حالها . فلا يدرى إن كان حملها من زنا . أو من وطء بشبهة ففيه قولان مصححان : أحدهما أنه يحمل على الزنا فله

العقد عليها ووطوها . ثانيةما : يحمل على وطء الشبهة ، فبتراها حتى تنتهي عدتها ، وال الصحيح أنه يحمل على الوطء بشبهة ليندفع عنها الحد ، ويحمل على الزنا في جواز العقد عليها ووطتها ، فيحل تزوجها ووطتها بدون عدة .

وبهذا تعلم أنها اذا حملت بعد وفاته ، وهي في العدة ، من الزنا ، فان حملها لا يقطع عدة الوفاة .

**الشرط الثالث :** أن تنتهي أربعة أشهر هلالية وعشر أيام بلياليها والشرط اعتبار الهلال بقدر الأماكن ، فإذا مات في غرة الشهر ، أي في أول رؤبة هلاله ، فلا بد من انتفاء أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام بلياليها ، كما ذكرنا ، أما إذا مات أثناء الشهر فانها تحسب الباقى من الشهر الذي مات فيه بالأيام ، وتكميل الناقص من أيام الشهر الخامس ، وما بينهما تحسب بالأهلة ، مثلاً إذا مات في نصف شهر شعبان فانها تحسب خمسة عشر يوماً من شعبان ، وتحسب ثلاثة أشهر بالأهلة ، وهي رمضان ، وشوال ، وذو القعدة ، وتأخذ من ذي الحجة ، وهو الشهر الخامس لوفاته خمسة عشر يوماً تكمل بها شعبان . لست أربعة أشهر كاملة ، ثم تأخذ منه عشرة أيام بلياليها فتنتهي عدتها في ست وعشرين ذي الحجة ، وعلى هذا القياس ، وإذا تذكرت عليها رؤبة الهلال ، وعدم معرفة الشهر الناقص والكامل ، فانها تحسبه كاملاً دائماً .

**الخاتمة - قالوا :** يشترط لانقضاء عدة المتوفي عنها زوجها . وهي غير حامل . بالمرة المذكورة شروط : الأول أن لا ترتاب في براءة رحمها . فان وجد شك في أنها حامل قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام . كان أحست بحركة أو انتفاخ بطن . أو انقطع دم حيضها . أو نزل اللبن في ثديها . أو نحو ذلك . فإن عدتها لا تنتهي حتى تزول الريبة . فان ظهر أنها حامل انقضت عدتها بالحمل . وان ظهر أنها خالية من الحمل انقضت عدتها بعد ذلك وحلت للأزواج فإذا تزوجت مع وجود هذا الشك غير المتوفي فانه يقع باطلأ ، ولو تبين عدم الحمل . وكذا اذا حصلت الريبة بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام فانه يجب عليها الانتظار حتى تزول الريبة . ولو تزوجت يقع الزواج باطلأ . لأنها في هذه الحالة تكون معتمدة . أما اذا لم تحصل ريبة بعد انقضاء العدة ثم عقد عليها ودخل بها . وارتابت فإن النكاح لم يفسد لأنه وجد بعد انقضاء العدة ظاهراً . ولكن يحرم عليه أن يطأها حتى تزول الريبة وتبين عدم حملها فان تبين أنها حامل بأن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقده عليها . فان النكاح يبطل حيث لا ظهر أن العقد عليها وقع في العدة . ومثل ذلك ما اذا عقد عليها ولم يدخل بها . ثم وجدت الريبة . فانه يحرم عليه أن يطأها حتى تزول الريبة ، فان وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت العقد عليها . فانه يتبيّن بطلان العقد ، كما ذكرنا ، لكن يشترط أن يكون الولد الذي جاءت به غير سقط ، بحيث يعيش كغيره ، والا فلا يبطل به العقد ، لاحتمال أن يكون سقطاً علقت به بعد وفاة زوجها .

**الشرط الثاني :** أن لا يموت عنها وهي حامل من غيره ، كما اذا كان صغيراً لا يولد مثله ، أو كان خصياً - وهو مقطوع الانثيين - أو كان مجبوباً - وهو مقطوع الذكر - فان كليهما لا =

.....

= يلد ، أو مات عنها عقب العقد ولم يدخل بها فإنها في هذه الحالة تلزمها عدتان : عدة تنقضي بوضع الحمل ، وعدة الوفاة ، وتبدىء بعد وضع حملها ، فيجب عليها أن تنتظر بعد الوضع أربعة أشهر وعشرين أيام .

الشرط الثالث : أن لا يطلقها طلاقاً بائنها في حال صحته ، فإذا فعل وما تمتها وهي في العدة ، فإن عدتها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بل تستمر على عدتها الأولى ، لأنها أجنبية منه في هذه الحالة ، بخلاف ما إذا طلقها طلاقاً بائنها وهو مريض مرضًا مخوفاً وما تمتها في عدتها ، فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة ، إلا أن تكون عدة الطلاق أطول فتعد بها ، مثلاً إذا كانت من يحسن كل ثلاثة أشهر مرة ، وطلقها بائنها فتحاضت واحدة بعد طلاقها ، وما تمتها ، فإن عليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرين أيام عدة الوفاة ، وهي لا تكفي للحيضتين الباقيتين ، فيلزمها الانتظار بعد انقضاء المدة حتى تحيض ما بقي لها ، فهي تعتد بأبعد الأجلين ، ومن عدة الطلاق . أو عدة الوفاة ، لأنها في هذه الحالة ترثه ، أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم مات عنها وهي في العدة ، انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة ، فعليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرين أيام من وقت وفاته . وسقطت عدة الطلاق ، لأنها في هذه الحالة زوجة له ، لها أحكام الزوجية من ميراث وغيره ، فإن طلق امرأته في مرض وهي لا ترثه ، كما إذا طلق العبد زوجته الحرة ، أو الأمة وهو في مرض الموت . ثم مات عنها وهي في العدة فانها تعتد عدة طلاق ، لأنها لا ترث منه ، ومثل ذلك ما إذا كانت ذميه تحت مسلم وطلقها في مرض موته فإنها تعتد عدة طلاق لأنها لا ترث منه ، وكذا إذا كانت مسلمة ولكن طلقها في مرض الموت طلاقاً بائنها برضاهما ، كان سائنه الطلاق فأجابها . فإنها تعتد عدة طلاق ، لأنها لا ترث في هذه الحالة فإن طلق شخص زوجته وانقضت عدتها بالحيض أو بغيرها ثم مات عقب انقضائها ، فلا عدة له عليها ، سواء كان الطلاق رجعياً ، أو بائنها .

هذا ، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة إلا إذا وجدت ريبة .

**أهل البيت (ع) :** الشرط الوحيد أن تكون زوجته بعقد شرعي صحيح وعليه لا عدة وفاة على الموطنة بالشبهة لفساد العقد ونحوه .

مسألة : عدة المترفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلًا أربعة أشهر وعشرين يوماً صغيرة كانت أم كبيرة بائنة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولًا بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم ستمتعًا بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والاحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق .

مسألة : عدة الأمهات الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرجة على الأقوى أربعة أشهر وعشرين يوماً سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدتها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدتها إذا كانت موطنة له وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام أما إذا كانت حاملًا فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل ومن وضع = الحمل .

## مبحث عدة المطلقة اذا كانت من ذوات الحيض وفيه معنى الحيض وشروطه

اذا فارق زوجته حال الحياة بطلاق ، أو فسخ ، وكانت من ذوات الحيض ، فانها تعتد بثلاثة قروء ، لقوله تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» ، والمراد بالطلقات في الآية غير الحوامل طبعاً ، بدليل قوله تعالى : «وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فانها عامة تشمل المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، فخصصت قوله تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ» بغير الحوامل ، وهذه عدة الحرة ، أما عدة الأمة فعلى النصف من عدة الحرة ولكن لما كان القرء لا يتنصف كانت عدة الأمة قرأتين كاملتين ، ويتعلق بهذا البحث مسائل :

**أحداها : ما المراد بالقرء<sup>(١)</sup> ؟ ثانية : هل المرضعة التي يتأخر**

= مسألة : اذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة فإن كانت حرة اعتدت عدة الحرة للوفاة وإن كانت أمة اعتدت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق باتنا أكملت عدة الطلاق لا غير حرة كانت أم أمة [٦٤] .

(١) **أهل البيت (ع) : الآيات في أحكام الطلاق والعدة وإرضاع المطلقة ولدها وفي خلالها وشيء من أحكام الصلاة .**

قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اصل الطلاق التخلية عن وثاق وتقيد ثم استعيير لتخلية المرأة عن حباله النكاح وقيد الزوجية ثم صار حقيقة في ذلك بكثرة الاستعمال .

والتربيص هو الانتظار والحبس وقد قيد بقوله تعالى : «بِأَنفُسِهِنَّ» ليدل على معنى التمكين من الرجال فيفيد معنى العدة أعني عدة الطلاق وهو حبس المرأة نفسها عن الازدواج تحذراً عن اختلاط المياه ويزيد على معنى العدة الاشارة الى حكمه التشريع وهو التحفظ عن اختلاط المياه وفساد الانساب ولا يلزم اطراد الحكم في جميع الموارد فإن القوانين والاحكام إنما تدور مدار المصالح والحكم الغالية دون العامة فقوله تعالى يتربصن بأنفسهن بمنزلة قولنا : يعتدnen احترازاً من اختلاط المياه وفساد النسل يتمكين الرجال من أنفسهن واجملة خبر اريد به الاشارة تأكيداً .

والقرء جمع القرء وهو لفظ يطلق على الطهر والحيض معاً فهو على ما قبل من الأصداد غير أن الاصل في مادة قراءة هو الجماع لكن لا كل جماع بل الجماع الذي يتلوه الصرف والتحويل ونحوه وعلى هذا فالظاهر أن يكون معناه الطهر لكونه حالة جمع الدم ثم استعمل في الحيض لكونه حالة فدفة بعد الجماع وبهذه العناية أطلق على الجماع بين الحروف =

.....

= للدلالة على معنى القراءة وقد صرخ أهل اللغة بكون معناه هو الجمع ويشعر بأن الأصل في مادة قراءة الجمع قوله تعالى: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَفْجَلْ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقْرَأَهُ فَاتَّبِعْ قَرْأَهُ﴾ القيامة - ١٨ .

وقوله تعالى: ﴿وَقَرَأَنَا قَرْفَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ بنى اسرائيل - ١٠٦ . حيث عبر تعالى في الآيتين بالقرآن ولم يعبر بالكتاب او الفرقان او ما يشبههما وبه سمي القرآن قرأتا .

قال الراغب في مفرداته : والقراء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ولا كان اسمًا جامعاً للأمرتين : الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد لأن كل اسم موضوع لمعنىين معاً يطلق على كل واحد منها إذا انفرد كالماندة للمخوان والطعام ثم قد يسمى كل واحد منها بانفراده به وليس القرء اسمًا للطهر مجردًا ولا للحيض مجردًا بدليل أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها : ذات قراء وكذا الحائض التي استمر بها الدم لا يقال لها : ذلك انتهى .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ﴾ المراد به تحريم كتمان المطلقة الدم او الولد استعجالاً في خروج العدة او اخساراً بالزوج في رجوعه ونحو ذلك وفي تقديره بقوله: ﴿إِنْ كَنَّ يُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ مع عدم اشتراط أصل الحكم بالإيمان نوع ترغيب وحث لطاواعة الحكم والتثبت عليه لما في هذا التقيد من الاشارة الى أن هذا الحكم من لوازم اليمان بالله واليوم الآخر الذي عليه بناء الشريعة الاسلامية فلا استغناء في الاسلام عن هذا الحكم وهذا نظير قولنا : أحسن معاشرة الناس إن أردت خيراً ونولنا للمربيض : عليك بالحمية إن أردت الشفاء والبرء .

قوله تعالى : ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ البعلة جمع البعل وهو الذكر من الزوجين ما داما زوجين وقد استشعر منه معنى الاستعلاء والقوة والثبات في الشدائدين لما أن الرجل كذلك بالنسبة الى المرأة ثم جعل أصلاً يشتق منه الافتاظ بهذا المعنى فقيل لراكب الدابة بعلها وللأرض المستعلية بعل وللصنم بعل وللنخل اذا عظم بعل ونحو ذلك .

والضمير في بعولتهن للطلقات الا أن الحكم خاص بالرجعيات دون مطلقات المطلقات الأعم منها ومن الباثنات والمشار اليه بذلك التريص الذي هو بمعنى العدة والتقييد بقوله إن ارادوا إصلاحاً للدلالة على وجوب أن يكون الرجوع لفرض الاصلاح لا لفرض الاضرار المنهي عنه بعد بقوله : ﴿وَلَا تَنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوا﴾ الآية .

ولفظ أحق اسم تفضيل حقه أن يتحقق معناه دائمًا مع مفضل عليه كأن يكون للزوج الاول حق في المطلقة ولسائر المخطاب حق والزوج الاول أحق بها لسبق الزوجة غير أن الرد المذكور لا يتحقق معناه الا مع الزوج الاول [٦٥] .

حيضها<sup>(١)</sup> بسبب الرضاع تعتد بالحيض بعد فطام الطفل ، أو تعتمد بالأشهر؟ ثالثها : ما عدة المريضة<sup>(٢)</sup> التي انقطع حيضها بسبب المرض؟ رابعها : ما عدة المرأة التي يستمر بها الدم<sup>(٣)</sup> ، ويقال لها : المستحاضة؟ خامسها : ما عدة المرأة التي تأتيها الحيبة كل سنة<sup>(٤)</sup> ، أو سنتين الى خمس سنين مرة ، أو كل عشر سنين مرة؟

سادسها : ما عدة المرأة التي تبلغ بغير الحيض<sup>(٥)</sup> ، ولم تر الحبيب بعد ذلك؟ في الجواب عن هذه المسائل تفصيل المذاهب<sup>(٦)</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تخيب وهي في سن من تحيض حلقة او لعارض من رضاع او غيره ثلاثة أشهر ولو كانت ملتفقة إن كانت حرة وإن كانت أمّة فعدتها خمس وأربعون يوماً<sup>[٦٦]</sup> .

(٢) أهل البيت (ع) : تقدم إن عدة المطلقة التي لا تخيب لعارض وهي في سن من تحيض ثلاثة أشهر .

(٣) أهل البيت (ع) : دم الاستحاضة في حكم الطهر من ناحية العدة وقد ذكرنا في بحث الحبيب كيفية التمييز بين الحبيب والاستحاضة .

(٤) أهل البيت (ع) : عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل وغير مستقيمة الحبيب كمن تحيض كل اربعة أشهر مرة فعدتها ثلاثة أشهر<sup>[٦٧]</sup> .

(٥) أهل البيت (ع) : ذكرنا ان عدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وخمس وأربعين يوماً إن كانت أمّة .

(٦) المالكية - قالوا : أما الجواب عن السؤال الأول ، فهو أنه قد اختلف في معنى القرء ، فالشهور أن معناه الطهر من الحبيب ، فإذا طلقها في آخر لحظة من طهراها ، ثم حاضت بعد فراغه من لفظ الطلاق بلحظة حسب لها هذا طهرا ، فإذا حاضت مرة أخرى وطهرت ، حسب لها طهرا ثانيا ، فإذا حاضت وطهرت ، حسب لها طهرا ثالثا ، وتنتهي عدتها بنتها الطهر الثالث بالدخول في الحيبة الرابعة ، وقال بعضهم : بل معنى الطهر الحبيب ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وأن الذي يتبع مذهب المالكية يجدهم لا يطلقون القرء الا على الحبيب ، ولذا رجع أن القرء هو الحبيب لا الطهر ، وقد أيد بعضهم القول الأول بأن اطلاق القرء على الحبيب مجاز ، وعلى الطهر حقيقة ، ومتى أمكن العمل بالحقيقة فإنه لا يصح العمل بالجاز ، وهذا التأييد غير سديد ، لأن التحقيق أن القرء مشترك بين الحبيب والطهر ، فهو مستعمل فيهما على السواء وليس استعماله في أحد المعنين أولى في اللغة ، وإذا كان كذلك فالذى تحصل به براءة الرحم حقيقة اما هو الحبيب لا الطهر ، هذا ما قوله بعض محققى المالكية ، ولم يرد أحد ، فالظاهر أنهم يرجحون اطلاق القرء على الحبيب ، ولكن لم يذكروا ما اذا

(٦٦) منهاج الصالحين ٢/٣٢٧

(٦٧) منهاج الصالحين ٢/٣٢٧

.....

طلقها أثناء الحيض ، فهل تمحى لها الحبضة الناقصة . أو لا؟ وقواعد مذهبهم تقتضي أنها تمحى كما حسب الطهر ، أما الحيض المعتبر في العدة ، فهو دم خرج نفسه لا بسبب ولادة ، ولا افاضاض بكاره ، ولا غير ذلك ، من قبل امرأة تحمل عادة ، ولا تقتضي به العدة الا بشرط :

أحدها : أن يستمر يوماً أو بعض يوم على الأقل ، أما إذا نزل مدة يسيرة ، كاللحظة ، فإنه لا يعتبر حيضاً يتربى عليه الطهر الذي تمحى به العدة ، وإن كان يعتبر حيضاً في باب العبادة ، فلا يحل لها أن تصلي إلا إذا اغسلت منه ، وإن كانت صائمة يفسد صيامها ، على أن الحيض في باب العدة إذا انقطع لأقل من يومين ، فإنه تسأل عنه الخبرات من النساء ، فإذا قالت واحدة ظاهرة العدالة ، إنه حيض فذاك ، وإلا فلا ، وسيأتي .

ثانيها : أن لا تكون صغيرة دون تسع سنين ، فإن رأت الدم وهي في هذا السن ، فإنها لا تكون حائضًا ، ومثلها ما إذا بلغت سن الإياس من الحيض ، وهو سبعون سنة ، وتسأل النساء عن حيض بنت تسع إلى ثلاثة عشر ، فإن قلن : إنه حيض فذاك ، وإن شرکن فيه ، أو جزء منه بأنه ليس حيضاً فإنه يعمل برأيهن ، وكذا عن حيض بنت الخمسين إلى السبعين ، فإنه تسأل فيه النساء كذلك .

ثالثها : أن يكون أحمر ، أو أصفر ، أو أكدر ، والقدرة لون بين السواد ، والبياض ، وهذا هو الشهر ، وقيل : أن لم يكن أحمر فلا يكون حيضاً .

رابعها : أن لا يخرج بعلاج ، فإذا عالجت نفسها بدواء لتستعجل الحيض قبل وقته المعتمد فرأيت الدم ، فإنه لا تمحى به العدة ، وإذا كان كذلك فلا يكون حيضاً يمنع الصلاة والصيام ، والاحتياط أن يقضي الصيام ، لجواز أن يكون حيضاً ، وإذا عالجت نفسها بدواء لانقطاع الحيض فانقطع ، فإنه يحكم لها بالطهر ، وأكثر الحيض لمن لم تر الحيض ، ويقال لها : مبتدأة ، خمسة عشر يوماً ، ولن لها عادة تمحى لها عادتها ، فإن لم ينقطع انتظرت ثلاثة أيام وهكذا في كل مرة تزيد ثلاثة أيام حتى تصل إلى خمسة عشر يوماً ولا تنتظر بعدها ، وم محل كونها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تكن عادتهم خمسة عشر يوماً ، فإن كانت فإنها لا تكون حائضًا بعدها ، ولو نزل الدم ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم إن الملائكة يقولون : إن الحامل قد تخيب .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن المرضعة تعتد بأقراء سواء كان القرء حيضاً ، أو كان طهراً من حيض ، ولو مكثت تتعرض سنين ، فعليها أن تنتظر بعد انقطاع الرضاع حتى تخيبن ثلاثة حيض ، فإن انتظرت ولم تخيب حتى انقضت سنة بعد فطام الطفل ، فإنها تحمل للأزواج ، ولا فرق في ذلك بين الحرفة والأمة ، فالآمرة المرضعة لا تمحى عدتها إلا بالحيض ، وانقطاعه في زمن الرضاع لا ينقل عدتها إلى الاعتداد بمرور الزمن ، وللزوج أن يتزوج الولد منها وسلمه لمرضعة أخرى لتختفي عدتها إذا كان في ذلك مصلحة له ، كما إذا خاف على نفسه أن يموت وهي في العدة فترثه ، وإن لم يكن مريضاً ، لأن الموت قد يحصل مفاجأة ، أو كان يريد الزواج بأختها ، وهي تطيل العدة لتحول بيته وبينها ، أو كان يريد الزواج برابعة ، أو كان يريد قطع نفقة عدتها ، ولكن يتشرط لذلك ثلاثة شروط :

الأول : أن يقبل الولد ثدي غيرها ، بحيث توجد مرضعة غيرها يقبل ثديها ، ولا يضره فراق ثدي أمه . =

الشرط الثاني : أن تكون عادتها في الحيض قد تأخرت بسبب الرضاع ، أما إذا كانت لا تخيب إلا كل ستين مرة بحيث لو قطعت الرضاع لا تخيب . فإنه ليس له أن يتزع الولد .

الشرط الثالث : أن ترضعه المرضعة ، وهو في حضانتها بأن ترضعه وهو عندها ، فإن الحضانة لا تسقط بذلك .

أما الجواب عن السؤال الثالث ، وهو ما إذا تأخر حيضها بسبب المرض فانها تنتظر سعة أشهر استبراء ، أي للتحقق من براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي مدة العمل غالباً ، وهل تعتبر من وقت الطلاق ، أو من وقت انقطاع حيضها؟ قوله ، فإذا انقضت الأشهر التسعة التي للاستبراء تعتد بعد ثلاثة أشهر ، سواء كانت حرجة ، أو أمة ، وبغضهم يجعل السنة كلها عدة ، والأمر في ذلك سهل لأنها على كل حال لا بد لها من انتظار سنة كاملة حتى تنقضي عادتها ، فإذا حاضت قبل مضي السنة انتظرت حتى تخيب حيضتين ، فإن لم تخض حتى انقضت السنة ، فإنها تخل للأزواج ، والا فان حاضت ، ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيبة الثالثة ، فإن جاءتها فذاك ، والا انتظرت حتى تنقضي السنة الثالثة ، فاما أن تخيب ، وأما أن تخل للأزواج بدون حبيب .

هذا اذا كانت حرجة أما إذا كانت أمة فإنها تخل بالحيبة الثانية ، أو بتمام سنة لم تخض فيها ، فإن تزوجت بعد انقضاء السنة التي لم تر فيها الحبيب بزوج آخر ، ثم طلت ولم تخض ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لأنها تكون في هذه الحالة آية من الحبيب سواء كانت حرجة ، أو أمة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو كالجواب عن السؤال الثالث ، وهو أن المستحاضنة تنتظر سعة أشهر استبراء لرحمها ، لأنها مدة العمل غالباً ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، فتنقضي عادتها بسنة كاملة .

أما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن المرأة التي اعتادت أن تخيب كل سنة مرة كالمرأة التي اعتادت أن تخيب كل خمس سنين مرة تعتد بالحبيب ، بمعنى أنها تنتظر عادتها ، فإن جاءتها في آخر يوم من أيام السنة ، أو الستين ، أو الخمس ، فإنها تنتظر الحيبة الثانية ، وإن لم تأتها فإنها تخل للأزواج ، أما التي تأتيها عادتها بعد خمس سنين ، كما إذا كانت تخيب كل ست سنين أو سبع سنين إلى عشر سنين ، فقيل : تعتد بالآخر ، بأن تنتظر عادتها ، فإن لم تأتها حلت ، والا انتظرت الحيبة الثانية ، وهكذا ، وقيل . بل تعتد بانقضاء سنة بيضاء ، أي لم تر فيها الحبيب ، فإذا انقضت سنة ولم تخض ، فإنها تخل للأزواج ، وهذا هو الصواب ، وبغضهم يقول : إنها تكون آية من الحبيب ، فتعتد بثلاثة أشهر ، ولكنهم استبعدوا هذا الرأي .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن عدة التي تبلغ ولم تر الحبيب ، أصلاً ثلاثة =

.....

= أشهر ، كعدة الآيése من الحيض ، وكعدة الصغيرة التي لم تُحْضَ لصغرها . والكبيرة التي يُحْضَت من الحيض .

الخلفية - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول : أن المراد بالقرء الحيض عندهم بلا خلاف لأنّه هو الذي به تعرف براءة الرحم ، كما تقدم في عبارة المالكية ، فلا تنقضي عدة الحرة إلا بثلاث حيض كواحد ، بحيث اذا طلقها قبل الحيض بلحظة . ثم حاضت حسبت لها حيضة أما اذا حاضت قبل طلاقه بلحظة ثم طلقها فانها لا تمحى لها ، وتنقضي عدة الامة بحيضتين كاملتين ، ثم ان الحيض الذي تنقضي به العدة ، وهو دم يخرج من رحم الولادة ، بشرطان مخصوصة ، فلو خرج من الدبر لا يكون دم حيضاً ، ويتوقف كونه حيضاً على أمور : اولاً : أن ينزل من بنت تسع سنين الى أن تبلغ سن خمس وخمسين سنة على الحنتر ، فان رأت الدم وهي أقل من تسع سنين فانه لا يكون دم حيضاً وكذا اذا رأته وهي أكثر من خمس وخمسين سنة ، وهو سن اليأس على الفتى به ثانياً : أن يخرج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط القطة أو الحفاض . فإذا حاضت ولكن حبسته بقطنة ونحوها بحيث لم يخرج الى الفرج الخارج فانه لا يعتبر حيضاً ، ولا يشترط في الحيض السيلان . ثالثاً : أن يكون على لون من ألوان الدم الستة ، وهي السوداء . والحمراة . والصفرة . والكدرة . والخضرة . والترايبة - يعني يكون كلون التراب .

رابعاً : أن ينزل ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإذا نزل الدم يوماً . أو بعض يوم . أو أقل من ثلاثة أيام بلياليها ، فانه لا يكون حيضاً ، وأكثره عشرة أيام ولياليها . خامساً : أن يتقدمه أقل أيام الطهر ، وهي خمسة عشر يوماً فإذا رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم مكثت أربعة عشر يوماً طاهرة ، ثم رأت الدم ثانية فانه لا يكون حيضاً ولو استمر ثلاثة أيام فأكثر . سادساً : أن يكون الرحم خالياً من الحمل ، فإذا رأت الحامل دماً فانه لا يكون حيضاً .

ومن هذا تعلم أن الحيض الذي تراه الصغيرة جداً . والحامل لا يسمى حيضاً وإنما يسمى استحاضة ومثله الحيض الذي لا يستمر ثلاثة أيام بلياليها ، والحيض الذي يأتي قبل أن تنتهي مدة الطهر ، وكذلك الدم الذي ينزل بسبب الولادة ، فانه ليس بحيض ، وإنما هو دم نفاس ، أما الدم الذي ينزل بسبب افتضاض البكر ، فهو غير خارج من رحم الولادة ، كما لا يخفى .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو أن الخلفية يقولون : أن المرأة اذا حاضت مرة واحدة أقل الحيض ، وهو ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فانها تكون من ذوات الحيض ، فإذا انقطع عنها الحليب بسبب رضاع . او بسبب آخر ، فان عدتها لا تنقضي حتى تبلغ سن اليأس المتقدم ذكره . وقولهم : إذا حاضت ثلاثة أيام خرج به ما اذا بلغت بغير حيض ، او رأت الحبيب يوماً واحداً او يومين ، ثم انقطع عنها ، ومكثت ستة أيام لم تُحْضَ ولم تطلقها زوجها ، فانها تعتد بثلاثة أشهر واذا بلغ سنها ثلاثين سنة حكم بإيابها من الحبيب .

واما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو كالجواب عن السؤال الثاني ، فانها ما دامت من ذوات الحبيب وهي التي حاضت مرة ولو أقل الحبيب ، فانها لا تعتد الا بالحيض ، فان لم

.....  
غض ثلاث مرات لا تنتهي عدتها حتى تبلغ سن اليأس ، وقد عرفت أن لها أن تعالج نفسها بدواء ونحوه لا نزال الحيض ، ولو في غير وقتها ، فان نزل انقضت عدتها .

واعلم أن الخنفية اختلفوا في جواز تقليد الملكية في هذه المسألة ، فقال بعضهم : أنه يجوز الافتاء بمذهب الملكية ، بحيث تنتهي عدة المرأة التي تخيس ، ثم يمتد طهرها بعد انتهاء سنة بيضاء لا ترى فيها حيضاً وبعضهم يقول : لا يجوز للمفتى أن يفتى بهذا ، وإنما يجوز له أن يقلده لخاصة نفسه ، نعم اذا قضى به قاض مالكي فإنه يصح للحنفي تنفيذه بدون كلام ، والذي أظنه معقولاً الرأي الأول . لأنني لم أنهم معنى لقولهم : يجوز للمفتى أن يعمل بهذا الرأي ولا يجوز له أن يفتى به ، لأنه لا يخلو مما أن يكون ضعيفاً فليس من الدين في شيء أن يعمل المفتى بالضعف أو الفاسد ويكون ذلك جائزًا بالنسبة له ومنتعاً بالنسبة لغيره ، وأما أن يكون قوياً وحيثذا لا معنى لانفراد المفتى به دون غيره . والظاهر المناسب جواز الافتاء به .

وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أن المستحاضة التي استمر بها الدم إن كانت لها عادة قبل استمرار الدم ترد إلى عادتها . مثلاً إذا كانت تخيس في أول الشهر . أو في وسطه ستة أيام ثم حاضت واستمر الدم . فان حيسها يعتبر ستة أيام من أول كل شهر . أو وسطه . وما بقي طهر فتنقضي عدتها ثلاثة أشهر ، وعلى هذا القياس ، أما اذا لم تعرف عادتها ، فان عدتها تنتهي بسبعة أشهر على الفتى به ، وذلك بأن يقدر لحيسها عشرة أيام ، وهي أكثر الحيس ويقدر لطهرها شهراً بحيث تفرض أنها تخيس كل شهرين مرة أكثر الحيس ، فيكون مجموع الحيس الثلاث شهراً ، ومجموع الأطهار الثلاثة ستة أشهر .

وأما الجواب عن الخامس ظاهر ، لأن المرأة اذا كانت من ذوات الحيس ولو لم تغض إلا كل خمس عشرة سنة مرة فان عدتها لانتهت عند الخنفية الا بالحيض ، فإذا لم تغض فان عدتها لانتهت حتى تبلغ سن اليأس ، وقد عرفت أنه يجوز تقليد الملكية في انتهاء عدتها .

واما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن المرأة التي تبلغ ولم تر الحيس أصلاً ، ومكثت ستة مع زوجها لم تحمل ثم طلقها فان عدتها تنتهي ثلاثة أشهر لأنها تكون في حكم اليائسة من الحيس لصغر أو كبر ، فإذا بلغت ثلاثة سنة حكم باليائسة ، كما تقدم ، أما اذا حملت ووضعت الحمل ، ثم طلقها وانتهت سبعة أشهر من غير أن ترى الدم ، فان عدتها لانتهت بالشهر ، لأن التي تحمل لا يحكم باليائسة ، ولو لم ترى الدم ، لا قبل الولادة ، ولا بعدها ، وهذه ينبغي أن يقلد فيها الملكية أيضاً ، رفعاً للرجوع عن عباد الله .

**الشافعية - قالوا :** في الجواب عن السؤال الأول : إن المراد بالقرء الطهر قوله واحداً ، فلا تنتهي عدة الحرة الا بانتهاء ثلاثة أطهار ، ويحسب لها الطهر الذي طلقها فيه ولو بقيت منه لحظة واحدة ، بحيث لو قال لها : أنت طلاق ، وهي طاهرة ثم حاضت بعد فراغه من النطق بطلاق فإن ذلك يحسب طهراً لها وتنقضي عدتها بظهورين بينهما حيضتان بعد ذلك ، على أن تدخل في الحيبة الثالثة تخيس بعد الطهر الذي طلقها فيه ، ثم تطهر ثم تخيس ، ويحسب =

.....

ذلك طهراً ثانياً ، ثم تجفف ثالثاً ، ثم تشرع في الحبيبة الثالثة ويكون ذلك طهراً ثالثاً ، فالطهر لا يعتبر إلا إذا كان بين حيضتين ، كما تقدم ، وإذا كان بين حيضتين ، فلا بد أن يكون خمسة عشر يوماً على الأقل ، وقد تقدم بيان الوقت الذي تسمع فيه دعواها بانقضاء العدة في مباحث الرجعة . أما الأمة فان عدتها تنتهي بقرارن على هذا الوجه ، ثم أن الحيض المعتبر في العدة هو دم يخرج من فرج المرأة إذا بلغت تسعة سنين على الأقل ، لا بسبب علة ولا ولادة ، والمراد تسعة سنين تقريباً فإذا نقصت قليلاً فإنه لا يضر ، بشرط أن يكون النقص زمناً لا يسع الحيض والطهر ، فإذا رأت الصغيرة التي لم تبلغ تسعة سنين الدم لا يعتبر حيضاً ، بل يكون دم علة وفساد ، ومثلها الآية من الحيض - وهي من بلغت سن اثنين وستين سنة على الأصح - وعدتها ثلاثة أشهر ، كما يأتي .

قوله : من فرج المرأة خرج به الدم الذي يخرج من دبرها . فإنه ليس بح楫 طبعاً وقوله : لا لعلة خرج به الاستحاضة ، وهو المستمر بسبب المرض ، وقوله : ولا ولادة خرج به النفاس فإنه لا يسمى حيضاً ، ويشترط لانقضاء العدة بالطهر المرتب على هذا الح楫 :

(١) أن يكون الح楫 على لون من ألوان الدم ، وهي خمسة : السواد ، وهو أقواها ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة .

(٢) وأن يستمر يوماً وليلة ، أعني أربعاءً وعشرين ساعة ، وهي أقل مدة الح楫 ، فإن مكث أقل من هذه المدة فلا يكون حيضاً .

(٣) أن يفصل أقل الطهر بين الحيضتين ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ، لأن أكثر الح楫 خمسة عشر يوماً ، فإذا فرضنا امرأة عادتها خمسة عشر يوماً حيضاً كانباقي من الشهر طهراً ، وهو أقل الطهر ، ولا حد لأكثره .

ثم ان الحامل تحيض على المعتمد ، فإذا رأت الدم ، وهي حامل ثم انقطع وولدت بعد عشرة أيام من تاريخ انقطاع الدم اعتبرت هذه العشرة طهراً فاصلأً بعد الح楫 والنفاس ، ولا يقال : أن أقل الطهر الفاصل خمسة عشر يوماً ، لأن مرادهم به الفاصل بين الحيضتين ، أما الفاصل بين ح楫ي ونفاسها فلا يلزم أن يكون خمسة عشر يوماً ، ومثل ذلك ما إذا تقدم النفاس على الح楫 كما إذا ولدت ، ثم نفست وانقطع دم النفاس ، لأكثر مدته مثلاً ، ثم طهرت يوماً أو يومين وحافت بعد ذلك ، فإن هذا يعتبر طهراً فاصلأً بين ح楫ين ونفاس ، وإن لم يكن خمسة عشر يوماً فإذا طلقها وهي نساء ، ثم طهر من نفاسها يوماً أو يومين مثلاً ، ثم حافت فان ذلك يحسب طهراً لها ، وإذا حافت وهي جلى فسد صيامها وحرم عليها ما بحرم على الحائض الخ .

اما الجواب عن السؤال الثاني ، فان الشافعية ، كالحنفية يقولون : إن المرأة إذا كانت من الح楫 فان حافت ولو مرة واحدة فان عدتها لانتهت الا بثلاثة أشهر بحيث ان انقطع عنها الح楫 ، فلا تنتهي عدتها إلا إذا بلغت سن اليأس ، فمن تأخر ح楫ها برضاع ، أو بمرض فان عليها أن تصبر حتى تفطم الرضيع وتشفي من المرض ، ثم تحيض ، ولها أن تعالج

= الحيض بدواء ونحوه فإذا حاضت ولو قبل ميعاد حيضتها فإنه يعتبر، ولا حق للزوج في قطع النفقة والسكنى مهما تضرر على المعتمد .

وهذا جواب عن السؤال الثالث أيضاً، إذ لا فرق بين المرضعة والمريضة .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أن التي يستمر بها الدم ولو كان متقطعاً، فإن كانت لها عادة معروفة، كأن كانت تحيض في أول كل شهر سبعة أيام مثلاً، فإنها ترد إلى عادتها، كما يقول الحفيفية، وإن لم تكن لها عادة فإن عدتها تنتهي بثلاثة أشهر هلالية، إن طلت في أول الشهر. لأن كل شهر يشتمل على طهر وحيض لا محالة، لما علمت من أن أكثر الحيض خمس عشر يوماً، مما يبقى منه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، أما إن طلت في أثناء الشهر فإن كان يبقى منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب لها طهراً لاشتماله على الطهر لا محالة، وإن يبقى منه خمسة عشر يوماً فأقل، فإنه لا يحسب لها، فلا بد لها من ثلاثة أشهر هلالية بعده .

وقد قال بعض الحنفية : أن عدة المستحاضة ثلاثة أشهر ، فيكون موافقاً للشافعية في الموضوع .

وأما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو كالجواب عن السؤال الثالث ، لأنك قد عرفت أن المرأة التي تحيض ولو مررت في حياتها تكون من ذوات الحيض ، سواء حاضت كل عشر سنين مرة أو كل خمس سنين مرة ، أو لم تحيض أصلاً بعد ، فإن عدتها لا تنتهي إلا ببلوغ سن اليأس .

وأما الجواب عن السؤال السادس ، فهو أن التي تبلغ ولم تر دماً فإنها تكون في حكم الآيكة من الحيض ، عدتها ثلاثة أشهر ، فإن شرعت في العدة بالأشهر ثم حاضت انتقلت عدتها للحيض كما تقدم .

الخاتمة - قالوا : في الجواب عن السؤال الأول : إن القرء هو الحيض قولاً واحداً ، كما يقول الحنفية ، وقد استدلوا على ذلك بأن هذا المعنى منقول عن كبار الصحابة ، ومنهم : عمر وعلي وابن عباس ، وأبو بكر وعثمان ، وأبو موسى ، وعبادة ، وأبو الدرداء ، فهو لاء كلهم قالوا : أن القرء معناه الحيض ، ثم أن الحيض المعتبر في العدة هو دم يخرج من داخل الرحم لا لمرض ولا بسبب ولادة ، يعتقد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة ، وتحقق الحيض بأمرور : منها أن يكون لو دم الحبرة والصفرة والكدرة ، ومنها أن يستمر يوماً وليلة وهو أقل الحيض ، فإن انقطع لأقل من ذلك فإنه لا يكون حيضاً، بل دم فساد وأكثره خمسة عشر يوماً ومنها أن يفصل بين الحيضتين أقل الطهر ، وهو ثلاثة عشر يوماً ، ومنها أن تكون بنت تسع سنين على الأقل ، فلو كانت أقل من ذلك ورأرت دماً فإنه لا يكون حيضاً ولا يعتبر ، ومنها أن لا تكون آيكة من الحيض ، وهي من يلغى سن خمسين سنة بهذه تعذر بالأشهر ولا عبرة بالدم الذي تراه بعد ذلك .

والحامل لا تحيض عند الخاتمة ، كالحنفية ، فإذا رأت الدم وهي حامل كان دم فساد لا =

.....

= يمنع الصلاة ، والصوم ، والوطء عند الحاجة ، فلا توطأ إلا عند الحاجة ، وإذا رأت الحامل الدم ثم انقطع ، فانهاتغسل منه استحباباً ، كما تقدم في مباحث الحيض .

فالحرة التي تخopض ولو مرة لا تنتهي عدتها الا بثلاث حيopص كاملة ، بحيث لو طلقها وهي حائض فلا تحسب لها الحيبة ، أما اذا طلقها قبل الحيبة ولو بلحظة ، فانها تمحسب لها ، كما يقول الحنفية ، أما الأمة التي تخopض ، فان عدتها تنتهي بمحاسبتين على الوجه المذكور ، وإذا انقضت عدة الحرة بانقطاع دم الحيبة الثالثة فانها لا تخل للأزواج الا اذا اغتلت ، فان لم تغسل لا تخل ، ولو مكثت زمناً طويلاً ، ومثلها الأمة عند انقضاء عدتها .

اما الجواب عن السؤال الثاني ، فان من حاضت ولو في عمرها مرة ، ثم انقطع حيopصها بسبب معروف من رضاع أو مرض فان عدتها لا تنتهي حتى يعود الحيopص ، فتعتبر بثلاث حيopص ، فان لم يأتها الحيopص فلاتنتهي عدتها حتى تبلغ سن اليأس ، وبعضهم يقول : اذا لم يأتها الحيopص فانها تعتد بسنة ، والأول موافق للشافعية ، والحنفية ، والثانى موافق للمالكية ، وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أنه أخبره أن حبان بن منقذ طلق امرأته - وهو صحيح - وهي مرضعه . فمكثت سبعة أشهر لا تخopض ، يمنعها الرضاع ثم مرض حبان ، فقيل له : إن مت ورثتك ، فجاء الى عثمان وأخبره بشأن امرأته ، وعنه علي ، وزيد ، فقال لها عثمان : ما تريان؟ فقلالا : نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت ، فانها ليست من القواعد اللاتى يشن من الحيopص ، وليس من اللاتى لم يخopض ، ثم هي على عدة حيopصها ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان الى أهلها فانتزع البنت منها ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيopص ، ثم أخرى ، ثم مات حبان قبل أن تخopض الثالثة ، فاعتذرت عدة الوفاة وورثته اهـ .

وفي هذا جواب عن السؤال الثالث ، اذا لا فرق بين المرضعة والمريضة عند الخنابلة ، كالشافعية والحنفية ، والذي فرق بينهما هم المالكية ، وذلك لأن الرضاع سبب يمكن ازالته بخلاف المرض .

واما الجواب عن السؤال الرابع ، فهو أن المستحاضة التي يستمر بها نزول الدم أن كانت لها عادة أو يمكنها أن تميز بين الدم الصحيح والدم الفاسد ، فانها تعمل بذلك ، بحيث لو كانت تخopض قبل استمرار الدم خمسة أيام في وسط كل شهر ، فانها تعتبر هذه المدة حيopصاً ، وان لم تكن لها عادة ، بل ابتدأها الحيopص في أول بلوغها واستمر ، فانها ان كانت حرة فان عدتها تنتهي بثلاثة أشهر ، وان كانت أمة فان عدتها تنتهي بشهرين .

واما الجواب عن السؤال الخامس ، فهو أن الخنابلة يقولون : ان المرأة اذا حاضت مرة وارتفع عنها الحيopص بدون سبب معروف من مرض أو رضاع ، فان عدتها تنتهي بستة عند انقطاعه بعد الطلاق . فان انقطع قبل الطلاق فانها تصير ستة أيضاً ، ولكن منها تسعة أشهر للعلم براءة الرحم من الحمل ، وثلاثة أشهر عدة .

## مبحث عدة المطلقة الآيسة من المحيض ودليلها

تعتدى المطلقة الآيسة من المحيض<sup>(١)</sup> بثلاثة أشهر من تاريخ طلاقها وقد عرفت أن الآيسات من المحيض نوعان : أحدهما الصغيرة التي دون تسع سنين ، فإنها إذا رأت الدم كان دم فساد .

وفي بيان الصغيرة التي يجب عليها العدة تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فان عدتها تنتهي بأحد عشر شهراً ، منها تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، فان أنها الحيض في أثناء المدة المذكورة فان العدة تنتقل للحيض ، أما إذا أنها بعد انقضاء المدة ، ولو لم تتزوج ، فان العدة لا تنتقل اليه ، ولكن إذا عاد الحيض بعد سنة . أو سنتين . أو ثلاثة . أو خمس . أو عشر . أو غير ذلك ، وأصبح عادة لها فان عدتها لا تنتهي الا بالحيض ، وان طالت ، لأنها تصيب بعد ذلك من ذوات الحيض .

اما الجواب عن السؤال السادس ، فان المرأة التي لا تحيض أصلاً تنتهي عدتها بثلاثة أشهر كالبيانة .

أهل البيت (ع) : ذكرنا كل ذلك مفصلاً فراجع .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الآيسة من المحيض لا تعتمد ويتحقق اليأس ببلوغ الستين في القرشية وخمسين في غيرها والاحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة الى التزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة الى الرجوع اليها [٦٨] .

(٢) المالكية - قالوا : لا تجب العدة على الصغيرة الا اذا كانت تطبيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما اذا لم تطبق الوطء فانها لا تجب عليها العدة ، ولو كانت تزيد على تسع ، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر ما لم تحيض .

الحنابلة - قالوا : اذا طلق الزوج صغيرة لا يوطأ مثلاها ، وهي التي دون تسع سنين ، فانها لا تعتمد ، ولو دخل بها وأولج فيها ، وقد عرفت أنه لا عدة عليها أيضاً اذا وطنها صغير دون عشرين أما بنت تسع فإن عليها العدة إذا وطنها ابن عشر ، لاحتمال التلذذ والامانة .

الشافعية - قالوا : الصغيرة التي لا تطبيق الوطء لا تجب عليها العدة . وكذا اذا كان طفلاً ، فإنه لا يعتمد بوطنه ، كابن سنة مثلاً .

الحنفية - قالوا : العدة تجب على الصغيرة ، ولو طفلة ، ثم انه ان طلق الصغيرة التي لم تحيض وكانت دون تسع سنين ، فان عدتها تنتهي بالأشهر قولاً واحداً ، ولو رأت الدم فيها على المعتمد لأنه يكون دم حرض ، أما إذا كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحيض - ويقال لها المراهقة - ففيها قولان : أحدهما أن عدتها تنتهي بثلاثة أشهر دون غيرها ، وإذا حاضت =

ثانيهما : الكبيرة ، وفي سن اياسها<sup>(١)</sup> التفصيل المتقدم في عدة الحالات ، ويلحق بهاتين ، النساء ، اللاتي بلغن بغير الحيض ولم يحضن بعد<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : **وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَانَكُمْ إِنْ إِرْتَبَثْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ**

في أثنائها انتقلت عدتها إلى حيض ، والا فلا . القول الثاني : أن عدتها لا تنتهي بالأشهر الثلاثة : بل ينبغي أن توقف حتى يتحقق من براءة رحمها بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام لأنها هي المدة التي يظهر فيها الحمل ويتحرك ، فتنتظر زيادة على عدتها شهراً وعشرة أيام . فإذا لم يظهر الحمل بعد ذلك فإنه يعلم أن العدة قد انقضت بانقضاء ثلاثة أشهر . فإذا أدعت أنها بلغت بعد الصغر خمس عشرة سنة فإنه يؤخذ بقولها ، وإذا أدعت أنها بلغت بالاحتلام والإزاں ، وهي دون خمس عشرة سنة فإنها تصدق أيضاً ، وكذلك إذا أدعت الكبيرة أنها بلغت سن اليأس فإنه يؤخذ بقولها ، على القول المختار من تحديده بالمدة ، وقد عرفت أن الصغير مطلقاً متى خلا بأمرأته وفارقها فإنها تعتد منه ومثله المحبوب ، وهل ادخال مني الزوج في الفرج بدون وطء يوجب العدة كما يقول الشافعية . أو لا؟ والجواب : نعم ، ولكن ذكر هذه المسألة في كتب الحنفية ليس لهفائدة عملية ، لأنهم يقولون : إن الخلوة توجب العدة ، وادخال المرأة مني زوجها إنما يتصور فيما إذا باشرها فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت ماءه لتتلذذ به ، وهذا لا يكون إلا في الخلوة ، أما انزال بعيداً عنها وحفظه ووصوله إليها عن طريقه . أو طريق غيره لتضعه في فرجها ، فإنه وإن كان ممكناً ولكن الفقهاء صرحو بأنه لا يحصل في هذه الحالة . أما الشافعية فلهم الحق في ذكره ، لأنهم يقولون : إن الخلوة لا توجب العدة فبتتصور في هذه الحالة ادخال المنى بدون وطء .

ويقي أيضاً الوطء في الدبر ، فإن الشافعية يقولون : أنه يوجب العدة . والحنفية يخالفونهم في المبدأ . فيقولون : أنه لا يوجب . ولكن يوافقونهم في الأثر المترتب عليه من ناحية أخرى . وهو أنه لا يقع إلا في الخلوة . والخلوة توجب العدة ، فلو فرض ووضع في غير الخلوة فإنه لا يوجب العدة .

**أهل البيت (ع) :** لا عدة على الصغيرة وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها سواء بانت في ذلك بطلاق أو فسخ أو هبة مدة او انقضانها<sup>[٦٩]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع) :** ذكرنا أن المرأة تيأس بإكمال ستين سنة إن كانت فرشية وخمسين إن كانت غيرها .

(٢) **أهل البيت (ع) :** ذكرنا أن اللاتي لم يحضن وهن في سن من يحضن فلا عدة لهن إن لم يدخل بهن والا فعدتهن ثلاثة أشهر إن لم يكن حوامل .

(٣) **أهل البيت (ع) :** الآية وهي التي بلغت الخمسين غير القرشية والستين إن كانت فرشية وقد اختلف الفقهاء :

هل عليها العدة اذا طلقها الزوج بعد الدخول؟

**وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ» ، فهذا الآية خصت عموم قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ**

=  
ولهم في ذلك قولان : ذهب السيد المرتضى وابن سماحة وابن شهر اشوب كما في الجواهر وابن زهرة كما في الحدائق والمسالك ذهبا الى وجوب العدة عليها تماما كالشابة لقوله تعالى في الآية ٤ من سورة الطلاق : «وَاللَّذِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِنْتُمْ فَعِدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ». وما روى عن الامام الصادق : إن عدة التي قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر .

وذهب المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق والمسالك وغيرهم الى أنه لا عدة لها وفي ذلك روایات كثيرة عن اهل البيت (ع) يمكن دعوى تواترها على حد تعبير صاحب الجواهر ومن أجل كثرتها وصحة سندتها وعمل المشهور بها وجب ترجيحها على الرواية التي أثبتت العدة أما الآية الكريمة فقد مر في أحكام الطلاق الرجعي والبائن إن المراد من اللاتي ينسن من الحيض المرأة التي انقطع عنها الدم ولا نعلم سبب انقطاعه هل هو بلوغها سن اليأس او عارض آخر وإن هذه عليها أن تعتد ثلاثة أشهر والدليل قوله تعالى : «إِنْ إِنْتُمْ [٧٠] ». .

ثم إن طلاق الآية من الطلاق البائن حيث لا عدة لها تماماً كغير المدخول بها أما الآية ٤ من سورة الطلاق : «وَاللَّذِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِنْتُمْ فَعِدْتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ» فليس المراد من اللاتي ينسن المعلوم يأسهن بل معناه أن اللاتي ارتفع حيضهن ولا تدرنون : هل انقطع وارتفع لمرض أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر بدللي قوله تعالى : «إِنْ إِنْتُمْ» فإن المفهوم منه إن شكرتم في المرأة نفسها وأنها قد بلغت حد اليأس او لا فحكمها أن تعتد ثلاثة أشهر وأما قوله تعالى : «وَاللَّذِي لَمْ يَحِضْنَ» فإن المراد به الشابات اللاتي في سن من تحيض ومع ذلك انقطع عنهن الدم . [٧١] .

### المطلقة ثلاثة وال محلل :

من طلق زوجته ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها المحلل حقيقة لقوله تعالى في الآية ٢٣٠ من سورة البقرة : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» .

وقال الامام الصادق (ع) : المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسليتها .

ويشترط أن يكون المحلل بالغاً وأن يكون الزواج دائمًا وأن يدخل فقد سئل الامام (ع) عن رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتمل؟ قال : لا حتى يبلغ . وأيضاً سئل عن امرأة طلقت ثلاثة ثم تزوجت متنة أتعلل للأول؟ قال : لا . فإن الله يقول : فإن طلقها - أي الثاني - فلا جناح عليهما أن يتراجعاً والمتعة ليس فيها طلاق .. أما شرط الدخول فيدل عليه قول الامام (ع) في الرواية السابقة : «ويذوق عسليتها» .

(٧٠) فقه الامام الصادق (ع) ج ٦ من ص ٣٠ - ٣١

(٧١) فقه الامام الصادق (ع) ج ٦ من ص ١٦

**بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ** لأن - المطلقات - تشمل الأيسات ، ثم ان الكبيرة الآية اذا اعتدت بالأشهر وانقضت عدتها ، ثم حاضت بعد انقضاء العدة حيضاً صحيحاً ، فانها لا شيء عليها بعد ذلك<sup>(١)</sup> ، سواء تزوجت بعد انقضاء عدتها ، او لم تتزوج .

وإذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر فان الزواج يكون صحيحاً ، ولو حاضت بعده ، أما اذا شرعت في العدة بالأشهر ، ثم حاضت أثناء عدتها حيضاً صحيحاً<sup>(٢)</sup> لا دم علة وفساد ، فان عدتها تنتقل من الأشهر الى الحيض<sup>(٣)</sup> ،

= اذا حللها بالشروط الثلاثة ثم فارقها بموت او طلاق وانقضت عدتها جاز للالول ان يعقد عليها ثانية فاذا عاد وطلق ثلثاً تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وهكذا تحرم بعد كل طلاق ثالث وتخل بنكاح المخل وان طلقت منه مرتين مرة الا في صورة واحدة وهي ما اذا طلقت تسعم مرات للعدة وتزوجت مرتين ففيها تحرم مؤبداً ومعنى طلاق العدة أن يطلقها ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ويطأها ثم يطلقها ويحللها المخل ثم يتزوجها الاول بعدد جديد ويطلقها ثلثاً للعدة كما فعل اولاً ثم يتزوجها الاول فإذا طلقها ثلثاً وتم طلاق العدة تسعم مرات حرمت عليه ابداً قال صاحب الجواهر : «الاجماع على ذلك» ثم ذكر روايات عن اهل البيت (ع) منها قول الامام الصادق(ع) : والذي يطلق الطلاق الذي لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تخل له ابداً .

وإذا لم يكن الطلاق للعدة كما اذا طلق ثم رجع في العدة ثم طلق قبل أن يطا او طلق واعتدت وبعد الانتهاء من العدة تزوجها ثم طلقها لم تحرم مؤبداً بل تحمل بمحلل وإن بلغت التطليقات ما لا يبلغه الاصحاء<sup>[٧٢]</sup> .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا عدة للأيسة وما تراه من الدم بعد اليأس ليس بحيس وإن كان بصفاته .

(٢) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الدم الذي تراه المرأة بعد اليأس دم استحاضة وليس بحيس .

(٣) الشافعية - قالوا : اذا حاضت الآية أثناء عدة الأشهر انتقلت عدتها الى الحيض ويطلت عدة الأشهر بلا كلام . أما إذا حاضت بعد انقضاء عدة الأشهر ، فيه تفصيل ، وهو أنها اذا تزوجت بعد انقضاء عدة الأشهر ، ثم حاضت بعد ذلك فلا شيء عليها ، لأن العقد صحيح وقع بعد انقضاء عدة مشروعة ، وللزوج الثاني الحق فيها ، أما إذا لم تتزوج ، ثم حاضت مرة ، فانها لا تعتبر أيضاً ، ولها أن تتزوج بعدها ، أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تزوج انتقلت عدتها الى الحيض ، فلا يحل لها أن تتزوج الا إذا حاضت الثالثة ، فإذا انقطع الدم بعد الثانية ولم يأنها ، وجب عليها أن تستأنف عدة ايام أخرى بثلاثة أشهر ، ومثلها في هذا التفصيل الصغيرة بنت تسعة اذا حاضت أثناء العدة أو بعدها .

فيجب عليها أن تستأنف عدة أخرى ، وكذلك الصغيرة بنت تسع سنين إذا حاضت أثناء عدتها<sup>(١)</sup> بالأشهر ، تنتقل إلى عدة الحيض ، ولا تقضى عدتها إلا بثلاث حيض ، أما إذا حاضت بعد انقضاء العدة فانها لا شيء عليها .

وإذا شرعت التي تخيس في العدة بالحيض ، فحاضت مرة ، أو اثنتين ، ثم انقطع الدم لبلوغها سن اليأس<sup>(٢)</sup> ، انتقلت عدتها إلى الأشهر ، وبطلت عدة الحيض فلا تحسب لها .

المالكية - قالوا : اذا بلغت المرأة سن اليأس ، وهو سبعون سنة بالتحقيق ، وشرعت في العدة بالأشهر بعد الطلاق ، ونزل عليها دم ، فإنه لا يعتبر حيضا ، وتستمر في العدة بالأشهر ، ويكون ما رأته دم فساد وعلة ، وأما اذا كانت مشكوكا في ایاسها ، بأن بلغت سن الخمسين الى قبيل السبعين ونزل عليها دم ، فإنه يرجع في أمرها إلى الخبرات من النساء ، فإن قالت خبيرة ولو واحدة : بأنه دم حيض انتقلت عدتها إلى الحيض ، وإن قالت الخبرات : إنه ليس بدم حيض فلا تنقطع عدة الأشهر وإنما يكتفي فيه بخبرة واحدة ، بشرط أن تكون سليمة من جرحة الكذب .

والمالكية يقولون : انه يرجع للنساء الخبرات أيضا فيما اذا رأت الدم يوما ، أو يومين ، أو أقل من ذلك وانقطع ، فإنه في هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى الخبرات ، فإذا قالت خبيرة : انه دم حيض عمل به ، والا فلا ، كما تقدم ، وكذا يرجع إلى النساء فيما عملت له عملية جراحية فقطعت أنسياها أو واحدة منها ، أو قطع ذكره وأنسياها ، أو أحدهما ، أو تعطل شيء منها لمرض ، فتسأل الخبرات عما اذا كان يولد مثله أو لا؟ وهل يتشرط الرجوع إلى النساء الخبرات ، أو المطلوب التتحقق من أهل المعرفة ، نساء كن أو رجالاً أطباء؟ خلاف ، فمنهم من يقول : أن مسألة كون الرجل لا يلد ينبغي الرجوع إلى الطب والتشريح ، ف مجرد الخبرة الناشطة من تجارب النساء لا تكفي ، وبعضهم يقول : ان هذا الباب تكفي فيه معرفة النساء ، وعلى كل حال فإن النساء اذا كن طبيات فانهن يجمعن بين الأمرين ، فهذا مبدأ حسن من جميع وجهه .

هذا في البائسة ، أما الصغيرة التي يمكن أن تخيس فانها اذا شرعت في العدة بالأشهر ، ثم حاضت انتقلت عدتها إلى حيض ، ولو بقي من عدة الأشهر يوم واحد ، أما اذا انقضت عدتها وحاضت ، فلا شيء عليها ، ولا يرجع في أمرها إلى النساء .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه لا عدة على الصغيرة وإن الدم الذي تراه قبل التسع لا يكون حيضا .

(٢) أهل البيت (ع) : اذا كانت المرأة تخيس بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الاطهار وإذا كانت تخيس في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور وإذا اختلف حالها فكانت تخيس في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والاطهار فإن =

## وأعلم أن ثلاثة أشهر عدة الأيسات من الحرائر، أما الأمة فعدتها نصف عدة الحرة<sup>(١)</sup>،

= سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

مسألة : اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين [٧٣].

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الآية لا عدة لها مطلقاً .

ستمة : نذكر فيها أمور : لا بد من معرفتها رغم تقدم الإشارة إلى كل واحد منها في مناسبات مختلفة :

**الأول : عدة المتمع بها :**

اذا انتهت مدة المتمع بها او وهبها ايها قبل ان يدخل فلا عدة لها لأنها من أفراد آية : «ئُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» فإن انتهاء المدة أو هبتها بحكم الطلاق .

وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل اذا انتهت المدة أو وهبها ايها لقوله تعالى : «وَأَوْلَاتِ الْأَخْفَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْغَفَنَ حَمْلَهُنَّ» .

وذهب المشهور بشهادة صاحب ملحقات العروة الى أن عدة المتمع بها مع الدخول وعدم الحمل حيستان لقول الامام الصادق (ع) : اذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وبعطيها الشيء اليسير وعدها حيستان .

وإن كانت في سن من تحريم ولا تحريم فعدتها خمسة وأربعون يوماً قال صاحب الجواهر : «إجماعاً ونصوصاً بل في خبر البزنطي عن الامام الرضا (ع) أنه قال : ابو جعفر (ع) : عدة المتمع بها خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمس وأربعون ليلة يعني خمسة وأربعون يوماً بليلها بل الاولى عدم اعتبار التلقيف» .

وإن كانت آيسة فلا عدة لها .

وإن توفي عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل أم لم يدخل حتى ولو كانت صغيرة وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين قال الامام ابو جعفر الصادق (ع) : «كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح متنة او تزوجها او ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشراً» ويأتي الكلام عن عدة الوفاة .

**الثاني : عدة من ارتد زوجها :**

اذا كان الزوجان مسلمين وارتد الزوج ينظر : فإن كان قد ولد على نفطرة الاسلام كما لو كان احد أبويه مسلماً تبين منه زوجته في الحال لوجوب قتلها وتقسيم تركته وعدم قبول توبته =

= بالنسبة الى الاحكام الدينية وإن قيلت بينه وبين الله عز وجل قال الامام الصادق (ع) : كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمداً (ص) وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمعه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام أن يقتله ولا يستبيه .

وإذا كان مرتدًا عن ملة لا عن فطرة أي لم يكن في الاصل مسلماً ولكنه أسلم ثم ارتد وهذه تقبل توبته ولكن تحرم عليه زوجته المسلمة لكان الاسلام وعليه فانها تعذر عدة الطلاق فإن تاب اثناء العدة فهو أملك بها والا فقد بانت منه .

### الثالث : عدة الكتابية :

عدة الكتابية تماماً كعدة المسلمة عدداً وحكمها وحداداً سواء أكانت زوجة لمسلم او لكتابي مثلها فإذا مات عنها زوجها او طلقها فلا يصح التزويج بها الا بعد انقضاء عدتها قال صاحب الجوواهير : «بلا خلاف أجده لطلاق الأدلة وصحيحة السراج عن الامام الصادق (ع) قلت له : النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها؟

قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً .

### الرابع : زوجة المفقود :

الغائب على حالين : أحدهما أن يعرف موضعه وهذا لا يحل لنزوجته أن تتزوج بالاتفاق .

الحال الثانية : أن ينقطع خبره ولا يعلم موضعه وحيثند ينظر : فإن كان له مال تتفق منه زوجته أو كان له ولی ينفق عليها او وجد متبرع بالاتفاق - وجب على زوجته الصبر والانتظار ولا يجوز لها أن تتزوج بحال حتى تعلم بوفاة الزوج او طلاقه وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت بذلك وإن أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الامر اليه ثم يفحص عنه في تلك المدة فإن لم يتبيّن شيء ينظر فإن كان للغائب ولی يتولى أمره او وكيل أمره الحاكم بالطلاق وإن لم يكن له ولی ولا وكيل او كان ولكن امتنع الولي او الوكيل من الطلاق ولم يمكن اجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية وتعذر بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشرين يوماً ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج .

وكيفية الفحص أن يسأل عنه في مكان وجوده ويستخبر عنه القادمون من البلد الذي يحتمل وجوده فيه وخير وسيلة للفحص أن يستتب الحاكم من يثق به من المقيمين في محل السؤال ليتولى البحث عنه ثم يكتب للحاكم بالنتائج ويكفي من الفحص المقدار العتاد ولا يشترط السؤال في كل مكان يمكن ان يصل اليه ولا أن يكون البحث بصورة مستمرة وإذا تم الفحص المطلوب بأقل من اربع سنوات بحيث نعلم أن متابعة السؤال لا تجدي يسقط وجوب الفحص ولكن لا بد من الانتظار اربع سنوات عملاً بظاهر النص ومراعاة للاحتجاط في الفروج واحتمال ظهور الزوج اثناء الأربع أي يسقط وجوب الفحص للعلم بعدم الجدوى منه أما وجوب الترخيص فيبقى على ما هو .

.....

= وبعد هذه المدة يقع الطلاق وتعتد اربعة اشهر وعشرة ايام ولكن لا حداد عليها وتستحق النفقة ايام العدة ويتوارثان ما دامت فيها واذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع اليها إن شاء كما أن له إيقاعها على حالها وإن جاء بعد انتهاء العدة وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها وبالأولى اذا وجدها متزوجة .

والدليل على ذلك روایات عن اهل البيت (ع) منها أن الامام الصادق (ع) سئل عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟

قال : ما سكتت وصبرت يخلی عنها فإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه ويسأله عنه فإن جاء الخبر ب حياته صبرت وإن لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الأربع سنين دعي ولـي الزوج المفقود وقيل له : هل للمفـقد مال فإن كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي : انفق عليها فإن فعل فلا سبـيل لها أن تتزوج ما دام ينفق عليها وإن أبي أن ينفق عليها أجـره الوالـي على أن يطلق تطليقة في استقبال العـدة وهي ظاهر فـصـير طلاق الوالـي طلاق الزوج فإن جاء زوجها من قبل أن تـنقـضـي عـدـتها من طلاق الوالـي ويدا لزوجها أن يراجعها فهي امرأـه وهي عنـه على تطليـقـتيـن - أي أن تطليـقـة الوالـي تـحـسـبـ منـ الـثـلـاثـ - وإن انـقضـت العـدـة قبل أن يجيـءـ او يـرـاجـعـ فقد حلـتـ لـلـأـزـوـاجـ ولا سـبـيلـ لـلـأـوـلـ عـلـيـهاـ .

وفي رواية ثانية إن لم يكن للزوج ولـي طلقـهاـ الوالـيـ وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ ويـكـونـ طـلاقـ الوالـيـ طـلاقـ الزـوـجـ وـتـعـدـ اـرـبـعـ اـشـهـرـ وـعـشـرـ ثم تـزـوـجـ إنـ شـاءـ .

#### الخامس : العدة بسبب الفسخ :

اـذـاـ فـسـخـ الزـوـاجـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ لـلـاسـبـابـ الـمـوجـبـةـ لـذـلـكـ وـقـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـاـ فـيـ بـابـ الزـوـاجـ عـنـ ذـكـرـ العـيـوبـ اـذـاـ حـصـلـ الفـسـخـ فـحـكـمـهـ تـامـاـ حـكـمـ الطـلاقـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ العـدـةـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الدـخـولـ وـالـاعـتـدـادـ بـوـضـعـ الـحـمـلـ اـذـاـ كـانـ حـامـلاـ وـبـالـاتـرـاءـ اـذـاـ إـسـقـامـ حـيـضـهـاـ وـبـالـشـهـورـ اـذـاـ كـانـ مـسـتـرـابـةـ وـكـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ .

#### السادس : أـبـنـ تـعـدـ المـطـلـقـةـ :

انـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ المـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ تـعـدـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ إـخـرـاجـهـاـ مـنـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـيـذـنـهـ وـلـاـ تـعـدـ نـاـشـزـةـ وـتـسـقـطـ نـفـقـتهاـ .

وـأـيـضاـ انـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـبـائـتـ تـعـدـ فـيـ أـيـ مـكـانـ تـشـاءـ لـاـنـقـطـاعـ الـعـصـمـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الزـوـجـ وـاـنـتـفـاءـ التـوارـثـ بـيـنـهـمـاـ وـدـعـمـ اـسـتـحـقـاقـهـاـ النـفـقـةـ الاـ اـذـاـ كـانـ حـامـلاـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـقـ لـهـ اـحـتـبـاسـهـاـ وـفـيـ ذـلـكـ روـايـاتـ كـثـيرـةـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـ)ـ ..ـ وـلـكـنـ لـاـ عـاـمـلـ بـهـاـ الـيـوـمـ فـيـنـ الرـجـعـيـةـ تـعـاملـ مـعـاـمـلـةـ الـاجـنبـيـةـ .

#### السابع : الزـوـاجـ بـالـأـخـتـ فـيـ عـدـةـ اـخـتـهـاـ :

اـذـاـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ طـلاقـاـ رـجـعـيـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ اـخـتـهـاـ الاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ لـأـنـ =

وهي شهر ونصف<sup>(١)</sup> ، لأن الزمن يتصف ، وتعتبر الأشهر بالأهله ان طلقها في أول الشهر ، فان طلقها أثناء الشهر حسب الشهر الذي طلقها فيه بالأيام ، وما بعده بالأهله ، ثم تؤخذ الأيام الباقية من الشهر الرابع .

### مباحث النفقات

#### تعريفها - حكمها - اسبابها - مستحقوها

##### دليلها

النفقة في اللغة : الارχاج والذهب ، يقال : نفت الدابة ، اذا خرجت من

= الرجعية بحكم الزوجة واذا كان الطلاق بائناً جاز العقد على الاخت قبل انتهاء العدة لانقطاع العصمة بين البائنة والمطلق .

الثامن : التوارث بين المطلق والمطلقة :

اتفقوا على أن الرجل اذا طلق امرأته رجعياً لم يسقط التوارث بينهما بل يتوارثان ما دامت في العدة فقد سئل الامام الصادق (ع) عن ذلك؟  
فقال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة .

ولما فرق في ذلك بين أن يطلقها وهو في مرض الموت او في حال الصحة ويسقط التوارث بانقضاء العدة وايضاً اتفقوا على عدم التوارث إن طلقها طلاقاً بائناً في حال الصحة اما اذا طلقها وهو في مرض الموت فإنها ترثه هي حتى ولو كان الطلاق بائناً ولكن بعد توافر الشروط التالية :

- ١ - أن يموت قبل أن يقضى ستة كاملة على طلاقها فلو مات بعد السنة بساعة لا ترثه .
- ٢ - أن لا تتزوج قبل موته فإذا تزوجت ثم مات في أثناء السنة فلا شيء لها .
- ٣ - أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها به فلو برأه من مرضه ثم مات في أثناء السنة لم تستحق الميراث .
- ٤ - أن لا يكون الطلاق بطلب منها . وسنعود إن شاء الله الى الموضوع ثانية في باب الأرض<sup>[٤]</sup> .

(١) المالكية - قالوا : في عدة الأمة الآية من المحيض أقوال ثلاثة : أحدها أن عدتها متساوية لعدة الحرة ، فتعتبر ثلاثة أشهر ، وهذا هو المشهور ، ووجهه أنها اذا كانت حاملاً لا يظهر حملها غالباً الا بعد ثلاثة أشهر .

ثانيها : أنها تعتد بشهرين كما يقول الحنابلة .

ثالثها : أنها تعتد بشهر ونصف كما يقول الحنفية ، والشافعية ، وهو المذكور أعلى الصحيفة .

الحنابلة - قالوا : عدة الأمة الآية شهراً كاملاً ، وذلك لأن عدتها اذا كانت من ذات الحيض قرءان ، فينبغي أن يجعل بازاء كل حيبة شهر .

(٤) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٦ من ص ٣٦ الى ص ٤٧

ملك صاحبها بالبيع أو الهالك كما يقال : نفقة السلعة ، اذا راجت بالبيع ، وبابه دخل ، فمصدره الفرق ، كالدخول والنفقة اسم المصدر ، وجمعها نفقات ، ونفاق - بكسر النون - كثرة وثمار .

اما في اصطلاح الفقهاء ، فهي اخراج الشخص مئونة من تجنب عليه نفقته من خبز . وأدم ، وكسوة ، ومسكن ، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ، ودهن ، ومصباح . ونحو ذلك ، مما يأتي .

اما حكمها التي توصف به ، فهو الواجب ، فتقول : نفقة واجبة على الزوج ، او الأب او السيد<sup>(١)</sup> .

واما أسباب وجوبها ، فثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك ، وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، قال تعالى : «الرُّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْقَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» . وقال : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» . الى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب وأما السنّة فهي<sup>(٢)</sup> مملوقة بالحث على الانفاق على الأهل ، والأقارب ، والمماليك ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث : «وابداً بن تعول» ، تقول المرأة : أما أن تطعمني وأما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول ابن : أطعمني ، الى من تدعني . وفي رواية «أنفق على» بدل «أطعمني» ، ولا يخفى ما في الحديث من الحث على الانفاق على مستحقيه ، وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة لهؤلاء ، وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج ، فكذلك الفرقة

(١) أهل البيت (ع) : او الولد او الأم فإنهما واجب النفقة على الأب في الأول وعلى الأولاد في الثاني .

(٢) أهل البيت (ع) : عن الإمام الباقر (ع) : في خبر أبي بصير «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما» وسئل ابو عبد الله (ع) «عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنهما ويكسو جنبها واذا جهلت غفر لها» .

وفي خبر عنبه عنه (ع) أيضاً «اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها» الى غير ذلك من النصوص التي هي فوق حد التواتر ومنها ما روی «أن هند امرأة ابي سفيان جاءت الى رسول الله (ص) فقالت : إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيوني ولدي الا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم فهل علي من ذلك شيء؟ فقال : خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف» .

قد تكون سبباً في وجوب النفقة ، كالمطلقة رجعياً ونحوها ، مما سيأتي بيانه في مبحث - نفقة العدة .

## مبحث نفقة الزوجة وتعلق بها مسائل

تعلق بنفقة الزوجية مسائل : أحدها بيان أنواعها . ثانية : هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج ، أو بحسب حال الزوجة ، أو بحسب حالهما معاً؟ . ثالثها : هل تقدر النفقة بالتفود أو تقدر بالطعام والقماش ونحوهما؟ رابعها : ما شرط وجوب نفقة الزوجية؟ خامسها : هل ثبتت النفقة قبل المطالبة بها وفرضها؟ سادسها : إذا تجمدت النفقة بعد فرضها فهل يمكن اسقاطها وبماذا تسقط؟

### أنواع نفقة الزوجية

تشمل نفقة الزوجية ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup> :

- (١) أهل البيت (ع) : إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك .
- مسألة : إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنتقطة وأن تكون مطيبة له فيما يجب إطاعتها له فلا نفقة للناشرة ولا فرق بين المسلمة والذمية .
- مسألة : لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها .
- مسألة : لو ارتدت سقطت النفقة وإن عادت في العدة عادت .

مسألة : الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد استحقاقها لها مع تكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها .

مسألة : لا تسقط نفقتها بعد تكينه من نفسها لعدم شرعية أو عقلية من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب وغير إذنه بل ولو مع منعه ونفيه بخلاف ما لو سافرت وغير إذنه في مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته وغير إذنه ولو لغير سفر فضلاً عما كان له لتحقيق الشوز المسقط لها .

.....

**مسألة :** ثبتت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما ثبتت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ولو كانت ناشرة وطلقت في حال نشوزها لم ثبت لها كالزوجة الناشرة وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناتها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحقهما حتى تضع حملها ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهبة أو المنقضية مدتها وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى .

**مسألة :** لو ادعت المطلقة باتفاق أنها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء فتصديقها بمجرد دعواها محل إشكال نعم لا يبعد قبول قول الشقة الخبرية من القوایل قبل ظهور الحمل من غير احتياج إلى شهادة أربع منهן أو إثنين من الرجال المحارم فجنبت أنفاق عليها يوماً فيما إلى أن يتبيّن الحال فإن تبيّن الحمل والا استعيرت منها ما صرف عليها وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبيّن الحال وجهان بل قولان ارجحهما الثاني إن قلنا بوجوب تصديقها وكذلك مع عدمه وإخبار الشقة من أهل الخبرة .

**مسألة :** لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وادام وكسوة وغطاء وإسكان وإخدام وألات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك .

فاما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبتها وفي جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدتها والمواليم لزاجها وما تعودت به بحيث تتضرر بتركه .

واما الأدام فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدتها وما يوالم مزاجها وما هو متعدد لها حتى لو كانت عادة أمثالها أو المواليم لزاجها دوام اللحم مثلاً وجب وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الأدام بحيث تضرر بتركه بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والأدام كالشاي والتتباك والقهوة ونحوها وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في الأهمية الحارة بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لبلتها .

وكذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها وبلد سكناتها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً ضرورة شدة الاختلاف في الكم والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك بل لو كانت من ذوات التجميل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب على حساب أمثالها .

وهكذا الفراش والغطاء فإن لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم من لحاف ومخدلة وما تناول عليها ويرجع قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها وتستحسن في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها ولها أن تطالبه بالترغيد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرة أو غيرها من دار أو حجرة منفردة المرافق إما بعارية أو إيجارة أو ملك ولو كانت من أهل الباية كفأها كوخ أو بيت شعر -

= منفرد يناسب حالها .

وأما الأخدم فبما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدم والخدمت نفسها وإذا وجبت الخدمة فإن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لا بد من اختصاصها به ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه .

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأنماطها بحسب حاجات بلدتها التي تسكن فيها .

مسألة : الظاهر أنه من الاتفاق الذي تستحقه الزوجة أجرة الخمام عند الحاجة سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدتها مما لم يتعارف فيه الغسل والاغتسال في البيت أو يتعدى او يتسرر ذلك لها لبرد او غيره ومنه أيضاً الفحم والخطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام التي فلما يخلو الشخص منها في الشهور والاعوام نعم الظاهر أنه ليس منه الدواء وما يصرف في العحالات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق خصوصاً اذا احتاج إلى بذلك مال خطير وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج اليهما؟ فيه تأمل واشكال .

مسألة : تلك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والادام وغيرهما مما يصرف ولا يقى عليه في صبيحته ملكاً متزلاًأ مراعي بحصول تمام التمكين منها والا فبمقداره وسترد البقية فلها أن تطالب بها عنده فلو منها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمته وصارت ديناً عليه وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انتهاء أيام فسيفتر بمقدار التمكين على ذمته نفقة تلك المدة سواء طالبته بها او سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا وسواء كان موسرأ او معسراً ومع الاعسار ينظر الى اليسار وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية .

مسألة : لو دفعت إليها نفقة أيام كأسbury او شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها إما بأن أنفقت من غيرها او أنفق إليها شخص كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتفريح على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها فليس له استردادها نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انتهاء المدة بموت أحدهما او نشوئها او طلاقها بائناً يوزع المدفوع على الأيام الماضية والأالية ويسترد منها بالنسبة الى ما بقي من المدة بل الظاهر ذلك أيضاً فيما اذا دفع لها نفقة يوم وعرض احد تلك العوارض في أثناءه فيستردباقي من نفقة اليوم [٧٥] .

مسألة : اذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها أما بذلك أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذلك ذلك وإذا =

- ١ - اطعام الزوجة من خبز وأدم ، وما يلزم لهما من عجن وطبخ وشرب .
- ٢ - كسوة الزوجة .
- ٣ - اسكانها ، وفي كل هذه الأمور تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= كان السفر اداءً لواجب في ذمتها فقط كما اذا استطاعت للحج او نذر الحج الاستحبابي  
بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء  
الاحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها .

مسألة : اذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر  
أن القول قول الزوجة مع بعدها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً او كانت الزوجة منعزلة  
عنها وغير ذلك [٧٦] .

(١) الحفبة - قالوا : أما الاطعام ، فهو واجب على الزوج لزوجته ، وسيأتي انه يقدر لها  
على حسب حالهما ، وهل الواجب اعطاؤها الحبوب والخضر واللحوم ، وعليها هي الخبز  
والطهي ، أو الواجب اعطاؤها خبزاً مهيناً وطعماماً ناضجاً؟ والجواب : أن ذلك يتبع حال  
الزوجة ، فإن كانت من الاسر التي لا تخدم نفسها ، فعليه أن يأتيها بطعم مهياً ، وكذا اذا  
كانت بها علة تمنعها من الخدمة ، أما اذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ بنفسها ،  
فانه يجب عليها أن تفعل ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة ، فالفصل في هذا للعرف ،  
فمتي كان العرف جاريا على أن مثل هذه الزوجة من لا تخدم وامتنعت عن الخبز والطهي  
والخدمة كان لها ذلك ، والا فلا ، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف بين  
أمثالها من الناس ، قال تعالى : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾** ، أي عليهن من  
الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس ويؤيد هذا أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قسم أعمال الحياة بين على وفاطمة ، فجعل على علي كرم الله وجهه أعمال  
الخارج ، وجعل على فاطمة أعمال الداخل ، وقد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة ، لأنهم  
كانوا يطحون على الرحي . وقولهم : أن هذا لا يصلح حجة ، لأن بيت النبوة كان المثل  
الأعلى في الزهد والتواضع ، فلا يفاس عليه غيره ، مردود بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
هو وأهل بيته قدوة للناس جميعاً ، وأعماله وأقواله شريعة خالدة ، يجب على الناس الاتداء  
بها ، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم دستور عام بين للناس أن المرأة التي تعودت خدمة  
منزلها يجب عليها أن تخدم في دار زوجها ، وينظر في ذلك للبيئة ، فمتي كانت أمثالها  
تخدم وجب عليها أن تخدم ، بصرف النظر عن قدرها وجاهها .

وعندى أن هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا ، لما فيها من تمرين السيدة على  
مباشرة منزلها . وتدربيها على تربية أبنائها وبناتها وصرفها عن التبرج في الطريق . والتنقل من  
منزل الى منزل ومن ملئى الى آخر ، واحتقارها بال fasadas ونقلها الى ذريتها أسوأ العادات  
وأفحى أنواع السرف والمبون ، إن المرأة التي تبادر خدمة منزلها وتديير شأنه ومراقبة أبنائها  
وبناتها مراقبة فعلية تقوم بوظيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة ، وأن للمسلمات =

= المؤمنات أسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وبنت سيد خلق الله أجمعين عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها ولا تستعين بخادم وطاه اذا كانت موسرة ، كلا ، بل الغرض أن تدير الأعمال المتزيلة بنفسها وتشرف عليها اشرافاً فعليها وتعمل يدها منها ما تستطيع أن تعمله لما فيه من تمرين على الأعمال النافعة واستعداد لما عاه أن يطأ من الظروف والأحوال ، فقد يختفي الخادم فجأة ، وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به ، فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة بجهل السيدة بالأعمال المتزيلة ، فضلاً عما في التدريب على الأعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسکع في الطرق والتنقل في دور الملاهي كما قلنا .

ثم انه اذا وجب على المرأة الخبز والطهي وخدمة المترزل ، كما ذكرنا ، فإنه يجب على الزوج أن يحضر لها الالات الازمة لذلك بحسب البيئة فإذا كانت في بلاد لا تطحن إلا على الرحي وجب عليه أن يستحضر لها الرحي ، وإذا كانت في جهات تطحن بغير الرحي كالآلات البخارية ، والطواحين ، فإنه يجب عليه أن يدفع لها أجراً الطحن أو يطحن لها الحب وسلمهما الدقيق ، وإذا كان يعطيها الحب فإنه يجب عليه أن يحضر لها الغربال . والمنخل ، والماعون الذي تعجن فيه وكذا يجب عليه أن يحضر لها آلة الطبع من كانون ومعرفة وملاعق ، ونحو ذلك ، على حسب حالها ، وعليه أيضاً الماء ، فإن كانت في بلد اعتنادت نساوها أن تحضر الماء بنفسها كان عليها احضاره كما في القرى الصغيرة التي تنقل فيها النساء الماء بأنفسهن ، وإذا أذن لها في استحضاره ، والا وجب عليه أن يحضر لها الماء بالوسائل المعتمدة من سقاء ، أو من شرفات المياه - الحنفيات - وعليه أن يحضر لها الماء الكافي للغسل والوضوء والنظافة ، وعليه أن يحضر لها الالات الازمة لذلك ، بما فيها الزير والكوز ، أما الكسوة فانها تفرض لها في كل نصف حول مرة ، الا اذا تزوج وينت بها ، ولم يبعث لها كسوة ، فان لها أن تطالبه بها قبل نصف الحول ، ويجب أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد ، وفي فصل الصيف ما يدفع أذى الحر ، ويجب أن يلاحظ أيضاً ما جرى عليه العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة ، وأما وتشمل الكسوة أيضاً ما تلبسه في رجالها من حذاء ، وعلى رأسها من مزر ونحوه ، وأما السكنى فإنه يجب عليه اسكانها في منزل لائق بحالهما ، خال عن أهله وولده . الا اذا كان طفلاً صغيراً لا يفهم معنى الجماع ، فإنه لا يضر وجوده ، وهل له أن يسكن معه أمته؟ خلاف ، والراجح أن له اسكانها معها بشرط أن لا يطأها أمامها ، أما اذا كانت له أم ولد ، فالصحيح أنه ليس له اسكانها معها ، لأن الأمة بعد أن تلد كالضررة أو أشد .

هذا كله اذا لم ترض ، أما اذا رضيت فسكنت مع أهله فإنه يصح ، وله منع أهلها من السكن معها ، ولو سكن ولدها من غيره . ولو كان صغيراً لا يفهم معنى الجماع ، وكذا له منعها من ارضاعه وتربيته .

هذا اذا كان في بيته ، سواء كان ملكه أو مستأجره ، أما اذا كان في بيتها هي ، فليس له منعها من اسكانهم ، وإنما له منعها من ارضاع ابنها وتربيته ، لأنه يشغلها عنه ويضر بعمالها

ونظافتها، وذلك حقه وحده، ويشترط في المسكن أن يكون مشتملاً على جميع المنافع الالزامية من دورة مياه، ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسلتها، ونحو ذلك مما تقدم في صحيفة ٣١٣ ويجب عليه أن يحضر في المسكن جميع الأدوات الالزامية له بحسب الحالة التي بيانها من فقر وغنى، فعليه أن يستحضر الفرش والغطاء والمقاعد، وما يلزم لذلك حسب العرف وعلىه أن يستحضر أيضاً ما تتنفس به من صابون ونحوه، وما تزيل به الأوساخ التي تعلق بالشعر، كالمشط والدهن وغير ذلك، مما يستعمل عادة في النظافة، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصلنان، فإنها يجب عليه، أما غير ذلك من كحل وأبيض وأحمر (تواليت) وخضاب وتصفيف شعر ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه، وكذا لا يلزم دواء ولا فاكهة، واعتراض بعضهم بأن الدواء من الأمور الضرورية لحياة الإنسان، والفاكهة قد تكون ضرورية لمن اعتاد عليها من الموسرين، والجواب: أن الدواء والفاكهة لا تجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي، فالواجب على الزوج في هذه الحالة، هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً. أما في حالة الرضا فهو مكلف بينه وبين الله بمعاملة زوجته معاملة، هذا ما قرره الخفيفي . وقد يقال: إن هذا يكون ظاهراً فيما إذا كانا غنيين أو فقيرين ، أو كانت الزوجة غبيرة والزوج فقيراً، فإنهما إذا كانا غنيين ، أو الزوجة غنية ، فإنها يمكنها أن تعالج نفسها وتتفكه بدون ضرر، وإذا كانوا فقيرين فالأمر ظاهر ، اذ ليس من المعقول أن يكلف الفقير بالدراء والفاكهة وهو لا يقدر على القوت الضروري الا بجهد ومشقة أما إذا كانت الزوجة فقيرة والزوج غني فان قواعد الاسلام تقضي بالرامة بمعالجتها ، فإنه يجب على الأغنياء أن يغيثوا المكروب ويعينا المريض ، فالزوجة المريضة اذا لم يعالجها زوجها الغني وينفذها من كربها ، فمن يعالجها غيره من الأغنياء؟ أليس من المعقول الظاهر أن يعالجها زوجها ويدفع لها ثمن الدواء الزاماً؟ وهذا الكلام تستريح له النفس ، ولكن فقهاء الخفيفي أجمعوا على ما ذكرنا طرد الأحكام لأن حق الزوجة على الزوج من حيث هي زوجة يجب عليه أن ينفق ما به قوام الحياة العامة ، وهي حياة الصحيحة لا المريضة ، فلا يجب عليه الدواء على أي حال بل أن بعض المذاهب يرى أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع ، والزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع فلا تجب لها نفقة ، ولكن الخفيفي قالوا : ان النفقة تجب في نظير حبس الزوجة في منزل زوجها ، ولو لم تكن صالحة للاستمتاع كما ستعرفه في الشروط .

وإذا كان الدواء وأجرة الطبيب لا يجبان عليه ، فكذلك لا يجب عليه ثمن الدخان والقهوة والشاي ونحوهما ، ولو تضررت من تركها ، وقد اختلف في أجرة القابلة - الداية - فقيل : عليها ، وقيل : على من استدعاهما منها ، واستظهر بعضهم أنها على الرجل ، لأن منفعتها راجعة إلى الولد ونفقته على والده ، وهو المعقول .

المالكية - قالوا : يفرض على الزوج لزوجته النفقة بأنواعها الثلاثة ، فاما الاطعام وما يلزم له فإنه ينظر في تقديره للعداوة . سواء كان خبزاً ، أو أداً ، أو لحما ، فإن كان موسراً أو كان من عادتهم أكل اللحم يومياً فرض لها ذلك . مع ما يلزم لطهيه المناسب لها ، وإن لم يكن من عادتهم ذلك فرض لها في الأسبوع مرة على زوجها متوسط الحال ، وفرض لها باقي =

= الأسبوع الأدم الذي يأتده به أمثالها ، ويفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره . وعليه كفايتها من ذلك ولو كانت كثيرة الأكل ، الا اذا اشترط عند زواجها كونها غير أكولة فإن له ردتها ما لم ترض بالوسط . وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفايتها فقط على المعتمد . وزداد للمرضى ما تقوى به على الرضاع .

وفرض عليه الماء الكافى لشربها وغسلها للنظافة وللحجبة وغير ذلك . وغسل ثيابها وانتها ، ورش أرضها ونحو ذلك ، وكذا يفرض لها جميع الآية والأدوات الالزمة للطبع والخبز والشرب ، من وفود وكتون وفرن وملح وسمن لاصلاح الطعام ، أما ما عدا ذلك فانه لا يفترض عليه ، فلا يفترض عليه السمن للحلوى كما لا يفترض عليه الحلوى ولا الفاكهة أما ثمن الدواء وأجرة الطبيب ففي وجوبهما عليه قوله ، والذي في المتون أنهما لا يجبان عليه ولعل التفصيل الذي ذكرته في مذهب الحنفية يؤيده القول بالوجوب ، لأن المفروض أنه قادر على الدواء .

ويضع علماء المالكية يقول : أنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقه التي تفترض لها وهي سليمة من المرض ، ومثل الطبيب القابلة - الداية - فإن في وجوب أجورتها على الزوج خلاف والظاهر أن عليه أجورتها ولو مطلقته ، وأما الكسوة فتفرض مرتبين في السنة بحسب حالهما كما يأتي بيانه ، على أن تكسى في الشتاء بما يناسب فصل الشتاء ، والصيف بما يناسب فصل الصيف ، ويشترط أن تلبى الكسوة ، أما اذا ظلت قريبة من جدتها صالة للاستعمال فانها لا تفترض لها كسوة أخرى حتى تخلق ، ولا يفرض عليه ثياب الخرچ لزيارة أهلها أو للعرس من ثوب حرير - بدلة الفرح - كما لا يلزمها الحبرة - وبالبطو - أو نحو ذلك ، وقيل : ان كان غنيا يلزمها ويفرض عليه ما تزين به النساء عادة وتتضور بتركه كالكحل والدهن المعادين ، والحناء والمشرط ، وقد اختلف في الطيب ونحوه ، والذي يظهر من كلامهم أنه لا يجب عليه من زيتها الا ما اعتاده بحيث تتضور بتركه ، كالكحل ونحوه ، وعلى أن هذه النظرية تتجزأ أن المرأة اذا اعتادت مساواة الحواجب وتزيين وجهها بالأبيض - التواليت - بحيث لو تركته تنقص زيتها وتتضور بتركه ، فإنه يجب عليه احضاره ، هذا ما يفهم من كلام السادة المالكية على التحقيق ، أما أنا فأعتقد أن الكحل وما يتبعه من أنواع الزينة يرجع في الواقع للزوج ، لأنه هو الذي يستمتع بها وحده دون سواه فإذا كان في ذلك رضا له ومحبة فيه بحيث لو تركته تقل رغبته فيها فإنه يلزم به ، أما اذا كانت رغبته تتبع إليها بدونه أو كان يكره فعله منها ، فإنه لا يلزم به ، بل يجب عليها تركه لأن الشريعة الإسلامية تحث دائماً على توطيد علاقتى الحبة بين الزوجين ، فكل ما يوجب التفرقة بينهما لا يحل فعله ، وأظن أن هذه النظرية لا يخالف فيها أحد من أئمة المذاهب ، ولعل من أوجب على الزوج بعض أدوات الزينة التي تتضور المرأة بتركها لاحظ أن تركها يتقصى جمالها في نظر زوجها فتقل رغبته فيها .

هذا ، وإذا كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها أو كان الزوج ذا جاه وقدر بحيث لا يصح لامرائه أن تخدم نفسها ، فإنه يفرض عليه خادم لها اذا كان ذا سعة يستطيع ذلك ، والا فانها

.....

= تلزم ، بخدمة المنزل من طبخ وعجز وكنس وغير ذلك ، وعليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه من عمله ، ولا تلزم بخدمة غير منزلية كخبطة وتطریز ونحوها ، واذ كان للزوج خادم وكان لها خادم ، وأبى الاستخدامه قضى لها بخدمتها ، الا اذا وجدت ريبة ثابتة بشهود .

اما المسكن فانه يتشرط فيه أن يكون مشتملا على المنافع الالازمه ، ثم إن الزوجة اذا كانت وضعية لا قدر لها ، أي ذات صداق قبل لها الامتناع من السكن مع أقاربه ومثلها الشريفة ذات الصداق الكبير اذا اشترط عليها السكنى معهم عند الزواج ، فانه تعامل به بشرطين : الأول أن يكون للزوجة محل خاص بها بحيث لا يمكن أحد من أقاربه الاطلاع على عورتها التي ت يريد اخفاءها عنهم . الثاني : أن لا يثبت ضررها باساتهم ايها ولو لم يطلعوا على عوراتها ، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين ، فإن لكل من الوضعية والشريفة التي اشترطت عليها أن تسكن معهم الامتناع من السكنى ، أما الشريفة ذات المهر الكبير التي لم تشرط عليها السكنى مع أهله ، فإن لها أن تمنع عن السكن معهم بدون شروط حتى وإن رضيت أن تسكن معهم في أول أمرها ، ولو لم يثبت تضررها بمشاجرة ونحوها .

وإذا كان مع أحد الزوجين ولد صغير فإن للآخر أن يمتنع من اسكانه معه ، الا اذا دخل بعد علمه بالصغير ، فإذا علم به قبل البناء ثم بنى ، فلا حق له في الامتناع ، سواء كان للولد حاضن آخر او لا ، أما اذا لم يعلم به قبل الدخول فإن له الامتناع من اسكانه معه بشرط أن يكون له حاضن آخر ، والا فلا .

هذا ، وقد تقدم في صحيفة ٢٣٣ أن المالكية يقولون : إن الزوجة ملزمة بأن تجهز نفسها من المهر المقبوض جهازا يناسب مثلها مثل زوجها ، وعلى هذا اذا قبضت المرأة صداقها بالشروط المفصلة هناك ، فإنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته وللزوج الحق في الانتفاع بهذه الأشياء من فرش وغطاء ولباس وآنية ، فتستعمل من ذلك ما يجوز له أن يستعمله ، وإذا امتنعت قضى له بذلك وليس لها بيع جهازها الا بعد مضي أربع سنين وهو بيت زوجها يستمتع به فإذا خلق الجهاز فإن الزوج لا يلزم بيده ، الا الغطاء والفرش ، فإنه يلزم لأنه ضروري ، فإذا جدد شيئاً من جهازها وطلقها فإنها لا يقضى لها بأذنه .

هذا اذا قبضت الصداق ، أما اذا لم تقبسه وتجهزت من مالها فله الانتفاع به حتى يلي ولكن ليس له منها من بيعه ، نعم له الحجر عليها في التبرع بما زاد على الثالث .

الشافية - قالوا : يفرض على الزوج المعاشر لزوجته في فجر كل يوم مد من الطعام والمد عند الشافية بالوزن مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسبيع درهم ، أما منزلة المد من القدر المصري ، فهو نصف قدر الا عشرة دراهم وخمسة أسداس درهم ، لأن القدر المصري مدان الا ثمن ، فالمد نصف قدر الا قليلا ، ومن أراد الاحتياط فليقل : نصف قدر ، والقدر ثمن كيله مصرية .

فزوجة المصري لها نصف قدر من غالب قوت أهل بلدها وحد المعاشر هو من لا مال له أصلا أو له مال ولكن لا يكفيه لو وزع على عمره الذي يعيش اليه غالبا ، فان وصل الى

= السن الذي يعيش فيه أمثاله غالبا ، فإنه يكون معسرا اذا لم يكفيه سنة ، مثلا يوزع ما يملكه عليه هو ومن تلزمته نفقاته كل يوم ، فإن زاد عنده مد ونصف لم يكن معسرا بل متوسطا ، فيقضي لها بعده ونصف ، وكذا اذا زاد عنده بعد التكاليف مدان ، فإنه يكون موسرا .

والحاصل أن المسر عندهم من لا يقدر إلا على مد واحد بعد توزيع ماله عليه وعلى من تجب عليه نفقته العمر الغالب ، إن كان عنده مال ، فان لم يكن عنده مال فكذلك ، فالمد أقل نفقة تجب على الزوج المسر ، فإن زاد الفاصل عنده على مد ولكنه لم يبلغ مدين فإنه يكون متوسطا فيقضي عليه بعد ونصف ، فإن بلغت الزيادة مدين فإنه يكون موسرا ، ويقضي عليه بمدين ، أي قدح مصرى الا ثمن تقريبا .

والشافية يعتبرون تقدير النفقة بهذا الاعتبار ، ولا يعتبرونها بكفاية الزوجة لأن الزوجة قد تكون مريضة أو لا تستطيع أن تأكل لأمر ما ، فلها هذا القدر وهي تصرف فيه كما تحب ، الا اذا انفت على أن تأكل معه ، فان نفقتها تسقط في هذه الحالة ، ولا بد أن يدفع لها الحب ، فلا يجزئه أن يدفع الدقيق أو القبرمة أو الخبز ، ولا بد أن يكون الحب سليما من السوس ونحوه ، فإذا بذل غير الحب فانها لا تلزم بقوله ، فإذا تجمد لها نفقة ماضية ، فإن لها أن تأخذ من الزوج ومن غيره ، من يبيه عنه عوضا نقودا وثيابا ونحو ذلك ، أما النفقة المستقبلة فليس لها أن تأخذ عوضها نقودا إلا من الزوج خاصة ، بحيث لو فعله فيها غيره فإنه لا يصح ، الا اذا كان العوض ريا فإنه لا يجوز على اي حال ، كخبز عن بر ، أو دقيق عن حب .

ويجب عليه الطحن والعنجه والخبز ، ولر اعتادته بنفسها فإنه لا يلزمها ، ثم يفرض عليه بعد ذلك اللحم المناسب لحاله ، والزدم المعتمد من خضر وخبز وسمن وعسل ونحوها ، ثم إن كان اللحم يكفي فذاك ، والا وجب عليه أن يكمل لها الأدم ، وتجب الفاكهة لمن اعتادتها زيادة على الأدم ومثل الفاكهة ما اعتيد فعله في أيام الموسم من كعك ونقل وسمك وحلوى في عاشوراء ونحو ذلك وكذا يجب عليه ثمن القهوة والدخان ان اعتادتهما الزوجة ، وكذا ما يلزمها وهي وحدي ، كما اذا وحتم على ملوحة ونحوها ويجب أن يملكتها ايه بحيث لو فاتها ترجع عليه به ، ويجب عليه الماء اللازم للشرب والنظامة والاغتسال منه ، أما الاغتسال بسبب غيره ، كالحليب والاحتلام فلا يجب عليه ، وتجب عليه الآلات الازمة للطبخ والشرب بحسب ما يناسب حال كل زمان ، وكذا يجب عليه آلة تنظيف ، كمشط ودهن وصابون ونحو ذلك ، وعليه أجرة الحمام المعتمد لأمثالها في كل شهر أو في كل جمعة حسب العادة ، أما الخضاب والزينة «التواليت» فانها لا تجب عليه ، لأن ذلك تابع له ، فما يراه زينة لها فإنه تلزم به ، ولا يلزم دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم وفاصد ونحو ذلك .

هذا ما يتعلق بالطعام والشراب وما يتبع ذلك ، أما الكسوة فتقدر لها منها كفايتها في كل فصل من فصول السنة ، وهي تختلف باختلاف طولها وقصرها ، واختلاف حال الزوج من اعمار ويسير ، واختلاف عادة الناس ، واختلاف الحر والبرد ، وهكذا ، ويتبعد الكسوة فرش المسكن بما هو معتمد من حصر وساط وغطاء ، وكل ذلك يتبع القاضي في تقديره عادة =

.....

= الحال ، حتى ولو كانت من لا تفرض دارها لا يفرض لها ، وتعطى الكسوة كل ستة أشهر مرة ، فان تلتفت ، ولو بلا تقصير ، فلا حق لها في غيرها .

ويجب لها مسكن يليق بحالها لا بحاله هو ، ولو كان معدما ، سواء كان مملوكا أو مكتري ، ويجب عليه أن يأتيها بخادم ولو كان معسرا ، بشرط أن يكون مثلها من يخدم وإن لم تخدم بالفعل ، وأن تكون حرة ، والا فلا يجب عليه الخادم الا اذا كانت مريضة أو هرمة ، فإنه يجب لها خادم وإن لم تكن من يخدم عادة ، ويشترط أن يكون الخادم من يحل نظره للزوجة من أمة أو صبي أو عمسو ، وعليه اطعام الخادم مما يليق به ، فله مد وثلث على الموسر . ومد واحد على متوسط ومسعر .

**الخاتمة - قالوا :** أما الطعام والشراب وما يتعلق بهما فإنه يجب عليه أن يدفع لها الخبز والأدم الكافى لثلتها ، فلا تلزم بالحبوب ولا بالبدل ، فإذا تراضيا على شيء فإنه يصح ، ويجب عليه عند طلوع شمس كل يوم ، وإن اتفقا على تعجيله أو تأجيله مدة خاصة ، فإنه يصح ، وإذا أكلت الزوجة معه عادة سقطت نفقتها .

وان رضيت بالحبوب لزمته أجرة طحنها وخبزها ، وعليه أدم الخبز المناسب لها وجرت عادة أمثالها بأكله من أرز ولبن وغيرهما ، وإن سنت أدمًا خاصًا عليه أن ينقلها إلى غيره . وعليه أدوات الطبخ والوقود . ويفرض لها اللحم في كل أسبوع مرتين . في كل مرة رطل عراقي ، وهو ١٢٩ درهما تقريبا ، فهو أقل من الرطل المصري ، لأن المصري ١٤٤ درهما ، وعليه تبييض النحاس عند الحاجة .

ويجب عليه أن يجلب لها الماء اللازم لنظافتها وغسلها وروضونها وشربها ، وما تحتاج إليه من انانة ودهن أو سمن أو زيت للطبع حسب عادة قومها : فإذا طلبت مكان الخبز حبا أو نقودا ، فإنه لا يلزمها ذلك ، وكذلك إذا أعطاها بدله فلا يلزمها أخذنه إلا إذا تراضيا على أحده ، ومع هذا فلكل منها الرجوع بعد التراضي .

وعليه متونة نظافتها من صابون ودهن لرأسها ومشط ، ولا تجب عليه أدوات الزينة ، كالحناء والخضاب وشراء الحلى «التواليت» ونحو ذلك ، وكذلك لا يجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب ، وإذا أراد منها الزينة وجب عليه أن يحضر لها ما تزين به ، وكذلك إذا كره منها شيئا كراتحة ونحوها فإنه يجب عليه أن يحضر لها الدواء الذي يزيلها .

وان كانت الزوجة من لا يخدم مثلها نفسه فإنه يجب عليه أن يحضر لها خادما يخدمها بكلاء أو شراء ، بشرط أن تكون حرة ، فلا خادم للأمة ، ولا يصح أن يكون الخادم من يحرم نظره إليها ، فلا يحل له أن يأتيها بخادم بالغ شاب ، بل ينبغي أن يكون الخادم صغيرا أو مسوبا أو امرأة ، وإذا قال لها : أنا أخدمك بنفسي فإنها لا تلزم بقوله ، وللزوج تبديل الخادم بغيره بدون اعتراض ولو كانت خادمة أفتتها الزوجة ، ويلزمها نفقة الخادم وكسوته بحسب ما يليق بالخادم .

وأما الكسرة فإنها تفرض لها بحسب حالها أيضا ، فإن كان مثلها يلبس حريرا فرض لها =

## مبحث هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟

في هذا المبحث تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= الحرير ، والا فالقفر والقطن حسب حالها ، وتقدر حسبما اعتاده الناس ، ويلاحظ فصل الشتاء فيزيداد فيه ما يقيها البرد ، ويتبع الكسوة فرش المتزل من حصر وبساط ولحاف ومخدية ومرتبة وتحو ذلك فانه يلزم ويفرض عليه ، وينظر في كل ذلك لما جرت به عادة أمثالها ، ولا يلزم أن يأتيها بالثياب التي تزين بها عادة ، كبدلة العيد والفرح ونحو ذلك ، وعليه ما تنفعه به رأسها أو ثلبيه في رجلها ، أما الازار التي تخرج به «الحبرة» أو «البالطرو» فانه لا يلزم .

وأما المسكن فانه يفرض لها حسب حالها ، بحيث يكون مشتملا على الأدوات المطلوبة من آنية وفرش على الوجه المتقدم .

(١) الحنفية - قالوا : اذا كان الزوجان موسرين أو معسرین فلا خلاف في أمرهما ، فتقدر في حال اليسر بنتفقة اليسار ، وفي حالة العسر بنتفقة الاعسار ، أما اذا كان أحدهما موسرا والأخر معسرا ، ففيه رأيان مصححان :

الرأي الأول : تقدر بحسب حالهما معا ، بمعنى أنها تجب نفقة الوسط ، فإذا كان الزوج موسرا وهي فقيرة ، وجبت لها نفقة الوسط بحيث تكون زائدة عن حالها ناقصة عن حاله ، وهذا لا اشكال فيه ، أما اذا كانت هي غنية وهو فقير ، فقد يقال : إن النفقة الزائدة عن حاله يعجز عن أدائها ، ويجب : بأنه يجب عليه نفقة الوسط ، ولكن لا يكلف الا بدفع نفقة الفقير ، والباقي يبقى دينا في ذمه .

الرأي الثاني : اعتبار حال الزوج فقط ، فإن كان غنيا وهي فقيرة ، ففرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان فقيرا وهي غنية ، ففرضت عليه نفقة المعسرين وكلا القولين مصحح ، ولا يخفى أن الثاني هو المنضبط في باب الأحكام ، وحيث كان صحيحا فيبني الأخذ به ، وإن كانت المثون على الأول .

المالكية - قالوا : ينظر في تقدير النفقة الى حال الزوجين معا ، سواء كانوا غنيين ، أو فقيرين ، أو أحدهما غنيا والآخر فقيرا ، فإذا تساوا غنى وفقر فالأمر ظاهر ، وإن اختلفا بأن كان أحدهما غنيا والأخر فقيرا فاللازم حالة وسطى بين الحالين ، فإذا كان فقيرا وهي غنية ، قدر لها نفقة أكثرهما مما لو كانت فقيرة تحت فقير وهذا هو المعتمد أما اعتبار حال الزوج وحدها فلم يقبل بها المالكية فالمالكية متافقون على الرأي الأول عند الحنفية .

الشافعية - قالوا : قد عرفت أن النفقة ثلاثة أنواع : اطعام ، وكسوة ، ومسكن ، فاما الاطعام والكسوة فيقدران بحسب حال الزوج اعسرا ويسارا ، فلا نظر فيهما حال الزوجة ، وقد عرفت حق الزوج المسر والعسر ، وأما المسكن فيفترض لها بحسب حالها هي لا بحسب حاله هو ، وذلك لأن الاطعام والكسوة يعتبر فيما التملك ، بمعنى أن الزوج يملكتها إياهما ، وهو لا يملك الا ما يقدر عليه ، أما المسكن فالمعتبر فيه المتعة ، اذ الزوج لا يملك زوجته =

## مبحث هل تقدر النفقة بالحبوب والقماش أو بقيمتها نقدا؟

في تقدير النفقة بالتقود ، أو غيرها تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= المسكن وهو ملزم بأن يعمها حسب حالها .

**الحنابلة - قالوا :** ان المعتبر حال الزوجين معا ، يسرا وعسرا ، عند التنازع لا عند العقد ، فان كان أحدهما غنيا والأخر فقيرا ، فرضت نفقة الوسط ، وان كانا موسرين ، فرض لها نفقة الموسرين ، وهكذا .

وبهذا تعلم أن المالكية ، والحنابلة والحنفية في أحد الرأيين متتفقون على أن المعتبر هو حال الزوجين ، ولكن عرفت أن للحنفية رأيا آخر صحيح ، وهو اعتبار الزوج ، أما الشافعية فيوافقون على هذا الرأي الا في المسكن .

**أهل البيت (ع) :** نجب نفقة الزوجة الدائمة بحسب حالها بشرط أن تكون عنده . وقد أشرنا إلى ذلك فراجع<sup>[٧٧]</sup> .

**(١) الحنفية - قالوا :** ذلك موكول للقاضي ، فإنه يجب عليه أن ينظر إلى حال الزوج أو إلى حالهما معا ، على التفصيل المتقدم ، ثم ينظر إلى حال الزوجة ، فان كان من مصلحتها أن يفرض لها أصنافا من حبوب وقماش وآنية ونحو ذلك فعل ، وان كان من مصلحتها التقود فرض لها نقودا بعد ما ينظر إلى سعر البلد ، وينظر إلى ما هما عليه من عادة وعرف ، وينظر إلى الأصناف الالزامية لها ، ولا يجب في تقدير النفقة نقود معينة ، بحيث لا تقل عنها ، فان لكل زمان ما يناسبه من ذلك ، ويفرض لها كل يوم ، أو كل شهر أو كل ستة ، حسبما يرى المصلحة في الصرف ، فإذا كان موظفا ينقد راتبا شهريا ، فرض لها كل شهر ، وإذا كان عاملًا ينقد كل أسبوع ، فرض لها أسبوعيا ، وإذا كان زارعا يأتيه المحصول سنويًا ، فرض لها النفقة عليه سنويًا لتأخذ قوت السنة دفعة واحدة ، وهكذا بحسب الحال .

هذا ، وإذا اشترط في عقد الزواج أن ينفق عليها ثوابينا ، وأن يأتي لها في الشتاء ، بكسوة وفي الصيف بكسوة ، فإن هذا الشرط لا يعمل به ، ولها بعد ذلك أن تطلب تقدير النفقة لتقرر وتصير دينا في ذمتها ، فلا تسقط بعد ذلك .

**المالكية - قالوا :** تفرض النفقة أصنافا من الطعام وكسوة ولوازمها ، على الوجه الذي تقدم بيانه ، وللزوج أن يعطيها الثمن المناسب لسعر البلد اذا رضيت بذلك ، والا فلها الحق في الأصناف وتفرض على الزوج بحسب ما يجد ، فإذا كان موظفا له راتب شهري ، قدرها شهريا وان كان عاملًا ينقد راتبا أسبوعيا أو يوميا ، قدرها كذلك ، وان كان زارعا يملك المحصول سنويًا أو كل نصف سنة مرة ، قدرها كذلك وإذا كان عليها دين له وطلبه ، فإن له خصم من النفقة ، اذا لم يضر ذلك بها .

الشافية - قالوا : لا بد من تقدير النفقة أصنافا ، على الوجه المتقدم ، وقد عرفت أنها لا تلزم بأخذ ثمنه وليس لها أن تأخذ ثمن النفقة المستقبلة ، لأنها لم تجب لا من الزوج ولا من غيره ، أما النفقة المتجمدة فلها أن تأخذ عوضها منه أو من غيره ، وأما النفقة اليومية فلها أن تأخذ بدلها نقدا أو غيره ، إذا لم يكن ربا من الزوج وحده .

الخاتمة - قالوا : لا بد من تقدير النفقة أصنافا ، على الوجه المتقدم ، وإذا اراد الزوج أن يعطيها ثمنها نقدا أو عوضا آخر ، فإنه لا يلزمها أخذها ، وكذا إذا طلبت منه نقودا ، فإنه لا يلزم بها إلا إذا تراضيا على ذلك ، فإنه يصح ، ومع ذلك فلكل منها أن يرجع بعد الرضا ، كما تقدم .

**أهل البيت (ع) :** مسألة : كيفية الإنفاق بالطعام والأدام إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله وإما بتسليم النفقة لها وليس له إزامها بالنحو الأول فلها أن تتبع من المأكولة معه وتطالبه بكون نفقتها يبيدها تفعل بها ما شاء إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه وليس لها أن تطالبه بعده .

**مسألة :** ما يدفع إليها للطعام والأدام إما عين المأكول كالخبز والتمر والطبعين واللحوم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج وموازولة ومؤونة وكلفة وإنما عين محتاج إلى ذلك كالحب والأرز والدقيق ونحوها فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بالخيار بينهما وليس للزوجة الامتناع ولو اختار النحو الثاني واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالحطب وغيره كان عليه وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف .

**مسألة :** لو تراضيا على بذلك الثمن وقيمة الطعام والأدام ، وتسلمت ملكته وسقط ما هو الواجب عليه وليس لكل منها إلزام الآخر به .

**مسألة :** إنما تستحق في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره ولا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التملك ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة بيقانها إليها فكستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها ولو انقضت المدة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تتبع بها مع بقاء عينها فإنها كلها باقية على ملك الزوج تتبع بها الزوجة فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التملك لها [٧٨] .

**مسألة :** ما كان من النفقة يتوقف الارتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوج عينه فلها مطالبة الزوج بملكه إليها ولها الاجتزاء بما يبذل لها منه كما هو المتعارف فتأكل وترتب من طعامه وشرابه وأما ما تبقى عينه بالارتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه امتناعاً لا تملكها فليس لها المطالبة بملكها إيه والظاهر =

## مبحث وجوب شروط النفقة

بشرط لوجوب النفقة على الزوج شروط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما الكسوة ففي كونها كالأول أو كالتالي إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول [٧٩].

(١) الحنفية - قالوا : يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : أحدهما أن يكون العقد صحيحاً، فلو عقد عليها فاسداً أو باطلأ وأنفق عليها، ثم ظهر فساد العقد أو بطلاهه فان له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه، وذلك لأن النفقة إنما تجب على الرجل في نظير حبس المرأة وقصرهما عليه ، والعقود عليها عقداً فاسداً لا حبس له عليها، فان قلت : انه اذا وطئها بعقد فاسد فانها تعتد منه ، وتكون - وهي في العدة - محبوسة عليه ، فهل تجب لها نفقة العدة في نظير ذلك الحبس ؟ والجواب : كلاً فان حبسها في هذه الحالة لم يكن بسبب العقد ، وإنما ثبت لتصحين الماء والمحافظة على الولد ، فلا تجب لها نفقة على أي حال ، ومن ذلك ما اذا غاب عنها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ، ثم حضر زوجها الغائب ، فأن نكاحها الثاني يكون فاسداً ويفرق القاضي بينهما وتجب عليه العدة بالوطء الفاسدولا نفقة لها على الزوج الثاني ، وإذا تزوجت برجل ، وهي معتمدة من غيره ، ودخل بها ، ثم فرق القاضي بينهما ، كان لها نفقة العدة على الزوج الأول .

الشرط الثاني : أن تكون الزوجة مطيبة للوطء منه أو من غيره ، ولا يشترط لذلك سن خاص ، بل يقدر بحسب حال الزوجة ، اذ قد تكون صغيرة بديننة تطبيق ، وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطبيق ، فإذا كانت صغيرة تطبيق الوطء وسلمت نفسها فان النفقة تجب على الزوج ، ولو كان صغيراً لا يعرف الوطء ، ثم ان النفقة في هذه الحالة تجب في مال الصغيرة لا في مال الأب ، فإن لم يكن للصغير مال ، فان الأب لا يلزم بالاتفاق على زوجته ، ولكن يلزم بالاستدامة والاتفاق ، ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق ، على أنه لا يصح للأب أن يزوج ابنه الصغير الذي لا يشتته ، اذا كان معروفاً بسوء الاختيار ، وقد تقدم في مباحث الولي تحرير هذا . في صحيفه ٣٠ . فارجع اليه ، و يجب لها النفقة أيضاً اذا كانت تشتهي لل مباشرة والتلذذ بها في غير الفرج ، ولو لم تطق الجماع في الفرج ، كما اذا كانت رقيقة أو قرنة ، فإذا لم تطق الوطء ولم تصلح للاستمتاع بها ، فإذا كانت تصلح للخدمة والاستئناس بها ، وأمسكتها في بيته ، فان النفقة تجب لها .

الشرط الثالث : أن تسلم نفسها ، والا كانت ناشزة ، فلا تجب لها نفقة .

والناشرة ، هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق ، أو تمنع من تسليم نفسها إليه ، فلا تدخل داره ، أما اذا لم تطأوه في الجماع ، فان هذا ، وإن كان حراماً عليها ، ولكن لا تسقط به نفقتها ، لأن الحبس الذي تستحق به النفقة موجود . وإذا كانت في منزل ملوك لها ومنتها من الدخول عليها ، فإنها تكون ناشزة بذلك ، فإذا خرجت بغير إذنه ، أو =

سافرت بغير اذنه ، ثم عادت ثانية ، فان النفقة تعود لها : وقولنا : بغير حق خرج به ما إذا أخرجت أو منعت نفسها بحق ، وذلك فيما إذا لم يقتصها جميع صداقها المقدم . أو خرجت لزيارة أبيها ونحو ذلك ، مما هو موضع في مباحث المهر ، بصحيفة ٢١٤ .

**الشرط الرابع :** أن لا تكون مرتدة ، فإذا ارتدت سقطت نفقتها ، كما بيانه في مباحث الردة صحيفة ٢٨٧ وهذا بخلاف ما إذا كانت ذمية تحت مسلم ، فإنها تجب لها النفقة ، سواء كانت نفقة زوجية أو عدة فإذا تابت المرتدة أو اسلمت ، وهي في العدة فان نفقتها لا تعود بخلاف الناشرة ، وذلك لأن ردها ترتب عليها فرقه جاءت قبلها ، فأبطلت نفقتها ، ومتى بطلت النفقة بالفرقه فإنها تعود ، بخلاف الشوز فإنه أمر عرضي يوقف النفقة ولا يبطلها . فإذا كانت مطلقة وخرجت بدون اذنه وهي في العدة . فان نفقتها لم تبطل بالشوز ، فإذا عادت إلى الطاعة عادت لها النفقة ، وإذا طلق امرأته وارتدت وهي في العدة سقطت نفقة عدتها ، ولو عادت وأسلمت فان نفقتها لا تعود .

**الشرط الخامس :** أن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة فلو طاوعت ابن زوجها ، أو أب زوجها ، ومكتبه من نفسها ، أو لسته بشهوة ، فإنها تبين ولا نفقة لها عليه ، لما علمت بأنها فعلت ما يوجب الفرقه ، فكانت فرقه من قبلها بمقدمة للنفقة فان كانت مطلقة فعلت ذلك في العدة . فإن كانت معتمدة عن طلاق رجعي ، فان نفقتها تسقط ، أما إذا كانت معتمدة عن طلاق بائن ، أو عن فسخ بدون طلاق ، فان لها النفقة والسكنى .

**الشرط السادس :** أن لا تكون معتمدة عدة وفاة ، كما يأتي في نفقة العدة .

**الشرط السابع :** إذا كانت أمة يشترط فيها أن تكون مبواة ، ومعنى هذا أنه إذا تزوج شخص أمة مملوكة للغير ، فإن نفقتها لا تجب على الزوج الا إذا بوأها السيد بيتاً خاصاً بها وزوجها يعني أنه أعد لها مكاناً خاصاً بها هي وزوجها ، ولم يستخدمها فيه ، فلو طلقها زوجها فاستولى عليها سيدها ، فان نفقة عدتها تسقط .

**والحاصل أنه لا نفقة لأحدى عشرة امرأة :**

(١) الناشرة (٢) المرتدة (٣) مطاعنة ابنه أو أبيه أو مقبلته بشهوة أو نحو ذلك ، مما يوجب حرمة المصاهرة ، (٤) معتمدة الوفاة (٥) المعفود عليها عقداً فاسداً ، والموطوء بشبهة (٦) الصغيرة التي لا تطبق الوطء (٧) المسجونه ، ولو ظلماً إذا حيل بينه وبينها (٨) المريضه إذا لم تزف ، فإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم مرضت مرضًا لا تستطيع منه الانتقال إلى دار زوجها على أي حال لاتعدام تسليم نفسها في هذه الحالة ، أما إذا مرضت في دار زوجها مرضًا شديداً ، فإن عليه نفقتها (٩) المغضوب ، فلو غصب شخص زوجة الآخر لا تجب على الزوج نفقتها على التحقيق (١٠) الحاجة فإذا خرجت لحج الفريضة مع محرم فإن لها ذلك ، ولو بدون اذنه ، لكن لا نفقة لها عليه لعدم احتباسها ، الا إذا خرج معها حاجاً ، فإن عليه نفقة الحضر لا السفر ، فيجب عليها أن تنفق أجراً الجمال والبواخر وغير ذلك ، ويجب عليه اطعمها وكسوتها وما يتعلّق بذلك ، ولا يحل لها أن تസافر مع غير محرم ، (١١) الأمة التي لم تبوأ مكاناً خاصاً بها هي وزوجها .

.....

وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة منزل زوجها بالفعل أو بالقوة ، فلا يشترطون لوجوب النفقة الدخول ، كما لا يشترطون مطالبة الزوج بالدخول . إنما الشرط أن لا تتمكن عن تسليم نفسها عند طلبه ما دامت قضت جميع مقدم صداقها ، وأيضاً لا يشترطون تمكينه من الوطء عند طلبه ما دامت محبوسة في داره ، فلا تخرج إلا باذنه ، ولا يشترطون أن لا يكون بها مانع يمنع الوطء كرتق ونحوه ، كما إذا كانت عجوزاً غير صالحة للوطء ، ومثلها العجوزة إذا سلمت له نفسها ومنعته من الوطء ، وكذا لا يشترطون كون الزوج بالغاً .

**المالكية - قالوا :** تنقسم شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين : شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول . فيشترط لوجوبها قبل الدخول أربعة شروط .

**الأول :** أن تدعوه الزوجة أو ولبها العبر إلى الدخول فلم يدخل ، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة .

**الثاني :** أن تكون مطيبة للوطء ، فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنه لا تجب عليها نفقتها إلا إذا دخل بها ، ولا يجب عليه الدخول إذا دعته ولا يجبر عليه ، راجع صحيفه ٢١٣ ، وما بعدها .

**الثالث :** أن لا تكون مريضة مرضاً شديداً بحيث أصبحت في حالة النزع أو كان هو مريضاً كذلك ، والا فلا نفقة لها .

**الرابع :** أن يكون الزوج بالغاً ، فلو كان الزوج صغيراً فإن نفقتها لا تجب عليه ولو كان قادراً على وطئها ، فهذه الشروط إنما تشرط لوجوب النفقة على الزوج قبل الدخول ، أما بعد الدخول فإن النفقة تجب عليه ، سواء كانت الزوجة تطيق الوطء أو لا ، وسواء كانت مريضة مرض الموت أو لا وسواء كان بالغاً أو لا ، وهذا هو الظاهر ، وبعضهم يقول : إنها شروط لوجوب النفقة مطلقاً ، فلا تجب على الصغير ولو دخل بها ووطئها ، وكما لا تجب على الكبار إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ، ومثل ذلك المريضة التي بلغت حد النزع ، فإنه لا نفقة لها في هذه الحالة ، ويشترط لوجوبها بعد الدخول أن تتمكنه من الوطء ، بحيث إذا طلب منها لا تتمكن ، وإنما فلا حق لها في النفقة ، وأن تكون سليمة من عيوب النكاح ، كالرتق ونحوه ، فإذا كانت كذلك فلا حق لها في النفقة ، إلا إذا تلذذ بها بغير الوطء وكان عالماً بالعيوب ، فإن النفقة تجب عليه في هذه الحالة .

**الشافعية - قالوا :** يشترط لوجوب النفقة على الزوج شروط : أحدهما أن تتمكن من نفسها ، وذلك بأن تعرض نفسها عليه ، كان تقول : إني مسلمة نفسى إليك . فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه تقول : أنتي مسلمة نفسى إليك ، فاختر وقتاً أجيئ فيه إليك أو تحييه الي أو نحو ذلك ، فإن لم يكن حاضراً في البلد أذنته بواسطة ، فإن لم يحضر بعد ذلك كان لها الحق في النفقة .

= والحاصل أن عليها أن تخطره بأنها مستعدة لاجتماعها به ودخوله عليها كما يشاء ، فإذا

.....

= لم تخطره بذلك فإنها لا حق لها في النفقة حتى ولو كانت لا تنتفع اذا طلبها ، فالشرط في وجوب النفقة أن تخطره بأنها مستعدة لتمكنه من نفسها متى شاء ، ويجب أن تتمكن من نفسها في أي وقت يحب ، فإذا كان لها عمل بالنهار لا يمكن منها فيه فان نفقتها لا تجب عليه ، فإذا كانت صغيرة أو مجنونة عرضها ولها .

والحاصل أنها لا تجب نفقتها بمجرد العقد ، لأن الذي يجب بالعقد هو الصداق ، وإنما تجب النفقة بالدخول أو بما يقوم مقامه من عرض نفسها عليه فعلاً إن كانت بالغة ، أما ان كانت صغيرة أو مجنونة فلا بد من أن يعرضها عليه ولها .

ثانيها : أن تكون مطية للوطء ، فإذا كان صغيرة لا تطبق الوطء فإنها لا تستحق النفقة سواء كان زوجها بالغاً يريد الوطء أو صغيراً لا يطاً ، وإذا كان صغيراً فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت الزوجة لوليه ، وكذا إذا كان مجنوناً ، فإن النفقة لا تجب عليه إلا إذا سلمت زوجته للولي فلو استمتع المجنون بها بدون أن يستلمها ولها فلا نفقة عليه بذلك وبعده يقول : إذا كان الزوج صغيراً لا يطاً مثله ، وكانت الزوجة لا تطبق الوطء فان نفقتها تجب ، وذلك لأن المانع منها معًا لا من الزوجة وحدها ، بخلاف ما إذا كان الزوج كبيراً وهي صغيرة لا تطبق الوطء فان المانع من جهتها وحدها فلا تستحق .

ثالثها : أن لا تكن ناشزة ، أي خارجة عن طاعة زوجها ، وله صور : منها أن تمنعه من الاستمتاع بها من لبس وتقبيل ووطء ، ونحو ذلك ، فإذا منعه سقطت نفقتها في اليوم الذي منعه فيه وذلك لأن النفقة تجب يوماً فيوماً ، فإذا منعه في أول اليوم سقطت نفقتها فيه ، فإذا عادت وتمكنه فان نفقتها لا تعود ما لم يستمتع بها بالفعل ، على أن نشوز يوم واحد يسقط كسوة الفصل كلها . وذلك لأن الكسوة تقدر لكل فصل بحسب ما يناسب ، فإذا كانت في فصل الشتاء ونشرت في يوم من الأيام سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة فصل الشتاء ونشرت في يوم إثنين ، فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه نفقتها ، إلا إذا خرجت من المسكن بدون إذنه ، فإذا خرجت بدون إذنه فلا تجب عليه نفقتها ، إلا إذا خرجت لعدركخوف من انهدام مسكن أو لعيادة أهلها ونحو ذلك ، مما لا يغضب أمثاله عرفاً . ومنها أن ت safar لقضاء حاجة لغير زوجها ولو باذنه ، فان نفقتها تسقط بذلك أما إذا سافرت لقضاء حاجة له باذنه فان نفقتها لا تسقط .

ومثل ذلك ما إذا سافرت معه ولو بدون إذنه ، لأنها في هذه الحالة تكون في قبضته ، ولكن لا يحل لها أن تخرج معه بدون إذنه ، فان منعها من الخروج فأبت وتغلبت عليه سقط حقها في النفقة وإذا أحقرت بحج أو عمرة وهي موجودة معه في داره فان نفقتها لا تسقط بمحرم الاحرام ، لأن له الحق في تحليلها أن لم ياذن لها ، فهي في قبضته ما لم تخرج للسفر فان خرجت سقطت نفقتها لأنها تكون خارجة حاجتها .

هذا ، وللزوج أن يمنع زوجته من صيام النفل ، وقضاء الفرض الموسع ، وعليها أن تمثل = فان أبت فان نفقتها تسقط .

.....

**الحنابلة - قالوا : يشترط لوجوب نفقة الزوجية على الزوج شرط :**

**أحدما :** أن تسلم له نفسها تسلیماً تاماً في أي بلدة أو مكان يليق بها ، فإذا امتنعت عن تسلیم نفسها في بلد دون بلد فان نفقتها تسقط .

**ثانيها :** أن تكون من يوطاً مثلها ، أي بأن تكون صالحة للوطء ، وقيده بعضهم بشرط أن تكون بنت تسع سنين ، فإذا كانت ضخمة تطيق الوطء ، وهي دون تسع ، فانها لا نفقة لها على هذا الفيد وظاهر كتب الحنابلة أنه لا تجب لها النفقة ، وهي دون تسع على أي حال فان كانت صغيرة تطيق الوطء فان على وليها أن يقول لزوجها : تعال استلم زوجتك ، فمتي سلمت الزوجة نفسها أو أسلّمها ولها ، وكانت تطيق الوطء وجبت نفقتها على الزوج ، سواء كان صغيراً أو كبيراً . وسواء كان يمكنه الوطء أو لا ، كما اذا كان مجبوباً ، أو عنيباً ، أو مريضاً ، لأن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع ، فمتي سلمت نفسها وجبت عليه نفقتها ، سواء استمتنع بالفعل أو لا وإذا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رق أو قرن ، أو هزال ، فإنه لا يمنع نفقتها ، وإنما لدار على تسلیم نفسها ما دامت بلغت تسع سنين ، سواء حدث لها ذلك قبل الدخول ، أو حدث لها وهي عنده فإذا كانت صحيحة وبذلت نفسها ليستمتع بها بغير الوطء ، فإنها لاحق لها في النفقة ، فإذا امتنعت من تسلیم نفسها للجماع سقطت نفقتها ، فإذا عرض لها عارض يمنع من الوطء سلمت نفسها بعد ذلك فان نفقتها لا تعود ما دامت مريضة عقوبة لها على منع نفسها وهي صحيحة ، وإذا ادعت أن ذكره كبيرة لا تطيقه ، أو ادعت أن بها آلاماً لا تطيق معها الوطء ، فان قولها يقبل اذا عرضت نفسها على امرأة ثقة - طيبة - وأقرت دعواها ولا تسقط نفقتها .

**وإذا كان الزوج صغيراً فالنفقة تلزم كالكبير ويجبر ولها على الانفاق عليها من ماله ، الصبي ومثله السفيه والمجنون فإذا كانت الزوجة صغيرة دون تسع ، فانها لا نفقة لها ، ولو سلمت نفسها أو سلمها ولها ، وإذا اشتربت في العقد أن لا تسلم له نفسها الا في بلد كذا أو مكان كذا فإنه يعمل بهذا الشرط ، فإذا عقد شخص على امرأة ولم تبذل له نفسها ، فإن النفقة لا تجب عليه ولو مكثت على ذلك سنين ، وإن كان الزوج غائباً وجب إعلانه بمعرفة الحكم ، بأن تقول له : إنني تحت طاعتك أو مستعدة لتسليم نفسي لك في أي وقت تحب . وبذلك تجب لها النفقة .**

**ثالثها :** أن لا تكون ناشزاً وللنحوز صور منها أن تخرج من منزلة بدون إذنه ومنها أن لا تكنه من وطتها ومنها أن ت safar بدون إذنه ومنها أن تتبعه بحج أو بصوم نفل أو تحرم بحج متذور في الذمة ولو بإذنه فإنها ان فعلت ذلك ودعاهما للفرارش فأبانت سقطت نفقتها ، فإن له أن يبطل صوم التطوع ونحوه ومنها أن لا تبيت معه في فراشه ، ومنها أن تمنعه من الاستمتاع بها بغير الوطء ، كالتبديل ونحوه ، ومنها أن لا ت safar بغير إذنه حاجته ، فإن سافرت حاجته بإذنه فلها حق النفقة ، ومثل ذلك ما إذا سافرت لحج الفريضة ، فإن نفقتها لا تسقط ، ولها ذلك مع محرم ولو بدون إذنه ، كصيام رمضان ، ومثلاً سن الصلاة المكتوبة ، وكذا إذا طردها من منزلة ، فان لها النفقة ، أما إذا سافرت حاجتها أو لحج الطوع ، ولو

= يبادنه ، فلا نفقة لها .

رابعها : أن لا تلزمها عدة بوطء غيره ، كما اذا وطئها شخص بشبهة فاعتدى منه ، فلا نفقة لها عليه ، ولا فرق في النشور بين قدرة الزوج على ردها أو لا ، فإن عادت عن النشور وسلمت له نفسها عادت لها النفقة ، وإذا أسلمت المرتدة عادت لها نفقتها ، وإذا أطاعته نهاراً وعصته ليلاً كان لها نصف نفقة مثلها .

خامسها : أن لا يحول بينها حائل ، كما اذا حبسه ولا يستطيع الوصول اليها ، فإن حقها يسقط في النفقة ، وكذا إذا حبس الزوج من أجل نفقتها أو صداقها ، فإنها لا نفقة لها إلا اذا كان الزوج موسرأً ممطاً وحبسته ، فإن نفقتها لا تقطع ، لأن يكون في هذه الحالة ظالماً .

**أهل البيت (ع) :** إنما تجب النفقة - كما تقدم - بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك .

**مسألة :** إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة وأن تكون مطيبة له فيما يجب إطاعتها له فلا نفقة للناشرة ولا فرق بين المسلمة والذمية .

**مسألة :** لو نشرت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها .

**مسألة :** لو ارتدت سقطت النفقة وإن عادت في العدة عادت .

**مسألة :** الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتعان منها على زوجها خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتعمت والتلذذ وكذلك للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتعان منها .

**مسألة :** لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعدم شرعي أو عقلي من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغیر إذنه بل ولو مع منعه ونفيه بخلاف ما لو سافرت بغیر إذنه في مندوب او مباح فإنه تسقط نفقتها بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغیر إذنه ولو لغير سفر فضلاً عما كان له لتحقيق النشور المسقط لها .

**مسألة :** لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها فلها عليه الانفاق وإن كانت من أغنى الناس [٨٠] .

**مسألة :** يشترط في وجوب الانفاق قدرة المفق على الانفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة =

## مبحث هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها؟

اذا سلمت الزوجة نفسها للزوج فتركها بدون نفقة ، فهل تلزمه نفقتها من

= الزوجة وسقطت نفقة الأقارب .

**مسألة:** الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة المحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى المحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلاقها المحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى المحاكم الشرعي فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولاولي ينفق عليها من مال نفسه [٨١] .

١ - تجب النفقة للزوجة الكتابية تماماً كما تجب للمسلمة قال صاحب الجواهر : «لا خلاف ولا إشكال» .

٢ - اذا خرجت من بيته من غير إذنه او امتنعت عن سكني البيت اللاتق بها تعد ناشزاً بالاتفاق .

٣ - اذا كانت الزوجة مطيبة لزوجها في الفراش وتساكنه حيث يشاء ولكنها تخاشه في الكلام وتقطب في وجهه وتعانده في أمور كثيرة اذا كان كذلك وكان من طبعها وفطرتها حتى مع امها وايتها فلا تعد الحال هذى ناشزاً أما اذا لم يكن ذلك من طبعها وكانت حسنة العشر مع الجميع الا مع زوجها ف تكون ناشزاً لا تستحق النفقة .

٤ - اذا امتنعت الزوجة عن متابعة الزوج حتى تقبض مهرها ينظر : فإن كانت قد مكته من نفسها ولو مرة واحدة فلایحق لها أن تنتع بعد ذلك وإن امتنعت تعد ناشزاً وإن لم تكن قد مكتته اطلاقاً فلا تعد ناشزاً وتستحق النفقة .

٥ - اذا جبست زوجها من اجل النفقة او الصداق فإن كان معسراً يعجز عن الوفاء تسقط نفقتها لأنها ظالمه له وإن كان موسرأً ماطلاً يكون الظالم وتبقي النفقة .

٦ - اذا طلقت الزوجة في حال نشوذهما فلا تستحق النفقة وإذا كانت معتمدة من طلاق رجعي ونشرت في أثناء العدة تسقط نفقتها وإن عادت إلى الطاعة تعود النفقة تماماً كالزوجة [٨٢] .

(٨١) منهاج الصالحين ج ٢ م ١٤٠٦

(٨٢) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٥ ص ٣٢٢ ٣٢٣

وقت تسليم نفسها أو تلزمه بمجرد العقد؟ وإذا لزمه ، فهل تكون ديناً في ذمة الزوج لها المطالبة به؟ أو لا؟ وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) المذهبية - قالوا : لا نفقة للزوجة بمضي المدة قبل القضاء ، فإذا لم ينفق عليها ، بأن كان غائباً عنها أو كان حاضراً أو امتنع ، فإنه لا يطالب بما مضى ، بل تسقط بمضي المدة ، إلا إذا كانت مدة قليلة ، وهي ما دون الشهر ، فإن نفقتها لا تسقط ، أما بعد القضاء فإنها تصبح ديناً ، ولا تسقط إلا بموت أحدهما أو طلاقها أو نحو ذلك ، مما يأتي ، وذلك لأن المرأة تملك النفقة بعد القضاء ، ولها أن تتصرف فيها بما لا يضر جمالها وصحتها ، فإذا لم تأكل ونحفت ، فإن له الحق في إجبارها على الإنفاق على نفسها كي لا تهزل ، فإذا انفقت على نفسها بعد القضاء من مالها أو مال غيرها ، ولو بلا أمر قاض ، فإن لها أن ترجع على زوجها بما فرضه عليه القاضي ، ومثل ذلك ما إذا اصطلحوا على نفقة ، فإنها تلزمه وتصبح ديناً في ذمته ، وترجع بها عليه ، حتى ولو لم يقل القاضي : حكمت ، وذلك لأن طلب تقدير النفقة بشروطه ، وهي شکوى مطل الزوج ، وكونه غير صاحب مائدة ، وعدم غيابه دعوى ، فإذا قدر القاضي النفقة كان ذلك حكماً ، فلا تسقط بعد ذلك ، وإذا فرض لها كل يوم أو كل شهر كان ذلك قضاءً ما دامت الزوجية قائمة ، فإذا أبرأته عن النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراضي ، فإنه لا يصح الإبراء ، لأنها لا تنصير ديناً قبل الفرض ، فلا معنى للإبراء منه ، أما بعد الفرض فإنه يصح ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا خالعها على أن تبرئه من نفقة العدة ، فإنه يصح . لأنه إبراء في نظير عوض . وهو ملکها لنفسها وهو استيفاء قبل الوجوب ، فيصبح ، بخلاف إبرائه لا في نظير عوض ، فإنه إسقاط للشيء قبل وجوبه فلا يصح ، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها ، فإن الإبراء يصح من المتجمد الملاضي ومن شهر في المستقبل .

المالكية - قالوا : تجب نفقة الزوجية في ذمة الزوج الموسر متى تتحققت الشروط المتقدمة . ولها حق الرجوع عليه في المتجمد وأن لم يفرضه عليه الحاكم ، فإن أسر الزوج بعد يسر سقط عنه زمن العسر فقط ، أما المتجمد زمن اليسر فهو باق في ذمته . ترجع به عليه إذا أيسر .

الشافعية - قالوا : متى سلمت نفسها أو آذنه ولها تسليمها إن كانت صغيرة واستوفت الشروط المتقدمة ، فإنه يجب عليه وجوياً موسعاً أن يدفع لها عند فجر كل يوم النفقة المتقدم بيانها فإن طالبته ومامطل ، فإنه يأثم ، على أنه يجب أن يملکها النفقة الاتية بحاله ، والا فإنها ترجع عليه بها .

الحنابلة - قالوا : متى سلمت الزوجة نفسها وكانت مستكملاً للشروط المتقدمة ، فإن نفقتها تجب بذلك وتتصبح ديناً في ذمة الزوج ، فإذا قالت له : إنني سلمتك نفسى ، وأنكر ، فالقول قوله بيمنيه ، وإذا قالت له : سلمتك نفسى من سنة ، فقال لها : بل من شهر ، فالقول قوله بيمنيه أيضاً .

أهل البيت (ع) : تجب نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كانت غنية اجتماعاً ونصيراً ومنه قوله تعالى : **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ بِذَفْهُنَّ وَكَسْنُوْهُنَّ»** (آل بقرة : ٢٣٢) والمولود له هو الزوج =

= وضمير «هن» عائد الى الزوجات .

وقوله سبحانه : **«الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَغْضَهُمْ عَلَى بَغْضِهِنَّ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»** (النساء : ٣٣) .

وقال الامام الصادق(ع) : حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنهما ويكسو جلدتها وإن جهلت غفر لها .

#### النشوز والطاعة :

اتفقوا على أن الزوجة الدائمة تجب نفقتها على الزوج وإن المتمتع بها لا نفقة لها واختلفوا : هل تجب النفقة بمجرد العقد أو أنها لا تجب إلا بالعقد والطاعة معاً ويظهر الفرق بين القولين في موارد .

«منها» اذا اختلفا في الطاعة فقالت هي : لم امنع عنك نفسي فأنا مطيبة مستحقة للنفقة وقال هو : بل أنت ناشزة فلا تستحقين النفقة فعلى القول الاول وهو أن العقد لوحده موجب للنفقة يكون الزوج مدعياً عليه البينة وهي منكرة عليها البين وعلي القول الثاني وهو أن الموجب للنفقة العقد والطاعة تعكس الآية ويكون هو منكراً وهي مدعية .. وبتعبير الفقهاء أنه على الاول يكون العقد مقتضاً للنفقة والنشوز مانعاً والاصل عدم المانع حتى يثبت العكس وعلى القول الثاني تكون الطاعة شرطاً لوجوب النفقة والاصل عدم وجود الشرط حتى يثبت العكس .

و«منها» اذا عقد عليها وبقيت ابداً عند أهلها فتجب نفقتها على القول الاول طوال تلك المدة لاماكن العقد الذي افترضنا أنه مقتض للنفقة ولا تستحقها على القول الثاني .

وعلى آية حال فقد ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب شرائع الإسلام والحدائق الى أن العقد بمجرده لا يوجب النفقة بل لا بد من ثبوت الطاعة معه قال صاحب الحدائق : «لم أقف على مصري بأن العقد بمجرده موجب للنفقة» .

والصواب أن العقد بمجرده لا يقتضي النفقة ولا عدمها وإن ما دل من الروايات على وجوب طاعة الزوج إبانا ورد لبيان حقه عليها ولا دليل فيه من قريب او بعيد على أن الطاعة شرط للنفقة او ليس بشرط كما أن ما دل على وجوب النفقة إبانا ورد لبيان أصل الوجوب من حيث الفكرة بصرف النظر عن الطاعة والنشوز .

ويعا أنا نعلم أن الزوجة المطيبة لها النفقة وأن الناشزة لا تستحقها وأنا نشك أن هذه المرأة مطيبة أو غير مطيبة ولا دليل أو أصل يثبت احد الأمرين فيكون الاصل عدم وجود النفقة حتى يثبت العكس وعلى هذا اذا طلبت النفقة فليتها أن تثبت أنها مطيبة فإذا عجزت عن الآيات حلف الزوج وردت دعواها .

أجل اذا علمنا الحال السابقة وأنها كانت مطيبة استصحبنا وجود الطاعة وحكمنا بالنفقة حتى يثبت العكس وإذا علمنا بأنها كانت ناشزة استصحبنا النشوز حتى يثبت العكس مع =

.....

العلم بأن مجرد الشك في الشوز كاف بإسقاط النفقة . =

#### الزوج الصغير :

اختلفوا : هل تجب النفقة للزوجة اذا كانت كبيرة تطيق الفراش وكان هو صغيراً لا يحسن عملية الجنس؟

قيل : تجب لها النفقة لأن المانع من جهته لا من جهتها .. وقال جماعة منهم الشيخ الطوسي وصاحب الجواهر : لا تجب وهو الصواب ما دام العجز الطبيعي متحققاً من الزوج والصغير غير مكلف وتکلیف الولي لا دليل عليه .. ولا أقل من الشك في الوجوب ومعه فالاصل عدم قال صاحب الجواهر : «لو سلم عدم المانع من قبلها فقد يقال : يشك في شمول الأدلة لأنها خطابات وتکاليف لغير الصغار وصرفها إلى الولي مدفوع بالأصل .. لذا كان قول الشيخ بعدم النفقة هو التوجه كما اعترف به في كشف اللثام والرياض ونهاية المراد» .

#### الزوجة المريضة :

المرض والحيض يمنعان من الفراش ولكن لا تسقط النفقة بهما قال صاحب الجواهر : «بلا خلاف لكان العذر الشرعي او العقلاني» .

واذا سافرت الزوجة باذن الزوج فلا تسقط نفقتها لأن اذنه إسقاط منه لحقه فيقي حقها على ما هو سواء أسفارت لمصلحته او مصلحتها لواجب او مندوب او مباح واذا سافرت من غير اذنه ينظر : فإن كان السفر لواجب كالحج فلا تسقط نفقتها حيث لا طاعة لخلوق في معصية الخالق وإن لم يكن لواجب فلا نفقة لها .

#### العرف ونفقة الزوجة :

لا حقيقة شرعية لنفقة الزوجة بل أوكلَ الشرع تحديدها إلى العرف فكل ما يعده الناس لازماً للنفقة فهو منها واذا جاء في بعض الروايات ما يشعر بالتحديد فإن القصد منه بيان ما عليه الناس فإن الشارع كثيراً ما يتكلم عن الشيء باعتباره أحد أفراد المجتمع لا بصفته الشرعية كقوله : «فليطعم يوم العيد أفضل الطعام» والذي عليه أهل العرف أن نفقة الزوجة تشمل المأكل والملبس والمسكن وما يتبع ذلك من الاخدام والادوات تبعاً لعادة أمثالها .

ولابد أن نأخذ الوضع المادي للزوج بعين الاعتبار كما صرخ بذلك القرآن الكريم : «لِيُنْفِقُ ذُو سُعْةٍ مِّنْ سُعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق : ٦٤) .

وقال تعالى : «وَاسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (الطلاق : ٦٤) . وللزوجة تمام الحق في الاستقلال بالسكن مع زوجها دون أن يكون معها أحد من أقارب الزوج فضلاً عن الفرقة لقوله تعالى : «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. وَلَا تُضَارُونَ لِتُخْبِئُو عَلَيْهِنَّ» .

## مبحث ما تسقط به النفقة

تسقط النفقة بأمور مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= ثمن الدواء :

قدمتنا أن المرجع في تحديد النفقة هو العرف وليس من شك أن كل ما تحتاج اليه الزوجة فهو من النفقة في نظر العرف وال الحاجة الى الدواء والتطبيب أشد من الحاجة إلى المأكل والملبس والسكن والاحدام والاحمر والأبيض فإذا وجب هذا وجب ذلك بالأولية .

نفقة النساء :

نفقة الفاس واجرة التوليد على الزوج اذا دعت الحاجة اليه<sup>[٨٣]</sup> .

وفي اللمعة لا يجب الإنفاق على الناشزة وهي الخارج عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لس بلا عنز .

(ولا للساكتة بعد العقد ما) أي مدة (لم تعرض التمكين عليه) بأن تقول : سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت ونحوه وتحمل مقتضى قولها حيث يطلب ومقتضى ذلك أن التمكين الفعلي خاصة غير كاف وأنه لا فرق في ذلك بين الجاهلة بالخل والعاملة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبه بالتسليم وغيره .

وهذا هو المشهور بين الأصحاب واستدلوا عليه بأن الأصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالإجماع فيقي الباعي على الأصل .

وفيه نظر لأن النصوص عامة أو مطلقة فهي قاطعة للأصل إلى أن يوجد المخصوص والمقييد إلا أن الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الأصحاب متعين .

وتطهر القائدة فيما ذكر وفيما إذا اختلفا في التمكين وفي وجوب قضاء النفقة الماضية فعلى المشهور القول قوله في عدمهما عملاً بالأصل فيما<sup>[٨٤]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : تسقط النفقة بموت أحد الزوجين ، بشرط أن لا يأمرها القاضي بالاستدانة ، فإذا أمرها القاضي بالاستدانة تقررت بذلك النفقة ، كما لو استدان الزوج نفسه ، ولا شك أن موته أو موت زوجته لا يسقط دينه ، أما إذا لم يأمرها القاضي بالاستدانة فإنها تسقط بالموت ، لأنها صلة .

أما سقوط النفقة المتجمدة بالطلاق ، فيه خلاف ، وال الصحيح أنها لا تسقط بالطلاق ، فاما الطلاق الرجعي ظاهر ، وأما الطلاق البائن ، فان النفقة المتجمدة اذا سقطت به اتخذه الرجال ذريعة لاسقاط حقوق النساء ، وظاهر كتب الحنفية أن الطلاق الرجعي لا يسقط النفقة على الصحيح لظهور حيلة لتضييع حق الزوجة ، ثم يراجعها بعد ذلك ، أما الطلاق البائن فعلى القاضي أن يتأمل في الحالة قبل الحكم باسقاط المفروض ، فإذا ظهر له من ترائب

= (٨٣) فقه الإمام الصادق (ع) ج ٥ من ص ٣١٧ الى ص ٣٢٤

(٨٤) اللمعة الدمشقية ج ٥ من ص ٤٦٦ الى ص ٤٦٨

= الأحوال أن الغرض من الطلاق اسقاط النفقة وتضييع حق الزوجة ، فإنه لا يعتبره ، والا اعتبره مسقطا ، وتسقط النفقة المتجمدة بالنشوز اذا لم تكن مأمورة بالاستدامة ، والا فانها لا تسقط على أي حال ، واذا رضيت أن تأكل تمويناً فان فرض النفقة السابقة يبطل ، وكذا اذا كانت له مائدة فإن لها أن تأكل منها بدون اذنه ، وتسقط أيضا بالردة ، وعطاوتها لابن زوجها أو لأبيه أو نحو ذلك ، كما تقدم في الشروط .

**الملائكة** - قالوا : تسقط النفقة بأمر : الأول : عسر الزوج ، سواء كانت الزوجة مدحولا بها أو لا ، فإذا أيسر الزوج فليس لها الحق في الرجوع عليه بالنفقة مدة اعساره ، ولو كانت مفروضة بحكم حاكم مالكي ، ولا حق لها في مطالبته بالنفقة ما دام معسرا . الثاني : أن تأكل معه فتسقط ولو كانت مقررة ، ولا فرق في ذلك بين الطعام أو الكسوة ، فإذا كساها معه سقطت كسوتها . الثالث : أن تمنعه من الوطء أو الاستمتعان بها ، فتسقط نفقتها في اليوم الذي منعته فيه . الرابع : أن تخرج من محل طاعته بدون اذنه ، ولم يقدر على ردها إلى أو رسوله أو حاكم ، ولم يقدر على منعها ابتداء من الخروج ، فلإن قدر على ردها إلى طاعته ، أو على منعها من أول الأمر ، وخرجت وهو حاضر فان نفقتها لم تسقط ، لأن خروجها في هذه الحالة كخروجها بأذنه ، الا اذا حملت منه وخرجت فان نفقتها لم تسقط ، لأن النفقة تكون للحمل لا لها .

الخامس : أن لا يطلقها طلاقا بائن بخلع أو ببات ، فان طلقها بائن سقطت النفقة ، الا اذا كانت حاملا فان لها نفقة حملها ، كما سيأتي بيانه في نفقة العدة ، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يسقط النفقة على أي حال ، ولا تسقط نفقتها اذا حبست في دين عليه أو حبسته هي في دين عليه لها لاحتتمال أن معه مالا أخفاه ، وكذا لا تسقط بخروجها الى حجة الفرض ولو بغير إذنه ، ولها نفقة الحضر في حال سفرها بشرط أن تكون مساوية لها ، فإذا كانت نفقة السفر أقل ، فانها لا تستحق سواها وتسقط كذلك بالوفاة ، بمعنى أن النفقة بوفاة أحد الزوجين ، وسيأتي بيان ذلك في فقه العدة .

**الختابلة** - قالوا : تسقط النفقة بالنشوز المقدم بيانه ، بمعنى أن اليوم الذي تنشر فيه لا تستحق نفقته ، فان عادت الى طاعته عادت لها النفقة ، أما النفقة التي تقرر فلا تسقط ، ولا تنقطع النفقة بالطلاق الرجعي ، أما البائن فان كانت حاملا ، فان نفقتها لا تنقطع ، ولها السكتني والكسوة ، والا انقطعت نفقتها ، وتنقطع نفقتها بموته ، ولو كانت حاملا ، وسيأتي في نفقة العدة .

ومن ترك الاتفاق على زوجته مدة لعذر او لغير عذر ، فان نفقتها تبقى دينا في ذمته ، فلا تسقط ، لأنها دين ، سواء فرضها حاكم او لم يفرضها ، لأن المعول في وجوبها على الشرط المقدمة ، فمتى تحفقت وجبت دينا في ذمته ، ولا تسقط .

**أهل البيت (ع)** : تسقط نفقة الزوجة بأمر :

الأول : نشوزها . ولو نشرت ثم عادت الى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهرها وعلم = بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها .

## مبحث نفقة العدة

ليس للمعتدة عدة وفاة نفقة ، حاملاً كانت ، أو حائلاً ، وأما المعتدة بطلاق وفسخ ، ففي عدتها تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= الثاني : الإرتداد : لو ارتدت الزوجة سقطت النفقة وإن عادت في العدة عادت .

الثالث : الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للإستمتاع منها على زوجها خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتتمتع والتلذذ وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة لم يبعد استحقاقها له مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها [٨٥] .

لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعي أو عقلي من حيض أو إحرام أو اعتكاف راجب أو مرض أو غير ذلك وكذا لا تسقط إذا سافرت باذن الزوج سواء كان في واجب او مندوب او مباح او كذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغیر اذنه بل ولو مع منعه ونفيه بخلاف ما لو سافرت بغیر اذنه في مندوب او مباح فإنه تسقط نفقتها بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغیر اذنه ولو لغير سفر فضلاً عما كان له لتحقيق النشوء المسقط لها [٨٦] .

الرابع : تسقط نفقة ذات العدة البائنة وسكنها سواء كانت عن طلاق أو فسخ الا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحقهما حتى تضع حملها ولا تلحق بها المقطعة الحامل المهووبة او المنقضية مدتها وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها فإنه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركها زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى [٨٧] .

(١) الحنية - قالوا : الفرقة الواقعة بين الزوجين أما أن تكون بالطلاق الرجعي أو البائن أو تكون بفسخ العقد الصحيح أو الفاسد ، أو تكون بالموت ، فإذا كانت بالطلاق الرجعي فقد عرفت أن لها النفقة بجميع أنواعها ، فإذا مات زوجها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة ، وسقطت نفقة عدتها المفروضة ، إلا إذا كانت مأمورة بالاستدامة واستدانت بالفعل فانها لا تسقط ، وكذا إذا كان الطلاق بائنا ولو بالثلاث ، فإن عدتها بجميع أنواعها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، بشرط أن لا تخرج من البيت الذي أعده لها لت قضي عدتها .

فإذا خرجت بدون اذنه كانت ناشزة وسقطت عدتها ، ومثل الطلاق فسخ العقد الصحيح ، كما تقدم في مبحث فرقة الطلاق ، أما الفرقه بفسخ العقد الفاسد ووطء الشبهة ، كما إذا فرض وتزوجت بغیره وهي في العدة ، ودخل بها ثم فرق بينهما بطلاق العقد ، أنك قد عرفت أن عليها عدتين تبدأهما من وقت التفريق على أن يدخل فيها ما انقضى قبل وطنه .  
= فان كانت من ذوات الحيض فعليها انتظار ثلاث حيض عدة الوطء الثاني . ثم إن كانت

(٨٥) تحرير الوسيلة ٢٨٤ / ٢

(٨٦) تحرير الوسيلة ٢٨٤ / ٢

(٨٧) تحرير الوسيلة ٢٨٥ / ٢

= حاضت حيضة مثلاً قبل وطنه إليها حسبت من عدة الزوج الأول . وحسب لها حيستان من عدة الوطء الثاني .

و بذلك تعلم أن العدتين تداخلتا . بمعنى أن الحيستان حسبتا من عدة الثاني مرة ومن عدة الأول مرة أخرى . كما تقدم ، ولكن النفقة تكون على الزوج الأول ، لأن الوطء بنكاح فاسد ، وإن كان يوجب العدة ، ولكن لا يوجب نفقة العدة ، ومثله الوطء بشبهه ، فإنه لا يوجب نفقة العدة على الواطئ وإنما تجب العدة على الزوج الأول ، بشرط أن لا تخرج من البيت الذي اعتدت فيه ، والا سقطت نفقتها .

ويتفعل على هذا أن الرجل إذا غاب عن زوجته قد مات ، وتزوجت غيره ودخل بها ، ثم حضر زوجها يفرق بينها وبين الثاني ، واعتنت منه ، فلا نفقة لها في عدتها لا من الأول ولا من الثاني ، لأن الأول لم يطلقها ، فلا عدة له عليها ، ونكاح الثاني فاسد يوجب العدة ، ولا يوجب النفقة ، وأما إذا كانت الفرقة بموت الزوج فإنها لا نفقة لها في العدة ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، ولا يستثنى من هذه أم الولد ، على المعتمد ، فإذا كانت تحته أمه وطنها بملك اليدين فحملت منه ثم مات عنها فإنها لا نفقة لها ، لأنه قد وطنهما بغير العقد ، فهو بمنزلة الوطء بالعقد الفاسد وإذا كانت الحامل بالوطء بصحيح العقد لها فالملحوظة بملك اليدين من باب أولى ، وإذا إدعت المطلقة أن ظهرها قد أمند ولم تحيض ، فالقول قولها يمينها ، وتستمر نفقتها إلى أن يثبت أن عدتها قد انقضت ، لأن يأتي ببينة تشهد بأنها أقرب بالقضاء عدتها وإن ادعت أنها حامل فلها النفقة إلى ستين منذ طلاقها ، فإذا مضت ستان ، ثم تبين أنها غير حامل ، فليس له الرجوع عليها بما أنفقه وتسقط نفقة العدة إذا انقضت ، ولم تطالب بها ، أما إذا فرضت بالقضاء أو الصلح ، فإن الخيار أنها لا تسقط ولو إنقضت العدة وإذا كانت مستداناً بأمر القاضي ، فإنها تقرر ولا تسقط . بلا خلاف ، وبصريح الصلح على نفقة العدة ، بشرط أن تكون بالأشهر لا بالحيض ، لأن يعطيها نفقة ثلاثة أشهر أو أربعة مثلها ، ولا نفقة ثلاثة حيض ، لأن الحيض مجهول .

**الملكيـت قالوا :** المطلقة رجعياً تجب لها نفقة العدة حاملاً ولا تسقط نفقتها إذا خرجت من بيت العدة بدون إذن ، سواء قدر على منعها من الخروج أو لم يقدر ، فإذا مات زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة وسقطت نفقتها ، كما لو مات عنها وهي في عصمته ، ولكن يقى لها حق السكنى حتى تنقضي عدتها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، بشرط أن يكون المنزل الذي تسكنه مملوكاً له ، أما إذا كان بالأجرة فإن حقها في السكنى يسقط أيضاً ، أما المطلقة طلاقاً بائنها لا نفقة لها إلا السكنى ، فإنها تجب لها حتى تنقضي عدتها .

هذا إذا كانت غير حامل ، أو طلقها بائنها وهو حامل ، فإن النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة ومسكن تجب للحامل لا للمطلقة حتى يولد ، ولا تسقط بخروجها من بيت العدة ، لأنها ليست لها ، وتبثت لها الكسوة ، سواء أبانها في أول الحمل أو في أثناءه ، فإذا طلقها بعد مضي أربعة أشهر حسبت كسوتها التي تستحقها كلها ، ثم يخص منها مدة الأشهر التي انقضت ، وتعطى قيمة ما نابها في الأشهر الباقيه تقوداً ، وإنما تجب لها الكسوة =

= إذا كانت تستحقها ، بأن حل موعدها التي تجبر فيه ، وإلا كسوة لها ، وإذا مات زوجها قبل وضع الحمل سقطت نفقتها ويقي لها حق السكيني إلى أن تضع الحمل ، سواء كان المنزل ملكه أو بأجرة ، سواء نقد كراءه . أو لا ، ومثلها البائن الحال ، فان حق السكيني في المنزل الذي أبانها فيه يستمر إلى انتضاء عدتها ، سواء كان ملكه أو لا ، سواء نقدأجرته أولاً ، تدفع أجراً من رأس مال التركة .

وبهذا نعلم أن المتوفى عنها زوجها ، وهي في عصمه لا نفقة لعدتها . سواء كانت حائلاً أو حاملاً ولكن لها السكن إذا كانت في منزل مملوك للمتوفى ، ومثلها المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات عنها وهي في العدة أما المطلقة بائناً حاملاً كانت أو حائلاً ، فإنه إذا مات عنها وهي في العدة فان لها حق السكيني مطلقاً . سواء كانت في ملكه أو في منزل مستأجر والفرق بينهما أن المطلقة طلاقاً بائناً قد كسبت حق السكيني قبل موته فهو حق تعلق بذمته . فلا يسقط بالموت أما الاطعام فإنه يجب يوماً فيوماً ، وكذلك الكسوة لا تجبر قبل حلول فصلها ، فلم تتعلق بذمته ، ولذا سقطت بالموت ، ولا نفقة للمطلقة بائناً بادعاء الحمل ، بل لا بد من ظهوره بتحركه ، فتجبر لها النفقة بظهوره بالحركة ، وهو لا يظهر الا بعد أربعة أشهر ، فتحاسب على النفقة من أول ظهور الحمل ، وببعضهم يرى أن النفقة لا تؤدي لها إلا بعد وضع الحمل ، فتحاسب عليها من أوله بعد الوضع .

وقد عرفت أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ، فلا معنى لادعائها امتداد الطهر ، كما يقول أما الرجعية فقد عرفت ما تنقضي به عدتها في مباحث العدة ، ومع ذلك فهي بمنزلة الزوجة فإذا رأى تلاعها في العدة فله أن يطلقها بائناً ولا ضرر عليه من ادعائنا .

الشاعبة - قالوا : أن نفقة العدة تجبر للزوجة المطلقة رجعياً ، حرفة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً ، فلو أنفق عليها على ظن أنها حامل ، ثم بان غير ذلك فإنه يسترد ما أنفقه ، أما المطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل فلا نفقة لها ، لأنه لسلطان للزوج عليها ، أما إذا كانت حاملاً فإنها تجبر لها النفقة حتى تضع الحمل وتسقط نفقة الحامل اذا خرجت من مسكن العدة لغير حاجة وكذا لا تجبر النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو حاملاً ، ولكن تجبر لها السكيني الا إذا أبانها وهي حامل ثم توفي عنها ، فان عدتها تبقى على ما هي عليه ، ونفقتها لا تنتقطع ، وذلك لأن عدتها لا تنتقل الى عدة الوفاة إلا إذا كانت رجعية ، كما تقدم .

هذا ، والمراد بالنفقة ما يشمل الاطعام والكسوة والمسكن ، وبهذا نعلم أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ، فلا معنى لادعائها امتداد الطهر وعدم الحيض ، وإذا كانت حاملاً فلها نفقة الحمل ، فإذا أدعى أنها حامل ، ثم تبين أنها غير حامل فإنه يرجع عليها بما أنفقه ، فلا فائدة لها من الادعاء كذباً ، ولا نفقة لحامل معتمدة من وطه شبهة أو نكاح فاسد .

المخابلة - قالوا : المطلقة رجعياً تجبر لها النفقة بجميع أنواعها . كما لو كانت زوجة ، الا فيما يلزم لظافتها ، لأنها غير مستعدة للاستمتاع بها ، أما المطلقة طلاقاً بائناً ، فان كانت حاملاً فلها النفقة وأن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ، وتقدر لها كل يوم قبل الوضع ، فإذا

## مبحث الحكم بالنفقة على الغائب واخذ كفيل بالنفقة

- (١) هل للزوجة الحق<sup>(١)</sup> في طلب النفقة من زوجها الغائب؟
- (٢) واذا كان ، فهل تصرف لها بدون كفيل ، أو لا بد من كفيل حتى اذا ظهر أنه قد مات ترد ما أخذته؟
- (٣) هل للزوجة أن تطلب كفيلًا بالنفقة<sup>(٢)</sup> في الجواب عن هذه الأسئلة

= قطع عنها النفقة ، ثُن تبين أنها حامل فان عليه نفقة ما مضى ، وإذا أتفق عليها يظنها حاملاً ، ثم ظهرت أنها ليست بحامل ، فإنه يرجع اليها بما أخذته ، وأن أدعت الحمل صير لها ثلاثة أشهر ، فإن لم يظهر حملها قطع عنها النفقة ، الا أن حاضت قبل ذلك ، فإنه يقطعها ولو كانت مقررة بحكم حاكم ، أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ، سواء كانت حاملاً ، أو حائلاً .

**أهل البيت (ع)** : ذكرنا انه ثبتت النفقة والسكن لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما ثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً او حاملاً ولو كانت ناشزة وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة وإن رجعت الى التمكين وجبت النفقة على الأقرب وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحقها حتى تضع حملها<sup>[٨٨]</sup> .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو غاب الزوج بعد أن مكتبه من نفسها وجبت نفقتها عليه مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليه وإن غاب قبل أن يدخل فحضرت عند القاضي وأظهرت الطاعة والإستعداد للتمكين ، ارسل اليه القاضي وأعلمه بذلك فإن حضر هو أو أرسل في طلبها او ارسل اليها النفقة فيها وإن لم يفعل شيئاً من ذلك يقدر القاضي المدة التي يستغرقها الاعلام والجواب او ارسال النفقة ولا يحکم بشيء في هذه المدة ثم يحکم من تاريخ انتهاءها فلو كانت المدة بمقدار شهرين مثلاً يجعل ابتداء النفقة من تاريخ انتهاء الشهرين ولو اعلمه بحالها من غير توسط الحاكم واثبت ذلك لكتفى واستحقت النفقة من التاريخ المذكور<sup>[٨٩]</sup> .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ضمان نفقة الزوجة :

هل للزوجة أن تطالب الزوج بضمان نفقتها المستقبلة اذا عزم على السفر ولم يصحبها معه ولم يترك لها شيئاً؟

قال اکثر الفقهاء : ليس لها ذلك لأن النفقة لم تثبت بعد في ذمة الزوج فيكون من باب ضمان ما لا يجب وهو غير جائز .

(٨٨) تحرير الوسيلة ٢٨٥/٢

(٨٩) الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٨٩

.....

والذي نراه أن لها الحق بطلب الضمان لأن سبب الضمان متحقق كما هو الفرض وهو الزوجية مع عدم النشور . هذا إلى أنه لا دليل على عدم الجواز لضمان ما لم يجب قال السيد اليردي في العروة الوثقى باب الضمان مسألة ٣٨ : « لا مانع من ضمان ما لم يجب بعد ثبوت المقتضي ولا دليل على عدم صحته من نص او اجماع وإن اشتهر في الانس بل في جملة من الموارد حكموا بصحته . وقال في مسألة ٣٥ : « لا يبعد صحة ضمان النفقة المستقبلة للزوجة لكتابة وجود المقتضي وهو الزوجية » .

وقال السيد الحكيم في منهاج الصالحين ج ٢ في مسائل الناشر في النفقات : « الأظهر جواز إسقاط النفقة في جميع الأرمنة المستقبلة » . وليس من شك أنه إذا جاز الإسقاط جاز الضمان .

وقال الشيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة باب الضمان : « القول بالصحة ليس بعيد إن لم يكن اجماعاً فتضمن نفقة الزوجة للمستقبل كالماضي وال الحال » .

وإذا وصل الامر إلى الاجماع هان لأن كل اجماع ينعقد بعد عهد الآئمة الاطهار يمكن الطعن فيه فإذا إحتملنا أن مستند الاجماع هنا هو اعتقاد المجمعين بأن النفقة المستقبلة لا يجوز ضمانها لأنها ضمان ما لم يجب إذا إحتملنا هذا سقط الاستدلال بالاجماع لأنه إنما حجة إذا كشف يقيناً عن رأي المقصود وبديهية أن الاحتمال يتنافي مع اليقين .

وقد تكلم الفقهاء مفصلاً عن ضمان ما لم يجب ونفقة الزوجة المستقبلة في باب الحق المصمون من أحكام الضمان .

#### التلف والهبة والمصالحة :

كما يجوز ضمان النفقة المستقبلة واسقاطها تجوز المصالحة عليها أيضاً ببلوغ معين يتفق عليه الطرفان وتتجوز على اسقاطها بالمرأة وتقلل الزوجة النفقة بالقضى لرواية شهاب بن عبد الله عن الإمام الصادق (ع) التي قال فيها عن نفقة الأقارب : « ولقد - رب العائلة - لكل من أفراد العائلة قوته فإن شاء أكل وإن شاء وهب وإن شاء تصدق به » .

قال صاحب الجوادر : « يدل صحيح شهاب على ملك النفقة قبل التمكين مثل غسل الجمعة يوم الخميس وتقديم الفطرة قبل الهلال » . وقال صاحب الحدائق : « إن استحقاق الزوجة للنفقة على وجه التمليل لا الارتفاع لأن الارتفاع به لا يتم إلا مع ذهاب عيشه » .

وعلى هذا إذا دفع الزوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة ثم تلفت في يدها فلا يجب على الزوج الدفع ثانية سواء أكان ذلك لسبب قهري أو للتهاون والتغريط قال صاحب المسالك : « وحيث كان أخذها على سبيل الملك فلو سرت منها أو تلفت لم يلزم الزوج مرة أخرى حتى ولو لم يكن ذلك بتغريط » .

وتسأل : اذا سلمها نفقة مدة معينة ثم طلقها او نشرت قبل انتهاء المدة فهل تعود النفقة الى الزوج ؟

الجواب : أجل تعود اليه ولا يتنافي هذا مع تلك النفقة لأن موضوع هذا التملك هو الزوجية والطاعة فإذا انتفى احدهما انتفى الموضوع وانتقلت النفقة الى غيرها تماماً كتملك =

## تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= الانسان ماله ما دام حياً فإذا مات انتقل المال الى الغير وبالجملة أن أسباب انتقال المال من شخص الى آخر كثيرة لا تتحصر بما ذكره الفقهاء ما دام لم يرد بالحصر آية ولا رواية .. نقول هذا مع العلم باتفاق في غنى عن كل توجيه مع مجرد النص الذي هو معيار الاحكام [٤٢] . ومصدرها .

(١) الحنفية - قالوا : اذا غاب الزوج عن زوجته فان في ذلك رأين :

الرأي الأول : أنه لا يفرض لها إلا بشرط :

الشرط الأول : أن يكون له مال موعظ عند شخص ، أو دين عليه ، وفي هذه الحالة يفرض لها النفقة في ذلك المال .

الشرط الثاني : أن لا يفتقر ذلك المال الى بيع كأن يكون نقوداً أو طعاماً جبوباً ونحوها ، أما إذا افتقر الى بيع كأن كان عرض تجارة أو عقاراً ونحوهما ، فإنه لا يفرض لها فيه شيء ، لأن مال الغائب لا يصح بيعه .

الشرط الثالث : أن يقر الشخص بأن عليه دين للغائب أو عنده وديعة له .

الشرط الرابع : أن يقر ذلك الشخص بأنها زوجته ، فإذا انكر المال أو الزوجية أو مما معها فإنها لا تقبل لها عليه بينة ، لا على المال ، لأنها ليست بخصم في اثبات الملك للغائب . ولا على الزوجية ، لأن الشخص المنكر ليس بخصم في اثبات التكاح على الغائب ، ولا يبين عليهما ، لأنه لا يستحلف الا بالخصم ، ولا خصومة .

ولو أقر بأنه كان عنده وديعة للغائب . أو كان عليه دين فأوفاه إيه ، فلا يبين لها عليه لأنها ليست خصماً في ذلك ، وكذا إذا ادعى أن عنده وديعة أو دين ، ولكن الزوج أعطاها النفقة أو طلقها وانقضت عدتها ، قبل قوله في منع ما تحت يده فقط ، إلا إذا ادعت ضياع ما دفعه لها . أو أنه لم يكفيها وبرهنت .

ويغنى عن هذه الشروط علم القاضي بالمال الموعظ ، أو الدين ، وعلمه بالزوجية ، فإذا علم بأحدهما احتاج الى الاقرار بالآخر ، ولا يبين ولا بينة ، ولا يراد أن القاضي بعلمه ، لأن هذا ليس من باب القضاء ، وإنما هو إعانة وفتوى .

الشرط الخامس : أن تحضر كفلاً يكلفها . بحيث لو ظهر أنه طلقها وانقضت عدتها أو أنها ناشزة رجع عليها هي وكفليها .

الشرط السادس : أن تحلف على أنه لم يعطها النفقة . وأنها غير ناشزة . وأنه لم يطلقها وتنقضي عدتها ، فإذا لم تتحقق هذه الشروط ، بأن لم يترك الزوج مالاً يباع ويقربه من عنده المال كما يقر بالزوجية ، أو يعلم القاضي بالمال وبالزوجية ، فإنه لا يفرض لها عليه نفقة ، ومع ذلك فلا بد من أن يتضم ذلك الكفيل والخلف المذكوران .

=

.....

الرأي الثاني : أنها اذا أقامت بينة على الزوجية فانها يقضى لها بالنفقة لا بالنكاح ، فان كان له مال حاضر ومودع عند شخص يقرره ، أو يعلمه القاضي ، فانها تأخذ منه . والا أمرها بالاستدانته وهذا الرأي علىه الفتوى ، وهو المعمول به ، أما الرأي الأول فمعناه القضاء على المرأة وعلى عفافها . فإن كثيراً من الناس يتزرون نسائهم بدون نفقة أو منفق انتقاماً منهم ويختفون عن أعينهن في المدن أو في قريه من القرى ، فإذا عمل بالرأي الأول مع هؤلاء الأشرار كثر شر الرجال وعديت النساء عذاباً شديداً ، فالحق الذي لا شك فيه ظاهر في الرأي الثاني .

وهل للزوجة أن تطالب بكفيل يكفل لها النفقة جبراً عنه؟ والجواب : أن لها ان تطلب كفيلاً بشهر واحد اذا كان زوجها يغيب عنها . وهذا هو المعتمد ، الا إذا ثبتت أنه يغيب أكثر من شهر ، فلها المطالبة بكفيل مدة غيابه . أما إذا تراضياً على احضار كفيل يكفل لها النفقة ما دامت زوجته أو أقل أو أكثر . فإنه يصح بشرط أن يحدد مبلغ النفقة الذي يكفل فيه ، لأن يتفقاً على نفقة شهرية قدرها خمسة جنيهات مثلاً . ثم يكفل فيها ما دامت الزوجية نائمة بينهما أو أبداً . فإذا لم يصرح بكلمة : أبداً . ولا ي وقت . فكفيل : تحمل على شهر واحد . وقيل : بل على التأييد . وهو الصحيح المفتى به .

والحاصل أنهما اذا تراضياً على نفقة معينة وكفلها شخص فانه يلزم بها . فإذا لم يتفقا على شيء معين . وأتى الزوج بكفيل فقال : أنه ضمن النفقة . فقيل : يصح وتعتبر الكفالة فيما ثبت على الزوج منها . لأن النفقة أن لم تجب بعد في الحال فانها تجب بعد . وقيل لا يصح والمفتى به أنه في حال الغيبة تصح . ولكن لا يلزم إلا المدة التي غاب فيها . وكذا في حال الحضور .

**الملكية** - قالوا : الغائب كالحاضر في وجوب النفقة عليه . بشرط أن تكنه من نفسها . وذلك بأن تدعوه للدخول هي أو وليها ولو لم يكن بواسطة حاكم ، فان كان حاضراً فالأمر ظاهر وكذا اذا كان غائباً غيبة قرية ، أما اذا كان غائباً غيبة بعيدة فيكتفي في وجوب النفقة لها عليه أن لا تمنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل يمكنه من البناء بها اذا حضر؟ فمتنى قالت : نعم وجبت لها النفقة . فيعرض لها القاضي على زوجها الغائب نفقة مثلها ، ويقوم مقام القاضي في ذلك عند عدمه جماعة المسلمين . وتؤخذ من مال المودع عند أحد من الناس . ومن دينه الذي له على الناس سواء كان حالاً أو مؤجلاً . فان كان مؤجلاً اقتربت وأنفقت وسدت قرضها من ذلك الدين . وإذا أنكر المدين أن لزوجها ديناً . أو أنكر المودع عنه ودبعة زوجها . فلها أن تقيم البينة على اثنائه . ولها اثناته بشاهد واحد تختلف معه على دعواها بعد أن تختلف بأنها تستحق على زوجها الغائب النفقة . وأنه لم يترك لها مالاً ولا أثاماً لها وكيلًا ينفق عليها ولا تطالب بكفيل ما يصرف لها من نفقة ، على أن للزوج الحق في اثبات اسقاط نفقتها بعد عودته ، فإذا ثبت أنها ناشزة أو لا تستحق النفقة . فإنه يرجع عليها بما أخذت . ولا يشترط أن يكون المال نقداً أو طعاماً . بل يباع عليه داره وعقاره في نفقتها بعد ثبوت ملكه . وأنها لم تخرج عن حوزته . وإن ادعى أنه أرسل لها النفقة أو تركها لها . فان

.....

= كانت قد رفعت أمرها الى المحاكم وأذن لها في الانفاق على نفسها كان القول قولها يمینها من وقت رفع الأمر للحاكم لا من وقت سفره . وللزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة مقدماً عند عزمه على السفر كل مدة غيته الى قدومه .

هذا اذا ادعى أنه يريد أن يسافر السفر المعتمد ، أما اذا اتهم في أنه يريد سيراً طويلاً غير معتمد فان لها أن تطالبه بأن يدفع لها معيلاً نفقة السفر المعتمد ، وياتها بكفيل يكفل لها ما زاد على السفر المعتمد ليعطيها ما كان ينفقه عليها زوجها بحسب حالهما ، وان كان كل جمعة أو كل شهر أو كل يوم أو كل سنة ، والكفيل في هذه الحالة حق من حقوقها يجبر عليه الزوج ، أما اذا تراضياً على كفيل في زمن الخضر يكفل لها النفقة المقررة فإنه يصح ويلزم بها .

**الشافية** - قالوا : متى سلمت نفسها ان كانت رشيدة ، أو سلمها وليها إن كانت صغيرة فان نفقتها تجب على زوجها بالشروط المتقدمة ، فان كان غاباً عن بلدتها فان عليها أن ترفع الأمر الى القاضي وظهور له التسليم ، يعني استعدادها لتسليم نفسها في أي وقت يحب ، وعلى القاضي أن يعلمه في البلد الذي هو بها ، وتنتظر مضي زمن امكان الوصول اليه ، فان منعه عذر من الحضور أو من التوكيل انتظرت زوال العذر ، فان زال ولم يحضر فرضها عليه القاضي .

ويقوم مقام ذلك في زماننا الاعلان الرسمي . بأن تعلنه بأنها في طاعته ومستعدة للدخول وتسليم نفسها ، وتنتظر وصول الاعلان اليه ، فان لم يجدها فرض لها القاضي النفقة ، فان كان له مال أخذتها من ماله ، فان لم يكن له مال أذنها بالاقتراض لتفق ثم ترجع عليه ، فان لم تعرف له مكاناً بحث عنه القاضي بما وسعه ، فان لم يظهر فرضها في ماله الحاضر ، وأخذ منها كفياً بما يصرف لها لجواز أن يكون قد مات أو طلقها طلاقاً بائناً ، والشافية لا يجوزون الكفالة في مثل هذه الحالة ، لأنه يشترط أن يكون المكفول فيه دينا واجباً ، والنفقة المستقبلة لم تجب على الزوجة حتى تأتي بكفيل يكفلها فيها ، فكيف يؤخذ عليها كفيل؟ ! والجواب : أن هذا ليس كفالة دين وإنما هو كفالة احضار ، يعني أن الكفيل يحضرها اذا تبين عدم استحقاقها .

ومن هنا تعلم أن النفقة المتجمدة يصح للزوجة أن تطالب بكفيل لها ، وأما النفقة المستقبلة فانه لا يصح فيها الكفالة الا على وجه الاحضار لأنها لم تجب .

**الخنابلة** - قالوا : اذا كان الزوج غاباً فإنه لا تفرض عليه نفقة زوجية الا اذا أعلنه المحاكم الشرعي بأنها مستعدة لتسليم نفسها ، فان جاء الزوج واستلمها بنفسه أو أرسل وكيله عنه يحل له استلامها فاستلمها ، فان النفقة تفرض عليه ، وان لم يحضر لا هو ولا وكيله فان القاضي يفرضها عليه من الوقت الذي يمكن الوصول اليها وسلمها ، فان مكتته من نفسها ثم غاب عنها لزمنه النفقة على أي حال ، ويصح ضمان النفقة المتجمدة الماضية كما يصح ضمان النفقة المستقبلة بلا خوف عندهم ، ولو لم تقدر ، فاذا قال : ضمنت نفقتها ما دامت زوجة لزمه ضمان نفقة مثلها ، على الوجه السابق .

## مبحث اذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته

اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته فلها الحق في طلب طلاقها منه ،  
على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : اذا عجز الزوج عن النفقة بأنواعها الثلاثة فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز ، وكذلك اذا غاب عنها وتركها بدون نفقة ، ولو كان موسراً ، وإنما يفرض القاضي عليه النفقة ويأمرها بالاستدامة ، وفائدة أمرها بالاستدامة أن نفقتها لا تسقط بالموت ولا بغيره ، متى استدانت ، وأيضاً يكون لها الحق في أن تخيل عليه رب الدين الذي يستدين من ، بمعنى أنها إذا استدانت تقول لرب الدين : أن هذا الدين على زوجي ، ثم اذا كان موسراً فان لها الحق في بيع ماله في نفقتها ، فان لم تجد ماله تخبوه حتى ينفق ، ولها الحق في بيع كل شيء يمكنها أن تستوفى منه حقها ، وسوء ثيابه التي تكتفي بتردهه في قضاء حوانجه ، فإذا كان موسراً ، ولو ابن من غيرها موسراً أو ععم ، أو لها هي أخ موسراً أو عم ، فنفقتها على زوجها ولكن يؤمر ابنه الموسر أو أخيه الموسر أو عمها أو أخوها هي بأداء النفقة ، فان امتنع حبس حتى ينفق ، فإذا أيس الزوج دفع اليه ما أنفقه ، ومثل ذلك ماذا كان له أولاد صغار ، وهو معسر ، ولو ابن موسر أو أخي موسر ، فان على واحد من هؤلاء الموسرين الإنفاق ، ثم يرجع على الأب اذا أيس ، كما يأتي ، وتجبر الأم على ارضاع ولدها ان لم يقبل ثدي غيرها ، أو كان أبوه عاجزاً عن مرضعة سواها ، ولها أجراً مثلها تأخذها عند يساره .

المالكية - قالوا : اذا لم ينفق الزوج على زوجته ، فلها طلب الفسخ ، والحاكم يطلق عليه رجعية بشروط :

الشرط الأول : أن يعجز عن النفقة من أطعماً أو كسوة في الحال أو في المستقبل ، أما العجز عن النفقة المتجمدة الماضية ، فإنه لا يجعل لها الحق في طلب الفسخ ، لأنه يصبح ديناً في ذاته .

الشرط الثاني : أن لا تعلم عند العقد فقره وعدم قدرته على الإنفاق ، فان علمت ورضيت فلا حق لها في طلب الفسخ ، فإذا كان شحادةً وقبلته على ذلك . ثم ترك مهنة الشحادة ، فان لها حق طلب الفسخ لأنها رضيت بمهنة فتركها .

الشرط الثالث : أن يدعى العجز عن النفقة ولم يثبت عجزه فإنه في هذه الحالة يطلق عليه القاضي حالاً على المعتمد . أما اذا ثبت أنه معسر عاجز ضرب له القاضي مدة باجتهاده وجاء أن يزول عسره . فان مضت المدة ولم ينفق طلق عليه . فان مرض في أثناء المدة أو سجن زاد له القاضي فيها . فان ادعى أنه موسر ولكنه امتنع عن الإنفاق فقيل : يحبس حتى ينفق ، وقيل يطلق عليه ، فإذا لم يجب عليه بشيء طلق القاضي عليه فوراً .

وهذا كله اذا لم يكن له مال ظاهر ، والا أخذ من ماله جبراً ، وان ادعى الفقر ، فإذا قدر على ما يمسك الحياة فقط ، فإنه لا يكفي ويطلق عليه ، أما اذا تذر على القوت كاملاً ولو خشناً وقدر على ما يوازي جميع بدنها ، فإنه لا يطلق عليه ، ولو كانت غنية ، أما ما تقدم =

= من مراعاة حالهما ، فإنه في تقدير النفقة ، وما هنا في فسخ العقد ، فإن كان غائباً في محل قريب وعرف محله فإنه يجب أن يعذر إليه أولاً ، بأن يرسل له ، أما أن ينفق أو يطلق عليه القاضي ، أما إذا لم يعرف محله ولم يكن له مال معروف وثبت عسره ، فإن القاضي يمهله مدة باجتهاده لعله يحضر فيها وينفق على زوجته ، فإن لم يحضر طلق عليه ، سواء دخل بها أو لم يدخل على المعتمد ، سواء دعنه للدخول بها أو لا .

**الشافعية** - قالوا : اذا عجز الزوج فلم يستطع الانفاق على زوجته أقل النفقة المقدمة بأنواعها الثلاثة ، من اطعام ، وكسوة . ومسكن ، ولو كان المسكن غير لائق بالمرأة ، فإن صبرت على ذلك ، لأن نفقت على نفسها من مالها صارت النفقة المقررة لها دينا في ذمته تأخذها منه متى أيسر ، ما عدا المسكن والخدم فانهما يسقطان ، لأنهما ليسا بتميلك ، بل امتاع للمرأة ، ويشترط في بقاء النفقة دينا عليه . أن تكنه من نفسها ، فلم تمنعه عن التمتع بها تماماً مباحاً ، وإن لم تصبر فللها فسخ الزواج ، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي ، وعلى القاضي أن يمهلها ثلاثة أيام ليتحققن فيها من اعساره ، ثم يفسخ العقد في صيحة اليوم الرابع ، أو يأمرها هي بفسخه ، ومثل القاضي الحكم ، فإذا لم يكن في جهتها قاض ولا محكم أمهلته ثلاثة أيام ، وفسخت العقد في صيحة الرابع بنفسها . فإن سلمها النفقة قبل مضي المدة فلا فسخ .

ويشترط للفسخ أن يثبت عجزه عن أقل الطعام . وهو مد . فإن قدر على أن يأتيا كل يوم بمد من الحب وعجز عن عده من أدم ولحم . أو عجز عن الآثيان بما تقتضي عليه أو تناول عليه وتغطيه به . أو عجز عن آنية الأكل والشرب وألة الطبخ والتنظيف . وعجز عن الاتخدام . فلا فسخ لها بشيء من ذلك . لأن المطلوب في هذه الحالة أن يأتي لها بما يقوم حياتها . ومثل العجز عن مد الطعام العجز عن أقل مسكن يأويها فيه ولو لم يكن لائقاً بها . وكذلك العجز عن أقل كسوه وقد بحث بعضهم في بعض هذه الأمور . فقال : أن النوم على البلاط وبدون غطاء مضر بالحياة ، فينبغي أن يأتي لها بأقل ما يحفظ لها صحتها ، وإن كان لها حق الفسخ ، فإذا لم يثبت عجزه ببيته أو باقراره أمام القاضي ، فلا فسخ .

فإذا كان موسراً أو متوضطاً أو مسراً قادراً على نفقة المعاشرين ، ولكنه امتنع عن الانفاق عليها ، فلا فسخ ، لأنها يمكنها أن تأخذ نفقتها منه جبراً بالقضاء .

وإذا كان الزوج غائباً ولم يثبت اعساره ببيته يكون كالحاضر الممتنع ، فليس لها طلب فسخ نكاحه ، سواء انقطع خبره أو لم ينقطع . على المعتمد . ولو لم يترك لها شيئاً في بيته . ولو غاب مدة طويلة ، لأن الشرط ثبوت عجزه عن أقل نفقة ، وعلى الوجه الذي ذكرناه ، وإن كان موسراً يمكنها أن تأخذ منه نفقتها جبراً ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، وإذا كان الزوج حاضراً ولو مال بعيد عنه ، فإن كان المال في جهة تبعد أقل مسافة القصر فلا حق لها في الفسخ ويؤمر باحضار نفقتها حالاً ، أن سهل احضارها ، وإن فلتها الفسخ ، أما أن كان في جهة بعيدة فوق مسافة القصر ، فإن لها الفسخ على أي حال لنضررها .

وهذا الكلام إنما هو بالنسبة للزمن الماضي ، حيث لم توجد مواصلات سريعة ، أما في

.....

= زماننا فقد يكون للرجل مال في أسوان وهو في مصر ومع ذلك فإنه يمكنه أن يحضره في أقل من مسافة القصر ، وعلى هذا يصح أن يقال : إن كان له مال في جهة لا يمكن فيها من الحصول عليه بسهولة يكون في حكم المعر وال فلا .

والحاصل أن شروط الفسخ أربعة ، أحدها : أن يعجز عن أقل نفقة ، وهي نفقة المعسرين ، فإن قدر عليها لم يكن معسراً ، وأولى أن قدر على المتوسطة ثانية : أن يكون عاجزاً عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة ، أما العجز عن النفقة المتجمدة فلا فسخ به . ثالثها : أن يكون عاجزاً عن نفقة الزوجة ، فإذا عجز عن نفقة خادمها فلا فسخ . رابعها : أن يكون عاجزاً عن الطعام أو الكسوة أو المسكن ، أما العجز عن الأدم وتوابعه من آنية وفرش وغطاء ونحو ذلك فلا فسخ به .

هذا ، وقد تقدم أن الفسخ في هذه الحالة فرقة لا طلاق في مبحثه ، ولا يتشرط عدم علمها بفقره ، عند العقد ، فإذا علمت ورضيت به ثم عجز عن الإنفاق كان لها حق الفسخ ، لأن النفقة ضرورية للحياة ، ورضاهما به على أمل أنه يتكسب ويشق له طريقاً في الحياة لايسقط حقوقها في النفقة ، وحتى ولو قالت : رضيت ، لأن الوعد في هذه الحالة بالرضا لا يصدر إلا على أمل أن يأتي لها بأقل النفقة .

هذا ، ولا يرفع اعساره أن يكون مالكاً لعقار أو عرض لا يتسرى عليه في مدة قريبة . كما لو ملك فدانا ولم يسلمه لها وتوقف بيعه على نزع ملكيته في المحاكم . فإن هذا لا يمكنها بيعه إلا بعد أزمة طويلة ، بل ربما عجزت عن نزع ملكيتها ومثل ذلك ما إذا كان له غلة لا يتسرى لها الحجز عليها أو يتمكن هو من استردادها بالطرق المعرفة في المحاكم الأهلية ، فإنه في كل هذه يعتبر معسراً ، فلها الحق في فسخ الزواج بالطريقة المذكورة ، وهذا الكلام حسن في زماننا ، ويجب العمل به مع الأزواج المماطلين في الاتفاق على زوجاتهم .

الختالية - قالوا : إذا عجز الرجل عن أقل نفقة ، وهي نفقة المعر المتقدمة بجميع أنواعها من الطعام أو كسوة أو سكنى ، خيرت المرأة بين الفسخ من غير امهاله ثلاثة أيام ونحوها . وبين المقام معه على النكاح ولا يلزمها أن تخثار حالاً ، بل تخثار كما تشاء ، فتخيرها على التراخي لا على الفور ، وإذا اختارت أن تبقى معه ، فلها أن تكتنه من نفسها . ونكون نفقة المعر ديناً في ذاته ، ولكن لا يجب عليها أن تكتنه من نفسها ، كما لا يجب عليها أن تخبس له نفسها ، فليس له منها من الخروج والتکسب ولو كانت موسرة ، وإذا اختارت المقام معه . ثم بدا لها أن تخثار الفسخ فإن لها ذلك ، وإذا كان الزوج صانعاً أو تاجرًا ، وتعذر عليه الكسب أيامًا يسيره وجبر عليها أن تستظر ولا يكون لها حق الفسخ إلا إذا طالت مدة عمرته ، ومثل ذلك ما إذا كان مريضاً مرضًا يرجى برؤه في أيام يسيرة . أما إذا طال مرضه . فلها حق الفسخ ، ولا يتشرط عدم علمها بفقره ، ولو تزوجته وهي عالمة بفقره ثم عجز عن النفقة المذكورة فلها حق الفسخ ، حتى ولو رضيت أو اشتطرت في العقد عدم الإنفاق عليها ، فإن ذلك لا يعتبر ولها حق خيار الفسخ وإذا كان غائباً ولو مال حاضر أطعنت منه نفقتها ، فإن كان عقاراً يمكن بيعه فإن المحاكم بيعه ويعطيها منه نفقة يوم بيوم ، =

= فان لم يوجد له مال أو وجد وتعذر بيعه ، فلها فسخ النكاح ، فإذا ظهر له مال بعد الفسخ  
فانه لا يعتبر على المعتمد .

هذا ، وإذا عجز عن دفع النفقة المتجمدة الماضية وقدر على أن ينفق عليها من الآن . فلا  
حق لها في الفسخ ، وكذا إذا عجز عن ثمن الأدم ، وأمكنه أن يأتي بالخبر فان العقد لا  
يفسخ ، وبقى ثمن الأدم دينا في ذمته ، وإذا كان له دين متمكن من استيفائه . فإنه يكون به  
موسراً ولا فسخ أما إذا لم يكن متمكناً من استيفائه فإنه يكون مسراً ، وإن كان للزوج عليها  
دين وأراد أن يحسبه من النفقة . فإنه يصح أن كانت موسراً . وإلا فلا .

**أهل البيت (ع) :** مسألة : الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح  
فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا  
بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها  
بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها  
أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع  
عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين  
الحاضر والغائب نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلم حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له  
مال ينفق عليها منه ولا ولبي ينفق عليها من مال نفسه .

مسألة : يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المتفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة  
الزوجة وسقطت نفقة الأقارب .

مسألة : إذا نشر الزوج فلم يؤذ إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عنده وتعذر رفع أمرها  
إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذهما وامتناعهما عن القيام بحقوق الزوج حيث إن إشكال .

مسألة : إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكن من الكسب وجب  
عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه والظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم  
الإمكان من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب  
عدم السقوط .

مسألة : نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم أما الاسقاط في جميع الأزمات المستقبلة  
فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة  
تكليفاً محضاً .

مسألة : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر  
أن القول قول الزوجة مع بيتها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة  
عنه وغير ذلك .

مسألة : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وند طلقت رجعاً فاذاعت الزوجة أن الطلاق  
كان بعد الوضع فستتحقق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها  
فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع بيتها فإن حللت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم =

.....

= باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها .

**مسألة :** اذا اختلفا في الاعسار واليسار فادعى الزوج الاعسار وأنه لا يقدر على الانفاق وادعى الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع بيمته نعم اذا كان الزوج موسراً وادعى تلف امواله وأنه صار معسراً فأنكرت الزوجة كان القول قوله مع بيمتها .

**مسألة :** لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية محتاجة [٩١] .

#### قضاء نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة تقضى كالدين بالاجماع واذا كان للزوج دين على زوجته جاز له أن يحتسب من نفقتها الماضية والحاضرة والمستقبلة على شريطة أن تكون موسرة أما اذا كانت معسراً لأن وفاء الدين يجب مع اليسر لا مع العسر .

#### البائش تدعي الحمل :

تقدم أن المطلقة بائشة تستحق النفقة مع الحمل ولا نفقة لها بدونه فإن علم أنها حامل فعلى المطلق أن يسلّمها النفقة ومع عدم العلم بالحمل ودعواها إيه فهل تصدق أو لا؟

**الجواب :** تصدق لقول الإمام (ع) : «فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض والطهر والحمل». وعليه فإذا ثبت الحمل فذاك ولا كان للمطلق الرجوع عليها بما دفعه لها حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .. و«من أتلف مال غيره فهو له ضامن» .

**مسألة :** اذا تركت بيت الزوج محتاجة بأنه طردها او اذن لها بالخروج وأنكر هو فعليها البينة وعليه اليمين .

**مسألة :** اذا بقيت الزوجة بعد اجراء العقد مدة في بيت ابيها ثم طلبت ببنفقة تلك المدة ثبت لها النفقة اذا كان قد دخل بها ونصرف او اظهرت له الطاعة والتابعة صراحة اذا دفع المهر المعدل . واذا اتفقا على أنه قد طلقها وأنها قد وضعت حملها ولكن قالت هي : وضعت حمي او لا ثم طلقتني فأنا الآن في العدةولي عليك نفقة العدة وقال هو : بل طلقتك اولاً ثم وضعت وأنت الآن غير معندة فلا تستحقين النفقة فمن هو المدعي؟ ومن المنكر؟

وقد تقول هي : طلقتني اولاً ثم وضعت فلا رجعة لك على لامي غير معندة ويقول هو : بل وضعت اولاً ثم طلقتك فيحق لي الرجوع إليك فمن هو المدعي؟ ومن المنكر؟

للفقهاء - في هاتين الحالتين - أقوال أصحها أن القول قولها بيمينها في الحالين وعليه البينة لأن أمر العدة بيدها نفياً وإثباتاً لقول الإمام (ع) : «فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض والطهر والحمل». وفي رواية ثانية : «والعدة» .

=

## مبحث نفقة الأولاد

في نفقة الأولاد على والدهم ، صغاراً كانوا أو كباراً ، عاطلين ذكوراً ، أو إناثاً ، تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

قال السيد البزدي في ملحقات العروة : « إن في المسألة ثلاثة أقوال وأن الأقوى تقديم قوله لأن أمر العدة إليها نفياً وإثباتاً » .

وعلى هذا إذا ادعى هو أن الطلق وقع قبل الوضع وأنها قد خرجت من العدة وعجز عن البيبة حلفت هي اليدين وحكم لها بالنفقة ولكن لا يجوز له الرجوع إليها الزاماً باقراره كما أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء العدة إلزاماً لها باقرارها<sup>[٤٢]</sup> .

(١) الحنفية - قالوا : لا يخلو مما أن يكون الولد ذكراً أو أنثى ، فان كان ذكراً ، فإن نفقته تجب على أبيه بثلاثة شروط ، الشرط الأول : أن يكون فقيراً لا مال له ، الشرط الثاني : أن لا يبلغ الحلم ، فان بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب وينفق على نفسه ، والا استمرت نفقته على أبيه ، ومع هذا فللأب أن يؤجر ابنه الذي لم يبلغ في عمل أو حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه مادام يمكنه ذلك ، الا اذا كان طالب علم مستقيم ، فان نفقته تجب على أبيه ، ولو كثيراً وليس له منه من طلب العلم . الشرط الثالث : أن يكون الولد حراً ، فان كان له ولد ملوك للغير ، فان نفقته لا تجب عليه ، بل تجب على المالك .

اما اذا كان الولد أنثى ، فان نفقتها تجب على والدها ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون فقيرة ، فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها ، وليس للأب أن يؤجر بنته الفقيرة في عمل لتكتسب بخلاف ما إذا كانت ذكراً . كما عرفت ، على أن له أن يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج أو نحو ذلك ، فإذا تعلمت وكان لها من ذلك كسب فان نفقتها تكون في كسبها ، فالذى يمنع منه الأب تأجير ابنته للخدمة . لأن المستأجر ينفرد بها وذلك لا يجوز شرعاً .

الشرط الثاني : أن تكون حرة ، فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها ، وتقدر لهم نفقة الكفاية ، بحيث يرى القاضي ما يكفيهم ويقدرهم لهم ، فإذا اصطلحوا على نفقة معينة فان كانت زائدة عن كفایتهم ، فللأب أن يطلب انقصان الزائد ، وإذا نقصت عن الكفاية فلهم طلب الكفاية ، وعلى كل حال فيصح أن يصطلحوا على ما يدخل تحت التقدير ، بأن يقدر بعضهم كفایتهم بعشرة ، وبعضهم يقدرها بستة فيصطلحوا على تسعه ، أما اذا اصطلحا على خمسة عشر فلم يدخل تحت التقدير ، فللأب انقصانه ، وكذا اذا اصطلحا على سبعه ، فلها طلب الزيادة ، والصبي الغني ، هو الذي له مال حاضر ، سواء كان عقاراً أو نقوداً أو ثياباً ، فان للأب أن يبيع ذلك وينفق عليه منه القدر اللازم لسكناه و حاجته الضرورية ، فان كان للصبي مال بعيد عنه لا يمكنه الحصول عليه حالاً كانت النفقة على أبيه إلى أن يحضر ماله .

= فإذا كان للصبي استحقاق في وقف لا يأتيه إلا في نهاية العام وجب على أبيه أن ينفق عليه ، لأن هذا بمنزلة المال بعيد عنه ، ولا يرجع الأب على الصغير بما أنفقه إلا إذا شهد على أنه ينفقه عليه دينا ، ويرجع عليه بعد حضور ماله ، أو أذنه القاضي بالاتفاق ، فان لم يشهد ولم يأذنه القاضي ، ولكن أنفق عليه بنيه الرجوع ، فإنه لا يصدق قضاء ، وله الرجوع ديانة ، فإذا كان الأب موسراً وامتنع عن النفقة على أولاده حبس في نفقتهم ، ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا دين النفقة ، وإن كان معسراً فانه يكلف بالتكسب والاتفاق ، فان عجز عن التكسب والاتفاق ، وجب الإنفاق على أقارب الأولاد ، وأقربهم إليهم أمهم ، فان كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم ، على أن يكون ما تنفقه دينا على الأب ، إذا أيسر لها حق الرجوع عليه بما أنفقته ، فان لم تكن لهم أم موسرة وكان لهم جد موسر فان نفقتهم تجحب على جدهم ، ثم إن كان أبوهم زمانا - به عاهة تمنعه من التكسب - سقطت عنه النفقة نهائياً فلا يرجع عليه والده بشيء لأن نفقة الكبير الزمن على أبيه ، كذلك أولاده نفقتهم على جدهم ، ولا يرجع بها كما لو كان أبوهم ميتاً ، أو إذا لم يكن زمانا ، فان النفقة تكون دينا عليه ، فإذا لم يكن لهم جد موسر ، وكان لهم عم أو أخ موسر جبت النفقة على واحد منها ، فللام أن تطالب أحدهما بالاتفاق بدون تقديم لأحدهما على الآخر . فإذا طالبت أحدهما فرض عليه الإنفاق ، ويحبس ان امتنع ، والا وجوب الإنفاق على الأقرب فالأقرب ، وعلى كل حال ، فالصحيح أن المتفق يرجع بما أنفقه على الأب اذا أيسر الا في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المتفق الجد وكان الأب زمانا فإنه في هذه الحالة يكون كالميت فتسقو عنـه النفقة ، فان لم يكن له قريب موسر وكان يستطيع التكفف ، فإنه يؤمر بالتكفف لاطعام أولاده الصغار ، فان لم يستطع وجبت نفقتهم في بيت المال ، كي لا يضيعوا .

#### الملائكة - قالوا : يجب على الأب نفقة أولاده بشرط :

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، فلو كان للولد مال . أو صنعة رائجة يمكنه أن يكتسب منها فلا نفقة له على أبيه ، وكذا اذا كان له مال ونفذ قبل بلوغه فانه يكون له الحق في النفقة على أبيه ثانية : أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب ، فإذا بلغ على هذه الحالة فان نفقة تسقط عن أبيه ولا تعود ثانية إن طرأ عليه جنون أو عجز عن الكسب ، أما اذا بلغ مجنوناً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب فان نفقة تستمرة على أبيه . ثالثها : أن لا يكون الولد ملوكاً لغير أبيه ، فان كان ملوكاً وجبت نفقته على سيده رابعها : أن يكون الأب موسراً فان كان موسراً فان نفقة الولد تسقط عنه ، ولا يجرأ الأب المعسر أن يكتب بصنعة أو غيرها لينفق على ولده المعسر ولو كان لذلك الأب صنعة ، كما لا يجرأ الولد على ذلك للاتفاق على أبيه ، كما يأتي .

وإذا كانت أشيى حرمة فان نفقتها تجحب على أبيها حتى يدخل بها زوجها ، أو يدعى للدخول بها وهي مطيبة ، فان النفقة في هذه الحالة تجحب على الزوج ، كما تقدم ، فإذا كانت زمرة فقيرة واستمرت بها الزمانة ، ثم طلقها زوجها أو مات عنها عادت نفقتها على أبيها ، ومثل ذلك ما اذا عادت إلى أبيها صغيرة أو بكرة ، أما إذا عادت ثيباً بالفأ صحيحة فان =

= نفقتها لا تعود على أبيها .

فتحصل أن النفقة لا تعود على أبيها إلا إذا عادت له بالغة صحيحة ، أما إذا عادت زمرة فان نفقتها تلزم مطلقاً ، على التحقيق ، سواء كانت بالغة أولاً ، وسواء دخل بها الزوج زمرة أو صحيحة ثم زمنت عنده .

وتسقط نفقة الأولاد بمضي المدة ، ولو أطعمهم أحد غير أبيهم زماناً ، فليس لهم المطالبة بخلاف الزوجة فان نفقتها لا تسقط بمضي المدة ، كما تقدم ، نعم اذا خاصم أحد عن الأولاد أمام قاض لا يرى سقوطها بمضي المدة ، فقضى بالنفقة الماضية المتجمدة ، فانها تقرر ولا تسقط ، ومثل ذلك ما إذا أتفق على الأولاد شخص غير متبرع ، فإن له الحق في الرجوع على أبيهم الموسر بما أتفق ، بخلاف ما إذا أتفق شخص غير متبرع على والدي شخص آخر ، فإنه لا يرجع عليه لا بقضاء الحاكم ، وتقدر لها النفقة فيما يفضل عن قوته وقوت زوجته بما فيه كفايته .

ولا تلزم الأم بالاتفاق على أولادها ، ولو موسرة ، وإنما بالرضاع بدون أجر ، إلا إذا كانت عظيمة لا يرضع مثلها ، فانها لا تلزم إلا إذا أبى الطفل أن يقبل غير ثديها ، فانها في هذه الحالة تلزم بارضاعه .

**الشافية - قالوا :** تجب للولد على أبيه النفقة بأحد شروط ثلاثة : الأول : أن يكون صغيراً ، فإذا كان بالغاً فلا تجب له على أبيه نفقة ، إلا إذا كان مجنوناً . أو زماناً لا يستطيع التكسب . ثانياً : أن يكون فقيراً ، فإذا كان الصغير غنياً ، أو الزمن أو المجنون غنيين فان نفقتهم لا تجب على أبيهم ، والمراد بالغني ما يملك كفايته . ثالثاً : أن يكون حراً ، فإن كان عملاً فنفقة على مالكه .

وإذا كانت أثني فان نفقتها تجب على أبيها إلى أن تتزوج وتصبح النفقة واجبة على الزوج ، بالتفصيل المتقدم ، فإذا كانت تقدر على الزواج وامتنعت ، فقيل : تسقط نفقتها عن أبيها ، لأن هذا ضرب من ضروب الكسب ، والولد يجب عليه التكسب متى كان قادرًا ، وقيل لا تسقط ، لأن التكسب بمثل هذا عيب لا يليق ، وهو المشهور ، وتقديرنفقة الأولاد بما فيه كفايتهم من قوت وأدم وكسوة ، ولا بد من اشباعهم بدون مبالغة ، وتجب لهم الكسوة بما يليق به دفع الحاجة ، وعلىه شراء الأدوية وأجرة الطبيب والخادم ، إن احتاجوا إليه لزمانة أو مرض ، وإذا فاتت النفقة وتجمدت ، فانها لا تصير دينا إلا إذا اقرتض النفقة قاض بنفسه . أو أذن المفق عليهم بالاقتراض ، أما مجرد فرض القاضي فإنه لا يمكن كاف في تقرير النفقة وجعلها دينا ويعضمهم يرى أنه يكفي ، فإذا فرض النفقة قاض ولم يأمر بالاقتراض ، أي الاستدامة ، فانها تصير دينا في ذمة الأب ولا تسقط .

وليس على الأم نفقة ، إنما عليها أن ترضعه في أول ولادته مدة بسيرة ، لأن الولد لا يعيش غالباً إلا إذا شرب اللبن في أول مرة ، ومع ذلك فان لها طلب الأجرة عليه ، إن كان لثله أجرة ، فإذا وجدت أجنبية ترضعه فلا تجبر أمه على أرضاعه وإذا رغبت في ارضاعه =

.....

= كانت أولى من الأجنبية ، ولو بأجرة المثل .

الخنبلة - قالوا : تجب النفقة للأولاد على أبيهم بشرط : أحدهما : أن يكونوا فقراء فمتي كانوا موسرين فلا يجب الإنفاق عليهم ، ويصارهم يكون بقدرتهم على الكسب والإنفاق على أنفسهم ، أو يكون لهم مال . ثانية : أن يكون الأب . أو من تجب عليه النفقة له مال ينفق عليهم منه زائداً على نفقة زوجته وخادمه . ثالثاً : أن يكونا حرين ، فإن كان الأب ربيعاً أو الابن رقيقاً ، فلا تجب لأحدهما نفقة على الآخر .

وإذا كان الأب معسراً . وله ولد موسر . فإنه عليه أن ينفق على أخيه المعسر ، وعلى أخوه الصغار . وعلى زوجة أخيه .

**أهل البيت (ع)** : تجب على الآباء نفقة الأبناء وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً وتجب على الابناء نفقة الآباء وإن علوا ذكوراً وإناثاً ولا تجب نفقة الأخوة والأعمام والأخوال فقد سأله الإمام الصادق (ع) : من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

ولفظ الوالدين يشمل الأجداد والجدات ولفظ الولد يشمل اولاد الأولاد باتفاق الفقهاء .

الشرط :

لا يشترط في وجوب هذه النفقة أن يكون القريب المنفق عليه عادلاً أو مسلماً قال صاحب الجواهر : « تجب نفقة الأصول والفروع حتى ولو كان الأصل فاسقاً أو كافراً بلا خلاف لإطلاق الأدلة التي اوجبت النفقة على القريب خصوصاً في الوالدين المأمور بمصاحبتهم بالمعروف مع كفرهما ». يشير إلى الآية ١٥ من سورة لقمان : « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصحابهما في الدنيا معروفاً » فإن الآية قد أوجبت على الإنسان أن يصعب والديه المشركون بالمعروف والنفقة عليهم من الصحبة بالمعروف بل من أظهر معانها .

والشرط الأساسي لوجوب الإنفاق أن يكون القريب المنفق عليه فقيراً عاجزاً عن القيام بقوته ومؤنته والمنفق غنياً قادرًا على الإنفاق على غيره بداهة أن القدرة شرط في التكليف كتاباً وسنة واجماعاً .

وتساؤل : هل يشترط في وجوب الإنفاق أن يكون القريب المنفق عليه عاجزاً عن الاكتساب بحيث لا يقدر على العمل أو لا يجد العمل الذي يدرّ عليه القوت؟

الجواب : كل قادر على الاكتساب والعمل بما يليق بحاله فلا تجب نفقة على أحد والدأ كان أو ولدأ لقول الرسول الأعظم (ص) : « لا حظ في الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب » .

قال صاحب شرائع الإسلام والجواهر : « لأن النفقة معونة على سد الخلة - أي الحاجة - والمكتسب قادر كالغنى ولذا لا يُعطي من الزكاة والكفارات المشروطة بالفقر ». ومعنى قدرة المنفق على نفقة قرينه أن يفضل من ناتجه ما يزيد على نفقة زوجته حيث يجب توزيع =

= الزائد عنهم على الآباء والأباء .

#### نفقة القريب والتزويع :

الواجب في نفقة القريب هو سد الحاجة الضرورية من الخبز والادام والكسوة والمسكن لأنها وجبت لحفظ الحياة ودفع الضرورة وبديمه أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولا يجُب على الابن أن يزوج اباه ولا على الأب أن يزوج ابنه حتى ولو احتاجا إلى التزويع لأنه ليس من النفقة في شيء والاصل عدم الوجوب قال صاحب الجواهر : «لا يجب اعفاف من تجب النفقة له ولذا كان او والدا .. بلا خلاف معنده به» .

#### قضاء نفقة الأقارب :

تقضى نفقة الزوجة مطلقاً سواء قدرها الحاكم وحكم بها او لا وسواء أمر الزوجة بالاستدامة او لم يأمر أما نفقة الأقارب فإنها لا تقضى حتى ولو قدرها الحاكم وأمر بها لأن تقديره لها وحكمه بها لا يزيد عن اصل رجوبتها .. أجل اذا أمر الحاكم بالاستدامة واستدان القريب فيجب القضاء لأن أمره بمثابة أمر صاحب العلاقة قال صاحب الجواهر : «لا تقضى نفقة القريب لأنها مواساة لسد الخلة فلا تستقر بالذمة وإن قدرها الحاكم نعم لو أمر الحاكم المتفق عليه بالاستدامة فاستدان وجوب القضاء تزيلاً لأمر الحاكم مثلاً أمره لكونه ولباً بالنسبة الى ذلك» .

وقال صاحب المصالك وهو يفرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة القريب : «إن الغرض من نفقة القريب مواساته وسد خلته فوجوبها لدفع الخلة لا لعوض فإذا أخل بها أثم ولم تستقر في الذمة فلا يجب قضاوها كما لو أخل بقضاء حاجة المحتاج الذي تجب عليه اعاته بخلاف نفقة الزوجة فإنها تجب عوض الاستماع فكانت كالمعاوضة المالية فإذا لم يؤدها استقرت في ذمته ووجب قضاوها» .

وينبغي التتبّيّه الى أن القريب لو حصل على نفقة يوم أو اكثر بطريق الدعوة الى وليمة او الهدية او من الزكاة والحقوق وغير ذلك يسقط من النفقة بمقدار ما حصل له حتى ولو كان الحاكم قد أمر بها او باستدانتها .

#### النفس أولا ثم الزوجة ثم الأقارب :

اذا اجتمع على الواحد عيال كلهم محتاجون الى النفقة وعجز عن الانفاق عليهم جميعاً واستطاع أن ينفق على بعض دون بعض فمن يقدم؟ ومن يؤخر؟

وليس من شك أنه اذا قدر على نفقة الجميع فعليه نفقة الجميع والا ابتدأ قبل كل الناس بنفسه لأنها مقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها قال صاحب الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال لأهمية النفس عند الشارع » . فإن فضل عنه شيء أبتدأ بزوجته لأن نفقتها ثبتت على سبيل المعاوضة لا على سيل سد الخلة والمساواة ولا شيء للقريب إن لم يفضل شيء عن الزوجة وإن فضل عنها شيء فهو بين الأقارب بالسوية لا فضل لوالد على ولد ولا لولد

## مبحث النفقة على الآباء والأقارب

في النفقة على الآباء والأقارب تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

على والد . هذا هو حكم الدين وإن جرت العادة على خلافه .

قال صاحب الجواهر : « اذا فضل ما يكفي الاب او الابن كانا فيه سواء مع فرض انفاقهما به لأنهم مستورون في الدرجة ومحظوظون من حيث القرابة القريبة وإذا فرض أن الفاضل لا ينفع به الا واحد والأقارب اثنان أو أكثر فالنتائج القراءة حيث لا يمكن الترجيح الا بها بعد فرض التساوي في الدرجة .. ومن هنا كان الأب اولى من الجد لأنه أقرب درجة وكذلك الأم فإنها اولى من الجدة لنفس السبب » .

المتفقون وترتيبهم :

اتفقوا بشهادة صاحب الجواهر والمسالك على ان نفقة الولد تجب على الأب وإن فقد او كان معسراً فعلى الجد من جهة الأب وإن فقد او كان معسراً فعلى الأم ثم على ابيها وامها وام الاب بالسوية وهو لاء الثلاثة أي الجدة والجد والام يشتركون جميعاً في الانفاق على الولد بالسوية إن كانوا موسرين ولا فعلى الموسر منهم خاصة . وإذا كان للقريب أب وابن او أب مع بنت وزعت النفقة عليهما بالسوية وكذلك اذا كان له أبناء متعددون توزع النفقة عليهم بالسوية لا فرق بين الذكور والإناث وبالجملة لا بد من مراعاة الترتيب الأقرب فالأقرب فيما عدا الأب والجد له حيث يقدمان على الأم ومع التساوي في درجة الأقارب - غير الأم والاب - توزع عليهم النفقة بالسوية من غير فرق بين الذكور والإناث ولا بين الفروع والاصحول إلا في تقديم الاب والجد له على الأم كما تقدم .

مدعى الفقر :

سبق أن النفقة لا تجب للقريب الا اذا كان فقيراً معدماً وعلى هذا فإن ادعى الفقر وكان له مال ظاهر ردت دعواه والا فإن صدقه القريب الغني وجبت عليه النفقة وإن كذبه فعليه أن يقيم البينة بأنه غني وإن عجز عنها حلف طالب النفقة لأن الغنى واليسير أمر حادث والاصل عدمه ومتى حلف يحکم على قريبه بالنفقة بعد التثبت من مقدرته وإذا قال : أنا أيضاً فقير ولم يكن له مال ظاهر فعلى طالب النفقة ان يثبت غنى المطلوب منه وقد فصل الفقهاء الكلام عن مدعى الفقر في فصل المفلس .

وإذا وجبت نفقة القريب على قريبه وامتنع عن القيام بها أجبره الحاكم عليها فإن أصر على الامتناع تخير الحاكم بين حبسه حتى ينفق وبين أن يبيع من أمواله وينفق على القريب حسبما يراه ملائماً لأن النفقة بحکم الدين والحاكم ولـي المتنع<sup>[٩٣]</sup> .

(١) الخفية - قالوا : نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا . فعلى الولد الإنفاق على

أبيه ، وجده لأبيه . وجده لأمه أيضاً . بشرط الاعسار ، ولا يلزم الأب بالتكسب ، كما يلزم ابنه ، ومثل الأب والأم . فإذا كان يقدر على احضار قوت أحدهما فقدمت الأم على الأب ، فإذا أدعى ابن أن أبيه موسر كان عليه أن يثبت بالبيبة ، فإن لم تكن له بيبة فالقول للأب ، فإذا كان للأب ابن وبنت موسرين قسمت نفقته بينهما بالسوية ، على المعتمد ، وكذا إذا كان له ابنان فانها تقسم بالسوية بينهما ، ولو كان أحدهما أكثر غنى عن الآخر ، نعم إذا كان التفاوت بينهما كثيراً فإنه ينبغي أن يخص الغني بقسط أوفر من الإنفاق على والده ، وعلى ابن الموسر نفقة زوجة أبيه ، وعليه تزويجه ، ولو له زوجات ، فعليه نفقة واحدة فقط يسلمها لأبيه .

أما نفقة الأقارب فإنه لا ينظر فيها إلى الارث ، وإنما ينظر فيها إلى القرابة والجزئية ، فمن كان جزءاً بسبب الولادة كالبنوة ، والأبوة ، كان مستحقة للنفقة إذا كان معسراً ، عليه النفقة إذا كان موسراً ، ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالأقرب ، مثلاً إذا كان له ولدان ذكر وأنثى لزمتها نفقته بالسوية ، لأنهما جزء من وأقرب الناس إليه ، وإن اختلف نصيبهما في الارث . وإذا كان له ابن وابن ابن قدمن على ابنه لكونه أقرب إليه من ابن ابن . وإذا كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت لقربها ، وإذا كان له بنت وأخت شقيقته كانت نفقته على البنت فقط لقربها وجزئيتها ، وإذا كان له ابن نصرياني وأخت ، فنفقته على إيه وإن لم يرث ، كذا إذا كان له ابن بنت وأخ شقيق ، كانت نفقته على ابن البنت . مع كون ابن البنت لا يرث مع الأخ الشقيق . وإذا كان له أب وأبن ، وهما مستويان في القرابة والجزئية ، رجع ابن بحديث «أنت ومالك لأبيك» ومثلهما أم وابن ، وإذا كان له جد وابن ابن قسمت النفقة بينهما أنسانياً ، فعلى الجد السادس ، وعلى ابن الباقي ، وذلك لأن نسبتهما إليه في القرابة واحدة ، فكلاهما يدللي إليه بواسطة ، لأن بينه وبين جده أبوه ، وبينه وبين ابنه ابنه ، ولا مرجع يرجع بينهما ، فتقسم النفقة بحسب ما يخص كل واحد منهمما من الميراث ، فإذا كان له ابن وابن ابن ، كانت النفقة على ابنه لكونه أقرب إليه من ابن ابن .

والحاصل أنه يقدم الأقرب فالأقرب من الأصول والفروع ، ثم بعد ذلك ينظر إلى الحواشي ، فيقدم الوارث : على أنك قد عرفت أن الموسر يلزم بالإنفاق مع وجود الأقرب المسر .

والحاصل أنه ينظر أولاً إلى الأصول والفروع ، ويعبر الفقها عنها بعمود النسب ، أو سلسلة النسب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، على الوجه الذي بيناه ، فإن استوروا في درجة القرابة ، كجد وابن ابن ، ولا مرجع وزعت النفقة عليهمما يقدر ما يستحقان من ميراث ، وإن وجد مرجع قدم الأرجح ، كما إذا اجتمع للممسر أب وابن ، فإن درجة القرابة واحدة ، ولكن يرجع ابن على الأب ، بحديث «أنت ومالك لأبيك» فإن كان الأقرب مسراً ، انتقلت النفقة إلى من يليه ، وقد عرفت ما مضى أن الزوجة إذا كان زوجها مسراً ، وكان لها أخ أو عم ، أو كان زوجها ابن من غيرها أو أخ ، فإن لها أن تأخذ نفقتها من واحد منها ، على أن يرجع الزوج بما أخذته متى أيس ، وكذا إذا كان لها أطفال ، ولهم أخ من غيرها أو لهم عم - =

.....

أخ أب - فان لها أن تأخذ من أيهما بدون ترتيب ، ذلك لأن النفقة في هذه الحالة على الزوج ، على المعتمد وهواء كمقرضين ، فللزوجة أن تفترض من تراه موافقاً لها بخلاف ما هنا ، فان الكلام فمن تفرض عليه النفقة . ولا تفرض النفقة للأقارب الا بشرط أن يكون المفق موسراً . أما الزوجة والأولاد ففترض لهم النفقة . ولو كان الأب أو الزوج معسراً . فلا يشترط اليسار في هذه الحالة . وقد اختلفت آراء أئمة الحنفية في حد اليسار الذي تجب به النفقة على الوالدين والأقربين . فقدره بعضهم بأن يكون الولد مالكاً لنصاب الزكاة .

وبعضهم قال : الشرط أن يكون مالكاً لما يحرم عليه به أن يأخذ الزكاة زائداً على حاجته الأصلية فلا يضر النقص عن نصاب الزكاة . وفصل بعضهم فقال : أن كان الولد مزارعاً أو تاجراً يمكنه أن يدخل مالاً ، فان يساره يعتبر بأن يكون مالكاً لنفقة شهر على نفسه وعلى عياله وما زاد يعطي لأهله ، وإن كان من أهل الحرف الذين يكسبون يوماً فيوماً فان يساره يعتبر بأن يكون لديه نفقة يومه وعياله ، زائداً عليها ما يعطي لأقاربه ، مثلاً اذا كان يعمل بعشرة ويفكيه هو وعياله يومياً سبعة ، وجب عليه أن يعطي الثلاثة لأبويه ، وقد رجع المحققون هذا الرأي في الكسر الذي يحصل على قوته يوماً في يوماً ، فان كان الولد فقيراً وعنه عيال ، وله أب قادر على الكسب ، فإنه لا يحكم على الولد بنتفقة ، أما اذا كان الأب عاجزاً ، فإنه يحكم عليه بضممه الى عياله ليأكل معهم ، فإنه لا يرتفع في هذه الحالة ، والأم حكمها دائماً حكم الأب العاجز عن الكسب .

وكما تجب النفقة للأصول والفروع والأقارب العصب ، كذلك تجب لذري الأرحام ،  
بشرطين :

أحدهما : أن يكون طالب النفقة صغيراً فقيراً ، إذا كان ذكراً وفقيراً اذا كان أنثى ولو كبيرة ، فإذا كان ذكراً كبيراً قادراً على الكسب فلا تجب له نفقة ، نعم اذا كان عاجزاً عجزاً يمنعه عن الكسب أو كان طالب علم مستقيم فان له النفقة ، وإذا كانت أنثى غنية ، أو لها صناعة تتطلب منها . كأن تكون معلمة أو قابلة . أو نحو ذلك فلا نفقة لها ، وكذا اذا كان لا يحسن الكسب . أصلاً لعدم معرفته حرفة أو عنده عيال ، قبل : وكذا اذا كان من أسرة شريفة ، فلا يستطيع أن يخدم أو يحترف بحرفة دنيئة ، وقد رد هذا بعض الفقهاء بأن المرء مكلف بتحصيل قوته ، بصرف النظر عن كل اعتبار ، وقد رأينا كبار الصعابة يتزلون الأسواق ويسعون الزيد واللبن ليحصلوا على قوتهم . ولا معنى أن يقال : أن هذا لم يكن عيباً في وقتهم ، فإن الواقع أن هذا هو الشرف لا البقاء عالة على الناس ، فالصحيح أنه لا يصح الحكم للقوى القادر على الكسب على رحمة ، بل يؤمر بالعمل في الحياة كي يحصل على قوته ، وربما ظفر بشروة بسبب جده واجتهاده . وحد الفقير المعرى الذي تجب له النفقة أن يكون من تحمل له الصدقة . ثانيةماً أن يكون المفق موسراً ، فلا تجب نفقة ذري الأرحام الأعلى القادر الموسر ، وقد عرفت أن اليسار شرط لوجوب نفقة الأقارب جميعهم الا الأولاد الصغار والزوجة . ويجب المتنفذ على دفع النفقة لأقاربه وبحبس من أجلها على المعتمد .

= فإذا كان للفقير أقارب متعددة من أرحامه توزع عليهم نفقة بحسب ميراثهم مثلاً اذا كان

.....

له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم . كان عليه نفقتهن حسب ميراثهن منه بعد موته . وهو أن الأخت الشقيقة لها النصف . والأخت لأب لها السدس . والأخت لأم لها السدس . فالمسألة من ستة . لأن فيها السدس : لأنّه الشقيقة ثلاثة ولأنّه لام سهم ولأنّه لأبيه سهم . وبقي سهم يرد عليهم ، فعلى هذا تلزم أخته الشقيقة بثلاثة أحجام وأخت لأم بخمس وأخت لأب بخمس ، فإذا كان له أخ شقيق وأخ لأم وأخ لأب ، فعلى الأخ لأم السدس ، والباقي على الأخ الشقيق ، ولا شيء على الأخ لأب ، لأنه لا يرث فهو محجوب بالأخ الشقيق ، فإذا كان مع أخيه أو أخيه ابن معاشر فإنه لا يعتبر مانعاً لهم من الارث ، بل يعتبر كالمليت ، إلا إذا كان قادراً على الكسب فإنه يؤمر بالتكسب لينفق على نفسه وعلى أخيه ، على ما تقدم ، فإذا عجز الولد عن الكسب كانت نفقة على عمته الشقيقة . أو عنه الشقيق ، وذلك لأن الأب المعاشر كالمليت ، فيعتبر الوارث له عمه . أو عمه ، ولو كان مع أخيه أو أخيه بنت كانت النفقة على الأشقاء فقط ، وذلك لأنّ البنت ترث مع عمتها الشقيقة ، ومع عمها الشقيق ، ويسقط بها غير الشقيق ، وإنما لم تعتبر البنت كالمليت ، لأنّ الذي يعتبر كالمليت هو الذي يأخذ كل الميراث ، كالابن ، أما البنت فلا تأخذ الكل فتعتبر وارثة مع غيرها .

وإذا كان لمستحق النفقة أم موسرة ، وأخت شقيقة موسرة ، وأخت لأب معاشرة ، وأخت لأم معاشرة ، كان ميراثهن كالآتي : للأخت الشقيقة النصف ، وللأم السدس ، وللأخت لأب السدس ، وللأخت لأم السدس ، فنصيب الأم . والشقيق أربعة ، فتقسم النفقة بينهما أرباعاً : ربعها على الأم ، وثلاثة أرباعها على الأخت الشقيقة ، وعلى هذا القياس .

وأعلم أنّ الذي تجب عليه النفقة من ذوي الأرحام يشترط أن يكون رحمة قريباً محظياً . فإنّ العم لا تجب عليه لأنه وإن كان رحمة لكنه غير محظي ، وأرحام الرضاع ليسوا بأقرباء ، فلا تجب عليهم ولا لهم نفقة .

هذا ، ولا تجب نفقة الأقارب مع الاختلاف في الدين ، فلا تجب النفقة على المخالف في الدين الا لزوجته وأصوله وفروعه ، فلو تزوج ذمية وجبت عليه نفقتها ، وكذلك إذا كان له والد مسلم وهو ذمي وبالعكس ، فإنّ النفقة كل منها تجب للآخر .

**الملائكة** - قالوا : تجب نفقة الوالدين على أولادهم بشروط : الشرط الأول : أن يكون الولد حراً ، فلا تجب على الرقيق . الثاني : أن يكونا معاشرين ، أي لا يقدران على كفاية أنفسهما ، فإن قدرأ على بعضها وجب عليه أن يكمل لهما ، الثالث : أن لا يكونا عاجزين عن الكسب ، أما إذا كانوا قادرين على الكسب فإن نفقتهم لا تجب على الولد ، وأجبرا على الكسب . الرابع : أن يكون الولد موسراً بالفعل . فإن كان موسراً بالقوة أي قادراً على التكسب فإنه لا يجبر على التكسب لينفق على والديه ، كما لا يجبر الوالد على التكسب لينفق على ولده . الخامس : أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين ، فلا يكفي عدل واحد وعدين ، كما لا يكفي عدل وامرأتان ، وإذا دعى الولد الفقر فهل عليه ثباته بالبيبة . أو عليهما ثباته؟ تردد فبعضهم قال : إن على الولد الإثبات ، وبعضهم قال : إن الإثبات عليهما =

.....

السادس : أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج اليهما ، فان لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما ، ولا يتشرط الاسلام ، فتجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم ، وبالعكس . =

وهذا ويجب على انولد الموسر نفقة خادم والديه وان لم يحتاجهما اليه ، بخلاف خادم الولد ، فلا تجب على الوالد نفقته ، وكذا يجب عليه خادم زوجة أبيه ان كانت أهلاً للخادم ، وكذا يجب على الولد اعفاف أبيه بزوجة أو أكثر ، ان لم تعرفه الواحدة ، والقول في ذلك للأب ، ويجب عليه الاتفاق على من يعفه من الزوجات ، ولو تعددت ، أما اذا كانت تعرف واحدة وتتزوج بأكثر فان الولد لا تجب عليه الا نفقة واحدة فقط ، والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن ان لم تكن احدهما أمه ، أما ان كانت أمه فانها تعين ، ولو كانت غنية ، ولا تجب النفقة بالقرابة سوى للوالدين ولا يجب على الولد نفقة جده . ولا جدته ، لا من جهة الأب ، ولا من جهة الأم ، كما لا تجب على الجد نفقة ابن الابن . ولا بنت الابن ، وهلم جرا ، واذا تزوجت الأم من فقير فان نفقتها لا تسقط عن الولد ، واذا تعدد الأولاد الموسرون وزعت النفقة عليهم بحسب حال كل منهم في البصر .

الشائمية - قالوا : يجب للوالدين على ولدهم النفقة بشرط : الأول أن يكونا معرين ، بحيث لم يملكا قوتا وأدما ومسكنا يليق بهما ، ولا تجب المبالغة في الاشباع . الثاني : أن يكون الولد موسراً ، ولو بحسب يليق به ، وذكراً كان أو أنثى . الثالث : أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوماً وليلة ، والا فلا تجب ، ولا يتشرط أن يكون الوالدان عاجزين عن الكسب ، كما لا يتشرط الاسلام ، فلو كانوا كافرين والولد مسلم أو العكس ، فان النفقة تلزمهم ، ويجب على الولد اعفاف أبيه بتزويجه والاتفاق على زوجته ، ولا يجب على الوالد تزويع ابنه الشرط أن يكون الولد موسرا حرا ، وأن يكون الوالد حرا عاجزا عن اعفاف نفسه ، وأن تكون له حاجة الى الزواج ، والقول قول الأب في الحاجة بلا يمين ، ولكن لا يحل له أن يطلب التزويع الا اذا كانت له رغبة صادقة في التزوج ، بحيث يضر به تركه ، فإذا كان حاله يدل على ضعفه ، كان كان به شلل ، أو به استرخاء ، فإنه لا يجبار الى طلبه أو يحلف بأنه في حاجة الى النساء ويصح للابن أن يعطيه أمة ، أو يعطيه ثمنها أو يعطيه مهر حرة ، فإن كان له أولاد متعددون يوزع عليهم اعفافه والاتفاق عليه حسب ارثهم منه ، على المعتمد ، فإذا كانوا ذكورا وإناثاً كان على الذكر ضعف ما على الانثى من مؤنته واعفافه ، فإذا استولوا في الارث كانت نفقته عليهم بالسوية ، سواء تفاوتوا في اليسار . أو لا ، ولو كان أحدهما موسرا بمال ، والأخر موسرا بحسب . فإذا غاب أحدهم أخذ ما عليه من ماله ، فإن لم يكن له مال اقترض من نصبيه من غيره إن أمكن . فإن لم يكن اقتراضه ، أمر الحاكم أحد الحاضرين بالاتفاق بقصد الرجوع على الغائب ، أو على ماله إن وجد ، وتجب النفقة على أصله وان علا ، كجده . وجده جده ، كما تجب النفقة على ابنه وان سفل .

الحنابلة - قالوا : تجب النفقة على الولد لوالديه وان علا كما تجب على الوالد نفقة ولده وان سفل بحسب ما يليق بهم عرفاً بثلاثة شروط :

## مباحث الحضانة تعريفها - مستحقها

الحضانة <sup>(١)</sup> - بفتح الحاء وكسرها - والفتح أشهر . معناها لغة ، مصدر حضن الصغير حضانة تحملت مؤنته وتربيته ، مأخوذة من الحضن - بكسر الحاء - وهو الجنب ، لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها ، وفي الشرع حفظ الصغير . والعاجز . والمحنون والمعتوه ، مما يضره بقدر المستطاع ، والقيام بتربية وصلاحه ، من تنظيف واطعام ، وما يلزم لراحته .

أما مستحق الحضانة ، ففيه تفصيل المذاهب <sup>(٢)</sup> .

= الأول : أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم وكسب يستغثون به عن الإنفاق فان كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم ، فان كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكميل ما يكفيهم .

الثاني : أن يكون من تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه ، بشرط أن يكون زائداً عن نفقة نفسه وزوجته ، إما من ماله أو من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه نفقة .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً للمنافق بفرض أو بعصب ، ان كان من غير عمود النسب ، أما عمود النسب فانها تجب ولو لم يرث ، فعلى الولد أن ينفق على أبيه العسر ، وعلى زوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ، وان تعدد المنفق كانت النفقة عليهم بقدر ارثهم ، فإذا كانت له أم وجد لأب ، كانت النفقة على الأم الثالث ، والباقي على الجد لأن الأم في هذه الحالة ترث الثالث ، والباقي جده لأبيه ، وإذا كانت له جدة وأخ شقيق أو له أب كانت نفقة على الجدة السادس ، والباقي على الأخ ، وإذا كانت له أم وبنت قسمت النفقة عليهما أرباعاً ، على الأم الرابع ، وعلى البنت الباقى ، وذلك لأن البنت لها النصف فرضًا ، وللأم السادس فرضًا ، ثم يرد عليهما الباقى ، فيكمل للأم منه الرابع ، وتأخذ البنت الباقى وعلى هذا القياس ، إلا الأب فإنه ينفرد بالنفقة وحده ، ولا نفقة لذوي الأرحام ، كما لا نفقة .

أهل البيت (ع) : تقدم تفصيل ذلك قليل .

(١) أهل البيت (ع) : ليس للحضانة أية علاقة بالولاية على زواج الطفل ولا على أمواله وإنما هي رعايته من أجل تربيته وصيانته في المدة التي يحتاج فيها إلى النساء وهي حتى للأم بالإتفاق ثم الأب وإذا مات الأب أو جنّ بعد أن إنطلقت إليها الحضانة وكانت الأم ما زالت في قيد الحياة عادت إليها الحضانة حتى ولو كانت متزوجة من أجنبي . ثم الجد لأب ثم لأقارب الولد على ترتيب الميراث <sup>[٩٤]</sup> .

(٢) الحنفية - قالوا : الحضانة ثبت للأقارب من النساء والرجال ، على الترتيب الآتي : فالحق الناس بالحضانة الأم ، سواء كانت متزوجة بالأب . أو مطلقة ، ثم من بعدها أمها . وأم =

.....

أمها ، وهكذا . ولا بد أن تكون أم الأم صالحة للحضانة . وليس لأم الأم الحق في أن تختضن ابن بيتها المتزوجة في بيته زوجها ، لأنه عدو له ، فللاب في هذه الحالة أن يأخذه منها . فإذا ماتت أم الأم . أو تزوجت بغير محرم صغير انتقل حق الحضانة لأم الأب . وإن علت . أما إذا كانت متزوجة بمحرمه . كما إذا كانت جدة متزوجة بجده . فإن حضانتها لا تسقط . فان ماتت أو تزوجت انتقل الحق للأخت الشقيقة ، فان ماتت أو تزوجت انتقل إلى الأخ الأخت لأب . ثم من بعدها الأخ الشقيقة ، ثم من بعدها بنت الأخ لأم .

وهذا الترتيب لا خلاف فيه عند الحنفية ، وخالفوا فيما وراءه ، كما اذا اجتمعت حالة وأخت لأب ، فقيل : الأخت لأب أولى ، وقيل : الحالة أولى ، أما بنت الأخ لأب مع الحالة ، فان الصحيح أن الحالة أولى ، وتقدم الحالة لأب وأم ، هي شقيقة الأم ثم من بعدها الحالة لأم ، ثم من بعدها الحالة لأب ، وبينات الاخوة أولى من العميات ، وتقدم العممة الشقيقة ، ثم العممة الأم لأب ، ثم هؤلاء يدفع إلى حالة الأم الشقيقة ، ثم إلى خالتها لأم ، ثم لأب ، ثم إلى عممة الأم ، على هذا الترتيب .

وبالجملة فجهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء ، أما بنات العم . وبينات الحال . وبينات العممة ، وبينات الحال ، فلا حق لهن في الحضانة .

فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تشحق الحضانة ، انتقلت الحضانة إلى عصبة من الرجال ، فيقدم الأب ، ثم أبو الأب . وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذلك ابناء أبنائهم ، وإن سفلوا ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، بشرط أن يكون المحسون ذكرا ، أما الأخرى فلا تدفع إلى ابناء الأعمام ، لأنها ليست محروما بالنسبة لهم ، فإذا لم يكن للصغيرة إلا ابناء الأعمام فالنظر في ذلك للقاضي ، فإن شاء دفعها اليهم ، والا دفعها عند امرأة أمينة .

وإذا كان للصغيرة عدة أخوة ، فإنها تدفع للإصلاح منهم ، وإن تساوا في الصلاحية فإنها تدفع للأسن ، وكذلك إذا كان لها عدة أعمام ، فإذا لم يكن لها عصبة ، فإن حضانتها تكون للأخ لأم ، ثم من بعده لابنه ، ثم للعم لأم ، ثم للخال لأب وأم ، ثم للخال لأب ، ثم للخال لأم ، وإذا كان لها جد لأم كان أولى من الحال ومن الأخ لأم .

**الملاكية - قالوا :** يستحق الحضانة أقرب الصغيرة من اثنا وذكور على الترتيب الآتي ذكره ، فأحق الناس به أمه ، ثم أمها ، يعني جدته لأمه وإن علت . ثم الحالة الشقيقة ، ثم الحال لأم ، ثم عمة الأم ، ثم أم الأب ، ثم أم لأب وأم أبيه . والقربي منهن تقدم على البعدى . والتي من جهة أمه تقدم على التي من جهة أبيه . ثم بعد الجدة من جهة الأب تنتقل الحضانة إلى الأب ، ثم إلى الأخ ، ثم إلى عمة الصغير أخت أبيه ، ثم إلى عمة أبيه - أخت جده - ثم إلى حالة أبيه ، ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم إلى بنت الأخ كذلك وإذا اجتمع هؤلاء يقدم منهن الأصلح للحضانة ، وبعضهم رجح تقديم بنات الأخ على بنات الأخ ، ثم بعد هؤلاء تنتقل الحضانة إلى الوصي سواء كان ذكرا أو أنثى ثم الأخ الصغير ، ثم ابن الأخ ، ويقدم عليه الجد من جهة الأم ، ثم العم ثم ابنه ، ويقدم الأقرب =

= على الأبد ثم المعتق أو عصبه نسبا .

**الشافية - قالوا :** للمستحفين في الحضانة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى : أن يجتمع الأقارب الذكور مع الإناث . الحالة الثانية : أن يجتمع الإناث فقط ، الحالة الثالثة : أن تجتمع الذكور فقط .

فأما الحالة الأولى : فتقسم الأم على الأب ، ثم أم الأم ، وان علت ، بشرط أن تكون وارثة ، فلا حضانة لأم أبي أم ، لأنها غير وارثة ، ثم بعدهن الأب ، ثم أمه ، ثم أم أمه وان علت ، اذا كانت وارثة ، فلا حضانة لأم أبي أم أبو ، لأنها لا ترث ، فإذا عدمت هذه الأربع وهي الأم وأمهاتها والأب وأمهاته . واذا اجتمع ذكور وإناث ، قدم الأقرب فالأقرب من الإناث ثم الأقرب من الذكور ، مثلا اذا اجتمع اخوة وأخوات ، وخلاله وعمة ، قدمت الأخوات الإناث ، لأنهن أقرب وأولى بالتقديم من الذكور ، ثم الاخوة الذكور ، لأنهم أقرب من الحالة والعمة ، ثم العمة ، وعند الاستواء في القرابة والذكورة والأنوثة ، كأخوات بنات واحنة ذكور ، فإنه يقع بين البنات ، فمن خرجت القرعة عليه قدم على غيره .

وأما الحالة الثانية ، وهي اجتماع الإناث فقط ، فتقسم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الحالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة ، ثم بنت الحالة ، ثم بنت العمة ، ثم بنت العم ، ثم بنت الحال ، وتقدم الشقيقات على غير الشقيقات ، وتقدم من كانت لأب على من كانت لأم .

أما الحالة الثالثة ، وهي ما اذا اجتمع الذكور فقط ، فيقدم الأب ، ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ الشقيق أو لأب ، ثم العم لأبوبين . ثم العم لأب ثم ابن العم كذلك ولكن لا تسلم له مشتهاة لأنه غير محروم ، وإنما تسلم لشقيقة يعينها هو ، كيتها فإن كانت مجنونة كبيرة ، ولها بنت فانها تقدم بعد الأم على الحدات ، وإن كانت صغيرة لها زوج ، فإنه يقدم في الحضانة على كل هؤلاء ، بشرط أن تكون مطيبة للوطء .

**الخنابلة - قالوا :** أحق الناس بالحضانة الأم ، ثم أمهاتها ، ثم جرا ، ثم الأب ، ثم أمهاتها وان علت ، ثم الجد ثم أمهاتها ثم أخت لأبوبين ، ثم أخت لأم ، ثم أخت لأب ، ثم خالة لأبوبين ، ثم خالة لأم . ثم خالة لأب ، ثم عممة لأبوبين ، ثم عممة لأم ثم عممة لأب ، ثم خالات أمه ، وتقدم الشقيقة ، ثم التي لأم ، ثم التي لأب ، ثم خالات أبيه كذلك ثم عمات أبيه كذلك ثم بنت إخوته ثم بنت إخواته ثم بنت أعمامه ثم بنت عماته ، ثم بنتات أعمامه وبنتات أعمام أبيه كذلك ، فتقدم في ذلك كله الأشقاء ، ثم الذين لأم ، ثم الذين لأب ، ولا حضانة عليها لحرم ، كأبن العم ، وابن عم الأب ، وكذا لاحضانة عليها لحرم برضاع .

أهل البيت (ع) : الحضانة :

الحضانة بفتح الحاء وأصلها من حصن الطير بيضه أي ضمه تحت جناحه والغاية منها الحافظة على الطفل وتربيته ورعايته مصلحته قال الشهيد الثاني في المسالك : وهي بالأدنى اليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعد لذلك .

.....  
= من الحضانة :

الحضانة للأم والأب ما لم يقع الطلاق فإن طلقها فالأم أحق بالذكر حتى يكمل الحولين من عمره وأحق بالاثني حتى تكمل سبع سنين .. هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الجوادر وهذا التفصيل لا دليل عليه صراحة في النصوص قال صاحب المثالك : « اختلف الفقهاء في مستحق الحضانة من الآباءين لاختلاف الاخبار - أي النصوص - ففي بعضها أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج وفي بعضها أنها أحق به إلى سبع سنين وفي آخر إلى تسع وفي بعضها أن الأب أحق به وليس في الجميع فرق بين الذكر والاثني .. وليس في الباب خبر صحيح بل هي بين ضعيف ومرسل ومحقق ».

والذى دعا المشهور إلى التفصيل والفرق بين الذكر والاثنى اعتقادهم بأنه يجمع بين نصين روى أحدهما أىوب بن نوح أن الإمام الصادق (ع) قال : « المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين ». وثانيهما رواه داود بن الحسين عن الإمام الصادق (ع) : « أن الولد ما دام في الرضاع فهو بين الآباءين بالسوية فإذا فطم فالآب أحق به من الأم فإذا مات الآب فالأم أحق به من الصبة ». ويلاحظ بأن هذا الجمع اعتباطي لا دليل عليه من الشرع أو العرف .. ثالثاً أن الولد في الروايتين يشمل الذكر والاثنى .. ثالثاً أن هناك رواية أخرى تقول : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج ورواية رابعة قالت إلى تسع سنوات .

أما عمل المشهور فليس له أي تأثير في الجمع بين النصوص إذا لم يقم على أساس من الشعـر أو العـرف حتى ولو قلنا بأن عملـهم يرجع أحد النصـين المـتعارضـين على الآخر .

وغير بعيد أن تختص الأم بحضانة الطفل ستين ذكرـاً كان أو اثنـى وبعدهـا يتركـ الـامرـ إلىـ اجـتـهـادـ القـاضـيـ وـنظـرهـ فـهـوـ الـذـيـ يـقرـ انـضـمـاـنـ الطـفـلـ إـلـىـ الـأـمـ اوـ الـأـبـ بـعـدـ السـتـينـ عـلـىـ اسـاسـ مـصـلـحةـ الطـفـلـ دـيـنـاـ وـدـيـنـاـ .. نـقـولـ هـذـاـ مـنـ الـوـجـهـ الـنـظـرـيـ اـمـاـ مـنـ الـوـجـهـ الـعـمـلـيـ فـنـحـنـ مـعـ الـاـكـشـرـيـةـ مـنـ أـنـهـاـ بـالـذـكـرـ إـلـىـ السـتـينـ وـبـالـاثـنـىـ إـلـىـ السـبـعـ مـاـ لـمـ تـزـوـجـ فـإـذـاـ تـزـوـجـتـ قـبـلـ ذـلـكـ سـقطـتـ حـضـانـتـهـاـ .

وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الطـفـلـ إـذـ بـلـغـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـانـضـمـاـنـ إـلـىـ شـاءـ مـنـ أـبـوـيـهـ .

الشروط :

قال صاحب الجوادر : « يـشـرـطـ فـيـ الـحـضـانـةـ أـنـ تـكـونـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ عـاقـلـةـ غـيرـ مـتـزـوـجـةـ بلاـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ ».

أما الإسلام إذا كان الولد بحكم المسلم فلان غير المسلم لا سبيل له على المسلم وأما العقل فلان المجنونة في حاجة إلى من يحضنها وأما الخلو من الزوج فلقول الإمام (ع) : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

وـايـضاـ يـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ سـلـيـمةـ مـنـ الـأـمـراضـ السـارـيـةـ وـلـاـ فـاجـرـةـ مـتـهـتكـةـ وـلـاـ مـهـمـلـةـ لـرـعـاـيـةـ الطـفـلـ وـمـصـالـهـ .. كلـ ذـلـكـ لـلـاحـفـاظـ بـالـطـفـلـ صـحيـاـ وـخـلـقـيـاـ .

شروط الحضانة

**يُشترط لاستحقاق الحضانة شروط : منها أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة**

السفر بالطفل :

ليس للأم أن تتسافر بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه وليس له أن يتزعزع منها ويسفر به حال حضانتها له وذلك أن للأب الولاية على ابنه فيجب أن لا يبتعد عنه وأن للأم حضانته فيجب أن لا يتزعزع منها ولا يمكن مراعاة الحفظين معاً إلا بما ذكرنا .

اجرة الخضانة :

هل للأم أجرة على الحضانة غير أجرة الرضاع؟

مال صاحب المالك الى نفيها ومال صاحب الجواهر الى ثبوتها وحيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب ولم تخبر العادة على الاجرة ولم تكن الحضانة من النفقة في شيء كي تجب على الأب كما وجب عليه أجراً الرضاع ولم تكن الحضانة عملاً للأب بالذات لذلك كله يكون الحق في جانب صاحب المالك من عدم وجوب الاجرة على الحضانة وخاصة اذا كانت واجبة على الأم .

اذا فقد الابوان :

الحضانة للأم ثم للأب كما قدمنا وإذا ماتت الأم قبل انتهاء حضانتها فالأب أولى من جميع الأقارب حتى أم الأم وإذا مات الأب أو جن بعد أن انتقلت إليه الحضانة وكانت الأم في قيد الحياة عادت الحضانة إليها وكانت أحق من جميع الأقارب بما فيهن الجد لأب ولو تزوجت بأجنبي .

وإذا فقد الأبوان معاً انتقلت الحضانة الى الجد لأب و اذا فقد ولم يكن له وصي فالحضانة لأخارب الولد على ترتيب الميراث الأقرب منهم يمنع الابعد ومع التعدد والتساوي كجدة لام وجدة لأب وكالعمة والخالة يقع بينهما مع التزاحم والتشاح فعن خرجت القرعة باسمه كان أححق بالحضانة الى أن يموت او يعرض عن حقه .

## **نقط المضانة بالاسقاط :**

هل الخضانة حق يجوز لمن هي له أن يسقطها أو هي حكم لا تسقط بالاسقاط؟

الجواب : أن قول الامام (ع) : المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة<sup>[٩٥]</sup> إن قوله هذا ظاهر في أن الحضانة حق لا حكم قال صاحب الجواهر « إن التعليق على مشيتيها والتعبير بالأحقيّة ظاهر على أن الحضانة كالرضاع وحيثند لا تكون واجبة عليها ولها أن تسقط هذا الحق » ... ثم نقل عن صاحب الرياض أنه قال : « لا شبهة في كون الحضانة حقاً ». أي يجوز إسقاطها

لجنون . ولا لمعتوه ومنها أن يكون بالغاً ، فلا حضانة لصغير ، ومنها غير ذلك . مما هو مفصل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) **الحنفية** - قالوا : يشترط في الحضانة أمور : أحدها أن لا يرتد الحاضن ، فان ارتدت سقط حنفها في الحضانة . سواء لحقت بدار الحرب أولاً . فان ثابت رجع لها حقها .

ثانيها : أن لا تكون فاسقة غير مأمونة عليه ، فان ثبت فجورها بفسق ، أو بسرقة ، أو كانت محترفة حرقه دنيئة ، كالثائحة ، والراقصة ، فان حقها يسقط . ثالثها : أن لا تتزوج غير أبيه ، فان تزوجت سقط حقها ، الا أن يكون زوجها رحماً للصغير ، كأن يكون عما له ، فان تزوجت أجنبياً سقط حقها ، فان طلقها الزوج الثاني عاد لها حقها في الحضانة . رابعها : أن لا ترك الصبي بدون مراقبة ، خصوصاً اذا كانت ائتمت تحتاج الى رعاية ، فان كانت أمها من النساء اللاتي يخرجن طول الوقت وتهملن في تربيتها ، فان حقها يسقط بذلك . خامسها : أن لا يكون الأب معسراً ، وامتنعت الأم عن حضانة الصغير الا بأجرة ، وقالت عمتها : أنا أربىء بغير أجرة ، فان لها ذلك ، ويسقط حق أمها في الحضانة ، سادسها : أن لا تكون أمّة أو أمّ ولد ، فانه لا حضانة لها . ولا يشترط الاسلام فان كان متزوجاً بذمية فان لها أن تحضن ابنها منه بشرط أن يؤمن عليه الكفر والفساد ، فإذا لم يؤمن ، كأن رآها تذهب به الى الكنيسة ، أو رآها تطعمه لحم الخنزير ، أو تسقيه الخمر ، فإن للأب أن ينزعه منها ، فإذا ماتت الأم الحاضنة ، أو لم يتوفّر فيها شرط من هذه الشروط انتقلت الحضانة الى من يليها ، حسب الترتيب المقدم ، أما العقل فهو شرط مجمع عليه .

**الشافعية** - قالوا : يشترط للحضانة سبع شروط : أحدها : أن يكون عاقلاً ، فلا حضانة للمجنون ، الا اذا كان جنونه قليلاً نادراً ، كيوم واحد في السنة كلها . ثانيها : الحرية ، فلا حضانة لرقيق . ثالثها : الاسلام ، فلا حضانة لكافر على مسلم ، أما حضانة الكافر للكافر ، والمسلم للكافر ، فانها ثابتة . رابعها : العفة ، فلا حضانة لفاسق ، ولو تارك صلاة ، أو تاركة صلاة . خامسها : الأمانة فلا حضانة لخائن في أمر من الأمور . سادسها : الإقامة في بلد المحسون اذا كان مميزاً ، وسيأتي بيانه قريباً . سابعها : أن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محرم ، فان تزوجت بمحرم ، كعمه فان حضانتها لم تسقط اذا رضي زوجها بضممه .

**الحنابلة** - قالوا : يشترط للحضانة : أولاً : أن يكون الحاضن عاقلاً ، فلا حضانة لجنون . ثانية : أن لا يكون رفيقاً . ثالثاً : أن لا يكون عاوزاً ، كاعمى ، لعدم حصول المقصود به ، ومثل الأعمى ضعيف البصر . رابعاً : أن لا يكون أبِرَصاً ، أو أجدُم ، والا سقط حقه في الحضانة ، خامساً : أن لا تكون متزوجة بأجنبٍ من الطفل ، فان كان غير أجنبٍ كجده وقربيه ، فان لها الحضانة .

**المالكية** - قالوا : يشترط في الحاضن ذكرها كان أو ائتمي شروط : الأول : العقل ، فلا حضانة لجنون ، ولو يفيق في بعض الأحيان ، ولا ملن به خفة عقل وطيش . الثاني : القدرة على القيام بشأن الحضان ، فلا حضانة للعجز ، كامرأة بلغت سن الشيخوخة ، أو رجل هرم الا أن يكون عندهما من يمكنه القيام بالحضانة تحت اشرافهما ، ومثلهما الأعمى ، والأصم ، والأخرين ، والمريض ، والمقدد . الثالث : أن يكون للحاضن مكان يمكن حفظ البنت فيه التي =

## مدة الحضانة

في مدة الحضانة تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

= بلغت حد الشهوة من الفساد ، فإذا كان في جهة غير مأمونة ، فإن حضانته تسقط . الرابع : الأمانة في الدين ، فلا حضانة لفاسق يشرب الخمر ، ومشتهر بالزنا ، ونحو ذلك ، الخامس : أن لا يكون الحاضن مصاباً بمرض معد يخشى على الطفل منه ، كجذام ، وبرص . السادس : أن يكون الحاضن رشيداً فلا حضانة لسيه بمذر ، ثلاً يتلف مال المحسون : إن كان له مال . الشرط السابع : الخلو عن زوج دخل بها ، الا اذا تزوجت بمحرم ، أو علم من له حق الحضانة بعدها بتزوجها وسكت مدة عام بلا عذر فإن حضانته تسقط بذلك . ولا يشترط في الحاضن أن يكون مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى . فإن حيف على الولد من أن تسقيه خمراً ، أو تغذيه بلحمة خنزير ضمت حاضنته إلى مسلمين ليراقبوها ولا يتزع منها الولد ، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمجوسية ، وإن كان الحاضن ذكراً فيشترط أن يكون عنده من يحضن من الإناث ، كزوجة ، أو سرية ، أو خادمة ولا يصح أن يحضر غير محرم بتاتاً مطيفة للوطء ، كابن عمها - الا اذا تزوج بأمها - ولو كان مأموناً .

أهل البيت (ع) : الشروط :

قال صاحب الجواهر : «يشترط في الحاضنة أن تكون حرمة مسلمة عاقلة غير متزوجة بلا خلاف في هذه الشروط الأربع» .

اما الاسلام اذا كان الولد بحكم المسلم فلان غير المسلم لا سبيل له على المسلم وأما العقل فلأن المجنونة في حاجة الى من يحضنها وأما الخلو من الزوج فلقول الإمام (ع) : المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج .

وايضاً يشترط أن تكون سليمة من الامراض السارية ولا فاجرة متهاكلة ولا مهملة لرعاياه الطفل ومصالحه .. كل ذلك للاحتفاظ بالطفل صحيحاً وخلقاً .

السفر بالطفل : ليس للأم المطلقة أن ت safar بالولد إلى بلد بغير رضا أبيه وليس له أن يتزعزع منها ويسافر به حال حضانتها له وذلك أن للأب الولاية على ابنه فيجب أن لا يبتعد عنه وأن للأم حضانته فيجب أن لا يتزع منها ولا يمكن مراعاة الحقين معًا الا بما ذكرنا [٩٦] .

(١) الحنفية - قالوا : مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبعين سنين ، وبعضهم بتسعمائة سنين ، قالوا : والأول هو الفتى به ، ومدتها في الجارية ، فيها رأيان : أحدهما : حتى تخيس . ثانيةما : حتى تبلغ حد الشهوة ، وقدر بسبعين سنين ، قالوا : وهذا هو الفتى به ، فإذا كان الولد في حضانة أمه فلائيه أن يأخذه بعد هذا السن ، فإذا بلغ الولد عاقلاً رشيداً كان له أن ينفرد ولا يبقى في حضانة أبيه إلا أن يكون فاسداً الأخلاق ، فلائيه ضمه وتادييه ، وإذا لم يكن له أب ، فلأخذ أقاربه أن يضممه إليه ويؤديه متى كان مؤمناً ، ولا نفقة للبالغ إلا أن يتبرع والده بها ، والا أن يكون طالب علم ، كما تقدم في مباحث النفقه .

.....

= أما الأخرى فان كانت بکرا ضمها الأب الى نفسه ، ومثل الأب الجد ، فان لم يكن لها أب ولا جد ، فان كان لها أخ ضمها اليه بشرط أن لا يكون مفسدا ، والا فان كان لها عم غير مفسد ضمها اليه ، والا فان كان لها عصبية ذي رحم محروم ضمها اليه . وان لم يكن وضعها القاضي عند امرأة ثقة ، الا اذا كانت مسنة عجوز ، ولهارأي ، فانها تكون حرة ، فتسكن حيث أحبت أما اذا كانت ثببا فليس له ضمها ، الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها ، وفي هذه الحالة يكون للأب والجد ضمها جبرا ، فان لم يكن لها أب ولا جد ، ولها أخ أو عم ، فله ضمها ما لم يكن مفسدا فان كان مفسدا ضمها القاضي عند امرأة ثقة .

**الملكية** - قالوا : مدة حضانة الغلام من حين ولادته الى أن يبلغ ، فان كان له أم حضرته حتى يبلغ ، ثم تسقط حضانتها ، ولو بلغ مجنونا ، ولكن تستمر نفقته على الأب اذا بلغ مجنونا ، ومرة حضانة الأخرى حتى تتزوج ، ويدخل بها الزوج بالفعل .

**الشافعية** - قالوا : ليس للحضانة مدة معلومة ، فان الصبي متى ميز بين أبيه وأمه ، فان اختار أحدهما كان له ، وكذا يخier بين أم وجد أو غيره ، أو بين أب وأخت له من أم أو خالة ، ولو بعد اختيار أحدهما ان يتحوال للأخر وأن تكرر منه ذلك ، وللاب اذا اختارته بنته أن يمنعها من زيارة أمها ، وليس له أن يمنع أنها من زيارتها على العادة ، واذا زارت لا تطيل المكث ، واذا مرضت كانت أمها أولى بتعمريضها في منزله اذا رضي ، والا مرضتها في منزلها ويعودها ، بشرط أن لا يخلو بها في الحالين ، وان اختارها ذكر مكث عندها بالليل وعند أبيه بالنهار كي يقوم بتعليمه ، أما اذا اختارتها أخرى فتستمر عندها دائمًا ، وان اختارهما معاً أفرع بينهما ، واما سكت ولم يختار أحداً كان للأم .

**الحنابلة** - قالوا : مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأخرى ، ولكن اذا بلغ الصبي سبع سنين واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما فانه يصح ، وان تنازعا خير الصبي ، فـكان مع من اختار منها ، بشرط أن لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته وعدم التشدد عليه في التربية واطلاق العنان له فيشب فاسدا ، واذا علم أن رغبة الولد هكذا فإنه يجب على البقاء عند الأصلح ، فان اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، وان مرض الغلام كانت أمه أحق بتعمريضه في بيتهما ، أما اذا اختار أمه فانه يكون عندها ليلاً ، ويكون عند أبيه نهاراً ليعلم الصناعة والكتابة ويؤدبها ، فان عاد واختار الآخر نقل اليه ، وهكذا ابداً ، فان لم يختار أحدهما ، او اختارهما معاً أفرع بينهما ، ثم اختار غير من أصاباته القرعة رد اليه ، ولا يخier الا اذا كان أبواه من أهل الحضانة ، فان كان أحدهما غير أهل وجوب أن يحضره الكفاء ، وقيل سبع سنين يكون عند صاحب الحق في الحضانة ، وعلى الوجه المتقدم ، فإذا زال عقل الصبي كان من حق أمه ، أما الأخرى فانها متى بلغت سبع سنين فأكثر كانت من حق أبيها - بلا كلام - الى البلوغ ، ثم الى الزفاف ولو تبرعت الأم بحضانتها ، لأن الغرض من الحضانة الحفظ ، والأب أحفظ لعرضه اذا كان عند الأب ، كانت عندها دائمًا ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع أنها من زيارتها ، وكذا اذا كانت عند الأم فانها تكون عندها ليلاً ونهاراً ولا يمنع الأب من زيارتها ، وان مرضت فالم أحق بتعمريضها في بيت الأب ، بشرط أن لا يخلو الأب بها .

## مبحث هل للحاضن أن يسافر بالمحضون؟

في جواز سفر الحاضن بالمحضون وعده ، تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

= أهل البيت (ع) : ذكرنا أن الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت اذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد الى ستين وإن كان أثني والأولى جعله في حضانة الأم الى سبع سنين وإن كان ذكراً وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت [٤٧]

(١) الحنفية - قالوا : لهذه المسألة ثلاثة صور : الصورة الأولى : أن تكون الحاضنة إما مطلقة وأن يكون الأب موجوداً وتريد الأم أن تنتقل بابتها إلى بلدة أخرى ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الانتقال إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً ، أو طلاقاً رجعياً ، وقد انقضت عدتها ، أما إذا لم تنقض عدتها فانها لا يجوز لها الانتقال ولا الخروج حتى تمضي العدة .

الشرط الثاني : أن لا تكون البلدة التي ت يريد الانتقال اليها بعيدة ليس بينها وبين البلدة القائم بها أبوة تفاوت ، بحيث يمكنه أن يزور ولده ويرجع في يومه ، بصرف النظر عن سرعة المواصلات ويجوز لها أن تنتقل إلى بلدة بعيدة بشرطين :

أحدهما : أن يكون قد عقد عليها في هذا البلد . ثانياً : أن تكون هذه البلدة وطنها لها .  
الصورة الثالثة : أن يكون الأب موجوداً ، وتكون الحاضنة غير الأم ، فالجدة ، والخالة ، ونحوهما من الحاضنات ، وهؤلاء لا يجوز لهن الانتقال بالولد المحضون عن البلدة التي بها أبوه بدون اذنه مطلقاً ، لأنك قد عرفت أن الذي برر انتقال الأم إلى وطنها عقد الزواج عليها فيه ، لأن رضا بالعقد فيه ، رضا بالإقامة ، وكذا يمنع الأب من اخراج الولد من بلدة الأم ما دامت حضانتها قائمة ، فإذا تزوجت غيره فللاب أن يسافر بابته ما دامت متزوجة ، فإذا عاد لها حقها رجع ، وبعضهم يقول : لا يجوز له الخروج بولده إلا إذا انتهت مدة حضانتها .

الصورة الثالثة : أن يكون أبوه متوفياً ، وهي في عدة الوفاة ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها الخروج به إلا باذن وليه الذي حل محل أبيه ، أما بعد انقضاء عدتها فقد توقف المفتون في المسألة ، وبعضهم قال : للأولياء منها ، والظاهر أنه ينبغي أن يترك الأمر في هذه الحالة لاجتياز القاضي ليري ما فيه مصلحة الصغير ، فإن كان من مصلحته عدم الانتقال منها ، والا فلا .

المالكية - قالوا : ليس للحاضنة أن تساور بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أب المحضون أو ولية إلا بشرط :

الأول : أن تكون المسافة أقل من ستة برد ، فإن كانت أقل فإنه يصح لها أن تستوطن فيها ، ولا يسقط حقها في الحضانة ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال : فالمجموع - ٧٢ ميلاً - ، وقدر الميل : بأربعة آلاف ذراع ، بذراع الإنسان العتدل ، فللحاضنة أن تنتقل به إلى بلد دون ذلك ، وليس له نزعه منها .

الثاني : أن يكون السفر للإقامة والاستيطان ، كما ذكرنا ، أما اذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة ، فان لها أن تساند به ولا يسقط حقها في الحضانة ، بل تأخذ معها ، وللولي أن يخلفها بأنها ما إرادت بالسفر الانتقال والاستيطان ، وإنما أرادت سفر التجارة مثلاً ، وإنما يصح أن تساند به مسافة قليلة بشرط أن تكون الطريق مأمونة ، وأن يكون المكان الذي تزيد السفر إليه مأموناً ، أما الولي ، فإنه اذا اراد السفر من بلدة الى بلدة أخرى ليقيم بها ويتنقل اليها مستوطناً اياماً ، فإن له أن يأخذ المحسنون من حاضنته ، ولو كان طفلاً ، متى قبل ثدي مرضعة غير حاضنته ، ويسقط حق الحاضنة في الحضانة الا اذا رضيت أن تساند معه ، فإن حضانتها لا تسقط بانتقاله ، وإنما يكون له حق أخذ المحسنون منها ، ويسقط حقها في الحضانة بشرطين : أحدهما : أن يكون الولي قاصداً السفر الى بلد تبعد عن بلد الحاضنة مسافة ستة برد فأكثر ، أما اذا كانت دون ذلك فليس له أخذها منها ، لأنه يمكنه أن يشرف على الصغير في هذه الحالة . الشرط الثاني : أن يكون قاصداً الانتقال والاستيطان ، أما اذا كان قاصداً التجارة . ونحوها ، فإنه لا يأخذها منها ولا يسقط حقها في الحضانة ، ولها أن تخلفه على أنه أراد سفر الانتقال لا سفر التجارة .

**الشافعية - قالوا :** إذا أراد الحاضن أو الوالي سفرا حاجة أو لتجارة ، بقي الولد بيد المقيم حتى يرجع من سفره ، ثم إن كان مميزا يخير في البقاء مع أيهما شاء ، على الوجه المتقدم ، أما إذا أراد سفر نقلة واستيطان ، فإن الولد يتبع العاصب من أب أو غيره ، سواء كان مسافرا أو مقينا ، بشرط أن لا يكون ببلدة الحاضن عاصب آخر مقيم ، والا خير الولد المميز في الاتمام مع أيهما شاء ، ولا حق لل العاصب المسافر في أخذه ، مثلا إذا انتقل الأب من بلدة الأم الحاضنة إلى بلدة أخرى ليقيم بها ، ولكن جده لا يزال مقينا مع الحاضنة فليس للأب أخذه معه ، وكذا إذا كان جد وأخ ومسافر الجد وأقام الآخر ، أو سافر الأخ ، وأقام العم فأنه يبقى مع المقيم ، ويشرط للسفر بالصغير أن تكون الطريق مأمونة ، وأن يكون المكان المسافر إليه مأمونا ، والا فآمه أحق به .

**الحنابلة - قالوا :** اذا اراد أحد الآبدين السفر الى بلدة أخرى ، فان الولد يبقى مع الأب ، سواء كان هو المسافر أو المقيم ، بشرط : أحدهما : أن تكون المسافة بين البلدين مسافة قصر فأكثر . ثانيةها : أن تكون الطريق مأمونة ، وتكون البلدة المنقول اليها كذلك .

ثالثها : أن يكون السفر سفر نقلة واستيطان ، فإن كان لتجارة أو حج كان الولد من حق المقيم رابعها : أن لا يريد بالسفر مضاربة الآخر وانتزاع الولد من يده ، فان أراد ذلك فلا يحجب الى طلبه ، وإذا انتقالا جمعيا الى بلدة واحدة فالام باقية على حضانتها ، وإذا أخذته الآباء لافتراق البلدين ، ثم عادت الأم عادت لها الحضانة .

**أهل البيت (ع) :** ليس للأم المطلقة أن ت safar بالولد إلى بلد بعيد بغير رضا وليس له أن يتزعزع منها وي Safar به حال حضانتها له وذلك إن للأب الولاية على ابنه فيجب أن لا يتعد عنه وأن للأم حضانتها فيجب أن لا يتزعزع منها ولا يمكن مراعاة الحقين معًا إلا بما ذكرنا [٩٨].

## مبحث اجرة الحضانة

في أجرة الحضانة تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) المذهبية - قالوا : أجرة الحضانة ثابتة للحاضنة ، سواء كانت أما أو غيرها ، وهي غير أجرة الرضاع ، وغير نفقة الولد ، فيجب على الأب ، أو من تجب عليه النفقة ثلاثة : أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة ، ونفقة الولد ، فإذا كان للولد المحسوب مال أخذنه من ماله ، والآ فعلى من تجب عليه نفقته ، كما ذكرنا ، وهل تشمل أجرة الحضانة النفقة بجميع أنواعها ، حتى المسكن أو لا مسكن لها؟ والجواب : أن الحاضنة اذا كان لها مسكن ويسكن الولد تبعاً لها ، فلا يقدر لها أجرة مسكن ، وإن لم يكن لها مسكن قدر لها أجرة مسكن ، لأنها مضطربة إلى أيوانه وهذا هو الذي يتبعي العمل به ، وإذا احتاج الصغير إلى خادم ، فإنه يقضى له به على أبيه الموسرا .

واما ثبتت أجرة الحضانة للأم اذا لم تكن الزوجية قائمة ، أو لم تكن معتمدة ، فإن كانت زوجة أو معتمدة لأب الطفل فإنه لا حق لها في أجرة الرضاع ، ولا في أجرة الحضانة ، أما حال قيام الزوجية بينهما ، فالأمر ظاهر ، لأن نفقتها واجبة عليه بطبيعة الحال ، وأما حال العدة فذلك ، لأن لها نفقة العدة ، فهي في حكم الزوجة ، فإذا انقضت عدتها كان لها الحق في طلب أجرة الحضانة ، ولا تجب الأجرة على أبيه إلا إذا كان الطفل فقيراً لا مال له ، والآ فمن ماله .

هذا كله إذا لم يوجد متبرع بحضانته مجاناً ، فإن وجد متبرع ، وكان أجنبياً عن الصغير ، وكان للصغير مال ، فإنه لا يعطى للأجنبى ، ولكن يعطى ملء هو أهل للحضانة بأجرة المثل من ماله . أما إن كان المتبرع من أقارب الصغير ، كالعممة مثلاً فإن الأم في هذه الحالة تخير بين امساكه مجاناً ، وبين أخذنه منها واعطائه لعمته لحضانته مجاناً ، إلا إذا كان الأب موسرأ . ولا مال للصغير فإن الأم أولى بحضانته بالأجرة ، أما إذا كان الأب معسراً ، والصغير موسر ، أو كان الأب موسر ، والصغير موسر ، فإنه يعطى لعمته مجاناً ، وذلك لأن نفقة أمه في هذه الحالة تكون من مال الصغير ، وهو ضرر عليه ، كما لا يخفى ، وإذا امتنعت الأم عن حضانة الصغير ، فهل تجبر على حضانته أو لا؟ والجواب : أنه إذا كان للصغير ذي رحم محروم صالح لحضانته غيرها لا تجبر على الصحيح ، والآ أجبرت ، كي لا يضيع الولد ، أما الأب فإنه يجبر على ضمه بعد بلوغ مدة الحضانة .

المالكية - قالوا : ليس للحاضن أجرة على الحضانة ، سواء كانت أما أو غيرها ، بقطع النظر عن الحاضنة ، فإنها إذا كانت فقيرة ولولدها المحسوبون مال فإنه ينفق عليها من مال ولدتها لفقرها لا للحاضنة أما الولد المحسوبون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفرش ، والحاضنة تقضيه منه وتتفقه عليه ، وليس له أن يقول لها : أرسليه ليأكل عندي ثم يعود ، وتقدر النفقة على والده باجتهاد الحاكم حسبما يراه مناسباً حاله ، كأن يقدر له شهرها ، أو كل جمعة ، أو نحو ذلك ، مما تقدم في باب النفقة ، وهل للحاضنة السكنى؟ والجواب : أن الصحيح تقدير السكن باجتهاد الحاكم ، فينظر إلى حال الزوجين ، فإن كانت موسرة ، فلا سكنى لها على الأب ، وإن كانت معسراً عليه لها السكنى .

.....

**الشافية - قالوا :** أجراً الحضانة ثابتة للحاضن حتى الأم ، وهي غير أجراً الرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرا على الرضاع والحضانة أجيبت ، ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرا في ماله ، والا فعلى الأب . أو من تلزمه نفقته ، ويقدر لها كفایتها بحسب حالها .

**الحنابلة - قالوا :** للحاضنة طلب أجراً الحضانة ، والأم أحق بحضانته ولو وجدت متبرعة تحضنه مجاناً ، ولكن لا تغیر الأم على حضانة طفلها ، واذا استؤجرت امرأة للرضاع والحضانة لزمامها بالعقد ، وان ذكر في العقد الرضاع لزمامها الحضانة تبعاً ، وان استؤجرت للحضانة لم يلزمها الرضاع ، واذا امتنعت الأم سقط حقها ، وانتقل الى غيرها ، على الوجه المقدم .

**أهل البيت (ع) :** هل للأم أجراً على الحضانة غير أجراً الرضاع؟ مال صاحب المسالك الى نفيها ومال صاحب الجواهر الى ثبوتها وحيث لم يرد نص في الشرع على الوجوب ولم تغير العادة على الأجرا ولم تكن الحضانة من النفقه في شيء كي تغیر على الأب كما وجبت عليه أجراً الرضاع ولم تكن الحضانة عملاً للأب بالذات لذلك كله يكون الحق في جانب المسالك من عدم وجوب الأجرا على الحضانة وخاصة اذا كانت واجبة على الأم<sup>[٤٩]</sup> .

**هل الحضانة حق يجوز لمن هي له أن يسقطها او هي حكم لا تسقط بالاسقاط؟**

**الجواب :** أن قول الإمام (ع) : المرأة أحق بالولد الى أن يبلغ سبع سنين الا أن تشاء المرأة<sup>[٥٠]</sup> إن قوله هذا ظاهر في أن الحضانة حق لا حكم قال صاحب الجواهر : إن التعليق على مشيتها والتعبير بالأحقيّة ظاهر على أن الحضانة كالرضاع وحيثند لا تكون واجبة عليها ولها أن تسقط هذا الحق<sup>[٥١]</sup> . ثم نقل عن صاحب الرياض أنه قال : «لا شبهة في كون الحضانة حقاً» أي يجوز إسقاطها<sup>[٥٢]</sup> .

(٤٩) فقه الإمام الصادق (ع) / ٥ / ٣١٥

(٥٠) فقه الإمام الصادق (ع) / ٥ / ٣١٥

## محتويات الجزء الرابع

### كتاب النكاح

١٢	تعريفه
١٥	حكم النكاح
٢٣	مبحث اركان النكاح
٢٥	مبحث شروط النكاح
٣٨	خلاصة
٣٨	الصيغة
٤٧	الشهود والزوجان
٤٥	تعريف الولي
٥٣	أقسام الولي
٥٤	مبحث اختصاص الولي المخبر وغيره
٦٢	مبحث إذا زوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب
٦٦	مبحث للولي أن يوكل غيره بالزواج
٧٠	دليل الولي من الكتاب والسنة
٨٠	خلاصة مباحث الولي
٨٤	مبحث الكفاءة في الزواج
٩١	مبحث عد المحرمات اللاتي لا يصح العقد عليهم
٩٤	مبحث فيما تثبت به حرمة المعاشرة
٩٩	مبحث المحرمات بالجمع
١٠٦	مبحث المحرمات لاختلاف الدين
١١٢	مبحث الحرمة بالطلاق ثلاثة وحكم المخلل
١١٨	مبحث إذا اشترط في النكاح شرطاً أو أضافه إلى زمن
١٢٤	النكاح المؤقت - أو نكاح المتعة
١٦١	مباحث الصداق - وتعريفه
١٦٢	شروط المهر
١٧٤	أقسام الصداق - الخلوة - النكاح الفاسد
١٨٦	مبحث الوطء بشبهة
١٩٠	مبحث نكاح الشغار، أو جعل كل من المرأتين صداقاً للأخرى
١٩٢	مبحث ما يعتبر به مهر المثل
١٩٤	مبحث نكاح التفويض ، وما يجب فيه من صداق ، أو متعة

٢٠٠	مبحث تصرف الزوجين في الصداق بالهبة أو البيع ونحو ذلك
٢٠٥	مبحث إذا هلك الصداق فعلى من ضمانه
٢٠٩	حكم ما إذا كان الصداق عيناً فعرضت له زيادة أو نقص
٢١٥	تأجيل الصداق وتعجيله
٢١٨	منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق
٢٢٥	مبحث إذا عجز الزوج عن دفع الصداق
٢٢٦	مبحث للزوج أو يسافر بزوجته
٢٢٨	مبحث اختلاف الزوجين في الصداق
٢٣٥	مبحث في مهر السر والعلانية ، وهدية الزوج ، وجهاز المرأة
٢٤١	العيوب التي يفسخ بها النكاح ومسائل العين ، والمحبوب ، والخصي ونحوهم
٢٦٣	أنكحة غير المسلمين
٢٨٦	حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين
٣٠١	مباحث القسم بين الزوجات في المبيت والنفقة ونحوهما - تعريفه
٣٠٣	حكم القسم - دليله وشرطه
٣٠٩	مبحث لا تجب المساواة بين الزوجين في الحب القلبي وما يتربّ عليه من شهوة
٣١١	كيفية القسم وما يتربّ عليه
٣١٣	مبحث حق الزوجة الجديدة في القسم وتنازل المرأة عن حقها فيه
٣١٦	مبحث هل لمن يريد السفر أن يختار من تسافر معه من زوجاته؟
٣١٩	مبحث هل للزوج أن يجمع بين زوجاته في بيت واحد وفي فرش واحد؟
٣١٩	مباحث الرضاع - تعريفه
٣٢٣	شروط الرضاع
٣٢٢	مبحث من يحرم بالرضاع ومن لم يحرم
٣٤٦	مبحث ما يثبت به الرضاع
٣٥٣	<b>كتاب الطلاق</b>
٣٥٥	تعريفه
٣٥٧	أركان الطلاق
	شروط الطلاق - طلال المكره - طلاق السكران - الطلاق بالإشارة والكتابة -
٣٥٨	طلاق الهازل والمخطئ طلاق الغضبان
٣٧٦	مبحث تقسيم الطلاق تقسيمه إلى واجب ومحرم .. إلخ
٣٧٨	مبحث الطلاق السنوي والبدعي وتعريف كل منهما
٣٨٧	مبحث ما يتربّ على الطلاق البدعي من الأحكام
٣٨٩	دليل تحريم طلاق البدعة من الكتاب والسنة
٣٩٩	الطلاق الصريح
٤٠٦	مبحث كنایات الطلاق

٤٠٧	مبحث أقسام كنایات الطلاق
٤١٦	مبحث في إضافة الطلاق إلى المرأة أو إلى جزئها
٤٢٠	مبحث إذا قال : أنت حرام ، أو محمرة ، أو قال : علي الحرام أو نحو ذلك
٤٢٢	مبحث تعدد الطلاق
٤٣٧	مبحث إضافة الطلاق إلى الزمان أو إلى المكان
٤٤٤	مبحث إذا وصف الطلاق أو شبهه بشيء
٤٤٨	مبحث هل للزوج أن ينبع زوجته أو غيرها في الطلاق؟
٤٦٣	مباحث الخلع - تعريفه
٤٦٩	مبحث هل الخلع جائز أو منعوه وما دليل ذلك؟
٤٧٥	أركان الخلع وشروطه
٤٧٦	شروط ملتزم العرض والزوج - خلع الصغيرة والسفية والمريضة
٤٨٣	شروط عرض الخلع - وفيه الخلع بالنفقة والحضانة والمال ونحو ذلك
٤٩٣	شروط صيغة الخلع
٥٠٠	مبحث الخلع طلاق بائن لا فسخ والفرق بين الفسخ والطلاق
٥٠٥	مباحث الرجعة - تعريفها
٥٠٧	دليل الرجعة
٥٠٨	أركان الرجعة وشروطها
٩١٩	مبحث اختلاف الزوجين في انقضاء العدة المبطل للرجعية وما يتعلق بذلك
٥٤٥	خاتمة في مسائلتين
٥٤٨	مباحث الإيلاء - تعريفه
٥٥٥	أركان الإيلاء وشروطه
٥٥٨	حكم الإيلاء ودليله
٥٧٥	مباحث الظهار - تعريفه وحكمه ودليله
٥٨٢	أركان الظهار وشروطه
٥٩١	مبحث متى تجب كفارة الظهار
٥٩٥	كيفية كفارة الظهار
٦٠٤	مباحث العدة - تعريفها
٦١٠	أنواع العدة وأقسامها
-	مبحث انقضاء العدة بوضع الحمل - شروطه عدة الزوجة الصغيرة الحامل -
-	عدة الحبل بوطء الشبهة ، أو النكاح الفاسد - عدة الحبل من زنا -
٦١٣	تدخل العدتين في بعضهما - أكثر مدة الحمل وأقلها
٦٢٥	دليل عدة الحامل ، وحكمة مشروعيتها
٦٣٠	انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل
٦٣٧	مبحث عدة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض ، وفيه معنى الحيض وشروطه

٦٤٧	مبحث عدة المطلقة الآية من الحيض ودليلها
٦٥٥	مباحث النفقات - تعريفها - حكمها أسبابها مستحقوها - دليلها
٦٥٧	مبحث نفقة الزوجة ، وما يتعلّق بها من مسائل
٦٥٧	أنواع نفقة الزوجية
٦٦٧	مبحث هل تفرض النفقة بحسب حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟
٦٦٨	مبحث هل تقدر النفقة بالحبيوب والقماش أو بقيمتها نقداً
٦٧٠	مبحث وجوب شروط النفقة
٦٧٦	مبحث هل ثبتت النفقة قبل المطالبة بها
٦٨٠	مبحث ما تسقط به النفقة
٦٨٢	مبحث نفقة العدة
٦٨٥	مبحث احکم بالنفقة على الغائب وأخذ كفيل بالنفقة
٦٩٠	مبحث إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته
٦٩٥	مبحث نفقة الأولاد
٧٠٠	مبحث النفقة على الأباء والأقارب
٧٠٥	مباحث الحضانة - تعريفها - مستحقاتها
٧٠٩	شروط الحضانة
٧١١	مدة الحضانة
٧١٣	مبحث هل للحاضن أن يسافر بالمحضون؟
٧١٥	مبحث أجراً الحضانة
٧١٧	<b>الفهرس</b>